

# فَقْدُ الْبَرِيَّ

شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الخوارزمي

برواية أبي ذئن الطوسي  
عزم شاكيته ثلاثة التراخي والمستملي والكتشيفي

ابن حماد المأذن  
أبي شرحبيل عبيدة بن محمد  
الستلاني  
(٨٥٦ - ٧٧٣)

تقديم وتحقيق وتعليق  
عبد القادر شيشانية الحمد

طبع على نفقته

صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود  
الناشر الذي رئيس مجلس الوزراء ووزير الثقافة والطيران والاتصالات العام  
بفضل الله في سواريه حسنة وآمنه بعونه

# فتح البراء

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

برواية أبي ذر الهمروي  
عن مساقيه الثلاثة السرخي والمستمكي والكشمي وهي

لإمام المأذن  
**أحمد بن علي بن حجر**  
العسقلاني  
(٨٥٢ - ٢٧٣ هـ)

## الجزء العاشر

تقديم وتحقيقه وتعليقه  
**عبدالقادر شيبة الأحمد**

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا  
بجامعة الإسلامية سابقاً  
والمدرس بالمسجد النبوى الشريف

طبع على نفقة  
**صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود**  
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام  
جهله الله في مواتر محساته وأمه بعونه

عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٢١ هـ

(ح)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

فتح الباري شرح صحيح البخاري برواية أبي ذر الهروي /

تحقيق عبد القادر شيبة الحمد - الرياض .

ص، ٢٨٧٢١ سم

ردمك: ٩٩٦٠-٢٠-٧٩٧-٨ (مجموعة)

(ج) ٩٩٦٠-٢٠-٨٢٣-٠

١- الحديث الصحيح

٢- الحديث - شرح

أ- شيبة الحمد، عبد القادر (محقق)

ب- العنوان

٢١/٤٠٨٢

ديوي ٢٣٥، ١


ردمك: ٩٩٦٠-٢٠-٧٩٧-٨ (مجموعة) رقم الإيداع: ٤٠٨٢

(ج) ٩٩٦٠-٢٠-٨٢٣-٠

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

م ٢٠٠١ / ١٤٢١





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأضاحي

باب سنة الأضحية

وقال ابن عمر: هي سنة و معروفة.

[٥٥٤٥] ٥٣٤٥ - حدثني محمد بن بشار حديثنا غندرنا شعبة عن زبيد اليامي عن الشعبي عن البراء قال: قال النبي صلى الله عليه: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلى، ثم نرجع فنتحرر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل إغاثة هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء». فقام أبوبردة بن نيار وقد ذبح - فقال: إن عندي جذعة، قال: «اذبحها، ولن تجزئ عن أحد بعدهك». قال مطرف عن عامر عن البراء قال النبي صلى الله عليه: «من ذبح بعد الصلاة تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين».

(١) [٥٥٤٦]

قوله (كتاب الأضاحي - باب سنة الأضحية) كذا لأبي ذر والنسفي ، ولغيرهما سنة الأضاحي ، وهو جمع أضحية بضم المهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف المهمزة ففتح الضاد والجمع ضحايا ، وهي أضحاة ، والجمع أضحى وبه سمي يوم الأضحى ، وهو يذكر ويؤتى ، وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه ، وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوها ، قال ابن حزم : لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين ، وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية ، وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية ، وعن أبي حنيفة تجب على المقيم المouser ، وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ، ونقل عن الأوزاعي وريبيعة والليث مثله ، وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور ، وقال أحمد : يكره تركها مع القدرة ، وعنه واجبة وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مخصوص في تركها ، قال الطحاوى وبه نأخذ ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها أبداً . وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه « من وجد سعة فلم يضع فلا يقرئن مصلانا » أخرجه ابن ماجة وأحمد ورجاله

(١) حسب رواية أبي ذر الهروي لم يرد حديث عند هذه الرقم.

ثقات ، لكن اختلف في رفعه ووقفه ، والموقف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ، ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب .

قوله ( قال ابن عمر : هي سنة ومعروفة ) وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر ، وللتزمذى محسناً من طريق جبلة بن سحيم « إن رجلاً سأله ابن عمر عن الأضحية : أهي واجبة ؟ فقال : ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده ، قال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ، وكأنه فهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم أنه لا يقول بالوجوب ، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك ، وكأنه أشار بقوله « والمسلمون » إلى أنها ليست من الخصائص ، وكان ابن عمر حريضاً على اتباع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب ، وقد احتاج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه « على أهل كل بيت أضحية » أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى ، ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق ، وقد ذكر معها العبرة ، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية . واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس « كتب على النحر ولم يكتب عليكم » وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم فذهب ، وقد استوعبت طرقه ورجاله في « الخصائص » من تخرج أحاديث الرافعى ، وسيأتي شيء من المباحث في وجوب الأضحية في الكلام على حديث البراء في حديث أى بردة بن نيار بعد أبواب . ثم ذكر المصنف حديث البراء وأنس في أمر من ذبح قبل الصلاة بالإعادة ، وسيأتي شرحهما مستوفى بعد أبواب ، وقوله في حديث البراء « إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصل ثم نرجع فنتحر » وقع في بعض الروايات « في يومنا هذا نصل » بمحذف « أى » وعليها شرح الكرمانى فقال : هو مثل « تسمع بالمبعدي خير من أى تراه » وهو على تنزيل الفعل منزلة المصدر ، والمراد بالسنة هنا في الحديثين معاً الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب ، والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب ، فإذا لم يقم دليل على الوجوب بقى الندب وهو وجه إيرادها في هذه الترجمة . وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الأمر فيها بالإعادة ، وأجيب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة ، فهو كالو قال لمن صلح راتبة الضحى مثلاً قبل طلوع الشمس : إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك ، وقوله في حديث البراء « وليس من النسك في شيء » النسك يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل في نوع خاص من الدماء المراقة ، ويستعمل بمعنى العبادة وهو أعم يقال فلان ناسك أى عابد ، وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الثالث وبالمعنى الأول أيضاً في قوله في الطريق الأخرى « من نسك قبل الصلاة فلا نسك له » أى من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له أى لا يقع عن الأضحية ؛ وقوله فيه « وقال مطرف » يعني ابن طريف بالطاء المهملة وزن عظيم ، وعامر هو الشعبي ، وقد تقدمت رواية مطرف موصولة في العيددين وتأنى أيضاً بعد ثانية أبواب .

قوله ( إسماعيل ) هو ابن عليه ، وأيوب هو السختياني ، ومحمد هو ابن سيرين ، والإسناد كله بصرىيون

### بـ) قسمة الإمام الأضاحي بين الناس

[٥٥٤٧] - ٥٣٤٦ - حدثنا معاذ بن فضالة نا هشام عن يحيى عن بعجة الجهنمي عن عقبة بن عامر الجهنمي قال : قسم النبي صلى الله عليه بين أصحابه ضحايا ، فصارت لعقبة جذعة ، فقلت : يا رسول الله ، صارت جذعة ، قال : « ضح بها » .

قوله ( باب قسمة الإمام الأضاحى بين الناس ) أى بنفسه أو بأمره .

قوله ( هشام ) هو الداستوائى وبختى هو ابن أى كثير .

قوله ( عن بعجة ) في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى أخبرني بعجة بن عبد الله ، وهو بفتح الموحدة وسكن المهملة بعدها حيم ، واسم جده بدر ، وهو تابعى معروف ما له في البخارى إلا هذا الحديث ، وقد أزالت رواية مسلم ما يخشى من تدليس يحيى بن أى كثير .

قوله ( عن عقبة ) في رواية مسلم المذكورة أن عقبة بن عامر أخوه .

قوله ( قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا ) سياق بعد أربعة أبواب أن عقبة هو الذى باشر القسمة ، وتقدم في الشركة « باب وكالة الشريك للشريك في القسمة » ، وأورده فيه أيضاً وأشار إلى أن عقبة كان له في تلك الغنم نصيب باعتبار أنها كانت من الغنائم ، وكذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم فيها نصيب ، ومع هذا فوكله في قسمتها وقدمت له هناك توجيهها آخر ، وهذا التوجيه أقوى منه ، قال ابن المنير يحتمل أن يكون المراد أنه أطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول إليه الأمر ، وتحتمل أن يكون عينها للأضحية ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه ، فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الأضحية بين الورثة ولا يكون ذلك بيعاً ، وهي مسألة خلاف للمالكية ، قال : وما أرى البخارى مع دقة نظره قصد بالترجمة إلا هذا ، كذا قال .

قوله ( فصارت لعقبة ) أى ابن عامر ( جذعة ) بفتح الجيم والذال المعجمة هو وصف لسن معين من بهيمة الأنعام ، فمن العصان ما أكمل السنة وهو قول الجمهور ، وقيل دونها . ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة أشهر وقيل ثانية وقيل عشرة ، وحکى الترمذى عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر . وعن ابن الأعرابى أن ابن الشابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة وابن الهرميين يجذع لثانية إلى عشرة ، قال والضأن أسرع إجذاعاً من المعز ، وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما أكمل الثالثة ومن الإبل ما دخل في الخامسة ، وسيأتي بيان المراد بها هنا قريباً ، وأنها كانت من المعز بعد أربعة أبواب .

### باب الأضحية للمسافر والنساء

[٥٥٤٨] ٥٣٤٧ - حدثنا مسددٌنا سفيانٌ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرْفٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِيُّ، فَقَالَ: «مَالِكٌ، أَنْفَسْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِيْ مَا يَقْضِي الْحَاجُ غَيْرُ أَنْ لَا تَطْوِيْ بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كَنَّا بِمَنِي أَتَيْتُ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقَلَّتْ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ.

قوله ( باب الأضحية للمسافر والنساء ) فيه إشارة إلى خلاف من قال إن المسافر لا أضحية عليه ، وقد تقدم نقله في أول الباب ، وإشارة إلى خلاف من قال إن النساء لا أضحية عليهن ، وتحتمل أن يشير إلى خلاف من منع من مباشرتهن التضحية ، فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض للتضحية .

قوله ( سفيان ) هو ابن عيينة ، ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري .

قوله ( عن عبد الرحمن بن القاسم ) في رواية على بن عبد الله عن سفيان « سمعت عبد الرحمن بن القاسم » وتقدمت في كتاب الحيض .

قوله ( بسرف ) بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة .

قوله ( أنفست ) ؟ قيده الأصيل وغيره بضم النون أى حضرت ، وبجوز الفتح . وقيل هو في الحيض بالفتح فقط وفي النفاس بالفتح والضم .

قوله ( قالت فلما كنا بمني أتيت بلحم بقر ) تقدم في الحج من وجه آخر عن عائشة أخصر من هذا ، وتقديم شرحه مبيناً هناك . وقوله « ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر » ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية ، وحاول ابن التين تأويله ليوافق مذهبة فقال : المراد أنه ذبحها وقت ذبح الأضحية وهو ضحى يوم النحر ، قال : وإن حمل على ظاهره فيكون تطوعاً لا على أنها سنة الأضحية ، كذلك قال ولا يخفى بعده ، واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تحرى عنه وعن أهل بيته ، وخالف في ذلك الختنية ، وادعى الطحاوی أنه خصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل ، قال القرطبي : لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سنى الضحايا ومع تعددهن ، والعادة تقضى بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات ، ويؤيد ما أخرجه مالك وابن ماجة والتزمي وصححه من طريق عطاء ابن يسار « سألت أباً أويوب : كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فياكلون ويطعمون ، حتى تناهى الناس كما ترى »

### باب ما يشتهي من اللحم يوم النحر

[٥٥٤٩] - [٥٣٤٨] حدثنا صدقة أنا ابن علية عن أبوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : قال النبي صلى الله عليه يوم النحر : « منْ كَانَ ذَبَحَ الْمَلِكَ فَلْيُعَدْ ». فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إنَّ هَذَا يَوْمُ يُشَتَّهِي فِيهِ الْلَّحْمُ - وذكر جيرانه - وعندِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٌ . فرَخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَدْرِي أَبْلَغَتِ الرُّحْصَةَ مِنْ سَوَاهُ أَمْ لَا . ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنْيَمَةٍ فَتَوزَّعُوهَا ، أوَ قَالَ : فَتَجَزَّعُوهَا .

قوله ( باب ما يشتهي من اللحم يوم النحر ) أى اتباعاً للعادة بالالتذاذ بأكل اللحم يوم العيد وقال الله تعالى ﴿ لَيَذَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ .

قوله ( حدثنا صدقة ) هو ابن الفضل ، وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقس .

قوله ( فقام رجل ) هو أبو بردة بن نيار كما في حديث البراء .

قوله ( إن هذا يوم يشتهي فيه اللحم ) في رواية دواد بن ألى هند عن الشعبي عند مسلم « فقال يا رسول الله ، إن هذا يوم اللحم فيه مكروه » وفي لفظ له « مقروم » وهو بسكون القاف ، قال عياض رويناه في مسلم من طريق الفارسي والسجزي « مكروه » ومن طريق العذرى « مقروم » وقد صوب بعضهم هذه الرواية الثانية وقال معناه يشتهي فيه اللحم يقال قرمت إلى اللحم وقرمه إذا اشتته فهو موافق للرواية الأخرى « إن هذا يوم يشتهي

فيه اللحم » قال عياض : وقال بعض شيوخنا صواب الرواية « اللحم فيه مكروه » بفتح الحاء وهو اشتهاء اللحم والمعنى ترك الذبائح والتضحية وإبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتته مكروه ، قال وقال لي الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزى في الأضحية ما هو لحم اهـ ، وبالغ ابن العري فقال : الرواية بسكون الحاء هنا غلط وإنما هو اللحم بالتجزيف ، يقال لحم الرجل بكسر الحاء يلحم بفتحها إذا كان يشتئي اللحم ، وأما القرطبي في « المفہوم » فقال تكلف بعضهم ما لا يصح رواية أى اللحم بالتجزيف ولا معنى وهو قول الآخر معنى المكروه إنه مخالف للسنة قال وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث فإن هذا التأويل لا يلائمـ ، إذ لا يستقيم أن يقول إن هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة وأن عجلت لأطعم أهلي ، قال : وأقرب ما يتکلف هذه الرواية أن معناه اللحم فيه مكروه التأخير فحذف لفظ التأخير للدلالة قوله عجلت . وقال النووي ذكر الحافظ أبو موسى أن معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق قال وهو معنى حسن قلت : يعني طلبه من الناس كالصديق والجار ، فاختار هو أن لا يحتاج أهله إلى ذلك فأغناهم بما ذبحه عن الطلب . ووقع في رواية منصور عن الشعبي كما مضى في العيددين « وعرفت أنـ اليوم يوم أكل وشرب ، فأحيثت أن تكون شائـ أول ما يذبح في بيـتي » ويظهر لي أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين ، وأن وصفه اللحم بكلـه مشتهـي وبكونـه مكروهـا لا تناقضـ فيه وإنما هو باعتبارـين : فمن حيث أنـ العادة جرتـ فيه بالذبائح فالنفس تتـشوقـ له يكونـ مشتهـي ، ومن حيث توارـدـ الجميعـ عليهـ حتىـ يـكـثـرـ يـصـبـرـ مـلـوـلاـ فأـطـلـقـتـ عـلـيـهـ الـكـراـهـةـ لـذـلـكـ ، فـاحـبـتـ وـصـفـهـ بـكـونـهـ مشـتـهـيـ أـرـادـ اـبـتـادـهـ حـالـهـ ، وـحـيـثـ وـصـفـهـ بـكـونـهـ مـكـروـهـاـ أـرـادـ اـنـتـهـاءـ ، وـمـنـ ثـمـ استـعـجـلـ بالـذـبـيـحـ لـيـفـوزـ بـتـحـصـيلـ الصـفـةـ الـأـوـلـىـ عـنـ أـهـلـهـ وـجـيـرانـهـ . وـوـقـعـ فيـ روـاـيـةـ فـرـاسـ عـنـ الشـعـبـيـ عـنـ مـسـلـمـ « فـقـالـ خـالـيـ : يا رـسـولـ اللهـ قـدـ نـسـكـتـ عـنـ أـبـنـ لـيـ » وـقـدـ اـسـتـشـكـلـ هـذـاـ ، وـظـهـرـ لـيـ أـنـ مـرـادـهـ أـنـ ضـحـيـ لـأـجـلـهـ لـلـمـعـنـىـ الـذـيـ ذـكـرـ فـيـ أـهـلـهـ وـجـيـرانـهـ ، فـخـصـ ولـدـهـ بـالـذـكـرـ لـأـنـهـ أـخـصـ بـذـلـكـ عـنـدـهـ حـتـىـ يـسـتـغـنـيـ وـلـدـهـ بـعـاـ عنـدـهـ عـنـ التـشـوـفـ إـلـىـ مـاـ عـنـدـ غـيـرـهـ .

**قوله ( وذكر جيرانه )** في رواية عاصم عند مسلم وإن عجلت فيه نسيكتى لأطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى .

قوله ( فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا ) قد وقع في حديث البراء اختصاصه بذلك كما سيأتي بعد أبواب ، ويأتي البحث فيه ، كان أنساً لم يسمع بذلك ، وقد روى ابن عون عن الشعبي حديث البراء وعن ابن سيرين حديث أنس فكان إذا حدث حديث البراء يقف عند قوله « ولن تجزى عن أحد بعده » ويحدث بقول أنس « لا أدري أبلغت الرخصة غيره أم لا » ولعله استشكل الخصوصية بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغير أى بردة كما سيأتي بيانه قريباً .

**قوله ( ثم انكفا )** مهموز أى مال يقال كفات الإناء إذا أملته ، والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة إلى مكان الذبائح .

**قوله ( وقام الناس )** كذا هنا ، وفي الرواية الآية في « باب من ذبح قبل الصلاة أعاد » فتمسك به ابن التين في أن من ذبح قبل الإمام لا يجزئه ، وسيأتي البحث فيه .

**قوله ( إلى غنيمة )** بغين معجمة ونون مصغر ( فوزعوها أو قال فجزعوها ) شك من الرواى ، والأول بالزاي من التوزيع وهو التفرقة أى تفرقواها ، والثانى بالجيم والزاي أيضاً من الجزع وهو القطع أى اقتسموها

حصصاً ، وليس المراد إنهم اقتسمواها بعد الذبح فأخذ كل واحد قطعة من اللحم وإنما المراد أحد حصة من الغنم ، والقطعة تطلق على الحصة من كل شيء ، فبهذا التقرير يكون المعنى واحداً وإن كان ظاهره في الأصل الاختلاف

### باب من قال: الأضحى يوم النحر

[٥٥٥٠] - ٥٣٤٩ - حدثنا محمد بن سلام أنا عبد الوهاب نا أياوب عن محمد عن ابن أبي بكره عن أبي بكره عن النبي صلى الله عليه قال : «الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض . السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم: ثلات متواليات ذوالقعدة وذوالحجـة والخرمـ، ورجـب مضرـ الذي بين جمادـ وشعبـان . أيـ شهر هذا؟». قلنا : الله ورسولـه أعلم . فسكتـ حتى ظنـنا أنه سيسـمـيه بغير اسمـه ، قال : «أليس ذـوالـحجـة؟» . قلـنا : بلـي . قالـ : «أـيـ بـلدـ هـذـا؟» . قـلـنا : اللهـ وـرسـوـلـهـ أـعـلـمـ . فـسـكـتـ حـتـىـ ظـنـناـ أـنـهـ سـيـسـمـيـهـ بـغـيـرـ اـسـمـهـ ، قـالـ : «أـلـيـسـ الـبـلـدـةـ؟» . قـلـناـ : بلـيـ . قـالـ : «فـأـيـ يـوـمـ هـذـا؟» . قـلـناـ : اللهـ وـرسـوـلـهـ أـعـلـمـ . فـسـكـتـ حـتـىـ ظـنـناـ أـنـهـ سـيـسـمـيـهـ بـغـيـرـ اـسـمـهـ ، قـالـ : «أـلـيـسـ يـوـمـ النـحرـ؟» . قـلـناـ : بلـيـ . قـالـ : «فـإـنـ دـمـاءـكـمـ وأـمـوـالـكـمـ» ، قـالـ محمدـ: وأـحـسـبـهـ قـالـ : «وـأـعـرـاضـكـمـ عـلـيـكـمـ حـرـامـ ، كـحـرـمـةـ يـوـمـكـمـ هـذـاـ ، فـيـ بـلـدـكـمـ هـذـاـ ، فـيـ شـهـرـكـمـ هـذـاـ . وـسـتـلـقـونـ رـبـكـمـ فـيـ سـأـلـكـمـ عـنـ أـعـمـالـكـمـ . أـلـاـ فـلـاـ تـرـجـعـواـ بـعـدـيـ ضـلـالـاـ يـضـرـبـ بـعـضـكـمـ رـقـابـ بـعـضـ . أـلـاـ لـيـبـلـغـ الشـاهـدـ الـغـائـبـ ، فـلـعـلـ بـعـضـ مـنـ يـبـلـغـهـ أـنـ يـكـوـنـ أـوـعـيـ لـهـ مـنـ بـعـضـ مـنـ سـمـعـهـ؟» . فـكـانـ محمدـ إـذـاـ ذـكـرـهـ فـقـالـ : صـدـقـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ . ثـمـ قـالـ : «أـلـاـ هـلـ بـلـغـتـ ، أـلـاـ هـلـ بـلـغـتـ؟» . مـرـتـينـ .

قوله ( بـابـ مـنـ قـالـ أـلـأـضـحـىـ يـوـمـ النـحرـ ) . قـالـ ابنـ المنـبـرـ أـخـذـهـ مـنـ إـضـافـةـ الـيـوـمـ إـلـىـ النـحرـ حـيـثـ قـالـ «أـلـيـسـ يـوـمـ النـحرـ» . وـالـلـامـ لـلـجـنـسـ فـلاـ يـقـيـ خـرـ إـلـاـ فـذـلـكـ الـيـوـمـ ، قـالـ وـالـجـوابـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـجـمـاعـةـ أـنـ الـمـرـادـ النـحرـ الـكـامـلـ وـالـلـامـ تـسـتـعـمـلـ كـثـيرـاـ لـلـكـمالـ كـقـوـلـهـ «ـالـشـدـيدـ الـذـىـ يـمـلـكـ نـفـسـهـ عـنـ الدـغـضـبـ» . قـلتـ : وـاـخـتصـاصـ النـحرـ بـالـيـوـمـ الـعـاـشـرـ قـوـلـ حـمـيدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـمـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ وـدـاـوـدـ الـظـاهـرـىـ ، وـعـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ وـأـلـىـ الشـعـثـاءـ مـثـلـهـ إـلـاـ فـمـنـ فـيـ جـوـزـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، وـيـكـنـ أـنـ يـتـمـسـكـ لـذـلـكـ بـحـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـ رـفـعـهـ «ـأـمـرـتـ بـيـوـمـ أـلـأـضـحـىـ عـيـدـاـ جـعـلـهـ اللهـ هـذـهـ الـأـمـةـ» . الـحـدـيـثـ صـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ ، وـقـالـ الـقـرـطـبـىـ : التـمـسـكـ بـإـضـافـةـ النـحرـ إـلـىـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ ضـعـيفـ مـعـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـلـيـذـكـرـوـاـ اـسـمـ اللهـ فـيـ أـيـامـ مـعـلـومـاتـ عـلـىـ مـاـ رـزـقـهـ مـنـ بـهـمـةـ الـأـنـعـامــ) . وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ أـرـادـهـ أـيـامـ النـحرـ الـأـرـبـعـةـ أـوـ الـثـلـاثـةـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ اـسـمـ بـخـصـهـ ، فـالـأـضـحـىـ هـوـ الـيـوـمـ الـعـاـشـرـ وـالـذـىـ يـلـيـهـ يـوـمـ الـقـرـ وـالـذـىـ يـلـيـهـ يـوـمـ النـفـرـ الـأـوـلـ وـالـرـابـعـ يـوـمـ النـفـرـ الـثـانـىـ ، وـقـالـ اـبـنـ التـيـنـ : مـرـادـهـ أـنـ يـوـمـ تـنـحرـ فـيـهـ أـلـأـضـحـىـ فـيـ جـمـيعـ الـأـقـطـارـ ، وـقـيلـ مـرـادـهـ لـاـذـبـعـ إـلـاـ فـيـ خـاصـةـ ، يـعـنـ كـاـنـ تـقـدـمـ نـقـلـهـ عـنـ قـالـ بـهـ . وـزـادـ مـالـكـ : وـيـذـبـعـ أـيـضاـ فـيـ يـوـمـيـنـ بـعـدـهـ . وـزـادـ الشـافـعـيـ الـيـوـمـ الـرـابـعـ ، قـالـ وـقـيلـ يـذـبـعـ عـشـرـةـ أـيـامـ وـلـمـ يـعـزـهـ لـقـائـلـ ، وـقـيلـ إـلـىـ آخـرـ الـشـهـرـ وـهـوـ عـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ وـأـلـىـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـسـلـيـمـانـ بـنـ يـسـارـ وـغـيـرـهـ ، وـقـالـ بـهـ اـبـنـ حـزـمـ مـتـمـسـكـاـ بـعـدـ وـرـودـ نـصـ بـالـتـقـيـيـدـ . وـأـخـرـجـ مـاـ روـاهـ اـبـنـ أـلـىـ شـيـيـةـ مـنـ طـرـيقـ أـلـىـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـسـلـيـمـانـ بـنـ يـسـارـ قـالـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـثـلـهـ ، قـالـ : وـهـذـاـ سـنـدـ صـحـيـحـ إـلـيـهـماـ ، لـكـهـ مـرـسـلـ فـيـلـمـ مـنـ يـعـتـجـ بالـمـرـسـلـ أـنـ يـقـولـ بـهـ . قـلتـ : وـسـيـأـنـىـ عـنـ أـلـىـ أـمـامـةـ بـنـ سـهـلـ فـيـ الـبـابـ الـذـىـ يـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ ، وـيـمـثـلـ قـوـلـ مـالـكـ قـالـ الشـورـىـ وـأـبـوـ حـنـيـفـةـ وـأـحـمـدـ ، وـيـمـثـلـ قـوـلـ الشـافـعـيـ قـالـ الـأـوـزـاعـيـ . قـالـ اـبـنـ بـطـالـ تـبـعـاـ لـلـطـحاـوـيـ : وـلـمـ يـنـقلـ عـنـ الصـحـابـةـ غـيـرـ هـذـيـنـ الـقـوـلـيـنـ ، وـعـنـ قـتـادـةـ سـتـةـ أـيـامـ بـعـدـ الـعـاـشـرـ . وـحـجـةـ الـجـمـهـورـ حـدـيـثـ جـبـيرـ بـنـ مـطـعـمـ رـفـعـهـ

« فجاج منحر ، وف كل أيام التشريق ذبح » أخرجه أحمد لكن في سنته انقطاع ، ووصله الدارقطني ورجاله ثقات ، واتفقوا على أنها تشرع ليلاً كاً تشرع نهاراً إلا رواية عن مالك وعن أحمد أيضاً . ثم ذكر المصنف حديث محمد — وهو ابن سيرين — عن ابن أبي بكرة وهو عبد الرحمن وقد تقدم شرحه في العلم ، وف « باب الخطبة أيام منى » من كتاب الحج شيء منه ، وكذا في تفسير براءة .

**قوله ( ثلاث متاليات إلى قوله ورجب مصر )** هذا هو الصواب وهو عدها من ستين ، ومنهم من عدها سنة واحدة فبدأ بالحرم لكن الأول أليق ببيان المتالية ، وشد من أسقط رجباً وأبدلها بسؤال زاعماً أن بذلك تتوالى الأشهر الحرم وأن ذلك المراد بقوله تعالى ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ حكاه ابن التين .

**قوله ( قال وأحسبه )** هو ابن سيرين كأنه كان يشك في هذه اللفظة وقد ثبتت في رواية غيره ، وكذا قوله « فكان محمد إذا ذكره » في رواية الكشميهنى « ذكر » .

**قوله ( أن يكون أوعي له من بعض من سمعه )** كذا للأكثر بالرواوى أي أكثر وعيأ له وتفهماً فيه ، ووقع في رواية الأصيل والمستعمل « أرعى » بالراء من الرعاية ورجحها بعض الشراح ، وقال صاحب « المطالع » : هي لهم ، وقوله « قال آلا هل بلغت » القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقية الحديث ، ولكن الرواوى فصل بين قوله « بعض من سمعه » وبين قوله « آلا هل بلغت » بكلام ابن سيرين المذكور .

### باب الأضحى والنحر بالمصلى

[٥٥٥١] [٥٣٥] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي نا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع قال : كان عبد الله ينحر في المنحر . قال عبيد الله : يعني منحر النبي صلى الله عليه .

[٥٣٥١] [٥٥٥٢] حدثنا يحيى بن بکير نا الليث عن كثیر بن فرقان عن نافع أن ابن عمر أخبره قال : كان رسول الله صلى الله عليه يذبح وينحر بالمصلى .

**قوله ( باب الأضحى والنحر بالمصلى )** قال ابن بطال هو سنة للإمام خاصة عند مالك ، قال مالك فيما رواه ابن وهب : إنما يفعل ذلك لغلاً يذبح أحد قبله ، زاد المهلب : ولينحروا بعده على يقين ، وليتعلموا منه صفة الذبح . وذكر فيه المؤلف حديث ابن عمر من وجهين : أحدهما موقف ، والثاني مرفوع « كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى » وهو اختلاف على نافع ، وقيل بل المرووع يدل على الموقف لأن قوله في الموقف كان ينحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم يريد به المصلى بدلة الحديث المرووع المصرح بذلك ، وقال ابن التين : هو مذهب مالك أن الإمام يرز أضحيته للمصلى فيذبح هناك ، وبالغ بعض أصحابه وهو أبو مصعب فقال : من لم يفعل ذلك لم يؤتم به . وقال ابن العربي : قال أبو حنيفة ومالك لا يذبح حتى يذبح الإمام إن كان من يذبح ، قال : ولم أر له دليلاً .

### باب ضحية النبي صلى الله عليه بكبشين أقرنين ويدرك سمينين

وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل : كنا نسمّي الأضحية بالمدينة ، فكان المسلمون يسمّون .

[٥٥٥٣] ٥٣٥٢ - نا آدمُ نا شعبةُ نا عبدُ العزيزِ بنْ صَهْيَبْ سمعتُ أنسَ بنَ مالِكٍ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَضْحِي بِكَبَشِينِ، وَأَنَا أَضْحِي بِكَبَشِينِ.

[الحديث ٥٥٥٣ - أطرافه في: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩].

[٥٥٥٤] ٥٣٥٣ - حَدَثَنَا قَتِيبَةُ نَا عَبْدُ الْوَهَابِ نَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قَلَبَةَ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ انْكَفَأَ إِلَى كَبَشِينِ أَقْرَنِينِ أَمْلَحِينِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

وقال إسماعيل وحاتم بن وردان: عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس. تابعه وهيب عن أيوب.

[٥٥٥٥] ٥٣٥٤ - حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ نَا الْلِيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْطَاهُ غَنِمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقَى عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «ضَحَّ أَنْتَ».

قوله ( باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ) أى لكل منها قرنان معتدلان ، والكبش فحل الصأن في أى سن كان ، واختلف في ابتدائه فقيل إذا أثني وقيل إذا أربع .

قوله ( ويدرك سمينين ) أى في صفة الكبشين ، وهى في بعض طرق حديث أنس من روایة شعبة عن قيادة عنه ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق الحجاج بن محمد عن شعبة ، وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه « سمينين » وهو المحفوظ عن شعبة ، وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن الشورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ اشْتَرَى كَبَشِينِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَينِ أَقْرَنِينِ أَمْلَحِينِ مُوجَوَّهِينَ فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَالْآخَرَ عَنْ أُمَّتِهِ مِنْ شَهَدَ اللَّهَ بِالتَّوْحِيدِ وَلَهُ بِالْبَلَاغِ » وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن وقع في النسخة « سمينين » بمثلثة أوله بدل السين والأول أولى ، وأiben عقيل المذكور في سده مختلف فيه ، وقد اختلف عليه في إسناده : فقال زهير بن محمد وشريك وعبد الله بن عمرو كلهم عنه عن على بن الحسين عن أى رافع ، وحالفهم التورى كاترى . ويجترئ أن يكون له في هذا الحديث طريقان ، وليس في روايته في حديث أى رافع لفظ « سمينين » . وأخرج أبو داود من وجه آخر عن جابر « ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَشِينِ أَقْرَنِينِ أَمْلَحِينِ » ، قال الخطاطق الموجوء - يعني بضم الجيم وبالهمزة - متزوج الاثنين ، والوجهاء الخصاء ، وفيه جواز الخصى في الصحة ، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو ، لكن ليس هذا عيبا لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً وينفي عنه الزهومه وسوء الرائحة . وقال ابن العري : حديث أى سعيد يعني الذي أخرجه الترمذى بلفظ « ضحى بكبش فحل » أى كامل الخلقة لم تقطع أثياباً يرد روایة موجوئين ، وتعقب باحتمال أن يكون ذلك وقع في وقتين .

قوله ( وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال : كنا نسمى الأضحية بالمدينة وكان المسلمين يسمون ) وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام أخيراً يحيى بن سعيد وهو الأنصاري ولفظه « كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْتَرِي أَحَدَهُمُ الْأَضْحِيَةَ فَيُسَمِّنُهَا وَيَنْكِحُهَا فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ » قال أحمد : هذا الحديث عجيب ، قال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الأضحية لثلا يتشبه باليهود ، وقول أى أمامة أحق ، قاله الداودي .

قوله ( كان النبي صلـى الله علـيه وسلـم يضـحـى بـكـبـشـين وـأـنـا أـضـحـى بـكـبـشـين ) مـكـذا فـهـذـه الطـرـيقـةـ وـقـائـلـ ذـلـكـ هو أـنـسـ بيـنـ النـسـائـىـ فـرـواـيـتـهـ ،ـ وـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ مـخـتـصـرـةـ وـرـوـاـيـةـ أـنـىـ قـلـابـةـ المـذـكـورـةـ عـقـبـهاـ مـيـنـةـ ،ـ لـكـنـ فـهـذـهـ زـيـادـةـ قـولـ أـنـسـ أـنـهـ كـانـ يـضـحـىـ بـكـبـشـينـ لـلـاتـبـاعـ ،ـ وـفـيـهاـ أـيـضـاـ إـشـعـارـ بـالـمـداـوـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ فـتـمـسـكـ بـهـ مـنـ قـالـ الصـائـنـ فـأـضـحـىـ أـفـضـلـ .ـ

قوله في رواية أنى قلابة ( إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده ) الأملح بالمهملة هو الذي فيه سود وبياض والبياض أكثر، ويقال هو الأغير وهو قول الأصمعي، وزاد الخطاطي : هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود، ويقال الأبيض الحالص قاله ابن الأعرابي ، وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية ، وقيل الذي يعلوه حمرة ، وقيل الذي ينظر في سود ويشى في سود ويأكل في سود ويرث في سود ، أى أن مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك أبيض ، وحکی ذلك الماوردي عن عائشة وهو غريب ، ولعله أراد الحديث الذي جاء عنها كذلك لكن ليس فيه وصفه بالأملح ، وسيأتي قريباً أن مسلماً أخرجه فإن ثبت فعله كان في مرة أخرى ؛ واختلف في اختيار هذه الصفة : فقيل لحسن منظره ، وقيل لشحمة وكثرة لحمه ، واستدل به على اختيار العدد في الأضحية ، ومن ثم قال الشافعية إن الأضحية بسبعين شاه أفضل من البعير لأن الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد بحسبه ، وأن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد يعدله وحکی الروياني من الشافعية استحباب التفرق على أيام النحر ، قال النووي : هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة ، كذا قال والحديث دال على اختيار الثناء ، ولا يلزم منه أن من أراد أن يضحي بعدد ضاحي أول يوم باثنين ثم فرق البقية على أيام النحر أن يكون مخالفًا للسنة . وفيه أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى وهو قول أحمد ، وعنه رواية أن الأنثى أول ، وحکی الرافعى فيه قولين عن الشافعى أحدهما عن نصه في البوطي الذكر لأن لحمه أطيب وهذا هو الأصح ، والثانى أن الأنثى أول ، قال الرافعى وإنما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم ، والأنثى أكثر قيمة فلا تفدى بالذكر ، أو أراد الأنثى التي لم تلد . وقال ابن العري : الأصح أفضلية الذكور على الإناث في الضحايا وقيل هما سواء ، وفيه استحباب التضحية بالأقرن وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم وهو الذي لا قرن له ، واختلفوا في مكسور القرن . وفيه استحباب مباشرة المضحى الذبح بنفسه واستدل به على مشروعية استحسان الأضحية صفة ولوانا ، قال الماوردي : إن اجتمع حسن المنظر مع طيب الخبر في اللحم فهو أفضل ، وإن انفردا فطيب الخبر أولى من حسن المنظر . وقال أكثر الشافعية : أفضليها البيضاء ثم الصفراء ثم الغراء ثم البلقاء ثم السوداء . وسيأتي بقية فوائد حديث أنس بعد أبواب .

قوله ( فـذـبـحـهـماـ بـيـدـهـ ) سـيـأـتـ الـبـحـثـ فـيـ قـرـيـباـ .ـ

قوله ( وقال إسماعيل وحاتم بن وردان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس ) يعني أنهما خالقا عبد الوهاب الثقفي في شيخ أيوب فقال هو أبو قلابة . وقالا محمد بن سيرين ، فاما حديث إسماعيل وهو ابن عليه فقد وصله المصنف بعد أربعة أبواب في أثناء حديث ، وهو مصدر منه إلى أن الطريقين صحيحان ، وهو كذلك لاختلاف سياقهما . وأما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم من طريقه .

قوله ( تابـعـهـ وهـيـبـ عـنـ أيـوبـ ) كـذـاـ وـقـعـ فـرـواـيـتـهـ أـنـ ذـرـ ،ـ وـقـدـمـ الـبـاقـونـ مـتـابـعـةـ وهـيـبـ عـلـىـ روـاـيـتـيـ إـسـمـاعـيلـ وـحـاتـمـ وـهـوـ الصـوابـ ،ـ لـأـنـ وهـيـاـ إـنـماـ روـاهـ عـنـ أيـوبـ عـنـ أـنـىـ قـلـابـةـ مـتـابـعـاـ لـعـبـدـ الـوـهـابـ الـثـقـفـيـ ،ـ وـقـدـ وـصـلـهـ إـسـمـاعـيلـ

من طريقه كذلك ، قال ابن التين : إنما قال أولاً « قال إسماعيل » وثانياً « تابعه وهيب » لأن القول يستعمل على سبيل المذاكرة ، والمتابعة تستعمل عند النقل والتحمل . قلت : لو كان هذا على إطلاقه لم يخرج البخاري طريق إسماعيل في الأصول ، ولم ينحصر التعليق الجازم في المذاكرة ، بل الذي قال إن البخاري لا يستعمل ذلك إلا في المذاكرة لا مستند له .

قوله ( الليث عن زيد ) هو ابن أبي حبيب ، بيته المصنف في كتاب الشركة .

قوله ( أعطاه غماماً ) هو أعم من الصان والمعز .

قوله ( على صاحبته ) يحتمل أن يكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون لعقبة ، فعلى كل يحتمل أن تكون الغنم ملكاً للنبي صلى الله عليه وسلم وأمر بقسمتها بينهم تبرعاً ، ويحتمل أن تكون من الفئ وإليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث : إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين . وقال ابن بطال : إن كان قسمها بين الأغنياء فهي من الفئ وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة . وقد ترجم له البخاري في الشركة « باب قسمة الغنم والعدل فيها » وكأنه فهم أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لعقبة ما يعطيه لكل واحد منهم وهو لا يوكل إلا بالعدل ، وإلا لو كان وكل ذلك لرأيه لعسر عليه ، لأن الغنم لا يتأتى فيها قسمة الإجزاء ، وأما قسمة التعديل فتحتاج إلى رد ، لأن استواء قسمتها على التحرير بعيد . قلت : ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بها عنهم ، ووقد وقعت القسمة في اللحم فتكون القسمة قسمة الإجزاء كما تقدم توجيهه عن ابن المنير قبل أبواب .

قوله ( فبقي عتود ) بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة ، وهو من أولاد المعز ما قوى ورعى وأنى عليه حول ، والجمع اعتدة وعتدان ، وتندغم الناء في الدال فيقال عدان ، وقال ابن بطال : العتود الجنع من المعز ابن خمسة أشهر ، وهذا بين المراد بقوله في الرواية الأخرى عن عقبة كامضى قريباً « جذعة » وأنها كانت من المعز ، وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال إلا للجنع من المعز ، وتعقبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب « الحكم » أن العتود الجدى الذى استكرش ، وقيل الذى بلغ السفاد ، وقيل هو الذى أجذع .

قوله ( فقال ضع به أنت ) زاد البيهقى في روايته من طريق يحيى بن بكر عن الليث « ولا رخصة فيها للأحد بعدك » وسأذكر البحث في هذه الزيادة في الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى ، واستدل به على إجزاء الأضحية بالشاة الواحدة ، وكأن المصنف أراد بإيراد حديث عقبة في هذه الترجمة — وهي ضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين — الاستدلال على أن ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار ، فمن ذبح واحدة أجزأت عنه ومن زاد فهو خير ، والأفضل الاتباع في الأضحية بكبشين ، ومن نظر إلى كثرة اللحم قال كالشافعى : الأفضل إبل ثم الضأن ثم البقر ، قال ابن العربي : وافق الشافعى أشهب من المالكية ، ولا يعدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، لكن يمكن التمسك بقول ابن عمر — يعني الماضى قريباً — كان يذبح وينحر بالمصلى ، أى فإنه يشمل الإبل وغيرها ، قال : لكنه عموم ، والتمسك بالصریح أولى وهو الكبش . قلت : قد أخرج البيهقى من حديث ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالمدينة بالجذور أحياناً وبالكبش إذا لم يجد جزوراً » فلو كان ثابتاً لكان نصاً في موضع النزاع ، لكن في سنته عبد الله بن نافع وفيه مقال ، وسيأتي حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر في « باب من ذبح ضحية غيره » وقد ثبت في حديث

عروة عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطاً في سواد وينظر في سواد ويرك في سواد ، فأضجهه ثم ذبحه ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وأل محمد ومن أمة محمد ، ثم ضحى » أخرجه مسلم . قال الخطابي : قوله يطاً في سواد إلح تريد أن أظلاهه وموضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه مسلم ، وسائر بدنه أبيض .

**باب قول النبي صلى الله عليه لأبي بردة :** ضح بالجذع من المعز ، ولن تجزئ عن أحد بعده [٥٥٥٦-٥٣٥٥] حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا مطرف عن عامر عن البراء قال : ضحى خال لي يقال له أبوبردة قبل الصلاة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه : «شاتك شاة لحم» . فقال : يا رسول الله ، إن عندي داجنا جذعة من المعز ، قال : «اذبحها ولا تصلح لغيرك» . ثم قال : «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» .

تابعه عبيدة عن الشعبي وإبراهيم . وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي . وقال عاصم داود عن الشعبي : عندي عناق لبن . وقال زيد وفراش عن الشعبي : عندي جذعة . وقال أبوالأحوص نا منصور : عناق جذعة . وقال ابن عون : عناق جذع ، عناق لبن .

[٥٥٥٧-٥٣٥٦] حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سلمة عن أبي جحيفة عن البراء قال : ذبح أبوبردة قبل الصلاة ، فقال له النبي صلى الله عليه : «أبدلها» ، قال : ليس عندي إلا جذعة ، قال شعبة : وأحسبه قال : هي خير من مسنة . قال : «اجعلها مكانها ، ولن تجزئ عن أحد بعده» .

وقال حاتم بن وردان عن أيوب عن محمد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وقال «عناق جذعة» .

قوله ( باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ، ولن تجزئ عن أحد بعده ) أشار بذلك إلى أن الضمير في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية التي ساقها «اذبحها » للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي «إن عندي داجنا جذعة من المعز» .

قوله ( حدثنا مطرف ) هو ابن طريف بهمالة وزن عقيل ، وعامر هو الشعبي .

قوله ( ضحى خال لي يقال له أبو بردة ) في رواية زيد عن الشعبي في أول الأضاحي «أبو بردة بن نيار » وهو يكسر النون وتحقيق الياء المثلثة من تحت وأخره راء واسمها هانئ واسم جده عمرو بن عبيد وهو بلوى من حلفاء الأنصار ، وقد قيل إن اسمه الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هيبة والأول هو الأصح ، وأنخرج ابن منه من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البراء قال «كان اسم خالي قليلاً فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ، وقال : يا كثير إنما نسكتنا بعد صلاتنا » ثم ذكر حديث الباب بطوله ، وجابر ضعيف وأبو بردة من شهد العقبة وبدرأ المشاهد وعاش إلى سنة اثنين وقيل خمس وأربعين ، وله في البخاري حديث سيأتي في الخدود .

قوله ( شاتك شاة لحم ) أى ليست أضحية بل هو لحم يتتفع به كما وقع في رواية زيد «إنما هو لحم يقدمه لأهله » وسيأتي في « باب الذبح بعد الصلاة » وفي رواية فراس عند مسلم قال « ذاك شيء عجلته لأهله » وقد استشكلت الإضافة في قوله شاة لحم ، وذلك أن الإضافة قسمان : معنوية ولغظية ، فالمعنى إما مقدرة من كخاتم حديد أو باللام كفلام زيد أو بمعنى كضرب اليوم معناه ضرب في اليوم . وأما اللغظية فهي صفة مضافة إلى

معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ، ولا يصح شيء من الأقسام الخمسة في شاة لحم ، قال الفاكهي : والذى يظهرلى أن أبا بردة لما اعتقاد شاته شاة أضحية أوقع صلى الله عليه وسلم في الجواب قوله شاة لحم موقع قوله شاة غير أضحية .

**قوله ( إن عندى داجنا )** الداجن التى تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين ، ولما صار هذا الاسم علمًا على ما يألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث . والجذعة تقدم بيانها ، وقد بين في هذه الرواية أنها من المعز ، ووقع في الرواية الأخرى كما سيأتي بيانه « فإن عندنا عناق » وفي رواية أخرى « عنان » لben « والعناق بفتح العين وتحقيق التون الأنثى من ولد المعز عند أهل اللغة ، ولم يصب الداودى في زعمه أن العناق هى التى استحقت أن تحمل وأنها تطلق على الذكر والأثني وأنه بين بقوله « لben » أنها أنثى ، قال ابن التين : غلط في نقل اللغة وفي تأويل الحديث ، فإن معنى « عنان لben » أنها صغيرة سن ترضع أنها . ووقع عند الطبراني من طريق سهل بن أبي حثمة « أن أبا بردة ذبح ذبيحته بسحر ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة ، اذهب فصح ، فقال : ما عندى إلا جذعة من المعز » الحديث . قلت : وسيأتي بيان ذلك عند ذكر التعالق التى ذكرها المصنف عقب هذه الرواية ، وزاد في رواية أخرى « هي أحب إلى من شاتين » وفي رواية لمسلم « من شاتي لحم » والمعنى أنها أطيب لحمًا وأنفع للأكلين لسميتها ونفاستها ، وقد استشكل هذا بما ذكر أن عتق نفسيين أفضل من عتق نفس واحدة ولو كانت نفس منهما ، وأجيب بالفرق بين الأضحية والعتق أن الأضحية يتطلب فيها كثرة اللحم فتكون الواحدة السمينة أولى من الهربيتين ، والعتق يتطلب فيه التقرب إلى الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين أولى من عتق الواحدة ، نعم إن عرض الواحد وصف يقتضى رفعته على غيره — كالعلم وأنواع الفضل المتعدد — فقد جزم بعض المحققين بأنه أولى لعوم نفعه للمسلمين . ووقع في الرواية الأخرى التى في أواخر الباب وهى « خير من مسنة » وحكى ابن التين عن الداودى أن المسنة التى سقطت أسنانها للبدل ، وقال أهل اللغة المسن الثانى الذى يلقى سنة ، ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحاfer في السنة الثالثة ، وقال ابن فارس : إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثنى ومسن .

**قوله ( قال اذخها ولا تصلح لغيرك )** في رواية فراس الآتية في « باب من ذبح قبل الإمام » : « أذن بها ؟ قال : نعم ، ثم لا تجزى عن أحد بعده » ولمسلم من هذا الوجه « ولن تجزى الملح » وكذا في رواية أبي جحيف عن البراء كما في أواخر هذا الباب « ولن تجزى عن أحد بعده » وفي حديث سهل بن أبي حثمة « وليست فيها رخصة لأحد بعده » وقوله « تجزى » بفتح أوله غير مهموز أي تقضى ، يقال جزا عنى فلان كذا أى قضى ، ومنه لا تجزى نفس عن نفس شيئاً أي لا تقضى عنها ، قال ابن بري : الفقهاء يقولون لا تجزىء بالضم والهمز في موضع لا تقضى والصواب بالفتح وترك الهمز ، قال : لكن يجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية ، يقال أجزأ عنك . وقال صاحب « الأساس » : بنو تميم يقولون البدنة تجزى عن سبعة بضم أوله ، وأهل الحجاز تجزى بفتح أوله ، وبهما قرئ لا تجزى نفس عن نفس شيئاً وفي هذا تعقب على من نقل الاتفاق على منع ضم أوله . وفي هذا الحديث تخصيص إلى بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية ، لكن وقع في عدة أحاديث التصریح بنظرير ذلك لغير أبا بردة ، ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قریباً « لا رخصة فيها لأحد بعده » قال البهقي : إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبا بردة . قلت : وفي هذا الجمع نظر ، لأن في كل منها صيغة عموم ، فأي مما تقدم على الآخر اقضى انتفاء الوقوع للثانى ، وأقرب ما يقال فيه : إن ذلك صدر لكل منها في وقت واحد ، أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخاصية للثانى ، ولا يمانع

من ذلك لأنه لم يقع في السياق استمرار المぬغ لغيره صريحاً ، وقد انفصل ابن التين — وتبعد القرطبي — عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون العتود كان كبير السن بحيث يجزي ، لكنه قال ذلك بناء على أن الزيادة التي في آخره لم تقع له ، ولا يتم مراده مع وجودها مع مصادمه لقول أهل اللغة في العتود ، وتتسكع بعض المؤخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة ، وليس بجيد ، فإنها خارجة من مخرج الصحيح ، فإنها عند البهقي من طريق عبد الله البوشنجي أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم ، رواها عن يحيى بن بكر عن كبير عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري ، ولكنني رأيت الحديث في « المتفق للجوزق » من طريق عبيد بن عبد الواحد ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان كلاماً عن يحيى بن بكر وليست الزيادة فيه ، فهذا هو السر في قول البهقي أن كانت محفوظة ، فكانه لما رأى التفرد خشى أن يكون دخـل على روايتها حديث في حديث ، وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتـت لهم الرخصة أربعة أو خمسة ، واستشكل الجـمع وليس بمشكل ، فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصرـيع بالـلفـي إلا في قصـة أـنـي بـرـدة في الصـحـيـحـين وفي قصـة عـقبـةـ بنـ عامـرـ فيـ البـهـقـيـ ، وأـمـاـ ماـ عـدـاـ ذـلـكـ فقدـ أـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ وأـحـمـدـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ مـنـ حـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ خـالـدـ « أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـعـطـاهـ عـتـوـدـ جـذـعـ أـفـاضـحـيـ بـهـ ؟ـ قـالـ نـعـمـ ضـعـ بـهـ ،ـ فـضـحـيـتـ بـهـ » لـفـظـ أـحـمـدـ ،ـ وـفـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ وـابـنـ مـاجـهـ مـنـ طـرـيقـ عـبـادـ بـنـ تـمـ « عـنـ عـوـيـرـ بـنـ أـشـقـرـ أـنـ ذـبـحـ أـضـحـيـتـ بـقـبـلـ أـنـ يـغـدوـ يـوـمـ أـلـضـحـيـ ،ـ فـأـمـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـعـطـىـ سـعـدـ بـنـ أـنـيـ وـقـاصـ جـذـعـاـ مـنـ المـعـزـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـضـحـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ « أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـعـطـىـ سـعـدـ بـنـ أـنـيـ وـقـاصـ جـذـعـاـ مـنـ المـعـزـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـضـحـيـ بـهـ » وـأـنـجـرـحـهـ الـحـاـكـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـفـيـ سـنـدـهـ ضـعـفـ ،ـ وـلـأـنـ يـعـلـىـ الـحـاـكـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـ هـرـيرـةـ « أـنـ رـجـلـ قـالـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ هـذـاـ جـذـعـ مـنـ الضـأـنـ مـهـزـولـ وـهـذـاـ جـذـعـ مـنـ المـعـزـ سـعـيـنـ وـهـوـ خـيـرـهـ أـفـاضـحـيـ بـهـ ؟ـ قـالـ :ـ ضـعـ بـهـ فـإـنـ اللـهـ الـخـيـرـ » وـفـيـ سـنـدـهـ ضـعـفـ ،ـ وـالـحـقـ أـنـهـ لـاـ مـنـافـاـةـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ وـبـيـنـ حـدـيـثـ أـنـ بـرـدةـ وـعـقـبةـ لـاحـتـالـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ فـيـ اـبـتـدـاءـ الـأـمـرـ ثـمـ تـقـرـرـ الشـرـعـ بـأـنـ الـجـذـعـ مـنـ المـعـزـ لـاـ يـجـزـيـ ،ـ وـاـخـتـصـ أـبـوـ بـرـدةـ وـعـقـبةـ بـالـرـخصـةـ فـذـلـكـ ،ـ وـإـنـاـ قـلـتـ ذـلـكـ لـأـنـ بـعـضـ النـاسـ زـعـمـ أـنـ هـؤـلـاءـ شـارـكـوـاـ عـقـبةـ وـأـبـاـ بـرـدةـ فـذـلـكـ ،ـ وـالـمـاشـرـكـةـ إـنـاـ وـقـعـتـ فـمـطـلـقـ الـإـجـزـاءـ لـأـنـ خـصـوصـ مـنـ الـغـيـرـ ،ـ وـمـنـهـ مـنـ زـادـ فـيـهـ عـوـيـرـ بـنـ أـشـقـرـ وـلـيـسـ فـيـ حـدـيـثـ إـلـاـ مـطـلـقـ الـإـعادـةـ لـكـوـنـهـ ذـبـحـ قـبـلـ الصـلـاـةـ ،ـ وـأـمـاـ مـاـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـ زـيـدـ الـأـنـصـارـيـ « أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـرـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ :ـ اـذـجـهـاـ وـلـنـ تـجـزـيـ جـذـعـةـ عـنـ أـحـدـ بـعـدـكـ فـهـذـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـنـ أـبـوـ بـرـدةـ بـنـ نـيـارـ فـإـنـهـ مـنـ الـأـنـصـارـ ،ـ وـكـذـاـ مـاـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ يـعـلـىـ وـالـطـبـرـانـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـ جـحـيـفـةـ « أـنـ رـجـلـ ذـبـحـ قـبـلـ الصـلـاـةـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ لـاـ تـجـزـيـ عـنـكـ ،ـ قـالـ إـنـ عـنـدـيـ جـذـعـةـ ،ـ فـقـالـ :ـ تـجـزـيـ عـنـكـ لـاـ تـجـزـيـ بـعـدـ » فـلـمـ يـشـتـأـرـ الـإـجـزـاءـ لـأـحـدـ وـنـفـيـهـ عـنـ الـغـيـرـ إـلـاـ لـأـنـيـ بـرـدةـ وـعـقـبةـ ،ـ وـإـنـ تـعـذرـ الـجـمـعـ الـذـيـ قـدـمـتـهـ فـحـدـيـثـ أـنـ بـرـدةـ أـصـحـ مـخـرـجاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ قـالـ الـفـاكـهـيـ :ـ يـبـغـيـ النـظـرـ فـيـ اـخـتـصـاصـ أـنـيـ بـرـدةـ بـهـذـاـ الـحـكـمـ وـكـشـفـ السـرـ فـيـهـ ،ـ وـأـجـبـ بـأـنـ الـمـاوـرـدـيـ قـالـ :ـ إـنـ فـيـ وـجـهـيـ أـحـدـهـاـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ قـبـلـ اـسـتـقـرـارـ الـشـرـعـ فـاستـشـىـ ،ـ وـالـثـانـيـ أـنـ هـذـاـ عـلـمـ مـنـ طـاعـتـهـ وـخـلـوـصـ نـيـتـهـ مـاـ مـيـزـهـ عـمـنـ سـوـاهـ .ـ قـلـتـ :ـ وـفـيـ الـأـوـلـ نـظـرـ ،ـ لـأـنـ لـوـ كـانـ سـابـقـاـ لـامـتـعـ وـقـوعـ ذـلـكـ لـغـيـرـهـ بـعـدـ الـعـصـرـيـ بـعـدـ الـإـجـزـاءـ لـغـيـرـهـ ،ـ وـالـفـرـضـ ثـبـوتـ الـإـجـزـاءـ لـعـدـدـ غـيـرـهـ كـمـ تـقـدـمـ .ـ وـفـيـ حـدـيـثـ أـنـ الـجـذـعـ مـنـ المـعـزـ لـاـ يـجـزـيـ وـهـوـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ ،ـ وـعـنـ عـطـاءـ وـصـاحـبـهـ الـأـوزـاعـيـ يـجـزـوـ مـطـلـقاـ ،ـ وـهـوـ وـجـهـ لـعـضـ الـشـافـعـيـ حـكـاهـ الـرـافـعـيـ ،ـ وـقـالـ الـنـوـوـيـ :ـ وـهـوـ شـاذـ أـوـ غـاطـطـ ،ـ وـأـغـرـبـ عـيـاضـ فـحـكـيـ الـإـحـمـاعـ عـلـىـ عـدـ الـإـجـزـاءـ ،ـ قـبـلـ وـالـإـجـزـاءـ مـصـادـرـ لـلـنـصـ وـلـكـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ قـائـلـةـ قـيـدـ ذـلـكـ بـنـ لـمـ يـجـدـ غـيـرـهـ ،ـ وـبـكـوـنـ مـعـنـىـ نـفـيـ الـإـجـزـاءـ عـنـ غـيـرـهـ

من أذن له في ذلك محملاً على من وجد ، وأما الجذع من الصان فقال الترمذى : إن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزى مطلقاً سواء كان من الصان أم من غيره ، ومن حكاہ عن ابن عمر ابن المنذر في « الأشراف » وبه قال ابن حزم وعزة الجماعة من السلف وأطيب في الرد على من أجازه ، وينتظر أن يكون ذلك أيضاً مقيداً بمن لم يجد ، وقد صح فيه حديث جابر رفعه « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يسر عليكم فذبحوا جذعة من الصان » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم لكن نقل النوى عن الجمهور أنهم جملوه على الأفضل ، والتقدير يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الصان . قال : وليس فيه تصریح بمنع الجذعة من الصان وأنها لا تجزى ، قال : وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره ، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الصان مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهري يعنانه مع وجود غيره وعدمه ، فتعین تأويله . قلت : وبدل للجمهور الأحاديث الماضية قريباً ، وكذا حديث أم هلال بنت هلال عن أبيها رفعه « يجوز الجذع من الصان أضحية » أخرجه ابن ماجه ، وحديث رجل من بنى سليم يقال له مجاشع « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الجذع يوف ما يوف منه الثنى » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وأخرجه النسائي من وجه آخر ، لكن لم يسم الصحافي ، بل وقع عنده أنه رجل من مزينة ، وحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر « ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الصان » أخرجه النسائي بسنده قوي ، وحديث أبي هريرة رفعه « نعمت الأضحية الجذعة من الصان » أخرجه الترمذى وفي سنته ضعف . واحتللت القائلون بإجزاء الجذع من الصان — وهو الجمهور — في سنه على آراء : أحدها أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة ، ثانية نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ، ثالثها سبعة أشهر وحكاه صاحب « الهدایة » من الحنفية عن الزعفراني ، رابعها ستة أو سبعة حكاہ الترمذى عن وكيع ، خامسها التفرقة بين ما تولد بين شباب فيكون له نصف سنة أو بين هرمين فيكون ابن ثانية ، سادسها ابن عشر ، سابعها لا يجزى حتى يكون عظيماً حكاہ ابن العربي وقال : إنه مذهب باطل ، كذا قال ، وقد قال صاحب « الهدایة » إنه إذا كانت عظيمة بخط لوا احتللت بالثنيات اشتهرت على الناظر من بعيد أجزاء ، وقال العبادى من الشافعية : لو أجدع قبل السنة أولى سقطت أسنانه أجزأاً كما لو تمت السنة قبل أن يجذع ويكون ذلك كالبلوغ إما بالسن وإما بالاحتلام ، وهكذا قال البغوى : الجذع ما استكمل السنة أو أجدع قبلها ، والله أعلم .

قوله ( ثم قال من ذبح قبل الصلاة ) أى صلاة العيد ( فإنما يذبح لنفسه ) أى وليس أضحية ( ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ) أى عبادته ( وأصحاب سنة المسلمين ) أى طريقتهم . هكذا وقع في هذه الرواية أن هذا الكلام وقع بعد قصة أبي بردة بن نيار ، والذى في معظم الروايات كما سيأتي قريباً من روایة زيد عن الشعبي أن هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم وقع في الخطبة بعد الصلاة وأن خطاب أبي بردة بما وقع له كان قبل ذلك وهو المعتمد ولفظه « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فنتحر فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ، فقال أبو بردة : يا رسول الله ذخت قبل أن أصلى » وتقديم في العيدين من طريق منصور عن الشعبي عن البراء قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فإنه لا نسك له ؟ فقال أبو بردة » فذكر الحديث ، وسيأتي بيان الحكم في هذا قريباً في « باب من ذبح قبل الصلاة أعاد » إن شاء الله تعالى : واستدل به على وجوب الأضحية على من التزم الأضحية فأفسد ما يضحي به ، ورده

الطحاوى بأنه لو كان كذلك لتعرض إلى قيمة الأولى ليلزم بimplها ، فلما لم يعتبر ذلك دل على أن الأمر بالإعادة كان على جهة التدب ، وفيه بيان ما يجزى في الأضحية لا على وجوب الإعادة . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبي صل الله عليه وسلم ، وأنه قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر ، وأن خطابه للمواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية ، لأن السياق يشعر بأن قوله لأبي بربدة ضح به أى بالجذع ، ولو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج إلى أن يقول له « ولن تجزى عن أحد بعدهك » . ويجترأ أن تكون فائدة ذلك قطع إلهاق غيره به في الحكم المذكور لا أن ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ وهو قوى . واستدل بقوله « اذبح مكانها أخرى » وفي لفظ « أعد نسكاً » وفي لفظ « ضح بها » وغير ذلك من الألفاظ المصرحة بالأمر بلا الأضحية على وجوبالأضحية ، قال القرطبي في « المفهم » : ولا حجة في شيء من ذلك ، وإنما المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية لمن أراد أن يفعلها أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأ أو جهلا ، فيبين له وجه تدرك ما فرط منه ، وهذا معنى قوله « لا تجزى عن أحد بعدهك » أى لا يحصل له مقصود القربة ولا التواب ، كما يقال في صلاة النفل : لا تجزى إلا بظهوره وستر عوره ، قال : وقد استدل بعضهم للوجوب بأن الأضحية من شريعة إبراهيم الخليل وقد أمرنا باتباعه ، ولا حجة فيه لأننا نقول بموجبه ، ويلزمهم الدليل على أنها كانت في شريعة إبراهيم واجبة ولا سبيل إلى علم ذلك ، ولا دلالة في قصة الذبيح للخصوصية التي فيها ، والله أعلم . وفيه أن الإمام يعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر . وفيه جواز الاكتفاء في الأضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته ، وبه قال الجمهور ، وقد تقدمت الإشارة إليه قبل ، وعن أبي حنيفة والثوري : يكره ، وقال الخططى : لا يجوز أن يضحي بشاة واحدة عن الاثنين ، وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة الآتى في « باب من ذبح ضحية غيره » ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتلال ، قال الشیعی أبو محمد بن آئى جمرة : وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع . وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية لقوله « إنما هو لحم قدمه لأهله » . وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى لكونه شرع لعيده الأضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والإدخار ومع ذلك فأثبتت لهم الأجر في الذبح ، ثم من تصدق أثيب ولا لم يأثم .

قوله ( تابعه عبيدة عن الشعبي وإبراهيم ، وتابعه وكيع عن حرث عن الشعبي ) قلت : أما عبيدة فهو بصيغة التصغير وهو ابن متعب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المشاء وكسرها بعدها موحدة الضبي ، وروايته عن الشعبي يعني عن البراء بهذه القصة ، وأما قوله « وإبراهيم » فيعني التخمي ، وهو من طريق إبراهيم منقطع ، وليس لبيعة في البخاري سوى هذا الموضع الواحد ، وأما متابعة حرث وهو بصيغة التصغير وهو ابن أبي مطر واسميه عمرو الأسدى الكوفى ومالم أيضاً في البخارى سوى هذا الموضع ، وقد وصله أبو الشیعی في كتاب الأضاحی من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن حرث عن الشعبي عن البراء « أن حاله سائل » فذكر الحديث وفيه « عندى جذعة من المعز أوف منها » وفي هذا تعقب على الدارقطنی في « الإفراد » حيث زعم أن عبید الله بن موسى تفرد بهذا عن حرث وساقه من طريقه بلفظ « قال فعندي جذعة معز سمينة » .

قوله ( وقال عاصم وداد عن الشعبي عندي عناق لbin ) أما عاصم فهو ابن سليمان الأحوال ، وقد وصله مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ « خطبنا رسول الله صل الله عليه وسلم في يوم نحر فقال : لا يضحي أحد حتى يصل . فقال رجل : عندي عناق لbin — وقال في آخره — لا تجزى جذعة عن أحد بعدهك » . وأما داود فهو ابن أبي هند فوصله مسلم أيضاً من طريق هشيم عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ « إن حاله أبا بربدة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي صل الله عليه وسلم — الحديث

وفيه — لأنّه أهل وجياني وأهل داري ، فقال : أعد نسكاً . فقال : إنّي عندى عنق لبّن هى خير من شاق لحم ، قال : هى خير نسيكتيك ، ولا تجزى جذعة عن أحد بعده » .

قوله ( وقال زيد وفراس عن الشعبي : عندى جذعة ) أما رواية زيد وهو بالرأى ثم الموحدة مصغر فوصلها المؤلف في أول الأضاحي كذلك ، وأما رواية فراس وهو بكسر الفاء وتخفيف الراء وأخره مهملة ابن يحيى فوصلها أيضاً المؤلف في « باب من ذبح قبل الصلاة أعاد » .

قوله ( وقال أبو الأحوص حدثنا منصور عن عناق جذعة ) هو بالثنين فيما ، ورواية منصور هذه وهو ابن المعتمر وصلها المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين .

قوله ( وقال ابن عون ) هو عبد الله ( عناق جذع ، عناق لبّن ) يعني أنّ في روايته عن الشعبي عن البراء باللفظين جميعاً لفظ عاصم ومن تابعه لفظ منصور ومن تابعه ، وقد وصل المؤلف رواية ابن عون في كتاب الأيمان والنذر من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون باللفظ المذكور .

قوله ( عن سلمة ) هو ابن كهيل وصرح أحمد به في روايته عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد ، وأبو جحيفة هو الصحافي المشهور .

قوله ( ذبح أبو بردة ) هو ابن نيار الماضي ذكره .

قوله ( أبدلها ) بمودحة وفتح أوله ، وقد تقدم بيانه في قوله « اذبح مكانها أخرى » .

قوله ( قال شعبة وأحسبه قال هي خير من مسنة ) في رواية أبي عامر العقدى عن شعبة عند مسلم « هي خير من مسنة » ولم يشك .

قوله ( اجعلها مكانها ) أي اذبحها . وقد تمسك بهذا الأمر من ادعى وجوب الأضحية ، ولا دلالة فيه ، لأنّه ولو كان ظاهر الأمر الوجوب إلا أنّ قرينة إفساد الأولى تقتضي أن يكون الأمر بالإعادة لتحصيل المقصود ، وهو أعم من أن يكون في الأصل واجباً أو مندوباً ، وقال الشافعى : يحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للوجوب ، ويحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للإشارة إلى أن التضحية قبل الصلاة لا تقع أضحية ، فأمره بالإعادة ليكون في عدد من ضحى ، فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث أم سلمة المرفوع « إذا دخل العشر فآزاد أحديكم أن يضحي » قال : فلو كانت الأضحية واجبة لم يكل ذلك إلى الإرادة ، وأجاب من قال بالوجوب بيان التعليق على الإرادة لا يمنع القول بالوجوب ، فهو كما قيل : من أراد الحج فليكثر من الراد ، فإن ذلك لا يدل على أن الحج لا يجب ، وتعقب بأنه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الأمر بالإعادة لما تقدم من احتمال إرادة الكمال وهو الظاهر والله أعلم .

قوله ( وقال حاتم بن وردان إلخ ) تقدم ذكر من وصله في الباب الذى قبله ، ولم يسوق مسلم لفظه ، لكنه قال « يمثل حديثهما » يعني رواية إسماعيل بن علية عن أبى يعقوب ورواية هشام عن محمد بن سيرين .

### باب من ذبح الأضاحي بيده

[٥٥٥٨] - حدثنا آدم بن أبي إياس نا شعبة نا قتادة عن أنس قال : صحي النبي صلى الله عليه بكتبين  
أملحين ، فرأيته واضعاً قدمة على صفاهمما يسمى ويُكَبِّرُ ، فذبحهما بيده .

**قوله** ( باب من ذبح الأضحى بيده ) أى وهل يشترط ذلك أو هو الأولى ، وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر ، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة ، وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدها ، ويكره أن تستتب حائضاً أو صبياً أو كتابياً ، وأولئك أولى ثم ما يليه .

**قوله** ( ضحي ) كذا في رواية شعبة بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية أى عوانة الآتية قريباً عن قتادة ، وفي رواية همام الآتية قريباً أيضاً عن قتادة « كان يضحي » وهو أظهر في المداومة على ذلك .

**قوله** ( بكشين أملحين ) زاد في رواية أى عوانة وفي رواية همام كلاهما عن قتادة « أقرنين » وسيأتيان قريباً ، وتقديم مثله في رواية أى قلابة قبل باب .

**قوله** ( فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما ) أى على صفاح كل منهما عند ذبجه ، والصفاح بكسر الصاد المهملة وخفيف الفاء وأخره حاء مهملة الجوانب ، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية ، وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما ، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإراده التوزيع .

**قوله** ( يسمى ويذكر ) في رواية أى عوانة « يسمى وكثير » والأول أظهر في وقوع ذلك عند الذبح . وفي الحديث غير ما تقدم مشروعية التسمية عند الذبح ، وقد تقدم في الذبائح بيان من اشتراطها في صفة الذبح ، وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن ، واتفقا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجل على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح فيأخذ السكين باليمين وأمساك رأسها بيده اليسار .

### باب من ذبح ضحية غيره

وأعanَ رجُلَ ابنَ عمرَ فِي بَدْنَتِهِ وَأَمْرَ أَبِي مُوسَى بنَاتِهِ أَنْ يَضْحِيَنَ بِأَيْدِيهِنَ.

[٥٥٥٩] ٥٣٥٨ - حدثنا قتيبة نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: «مالك؟ أنفست؟» قلت: نعم. قال: «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم. أقضى ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت». وضحي رسول الله صلى الله عليه عن نسائه بالبقر.

**قوله** ( باب من ذبح ضحية غيره ) أراد بهذه الترجمة بيان أن التي قبلها ليست للاشتراط .

**قوله** ( وأعanَ رجُلَ ابنَ عمرَ فِي بَدْنَتِهِ ) أى عند ذبحها ، وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال «رأيت ابن عمر ينحر بذنة بمنى وهي باركة معقولة ، ورجل يمسك بمحبل في رأسها وابن عمر يطعن ». قال ابن المنير : هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة أن الاستعانة إذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة ، وجاء في نحو قصة ابن عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد من حديث رجل من الأنصار « إن النبي صلى الله عليه وسلم أضجع أضحيته فقال : أعني على أضحيتي فأعانه » ورجاله ثقات .

**قوله** ( وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن ) وصله الحاكم في « المستدرك » ووقع لنا بعلو في خبرين كلاماً من طريق المسيب بن رافع « أَنْ أَبَا مُوسَى كَانَ يَأْمُرُ بَنَاتَهُ أَنْ يَذْبَحْنَ نِسَائِكُهُنَّ بِأَيْدِيهِنَ » وسنده صحيح ، قال ابن التين : فيه جواز ذبيحة المرأة ، ونقل محمد عن مالك كراهته . قلت : وقد سبق في الذبائح مبيناً . وهذا

الأثر مباین للترجمة ، فيحتمل أن يكون محله في الترجمة التي قبلها أو أراد أن الأمر في ذلك على اختيار المضحي ، وعن الشافعية الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتها ولا تباشر الذبح بنفسها . ثم ذكر المصنف حديث عائشة لما حاضت بسرف وفيه « هذا أمر كتبه الله على بنات آدم — وفي آخره — وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر » ولمسلم من حديث جابر « نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة في حجة الوداع »

### باب الذبح بعد الصلاة

[٥٥٦٠] ٥٣٥٩ - حدثنا حجاج بن منهال نا شعبة أخبرني زيد سمعت الشعبي عن البراء سمعت النبي صلى الله عليه يخطب فقال : « إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء ». فقال أبو بردة : يا رسول الله ، ذبحت قبل أن أصلى ؟ وعندي جذعة خير من مسنة ، فقال : « أجعلها مكانها ، ولن تجزئ — أو توفى — عن أحد بعدهك » .

قوله ( باب الذبح بعد الصلاة ) ذكر فيه حديث البراء في قصة أى بردة ، وقد تقدم شرحه قريباً ، وسأذكر ما يتعلّق بهذه الترجمة في التي بعدها ، وقوله فيه « ولن تجزئ أو توفى » شك من الرواوى ، ومعنى توفى أى تكمل الثواب وعند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه « ولن تفهى » بغير واو ولا شبك ، يقال وفي إذا أخز فهـو بمعنى تجزئ بفتح أوله

### باب من ذبح قبل الصلاة أعاد

[٥٥٦١] ٥٣٦٠ - حدثنا علي بن عبد الله نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد عن أنس عن النبي صلى الله عليه قال : « من ذبح قبل الصلاة فليعد ». فقال رجل : هذا يوم يشتته فيه اللحم - وذكر هـة من غير أنه ، فكان النبي صلى الله عليه عذرـه - وعندي جذعة خير من شاتين . فرخص له ، فلا أدرى أبلغت الرخصة أم لا ؟ ثم انكفا إلى كيشين - يعني فدبـهمـا - ثم انكـفـا الناسـ إلى غـنـيـمة فـذـبـحـوهاـ .

[٥٥٦٢] ٥٣٦١ - حدثنا آدم نا شعبة نا الأسود بن قيس سمعت جنـدـبـ بنـ سـفـيـانـ الـبـجـلـيـ : شهدـتـ النـبـيـ

صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ يـوـمـ النـحـرـ ، قـالـ : « مـنـ ذـبـحـ قـبـلـ أـصـلـيـ فـلـيـعـدـ مـكـانـهـ أـخـرىـ ، وـمـنـ لـمـ يـذـبـحـ فـلـيـذـبـحـ ». ١

[٥٥٦٣] ٥٣٦٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن البراء قال : صلى رسول الله صلى الله عليه ذات يوم فقال : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، فلا يذبح حتى يصرف ». فقام أبو بردـة ابن نيار فقال : يا رسول الله ، فعلـتـ . قال : « هو شيء عجلـتـهـ ». قال : فإنـيـ عنـديـ جـذـعـةـ هيـ خـيـرـ منـ مـسـتـئـنـ ، أـذـبـحـهـاـ ؟ـ قـالـ : « نـعـمـ ، ثـمـ لـاـ تـجـزـئـ عـنـ أـحـدـ بـعـدـكـ ».ـ قـالـ عـامـرـ :ـ هـيـ خـيـرـ نـسـيـكـتـيهـ .ـ

قوله ( بـابـ منـ ذـبـحـ قـبـلـ الصـلـاـةـ أـعـادـ )ـ أـيـ أـعـادـ الذـبـحـ ،ـ ذـكـرـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـحـادـيـثـ :ـ الـأـولـ حـدـيـثـ أـنـسـ .ـ

قولـهـ فـيـ (ـ وـذـكـرـ هـنـةـ )ـ بـفـتـحـ اـهـاءـ وـالـنـونـ الـخـفـيـفـ بـعـدـهـاـ هـاءـ تـأـيـثـ أـيـ حاجـةـ مـنـ جـرـانـهـ إـلـىـ اللـحـمـ .ـ

قولـهـ (ـ فـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـذـرـهـ )ـ بـتـخـفـيفـ الـذـالـ الـمـعـجمـةـ مـنـ الـعـذـرـ أـيـ قـبـلـ عـذـرـهـ ،ـ وـلـكـنـ لـمـ يـجـعـلـ مـاـ فـعـلـهـ كـافـيـاـ وـلـذـلـكـ أـمـرـهـ بـالـإـعـادـةـ .ـ قـالـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ :ـ فـيـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـورـاتـ إـذـاـ وـقـعـتـ عـلـىـ خـلـافـ

مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل ، والفرق بين المأمورات والمنهيات أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها ، وذلك لا يحصل إلا بالفعل . والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها ، ومع الجهل والتسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر .

قوله ( وعندى جذعة ) هو معطوف على كلام الرجل الذي عنى عنه الراوى بقوله « وذكر هنة من جيرانه » تقديره هذا يوم يشتهي فيه اللحم ولغيره حاجة فنحيت قبل الصلاة ، وعندى جذعة . وقد تقدمت مباحثه قبل ثلاثة أبواب . الثاني حديث جندب بن سفيان أورده مختصرًا ، وتقدم في الذبائح من طريق أى عوانة عن الأسود ابن قيس أتم منه وأوله « ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضاحية ، فإذا ناس ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة » الحديث .

قوله ( ومن لم يذبح فليذبح ) في رواية أى عوانة « ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله » وفي رواية لسلم « فليذبح باسم الله » أى فليذبح قائلًا بسم الله أو مسمياً ، والمحرر متعلق بمحنوف ، وهو حال من الضمير في قوله « فليذبح » وهذا أولى ما حمل عليه الحديث وصححه التوسي ، وبيئده ما تقدم في حديث أنس « سمي وكير » وقال عياض : يحتمل أن يكون معناه فليذبح لله ، والباء تحنيء بمعنى اللام ، ويحتمل أن يكون معناه بتسمية الله ، وتحتمل أن يكون معناه متبركاً باسمه كما يقال سر على بركة الله ، وتحتمل أن يكون معناه فليذبح بستة الله . قال : وأما كراهة بعضهم افعل كذا على اسم الله لأن اسمه على كل شيء ضعيف . قلت : وتحتمل وجهاً خامساً أن يكون معنى قوله « بسم الله » مطلق الإذن في الذبيحة حينئذ ، لأن السياق يقتضي المنع قبل ذلك والإذن بعد ذلك ، كما يقال للمستاذن باسم الله أى ادخل ، وقد استدل بهذا الأمر في قوله « فليذبح مكانها أخرى » من قال بوجوب الأضحية ، قال ابن دقيق العيد : صيغة « من » في قوله « من ذبح » صيغة عموم في حق كل من ذبح قبل أن يصلى ، وقد جاءت لتأسيس قاعدة ، وتنزيل صيغة العموم إذا وردت لذلك على الصورة النادرة يستنكر ، فإذا بعد تخصيصه من نذر أضحية معينة بقي التردد هل الأولى حمله على من سبقت له أضحية معينة أو حمله على ابتداء أضحية من غير سبق تعين ؟ فعل الأول يكون حجة لمن قال بوجوب على من اشتري الأضحية كمالكتة ، فإن الأضحية عندهم تجب بالتزام اللسان وبنية الشراء وبنية الذبح ، وعلى الثاني يكون لا حجة لمن أوجب الأضحية مطلقاً ، لكن حصل الانفصال من لم يقل بوجوب بالأدلة الدالة على عدم الوجوب فيكون الأمر للندب . واستدل به من اشترط تقديم الذبح من الإمام بعد صلاته وخطبته ، لأن قوله « من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى » إنما صدر منه بعد صلاته وخطبته وذبحه فكانه قال : من ذبح قبل فعل هذه الأمور فليعد ، أى فلا يعتد بما ذبحه . قال ابن دقيق العيد : وهذا استدلال غير مستقيم ، لمخالفته التقيد بلفظ الصلاة والتعليق بالفاء . الحديث الثالث حديث البراء ، أورده من طريق فراس بن بحبي عن الشعبي ، وقد تقدمت مباحثه قرابة .

قوله ( من صل صلاتنا واستقبل قبلتنا ) المراد من كان على دين الإسلام .

قوله ( فلا يذبح ) أى الأضحية ( حتى ينصرف ) تمسك به الشافعية في أن أول وقت الأضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة ، وإنما شرطاوا فراغ الخطيب لأن الخطيبين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة ، فيعتبر مقدار الصلاة والخطيبين على أخف ما يجزى بعد طلوع الشمس ، فإذا ذبح بعد ذلك أحجزه الذبح عن الأضحية ، سواء صل العيد أم لا ، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا ، ويستوى في ذلك أهل مصر والحضر والبادى ونقل

الطحاوى عن مالك والأوزاعى والشافعى : لا تجوز أضحية قبل أن يذبح الإمام ، وهو معروف عن مالك والأوزاعى لا الشافعى ، قال القرطبي : ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاه ، لكن لما رأى الشافعى أن من لا صلاه عيد عليه مخاطب بالتضحيه حمل الصلاه على وقتها . وقال أبو حنيفة والليث : لا ذبح قبل الصلاه ، ويجوز بعدها ولو لم يذبح الإمام ، وهو خاص بأهل مصر ، فأما أهل القرى والبوادي فيدخل وقت الأضحية في حقهم إذا طلع الفجر الثاني . وقال مالك : ينحرون إذا نحر أقرب أئمه القرى إليهم ، فإن نحرروا قبل أجرائهم . وقال عطاء وريعة : يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس . وقال أحمد وإسحاق : إذا فرغ الإمام من الصلاه جازت الأضحية ، وهو وجه للشافعية قوى من حيث الدليل وإن ضعفه بعضهم ، ومثله قول الثورى : يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها ، ويحتمل أن يكون قوله « حتى ينصرف » أى من الصلاه ، كما في الروايات الأخرى . وأصرح من ذلك ما وقع عند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه رفعه « إنما الذبح بعد الصلاه » ووقع في حديث جندب عند مسلم « من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى » قال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أظهر في اعتبار فعل الصلاه من حديث البراء ، أى حيث جاء فيه « من ذبح قبل الصلاه » قال : لكن إن أجريناه على ظاهره اقتضى أن لا تجزئ الأضحية في حق من لم يصل العيد ، فإن دهبا إليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث ، وإن وجب الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة ويبقى ما عداها في محل البحث . وتعقب بأنه قد وقع في صحيح مسلم في رواية أخرى « قبل أن يصلى أو نصلى » بالشك قال التوفى : الأولى بالياء والثانية بالنون ، وهو شرك من الرواى ، فعلى هذا إذا كان بلفظ « يصلى » ساوي لفظ حديث البراء في تعليق الحكم بفعل الصلاه . قلت : وقد وقع عند البخاري في حديث جندب في الذبائح بمثل لفظ البراء ، وهو خلاف ما يوهمه سياق صاحب العمدة . فإنه ساقه على لفظ مسلم ، وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاه ، فإن إطلاق لفظ الصلاه وإرادة وقتها خلاف الظاهر ، وأظهر من ذلك قوله « قبل أن نصلى » بالنون ، وكذا قوله « قبل أن ننصرف » سواء قلنا من الصلاه أم من الخطبة . وادعى بعض الشافعية أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم « من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى » أى بعد أن يتوجه من مكان هذا القول ، لأنها خاطب بذلك من حضره فكانه قال : من ذبح قبل فعل هذا من الصلاه والخطبة فليذبح أخرى ، أى لا يعتقد بما ذبحه . ولا يخفى ما فيه . وأورد الطحاوى ما أخرجه مسلم من حديث ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم التحر بالمدينة ، فتقدما رجال فنحرروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر ، فأمرهم أن يعيدوا » قال ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « أن رجلاً ذبح قبل أن يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاه » وصححه ابن حبان . ويشهد لذلك قوله في حديث البراء « أن أول ما نصنع أن نبدأ بالصلاه ، ثم نرجع فنتحر » فإنه دال على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاه ، ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام . ويويد — من طريق النظر — أن الإمام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطاً عن الناس مشروعية التحر ، ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلى لم يجزئه نحره ، فدلل على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء . وقال المهلب : إنما كره الذبح قبل الإمام لثلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاه .

قوله ( فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله فعلت ) أى ذبحت قبل الصلاه . وقع عند مسلم من هذا الوجه « نسكت عن ابن لى » وقد تقدم توجيهه .

قوله ( هي خير من مستتين ) كذا وقع هنا بالثنية ، وهي مبالغة . ووقع في رواية غيره « من مسنة » بالإفراد تقدم توجيهه أيضاً .

قوله ( قال عامر هي خير نسيكتيه ) كذا فيه بالثنية ، وفيه ضم الحقيقة إلى المجاز بلفظ واحد ، فإن النسيكة ، هي التي أجزاءت عنه وهي الثانية ، والأولى لم تجز عنه ، لكن أطلق عليها نسيكة لأنها نحرها على أنها نسيكة أو نحرها في وقت النسيكة ، وإنما كانت خيرها لأنها أجزاءت عن الأضحية بخلاف الأولى ، وفي الأولى خير في الجملة باعتبار القصد الجميل ، ووقع عند مسلم من هذا الوجه « قال ضع بها فإنها خير نسيكة » ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن يعني ابن القصار أنه استدل بتسميتها نسيكة على أنه لا يجوز بيعها ولو ذخت قبل الصلاة ، ولا يخفى وجه الضعف عليه

### باب وضع القدم على صفح الذبيحة

[٥٥٦٤] ٥٣٦٣ - حدثنا حجاج بن منهالٍ نا همامٌ عن قتادةَ نا أنسٌ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَضْحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحِينِ أَقْرَنِينِ، وَيَضْعُرُ جَلَهُ عَلَى صَفْحَتَهُمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ.

قوله ( باب وضع القدم على صفح الذبيحة ) ذكر فيه حديث أنس « ويضع رجله على صفحهما » وقد تقدمت مباحثه قريباً

### باب التكبير عند الذبح

[٥٥٦٥] ٥٣٦٤ - حدثنا قتيبةُ نَا أبو عوانةَ عن قتادةَ عن أنسٍ قال : ضحى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحِينِ أَقْرَنِينِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ وَوَضَعَ رَجْلَهُ عَلَى صَفَاحَهُمَا.

قوله ( باب التكبير عند الذبح ) ذكر فيه حديث أنس أيضاً ، وقد تقدم أيضاً

### باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء

[٥٥٦٦] ٥٣٦٥ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أنا عبدُ اللهِ أنا إسماعيلُ عن الشعبيِّ عن مسروقٍ أنه أتى عائشةَ فقال لها : يا أم المؤمنين ، إنَّ رجلاً يبعثُ بالهدى إلى الكعبةِ ويجلسُ في المحرِّفِ فيوصي أن تُقلَدَ بِدَنْتَهُ ، فلا يزالُ من ذلكَ اليومِ محروماً حتى يحلُّ الناسُ . قال : فسمعتُ تسفيقها من وراءِ الحجابِ ، فقالت : لقد كُتِّلَ قلائدَ هديِّ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فيبعثُ هديه إلى الكعبةِ فما يحرمُ عليهِ مما حلَّ للرِّجالِ من أهلهِ حتى يرجعَ الناسُ .

قوله ( باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ) ذكر فيه حديث عائشة ، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج . وأحمد بن محمد شيخه هو المروزى ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد . قوله فيه « إن رجلاً يبعث بالهدى » هو زiad بن أبى سفيان ، وقد تقدم نقله عن ابن عباس وغيره . قوله « فسمعت تسفيقها من وراء حجاب » أى ضربت إحدى يديها على الأخرى تعجبأً أو تأسفاً على وقوع ذلك . واستدل الداودى بقولها « هديه » على أن الحديث الذى روتته ميمونة مرفوعاً « إذا دخل عشر ذى الحجة فمن أراد أن

يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره » يكون منسوحاً بحديث عائشة أو ناسخاً . قال ابن التين : ولا يتحجج إلى ذلك ، لأن عائشة إنما أنكرت أن يصر من يبعث هديه حرماً بمجرد بعثه ، ولم ت تعرض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب إزالة الشعر والظفر . ثم قال : لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودي ، وقد استدل به الشافعى على إباحة ذلك في عشر ذى الحجة . قال : والحديث المذكور أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسانى . قلت : هو من حديث أم سلمة لا من حديث ميمونة ، فوهم الداودي في النقل وفي الاحتجاج أيضاً ، فإنه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يحتجبه الحرم على المضحى أنه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير الحرم ، والله أعلم

**باب ما يؤكّل من لحوم الأضاحي، وما يتزوّد منها**

[٥٥٦٧] ٥٣٦٦ - حدثنا عليٌّ بن عبد الله نا سفيانٌ قال عمرو وأخبرني عطاءٌ سمعَ جابر بن عبد الله قال : كُنَّا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ . وقال غيرَ مرَّةٍ : لحوم الهدى .

[٥٥٦٨] ٥٣٦٧ - حدثنا إسماعيلٌ حدثني سليمانٌ عن يحيى بن سعيدٍ عن القاسمِ أَبِنِ خَبَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سمعَ أبا سعيدٍ يحدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ، فَقَدِمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ قَالَ: وَهَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحْيَانَا، فَقَالَ: أَخْرُوهُ، لَا أَذْوَقُهُ . قَالَ: ثُمَّ قَمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَيَ أَخِي أَبَا قَاتَادَةَ - وَكَانَ أَخَاهُ لَأْمَهُ وَكَانَ بَدْرِيَاً - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ .

[٥٥٦٩] ٥٣٦٨ - حدثنا أبو عاصمٍ عن يزيدَ بن أبي عبيدهِ عن سلمةَ بن الأكوعِ قال: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «مِنْ ضَحَىٰ مِنْكُمْ فَلَا يُصْبَحُنَّ بَعْدَ ثَالِثَةَ وَبَقِيَّ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبَلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعُمُوا، وَادْخُرُوا . فِإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهَدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» .

[٥٥٧٠] ٥٣٦٩ - حدثنا إسماعيلٌ بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمانٌ عن يحيى بن سعيدٍ عن عمرة بنت عبد الرحمنٍ عن عائشةَ قالتْ: الضحيةُ كُنَّا نَلْعُجُ مِنْهُ فَنَقْدِمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» . وَلَيْسَتْ بِعَزِيزَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعَمَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

[٥٥٧١] ٥٣٧٠ - حدثنا حبانُ بن موسى أنا عبد الله أنا يونسُ عن الزُّهْرِيِّ حدثني أبو عبيدهِ مولى ابن أزهرَ أَنَّهُ شهدَ العيدَ يومَ الأضاحي معَ عمرَ بن الخطابِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَدْ نَهَاكُمْ عَنِ الصِّيَامِ هَذِينِ الْعِيَدَيْنِ: أَمَا أَحَدُهُمَا فِي يَوْمٍ فَطَرَكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَا الْآخِرُ فِي يَوْمٍ تَأْكُلُونَ مِنْ نَسْكِكُمْ .

[٥٥٧٢] ٥٣٧١ - قال أبو عبيدهِ: ثُمَّ شَهَدَتْ مَعَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي هِيَةِ عِيدَانٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجَمْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذْتَ لَهُ ..

[٥٥٧٣] ٥٣٧٢ - قال أبو عبيدهِ: ثُمَّ شَهَدَتْ مَعَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحُومَ نُسَكَّكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ .  
وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ ... نَحْوَهُ .

[٥٥٧٤] ٥٣٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَخِي أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «كَلُوا مِنَ الْأَضَاحِي ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفَرُ مِنْ مَنِي مِنْ أَجْلِ لَحُومِ الْهَدْيِ .

قوله ( بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لَحُومِ الْأَضَاحِي ) أَى مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ ثَلَاثٌ وَلَا نَصْفَ ( وَمَا يَتَزَوَّدُ مِنْهَا ) أَى للسفرِ وَفِي الْحَضْرَ . وَبِيَانِ التَّقْيِيدِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِمَّا مَنْسُوخٌ وَإِمَّا خَاصٌ بِبَعْبُبٍ . فِيهِ أَحَادِيثٌ : الْأُولُّ حَدِيثُ جَابِرٍ .

قوله ( لَحُومُ الْأَضَاحِي ) تَقْدِيمُ الْبَحْثِ فِي قَوْلِهِ «إِلَى الْمَدِينَةِ» فِي بَابِ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخُرُونَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ .

قوله ( وَقَالَ غَيْرُ مَرَةٍ لَحُومُ الْهَدْيِ ) فَاعْلَمْ «قَالَ» هُوَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، وَقَاتَلَ ذَلِكَ الرَّاوِي عَنْهُ عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَبُو الْمَدِينَى بَنْ أَنْ سَفِيَانَ كَانَ تَارِيَةً يَقُولُ لَحُومُ الْأَضَاحِي وَمَرَارًا يَقُولُ لَحُومُ الْهَدْيِ ، وَوَقْعُ فِي رَوَايَةِ الْكَشْمِيْبَنِيِّ هُنَا «وَقَالَ غَيْرُهُ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَقَدْ تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ الْمَذَكُورِ مِنْ رَوَايَةِ أُخْرَى عَنْ سَفِيَانِ «لَحُومُ الْهَدْيِ» . الثَّانِي .

قوله ( حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ) هُوَ أَبُو أُوْيِسَ ، وَسَلِيمَانُ هُوَ أَبُونَ بَلَالَ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَالْقَاسِمُ هُوَ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَابْنِ خَبَابٍ بِمَعْجمَةِ وَمُوْحَدَتِينَ الْأُولَى ثَقِيلَةِ اسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدِينَيْنِ ، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْتَّابِعِينَ فِي نَسْقٍ : وَيَحْيَى وَالْقَاسِمُ وَشِيخُهُ ، وَفِيهِ صَحَابَيَانِ : أَبُو سَعِيدٍ وَقَاتَادَةَ بْنَ النَّعْمَانِ .

قوله ( فَقَدِمَ ) أَى مِنَ السَّفَرِ ( فَقَدِمَ ) بِضمِّ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَكْسُورَةِ أَى وَضْعُ بَيْنِ يَدِيهِ .

قوله ( فَقَالَ أَخْرَوْهُ ) فَعَلَّمَ أَمْرَ مِنَ التَّأْخِيرِ ( لَا أَذْوَقُهُ ) أَى لَا آكُلُ مِنْهُ .

قوله ( قَالَ ثُمَّ قَمْتُ فَخَرَجْتُ ) قَدْ تَقْدِيمُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي مِنْ رَوَايَةِ الْلَّيْثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ بِلِفْظِ «إِنَّ أَبَا سَعِيدَ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدِمَ إِلَيْهِ أَهْلَهُ لَحْمًا مِنْ لَحُومِ الْأَضَاحِي» ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ ، .

قوله ( فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَى أَخِي أَبَا قَاتَادَةَ ، وَكَانَ أَخِاهُ لَأْمَهُ ) كَذَا لَأْيَ ذَرْ وَوَاقِهِ الْأَصْلِيِّ وَالْقَابِسِيِّ فِي رَوَايَتِهِمَا عَنْ أَنَّ زَيْدَ الْمَرْوَزِيِّ وَأَنَّ أَحْمَدَ الْجَرْجَانِيِّ ، وَهُوَ وَهُمْ ، وَقَالَ الْبَاقِونَ «حَتَّى آتَى أَخِي قَاتَادَةَ» وَهُوَ الصَّوابُ ، وَقَدْ تَقْدِيمُ فِي رَوَايَةِ الْلَّيْثِ «فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لَأْمَهَ قَاتَادَةَ بْنَ النَّعْمَانَ» وَزُعمَ بَعْضُ مِنْ لَمْ يَعْنِ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي كُلِّ النَّسْخِ أَبَا قَاتَادَةَ وَلَيْسَ كَذَرْعَمْ ، وَقَدْ نَبَهَ عَلَى اختِلَافِ الرِّوَايَةِ فِي ذَلِكَ أَبُو عَلَى الْجَيَانِيِّ فِي تَقْيِيدِهِ وَتَبَعِهِ عِيَاضُ أَخْرَوْنَ ، وَأَمَّا أَبُو سَعِيدٍ وَقَاتَادَةَ الْمَذَكُورَةِ أَنِيسَةُ بَنْتُ أَنَّ خَارِجَةَ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ بْنَ مَالِكٍ مِنْ بَنِي عَدَى بْنِ التَّجَارِ ، ذَكْرُ ذَلِكَ أَبِنِ سَعِيدٍ .

قوله ( حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ ) زَادَ الْلَّيْثُ «نَفَضَ مَا كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لَحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» ،

وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن إسحاق قال « حدثني أبا محمد بن علي بن حسين عن عبد الله بن خباب » مطولاً ولم يذكره عن أبي سعيد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنها فوق ثلات ، قال فخرجت في سفر ثم قدمت على أهل - وذلك بعد الأضحى بأيام - فأتنى صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قدidiأ فقالت : هذا من ضحايانا ، فقلت لها : أو لم ينهنا ؟ فقالت : إنه رخص للناس بعد ذلك ، فلم أصدقها حتى لبشت إلى أخي قتادة بن النعمان - فذكره وفيه - قد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك ». وأخرجه النساء وصححه ابن حبان من طريق زينب بنت كعب عن أبي سعيد فقلب المتن جعل راوي الحديث أبا سعيد والمعنى من الأكل قتادة بن النعمان ، وما في الصحيحين أصح . وأخرجه أحمد من وجه آخر فجعل القصة لأبي قتادة وأنه سأله قتادة بن النعمان عن ذلك أيضاً ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في حجة الوداع فقال « إني كنت أمرتكم لا تأكلوا الأضاحى فوق ثلات أيام لتسعكم ، وإن أحله لكم ، فكروا منه ما شئتم » الحديث . وبين في هذا الحديث وقت الإحلال ، وأنه كان في حجة الوداع ، وكان أبا سعيد ما أمعن ذلك . وبين فيه أيضاً السبب في التقييد ، وأنه لتحصيل التوسيعة بلحوم الأضاحى لمن لم يضع . الثالث حديث سلمة بن الأكوع وهو من ثلاثياته .

**قوله ( فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي )** يستفاد منه أن النبي كان سنة تسع لما دل عليه الذي قبله أن الإذن كان في سنة عشر ، قال ابن المنير : وجه قوله هل نفعل كما كنا نفعل ؟ مع أن النبي يقتضي الاستمرار ، لأنهم فهموا أن ذلك النبي ورد على سبب خاص ، فلما احتمل عندهم عموم النبي أو خصوصه من أجل السبب سألوا ، فأرشدتهم إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور ، وقوله « كلوا وأطعموا » تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية ، ولا حجة فيه لأنه أمر بعد حظر فيكون للإباحة ، واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصلته ، لكن لا يقتصر فيه على السبب .

**قوله ( وادخروا )** بالمهملة ، وأصله من ذخر المعجمة دخلت عليها تاء الافتعال ثم أدخلت ، ومنه قوله تعالى ( وادرك بعد أدمة ) ويؤخذ من الإذن في الدخار الجواز خلافاً لمن كرهه ، وقد ورد في الدخار « كان يدخل لأهله قوت سنة » وفي رواية « كان لا يدخل لغد » والأول في الصحيحين والثانى في مسلم ، والجمع بينهما أنه كان لا يدخل لنفسه ويدخل لعياله ، أو أن ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس إليه ويفعله عند عدم الحاجة .

**قوله ( كان بالناس جهد )** بالفتح أي مشقة من جهد قحط السنة .

**قوله ( فأردت أن تعينا فيها )** كذا هنا من الإعانة ، وفي رواية مسلم عن محمد بن المنى عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه « فأردت أن تفتشوا فيهم » ولإسماعيل عن أبي يعلى عن أبي خيشمة عن أبي عاصم « فأردت أن تقسموا فيهم ، كلوا وأطعموا وادخرو » قال عياض : الضمير في « تعينا فيها » للمشقة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من السنة لأنها سبب الجهد ، وفي « تفتشوا فيهم » أي في الناس احتاجين إليها ، قال في « المشارق » : وروایة البخاری أوجه ، وقال في شرح مسلم : وروایة مسلم آشبه . قلت : قد عرفت أن مخرج الحديث واحد ومداره على أبي عاصم وأنه تارة قال هذا وتارة قال هذا ، والمعنى في كل صحيح فلا وجه للترجيح . الحديث الرابع حديث عائشة

قوله ( إسماعيل بن عبد الله ) هو ابن أبي أويس الذي روى عنه حديث أبي سعيد قوله « حدثني أخي » هو أبو بكر عبد الحميد ، وسلامان هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري . فايماعيل في حديث أبي سعيد يروى عن سليمان بن بلال بغير واسطة ، وفي حديث عائشة هذا يروى عنه بواسطة ، وقد تكرر له هنا في عدة أحاديث ، وذلك يرشد إلى أنه كان لا بدلس .

قوله ( الضحية ) بفتح المعجمة وكسر الحاء المهملة .

قوله ( غلح منه ) أي من لحم الأضحية ، وفي رواية الكشميهنى « منها » أي من الأضحية .

قوله ( فقدم ) بسكون القاف وفتح الدال من العدوم ، وفي رواية بفتح القاف وتشديد الدال أي نضعه بين يديه وهو أوجه .

قوله ( فقال : لا تأكلوا ) أي منه ، هذا صريح في النهي عنه . ووقع في رواية الترمذى من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة أنها سئلت : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سى عن لحوم الأضاحى ؟ فقالت : لا . والجمع بينهما أنها نفت نهى التحرير لا مطلق النهى ، وينبئه قوله في هذه الرواية « وليست بعزمك » .

قوله ( وليست بعزمك ، ولكن أراد أن نطعم منه ) بضم النون وسكون الطاء أي نطعم غيرنا . قال الإماماعيل بعد أن أخرج هذا الحديث عن علي بن العباس عن البخارى بسنده إلى قوله « بالمدينة » : كأن الزيادة من قوله بالمدينة إلح من كلام يحيى بن سعيد . قلت : بل هو من جملة الحديث فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن البخارى بتاتمه ، وتقدم في الأطعمة من طريق عابس بن ربيعة « قلت لعائشة أنتى الشى صلى الله عليه وسلم أن يوكل من لحوم الأضاحى فوق ثلات ؟ قالت : ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغنى الفقير » وللطحاوى من هذا الوجه « أكان يحرم لحوم الأضاحى فوق ثلات ؟ قالت : لا ، ولكنه لم يكن يضحي منهم إلا القليل ، ففعل ليطعم من ضحى منهم من لم يضحي » وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، وتصدقوا وادخروا » وأول الحديث عند مسلم « دف ناس من أهل البدية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ادخلوا ثلات ، وصدقوا بما بقى » فلما كان بعد ذلك قيل : يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم فقال « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا وتصدقوا وادخروا » قال الخطاطى : الدف يعني بالمهملة والفاء الثقيلة السير السريع ، والدافة من يطرأ من المحتاجين ، واستدل بإطلاق هذه الأحاديث على أنه لا تقيد في القدر الذى يجزى من الطعام ، ويستحب للمضحي أن يأكل من الأضحية شيئاً ويطعم الباقي صدقة وهدية . وعن الشافعى : يستحب قسمتها ثلاثة لقوله « كلوا وتصدقوا وأطعموا » قال ابن عبد البر : وكان غيره يقول : يستحب أن يأكل النصف ويطعم النصف . وقد أخرج أبو الشيخ في « كتاب الأضحى » من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفعه « من ضحى فليأكل من أضحيته » ورجاله ثقات لكن قال أبو حاتم الرازى : الصواب عن عطاء مرسل . قال النووي : مذهب الجمهور أنه لا يجب الأكل من الأضحية ، وإنما الأمر فيه للإذن . وذهب بعض السلف إلى الأخذ بظاهر الأمر ، وحكاه الماوردى عن أبي الطيب بن سلمة من الشافعية . وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصدق من الأضحية بما يقع عليه الاسم ، والأكمل أن يتصدق بمعظمها . الحديث الخامس والسادس والسابع أحاديث أى عبيد عن عمر ثم عن عثمان ثم عن علي .

قوله ( عبد الله ) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وأبو عبيد مولى ابن أزهر أى عبد الرحمن بن أزهر بن

عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيد اسمه سعد بن عبيد .

قوله ( قد نهاك عن صيام هذين العيددين ) تقدمت مباحثه في أواخر كتاب الصيام واستدل به على أن النبي عن الشيء إذا اتعدد جهته لم يجز فعله كصوم يوم العيد فإنه لا ينفك عن الصوم فلا يتحقق فيه جهتان ، فلا يصح ، بخلاف ما إذا تعدد الجهة كالصلاحة في الدار المقصوبة فإن الصلاة تتحقق في غير المقصوب فيصح في المقصوب مع التحرير ، والله أعلم .

قوله ( قال أبو عبيد ) هو موصول بالسند المذكور .

قوله ( ثم شهدت العيد ) لم يبين كونه أضحى أو فطرا ، والظاهر أنه الأضحى الذي قدمه في حديثه عن عمر تكون اللام فيه للعهد .

قوله ( وكان ذلك يوم الجمعة ) أى يوم العيد .

قوله ( قد اجتمع لكم فيه عيدان ) أى يوم الأضحى ويوم الجمعة .

قوله ( من أهل العوالى ) جمع العالية وهي قرى معروفة بالمدينة .

قوله ( فليتظر ) أى يتأخر إلى أن يصل الجمعة .

قوله ( ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له ) استدل به من قال بسقوط الجمعة عن صلی العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة ، وهو محکى عن أحمد . وأجيب بأن قوله « أذنت له » ليس فيه تصريح بعدم العود ، وأيضاً ظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالى أنهم لم يكونوا من تحب عليهم الجمعة بعد منازلهم عن المسجد ، وقد ورد في أصل المسألة حديث مرفوع .

قوله ( ثم شهدته ) أى العيد ، ودل السياق على أن المراد به الأضحى ، وهو يؤيد ما تقدم في حديث عثان ، وأصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق عن معاذ عن الزهرى عن أبي عبيد أنه سمع عليا يقول « يوم الأضحى » وللنمسائى من طريق غندر عن معاذ بسنده « شهدت عليا في يوم عيد بدأ بالصلاحة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة — ثم قال — سمعت ، فذكر المرفوع .

قوله ( نهاك أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ) زاد عبد الرزاق في روايته « فلا تأكلوها بعدها » قال القرطبي : اختلف في أول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزًا ، فقيل أولها يوم النحر ، فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده ، ومن ضحى بعده أمسك ما بقى له من الثلاثة ، وقيل أولها يوم يضحي ، فلو ضحى في آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثة بعدها ، وبختمل أن يؤخذ من قوله « فوق ثلاث » أن لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث ، وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها . قلت : ويفيد ما في حديث جابر « كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث مني » فإن ثلاث مني تتناول يوماً بعد يوم النحر لأهل النفر الثاني ، قال الشافعى : لعل عليا لم يبلغه النسخ ، وقال غيره : يتحمل أن يكون الوقت الذى قال على فيه ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي صلی الله عليه وسلم ، وبذلك جزم ابن حزم فقال : إنما خطب على بالمدينة في الوقت الذى كان عثان حوصل فيه . وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد ، فلذلك قال على ما قال . قلت : أما كون على خطب به وعثان محصوراً فاخوجه الطحاوى من طريق الليث عن عقيل عن الزهرى في هذا الحديث ولفظه « صلية مع على العيد وعثان محصور » وأما الحمل المذكور فلما أخرج أحمد والطحاوى أيضاً من طريق مخارق بن سليم عن

على رفعه « إى كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلات ، فادخرروا ما بدا لكم » ثم جمع الطحاوى بنحو ما تقدم . وكذلك بجواب عما أخرج أحمد من طريق أم سليمان قالت « دخلت على عائشة فسألتها عن لحوم الأضاحى ، فقالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم رخص فيها ، فقدم على من السفر فأفأته فاطمة بلح من ضحاياها فقال : أو لم نه عنه ؟ قالت : إنه قد رخص فيها فهذا على قد اطلع على الرخصة ، ومع ذلك خطب بالمنع ، فطريق الجميع ما ذكرته . وقد جزم به الشافعى في الرسالة في اخر باب العلل في الحديث فقال ما نصه : فإذا دفت الدابة ثبت النبي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلات ، وإن لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة ، قال الشافعى في الشافعية ، فـ« الصواب المعروف أنه لا يحرم اليوم بحال ، وتبعده النسوى فقال في « شرح المذهب » : الصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال ، وحـكى في شرح مسلم عن جمهور العلماء أنه من نسخ السنة بالسنة ، قال : وال الصحيح نسخ النبي مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة ، فيباح اليوم الادخار فوق ثلات والأكل إلى متى شاء اه . وإنما رجع ذلك لأنه يلزم من القول بالتحريم إذا دفت الدابة إيجاب الإطعام ، وقد قالت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة ، ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النسوى فقال : لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحى بعد ثلات ، وأن النبي عن ذلك منسوخ ، كذا أطلق ، وليس بجيد ، فقد قال القرطبي : حديث سلمة وعائشه نص على أن المنع كان لعلة ، فلما ارتفعت ارتفاع موجبه فتعين الأخذ به ، وبعود الحكم تعود العلة ، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا تعين عليهم إلا يدخلوها فوق ثلات . قلت : والتقيد بالثلاث واقعة حال ، وإلا فلو لم تستند الخلة إلا بتference الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة ، وقد حـكى الرافعى عن بعض الشافعية أن التحرم كان لعلة فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة . قلت : واستبعدوه وليس ببعيد ، لأن صاحبه قد نظر إلى أن الخلة لم تستند يومئذ إلا بما ذكر فاما الآن فإن الخلة تستند بغير لحم الأضحية فلا يعود الحكم إلا لو فرض أن الخلة تستند إلا بلحوم الأضحية ، وهذا في غاية التدور . وحـكى البهقى عن الشافعى أن النبي عن أكل لحوم الأضاحى فوق ثلات كان في الأصل للتنتزه ، قال : وهو كالأمر في قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَاتِلَ﴾ وحـكاه الرافعى عن أبي علي الطبرى احتفالا ، وقال المهلب : إنه الصحيح ، لقول عائشة « وليس بعزيزه » والله أعلم . واستدل بهذه الأحاديث على أن النبي عن الأكل فوق ثلات خاص بصاحب الأضحية ، فاما من أهدى له أو تصدق عليه فلا ، لفهم قوله « من أضحيته » وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند أـحمد وأـبي يعلى ما يفيد ذلك ولفظه « قلت يا نبـي الله ، أرأـيت قد نـهى المسلمين أن يأكلـوا من لـحم نـسـكـهم فوق ثـلـاث فـكـيف نـصـعـ بما أـهـدى لـنا ؟ قال : أما ما أـهـدى إـلـيـكـم فـشـأنـكـمـ به ، فـهـذاـ نـصـ فـالـهـدـيـةـ ، وأـمـاـ الصـدـقـةـ فـإـنـ الـفـقـيرـ لـاـ حـجـرـ عـلـيـهـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـماـ يـهـدـىـ لـهـ لـأـنـ الـقـصـدـ أـنـ تـقـعـ الـمـواـسـاـةـ مـنـ الـغـنـىـ لـلـفـقـيرـ وـقـدـ حـصـلـتـ .

قوله (عن معمر عن الزهرى عن أبي عبيد نحوه) هذا ظاهره أنه معطوف على السنـد المـذـكـورـ ، فـيـكونـ من روایة حـيـانـ بنـ مـوسـىـ عنـ اـبـنـ الـمـارـكـ عنـ مـعـمـرـ ، وـبـهـذاـ جـزـمـ أـبـوـ العـبـاسـ الـطـرـقـ فيـ «ـالأـطـرافـ»ـ وـهـوـ مـقـتضـى صـنـيعـ المـزـىـ ، لـكـنـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ نـعـيمـ فـ«ـالـمـسـتـخـرـجـ»ـ مـنـ طـرـيقـ الـحـسـنـ بنـ سـفـيـانـ عنـ حـيـانـ بنـ مـوسـىـ فـسـاقـ روایة بـونـسـ بـتـامـهاـ .ـ ثـمـ أـخـرـجـهـ مـنـ روایة بـزـيدـ بنـ زـيـعـ عنـ مـعـمـرـ وـقـالـ :ـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ عـقـبـ روایة اـبـنـ الـمـارـكـ عنـ

يونس قلت : فاحتفل على هذا أن تكون رواية معمر معلقة ، وقد بينت ما فيها من فائدة زائدة قبل ، ويؤيده أن الإسماعيلي أخرجه عن الحسن بن سفيان عن حيان بسنده . ومن طريق ابن وهب عن يونس ومالك كلاماً عن ابن شهاب به ، ثم قال : قال البخاري وعن معمر عن الزهرى عن أبي عبيد خوه ولم يذكر الخبر ، أى لم يوصل السندي إلى معمر . الحديث الثامن .

قوله ( محمد بن عبد الرحيم ) هو المعروف بصاعقة ، وابن أخي ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم ، وسلام هو ابن عبد الله بن عمر .

قوله ( كلوا من الأضاحى ثلاثة ) أى فقط ، ولمسلم من طريق معمر « نهى أن تأكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة » « ولوه من طريق نافع عن ابن عمر « لا يأكل أحد من أضحنته فوق ثلاثة أيام » .

قوله ( وكان عبد الله ) أى ابن عمر ( يأكل الزيت ) سياق بيانه .

قوله ( حين ينفر من مني ) هذا هو الصواب ، ووقع في رواية الكشميري وحده « حتى » بدل « حين » وهو تصحيف يفسد المعنى ، فإن المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاثة ، فكان إذا انقضت ثلاثة مني اشتم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكاً بالأمر المذكور ، وبدل عليه قوله في آخر الحديث « من أجل لحوم الهدى » ، وكأنه أيضاً لم يبلغه الإذن بعد المنع ، وعلى رواية الكشميري ينعكس الأمر ويصر المعنى : كان يأكل بالزيت إلى أن ينفر ، فإذا نفر أكل بغير الزيت . فيدخل فيه لحم الأضحية . وأما تعبيره في الحديث بالهدى فيحتمل أن يكون ابن عمر كان يسوى بين لحم الهدى ولحم الأضحية في الحكم ، وتحتمل أن يكون أطلق على لحم الأضحية لحم الهدى لمناسبة أنه كان بمنى . وفي هذه الأحاديث من الفوائد غير ما تقدم نسخ الأثقل بالأخف ، لأن النهي عن الدخان لحم الأضحية بعد ثلاثة مما ينقل على المضحين ، والإذن في الدخان أخف منه . وفيه رد على من يقول إن النسخ لا يكون إلا بالاتصال للأخف ، وعكسه . ابن العري زاعماً أن الإذن في الدخان نسخ بالنبي ، وتعقب بأن الدخان كان مباحاً بالبراعة الأصلية ، فالنبي عنه ليس نسخاً ، وعلى تقدير أن يكون نسخاً فيه نسخ الكتاب بالسنة لأن في الكتاب الأذن في أكلها من غير تقييد لقوله تعالى **﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا هُنَّةً﴾** ، ويمكن أن يقال إنه تخصيص لا نسخ وهو الأظهر .

( خاتمة ) : اشتمل كتاب الأضاحى من الأحاديث المروعة على أربعة وأربعين حديثاً ، المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وثلاثون حديثاً والخالص خمسة ، وافقه مسلم على تخرجهما سوى حديث قتادة بن النعمان في الباب الأخير ، وسوى زيادة معلقة في حديث أنس وهي قوله « بكشرين سميتين » فإن أصل الحديث عند مسلم سوى قوله « سميين » . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار . والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأشربة

- وقول الله عز وجل : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ الآية [٥٥٧٥] ٥٣٧٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال : «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتتب منها حرمها في الآخرة» .
- [٥٥٧٦] ٥٣٧٥ - حدثنا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة أن رسول الله صلى الله عليه أتى ليلة أسرى به بالياء - بقدحين من خمر ولبن ، فنظر إليهما ثم أخذ اللبن ، فقال جبريل : الحمد لله الذي هداك للفطرة ، ولو أخذت الخمر غوت أمتك . تابعه معمر وابن الهاد والزبيدي وعثمان بن عمر عن الزهرى .
- [٥٥٧٧] ٥٣٧٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام قال نا قتادة عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه حدثنا لا يحدثنكم به غيري ، قال : «من أشراط الساعة أن يظهر الجهل ، ويقل العلم ، ويظهر الزنا ، وتُشرب الخمر ، ويكثر النساء حتى يكون خمسين امرأة قيمهن رجل واحد» .
- [٥٥٧٨] ٥٣٧٧ - حدثنا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال أبوهريرة : إن النبي صلى الله عليه قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ». قال ابن شهاب : وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر كان يحدثه عن أبي هريرة ثم يقول : كان أبو بكر يلحق معهن «ولا ينتبه نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصرهم فيها حين ينتبهما وهو مؤمن» .

قوله ( كتاب الأشربة ) وقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ الآية ، كذا لأبي ذر ، وساق الباقون إلى المفلحون ﴿كَذَا ذَكَرَ الْآيَةُ وَأَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ تَعْلَقُ بِتَحْرِمِ الْخَمْرِ﴾ ، وذلك أن الأشربة منها ما يحل وما يحرم فينظر في حكم كل منها ثم في الآداب المتعلقة بالشرب ، فبدأ بتبيين المحرم منها لقلته بالنسبة إلى

الحلال ، فإذا عرف ما يحرم كان ماعداه حلالا ، وقد بينت في تفسير المائدة الوقت الذي نزلت فيه الآية المذكورة وأنه كان في عام الفتح قبل الفتح ، ثم رأيت الدمياطي في سيرته جزم بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية ، والحدبية كانت سنة ست . وذكر ابن إسحاق أنه كان في واقعة بنى النضير ، وهي بعد وقعة أحد وذلك سنة أربع على الراجع ، وفيه نظر لأن أنسا كما سيأتي في الباب الذي بعده كان الساق يوم حرمت ، وأنه لما سمع المنادى بتحريمه بادر فأرافقها ، فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك ، وكان المصنف لم يذكر الآية إلى بيان السبب في نزولها ، وقد مضى بيانه في تفسير المائدة أيضا من حديث عمر وأبي هريرة وغيرهما ، وأخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس أنه لما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الأنصار شربوا ، فلما ثمل القوم عثت بعضهم ببعض ، فلما أُنصحوا جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه الآخر فيقول : صنع هذا أخي فلان ، وكانت إِحْوَة لِيْسَ فِي قَلْوَبِهِمْ ضَغَائِنَ ، فيقول : وَاللَّهِ لَوْ كَانَ فِي رَجِيمَا مَا صَنَعَ فِي هَذَا ، حَتَّىٰ وَقَعَتْ فِي قَلْوَبِهِمْ الضَّغَائِنَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ - إِلَىٰ مَنْ تَهْبَطُ﴾ قال فقال ناس من المتكلفين : هي رجس ، وهي في بطん فلان وقد قتل يوم أحد ، فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا - إِلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾ ووَقَعَتْ هَذِهِ الْزيَادَةُ فِي حَدِيثِ أَنَّسٍ فِي الْبَخَارِيِّ كَمَا مَضِيَ فِي الْمَائِدَةِ ، وَوَقَعَتْ أَيْضًا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ عَنْ التَّرمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسِ عَنْ أَحْمَدَ «لَا حَرَمَ حَمْرَ قَالَ نَاسٌ : يَارَسُولُ اللَّهِ ، أَصْحَابُنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرُبُونَهَا» وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ . وَعَنْ الْبَزَارِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ الَّذِي سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ الْيَهُودَ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ ذَكْرُهُ فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ نَحْوَ الْأُولِيِّ ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ حَرَمْ عَلَيْهِمْ لَتَرَكُوهُ كَمَا تَرَكْتُمْ» قَالَ أَبُو بَكْرُ الرَّازِيِّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» : يَسْتَفَادُ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ تَسْمِيَتِهِ رجساً وَقَدْ سَمِيَّ بِهِ مَا أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَهُوَ لَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمِنْ قَوْلِهِ ﴿مِنْ عَطَلِ الشَّيْطَانِ﴾ لِأَنَّ مِهْمَا كَانَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ حَرَمَ تَناولُهُ ، وَمِنْ الْأُمُرِ الْاجْتِنَابُ وَهُوَ لِلْوُجُوبِ وَمَا وَجَبَ اجْتِنَابُهُ حَرَمَ تَناولُهُ ، وَمِنْ الْفَلَاحِ الْمَرْتَبُ عَلَى الْاجْتِنَابِ ، وَمِنْ كُونِ الشَّرْبِ سَبِيلًا لِلْمَعْدَاةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِيِّ مَا يَوْقَعُ ذَلِكَ حَرَمَ ، وَمِنْ كُونِهَا تَصْدِيَّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، وَمِنْ خَتَامِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ﴾ ؟ فَإِنَّهُ اسْتَفَاهَ مَعْنَاهُ الرُّدُعُ وَالرِّجْرُ ، وَهُدْنَا قَالَ عَمْرٌ لِمَا سَمِعَهَا : اتَّهِنَّا اتَّهِنَّا . وَسَبَقَهُ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ الطَّبَرِيِّ . وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ وَابْنِ مَرْدُوْيَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَامِمُ مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَبْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «لَمَا نُزِّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ مُشَيِّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا : حَرَمَ الْخَمْرُ وَجَعَدَ عَدْلًا لِلشَّرْكِ» قَيْلَ يَشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ الْآيَةُ ، فَإِنَّ الْأَنْصَابَ وَالْأَرْلَامَ مِنْ عَمَلِ الْمُشْرِكِينَ بِتَزْيِينِ الشَّيْطَانِ ، فَنَسَبَ الْعَمَلَ إِلَيْهِ . قَالَ أَبُو الْلَّيْثِ الْأَسْمَرِيُّ ذَذِي الْآيَةِ : الْمَعْنَى أَنَّهُ لَمَا نُزِّلَ فِيهَا أَنَّهَا رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرٌ بِاجْتِنَابِهِ عَادَلٌ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَاجْتَنَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوثَانِ﴾ . وَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرَ النَّحَاسِ أَنَّ بَعْضَهُمْ اسْتَدَلَ لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قَلِ إِنَّمَا حَرَمَ رِزْقَ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، إِلَّا مَا يَعْرِفُ الْحَقُّ﴾ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾ فَلَمَّا أَخْرَجَ أَنَّ فِي الْخَمْرِ إِنَّمَا كَبِيرًا ثُمَّ صَرَحَ بِتَحْرِيمِ إِثْمِ ثَبَتَ تَحْرِيمُ الْخَمْرَ بِذَلِكَ ، قَالَ : وَقُولَّ مَنْ قَالَ إِنَّ الْخَمْرَ تَسْمَى إِثْمًا لَمْ يَجِدْ لَهُ أَصْلًا فِي الْحَدِيثِ وَلَا فِي الْلِّغَةِ ، وَلَا دَلَالَةً أَيْضًا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ :

شَرِبَ الإِثْمَ حَتَّىٰ ضَلَّ عَقْلَ  
كَذَاكَ الإِثْمَ يَذْهَبُ بِالْعُقُولِ

فَأَنَّهُ أَطْلَقَ الإِثْمَ عَلَى الْخَمْرِ مَجازًا بَعْنَى أَنَّهُ يَنْشَأُ عَنْهَا الإِثْمَ . وَاللِّغَةُ الْفَصْحَى تَأْنِيْتُ الْخَمْرَ ، وَأَثَبَتَ أَبُو حَاتَمَ

السجستانى وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير ، ويقال لها الخمرة أثبته فيها جماعة من أهل اللغة منهم الجوهرى ، وقال ابن مالك في المثلث : الخمرة هي الخمر في اللغة ، وقيل سميت الخمر لأنها تغطى العقل وتختاره أى تخالطه ، أو لأنها هي تخمر أى تغطى حتى تغلق ، أو لأنها تخمر أى تدرك كما يقال للعجب اختمر ، أقوال سيبانى بسطتها عند شرح قول عمر رضى الله عنه « والخمر ما خامر العقل » إن شاء الله تعالى . الحديث الأول حديث ابن عمر من طريق مالك عن نافع عنه وهو من أصح الأسانيد .

قوله ( من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتتب منها حرمتها في الآخرة ) حرمتها بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان ، زاد مسلم عن القعنبي عن مالك في آخره « لم يسكنها » ، وله من طريق أبوب عن نافع بال فقط « فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة » وزاد مسلم في أول الحديث مرفوعا « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وأورد هذه الزيادة مستقلة أيضا من رواية موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر كلامها عن نافع ، وسيأتي الكلام عليها في « باب الخمر من العسل » وبأي كلام ابن بطال فيها في آخر هذا الباب . قوله « ثم لم يتتب منها » أى من شربها ، فمحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه قال الخطاطي والبغوى في « شرح السنة » : معنى الحديث لا يدخل الجنة ، لأن الخمر شراب أهل الجنة ، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة وقال ابن عبد البر : هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة ، لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنوار الخمر لذة للشاربين ، وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون . فلو دخلوها - وقد علم أن فيها خمرا أو أنه حرمتها عقوبة له - لزوم وقوع الهم والحزن في الجنة ، ولا هم فيها ولا حزن ، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمتها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها ألم ، فلهذا قال بعض من تقدم : أنه لا يدخل الجنة أصلا ، قال : وهو مذهب غير مرضى ، قال : ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيطة ، فعلى هذا فمعنى الحديث : جزاؤه في الآخرة أن يحررها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه . قال : وجائز أن يدخل الجنة بالغفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهي نفسها وإن علم بوجودها فيها ، ورؤيه حدثت أى سعيد مرفوعا « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو » قلت : أخرجه الطيالسى وصححه ابن حبان . وقرب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه « من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة » أخرجه أحمد بسنده حسن ، وقد لخص عياض كلام ابن عبد البر وزاد احتفالا آخر وهو أن المراد بحرمانه شربها أنه يحبس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته ، ومثله الحديث الآخر « لم يرج رائحة الجنة » قال : ومن قال لا يشربها في الجنة بأن ينساها أو لا يشتتها يقول ليس عليه في ذلك حسنة ولا يكون ترك شهونه إليها عقوبة في حقه ، بل هو نقص نعم بالنسبة إلى من هو أتم نعيمًا منه كما تختلف درجاتهم ، ولا يلحق من هو أقل درجة حيث إن من هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطا واغبطوا له . وقال ابن العربي : ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها ، وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته ، كالوارث فإنه إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله . وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء ، وهو موضع احتفال و موقف إشكال ، والله أعلم كيف يكون الحال . وفصل بعض المؤاخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذى لا يشربها أصلا لأنه لا يدخل الجنة أصلا ، وعدم الدخول يستلزم حرمانها ، وبين من يشربها عالما بحرميها فهو محل الخلاف ، وهو الذى يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه إن عذب ، أو المعنى أن ذلك جزاؤه إن جوزى والله أعلم . وفي الحديث أن التوبة تکفر المعاصي الكبائر ، وهو في التوبة من الكفر قطعى وفي

غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعى أو ظنى قال النووي : الأقوى أنه ظنى ، وقال القرطبي : من استقر الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعا وللتوبة الصادقة شروط سيائى البحث فيها في كتاب الرقاقي ، ويمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض ، وسيائى تحقيق ذلك . وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر ، لأنه رب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد ، وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها ، وأما مالا يسكر من غيرها فالامر فيه كذلك عند الجمهور كسيائى بيانه ، ويؤخذ من قوله « ثم لم يتبع منها » أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل إلى الغريرة ، لما دل عليه « ثم » من التراخي ، وليس المبادرة إلى التوبة شرطا في قبولها ، والله أعلم . الحديث الثاني حديث أبي هريرة .

**قوله ( بإيليا )** بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح التحتانية الخفيفة مع المد : هي مدينة بيت المقدس وهو ظاهر في أن عرض ذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقع وهو في بيت المقدس ، لكن وقع في رواية الليث التي تأكى الإشارة إليها « إلى إيليا » ليست صريحة في ذلك ، جواز أن يريد تعين ليلة الإيذاء لا محله ، وقد تقدم بيان ذلك مع بقية شرحه في أواخر الكلام على حديث إسراء قبل الهجرة إلى المدينة . قوله فيه « ولو أخذت الخمر غوت أمتك » هو محل الترجمة قال ابن عبد البر يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم نفر من الخمر لأنه تفرض أنها ستحرم لأنها كانت حينئذ مباحة ، ولا مانع من افتراق مباحثين مشتركين في أصل الإباحة في أن أحدهما سيحرم والآخر تستمر إباحته . قلت : ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبيعة ما سيقع من تحريمها بعد ، حفظا من الله تعالى له ورعايته ، واختار اللبن لكونه مألفا له ، سهلا طيبا طاهرا ، سائغا للشاربين ، سليم العاقبة ، بخلاف الخمر في جميع ذلك . والمراد بالقطرة هنا الاستقامة على الدين الحق . وفي الحديث مشروعة الحمد عند حصول ما يحمد ودفع ما يحذر . قوله « غوت أمتك » يحتمل أن يكون أحده من طريق الفأل ، أو تقدم عنده علم بترب كل من الأمرين وهو أظهر .

**قوله ( تابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهرى )** يعني بستنه . ووقع في غير رواية أى ذر زيادة الزيدى مع المذكورين بعد عثمان بن عمر ، فأماما متابعة معمر فوصلها المؤلف في قصة موسى من أحاديث الأنبياء ، وأول الحديث ذكر موسى وعيسى وصفتهم ، وليس فيه ذكر إيليا ، وفيه « اشرب أيهما شئت ، فأخذت اللبن فشربته » . وأما رواية ابن الهاد - وهو يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهاد الليثي ينسب لجد أبيه - فوصلها النسائي وأبو عوانة والطبراني في « الأوسط » من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهرى ، قال الطبراني : تفرد به يزيد بن الهاد عن عبد الوهاب ، فعلى هذا فقد سقط ذكر عبد الوهاب من الأصل بين ابن الهاد وابن شهاب ، على أن ابن الهاد قد روى عن الزهرى أحاديث غير هذا بغير واسطة ، منها ما تقدم في تفسير المائدة قال البخارى فيه « وقال يزيد بن الهاد عن الزهرى » فذكره ووصله أحمد وغيره من طريق ابن الهاد عن الزهرى بغير واسطة . وأما رواية الزيدى فوصلها النسائي وأبو عوانة والطبراني في « مسند الشاميين » من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر إيليا أيضا . وأما رواية عثمان بن عمر فوصلها

« تمام الرازي في فوائده » من طريق ابراهيم بن المنذر عن عمر بن عثمان عن أبيه عن الزهرى به . وأما ما ذكره المزى في « الأطراف » عن الحاكم أنه قال : أراد البخارى بقوله « تابعه ابن الماد وعثمان بن عمر عن الزهرى » حديث ابن اهاد عن عبد الوهاب وحديث عثمان بن عمر بن فارس عن يونس كلاهما عن الزهرى . قلت : وليس كلام الحاكم وأقره المزى في عثمان بن عمر ، فإنه ظن أنه عثمان بن عمر بن فارس الراوى عن يونس بن يزيد ، وليس به ، وإنما هو عثمان بن عمر بن موسى بن عبد الله بن عمر التميمي ، وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر يروى عنه ، وإنما هو ولد التميمي كما ذكرته من « فوائد تمام » وهو مدنى ، وقد ذكر عثمان الدارمى أنه سأله يحيى بن معين عن عمر بن عثمان بن عمر المدنى عن أبيه عن الزهرى فقال : لا أعرفه ولا أعرف أباه . قلت : وقد عرفهما غيره ، وذكره الزبير بن بكار في النسب عن عثمان المذكور فقال : إنه ول قضاء المدينة في زمان مروان بن محمد ، ثم ول القضاء للمنصور ومات معه بالعراق وذكره ابن حبان في الثقات ، وأكثر الدارقطنى من ذكره في « العلل » عند ذكره للأحاديث التي تختلف روايتها عن الزهرى ، وكثيراً ما ترجع روایته عن الزهرى ، والله أعلم . الحديث الثالث حديث أنس .

**قوله ( هشام ) هو الدستواني .**

قوله ( لا يهدئكم به غيري ) كان أنساً حدث به في أواخر عمره فأطلق ذلك ، أو كان يعلم أنه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا من كان قد مات .

**قوله ( وتشرب الخمر ) في رواية الكشميهنى « وشرب الخمر » بالإضافة ورواية الجماعة أولى للمشاكلة .**

قوله ( حتى يكون لخمسين ) في رواية الكشميهنى « حتى يكون خمسون امرأة قيمهن رجل واحد » وسبق شرح الحديث مستوف في كتاب العلم ، والمراد أن من أشراط الساعة كثرة شرب الخمر كسائر ماذكر في الحديث . الحديث الرابع حديث أبي هريرة « لا يزني الزانى حين يزنى وهو مؤمن » وقع في أكثر الروايات هنا « لا يزني حين يزنى » بمحذف الفاعل ، فقدر بعض الشرح الرجل أو المؤمن أو الزانى ، وقد بينت هذه الرواية تعين الاحتمال الثالث .

قوله ( ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ) قال ابن بطال : هذا أشد ما ورد في شرب الخمر ، وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامداً عالماً بالتحريم ، وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل ، لأن العاصي يصير أنفس حالاً في الإيمان من لا يعصي ، ويعتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يقول أمره إلى ذهاب الإيمان ، كما وقع في حديث عثمان الذي أوله « اجتنبوا الخمر فإنها ألم الخبائث - وفيه - وإنها لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه » آخرجه البهقى مرفوعاً وموقوفاً ، وصححه ابن حبان مرفوعاً . قال ابن بطال : وإنما أدخل البخارى هذه الأحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليكون عوضاً عن حديث ابن عمر « كل مسکر حرام » وإنما لم يذكره في هذا الباب لكونه روى موقوفاً ، كذا قال ، وفيه نظر ، لأن في الوعيد قدرًا زائداً على مطلق التحرم ، وقد ذكر البخارى ما يؤدي معنى حديث ابن عمر كما سيأتي قريباً .

**قوله ( قال ابن شهاب ) هو موصول بالإسناد المذكور .**

**قوله ( أن أبا بكر أخبره ) هو والد الملك شيخ ابن شهاب فيه .**

قوله ( ثم يقول كان أبو بكر ) هو ابن عبد الرحمن المذكور ، والمعنى أنه كان يزيد ذلك في حديثه أى هريرة ، وقد مضى بيان ذلك عند ذكر شرح الحديث في كتاب المظالم ، ويأتى مزيد لذلك في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

### باب الخمر من العنب وغيره

- [٥٥٧٩] ٥٣٧٨ - حدثني الحسن بن صباح قال نا محمد بن ساق قال نا مالك هو ابن مغول عن نافع عن ابن عمر: لقد حُرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء.
- [٥٥٨٠] ٥٣٧٩ - حدثنا أحمد بن يونس قال نا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يونس عن ثابت البُناني عن أنس قال: حُرمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البَسْرُ والتمر.
- [٥٥٨١] ٥٣٨٠ - حدثنا مسدد نا يحيى عن أبي حيأن نا عامر عن ابن عمر: قام عمر على المنبر فقال: أما بعد، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والخطة، والشعير. والخمر ما خامر العقل.

قوله ( باب الخمر من العنب وغيره ) كذا في شرح ابن بطال ، ولم أر لفظ « وغيره » في شيء من نسخ الصحيح ولا المستخرجات ولا الشروح سواه . قال ابن المنبر : غرض البخاري الرد على الكوفيين إذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحرموا من غيره إلا القدر المskr خاصة ، وزعموا أن الخمر ماء العنب خاصة ، قال : لكن في استدلاله بقول ابن عمر - يعني الذي أورده في الباب « حرم الخمر وما بالمدينة منها شيء » . على أن الأنبياء التي كانت يومئذ تسمى خمرا نظر ، بل هو بأن يدل على أن الخمر من العنب خاصة أجرد ، لأنه قال : وما منها بالمدينة شيء - يعني الخمر - وقد كانت الأنبياء من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة ، فدل على أن الأنبياء لم يستخمر ، إلا أن يقال إن كلام ابن عمر يتنزل على جواب قول من قال لا خمر إلا من العنب ، فيقال : قد حرم الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شيء ، بل كان الموجود بها من الأشجار ما يصنع من البَسْرُ والتمر ونحو ذلك ، وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كله ، ولو لا ذلك ما بادروا إلى إراقتها . قلت : ويحتمل أن يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها أن الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب ، ويطلق على نبيذ البَسْرُ والتمر ، ويطلق على ما يتخذ من العسل ، ففقد لكل واحد منها بابا ، ولم يرد حصر التسمية في العنب ، بدليل ما أورده بعده ، ويحتمل أن يريد بالترجمة الأولى الحقيقة وبما عدتها المجاز ، والأول أظهر من تصرفه . وحاصله أنه أراد بيان الأشياء التي وردت فيها الأخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر ، فبدأ بالعقب لكونه المتفق عليه ، ثم أردفه بالبسير والتمر ، والحديث الذي أورده فيه عن أنس ظاهر في المراد جدا ، ثم ثلث بالعسل إشارة إلى أن ذلك لا يختص بالتمر والبسير ، ثم أتى بترجمة عامة لذلك وغيره وهي « الخمر ما خامر العقل » والله أعلم . وفيه إشارة إلى ضعف الحديث الذي جاء عن أبي هريرة مرفوعا « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة » أو أنه ليس المراد به الحصر فيما ، والجمع على تحريم عصير العنب إذا اشتد فإنه يحرم تناول قليله وكثره بالاتفاق . وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهى عنها للكرامة ، وهو قول مهجور لا يلتفت إلى قائلة . وحكى أبو جعفر

النحاس عن قوم أن الحرام ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ليس بحرام ، قال : وهذا عظيم من القول بكل شيء اختلف في تحريميه ، ولو كان مستند الخلاف واهيا . ونقل الطحاوي في « اختلاف العلماء » عن أبي حنيفة : الخمر حرام قليلها وكثيرها ، والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر ، والنبيذ المطبوخ لا يأس به من أي شيء كان ، وإنما يحرم منه القدر الذي يسكر . وعن أبي يوسف : لا يأس بالتفقيع من كل شيء وإن غلا إلا الريب والتمر ، قال : وكذا حكاه محمد عن أبي حنيفة . وعن محمد : ما أسكر كثيرة فأحب إلى أن لا أشربه ولا أحرمه وقال الثوري : أكره تفريع التمر وتفريع الريب إذا غلى ، وتفريع العسل لا يأس به .

**قوله ( حدثى الحسن بن صباح )** هو البزار آخره راء ، ومحمد بن سابق من شيوخ البخارى ، وقد يحدث عنه بواسطة كهذا .

**قوله ( حدثنا مالك هو ابن مغول )** كان شيخ البخارى حديثه به فقال « حدثنا مالك » ولم ينسبه فحسبه هو لعلا يلتبس بمالك بن أنس ، وقد أخرج الإسماعيلي الحديث المذكور من طريق محمد بن إسحاق الصفافى عن محمد بن سابق فقال « عن مالك بن مغول » .

**قوله ( وما بالمدينة منها شيء )** يحتمل أن يكون ابن عمر نفي ذلك بمقتضى ما علم ، أو أراد المبالغة من أجل قلتها حينئذ بالمدينة فأطلق النفي ، كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة ، ويعوده قول أنس المذكور في الباب وما نجد خمر الإنعام إلا قليلا « ويعتمد أن يكون مراد ابن عمر وما بالمدينة منها شيء أى يعصر ، وقد تقدم في تفسير المائدة من وجه آخر عن ابن عمر قال « نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ما فيها شراب العنب » وحمل على ما كان يصنع بها لا على ما يجلب إليها وأما قول عمر في ثالث أحاديث الباب « نزل تحريم الخمر وهي من خمسة » فمعناه أنها كانت حينئذ تصنع من الخمسة المذكورة في البلاد ، لا في خصوص المدينة كما سيأتي تقريره بعد بابين مع شرحه .

**قوله ( عن يونس )** هو ابن عبيد البصري .

**قوله ( عامة خرنا البسر والتمر )** أى النبيذ الذى يصير خمرا كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر . قال الكرماني : قوله « البسر والتمر » مجاز عن الشراب الذى يصنع منها ، وهو عكس ﴿إِنَّ أَرَانِي أَعْصَرُ خَمْرًا﴾ أو فيه حذف تقديره عامة أصل خرنا أو مادته ، وسيأتي في الباب الذى بعده من وجه آخر عن أنس قال « إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر » وتقرير الحذف فيه ظاهر وأخرج النسائي وصححه الحكم من روایة حارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الريب والتمر هو الخمر » وسنده صحيح ، وظاهره الحصر لكن المراد المبالغة ، وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا كما تقرر في حديث أنس ، وقيل مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب ، وقيل مراده أن التحرير لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحرير كل شراب مسکر ، وهذا أظهر والله أعلم .

**قوله ( يحيى )** هو ابن سعيد القطان ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التميمي ، وعامر هو الشعبي .

**قوله ( قام عمر على المبر ف قال : أما بعد نزل تحريم الخمر )** ساقه من هذا الوجه مختصرًا ، وسيأتي بعد قليل مطولا . قال ابن مالك : فيه جواز حذف الفاء في جواب « أما بعد » . قلت : لا حجة فيه ، لأن هذه روایة

مسدد هنا ، وسيأتي قريباً عن أبي رجاء عن يحيى القطان بلفظ « خطب عمر على المنبر فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر » ليس فيه « أما بعد » وأخرجه الإسماعيلي هنا من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى بن سعيد القطان شيخ مسدد وفيه بلفظ « أما بعد فإن الخمر » فظهر أن حذف الفاء وإثباتها من تصرف الرواية . فإن الخمر » فظهر أن حذف الفاء وإثباتها من تصرف الرواية .

### **باب نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ الْبُسْرِ وَالْتَّمْرِ**

- [٥٥٨٢] - ٥٣٨١ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثني مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : كنت أسفى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيحة زهو وقر، فجاءهم آتٌ فقال : إن الخمر قد حُرِّمت . فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها ، فأهرقتها .
- [٥٥٨٣] - ٥٣٨٢ - حدثنا مسددنا معتمر عن أبيه : سمعت أنساً قال : كنت قائماً على الحمى أسفىهم عمومتي - وأنا أصغرهم - الفضيحة ، فقيل : حرمَتِ الْخَمْرُ ، فقالوا : أكفتها . فكفانا قلت لأنس : ما شرائهم ؟ قال : رطب وبسر . فقال أبو بكر بن أنس : وكانت خمرهم . فلم ينكِر أنس .
- وحدثني بعض أصحابي أنه سمع أنس بن مالك يقول : كانت خمرهم يومئذ .

- [٥٥٨٤] - ٥٣٨٣ - حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي نا يوسف أبو معاشر البراء سمعت سعيد بن عبد الله حدثني بكر بن عبد الله أن أنس بن مالك حدثهم أن الخمر حرمَتِ الْخَمْرُ يومئذِ الْبُسْرِ وَالْتَّمْرِ .

قوله ( باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ) أي تصنع أو تتخذ ، وذكر فيه حديث أنس من رواية إسحاق بن أبي طلحة عنه أتم سياقاً من رواية ثابت عنه المتقدمة في الباب قبله .

قوله ( كنت أسفى أبا عبيدة ) هو ابن الجراح ، ( وأبا طلحة ) هو زيد بن سهل زوج أم سليم أم أنس ، ( وأبي بن كعب ) ، كذا اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة ، فاما أبو طلحة فلكون القصة كانت في منزله كما مضى في التفسير من طريق ثابت عن أنس « كنت ساق القوم في منزل أبي طلحة » وأما أبو عبيدة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم آخر بينه وبين أبي طلحة كما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس وأبي بن كعب فكان كبير الأنصار وعاليهم . ووقع في رواية عبد العزيز بن صالح عن أنس في تفسير المائدة « إن لقائم أسفى أبا طلحة وفلانا وفلانا » كذا وقع بالإبهام ، وسمى في رواية مسلم منهم أبا أيوب ، وسيأتي بعد أبواب من رواية هشام عن قتادة عن أنس « إن كنت لأسفى أبا طلحة وأبا دجاجة وسهيل بن بيضاء وأبو دجاجة بضم الدال المهملة وتحريف الجيم وبعد الألف نون اسمه سماك بن خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحة ، ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة لحوه وسمى فيهم معاد بن جبل ، ولأحمد عن يحيى القطان عن حميد عن أنس « كنت أسفى أبا عبيدة وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من الصحابة عند أبي طلحة » ووقع عند عبد الرزاق عن معاذ بن ثابت وقتادة وغيرهما عن أنس أن القوم كانوا أحد عشر رجلاً ، وقد حصل من الطرق التي أوردتها تسمية سبعة منهم ، وأربعمائة في رواية سليمان التيمي عن أنس وهي في هذا الباب ولفظه « كنت قائماً على الحمى أسفىهم عمومتي » وقوله عمومتي في موضع خفض على البدل من قوله « الحمى » وأطلق عليهم عمومته لأنهم كانوا أنس منه ولأن أكثرهم من الأنصار . ومن المستغربات ما أورده ابن مردوه في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن أنس أن أبا بكر وعمر

كانا فيهم ، وهو منكر مع نظافة سنته ، وما أطنه إلا غلطا . وقد أخرج أبو نعيم في « الحلية » في ترجمة شعبة من حديث عائشة قالت « حرم أبو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام » ويحتمل إن كان محفوظاً أن يكون أبو بكر وعمر زاداً أباً طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم . ثم وجدت عند الزيارة من وجه آخر عن أنس قال « كنت ساق القوم ، وكان في القوم رجل يقال له أبو بكر ، فلما شرب قال « تحبى بالسلامة أم بكر » الآيات ، فدخل علينا رجل من المسلمين فقال : قد نزل تحريم الخمر الحديث . وأبو بكر هذا يقال له ابن شعوب ، فظن بعضهم أنه أبو بكر الصديق ، وليس كذلك ، لكن قرينه ذكر عمر تدل على عدم الغلط في وصف الصديق ، فحصلنا تسمية عشرة ، وقد قدمت في غزوة بدر من المغاربي ترجمة أبي بكر بن شعوب المذكور . وفي « كتاب مكة للفاكهي » من طريق مرسل ما يشيد بذلك .

قوله ( من فضيحة وهو وتمر ) أما الفضيحة فهو بناء ضد معجمتين وزن عظيم : اسم للبسر إذا شدح ونبذ ، وأما الزهو ففتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو : وهو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يتربط . وقد يطلق الفضيحة على خليط البسر والرطب ، كما يطلق على خليط البسر والتمر ، وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده كما في الرواية التي آخر الباب . وعند أحمد من طريق قتادة عن أنس « وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين » ووقع عند مسلم من طريق قتادة عن أنس « أسلقهم من مزاده فيها خليط بسر وتمر » .

قوله ( فجاءهم آت ) لم أقف على اسمه ، ووقع في رواية حميد عن أنس عند أحمد بعد قوله « أسلقهم » : حتى « كاد الشراب يأخذ فيهم » ولابن مروديه « حتى أسرعت فيهم » ولابن أبي عاصم « حتى مالت رعنوسهم ، فدخل داخل » ومضى في المظالم من طريق ثابت عن أنس « فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً فنادي » ولمسلم من هذا الوجه « فإذا منادى أن الخمر قد حرمت » وله من رواية سعيد عن قتادة عن أنس نحوه وزاد « فقال أبو طلحة : أخرج فانظر ما هذا الصوت » ومضى في التفسير من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ « إذ جاء رجل فقال : هل بلغكم الخبر ؟ قالوا : وما ذاك ؟ قال : قد حرمت الخمر » وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المنادى ، ويحتمل أن يكون غيره سمع المنادى فدخل إليهم فأخبرهم . وقد أخرج ابن مروديه من طريق بكر بن عبد الله عن أنس قال « لما حرمت الخمر وحلف على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم ، فضررتها برجلي وقلت : نزل تحريم الخمر » فيحتمل أن يكون أنس خرج فاستخبر الرجل ، لكن أخرجه من وجه آخر أن الرجل قام على الباب فذكر لهم تحريمها ، ومن وجه آخر « أتانا فلان من عند نبينا فقال : قد حرمت الخمر ، قلنا : ما تقول ؟ فقال : سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن عنده أتيتكم »

قوله ( فقال أبو طلحة : قم يا أنس ، فهرقها ) بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف ، والأصل أرقها ، فأبدلت الممزة هاء ، وكذلك قوله « فهرقتها » وقد تستعمل هذه الكلمة باهمية الهاء معاً وهو نادر ، وقد تقدم بسطه في الطهارة . ووقع في رواية ثابت عن أنس في التفسير بلفظ « فأرقها » ، ومن رواية عبد العزيز بن صهيب « فقالوا أرق هذه القلال يا أنس » وهو محمول على أن المخاطب له بذلك أبو طلحة ، ورضي الباقيون بذلك فنسب الأمر بالإرقة إليهم جميعاً . ووقع في الرواية الثانية في الباب « أكفتها » بكسر الفاء مهموز بمعنى أرقها ، وأصل الإكفاء الإملاء . وقع في « باب إجازة خبر الواحد » من رواية أخرى عن مالك في هذا الحديث « قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، قال أنس : فقمت إلى مهراً لنا فضررتها بأسفاله حتى انكسرت » ، وهذا لا ينافي الروايات الأخرى ، بل يجمع بأنه أرقها وكسر أوانها ، أو أرق بعضها وكسر بعضاً . وقد ذكر ابن عبد البر أن إسحاق بن أبي

طلحة تفرد عن أنس بذكر الكسر ، وأن ثابتا وعبد العزيز بن صهيب وحميدا وعدّ جماعة من الثقات رواوا الحديث بتلهمه عن أنس منهم من طوله ومنهم من اختصره ، فلم يذكروا إلا إراقتها . والمهراس بكسر الميم وسكون الهاء وأخذه مهملة إناء يتخد من صخر وينقر وقد يكون كبيرا كالحوض وقد يكون صغيرا بحيث يتأقى الكسر به ، وكأنه لم يحضره ما يكسر به غيره ، أو كسر بالمهراس التي يدق بها فيه كالهاون فأطلق اسمه عليها مجازا . ووقع في رواية حميد عن أنس عند أحمد « فوالله ما قالوا حتى نظر وسائل » وفي رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير « فوالله ما سألا عنها ولا راجعواها بعد خبر الرجل » ووقع في المظالم « فجرت في سكل المدينة » أي طرقها ، وفيه إشارة إلى توارد من كانت عنده من المسلمين على إراقتها حتى جرت في الأزمة من كثتها . قال القرطبي تمسك بهذه الزيادة بعد من قال إن الخمر المتخذة من غير العنبر ليست نجسة لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التخلص في الطرق ، ولو كانت نجسة ما أفرهم على إراقتها في الطرق حتى تخرب . والجواب أن القصد بالإراقة كان لإشاعة تخريبها ، فإذا اشتهر ذلك كان أبلغ فتحتمل أخف المفسدين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهر ، ويتحمل أنها إنما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث تصب إلى الأسرية والخشوش أو الأودية فتستهلك فيها ، ويرىده ما أخرجته ابن مردوه من حديث جابر بسنده جيد في قصة صب الخمر قال « فانصبت حتى استنقعت في بطون الوادي » والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها .

قوله ( قلت لأنس ) القائل هو سليمان التيمي والد معتمر ، قوله « فقال أبو بكر بن أنس : وكانت خمرهم » زاد مسلم من هذا الوجه « يومئذ » وقوله « فلم ينكر أنس » زاد مسلم « ذلك » والمعنى أن أبي بكر بن أنس كان حاضرا عند أنس لما حدثهم فكان أنسا حينئذ لم يحدهم بهذه الزيادة إما نسيانا وإما اختصارا ، فذكره بها ابنه أبو بكر فأقره عليها ، وقد ثبت تحديث أنس بها كما سأذكه .

قوله ( وحدثني بعض أصحابي ) القائل هو سليمان التيمي أيضا ، وهو موصول بالسند المذكور ، وقد أفرد مسلم هذه الطريقة عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال « حدثني بعض من كان معى أنه سمع أنسا يقول : كان خمرهم يومئذ » فيحتمل أن يكون أنس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان ، أو حدث بها في مجلس آخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان ، وهذا المheim يحتمل أن يكون هو بكر بن عبد الله المزني ، فإن روايته في آخر الباب تموئ إلى ذلك . ويحتمل أن يكون قتادة ، فسيأتي بعد أبواب من طريقه عن أنس بلفظ « وإننا نعدها يومئذ الخمر » وهو من أقوى الحجج على أن الخمر اسم جنس لكل ما يسكر ، سواء كان من العنبر أو من نقيع الزبيب أو التمر أو العسل أو غيرها . وأما دعوى بعضهم أن الخمر حقيقة في ماء العنبر ، مجاز في غيره ، فإن سلم في اللغة لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه ، والكوفيون لا يقولون بذلك انتهى . وأما من حيث الشرع فالخمر حقيقة في الجميع ، ثبتوه حديث « كل مسكر خمر » فمن زعم أنه جمع بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ لزمه أن يحييه ، وهذا مala انفكاك له عنده .

قوله ( حدثني يوسف ) هو ابن يزيد ، وهو أبو معاشر البراء بالتشديد ، وهو مشهور بكنته أكثر من اسمه ، ويقال له أيضاقطان وشهرته بالبراء أكثر ، وكان يرى السهام ، وهو بصرى ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث ، وأخر سياق في الطب وكلامها في المتابعات ، وقد لينه ابن معين وأبو داود ، ووثقه المقدمي ، وسعيد بن عبيد الله بالتصغير اسم جده جبير بالجيم والمودحة مصغرا ابن حية بالمهملة وتشديد التحتانية وثقة أحمد وابن معين ، وقال الحكم عن الدارقطنى : ليس بالقوى ، وما له أيضا في البخارى سوى هذا الحديث ، وأخر تقدم في الجزية .

قوله ( إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر ) هكذا رواه أبو معاشر مختبرا ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق

روح بن عبادة عن سعيد بن عبيد الله بهذا السنن مطولاً ولفظه عن أنس « نزل تحريم الخمر ، فدخلت على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم فضررتها برجلي فقلت : انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر ، وشرابهم يومئذ البسر والتر » وهذا الفعل من أنس كأنه بعد أن خرج فسمع النداء بتحريم الخمر ، فرجع فأخبرهم . ووقع عند ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أنس « فأراقوا الشراب وتوضأ بعض واغسل بعض ، وأصابوا من طيب أم سليم وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو يقرأ **إِنَّمَا الْخَمْرُ مَنِيْسٌ** الآية . واستدل بهذا الحديث على أن شرب الخمر كان مباحاً لا إلى نهاية ، ثم حرمت . وقيل كان المباح الشرب لا السكر المزيل للعقل ، وحکاه أبو نصر بن القشيري في تفسيره عن القفال ، ونazuعه فيه . وبالغ النوى في « شرح مسلم » فقال : ما ي قوله بعض من لا تمحصيل عنده أن السكر لم يزل حرماً باطل لا أصل له ، وقد قال الله تعالى **لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى** حتى تعلموا ما تقولون **فَإِنْ** مقتضاه وجود السكر حتى يصل إلى الحد المذكور ، ونهوا عن الصلاة في تلك الحالة لا في غيرها ، فدل على أن ذلك كان واقعاً . وبؤيده قصة حمزة والشافرين كا تقدم تقريره في مكانه . وعلى هذا فهل كانت مباحة بالأصل أو بالشرع ثم نسخت ؟ فيه قولان للعلماء ، والراجع الأول واستدل به على أن المتخذ من غير العنب يسمى حمرا ، وسيأتي البحث في ذلك قريباً في « باب ما جاء أن الخمر ما حامر العقل » وعلى أن السكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب اذا أسكر كثيرو ، لأن الصحابة فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الأنواع ، ولم يستفصلوا . وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين . وخالف في ذلك الحنفية ومن قال بقولهم من الكوفيين فقالوا : يحرم المتخذ من العنب قليلاً كان أو كثيراً إلا إذا طبع على تفصيل سيائى بيانه في باب مفرد ، فإنه يحمل وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره ، وعلى أن العلة في تحريم قليله كونه يدعى إلى تناول كثيرو ، فيلزم ذلك من فرق في الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها فقال في المتخذ من العنب : يحرم القليل منه والكثير إلا إذا طبع كما سيائى بيانه ، وفي المتخذ من غيرها لا يحرم منه إلا القدر الذي يسكن وما دونه لا يحرم ، ففرقوا بينهما بدعوى المغایرة في الاسم مع اتحاد العلة فيما ، فإنه كل ما قدر في المتخذ من العنب يقدر في المتخذ من غيرها ، قال القرطبي : وهذا من أرفع أنواع القياس لمساواة الفرع فيه للأصل في جميع أوصافه ، مع موافقته فيه لظواهر النصوص الصحيحة ، والله أعلم . قال الشافعى : قال لي بعض الناس الخمر حرام ، والسكر من كل شراب حرام ، ولا يحرم السكر منه حتى يسكن ، ولا يجحد شاربها . فقلت : كيف خالفت ما جاء به عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر ثم عن علي ولم يقل أحد من الصحابة خلافه ؟ قال : وروينا عن عمر ، قلت : في سنته مجھول عنده فلا حجة فيه . قال البیهقی : أشار إلى رواية سعيد بن ذى لعوة أنه شرب من سطحة لعمر فسكن فجلده عمر ، قال : إنما شربت من سطحه **كثيرو** . قال . أضربك على السكر . وسعيد قال **بخاري** وغيره : لا يعرف . قال : وقال بعضهم سعيد بن ذى حدان ، وهو غلط ثم ذكر البیهقی الأحاديث التي جاءت في كسر البید بالماء ، منها حديث همام بن الحارث عن عمر « أنه كان في سفر ، فأتاى بنبيه فشرب منه فقطب ، ثم قال : إن نبيه الطائف له عرام — بضم المهملة وتحقيق الراء — ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب » وسنته قوى ، وهو أصح شيء ورد في ذلك ، وليس نصاً في أنه بلغ حد الإسكار ، ولو كان بلغ التحريم لكان لا يحمل ، ولو ذهبت شدته بصب الماء ، ثبتت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام . قلت : وإذا لم يبلغ حد الإسكار فلا خلاف في إباحة شرب قليله وكثيره ، فدل على أن نقطييه لأمر غير الإسكار . قال البیهقی : حمل هذه الأشربة على أنهم خشوا أن تتغير فتشتد ، فجوزوا صب الماء فيها ليمتنع الاشتداد ، أولى من حملها على أنها كانت بلغت حد الإسكار ، فكان صب الماء عليها لذلك ، لأن مزجها بالماء لا يمنع إسكارها إذا كانت قد بلغت حد الإسكار . ويتحمل أن يكون سبب صب الماء كون ذلك الشراب كان حمض ، وهذا قطب عمر لما شربه ، فقد قال نافع : والله ما قطب عمر

وجهه لأجل الإسكار حين ذاقه ، ولكنكَه كان تخْلُل . وعن عتبة بن فرقان قال : كان النبيَّ الذي شربه عمر قد تخْلُل ؛ قلت : وهذا الثاني أخرجه النسائيُّ بسنده صحيح ، وروى الأثر عن الأوزاعيِّ وعن العمرى أنَّ عمر إما كسره بالماء لشدة حلاوته . قلت : ويمكن الحمل على حاليين : هذه لما لم يقطب حين ذاقه وأما عندما قطب فكان لحومضته . واحتاج الطحاوى لذهبهم أيضاً بما أخرجه من طريق النخعى عن علقة عن ابن مسعود في قوله « كل مسکر حرام » قال : هي الشريعة التي تسکر . وتعقب بأنه ضعيف لأنَّه تفرد به حجاج بن أرطاة عن جماد ابن أبي سليمان عن النخعى وحجاج هو ضعيف ومدلس أيضاً . قال البهقى : ذكر هذا عبد الله بن المبارك فقال : هذا باطل . وروى بسنده له صحيح عن النخعى قال : إذا سکر من شراب لم يحل له أنْ يعود فيه أبداً . قلت : وهذا أيضاً عند النسائيُّ بسنده صحيح ثم روى النسائيُّ عن ابن المبارك قال : ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعى من قوله ، وأخرج النسائيُّ والأثر من طريق خالد بن سعد عن أبي مسعود قال « عطش النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَطْوُفُ فَاتَّ بِنْبَيِّنَ السَّقَايَةَ فَقَطَبَ ، فَقَيلَ : أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : لَا عَلَىٰ بَذَنْبُوبِ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ ، فَصَبَ عَلَيْهِ وَشَرَبَ » قال الأثر : احتاج به الكوفيون لذهبهم ، ولا حجة فيه ، لأنَّهم متفقون على أنَّ النبيَّ إذا اشتَدَ بغير طبع لا يحل شربه ، فإنَّ زعموا أنَّ الذي شربه النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان من هذا القبيل فقد نسبوا إليه أنه شرب المسکر ، ومعاذ الله من ذلك . وإنْ زعموا أنه قطب من حومضته لم يكن لهم فيه حجة ، لأنَّ التقيع مالم يشتد فكتيره وقليله حلال بالاتفاق . قلت : وقد ضعف حديث أبي مسعود المذكور عند النسائيِّ وأحمد وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم ، لتفرد يحيى بن ميان برفعه وهو ضعيف . ثم روى النسائيُّ عن ابن المبارك قال : ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعى من قوله .

### باب الحمر من العسل، وهو البتّع

وقال معن : سألتُ مالكاً عن الفقاع فقال : إذا لم يُسکر فلا بأس . وقال ابن الداروردي : سألنا عنه فقالوا : لا يُسکر لا بأس به .

[٥٥٨٤] - حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئلَ عن البتّع فقال : « كلُّ شرابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حرام ». [٥٥٨٥]

[٥٥٨٥] - نا أبواليمان أنا شعيب عن الزهرى أخبرنى أبوسلمة بن عبد الرحمن أنَّ عائشة قالت : سُئلَ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البتّع - وهو نبيذ العسل ، وكان أهلُ اليمن يشربونه - فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كلُّ شرابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حرام ». [٥٥٨٦]

[٥٥٨٦] - وعن الزهرى حديثى أنسُ أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لَا تُنْتَبِذُوا فِي الدُّبَابِ وَلَا فِي المَزَفَّتِ ». وكان أبوهريرة يلحقُ معها الحنتم والنَّقير . [٥٥٨٧]

قوله ( باب الحمر من العسل وهو البتّع ) بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهي لغة يمانية . قوله ( وقال معن ) ابن عيسى ( سألت مالك بن أنس عن الفقاع ) بضم الفاء وتشديد القاف معروف ، قد يصنع من العسل وأكثر ما يصنع من الزبيب ، وحكمه حكم سائر الأنبياء مadam طريباً يجوز شربه مالم يشتبه .

قوله ( فقال إذا لم يُسکر فلا بأس به ) أي وإذا أُسکر حرم كثيروه وقليله .

قوله ( وقال ابن الداروردي ) هو عبد العزيز بن محمد ، وهذا من روایة معن بن عيسى عنه أيضاً .

قوله ( فقالوا لا يُسکر لا بأس به ) لم أعرف الذين سألهم الداروردي عن ذلك ، لكنَّ الظاهر أنَّهم فقهاء أهل المدينة في زمانه ، وهو قد شارك مالكا في لقاء أكثر مشايخه المدنيين ، والحكم في الفقاع ما أجابوه به ، لأنَّه

لابسمى فقاوا إلا إذا لم يشتند . وهذا الأثر ذكره معن بن عيسى القزار في « الموطأ » رواية عن مالك ، وقد وقع لنا بالإجازة . وغفل بعض الشرح ف قال : إن معن بن عيسى من شيوخ البخاري فيكون له حكم الاتصال ، كذا قال والبخاري لم يلق معن بن عيسى لأنه مات بالمدينة والبخاري حيئذ ببخاري وعمره حيئذ أربع سنين ، وكأن البخاري أراد بذلك هذا الأثر في الترجمة أن المراد بتحريم قليل ما أسكر كثيرو أن يكون الكثير في تلك الحالة مسکرا ، فلو كان الكثير في تلك الحالة لا يسكن لم يحرم قليلا ولا كثيرو ، كما لو عصر العنب وشربه في الحال . وسيأتي مزيد في بيان ذلك في « باب البازق » إن شاء الله تعالى .

**قوله ( مثل عن البَعْد )** زاد شعيب عن الزهرى وهو ثان أحاديث الباب « وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه » ومثله لأبى داود من طريق الزيدى عن الزهرى ، وظاهره أن التفسير من كلام عائشة ، ويحتمل أن يكون من كلام من دونها . ووقع في رواية معمرا عن الزهرى عند أبى أحمد مثل رواية مالك ، لكن قال في آخره « والبَعْد نبيذ العسل » وهو أظهر في احتفال الإدراج . لأنه أكثر ما يقع في آخر الحديث . وقد أخرجه مسلم من طريق معمرا لكن لم يسوق لفظه ، ولم أقف على اسم السائل في حديث عائشة صريحا ، لكننى أظنه أبى موسى الأشعري ، فقد تقدم في المغازى من طريق سعيد بن أبى بردة عن أبى هريرة « عن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال : ما هي؟ قال : البَعْد والمزر ، فقال : كل مسکر حرام . قلت لأبى بردة : ما البَعْد؟ قال : نبيذ العسل وهو عند مسلم من وجه آخر عن سعيد بن أبى بردة بل فقط « فقلت يا رسول الله أفتا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : البَعْد من العسل ينبد حتى يشتند ، والمزر من الشعير والذرة ينبد حتى يشتند ، قال : وكان النبى صلى الله عليه وسلم أعطى جوامع الكلم وخواتمه ، فقال : أنسى عن كل مسکر ، وفي رواية أبى داود التصریح بأن تفسیر البَعْد مرفوع ولفظه « سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن شراب من العسل ، فقال : ذاك البَعْد ، قلت : ومن الشعير والذرة قال : ذاك المزر . ثم قال : أخبر قومك أن كل مسکر حرام ، وقد سأله أبى وهب الجيشانى عن شيء ما سأله أبو موسى ، فعند الشافعى وأبى داود من حديثه أنه سأله النبى صلی الله عليه وسلم عن المزر فأجاب بقوله « كل مسکر حرام » وهذه الرواية تفسير المراد بقوله في حديث الباب « كل شراب أمسکر » وأنه لم يرد تخصيص التحریم بحالة الإسکار ، بل المراد أنه إذا كانت فيه صلاحية الإسکار حرم تناوله ولو لم يسكن المتناول بالقدر الذى تناوله منه . ويؤخذ من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البَعْد لا عن القدر المسکر منه ، لأنه لو أراد السائل ذلك لقال : أخرني عما يحل منه وما يحرم ، وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس قالوا : هل هذا نافع أو ضار؟ مثلا . وإذا سألوا عن القدر قالوا : كم يؤخذ منه؟ وفي الحديث أن المفتى يجيب السائل بزيادة عما سأله عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل . وفيه تحريم كل مسکر سواء كان متخدنا من عصير العنب أو من غيره ، قال المازري : أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتند حلال ، وعلى أنه إذا اشتند وغل وقذف بالزيد حرم قليلا وكثيرا ، ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالإجماع أيضا ، فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المتحداث فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ، ودل على أن علة التحریم الإسکار فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسکار حرم تناول قليلا وكثيرا انتهى . وما ذكره استبطانا ثبت التصریح به في بعض طرق الخبر ، فعند أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان من حديث جابر قال « قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : ما أمسکر كثيرو قليله حرام » وللننسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبى هريرة عن جده مثله ، وسنده إلى عمرو صحيح : ولأبى داود من حديث عائشة مرفوعا « كل مسکر حرام ، وما أمسکر منه الفرق فملء الكف منه حرام » ولابن حبان والطحاوى من حديث عامر بن سعد بن أبى وفا عن أبى هريرة عن النبى صلی الله عليه وسلم قال « أنهامك عن قليل ما أمسکر كثيرو » وقد اعترف الطحاوى بصحة هذه الأحاديث ، لكن قال : اختلقو في

تأويل الحديث ، فقال بعضهم : أراد به جنس ما يسكر ، وقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده ، ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل ، قال : ويدل له حديث ابن عباس رفعه « حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب ». قلت : وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه ، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ « والسكر » بضم اليم وسكون السين لا « السكر » بضم ثم سكون أو بفتحتين ، وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل ، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثيرها ؟ وجاء أيضاً عن على عند الدارقطني وعن ابن عمر عند ابن إسحق والطبراني وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي أسانيدها مقال ، لكنها تزيد الأحاديث التي قبلها قوة وشهرة . قال أبو المظفر بن السمعاني — وكان حنقياً فتحلول شافعياً — : ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السكر ، ثم ساق كثيراً منها ثم قال : والأخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها ، فإنها حجج قواطع . قال : وقد زل الكوفيون في هذا الباب ورووا أخباراً معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال ، ومن ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكراً فقد دخل في أمر عظيم وباء بإثم كبير ، وإنما الذي شربه كان حلواً ولم يكن مسكراً . وقد روى ثامة ابن حزن القشيري أنه « سأله عائشة عن النبي فدعته جارية حشيشة فقالت : سل هذه ، فإنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت الحشيشة : كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكؤه وأعلقه فإذا أصبح شرب منه « أخرجه مسلم . وروى الحسن البصري عن أمه عن عائشة نحوه ثم قال : فقياس النبي على الخمر بصلة الإسكار والاضطراب من أجل الأقىسة وأوضاحها ، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبي ، ومن ذلك أن علة الإسكار في الخمر تكون قليلة يدعوا إلى كثирه موجودة في النبي ، لأن السكر مطلوب على العموم ، والنبي عندهم عدم الخمر يقوم مقام الخمر لأن حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما ، وإن كان في النبي غلظ وكدرة وفي الخمر رقة وصفاء ، لكن الطبع يتحمل ذلك في النبي لحصول السكر كـ تتحمل المرأة في الخمر لطلب السكر ، قال : وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل سكر قل أو كثر مغنية عن القياس والله أعلم . وقد قال عبد الله بن المبارك : لا يصح في حل النبي الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء ولا عن التابعين ، إلا عن إبراهيم النخعي ، قال : وقد ثبت حديث عائشة « كل شراب أسكر فهو حرام » وأما ما أخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي وائل : كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبياً شديداً ، ومن طريق علقمة : أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبي شديد نبذته سيرين فشربوا منه ، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه : أحدها لو حمل على ظاهره لم يكن معارضًا للأحاديث الثابتة في تحريم كل سكر . ثانيةً أنه ثبت عن ابن مسعود تحريم السكر قليله وكثيره ، فإذا اختلف النقل عنه كان قوله الموفق لقول إخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع أولى . ثالثها يتحمل أن يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة أو شدة الحموضة فلا يكون فيه حجة أصلاً . وأسند أبو جعفر التسخان عن يحيى بن معين أن حديث عائشة « كل شراب أسكر فهو حرام » أصح شيء في الباب ، وفي هذا تعقب على ابن نقل عن ابن معين أنه قال : لا أصل له . وقد ذكر الزيلعى في « تحرير أحاديث المداية » وهو من أكثرهم اطلاقاً أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين أهـ . وكيف يتأقى القول بتضعيفه مع وجود مخاججه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه ، حتى قال الإمام أحمد : إنها جاءت عن عشرين صحابياً ، فأورد كثيراً منها في « كتاب الأشربة » المفرد ، فمنها ما تقدم ومنها حديث ابن المتقدم ذكره أول الباب ، وحديث عمر بلفظ « كل سكر حرام » عند أبي يعلى وفيه الإفريقي ، وحديث علي بلفظ « اجتبوا ما أسكر » عند أحمد وهو حسن ، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من طريق لين بلفظ عمر ، وأخرجه أبو حمزة وأبي عبد الله لين أيضًا

بلغت على ، وحديث أنس أخرجه أحمد بسند صحيح بلفظ « ما أسكر فهو حرام » وحديث أى سعيد أخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر ، وحديث الأشع العصري أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان ، وحديث ديلم الحميري أخرجه أبو داود بسند حسن في حديث فيه « قال هل يسكن ؟ قال : نعم ، قال : فاجتبوه » وحديث ميمونة أخرجه أحمد بسند حسن بلفظ « وكل شراب أسكر فهو حرام » وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق جيد بلفظ عمر ، والبزار من طريق لين بلفظ « واجتبوا كل مسكن » وحديث قيس بن سعد أخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر ، وأخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ حديث عمر ، وحديث النعمان بن بشير أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ « وإن أنهما عن كل مسكن » وحديث معاوية أخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر ، وحديث وائل بن حجر أخرجه ابن أبي عاصم ، وحديث قرة بن إياس المزني أخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين ، وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه أحمد بلفظ « اجتبوا المسكن » وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ « نهى عن كل مسكن ومفتر » وحديث بريدة أخرجه مسلم في أثناء حديث لفظه مثل لفظ عمر ، وحديث أى هريرة أخرجه النسائي بسند حسن كذلك ، ذكر أحاديث هؤلاء الترمذى في الباب ، وفيه أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي بلفظ عمر ، وعن زيد بن الخطاب أخرجه الطبراني بلفظ على « اجتبوا كل مسكن » وعن الرسم أخرجه أحمد بلفظ « اشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكراً » وعن أى بردة بن نيار أخرجه ابن أبي شيبة بنحو هذا اللفظ ، وعن طلق بن علي رواه ابن أى شيبة بلفظ « يا أيها السائل عن المسكن لا تشربه ولا تسقه أحداً من المسلمين » وعن صحار العبدى أخرجه الطبراني بنحو هذا ، وعن أم حبيبة عند أحمد في « كتاب الأشربة » وعن الضحاك بن النعمان عند ابن أى عاصم في الأشربة وكذا عنده عن خوات بن جبير ، فإذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث ابن عمر وأى موسى وعائشة زادت عن ثلاثة صحابياً ، وأكثر الأحاديث عنهم جياد ومضمونها أن المسكن لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه والله أعلم . وقد رد أنس الاتصال الذي جمع إليه الطحاوى فقال أَخْمَد « حدثنا عبد الله بن إدريس سمعت اختار بن فلفل يقول : سأله أنس فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفت وقال : كل مسكن حرام . قال فقلت له : صدقت المسكن حرام ، فالشربة والشربات على الطعام ؟ فقال : ما أسكر كثيرو فقليله حرام وهذا سند صحيح على شرط مسلم والصحابى أعرف بالمراد من تأخر بعده ، وهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال ، واستدل بمطلق قوله « كل مسكن حرام » على تحريم ما يسكن ولو لم يكن شراباً ، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها ، وقد جزم النوى وغيره بأنها مسكرة ، وجزم آخرون بأنها مخدرة ، وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرف والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها ، وعلى تقدير تسلیم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أى دواد النبي عن كل مسكن ومفتر وهو بالفاء ، والله أعلم .

**قوله ( وعن الزهرى )** هو من روایة شعيب أيضاً عن الزهرى ، وهو موصول بالإسناد المذكور . وقد أخرجه الطبراني في « مسنون الشاميين » وأفرده عن أى زرعة الدمشقى عن أى البayan شيخ البخارى به ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » عن الطبراني .

**قوله ( وكان أبو هريرة يلحق معهما الحننم والنفير )** القائل هذا هو الزهرى ، وقع ذلك عند شعيب عنه مرضاً ، وأخرجه مسلم والنسائى من طريق ابن عبيدة عن الزهرى عن أى سلمة عن أى هريرة بلفظ « لاتتبينا في الدباء ولا في المزفت » ثم يقول أبو هريرة واجتبوا الحننم » ورفعه كله من طريق سهيل بن أى صالح عن أبيه عن أى هريرة بلفظ « نهى عن المزفت والحننم والنفير » ومثله لابن سعد من طريق محمد بن عمرو بن علقة عن أى

سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه « والدباء » وقد تقدم ضبط هذه الأشياء في شرح حديث وفدي عبد العيسى في أوائل الصحيح من كتاب الإيمان ، وأخرج مسلم من طريق زاذان قال « سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت : أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنطة وهي الجرة ، وعن الدباء وهي القرعة ، وعن التمير وهي أصل النخلة تنقى نقا ، وعن المزفت وهو المثير » ، وأخرج أبو داود الطيالسى وابن أبي عاصم والطبرانى من حديث أبي بكرة قال « نهينا عن الدباء والنمير والحنطة والمزفت ، فاما الدباء فإنما عشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنحرط فيها عناقيد العنب ثم ندفعها ثم نتركها حتى تهدى ثم تموت » وأما التمير فإن أهل الجama كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسير ثم يدعونه حتى يهدى ثم يموت ، وأما الحنطة فجرار جاءت تحمل إلينا فيها الخمر ، وأما المزفت فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزفت . وسيأتي بيان نسخ النهى عن الأوعية بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) قال المهلب : وجه إدخال حديث أنس في النهى في الانتباد في الأوعية المذكورة في ترجمة الخمرا من العسر أن العسر لا يكون مسکرا إلا بعد الانتباد ، والعسل قبل الانتباد مباح ، فأشار إلى اجتناب بعض ما يتبدّل فيه لكونه يسرع إليه الإسكار .

### باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

[٥٥٨٨] ٥٣٨٧ - حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثني يحيى عن أبي حيان التميمي عن الشعبي عن ابن عمر قال : خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنبر ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل . والخمر ما خامر العقل . وثلاثة وددت أن رسول الله صلى الله عليه لم يفارقا حتى يعهد إلينا عهداً : الجد ، والكلالة ، وأبواب الربا . فقال : قلت : يا أبا عمرو ، فشيء يصنع بالسند من الرز ؟ قال : ذاك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه . أو قال : على عهد عمر . وقال حجاج عن حماد عن أبي حيان مكان (العنبر) : (الزبيب) .

[٥٥٨٩] ٥٣٨٨ - حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال : الخمر تُصنع من خمسة : من الزبيب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل .

قوله ( باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ) كذا قيده بالشراب ، وهو متفق عليه ، ولا يرد عليه أن غير الشراب ما يسكن لأن الكلام إنما هو في أنه هل يسمى خمراً أم لا ؟

قوله ( حدثني أحمد بن أبي رجاء ) هو أبو الوليد الهروي واسم أبيه عبد الله بن أيوب ، ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التميمي .

قوله ( عن الشعبي ) في رواية ابن عليه عن أبي حيان « حدثنا الشعبي » أخرجه النسائي .

قوله ( خطب عمر ) في رواية ابن إدريس عن أبي حيان بسنده « سمعت عمر يخطب » وقد تقدمت في التفسير وزاد فيه « أيتها الناس » .

قوله ( فقال إنه قد نزل ) زاد مسدد فيه عنقطان فيه « أما بعد » وقد تقدمت في أول الأشربة ، أو عند البهقى من وجه آخر عن مسدد « فحمد الله وأثنى عليه » .

**قوله** (نزل تحرير الخمر ، وهي من خمسة) الجملة حالية أي نزل تحرير الخمر في حال كونها تصنف من خمسة ، وبجوز أن تكون استثنافية أو معطوفة على ماقبلها ، والمراد أن الخمر تصنف من هذه الأشياء لا أن ذلك ينحصر بوقت نزولها ، والأول أظهر لأنه وقع في رواية مسلم بل فقط «ألا وإن الخمر نزل تحريرها يوم نزل وهي من خمسة أشياء» نعم وقع في آخر الباب من وجه آخر «وإن الخمر تصنف من خمسة» .

**قوله** (من العنب أخ) هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المروعة لأن له عندهم

حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخير عن سبب نزولها ، وقد خطب به عمر على المنبر بحضور كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره ، وأراد عمر بنزول تحرير الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الأشربة وهي آية المائدة (هـ يا أيها الذين آمنوا إلما الخمر والميسر) إلى آخرها . فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها ، ويوافقه حديث أنس الماضي فإنه يدل على أن الصحابة فهموا من تحرير الخمر تحرير كل مسکر سواء كان من العنب أم من غيرها ، وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً : فأنخرج أصحاب السنن الأربع وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي «أن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الخمر من العصير والزيسب والتمر والحنطة والشعيروالذرة ، وإن أنهما عن كل مسکر » لفظ أى داود ، وكذا ابن حبان ، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالකفة . ولأى داود من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بل فقط «إن من العنب خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من البر خمراً وإن من الشعير خمراً ومن هذا الوجه أخرجاها أصحاب السنن ، والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل ، ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال «الخمر من العنب والتمر والعسل » ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال «الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعيروالذرة » ، أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه بل فقط « حرمت الخمر يوم حرمت وهي » فذكرها وزاد الذرة ، وأخرج الحنطي في فوائده من طريق خلاد بن سائب عن أبيه رفعه مثل الرواية الثانية ، لكن ذكر الزبيب بدل الشعير ، وسنته لا يأس به ، ويوافق ذلك ما تقدم في التفسير من حديث ابن عمر : نزل تحرير الخمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ما فيها شراب العنب .

**قوله** (الذرة) بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة ، وقد تقدم ذكرها في حديث ألى موسى في الباب قبله .

**قوله** (والخمر ما خامر العقل) أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه ، والعقل هو آلة التبييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره ، لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه ، قال الكرماني : هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة ، كما قال ، وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي ، فكانه قال : الخمر الذي وقع تحريره في لسان الشرع هو ما خامر العقل . على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك كما قدمته ، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الأحاديث على أن المسکر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة » قال البهقى : ليس المراد الحصر فيما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره ، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب ، قلت : وجعل الطحاوى هذه الأحاديث متعارضة ، وهى حديث ألى هريرة في أن الخمر من شيئاً مع حديث عمر ومن وافقه أن الخمر تتخذ من غيرها ، وكذا حديث

ابن عمر «لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» وحديث أنس يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف ألفاظه منها «أن الخمر حرمت وشرابهم الفضيحة» وفي لفظه له «إنا نعدها يومئذ خمراً» وفي لفظ له «إن الخمر يوم حرمت البسر والتمر» قال فلما اختلف الصحابة في ذلك ووجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلق بالزبد فهو خمر وأن مستحلله كافر دل على أنهم لم يعملوا بحديث أى هريرة ، إذ لو عملوا به لکفروا مستحلل نبيذ التمر ، فثبت أنه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب اه . ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحلل نبيذ التمر أن يعنوا تسميته خمرا فقد يشترك الشيشان في التسمية ويفترقان في بعض الأوصاف ، مع أنه هو يوافق على أن حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب في التحرير ، فلم تبق المشاححة إلا في التسمية ، والجمع بين حديث أى هريرة وغيره بحمل حديث أى هريرة على الغالب ، أى أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر ، وأما قول ابن عمر فعل لإرادة تثبيت أن الخمر يطلق على مالا يتخذ من العنب ، لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ إلا ما يتخذ من غير العنب أو على إرادة المبالغة ، فأطلاق نفي وجودها بالمدينة وإن كانت موجودة فيها بقلة ، فإن تلك القلة بالنسبة لكتلة المتخذ مما عدتها كالعدم . وقد قال الراغب في «مفردات القرآن» سمي الخمر لكونه خامراً للعقل أى ساتراً له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمراً حقيقة ، وكذا قال أبو نصر بن القشيري في تفسيره : سميت الخمر خمراً لستره العقل أو لاختيارها . وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدبيوري وأبو نصر الجوهري ، ونقل عن ابن الأعرابي قال : سميت الخمر لأنها تركت حتى اختارت ، واختيارها تغير رائحتها . وقيل سميت بذلك لخامرتها العقل . نعم جزم ابن سيده في «الحكم» بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنبر ، وغيرها من المسكريات يسمى خمراً مجازاً . وقال صاحب «الفائق» في حديث «إيام والغبياء فإنها خمر العالم» هي نبيذ الحبسة متخذة من النزرة سميت الغبياء لما فيها من الغبرة . وقوله «خمر العالم» أى هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها . قلت : وليس تأويله هذا بأولى من تأويله من قال : أراد أنها معظم خمر العالم ، وقال صاحب «الهداية» من الخفيف الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ، قال : وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر خمر» وقوله «الخمر من هاتين الشجرتين» ولأنه من خامر العقل وذلك موجود في كل مسكر ، قال : ولنا إطباقي أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنبر ، وهذا اشتهر استعمالها فيه ، وأن تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني ، قال : وإنما سمي الخمر خمراً لخامرها لا لخامر العقل ، قال : ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصاً فيه ، كما في النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثراياه . والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً . وقال الخطاطي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصيحة ، فلو لم يكن لهذا الاسم صحيحاً لما أطلقواه . وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون إن الخمر من العنب لقوله تعالى ﴿أَعْصَرَ خمْرًا﴾ قال : فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما يتبذل ، قال : ولا دليل فيه على الحصر . وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ، ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النبي فارقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخسروا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية . وعن الثانية ما تقدم من أن اختلاف مشتركون في الحكم في الغلط لا يلزم منه

افتراهما في التسمية ، كالزنا مثلاً فإنه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره ، والثانى أغاظ من الأول ، وعلى من وطئ حرمًا له وهو أغاظ ، وأسام الزنا مع ذلك شامل الثلاثة ، وأيضاً فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية ، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العتب ، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ، أن لا يكون حراماً بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظنى تحريمه ، وكذا تسميتها حمراً والله أعلم . وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو ، وكيف يستجيز أن يقول لا لخامر العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة « الخمر ما خامر العقل » كأن مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز ، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر حمراً ، فقال أبو بكر بن الأبياري : سميت الخمر حمراً لأنها تخامر العقل أى تخالطه ، قال : ومنه قوله خامر الداء أى خالطه ، وقيل لأنها تخمر العقل أى تستره ، ومنه الحديث الآتى قريراً « حمروا آتكم » ومنه حمار المرأة لأنه يستر وجهها ، وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم من الخلطة التغطية ، وقيل سميت حمراً لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت العجين فتختمر أى تدرك ، ومنه خمرت الرأى أى تركته حتى ظهر وتخمر ، وقيل سميت حمراً لأنها تغطي حتى تغل ، ومنه حديث المختار بن فلفل « قلت لآنس : الخمر من العتب أو من غيرها؟ قال ما خمرت من ذلك فهو الخمر » أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبتتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان ، قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة في الخمرة لأنها تركت حتى أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه . وقال القرطبي : الأحاديث الواردة عن آنس وغيره – على صحتها وكتتها – تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العتب وما كان من غيره لا يسمى حمراً ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللحديثة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العتب وبين ما يتخذ من غيره ، بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العتب ، وهم أهل اللسان وبليغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإلراقة حتى يستكشفوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النبي عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الاتلاف علموا أنهم فهموا التحريم ناصا ، فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم ، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ، وهو من جعل الله الحق على لسانه وقلبه ، وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك . وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى حمراً لزم تحريم قليله وكثيره . وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك . ثم ذكرها قال : وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم ، وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسکار جماعاً بين الأحاديث . قلت : وبيديه ثبوت مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كأسياً في باب نقيع التمر ، ولا فرق في الحال بينه وبين عصير العتب أول ما يعصر ، وإنما الخلاف فيما اشتدا منهما هل يفترق الحكم فيه أو لا؟ وقد ذهب بعض الشافعية إلى موافقة الكوفيين في دعواهم أن اسم الخمر خاص بما يتخذ من العتب مع مخالفتهم له في تفرقهم في الحكم وقولهم بتحريم قليل ما أسكنه كثيرة من كل شراب ، فقال الرافعى : ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العتب مجذب في غيره ، وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزنى وابن أبي هريرة وأكثر الأصحاب أن الجميع يسمى حمراً حقيقة ، قال : ومن نقله عن أكثر الأصحاب القاضيان أبو الطيب والروياني ، وأشار ابن الرفعة إلى أن النقل الذى عزاه الرافعى للأكثر لم يجد نقله عن الأكثر إلا في كلام الرافعى ولم يتعقبه النوى في « الروضة » ، لكن كلامه في « شرح مسلم » يوافقه وفي « تهذيب الأسماء » مخالفة وقد نقل ابن المنذر عن الشافعى ما يوافق ما نقلوا عن المزنى فقال : إن الخمر من العتب ومن غير العتب عمر وعلى وسعيد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير

وآخرون ، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وأبي المبارك والشافعى وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث ، ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخد من العنبر حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية . وقد آجاب بهذا ابن عبد البر وقال : إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعى دون اللغوى والله أعلم . وقد قدمته في « باب نزول تحريم الخمر ، وهو من البسر » إلزام من قال بقول أهل الكوفة إن الخمر حقيقة في ماء العنبر مجازاً في غيره أنه يلزمهم أن يجوزوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، لأن الصحابة لما بلغتهم تحريم الخمر أراقوها كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً ، وإذا لم يجوزوا ذلك صح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاكاً عن ذلك ، وعلى تقدير إرخاء العنبر والتسلیم أن الخمر حقيقة في ماء العنبر خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة ، فاما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث « كل مسكر خمر » فكل ما اشتدر مكان خمراً ، وكل خمر يحرم قليلاً وكثيراً ، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق .

**قوله (ثلاث) هي صفة موصوف أي أمور أو أحكام .**

قوله (وددت) أي تمنيت ، وإنما تمنى ذلك لأنه أبعد من محدود الاجتہاد وهو الخطأ فيه ، فثبتت على تقدير وقوعه ، ولو كان مأجوراً عليه فإنه يفوته بذلك الأجر الثانى ، والعمل بالنص إصابة محضة .

قوله (لم يفارقا حتى يعهد إلينا عهداً) في رواية مسلم « عهداً ينتهي إليه » ، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم نص فيها ، ويشعر بأنه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عن الخمر ما لم يحتاج معه إلى شيء غيره حتى خطب بذلك جازماً به .

قوله (الجد والكلالة وأبواب الربا) أما الجد فالمراد قدر ما يرى ، لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً ، فسيأتي في كتاب الفرائض عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة وأما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسيأتي بيانها أيضاً في كتاب الفرائض . وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل لأن ربا النسبة متفق عليه بين الصحابة ، وسيأتي عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض ، فلهذا تمنى معرفة البقية .

**قوله (قلت يا أبي عمرو) القائل هو أبو حيان التميمي ، وأبو عمرو هي كنية الشعبي .**

قوله (فشيء يصنع بالسند من الأرز) زاد الإمام عيسى في روايته « يقال له السادية ، يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتضرعه ». قلت : وهذا الاسم لم يذكره صاحب « النهاية » لا في السين المهملة ولا في الشين المعجمة ، ولا رأيته في « صحاح الجوهري » وما عرفت ضبطه إلى الآن ، ولعله فارسي ، فإن كان عربياً فلعله الشاذبة بشين وذال معجمتين ثم موحدة ، قال في « الصحاح » : الشاذب المتنحى عن وطنه ، فلعل الشاذبة تأنيشه ، وسميت الخمر بذلك لكونها إذا خالطة العقل تحتت به عن وطنه .

قوله (ذلك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي اتخاذ الخمر من الأرز لم يكن على العهد النبوى ، وفي رواية الإمام عيسى « لم يكن هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان لنبي عنه ، إلا ترى أنه قد عم الأشربة كلها فقال : الخمر ما خامر العقل » قال الإمام عيسى : هذا الكلام الأخير فيه دلالة على أن قوله « الخمر ما خامر العقل » من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الخطاطي : إنما عد عمر الخامسة المذكورة لاشتهر أسمائها في زمانه ، ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام ، فان الخطأ كانت بها عزيزة ، وكذا العسل بل كان أغزر ، فعد عمر ما عرف فيها ، وجعل ما في معناها مما يتخد من الأرز وغيره خمراً إن كان مما يخامر العقل ، وفي ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذنه من طريق الاستقاء ، كما قال ، ورد ذلك ابن العري في جواب

من زعم أن قوله صلى الله عليه وسلم « كل مسکر حمر » معناه مثل الخمر ، لأن حذف مثل ذلك مسموع شائع ، قال : بل الأصل عدم التقدير ، ولا يصار إلى التقدير إلا إلى الحاجة ، فإن قيل احتجنا إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الأسماء قلنا : بل بيان الأسماء من جملة الأحكام لمن لا يعلمها . ولا سيما ليقطع تعلق القصد بها . قال : وأيضاً لو لم يكن الفضيحة خمراً ونادى المنادى حرمت الخمر لم يبادروا إلى إراقتها ولم يفهموا أنها داخلة في مسمى الخمر ، وهم الفصحاء فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة ومن اللغة ما فهموه من الشرع . وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتاج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال « أما الخمر فحرام لا سبيل إليها ، وأما ما عدتها من الأشربة فكل مسکر حرام » قال وجوابه أنه ثبت عن ابن عمر أنه قال « كل مسکر حمر » فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنبر خمراً انحصر اسم الخمر فيه ، وكذا احتجوا بحديث ابن عمر أيضاً « حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء » مراده المتخذ من العنبر ، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمراً ، بدليل حديث الآخر « نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة كلها تدعى الخمر ما فيها خمر العنبر » . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ذكر الأحكام على المنبر لتشتهر بين الساعدين ، وذكر ما بعد فيها ، والتنبية بالنداء ، والتنبية على شرف العقل وفضله ، وتنبيه الخير ، وتنبيه البيان للأحكام ، وعدم الاستثناء .

**قوله ( وقال حجاج ) هو ابن منهال ، وحماد هو ابن سلمة .**

قوله ( عن أبي حيان مكان العنبر الزبيب ) يعني أن حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن أبي حيان بهذا السنده والمتن فذكر الزبيب بدل العنبر ، وهذا التعليق وصله على بن عبد العزيز البغوي في مسنده عن حجاج بن منهال كذلك وليس فيه سؤال أبي حيان الأخير وجواب الشعبي ، وكذلك أخرجه ابن أبي خيثمة عن موسى بن إساعيل عن حماد بن سلمة ، ووقع عند مسلم أيضاً من رواية على بن مسهر ومن رواية عيسى بن يونس كلاماً عن أبي حيان الزبيب بدل العنبر كما قال حماد بن سلمة ، قال البيهقي : وكذلك قال الثوري عن أبي حيان . قلت : وكذلك أخرجه النسائي من طريق محمد بن قيس عن الشعبي ، والله أعلم

**باب) ماجأء فيمن يستحلُّ الخمر ويسميه بغير اسمه**

[٥٥٩٠-٥٣٨٩] - وقال هشام بن عمارة صدقة بن خالد نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه يقول : « ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلونَ الحرَّ والحريرَ والخمرَ والمعارفَ، ولينزلنَّ أقوام إلى جنبِ علم تروح عليهم بسارة لهم، يأتيهم حاجة فيقولوا : ارجع إلينا غداً فيبئُّهم اللهُ، ويضعُ العلمَ، ويمسحُ آخرين قردةً وخنازير إلى يوم القيمة ».

قوله ( باب ما جاء فيمن يستحلُّ الخمر ويسميه بغير اسمه ) قال الكرمانى : ذكره باعتبار الشراب ، وإن فالخمر مؤنة سماعى . قلت : بل فيه لغة بالتدكير ، قال الكرمانى : وفي بعض الروايات تسميتها بغير اسمها . وذكر ابن التين عن الداودى قال : كأنه يريد بالأمة من يتسمى بهم ويستحل مالا يحل لهم ، فهو كافر إن أظهر ذلك ، ومنافق إن أسره ، أو من يرتكب المحارم مجاهرة واستخفافاً فهو يقارب الكفر وإن تسمى بالإسلام ، لأن الله لا يخسف بمن تعود عليه رحنته في المعاد . كذا قال ، وفيه نظر يأتى توجيهه . وقال ابن المنبر : الترجمة مطابقة للحديث إلا في قوله « ويسميه بغير اسمه » فكأنه قلع بالاستدلال له بقوله في الحديث « من أمتي » لأن من كان

من الآية الحمدية يبعد أن يستحل الخمر بغير تأويل ، إذ لو كان عناداً ومكابرة لكان خارجاً عن الآمة ، لأن تحرير الخمر قد علم بالضرورة قال : وقد ورد في غير هذا الطريق التصریع بمقتضى الترجمة ، لكن لم يوافق شرطه فاقتنع بما في الرواية التي ساقها من الإشارة . قلت : الرواية التي أشار إليها أخرجها أبو داود من طريق مالك بن أبي مريم عن أبي مالك الأشعري عن النبي صل الله عليه وسلم « ليشرب ناس الخمر يسمونها بغير اسمها » وصححه ابن حبان ، ولو شوهدت كثيرة : منها لابن ماجه من حديث ابن حمیريز عن ثابت بن الصامت رفعه « يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » ورواه أحمد بن حنبل « ليستحلن طائفة من أمتي الخمر » وسنده جيد ، ولكن آخرجه النساءي من وجه آخر عن ابن حمیريز فقال « عن رجل من الصحابة » ولابن ماجه أيضاً من حديث خالد ابن معدان عن أبي أمامة رفعه « لا تذهب الأيام والليالي حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » والدرامي بسنده لين من طريق القاسم عن عائشة « سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول : إن أول ما يكتفأ الإسلام كما يكتفأ الإناء كفاء الخمر » قيل : وكيف ذاك يارسول الله؟ قال : يسمونها بغير اسمها فيستحلونها » وأخرجه ابن آبي عاصم من وجه آخر عن عائشة ، ولابن وهب من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبي عبد الله « أن أبي مسلم الخوارقي حج فدخل على عائشة فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فقال : يا أم المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم يقال له الطلاء ، فقالت : صدق رسول الله وبلغ حتى سمعته يقول : إن ناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها » وأخرجه البهقي . قال أبو عبيد : جاءت في الخمر آثار كثيرة بأسماء مختلفة فذكر منها السكر بفتحتين قال : وهو نقيع القر إذا غلى بغير طبخ ، والجعة بكسر الجيم وتحفيف العين نبيذ الشعور ، والسكركة خمر الحبشه من الذرة — إلى أن قال — وهذه الأشيه المسماة كلها عندي كتابة عن الخمر ، وهي داخلة في قوله صل الله عليه وسلم « يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها » ، ويؤيد ذلك قول عمر « الخمر ما خامر العقل » .

قوله ( وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد ) مكتداً في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنويعها عن الفريري ، وكذا من رواية النسفي وحماد بن شاكر ، وذهل الزركشي في توضيحه فقال : معظم الرواية يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقاً ، وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال « قال البخاري : حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار » قال : فعل هذا يكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري . وبذلك يرد على ابن حزم دعوه الانقطاع اهـ . وهذا الذي قاله خطأ نشاً عن عدم تأمل ، وذلك أن القائل « حدثنا الحسين بن إدريس » هو العباس بن الفضل شيخ أبي ذر لا البخاري ، ثم هو الحسين بضم أوله وزيادة التحتانية الساكنة وهو المروي لقبه خرم بضم المعجمة وتشديد الراء ، وهو من المكتفين ، وإنما الذي وقع في رواية أبي ذر من الفائدة أنه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري إلى هشام ، على عادة الحفاظ إذا وقع لم يحتمل الحديث عالياً عن الطريق التي في الكتاب المروي لهم يعودونها عالياً عقب الرواية النازلة ، وكذلك إذا وقع في بعض أسانيد الكتاب المروي خلل ما من انقطاع أو غيره وكان عندهم من وجه آخر سالماً أو ردده ، فجريأ أبو ذر على هذه الطريقة ، فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفريري عن البخاري قال « وقال هشام بن عمار » ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر : « حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضري حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به » وأما دعوى ابن حزم التي أشار إليها فقد سبقه إليها ابن الصلاح في « علوم الحديث » فقال : التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها ، وصورة الانقطاع وليس حكمه حكمه . ولا خارجاً — ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح — إلى قبيل الضعيف . ولا التفات إلى أن محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرج البخاري من حديث أبي عمار وأبي مالك الأشعري عن رسول صل الله عليه وسلم « ليكون في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعاوز » الحديث من جهة أن البخاري أورده قائلاً « قال هشام بن عمار » وساقه

بإسناده ، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعاف ، وأخطأ في ذلك من وجوه ، وال الحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مستنداً متصلة ، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحها خلل الانقطاع أهـ . ولفظ ابن حزم في « الحلى » : ولم يتصل ما بين البخاري وصداقة بن خالد .

وحكى ابن الصلاح في موضع آخر أن الذي يقول البخاري فيه قال فلان ويسمى شيخاً من شيوخه يكنون من قبيل الإسناد المعنون ، وحكي عن بعض المخاطر أنه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذكرة ، وعن بعضهم أنه فيما يرويه مناولة . وقد تعقب شيخنا الحافظ أبو الفضل كلام ابن الصلاح بأنه وجد في الصحيح عدة أحاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قائلاً قال فلان ويوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ .

قلت : الذي يورده البخاري من ذلك على أنحاء : منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه إما في نفس الصحيح وإما خارجه ، والسبب في الأول إما أن يكون أعاده في عدة أبواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين ، وفي الثاني أن لا يكون على شرطه إما لقصور في بعض روايته وإما لكونه موقوفاً ، ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالأول ، لكنه في غالب هذا لا يكون مكتوباً عن ذلك الشيخ ، ومنها ما لا يورده في مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب ، فهذا مما كان أشكل أمره على ، والذي يظهر لـ الآن أنه لقصور في سياقه ، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي ، وسيأتي من كلامه ما يشير إلى ذلك حيث يقول : إن المحفوظ أنه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك ، وساقه في « التاريخ » من روایة مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك ، وقد أشار المهلب إلى شيء من ذلك . وأما كونه سمعه من هشام بلا واسطة وبواسطة فلا أثر له ، لأنه لا يجزم إلا بما يصلح للقبول ، ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج . وأما قول ابن الصلاح إن الذي يورده بصيغة « قال » حكمه حكم الإسناد المعنون ، والمعنى من غير المدلس محمولة على الاتصال ، وليس البخاري مدلساً ، فيكون متصلة ، فهو بحث وافقه عليه ابن منه والتزم به فقال : أخرج البخاري « قال » وهو تدليس ، وتعقبه شيخنا بأن أحدهما لم يصف البخاري بالتدليس ، والذي يظهر لي أن مراد ابن منه أن صورته صورة التدليس لأن يورده بالصيغة المحتملة وبوجود بينه وبينه واسطة وهذا هو التدليس بعينه ، لكن الشأن في تسلیم أن هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم العنونة فقد قال الخطيب : وهو المرجع إليه في الفتن أن « قال » لا تحمل على السمع إلا من عادته أنه يأتي بها في موضع السمع ، مثل حاجاج بن محمد الأعور ، فعل هذا ففارق العنة فلا تعطى حكمها ولا يترتب عليه أثراً من التدليس ولا سيما من عرف من عادته أن يوردها لغرض غير التدليس ، وقد تقرر عند المخاطر أن الذي يأتي به البخاري من التعليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه ، لكن إذا وجد الحديث المعلق من روایة بعض المخاطر موصولاً إلى من علقه بشرط الصحة أزال الأشكال ، وهذا عنيت في ابتداء الأمر بهذا النوع وصنفت كتاب « تعليق التعليق » . وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذى وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولاً في « مستخرج الإماماعلى » قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام ابن عمار ، وأخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار ، قال وأخرجه أبو داود في سننه فقال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر بستنه انتهى . ونبه فيه على موضعين : أحدهما أن الطبراني أخرج الحديث في معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجوني وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاماً عن هشام ، والمعجم الكبير أشهر من مسند الشاميين فعزروه إليه أولى ، وأيضاً فقد أخرجه أبو نعيم في مستخرج على البخاري من روایة عبدان بن محمد المروزي ومن روایة أبي بكر الباغندي كلاماً عن هشام ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان

عن هشام . ثانيةما قوله إن أبا داود أخرجه يوهم أنه عند أبي داود باللفظ الذي وقع فيه النزاع وهو المعافف ، وليس كذلك بل لم يذكر فيه الخمر الذي وقعت ترجمة البخاري لأجله فإن لفظه عند أبي داود بالسند المذكور إلى عبد الرحمن بن يزيد « حدثنا عطية بن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري يقول حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر — وذكر كلاما قال — يمسح منهم قردة وختانيز إلى يوم القيمة » نعم ساق الإماماعيل الحديث من لهذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الإسناد فقال « يستحلون الحر والحرير والخمر والمعافف » الحديث .

قوله ( حدثنا صدقة بن خالد ) هو الدمشقي من موالي آل أبي سفيان ، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وأخر تقدم في مناقب أبي بكر ، وهو من رواية هشام بن عمار عنه أيضاً عن زيد بن واقد وصداقة هذا ثقة عند الجميع ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ، ثقة ابن ثقة ليس به بأس ، ثبت من الوليد بن مسلم . وذهل شيخنا ابن الملقن تبعاً لغيره فقال : ليته — يعني ابن حزم — أعلَّ الحديث بصدقة فإن ابن الجنيد روى عن يحيى ابن معين : ليس بشيء ، وروى المروزي عن أحمد : ذلك ليس بمستقيم ولم يرضه . وهذا الذي قاله الشيخ خطأ ، وإنما قال يحيى وأحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين وهو أقدم من صدقة بن خالد ، وقد شاركه في إثباته دمشقيا ، وفي الرواية عن بعض شيوخه كرييد بن واقد ، وأما صدقة بن خالد فقد قدمت قول أحد فيه ، وأماماً ابن معين فالمnocول عنه أنه قال : كان صدقة بن خالد أحب إلى أبي مسهر من الوليد بن مسلم ، قال وهو أحب إلى من يحيى بن حمزة ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين أن صدقة بن خالد ثقة ، ثم إن صدقة لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بل تابعه على أصله بشر بن بكر كما تقدم .

قوله ( حدثنا عطية بن قيس ) هو شامي تابعي قواه أبو حاتم وغيره ومات سنة عشر ومائة وقيل بعد ذلك ، ليس له في البخاري ولا لشيخه إلا هذا الحديث ، والإسناد كلها شاميون .

قوله ( عبد الرحمن بن غنم ) بفتح المعجمة وسكنون النون ابن كريب بن هانيء مختلف في صحبه ، قال ابن سعد : كان أبوه من قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة أبي موسى ، وذكر ابن يونس أن عبد الرحمن كان مع أبيه حين وفده ، وأما أبو زرعة الدمشقي وغيره من حفاظ الشام فقالوا : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ، وقدمه دحيم على الصناعي ، وقال ابن سعد أيضاً : بعثه عمر يفقه أهل الشام ، ووثقه العجلي وأخرون . ومات سنة ثمان وسبعين . ووقع عند الإماماعيل من الزيادة عن عطية بن قيس قال « قام ربيعة الجرشى في الناس — ذكر حدثنا فيه طول — فإذا عبد الرحمن بن غنم فقال : يميناً حلفت عليها حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ، والله يميناً أخرى حدثني أنه سمع » وفي رواية مالك بن أبي مرير « كنا عند عبد الرحمن بن غنم معنا ربيعة الجرشى فذكرنا الشراب » فذكر الحديث .

قوله ( حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ) هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك ، وكذا وقع عند الإماماعيل من رواية بشر بن بكر ، لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر بن بكر « حدثني أبو مالك » بغير شك ، ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند إلى عبد الرحمن بن غنم « أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعرين يقولان » فذكر الحديث ، كذا قال ، وعلى تقدير أن يكون المحفوظ هو الشك فالشك في اسم الصحافي لا يضر ، وقد أعله بذلك ابن حزم وهو مردود ، وأعجب منه أن ابن بطال حكى عن المهلب أن سبب كون البخاري لم يقل فيه « حدثنا هشام بن عمار » وجود الشك في اسم الصحافي ، وهو شيء لم يوافق عليه ، والمحفوظ رواية الجماعة . وقد أخرجه البخاري في « التاریخ » من طريق إبراهيم بن عبد

الحميد عن أخوه « عن أبي مالك أو أبي عامر » على الشك أيضاً وقال : إنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري انتهى . وقد أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في « التاريخ » من طريق مالك بن أبي مريم « عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم : ليشرين أناس من أمتي الخمر يسمونها بغیر اسمها تغدو عليهم القيان وتروح المعازف » الحديث . فظاهر بهذا أن الشك فيه من عطية بن قيس لأن مالك بن أبي مريم — وهو رفيقه فيه عن شيخهما — لم يشك في أبي مالك ، على أن التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث فلا التفات إلى من أغلق الحديث بسبب التردد ، وقد ترجح أنه عن أبي مالك الأشعري وهو صحابي مشهور .

قوله ( والله ما كذبني ) هذا يؤيد روایة الجماعة أنه عن غير واحد لا عن اثنين .

قوله ( يستحلون الحر ) ضبطه ابن ناصر بالراء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج ، وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره . وأغرب ابن التين فقال : إنه عند البخاري بالمعجمتين . وقال ابن العربي : هو بالمعجمتين تصحيف ، وإنما روينا بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا . قال ابن التين : يريد ارتکاب الفرج بغير حلء ، وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ، ولكن العامة تستعمله بكسر المهملة كما في هذه الروایة . وحکى عياض فيه تشديد الراء ، والتخفيف هو الصواب . وقيل : أصله بالياء بعد الراء فحذفت . وذكره أبو موسى في « ذيل الغريب » في ح ر وقال هو بتحقيق الراء وأصله حرج بكسر أوله وتحقيق الراء بعدها مهملة أيضاً وجمعه أحراج قال : ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد . وترجم أبو داود للحديث في كتاب اللباس « باب ما جاء في الحر » ووقع في روایته بمعجمتين والتشديد والراجع بالمهملتين ، ويؤيد ما وقع في « الزهد لابن المبارك » من حديث على بلطفه « يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير » ووقع عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ ، لأن كثيراً من الصحابة لبسوه ، وقال ابن الأثير : المشهور في روایة هذا الحديث بالإعجم وهو ضرب من الإبريم ، كذا قال ، وقد عرف أن المشهور في روایة البخاري بالمهملتين ، وقال ابن العربي : الحز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه ، والأقوى حلء ، وليس فيه وعي ولا عقوبة بإجماع .

( تنبیه ) : لم تقع هذه اللفظة عند الإمام اسحاق ولا إلى نعيم من طريق هشام ، بل في روایتهما « يستحلون الحرير والخمر والمعازف » وقوله « يستحلون » قال ابن العربي : يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالاً ، ويعتبرون أن يكون مجازاً على الاسترسال أى يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال ، وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك .

قوله ( والمعازف ) بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملائكة ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء ، والذى في صاحبه أنها آلات اللهو ، وقيل أصوات الملائكة . وفي حواشى الديمياطى : المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ، ويطلق على الغناء عزف ، وعلى كل لعب عزف ، ووقع في روایة مالك بن أبي مريم « تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف » .

قوله ( ولینزلن أقوام إلى جنب علم ) بفتحتين والجمع أعلام وهو الجبل العالى وقيل رأس الجبل .

قوله ( يروح عليهم ) كذا فيه بحذف الفاعل ، وهو الراعي بقرينة المقام ، إذ السارحة لا بد لها من حافظ .

قوله ( بسارحة ) بهملتين الماشية التي تسرح بالغدأة إلى رعيها وتروح أى ترجع بالعشى إلى مألفها ، ووقع في روایة الإمام اسحاق « سارحة » بغير موحدة في أوله ولا حذف فيها .

قوله ( يأتیهم حاجة ) كذا فيه بحذف الفاعل أيضاً ، قال الكرمانى : التقدير الآتى أو الراعى أو المحتاج أو

الرجل . قلت : وقع عند الإمام علي « يأتهم طالب حاجة » فتعين بعض المقدرات .

قوله ( فيبيتهم الله ) أى يهلكهم ليلًا ، والبيات هجوم العدو ليلًا .

قوله ( ويضيع العلم ) أى يوقيعه عليهم ، وقال ابن بطال : إن كان العلم جيلاً فيدكده وإن كان بناء فيهدمه ونحو ذلك . وأغرب ابن العربي فشرحه على أنه بكسر العين وسكون اللام ف قال : وضع العلم إما بذهاب أهله كما سيأتي في حديث عبد الله بن عمرو ، وإما بإهانة أهله بتسليط الفجرة عليهم .

قوله ( ويمسيح آخرين قردة وختانير إلى يوم القيمة ) يريد من لم يهلك في البيات المذكور ، أو من قوم آخرين غير مؤلة الذين « يبتوا » ، ويؤيد الأول أن في رواية الإمام علي « ويمسيح منهم آخرين » قال ابن العربي : يحتمل الحقيقة كـأـقـعـلـلـلـأـمـ السـالـفـةـ ، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم . قلت : والأول أبىق بالسياق . وفي هذا الحديث وبعد شديد على من يتحيل في تخليل ما يحرم بتغيير اسمه ، وأن الحكم يدور مع العلة ، والعلة في تحريم الخمر الإسكار ، فمهما وجد الإسكار وجـدـ التـحرـيمـ ولو لم يستمر الاسم . قال ابن العربي : هو أصلـ فـأنـ الأـحـكـامـ إـنـماـ تـعـلـقـ بـعـاـنـ الأـسـمـاءـ لـأـلـقـاـبـاـهاـ ،ـ رـدـاـ عـلـىـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـلـفـظـ

### باب الانتباذ في الأوعية والتور

[٥٥٩١] - [٥٣٩] - حدثنا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم سمعت سهلاً يقول : أتى أبوأسيد الساعدي فدعا رسول الله صلى الله عليه في عرسه ، فكانت امرأته خادمهـ وهي العروسـ قالت : أتدرونـ ما سقيت رسول الله صلى الله عليه ؟ أنقعت له ترات من الليل في تور .

قوله ( بـابـ الـأـنـتـبـاذـ فـيـ الـأـوـعـيـةـ وـالـتـورـ ) هو من عطف الخاص على العام ، لأن التور من جملة الأوعية ، وهو بفتح المثناة إـنـاءـ منـ حـجـارـةـ أوـ منـ نـحـاسـ اوـ منـ خـشـبـ ،ـ وـيـقـالـ :ـ لـاـ يـقـالـ لـهـ تـورـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ صـغـيرـاـ ،ـ وـقـبـلـ هـوـ قـدـحـ كـبـيرـ كالـقـدـرـ ،ـ وـقـبـلـ مـثـلـ الطـسـتـ ،ـ وـقـبـلـ كـالـإـجـانـةـ ،ـ وـهـىـ بـكـسـرـ الـمـزـءـةـ وـتـشـدـدـ الـجـيـمـ وـعـدـ الـأـلـفـ نـوـنـ :ـ وـعـاءـ

قوله ( أـتـىـ أـبـوـ أـسـيدـ السـاعـدـيـ فـدـعـاـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـرـسـهـ ) تقدم في الوليمة من هذا الوجه بلفظ « دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه » ومن وجه آخر عن أبي حازم « دعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه » .

قوله ( قال أتدرون ) القائل هو سهل و ( ما سقت ) بفتح القاف وسكون المثناة ، وفي رواية الكشميهنى « قالت وسقيت » بسكون التحتانية بعد القاف وفي آخره مثناة ، وكذا الخلاف في أنقعت ونقطت وأنقع بالهزمة لـغـةـ ،ـ وـفـيـ لـغـةـ أـخـرىـ نـقـعـتـ بـغـيرـ أـلـفـ ،ـ وـتـقـدـمـ فـيـ الـوـلـيـمـةـ بـلـفـظـ «ـ بـلـ تـرـاتـ » .

قوله ( في تور ) زاد في الوليمة « من حجارة » وإنما قيده لأنه قد يكون من غيرها كما تقدم ، وفي رواية أشعث عن أبي الزبير عن جابر « كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء ، فإذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور » قال أشعث : والتور من لحاء الشجر ، أخرجه ابن أبي شيبة . وعبر المصنف في الترجمة بالانتباذ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ التـقـيـعـ يـسـمـيـ نـبـيـذـاـ ،ـ فـيـ حـمـلـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـأـنـبـارـ بـلـفـظـ الـبـيـذـ عـلـىـ التـقـيـعـ ،ـ وـقـدـ تـرـجـمـ لـهـ بـعـدـ قـلـيلـ

« بـابـ تقـيـعـ التـرـ ماـ لـمـ يـسـكـرـ » . قال المهلب : التقـيـعـ حـلـلـ مـاـ يـشـتـدـ فـإـذـاـ اـشـتـدـ وـغـلـ حـرـ . وـشـرـطـ الـحـفـيـةـ أـنـ يـقـذـفـ بـالـزـبـدـ ،ـ قـالـ :ـ وـإـذـاـ نـقـعـ مـنـ الـلـيـلـ وـشـرـبـ النـهـارـ أـوـ بـالـعـكـسـ لـمـ يـشـتـدـ ،ـ وـفـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ ،ـ يـشـرـ إـلـىـ مـاـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ عـنـ عـائـشـةـ » . كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء توكي أعلاه فيشيره عشاء ، وتنبذه عشاء فيشيره غلوة » وعند أبي داود من وجه آخر عن عائشة أنها « كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم

غلوة ، فإذا كان من العشي تعشى فشرب على عشائه ، فإن فضل شيء صبته ثم تبذر له بالليل ، فإذا أصبح وتفدى شرب على غدائه ، قالت نفسل السقاء غدوة وعشية » وفي حديث عبد الله بن الديلمي عن أبيه « قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم : ما نصنع بالزبيب ؟ قال : إنذوه على عشائركم ، واشربوا على غدائكم » أخرجه أبو داود والتسانی . وهذه الأحاديث فيها التقييد باليوم والليلة . وأما ما أخرج مسلم من حديث ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينذر له الزبيب من الليل في السقاء ، فإذا أصبح شربه يومه وليلته ومن الغد ، فإذا كان مساء شربه أو سقاة الخدم ، فإن فضل شيء أرقاه » وقال ابن المنذر : الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلو ، وأما الصفة التي ذكرها ابن عباس فقد ينتهي إلى الشدة والغليان ، لكن يحمل ما ورد من أمر الخدم بشربه على أنه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه ، لأنه لو بلغ ذلك لأسكر ولو أسكر لحرم تناوله مطلقاً انتهى . وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما أسكر كثيره ، ولا حاجة فيه لأنه ثبت أنه بدأ فيه بعض تغير في طعمه من حمض أو نحوه فسقاة الخدم ، وإلى هذا أشار أبو داود فقال بعد أن أخرجه : قوله « سقاة الخدم » يريد أنه تبادر به الفساد . انتهى . ويحتمل أن يكون « أو » في الخبر للتوضيح لأنه قال « سقاة الخدم أو أمر الخدم » أي إن كان بدا في طعمه بعض التغير ولم يستند سقاة الخدم ، وإن كان اشتد أمر بإراقةه ، وبهذا جزم به فأهريق » أي إذا كان كثيراً فيفضل منه ما يشربه فيما بعد ، وإنما بأن يكون في شدة الحر مثلاً فيسارع إليه الفساد ، وذلك في شدة برد فلا يتسرع إليه

### باب ترخيص النبي صلى الله عليه في الأوعية والظروف بعد النهي

[٥٥٩٢] ٥٣٩١ - حدثنا يوسف بن موسى نا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري نا سفيان عن منصور عن سالم عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه عن الظروف ، فقالت الأنصار : إنه لا بد لنا منها . قال : « فلا إذن ». وقال خليفة نا يحيى بن سعيد نا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بهذا .

[٥٥٩٣] ٥٣٩٢ - حدثنا علي نا سفيان عن سليمان بن أبي مسلم الأحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال : لما نهى النبي صلى الله عليه عن الأسقية قيل للنبي صلى الله عليه : ليس كل الناس يجد سقاء ، فرخص لهم في الحجر غير المزفت .

حدثنا عبد الله بن محمد نا سفيان بهذا ، وقال : لما نهى النبي صلى الله عليه عن الأوعية .

[٥٥٩٤] ٥٣٩٣ - حدثنا مسدداً نا يحيى عن سفيان حدثني سليمان عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي قال : نهى النبي صلى الله عليه عن الدباء والمزفت .

حدثني عثمان نا جرير عن الأعمش بهذا .

[٥٥٩٥] ٥٣٩٤ - حدثني عثمان نا جرير عن منصور عن إبراهيم قلت للأسود : هل سألت عائشة أم المؤمنين

عما يكره أن يُتَبَدَّلْ فيَهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَلْتُ: يَا أَمَّا مُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُتَبَدَّلْ فيَهِ؟ قَالَتْ: نَهَا نَاهِيَّ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يُتَبَدَّلْ فِي الدَّبَّاءِ وَالْمَزْفَتِ. قَلْتُ: أَمَا ذَكَرْتِ الْجَرْأَ وَالْخَنْتَمْ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحْدَثُكَ مَا سَمِعْتُ، أَحْدَثُ مَا لَمْ أَسْمِعْ؟.

[٥٥٩٦] ٥٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ نَا الشِّيَابِيَّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ الْجَرْأِ الْأَخْضَرِ . قَلْتُ: أَنْشَرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: «لَا».

قوله (باب ترخيص النبي صل الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النبي) ذكر فيه خمسة أحاديث . أولها حديث جابر وهو عام في الرخصة ، ثانية حديث عبد الله بن عمرو وفيه استثناء المزفت ، ثالثها حديث علي في النبي عن الدباء والمزفت ، رابعها حديث عائشة مثله ، خامسها حديث عبد الله بن أبي أوفى في النبي عن الجر الأخضر . وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الأحاديث الأخرى ، وهي مسألة خلاف : فذهب مالك إلى مادل عليه صنيع البخاري ، وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية : يكره ذلك ولا يجرم وقال سائر الكوفيين : يباح ، وعن أحمد روايتان . وقد أسنده الطبرى عن عمر ما يؤيد قول مالك وهو قوله « لأن أشرب من قعم محمى فيحرق ما أحرق ويفقى ما أبقى أحب إلى من أن أشرب نبيذ الجر » وعن ابن عباس « لا يشرب نبيذ الجر ولو كان أحلى من العسل » وأسنده النبي عن جماعة من الصحابة . وقال ابن بطال : النبي عن الأوعية إنما كان قطعا للذرية . فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ في الأوعية قال « انتبذوا . وكل مسكر حرام » . وهكذا الحكم في كل شىء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة ، كالنبي عن الجلوس في الطرق ، فلما قالوا لأبد لنا منها قال « فأعطوا الطريق حقها » .. وقال الخطابي : ذهب بالجمهور إلى أن النبي إنما كان أولا ثم نسخ ، وذهب جماعة إلى أن النبي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق ، منهم ابن عمر وابن عباس ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق كذا أطلق ، قال : والأول أصح ، والمعنى في النبي أن العهد بآية الحمر كان قريبا ، فلما اشتهر التحرم أبىح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر ، وكأن من ذهب إلى استمرار النبي لم يبلغه الناسخ . وقال الحازمي : لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النبي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزفة ، واستمر ماعداها على المنع ، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصریح في حديث بريدة عند مسلم ولفظه « نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا » .. قال طريق الجمع أن يقال : لما وقع النبي عاماً شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم ، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها . الحديث الأول .

قوله (سفيان) هو الثوري ، ومنصور هو ابن المعتمر .

قوله (عن سالم) وقع مفسراً في الطريق التي بعدها أنه ابن أبي الجعد . والظروف بظاء مشالة معجمة جمع طرف بفتح أوله وهو الوعاء .

قوله (نبي رسول الله صل الله عليه وسلم عن الظروف) في رواية مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر « نهى عن الدباء والمزفت » وكأن هذه الطريق لما تكن على شرط البخاري أورد عقب حديث جابر أحاديث

عبد الله بن عمرو وعلى وعائشة الدالة على ذلك .

**قوله (لابد لنا منها)** في رواية الحفري عن الثوري عند الإماميعيل « ليس لنا وعاء ». وفي رواية لأحمد في قصة وفد عبد القيس « فقال رجل من القوم : يارسول الله إن الناس لا ظروف لهم ، فقال : اشربوا إذا طاب فإذا خبث فذروه » وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث الأشع العصري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم « مالي أرى وجوهكم قد تغيرت ؟ قالوا : نحن بأرض وحمة ، وكنا نتخد من هذه الأنبياء ما يقطع اللحمان في بطوننا ، فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا ». فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الظروف لا تحمل ولا تحزم ، ولكن كل مسکر حرام » .

**قوله (فلا إذا)** جواب وجزاء ، أي إذا كان كذلك لابد لكم منها فلا تدعوها . وحاصله أن النبي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج ، أو وقع وحي في الحال بسرعة ، أو كان الحكم في تلك المسألة مفوضاً لرأيه صلى الله عليه وسلم ، وهذه الاحتياطات ترد على من جزم بأن الحديث حجة في أنه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد .

**قوله (وقال لي خليفة)** هو ابن خياط بمجمعه ثم تختانية ثقيلة وهو من شيوخ البخاري ، ويحيى بن سعيد هو القطبان . الحديث الثاني .

**قوله (عل)** هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة .

**قوله (عن سليمان)** في رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا سليمان الأحول » وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من رواية الحميدى كذلك .

**قوله (عن أبي عياض العنسي)** بالنون ، وعياض بكسر المهملة وتحفيف التحتانية وبعد ألف ضاد معجمة واسمها عمرو بن الأسود ، وقيل قيس بن ثعلبة وبذلك جزم أبو نصر الكلبازى في رجال البخارى ، وكأنه تبع مانقله البخارى عن علي بن المدينى ، وقال النسائي في « الكنى » أبو عياض عمرو بن الأسود العنسي ، ثم ساق من طريق شرحبيل بن عمرو بن مسلم عن عمرو بن الأسود الحمصى أى عياض . ثم روى عن معاوية بن صالح عن يحيى بن معين قال عمرو بن الأسود العنسي يكنى أبا عياض . ومن طريق البخارى قال لي على — يعني ابن المدينى — إن لم يكن اسم أبا عياض قيس بن ثعلبة فلا أدرى قال البخارى وقال غيره عمرو بن الأسود . قال النسائي : ويقال كنية عمرو بن الأسود أبو عبد الرحمن . قلت : أورد الحكم أبو أحمد في « الكنى » محصل ما أورده النسائي إلا قول يحيى بن معين ، وذكر أنه سمع عمر وعاوية ، وأنه روى عنه مجاهد وخالد بن معدان وأرطاة ابن المنذر وغيرهم ، وذكر في رواية شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الأسود أنه مر على مجلس فسلم فقالوا : لو جلس إلينا يا أبا عياض ، ومن طريق موسى بن كثير عن مجاهد حدثنا أبو عياض في حلقة معاوية . وروى أحمد في الرهد أن عمر أثنى على أبا عياض . وذكره أبو موسى في « ذيل الصحابة » وعزاه لابن أى عاصم ، وأنظنه ذكره لإدراكه ولكن لم ثبت له صحة . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال ابن عبد البر : أحجموا على أنه كان من العلماء الثقات . وإذا تقرر ذلك فالراجح في أبا عياض الذى يروى عنه مجاهد أنه عمرو بن الأسود وأنه شامي ، وأما قيس بن ثعلبة فهو أبو عياض آخر وهو كوفى ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال : إنه يروى عن عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم ، روى عنه أهل الكوفة . وإنما بسطت ترجمته لأن المزى لم يستوعبها ، وخلط ترجمة بترجمة ، وأنه صغر اسمه فقال : عمير بن الأسود الشامي العنسي صاحب عبادة بن الصامت ، والذى يظهر لـ أنه غيره ، فإن كان كذلك فما له في البخارى سوى هذا الحديث ، وإن كان كما قال المزى فإن له عند البخارى حديثاً تقدم ذكره في الجهاد من رواية خالد بن معدان عن عمير بن الأسود عن أم حرام بنت

ملحان ، وكان عمدته في ذلك أن خالد بن معدان روى عن عمرو بن الأسود أيضاً ، وقد فرق ابن حبان في الثقات بين عمير بن الأسود الذي يكتنأ أبا عياض وبين عمير بن الأسود الذي يروي عن عبادة بن الصامت وقال كل منهما عمير بالتصغير ، فإن كان ضبطه فعلل أبا عياض كان يقال له عمرو وعمير ، ولكنه آخر غير صاحب عبادة . والله أعلم .

قوله (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص ، كذا في جميع نسخ البخاري ، وقع في بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين ، وهو تصحيف نبه عليه أبو علي الجياني .

قوله (لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأسنة) كذا في هذه الرواية ، وقد تفطن البخاري لما فيها فقال بعد سياق الحديث « حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الأوعية » وهذا هو الراجح ، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كأحمد والحميدى في مستنديهما وأى بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر عند مسلم وأحمد بن عبدة عند إسماعيل وغيرهم ، وقال عياض : ذكر « الأسنة » وهم من الرواى ، وإنما هو عن « الأوعية » لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه قط عن الأسنة وإنما نهى عن الظروف وأباح الانتباد في الأسنة ، فقيل له ليس كل الناس يجد سقاء فاستثنى ما يسكر ، وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباد في الدباء وغيرها ، قالوا : فقم نشرب ؟ قال : في أنسنة الأدم . قال وتحتمل أن تكون الرواية في الأصل كانت لما نهى عن النبيذ إلا في الأسنة ، فسقط من الرواية شيء انتهى . وبسبقه إلى هذا الحميدى فقال في « الجمع » : لعله نقص من لفظ المتن ، وكان في الأصل لما نهى عن النبيذ إلا في الأسنة . وقال ابن التين : معناه لما نهى عن الظروف إلا الأسنة وهو عجيب ، والذى قاله الحميدى أقرب ، وإلا فمحذف أداة الاستثناء مع المستثنى منه وإثبات المستثنى غير جائز إلا إن ادعى ما قال الحميدى أنه سقط على الراوى . وقال الكرمانى : يتحمل أن يكون معناه لما نهى . في مسألة الأنبياء عن الجرار بسبب الأسنة قال : « وجئه عن سببية شائع ، مثل يسمون عن الأكل أى بسبب الأكل ، ومنه فأزفهما الشيطان عنها أى بسببها . قلت : ولا يخفى ما فيه . ويظهر لي أن لا غلط ولا سقط ، وإطلاق السقاء على كل ما يسكن منه جائز ، فقوله « نهى عن الأسنة » يعني الأوعية ، لأن المراد بالأوعية الأوعية التي يستنقى منها ، واحتصاص اسم الأسنة بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف . وقال ابن السكikt : السقاء يكون للبن والماء والوطب بالوالو للبن خاصة ، واللحى بكسر النون وسكن المهملة للسمن ، والقربة للماء ، وإنما فمن يحيى القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان ، فكانه كان يرى استواء اللفظين ، فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا ، ومن ثم لم يعدها البخاري وهما :

قوله (فرخص لهم في الجر غير المزفت) في رواية ابن أبي عمر « فارخص » وهي لغة ، يقال أرخص ورخص . وفي رواية ابن أبي شيبة « فأذن لهم في شيء منه » وفي هذا دلالة على أن الرخصة لم تقع دفعه واحدة ، بل وقع النهي عن الانتباد إلا في سقاء فلما شكروا رخص لهم في بعض الأوعية دون بعض ، ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة ، لكن يفتقر من قال إن الرخصة وقعت بعد ذلك إلى أن يثبت أن حديث بريدة الدال على ذلك كان متأخراً عن حديث عبد الله بن عمرو هذا .

قوله (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وليس هو أبا بكر بن أبي شيبة وإن كان هو أيضاً عبد الله ابن محمد ، لأن قول البخارى بهذا يشعر بأن سياقه مثل سياق على بن المدينى إلا في اللفظة التي اختلفا فيها ، وسياق ابن أبي شيبة لا يشبه سياق على .

قوله ( بهذا ) أى بهذا الإسناد إلى على والمتن ، وقد أخرجه الإمام عيسى عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش فقال : بإسناده مثله . الحديث الرابع .

قوله ( عن الأوعية ) فيه حذف تقديره : نهى عن الانتباذ في الأوعية ، وقد بين ذلك في رواية زياد بن فياض عن أبي عياض أخرجه أبو داود بلفظ « لاتتبذلوا في الدباء والخنث والتفير » والفرق بين الأسبة من الأدم وبين غيرها أن الأسبة يتخللها الماء من مسامتها فلا يسرع إليها الفساد مثل ما يسرع إلى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه . وأيضا فالسلفاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الإسكار بما يشرب منه لأنه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد ، فلما لم يشقه فهو غير مسكر ، بخلاف الأوعية لأنها قد تصير التبز فيها مسکراً ولا يعلم به ، وأما الرخصة في بعض الأوعية دون بعض فمن جهة المحافظة على صيانة المال لثبتت التي عن إضاعته ، لأن التي هي عنها يسرع التغير إلى ما ينبد فيها ، بخلاف ما أذن فيه فإنه لا يسرع إليه التغير ، ولكن حديث بريدة ظاهر في تعليم الإذن في الجميع ، يفيد أن لا تشربوا المسكر ، فكان الأمن حصل بالإشارة إلى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله هل تغير أو لا ، فإنه لا يتغير الاختبار بالشرب بل يقع بغير الشرب ، مثل أن يصير شديد الغليان أو يقذف بالزيد ونحو ذلك .

قوله ( فقالوا لا بد لنا ) في رواية زياد بن فياض أن قائل ذلك أعرابي . الحديث الثالث .

قوله ( حدثني سليمان ) هو الأعمش ، وإبراهيم التميمي هو ابن مزيد بن شريك .

قوله ( عن الدباء والمزفت ) زاد في رواية مالك بن عمير عن على عند أبي داود « والخنث والتفير » .

قوله ( حدثني عثمان ) هو ابن أبي شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد .

قوله ( عن إبراهيم ) هو النخعي ( قلت للأسود ) هو ابن مزيد النخعي وهو خال إبراهيم الروا عن عنه .

قوله ( عم نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبع فيه ) أى أخربن عما نهى ، و « عما » أصلها « عن ما » فأدغمت ولا تشبع الميم غالباً ، ووقع في رواية الإمام عيسى « ما نهى » بمحذف « عن » .

قوله ( أهل البيت ) بالفتح على الاختصاص ، أو على البدل من الضمير .

قوله ( أما ذكرت ) القائل هو إبراهيم ، قوله « قال » أى الأسود ، قوله « أفتتحدث » كذا للأكثر بالنون ، وللكشميهنى « أفتحدث » بالإفراد وهو استفهام إنكار ، وفي رواية الإمام عيسى « أفتحدثك مالم أسمع » وإنما استفهم إبراهيم عن الجر والخنث لاشتهر الحديث بالتهى عن الانتباذ في الأربعة ، ولعل هذا هو السر في التقييد بأهل البيت ، فإن الدباء والمزفت كان عندهم متيسرا ، فلذلك خص نهיהם عنهم . الحديث الخامس .

قوله ( حدثنا عبد الواحد ) هو ابن زياد ، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن فهروز ، ووقع في رواية الإمام عيسى « حدثني سليمان الشيباني » .

قوله ( عن الجر الأخضر ) في رواية الإمام عيسى « عن نبيذ الجر الأخضر » .

قوله ( قلت ) القائل هو الشيباني .

قوله ( قال لا ) يعني أن حكمه حكم الأخضر ، فدل على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له ، وكأن الجرار الخضر

حينئذ كانت شائعة بينهم فكان ذكر الأحضر لبيان الواقع لا للاحتراز . وقال ابن عبد البر : هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال ، كأنه قبل الجر الأحضر ، فقال : لا تبندوا فيه ، فسمعه الراوى فقال : نهى عن الجر الأحضر . وقد روى ابن عباس « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نبيذ الجر » قال : والجر كل ما يصنع من مدر . قلت : وقد أخرج الشافعى عن سفيان عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأحضر والبيض والأحمر » فإن كان حفظاً ففى الأول اختصار ، والحديث الذى ذكره ابن عبد البر أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ، قال الخطابي : لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض ، وإنما علق بالإسكار ، وذلك أن الحرار تسرع التغير لما ينبد فيها ، فقد يتغير من قبل أن يشعر به ، فهو عنها . ثم لما وقعت الرخصة أذن لهم في الانباد في الأوعية بشرط أن لا يشربوا مسکراً . وقد أخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي أوفى أنه كان يشرب نبيذ الجر الأحضر وأخرج أيضاً بحسب صحيح عن ابن مسعود « أنه كان ينبد له في الجر الأحضر » ومن طريق معلم بن يسار وجماعة من الصحابة نحوه ، وقد خص جماعة النبي عن الجر بالحرار الخضر كما رواه مسلم عن أبي هريرة ، قال النووى : وبه قال الأكثر — أو الكثير — من أهل اللغة والغريب والمحديثون والفقهاء ، أوهو أصح الأقوال وأقواها ، وقيل إنها جرار مقيرة الأجواف يؤتى بها من مصر أخرجه ابن أبي شيبة عن أنس ، وقيل مثله عن عائشة بزيادة : أعنقتها في جنوبها ، وعن ابن أبي ليل : جرار أفواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكانتا ينبدون فيها يضاهون بها الخمر . وعن عطاء : جرار تعلم من طين ودم وشعر . ووقع عند مسلم عن ابن عباس أنه فسر الجر بكل شيء يصنع من مدر ، وكذا فسر ابن عمر الجر بالجرة وأطلق ، ومثله عن سعيد بن جبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن

### باب نقىع التمر ما لم يُسْكَرْ

[٥٥٩٧] - ٥٣٩٦ - حدثنا يحيى بن بُكيرٍ نَا يعقوبُ بن عبد الرحمن القراءِ عن أبي حازم سمعتْ سهلاً بن سعد الساعديَّ أنَّ أباً سيد الساعديَّ دعا النبيَّ صلى اللهُ عليه لعرسه، فكانتْ امرأته خادمهم يومئذٍ وهي العروس، فقالتْ: ما تدرونَ ما أنقعتُ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ؟ أنقعتُ له ثراتِ الليلِ في تورٍ.

قوله ( باب نقىع التمر مالم يُسْكَر ) أورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة امرأة أباً سيد وفيه « أنقعت له ثرات » وقد تقدم التتبية عليه قريباً ، وتقدم بسنده ومتنه في أبواب الوليمة ، وأشار بالترجمة إلى أنَّ الذي أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة نقىع الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الإسكار ، أو أراد فائله حسم المادة كما سيأتي عن عبيدة السلماني أنه قال « أحدث الناس أشربة لا أدرى ما فيها ، فما لي شراب إلا الماء واللبن » الحديث ، وتفقيده في الترجمة بما لم يُسْكَرْ مع أنَّ الحديث لا تعرض فيه للسکر لا إثباتاً ولا نفياً ، أما من جهة أنَّ المادة التي ذكرها سهل وهو من أول الليل إلى أثناء نهاره لا يحصل فيها التغير جملة ، وأما حجمه بما لا يُسْكَرْ من جهة المقام ، والله أعلم

### باب البادق، ومن نهى عن كُلِّ مُسْكَرٍ من الأشربة

ورأى عمرُ وأبوعبيدةً ومعاذ شربَ الطلاء على الثلث . وشربَ البراءُ وأبوجحيفةَ على النصف ، قال ابنُ عباسٍ : أشرب العصير ما دامَ طرِيًّا . وقال عمرٌ : وجدتُ من عَبِيدَ اللهِ ريحَ شراب ، وأنا سائلٌ عنهِ فـإـنـ

كان يُسْكِرُ جَلْدَتُهُ.

[٥٥٩٧] ٥٣٩٧ - نَامْمَدُ بْنُ كَنْتِيرٍ أَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَّةِ سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادِقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدًا الْبَادِقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حِرَامٌ، قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ. قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحِرَامُ الْخَبِيثُ.

[٥٥٩٨] ٥٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو أَسَامَةَ نَا هَشَّامَ بْنَ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَحْبُّ الْحَلَوَاءَ وَالْعَسلَ.

**قوله ( باب الْبَادِق )** ضبطه ابن التين بفتح المعجمة ، ونقل عن الشیخ أی الحسن يعني القابسی أنه حدث به بكسر الذال ، وسئل عن فتحها فقال : ما وقنا عليه . قال : وذكر أبو عبد الملك أنه الخمر إذا طبخ . وقال ابن التین : هو فارسي مغرب . وقال الجوالیقی : أصله باذه وهو الطلاء وهو أن يطبخ العصیر حتى يصهر مثل طلاء الإبل . وقال ابن قرقول : الْبَادِق المطبخ من عصیر العنبر إذا أُسْكَرَ ، أو إذا طبخ بعد أن اشتتد . وذكر ابن سیده في « الحکم » أنه من أسماء الخمر ، وأغرب الداودی فقال : إنه يشبه الفقاع إلا أنه ر بما اشتتد وأُسْكَرَ ، وكلام من هو أعرف منه بذلك يخالفه ، ويقال للْبَادِق أيضاً المثلث إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبع ثلاثة ، وكذلك المصنف وهو ما ذهب نصفه ، وتسمیه العجم مینحتاج بفتح الميم وسکون التحتانية وضم الموحدة وسکون المعجمة وفتح المثناة وأخره جيم ، ومنهم من يضم المثناة ، وروایته في « مصنف ابن أی شیبة » بدال بدل المثناة وبعده الميم والباء من أوله .

**قوله ( ومن نهى عن كل مسکر من الأشربة )** كأنه أخذه من قول عمر « فإن كان يُسْكِرُ جَلْدَتُهُ » مع نقله عنه تحويل شرب الطلاء على الثالث ، فكأنه يؤخذ من الخبرين أن الذى أباحه مالم يُسْكِرُ أصلاً ، وأما قوله « من الأشربة » فلأن الآثار التي أوردها مرفوعها وموقوفها تتعلق بما يُسْكِرُ ، وقد سبق جمع طرق حديث « كل مسکر حرام » في « باب الخمر من العسل » .

**قوله ( ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثالث )** أى رأوا جواز شرب الطلاء إذا طبخ فصار على الثالث ونقص منه الثالث ، وذلك بین من سياق ألفاظ هذه الآثار فأما أثر عمر فآخرجه مالك في « الموطأ » من طريق محمود بن لبيد الانصاری « أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض ونقلها ، وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب ، فقال عمر : اشربوا العسل ، قالوا ما يصلحنا العسل ، فقال رجال من أهل الأرض : هل لك أن تجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يُسْكِرُ ؟ فقال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان وبقي الثالث ، فأتوا به عمر فأدخل فيه إصبعه ثم رفع يده فتبعمها يتقطط ، فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوا ، وقال عمر : اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمتهم عليهم وأخرج سعيد بن منصور من طريق أى مجلز عن عامر بن عبد الله قال « كتب عمر إلى عامر : أما بعد فإنه جاءنى عن تحمل شرابة أسود كأنه طلاء الإبل ، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثان الأحباثان : ثلث بریمه وثلث بیغیه . فمر من قبلك أن يشربوا » ومن طريق سعيد بن المسیب « أن عمر أحل من الشراب ما طبخ فذهب ثلاثة وبقي ثلثه » وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال « كتب عمر : اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشیطان منه ، فإن للشیطان اثنين ولکم واحد » وهذه أسانید صحيحة ، وقد أفصح بعضها بأن المذور منه السکر فمی أُسْكَرَ لم يجعل ، وكأنه أشار بنصيب الشیطان إلى ما أخرجه النسائي من طريق ابن سیین في قصة نوح عليه السلام قال

« لما ركب السفينة فقد الحبلة » فقال له الملك : إن الشيطان أخذها ثم أحضرت له ومعها الشيطان ، فقال له الملك : انه شريك فيها فأحسن الشركة ، قال : له النصف . قال : أحسن . قال : له الثالثان وللثالث . قال : أحسنت وأنت محسن إن تأكله عيناً وتشريه عصيراً ، وما طبخ على الثالث فهو لك ولشريكك ، وما جاز عن الثالث فهو من نصيب الشيطان » وأخرج أيضاً من وجه آخر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك فذكره ، ومثله لا يقال بالرأي فيكون له حكم المرووع ، وأغرب ابن حزم فقال : أنس بن مالك لم يدرك نوحاً فيكون منقطعاً ، وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فأخرجه أبو مسلم الكجى وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق قنادة عن أنس « أن أبياً عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثالث وذهب ثلاثة » والطلاء بكسر المهملة والمد هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به ، فإذا طبخ عصيراً العنبر حتى تندد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكي . وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهما ، وعلى وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجهما ابن أبي شيبة وغيره ، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ، ومن الفقهاء الشورى والليث ومالك وأحمد والجمهور ، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكي ، وكراهه طائفه تورعاً .

قوله ( وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف ) أما أثر البراء فأخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدى ابن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف ، أى إذا طبخ فصار على النصف . وأما أثر أبي جحيفة فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق حسين بن عبد الرحمن قال : رأيت أبياً جحيفة ، فذكر مثله . ووافق البراء وأبو جحيفة جرير وأنس ، ومن التابعين ابن الحنفية وشريح ، وأطبق الجميع على أنه إن كان يسكي حرم . وقال أبو عبيدة في « الأشربة » : بلغنى أن النصف يسكي فإن كان كذلك فهو حرام والذى يظهر أن ذلك مختلف باختلاف أعتاب البلاد ، فقد قال ابن حزم إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثالث يتعقد ولا يصير مسكراً أصلاً ، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك ، ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك ، بل قال : إنه شاهد منه ما يصير رياً خاتراً لا يسكي ، ومنه ما لو طبخ لا يبقى غير ريعه لا ينفك السكر عنه ، قال : فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكي بعد الطبخ . وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح « أن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه » أخرجه النسائي من طريق عطاء عنه وقال : إنه يريد بذلك ما نقل عنه في الطلاء . وأخرج أيضاً من طريق طاوس قال : هو الذى يصير مثل العسل ويؤكل ويصب عليه الماء فيشرب .

قوله ( وقال ابن عباس : اشرب العصير مadam طریقاً ) وصله النسائي من طريق أى ثابت الشعيلي قال « كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل يسألة عن العصير ، فقال : اشربه ما كان طریقاً . قال : إني طبخت شراباً وفي نفسى منه شيء قال : أكنت شاربه قبل أن تطبخه ؟ قال : لا . قال : فإن النار لا تحل شيئاً قد حرم » وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية ، وهو أن الذى يطبخ إنما هو العصير الطرى قبل أن يتخمر ، أما لو صار جمراً فطبع فإن الطبخ لا يظهره ولا يحمله إلا على رأى من يحيى تحليل الخمر ، والجمهور على خلافه ، وحجتهم الحديث الصحيح عن أنس وأبي طلحة أخرجه مسلم ، وأخرج ابن أبي شيبة والنمساني من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعسي « اشرب العصير مالم يغلى » وعن الحسن البصري « مالم يتغير » وهذا قول كثير من السلف أنه إذا بدأ فيه التغير يكتنع ، وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان ، وبهذا قال أبو يوسف ، وقيل إذا انتهى غليانه وابتداً في

المدو بعد الغليان ، وقيل إذا سكن غليانه ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم عصير العنب النيء حتى يغلى ويقذف بالربرب ، فإذا غلى وقدف بالزبد حرم . وأما المطبوخ حتى يذهب ثلاثة ويفنى ثلثه فلا يمتنع مطلقاً ولو غلى وقدف بالربرب بعد الطبخ . وقال مالك والشافعي والجمهور : يمتنع إذا صار مسكراً شرب قليله وكثيره سواء على أم لم يغلى ، لأنه يجوز أن يبلغ حد الإسكار بأن يغلى ثم يسكن غليانه بعد ذلك ، وهو مراد من قال : حد منع شربه ن يتغير والله أعلم .

**قوله ( وقال عمر ) هو ابن الخطاب ( وجدت من عبد الله ) بالتصغير وهو ابن عمر .**

قوله ( ربع شراب ، وأنا سائل عنه فإن كان يسكت جلدته ) وصله مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد أنه أخبره « أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : إنني وجدت من فلان ربع شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء ، وإن سائل عما شرب ، فإن كان يسكت جلدته . فجلده عمر الحد تاماً » وسنته صحيح . وفي السياق حذف تقديره : فسأل عنه فوجده يسكت فجلده . وأنخرجه سعيد بن منصور عن ابن عبيدة عن الزهرى سمع السائب ابن يزيد يقول « قام عمر على المنبر فقال : ذكر لي أن عبد الله بن عمر وأصحابه شربوا شراباً ، وأنا سائل عنه ، فإن كان يسكت حدتهم » قال ابن عبيدة : فأأخبرني معاشر عن الزهرى عن السائب قال « فرأيت عمر يجلدهم » وهذا الأثر يؤيد ما قدمته أن المراد بما أحله عمر من المطبوخ الذى يسمى الطلاء ما لم يكن بلغ حد الإسكار ، فإن بلغه لم يحل عنده ، ولذلك جلدتهم ولم يستفصل هل شربوا منه قليلاً أو كثيراً ، وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز شرب المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسرك ، فإن عمر أذن في شربه ولم يفصل ، وتعقب بأن الجمع بين الأثنين عنه يقتضى التفصيل ، وقد ثبت عنده أن كل مسكت حرام فاستغنى عن التفصيل ، ويعتمل أن يكون سأل ابنه فاعترف بأنه شرب كذا فسأل غيره عنه فأخبره أنه يسكت ، أو سأل ابنه فاعترف أن الذى شرب يسكت ، وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته عن معاشر فقال عن الزهرى « عن السائب شهدت عمر صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال : إنني وجدت من عبد الله بن عمر ربع شراب ، وإن سأله عنده فزعم أنه الطلاء وإن سائل عن الشراب الذى شرب فإن كان مسكت جلدته . قال : فشهادته بعد ذلك يجلده » قلت : وهذا السياق يوضح أن رواية ابن جريج التى أخرجه عبد الرزاق أيضاً عنه عن الزهرى مختصرة من هذه القصة ، ولفظه « عن السائب أنه حضر عمر يجلد رجلاً وجد منه ربع شراب ، فجلده الحد تاماً ، فإن ظاهره أنه جلدته بمجرد وجود الربع منه ، وليس كذلك لما تبين من رواية معاشر . وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عن الزهرى عن السائب « أن عمر كان يضرب في الربع » فإنه أشد اختصاراً وأعظم لبساً ، وقد تبين برواية معاشر أن لا حجة فيه لمن يجوز إقامة الحد بوجود الربع ، واستدل به النساى على أن الذى نقل عنه من أنه كسر النبىذ بالماء لما شرب منه فقطب أن ذلك كان لمحضته لا لاشتداده ، ووجه الدلالة أنه عمم وجوب الحد بشرب المسكت ولم يستفصل منه هل شرب منه قليلاً أو كثيراً ، فدل على أن ذلك النبىذ الذى قطب منه لم يكن بلغ حد الإسكار أصلاً ، واستدل به على جواز إقامة الحد بالرائحة ، وقد مضى في فضائل القرآن النقل عن ابن مسعود أنه عمل به ، ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزىز ومالك مثله ، قال مالك : إذا شهد عدلاً من كان يشرب ثم تابا أنه ربع حمر وجوب الحد ، وخالف ذلك الجمهور فقالوا : لا يجب الحد إلا بالإقرار أو البينة على مشاهدة الشرب ، لأن الواقع قد تتفق ، والحد لا يقام مع الشبهة ، وليس في قصة عمر التصرع أنه جلد بالرائحة ، بل ظاهر سياقه يقتضى أنه اعتمد في ذلك على الإقرار أو البينة ، لأنه لم يجعلهم حتى سألاً . وفي قول عمر « اللهم

لا أحل لهم شيئاً حرمتهم عليهم » رد على من استدل بإجازته شرب المطبوخ أنه يجوز عنده الشرب منه ولو أسكنه ، لكونه لم يفصل بين ما إذا أسكن أو لم يسكن ، فان بقية أثر عمر الذي ذكرته يدل على أنه فصل ، بخلاف ما قال الطحاوى وغيره .

قوله (سفيان) هو الثورى .

قوله (عن أبي الجويرية) بالجيم مصغرًا اسمه حطان ، وقد تقدم شرح حاله في سورة المائدة ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن الثورى « حدثني أبو الجويرة » .

قوله (سبق محمد صل الله عليه وسلم الباذق ، ما أسكن فهو حرام) قال المهلب : أى سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق ، قال ابن بطال يعني بقوله « كل مسكن حرام » والباذق شراب العسل ، ويحتمل أن يكون المعنى سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها ، وليس تغييرهم للاسم بمحلن له إذا كان يسكن ، قال : وكأن ابن عباس فهم من السائلين أنه يرى أن الباذق حلال ، فجسم مادته وقطع رجاءه وباعده منه أصله وأخيه أن المسكن حرام ولا عبرة بالتسمية ، وقال ابن التين : يعني أن الباذق لم يكن في زمان رسول الله صل الله عليه وسلم . قلت : وسياق قصة عمر الأولى يؤيد ذلك . وقال أبو الليث السمرقندى : شارب المطبوخ إذا كان يسكن أعظم ذنبًا من شارب الخمر لأن شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاص بشربها ، وشارب المطبوخ يشرب المسكن ويراه حلالاً ، وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام ، وثبت قوله صل الله عليه وسلم « كل مسكن حرام » ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر . قلت : وقد سبق إلى نحو هذا بعض قدماء الشعراء في أول المائة الثالثة فقال يعرض بعض من كان يفتى بإباحة المطبوخ :

وأشربها وأزعمها حراماً وأرجو عفو رب ذى امتنان  
ويشربها ويزعمها حلالاً وتلك على المسئ خطيبتان

قوله (قال الشراب الحلال الطيب ، قال ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث) هكذا في جميع نسخ الصحيح ، ولم يعين القائل هل هو ابن عباس أو من بعده ، والظاهر أنه من قول ابن عباس ، وبذلك جزم القاضى إسماعيل فى أحکامه في رواية عبد الرزاق ، وأخرج البهقى الحديث من طريق محمد بن أيوب عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه بلفظ « قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث » وأخرجه أيضًا من طريق ابن أبي حيشة وهو زهير بن معاوية عن أبي الجويرية قال : قلت لابن عباس افتني عن الباذق ، فذكر الحديث وفي آخره « فقال رجل من القوم : إنما نعمد إلى العنبر فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالاً طيباً ، فقال : سبحان الله سبحان الله ، اشرب الحلال الطيب فإنه ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث » وأخرججه سعيد بن منصور من طريق أبي عوانة عن أبي الجويرية قال « سألت ابن عباس قلت : أناخذ العنبر فنعصره فتشرب منه حلوا حلالاً ؟ قال : اشرب الحلو » والباقي مثله . ومعنى هذا أن المشبهات تقع في حيز الحرام وهو الخبيث ، وما لا شبهة فيه حلال طيب . قال إسماعيل القاضى فى « أحکام القرآن » : هذا الأثر عن ابن عباس يضعف الأثر المروى عنه « حرمت الخمر بعينها » الحديث ، وقد سبق بيانه فى « باب الخمر من العسل » . ثم أنسد عن ابن عباس قال « ما أسكن كثيروه قليله حرام » وأخرج البهقى من طريق إسحاق بن راهويه بسنده صحيح إلى يحيى بن عبيد أحد الثقات عن ابن عباس قال « إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه » وزاد في رواية أخرى عن يحيى بن عبيد

« عن ابن عباس أنه قال لهم : أيسكر ؟ قالوا : إذا أكثر منه مسكر ، قال : فكل مسكر حرام ». ثم ذكر المصنف حديث عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا والعسل » وقد تقدم في الأطعمة ، والحلوا تعقد من السكر ، وعطف العسل عليها من عطف العام على الخاص ، وقد تعقد الحلوا من السكر فيتقاربان . ووجه إيراده في هذا الباب أن الذي يحمل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلوا ، والذي يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ هو ما كان في معنى العسل ، فإنهما كانوا يمزجونه بالماء وبئر بونه من ساعته ، والله أعلم

**بـ) من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسکراً، وأن لا يجعل إدامين في إدامٍ**

[٥٣٩٩] - حدثنا مسلم نا هشام نا قتادة عن أنس قال : إنني لأسقي أباطحة وأبادجاته وسهيل بن البيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمتم الخمر ، فقدفتها وأنا ساقيهما وأصغرهم ، وإننا نعدُّها يومئذ الخمر . وقال عمرو بن الحارث نا قتادة سمع أنسا .

[٥٤٠٠] - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع جابرًا يقول نهى النبي صلى الله عليه عن الزبيب والتمر والبسر والرطب .

[٥٤٠١] - حدثنا مسلم نا هشام أنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : نهى النبي صلى الله عليه أن يجمع بين التمر والزهو ، والتمر والزبيب ، ولينبذ كل واحدٍ منهما على حدة .

قوله ( باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسکرا ) قال ابن بطال : قوله « إذا كان مسکراً » خطأ ، لأن النبي عن الخلطين عام وإن لم يمسك كثيرهما ، لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به ، فليس النبي عن الخلطين لأنهما يسكنان حالا ، بل لأنهما يسكنان مالا فإنهما إذا كانا مسکرين في الحال لا خلاف في النبي عنهما . قال الكرمانى : فعل هذا فليس هو خطأ بل يكون أطلق ذلك على سبيل المجاز ، وهو استعمال مشهور . وأجاب ابن التمیر بأن ذلك لا يرد على البخاري ، إما لأنَّه يرى جواز الخلطين قبل الإسكار ، وإما لأنَّه ترجم على ما يطابق الحديث الأول وهو حديث أنس ، فإنه لا شك أنَّ الذي كان يسقيه القوم حينئذ كان مسکراً ، وهذا دخل عندهم في عموم النبي عن الخمر ، حتى قال أنس « وإننا نعدُّها يومئذ الخمر » فدل على أنه كان مسکرا . قال : وأما قوله « وأن لا يجعل إدامين في إدام » فيطابق حديث جابر وأبي قتادة ، ويكون النبي معللا بعمل مسألة ، إما تحقيق إسكار الكثير وإما توقيع الإسكار بالخلط سريعا وإما الإسراف والشره ، والتعليق بالإسراف مبين في حديث النبي عن قرآن التمر . قلت : والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أول النهي عن الخلطين بأحد تأويلين : أحدُهما حمل الخليط على المخلوط ، وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلاً قد اشتتد ؛ ونبيذ زبيب وحده مثلاً قد اشتتد ، فيخلطان ليصيرا خلا ، فيكون النبي من أجل تعمد التخليل ، وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف . ثانيةما أن يكون علة النبي عن الخلط الإسراف ، فيكون كالنبي عن الجمع بين إدامين . ويؤيد الثاني قوله في الترجمة « وأن لا يجعل إدامين في إدام » وقد حكى أبو بكر الأثر عن قوم أنهم حملوا النبي عن الخلطين على الثاني ، وجعلوه نظير النبي عن القرأن بين التمر كما تقدم في الأطعمة ، قالوا : فإذا ورد النبي عن القرأن بين الترتين وما من نوع واحد فكيف إذا وقع القرأن بين نوعين ؟ وهذا عبر المصنف بقوله « من رأى » ولم يجزم بالحكم . وقد نصر الطحاوى من حمل النبي عن الخلطين

على منع السرف فقال : كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش . وساق حديث ابن عمر في النبي عن القرآن بين الترتين ، وتعقب بأن ابن عمر أحد من روى النبي عن الخلبيطين وكان ينبد البسر ، فإذا نظر إلى بحثها ترتيب قطعه كراهة أن يقع في النبي ، وهذا على قاعدهم يعتمد عليه ، لأنه لو فهم أن النبي عن الخلبيطين كالنبي عن القرآن لما خالفه فدل على أنه عنده على غيره . ثم أورد المصنف حديث أنس الذي تقدم شرحه في أول الباب ، وفيه أنه سقاه خليط بسر وقر ، فدل على أن المراد بالنبي عن الخلبيطين ما كانوا يصنعونه قبل ذلك . من خلط البسر بالتمر وهو ذلك عادة يقتضي إسراع الإسكار بخلاف المنفرددين ، ولا يمكن حمل حديث أنس هذا في الخلبيطين على ما ادعاه صاحب التأويل الأول ، وحمل علة النبي لخوف الإسراع أظهر من حملها على الإسراف ، لأنه لا فرق بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من بسر إذا خلطا مثلا ، وبين رطل من زبيب صرف ، بل هو أولى لقلة الزبيب عندهم إذ ذاك بالنسبة إلى التمر والرطب ، وقد وقع الإذن بأن ينبد كل واحد على حدة ، ولم يفرق بين قليل وكثير ، فلو كانت العلة الإسراف لما أطلق ذلك . وحکى الطحاوی في « اختلاف العلماء » عن الليث قال : لا أرى بأساً أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جمیعا ، وإنما جاء النبي أن يبینا جمیعا ثم يشربا لأن أحدهما يشتد به صاحبه .

قوله ( وقال عمرو بن الحارث حدثنا قادة سمع أنسا ) أراد بهذا التعليق بيان سبب قادة ، لأنه وقع في الرواية التي ساقها قبل معنعا ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولفظه « نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب » وأن ذلك كان عامة خمرهم يومئذ ، وهذا السياق أظهر في المراد الذي حملت عليه لفظ الترجمة والله أعلم . وقوله في الإسناد الأول « حدثنا مسلم » وقع في رواية النسفي « حدثنا مسلم بن إبراهيم » وهشام هو الدستواني .

الحديث الثاني حديث جابر ، وأورده بلفظ « نهى عن الزبيب والتمر والبسر والرطب » وليس صريحا في النبي عن الخلبيط ، وقد بيته مسلم في روايته من طريق عبد الرزاق ويحيى القطان جمیعا عن ابن جریج بلفظ « لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبیذا » وأخرج أيضا من طريق الليث عن عطاء « نهى أن ينبد التمر والزبيب جمیعا والرطب والبسر جمیعا » الحديث الثالث حديث أبي قتادة ،

قوله ( حدثنا مسلم ) هو ابن إبراهيم أيضا ، وهشام هو الدستواني أيضا .

قوله ( عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ) هو الأنصارى المشهور .

قوله ( نهى ) في رواية مسلم من طريق إسماعيل بن عليه عن هشام بهذا الإسناد « لا تبندوا الزهو والرطب جمیعا » الحديث .

قوله ( كل واحد منها ) أي من كل اثنين منها ، فيكون الجمع بين أكثر بطريق الأولى .

قوله ( على حدة ) بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث أي وحده ، وقع في رواية الكشميمى « على حدته » وهذا مما يؤيد رد التأويل المذكور أولاً كما بيته ، ولمسلم من حديث أبي سعيد « من شرب منكم النبيذ فليشربه زبها فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا » وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والنمساني سبب النبي من طريق الحرافى عن ابن عمر قال « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فضربه ثم سأله عن شربه فقال : شربتنبيذ تمر وزبيب ،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تخلطوهما ، فإن كل واحد منها يكفي وحده ، قال النبوي : وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النبى عن الخلط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتت فيقطن الشراب أنه لم يبلغ حد الإسكار . ويكون قد بلغه . قال : ومذهب الجمهور أن النبى في ذلك للتزيه . وإنما يمتنع إذا صار مسكرا . ولا تخفي علامته . وقال بعض المالكية : هو للتحريم : وختلف في خلط نبيذ البسر الذى لم يشتت مع نبيذ التمر الذى لم يشتت عند الشرب هل يمتنع أو يختص النبى عن الخلط عند الانتباذ ؟ فقال الجمهور : لا فرق . وقال الليث : لا بأس بذلك عند الشرب . ونقل ابن التين عن الداودى أن سبب النبى أن النبيذ يكون حلوا . فإذا أضيف إليه الآخر أسرعت إليه الشدة . وهذه صورة أخرى ، كأنه يختص النبى بما إذا نبذ أحدهما ثم أضيف إليه الآخر ، لا ما إذا نبذ معا . وانختلف في الخليطين من الأشربة غير النبيذ ، فمحى ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخلط للمريض شرابين ، ورده بأنهما لا يسرع إيهما الإسكار اجتماعاً وإنفراداً ، وتعقب باحتمال أن يكون قائل ذلك يرى أن العلة الإسراف كما تقدم ، لكن يقيد كلام هذا في مسألة المريض بما إذا كان المفرد كافياً في دواء ذلك المرض ، وإلا فلا مانع حينئذ من التركيب . وقال ابن الأعرى : ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر ، وجواز النبيذ الحلو الذى لا يحدث عنه سكر ، وثبت النبى عن الانتباذ في الأوعية ثم نسخ ، وعن الخليطين فاختلَّفُ العلماء : فقال أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ بِالْتَّحْرِيمِ وَلَوْ لَمْ يَسْكُرْ ، وَقَالَ الْكُوفَيْنُ بِالْحَلْلِ . قَالَ : وَاتَّفَقَ عَلَيْهَا عَلَى الْكَرَاهَةِ ، لَكِنَّ اخْتَلَّفُوا هُلْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّزْيِهِ ؟ وَانْتَبَذَ فِي عَلَةِ الْمَنْعِ : فَقَيِّلَ لَأَنَّ أَحَدَهُمَا يَشَدُّ الْآخَرَ ، وَقَيِّلَ لَأَنَّ الإِسْكارَ يَسْرِعُ إِلَيْهِمَا . قَالَ : وَلَا خَلَفَ أَنَّ الْعَسْلَ بِاللَّبَنِ لَيْسَ بِخَلِيلِيْنِ ، لَأَنَّ اللَّبَنَ لَا يَنْبَذُ ، لَكِنَّ قَالَ أَبْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ : لَا يَجُوزُ خَلْطُ شَرَابِ سَكَرٍ كَالْوَرْدِ وَالْجَلَابِ وَهُوَ ضَعِيفٌ . قَالَ : وَانْتَلَفُوا فِي الْخَلِيلِنِ لِأَجْلِ التَّخْلِيلِ ، ثُمَّ قَالَ : وَيَتَحَصَّلُ لَنَا أَرْبَعُ صُورٍ : أَنْ يَكُونَ الْخَلِيلُ مِنْ مَنْصُوصِينَ فَهُوَ حَرَامٌ ، أَوْ مَنْصُوصٌ وَمَسْكُوتٌ عَنْهُ فَإِنَّ كُلَّ مِنْهُمَا لَوْ افْنَدَ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ قِيَاسًا عَلَى الْمَنْصُوصِ ، أَوْ مَسْكُوتٌ عَنْهُمَا وَكُلُّ مِنْهُمَا لَوْ افْنَدَ لَمْ يَسْكُرْ جَازٌ . قَالَ : وَهُنَا مَرْتَبَةٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ مَا لَوْ خَلَطَ شَيْئَيْنِ وَأَضَافَ إِلَيْهِمَا دَوَاءً يَمْنَعُ الإِسْكارَ فَيُجَرِّزُ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ وَيَكْرِهُ فِي الْمَنْصُوصِ وَمَا نَقَلَهُ عَنْ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ وَجَدَ نَصَّ الشَّافِعِيَّ بِمَا يَوْافِقُهُ فَقَالَ : ثَبَّتْ نَبِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَلِيلِنِ ، فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ . وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ : أَدْرَكَتْ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدَنَا . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ الْخَلِيلِنِ وَلَمْ يَكُنْ الشَّرَابُ مِنْهُمَا مَسْكَرًا جَمَاعَةً عَمَلاً بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ وَإِسْحَاقٍ ، وَظَاهِرُ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالُوا : مِنْ شَرْبِ الْخَلِيلِنِ أَثْمَّ مِنْ جَهَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنَّ كَانَ بَعْدَ الشَّدَّةِ أَثْمَّ مِنْ جَهَتَيْنِ ، وَخَصَّ الْلَّيْثَ النَّبِيَّ بِمَا إِذَا نَبَذَ مَعَاهُ . وَجَرِيَ أَبْنَ حَزَمَ عَلَى عَادَتِهِ فِي الْجَمُودِ فَخَصَّ النَّبِيَّ عَنِ الْخَلِيلِنِ بِخَلْطِ وَاحِدٍ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ وَهِيَ : الْتَّمْ وَالرَّطْبُ وَالْزَّهْرُ وَالْبَسْرُ وَالْزَّيْبِ فِي أَحَدِهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا ، فَأَمَّا لَوْ خَلَطَ وَاحِدٌ مِنْ غَيْرِهَا فِي وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِهَا لَمْ يَمْنَعْ كَاللَّبَنِ وَالْعَسْلَ مَثَلًا ، وَيُرِدُ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْأَشْرِبَةِ مِنْ طَرِيقِ الْمُخْتَارِ بْنِ فَلْفَلِ عَنْ أَنْسٍ قَالَ ، « نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَجْمِعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ نَبِيَّنَا مَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ : النَّبِيُّ عَنِ الْخَلِيلِنِ ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ فَقَهَاءِ الْأَمْسَارِ ، وَعَنْ مَالِكٍ يَكْرِهُ فَقَطْ ، وَشَذَّ مِنْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ كُلَّ مِنْهُمَا يَحْلُّ مِنْفَرِدًا فَلَا يَكْرِهُ مَجَمِعًا ، قَالَ : وَهُذِهِ مُخَالَفَةٌ لِلنَّصْ ، وَقِيَاسٌ مَعَ وُجُودِ الْفَارَقِ ، فَهُوَ فَاسِدٌ مَنْ وَجَهَنِ . ثُمَّ هُوَ مُنْتَقِضٌ بِجَوَازِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَخْتِيَنِ مِنْفَرِدًا وَتَحْرِيمَهَا مَجَمِعَتِينِ ، قَالَ : وَأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ إِنَّ النَّبِيَّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ السُّرْفِ ، قَالَ : وَهُذَا تَبَدِيلٌ لَا تَأْوِيلٌ ، وَيُشَهِّدُ بِيَطْلَانَهُ الْأَحَادِيدَ الصَّحِيحَةَ ،

قال : وتنمية الشراب إداماً قول من ذهل عن الشرع واللغة والعرف ، قال : والذى يفهم من الأحاديث التعليل بخوف إسراع الشدة بالخلط ، وعلى هذا يقتصر في النهى عن الخلط على ما يؤثر فيه الإسراع ، قال : وأفطر بعض أصحابنا فمنع الخلط وإن لم توجد العلة المذكورة ، ويلزمه أن يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل ، قلت : حكاه ابن العري عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال : إنه حمل النهى عن الخلطيين من الأشربة على عمومه ، واستغربه

### باب شرب اللبن

وقول الله عز وجل : ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾

[٥٦٠٣] ٥٤٠٢ - حدثنا عبدان أنا عبد الله أنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه ليلة أسرى به بقدح لبن وقدح خمر .

[٥٦٠٤] ٥٤٠٣ - حدثنا الحميدي سمع سفيان أنا سالم أبوالنصر أنه سمع عميراً مولى أم الفضل يحدث عن أم الفضل قالت : شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه يوم عرفة ، فأرسلت إليه أم الفضل بإياده فيه لبن فشرب ، وكان سفيان ر بما قال : شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه ، فأرسلت إليه أم الفضل ، فإذا وقف عليه قال : هو عن أم الفضل .

[٥٦٠٥] ٥٤٠٤ - حدثنا قتيبة نا جرير عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال : جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه : «ألا خمرته ، ولو أن تعرض عليه عوداً» .

[ال الحديث ٥٦٠٥ - طرفه في : ٥٦٠٦].

[٥٦٠٦] ٥٤٠٥ - حدثنا عمر بن حفص نا أبي نا الأعمش سمعت أبي صالح يذكر - أراه عن جابر - قال : جاء أبو حميد - رجل من الأنصار - من النقيع بإياده من لبن إلى النبي صلى الله عليه ، فقال النبي صلى الله عليه : «ألا خمرته ، ولو أن تعرض عليه عوداً» . وحدثني أبو سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه بهذا .

[٥٦٠٧] ٥٤٠٦ - حدثني محمود أنا النضر أنا شعبة عن أبي إسحاق سمعت البراء : قدم النبي صلى الله عليه من مكة وأبوبكر معه ، قال أبوبكر : مررنا برابع - وقد عطش النبي صلى الله عليه - قال أبوبكر : فحلبت كتبة من لبن في قدر ، فشرب حتى رضيت . وأتاه سراقة بن جعشن على فرس ، فدعاه عليه ، فطلب إليه سراقة أن لا يدعه عليه وأن يرجع ، ففعل النبي صلى الله عليه .

[٥٦٠٨] ٥٤٠٧ - حدثنا أبواليمان أنا شعيب نا أبوالزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال : «نعم الصدقة الملحقة الصفي منحة ، والشاة الصفي منحة ، تغدو بإياده وتروح بأخر» .

[٥٦١٠] ٥٤٠٨ - حديثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه شرب لينا فمضمض وقال : «إن له دسماً».

[٥٦١٠] ٥٤٠٩ - قال إبراهيم بن طهمان عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه : «دفعت إلى السدرة، فإذا أربعة أنهار : نهران ظاهران، ونهران باطنان، فأما الظاهران فالنيل والفرات، وأما الباطنان فنهران في الجنة. وأتيت بثلاثة أقداح : قدح فيه لبن، وقدح فيه عسل، وقدح فيه خمر. فأخذت الذي فيه اللبن فشربت، فقيل لي : أصبت الفطرة أنت وأمتك». وقال هشام وسعيد وهمام عن قتادة عن أنس ابن مالك عن صعصعة عن النبي صلى الله عليه في الأنهر نحوه، ولم يذكروا ثلاثة أقداح.

**قوله ( باب شرب اللبن )** قال ابن المنير : أطال التفنن في هذه الترجمة ليد قول من زعم أن اللبن يسكر كثيرو فرد ذلك بالتصوّص ، وهو قول غير مستقيم لأن اللبن لا يسكن بمجرده وإنما يتفق فيه بذلك نادراً بصفة تحدث . وقال غيره : قد زعم بعضهم أن اللبن إذا طال العهد به وتغير صار يسكر ، وهذا ربما يقع نادراً إن ثبت وقوعه ، ولا يلزم منه تأثير شاربه إلا إن علم أن عقله يذهب به فشربه لذلك . نعم قد يقع السكر باللبن إذا جعل فيه ما يضر باختلاطه معه مسكراً فيحرم . قلت : أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين أنه سمع ابن عمر يسأل عن الأشربة فقال : إن أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرا حتى عد خمسة أشربة لم أحفظ منها إلا العسل والشمع واللبن ، قال فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى أثبتت أنه بارميّة بصنع شراب من اللبن لا يليث صاحبه أن يصرع واستدل بالآية المذكورة أول الباب على أن الماء إذا تغير ثم طال مكثه حتى زال التغير بنفسه ورجع إلى ما كان عليه أنه يطهر بذلك ، وهذا في الكثير ، وغير النجاسة من القليل متفق عليه ، وأما القليل المتغير بالنجاسة ففيما إذا زال تغيره بنفسه خلاف : هل يطهر ؟ والمشهور عند المالكية يطهر ، وظاهر الاستدلال يقوى القول بالتطهير ، لكن في الاستدلال بذلك نظر ، وقرب منه في البعد استدلال من استدل به على طهارة المني ، وتقريره أن اللبن خالط الفرج والمُدم ثم استحال فخرج خالصاً طاهراً ، وكذلك المني ينقسر من الدم فيكون على غير صفة الدم فلا يكون نجساً .

**قوله ( وقول الله عز وجل : يخرج من بين فرج ودم )** زاد غير أى ذر لينا خالصاً وزاد غيره وغير النسفي بقية الآية ، ووقع بلغط « يخرج » في أوله في معظم النسخ ، والذى في القرآن ﴿ نسيكتم ما في بطونه من بين فرج ودم ﴾ وأما لفظ « يخرج » فهو في الآية الأخرى من السورة ﴿ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه ﴾ ووقع في بعض النسخ وعليه جرى الإسماعيلي وابن بطال وغيرهما بحذف « يخرج » من أوله وأول الباب عندهم : وقول الله ﴿ من بين فرج ودم ﴾ فكان زيادة لفظ « يخرج » من دون البخارى وهذه الآية صريحة في إحلال شرب لبن الأنعام بجميع أنواعه ، لوقوع الامتنان به ، فيعم جميع ألبان الأنعام في حال حياتها . والفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة هو ما يجتمع في الكرش ، وقال الفرزاز ، هو ما ألقى من الكرش ، تقول فرجت الشيء إذا أخرجته من وعائه فشربته ، فاما بعد خروجه فاما يقال له سرجين وزيل . وأخرج الفرزاز عن ابن عباس أن الدابة إذا أكلت العلف واستقرت في كرشها طبخته فكان أسلمه فرقاً وأوسطه لينا وأعلاه دما ، والكبش مسلطة عليه فتقسم الدم وتجريه في العروق وتجري اللبن في الضرع ويقى الفرج في الكرش وحده ، وقوله تعالى

( لبنا خالصا ) أى من حمرة الدم وقدارة الفرث ، قوله « سائغا » أى لذيندا هنبا لا يغضن به شاربه . وذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث : الأول حديث أى هريرة .

قوله ( بقدح لبن وقدح حمر ) تقدم البحث فيه قريبا ، والحكمة في التخيير بين الخمر مع كونه حراما للبن مع كونه حلالا إما لأن الخمر حينئذ لم تكن حرمت . أو لأنها من الجنة وحمر الجنة ليست حراما . وقوله في الحديث « ليلة أسرى به » حكى فيه تنوين ليلة . والذى أعرفه في الرواية الإضافة . الحديث الثانى حديث أم الفضل في شرب اللبن بعرفة . وقد تقدم شرحه في الصيام . قوله في آخره « وكان سفيان رعما قال : شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسلت إليه أم الفضل » فإذا وقف عليه قال : هو عن أم الفضل . يعني أن سفيان كان رعما أرسل الحديث فلم يقل في الإسناد عن أم الفضل . فإذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل قال : هو عن أم الفضل . وهو في قوته قوله هو موصول . وهذا معنى قوله وقف عليه . وهو بضم أوله وكسر القاف . ووقع في رواية أى ذر « ووقف » بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمة ، والقائل « وكان سفيان » هو الرأوى عنه وهو الحميدى ، وقد تقدم في الحج عن على بن عبد الله عن سفيان بدون هذه الزيادة . وأغرب الداودى فقال : لا مخالفة بين الروايتين ، لأنه يجوز أن تقول أم الفضل عن نفسها « فأرسلت أم الفضل » أى على سبيل التجريد ، كذا قال . الحديث الثالث .

قوله ( عن أى صالح وأى سفيان ) كذا رواه أكثر أصحاب الأعمش عنه عن جابر ، ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن أى صالح وحده أخرجه مسلم ، وقد أخرجه الإماماعلى من وجه آخر عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أى سفيان عن جابر ، وعن أى صالح عن أى هريرة ، وهو شاذ والمحفوظ عن جابر .

قوله ( من النقيع ) بالنون ، قيل هو الموضع الذى حمى لرعى النعم وقيل غيره ، وقد تقدم في كتاب الجماعة ذكر نقيع الخضمات فدل على التعدد ، وكان واديا يجتمع فيه الماء ، والماء الناتج هو المجتمع ، وقيل كانت تعمل فيه الآنية ، وقيل هو الباع حكا الخطاطى ، وعن الخليل : الوادى الذى يكون فيه الشجر ، وقال ابن التين : أرواه أبو الحسن يعني القابسى بالموحدة ، وكذا نقله عياض عن أى بحر بن العاص ، وهو تصحيف ، فإن البقى مقبرة بالمدينة ، وقال القرطبي : الأكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة .

قوله ( ألا ) بفتح المهمزة والتشدید يعني هلا . قوله « خمرته » بخاء معجمة وتشدید الميم أى غطيته ، ومنه خمار المرأة لأنه يسترها .

قوله ( تعرض ) بفتح أوله وضم الراء قاله الأصمى ، وهو رواية الجمهور ، وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أى تجعل العود عليه بالعرض ، والمعنى أنه إن لم يغطه فلا أقل من أن يعرض عليه شيئا . وأهلن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطى التغطية أو العرض يقترب بالتسمية فيكون العرض علامه على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه ، وسيأتي شيء من الكلام على هذا الحكم في « باب في تنفسية الإناء » بعد أبواب .

( تنبية ) : وقع لمسلم من طريق أى معاوية عن الأعمش عن أى صالح وحده عن جابر « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى ، فقال رجل : يا رسول الله ألا نسقيك نبيدا ؟ قال : بلى ، فخرج

الرجل يسعى فجأة بقدح فيه نبيذ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا خمرته ، الحديث . ولسلم أيضاً من طريق ابن جرير أخرين أبو الزبير أنه سمع جابر يقول « أخرين أبو حميد الساعدي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس خمراً » الحديث . والذى يظهر أن قصة اللبن كانت لأبي حميد وأن جابرها أحضرها ، وأن قصة النبيذ حلتها جابر عن أبي حميد وأبهم أبو حميد صاحبها ، ويحمل أن يكون هو أبو حميد راوياً لهم نفسه ، ويتحمل أن يكون غيره ، وهو الذى يظهر لي والله أعلم . الحديث الرابع حديث البراء « قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وأبو بكر معه » كذا أورده مختصراً فقال البراء إن هذا القدر هو الذى رواه شعبة عن أبي إسحاق قال : ورواه إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق مطولاً . قلت : وقد تقدم في المجرة وأوله « إن عازباً ياب رحلاً لأبي بكر وسألَه عن قصته مع النبي صلى الله عليه وسلم في المجرة » قوله « فطلبَت » وتقىدُ هناك « فأمرَت الراعي فطلبَ » فتكون نسبة الخلب لنفسه هنا مجانية . قوله « كتبَةً بضم أوله وسكون المثلثة بعدها موحدةً قال الخليل : كل قليل جمعته فهو كتبَةً . وقال ابن فارس : هي القطعة من اللبن أو التمر . وقال أبو زيد : هي من اللبن ملء القدح ، وقيل قدر حلبة ناقة . ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن غيلان والنضر هو ابن شمبل . وأحسن الأجوية في شرب النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن مع كون الراعي أخبرهم أن القسم لغيره أنه كان في عرفهم التساع بذلك ، أو كان صاحبها أذن للراعي أن يسكنى من يمر به إذا اتسى ذلك منه . وقيل فيه احتفالات أخرى تقدمت . الحديث الخامس حديث أبي هريرة « نعم الصدقة اللقحة » بكسر اللام وبجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهملة ، وهي التي قرب عهدها بالولادة . والصفى — بمهملة وفاء وزن فعيل — هي الكثيرة اللبن ، وهي بمعنى مفعول أي مصطفاة مختارة . وفي قوله « تغدو وتروح » إشارة إلى أن المستعير لا يستأصل لبنيها . وقد تقدم بيان ذلك مستوف في كتاب العارية . الحديث السادس حديث ابن عباس في المضمضة من اللبن أي بسبب شرب اللبن ، تقدم شرحه في الطهارة . وقد أخرجه أبو جعفر الطبرى من طريق عقيل عن ابن شهاب بصيغة الأمر « تمضضا من اللبن ». الحديث السابع حديث أنس في الأقداح .

قوله ( وقال إبراهيم بن طهمان إنـ ) وصله أبو عوانة والإسماعيلي والطبراني في الصغيرة من طريقه ، ووقع لنا بعلو في « غرائب شعبة لابن منهـ » قال الطبراني : لم يروه عن شعبة إلا إبراهيم بن طهمان ، تفرد به حفص بن عبد الله النيسابوري عنه .

قوله ( رفعت إلى سدرة المتنى ) كذا للأكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول ، والسدرة مرفوعة . وللمستعمل « دفتَ » بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل إلى المتكلم ، وإلى بالسكون حرف جر .

قوله ( وقال هشام ) يعني الدستواني ، وهما يعنى ابن يحيى ، وسعيد يعنى ابن أبي عروبة ، يعنى أنهما اجتمعوا على رواية الحديث عن قتادة فزادوا هم في الإسناد بعد أنس بن مالك « مالك بن صعصعة » ولم يذكره شعبة . قوله « في الأنهر نحوه » يريد أنهم توافقوا من المتن على ذكر الأنهر وزادوا هم قصة الإسراء بطولها ولم يذكرها في رواية شعبة هذه ، ووقع في روايتيهم هنا بعد قوله سدرة المتنى « فإذا نقها كأنه قلال هجر ، وورقها كأنها آذان الفيلة ، في أصلها أربعة أنهار » واقتصر شعبة على « فإذا أربع أنهار » .

قوله ( ولم يذكروا ثلاثة أقداح ) في رواية الكشميري « ولم يذكر » بالإفراد ، وظاهر هذا النفي أنه لم يقع ذكر الأقداح في رواية الثلاثة ، وهو معترض بما تقدم في بدء الخلق عن هدبة عن هام بلفظ « ثم أتيت بإثناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل » فيحتمل أن يكون المراد بالنفي نفي ذكر الأقداح بخصوصها ، ويحتمل أن تكون رواية الكشميري التي بالإفراد هي المحفوظة ، والفاعل هشام الدستواني فإنه تقدم في بدء الخلق طريقاً يزيد بن زريع عن سعيد وهمام جيئاً عن قاتدة بطولة وليس فيه ذكر الآنية أصلاً ، لكن أخرجه مسلم من رواية عبد الأعلى عن هشام وفيه « ثم أتيت بإثنين أحدهما خمر والآخر لبن ، فعرضنا على » ثم أخرجه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه نحوه ولم يسوق لفظه ، وقد ساقه النسائي من رواية يحيى القطان عن هشام وليس فيه ذكر الآنية أصلاً ، فوضوح من هذا أن رواية هام فيها ذكر ثلاثة ، وإن كان لم يصرح بذلك العدد ولا وصف الظرف ، ورواية سعيد فيها ذكر إثنين فقط ، ورواية هشام ليس فيها ذكر شيء من ذلك أصلاً ، وقد رجح الإمام عيل رواية إثنين فقال عقب حديث شعبة هنا : هذا حديث شعبة ، وحديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة المذكور أول الباب أصح إسناداً من هذا ، وأولى من هذا . كذا قال ، مع أنه أخرج حديث هام عن جماعة عن هدبة عنه كما أخرجه البخارى سواء والزيادة من الحافظ مقبولة ، وقد تبع ، وذكر إثنين لا ينفي الثالث ، مع أننى قدمت في الكلام على حديث الإسراء أن عرض الآنية على النبي صلى الله عليه وسلم وقع مرتين : قبل المعراج وهو في بيت المقدس ، وبعده وهو عند سدنة المتهى ، وبهذا يرتفع الإشكال جملة . قال ابن المنير : لم يذكر السر في عدوله عن العسل إلى اللبن كما ذكر السر في عدوله عن الخمر ، ولعل السر في ذلك كون اللبن أفعى ، وبه يشتت العظم وينبت اللحم ، وهو بمجرده قوت ، ولا يدخل في السرف بوجه ، وهو أقرب إلى الرهد ، ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه . والعسل وإن كان جلالاً لكنه من المستلزمات التي قد يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله تعالى ﴿أَذْهَبْتُ طَيَّابَكُم﴾ . قلت : ويحتمل أن يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الإسراء أنه صلى الله عليه وسلم عطش — كاً تقدم في بعض طرقه مبيناً هناك — فأقى بالأقداح ، فآثار اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون الخمر والعسل ، فهذا هو السبب الأصلى في إثارة النزى ، وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من أعدة جهات . وقد تقدم شيء من هذا في شرح حديث الإسراء . قال ابن المنير : ولا يعكر على ما ذكرته ما سيأتي قريباً أنه كان يحب الحلوي والعسل ، لأنَّه إنما كان يحبه مقتضاً في تناوله لا في جعله ديدنا ولا تقطعاً . ويؤخذ من قول جبريل في الخمر « غوت أمتك » أنَّ الخمر ينشأ عنها الغى ، ولا يختص بقدر معين . ويؤخذ من عرض الآنية عليه صلى الله عليه وسلم إرادة إظهار التيسير عليه ، وإشارة إلى تفويض الأمور إليه

### باب استعداد الماء

[٥٦١] - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان أبو طلحة أكثر أنصاريًّا بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب ماله إليه بير حاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت : ﴿لَن تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون﴾ قام أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، إنَّ الله تعالى يقول : ﴿لَن تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون﴾ وإنَّ أحب مالي إلى بير حاء . وإنها صدقة لله أرجو برها وذرها عند الله ،

فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حِيثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «بَخٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ -أو رَابِعٌ-» شَكَ عَبْدُ اللَّهِ . وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قَلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلُهَا فِي الْأَقْرَبَيْنِ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْارِبِهِ وَبْنِي عَمِّهِ .

**قوله ( باب استعذاب الماء )** بالذال الممحمة أى طلب الماء العذب ، والمراد به الحلو . ذكر فيه حديث أنس في صدقة ألى طلحة لقوله فيه « ويشرب من ماء فيها طيب » وقد ورد في خصوص هذا اللفظ — وهو استعذاب الماء — حديث عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا » والسيقا بعض المهملة وبالقاف بعدها تختانية قال قتيبة : هي عين بينها وبين المدينة يومان ، هكذا أخرجه أبو داود عنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم ، وفي قصة ألى الهيثم بن التيهان أن أمرأته قالت ناشي صلى الله عليه وسلم لما جاءهم يسأل عن ألى الهيثم « ذهب يستعذب لنا من الماء » وهو عند مسلم كما سألينه بعد ، وذكر الواقدي من حديث سلمى امرأة ألى رافع « كان أبو أيوب حين نزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر والد أنس » ثم كان أنس وهند وحازمه أبناء أسماء يحملون الماء إلى بيوت نسائه من بيوت السقيا ، وكان رياح الأسود عبده يستقى له من بئر عرس مرة ومن بيوت السقيا مرة . قال ابن بطال : استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم ، بخلاف تطبيب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف ، وأما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح ، فقد فعله الصالحون . وليس في شرب الماء الملح فضيلة ، قال : وفيه دلالة على أن استطابة الأطعمة جائزة وأن ذلك من فعل أهل الخير ، وقد ثبت أن قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبَاعَكُمْ ﴾ نزل في الذين أرادوا الامتناع من لذائذ الطعام ، قال : ولو كانت ما لا يريد الله تناوله ما امتن بها على عباده ، بل نهيه عن تحريها يدل على أنه أراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشك لها ، وإن كانت نعمه لا يكافها شكرهم . وقال ابن المنير : أما أن استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح ، وأما الاستدلال بذلك على لذيد الأطعمة فبعد . وقال ابن التين : هذا الحديث أصل في جواز شرب الماء من البيستان بغير ثمن . قلت : المأذون له في الدخول فيه لا شك فيه ، وأما غيره فلما اقتضاه العرف من المساحة بذلك ، وثبت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر . وقوله « ذلك مال رابع أو رابع » الأول بتحتانية والثاني بموجدة والحادي مهملة فيما ، فالأول معناه أن أجراه يروح إلى صاحبه أى يصل إليه ولا ينقطع عنه ، والثاني معناه كثير الربع ، وأطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به . وقوله « شك عبد الله بن مسلمة » هو القعنبي ، وقوله « قال إسماعيل » هو ابن ألى أوس ويحيى هو ابن يحيى ، ورابع في روایتهما بالتحتانية وقد تقدم روایة إسماعيل مصرحا فيها بالتحديث في تفسير آل عمران ، وروایة يحيى بن يحيى كذلك في الوکالة ، وتقدم شرح الحديث مستوف في كتاب الوکالة

### باب) شوب اللبن بالماء

[٥٦١٢] ١١- حدثنا عبدان أنا عبد الله أنا يونس عن الزهرى قال أخبرني أنس بن مالك أنه رأى رسول الله صلى الله عليه شرب لبنًا وأتى دارة، فحلبت شاة، فشبلت لرسول الله صلى الله عليه من البشر، فتناول

القدح فشربَ - وعن يساره أبو بكرٍ وعن يمينه أعرابيٌ فأعطي الأعرابيِّ فضلَه ثُمَّ قال: «الأيمنَ فالأيمنَ» [٥٦١٣] ٥٤١٢ - حدثنا عبد الله بن محمد نا أبو عامرنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلَ على رجلٍ من الأنصارِ ومعهُ صاحب له، فقال له النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذَا الْلَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا»، قال: والرَّجُلُ يَحْوِلُ المَاءَ فِي حَائِطِهِ، قال: فَانطَّلَقَ بِهِمَا فَسَكَبَ فِي قَدْحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قال: فَشَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ شَرَبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

[الحديث ٥٦١٣ - طرفه في: ٥٦٢١].

قوله ( باب شرب اللبن بالماء ) أى مزوجا ، وإنما قيده بالشرب لل الاحتراز عن الخلط عند البيع فإنه غش .  
ووقع في رواية الكشميهنى بالواو بدل الراء ، والشوب الخلط ، قال ابن المنير : مقصوده أن ذلك لا يدخل في النبي عن الخلطيين ، وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقديره الخلطيين بالمسكر ، أى إنما يعني عن الخلطيين إذا كان كل واحد منها من جنس ما يسكر ، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء لأن اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب حارة ، فكانوا يكسرن حر اللبن بالماء البارد .. ذكر فيه حديثين : الأول .

قوله ( حدثنا عبدالان ) هو عبد الله بن عثمان ، وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ..

قوله ( أنه رأى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شربَ لبَنًا وَأَقِنَّ دَارَهُ ) أى دارَ أنس ، وهي جملة حالية أى رأه حين أتى داره ، وقد تقدم في المبة من طريق أى طوالة عن أنس بلفظ أثانا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدارنا هذه فاستسقى ، فجعلبنا شاة لنا .

قوله ( فحلبت ) عين في هذه الرواية أنه هو الذي باشر الحلب ، وقوله « فشتت » كذا للأكثر من الشوب بلغط المتكلم ، وقع في رواية الأصيل بكسر المعجمة بعدها تختانية على البناء للمجهول .

قوله ( وأبو بكر عن يساره ) زاد في رواية أى طوالة وعمر تجاهه ، وقد تقدم ضبطها في الهمة ، وتقديم في الشرب من طريق شعيب عن الزهرى في هذا الحديث « فقال عمر ونحاف أن يعطيه الأعرابي : أعط أبا بكر » وفي رواية أى طوالة « فقال عمر : هذا أبو بكر » قال الخطاطي وغيره : كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمين في الشرب ، حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له « وكان الكأس مجرها اليينا » فخشى عمر لذلك أن يقدم الأعرابي على أى بكر في الشرب فنبه عليه لأنَّه احتمل عنده أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقديم أى بكر على تلك العادة فتصير السنة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمين ، فيبين النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعله قوله أن تلك العادة لم تغيرها السنة ، وأنها مستمرة ، وأن الأيمين يقدم على الأفضل في ذلك ، ولا يلزم من ذلك خط رتبة الأفضل ، وكان ذلك لفضل اليدين على اليسار .

قوله ( فأعطي الأعرابيِّ فضلَه ) أى اللبن الذي فضل منه بعد شربه ، وقد تقدم في المبة ذكر من زعم أنَّ اسم هذا الأعرابي خالد بن الوليد وأنه وهم ، ووقع عند الطبراني من حديث عبد الله بن أى حبيبة قال « أثانا

رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء ، فجئت فجلست عن يمينه وجلس أبو بكر عن يساره ، ثم دعا بشراب فشرب وناولني عن يمينه » وأخرجها أحمد لكن لم يسم الصحابي ، ولا يمكن تفسير المهم في حديث أنس به أيضا لأن هذه القصة كانت بقباء وتلك في دار أنس أيضا فهو أنصارى ولا يقال له أعرابى كما استبعد ذلك في حق خالد بن الوليد .

قوله ( ثم قال : الأئم فالأئم ) في رواية الكشميري « وقل » بالواو بدل « ثم » وفي رواية ألى طواله « الأئم فالأئم » وفيه حذف تقديره الأئم مقدمون أو أحق أو يقدم الأئم . وأما رواية الباب فيجوز الرفع على ما سبق ، والنصب على تقدير قدموا أو أعطوا ، ووقع في الهمة بلفظ « لا فيمنا » والكلام عليها . واستنبط بعضهم من تكرار الأئم أن السنة إعطاء من على اليمين ثم الذى يليه وهلم جرا ، ويلزم منه أن يكون عمر في الصورة التى وردت في هذا الحديث شرب بعد الأعراب ثم شرب أبو بكر بعده ، لكن الظاهر عن عمر إثارة أبا بكر بتقادمه عليه ، والله أعلم . وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر أن من سبق إلى مجلس علم أو مجلس رئيس لا ينحي منه لجيء من هو أولى منه بالحلوس في الموضع المذكور ، بل مجلس الآتى حيث انتهى به المجلس ، لكن إن آثره السابق جاز ، وأن من استحق شيئاً لم يدفع عنه إلا بأذنه كبيراً كان أو صغيراً إذا كان من يجوز إذنه . وفيه أن الجلسا شركاء فيما يقرب إليهم على سبيل الفضل لا اللزوم ، للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب قاله ابن عبد البر ، ومحله ما إذا لم يكن فيهم الإمام أو من يقوم مقامه ، فإن كان فالتصرف في ذلك له . وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبته ولو كان صغير السن وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث . وسيأتي بقية فوائده بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى . الحديث الثاني .

قوله ( حدثنا عبد الله بن محمد ) هو الجعفى ، وأبو عامر هو العقدي ، وسعيد بن الحارث هو الأنصارى .

قوله ( دخل على رجل من الأنصارى ) كت ذكرت في المقدمة أنه أبو الهيثم بن التيهان الأنصارى ، ثم وقفت عن ذلك لما أخرجها أحمد عن إسحاق بن عيسى عن فليخ في أول حديثي الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قوماً من الأنصار يعود مريضاً لهم ، وقصة ألى الهيثم في صحيح مسلم من حديث ألى هريرة ، واستوعب ابن مردوية في تفسير التكاثر طرقه فزاد عن ابن عباس وألى عبيب وألى سعيد ولم يذكر في شيء من طرقه عبادة ، فالذى يظهر أنها قصة أخرى ، ثم وقفت على المستند في ذلك وهو ما ذكره الواقدى من حديث الهيثم بن نصر الأسلمى قال « خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ولرمت بابه ، فكنت آتية بالماء من بئر جاشم — وهى بئر ألى الهيثم بن التيهان وكان ماؤها طيباً — ولقد دخل يوماً صائفاً ومعه أبو بكر على ألى الهيثم فقال : هل من ماء بارد ؟ فأتاه بشجب فيه ماء كأنه الثلوج فصبها على لbin عنز له وسقاء ، ثم قال له : إن لنا عريشاً بارداً فقل فيه يارسول الله عندنا ، فدخله وأبو بكر ، وألى أبو الهيثم بالوان من الرطب » الحديث . والشجب بفتح المعجمة وسكن الجيم ثم موحدة يتخد من شنة تقطع وينثر رأسها .

قوله ( ومعه صاحبه ) هو أبو بكر الصديق كما ترى .

قوله ( فقال له ) زاد في رواية الإسماعيلى من قبل هذا « وإلى جانبه ماء في ركي » وهو بفتح الراء وكسر الكاف وبعدها شدة البتر المطوية ، وزاد في رواية ستائق بعد خمسة أبواب « فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه فرد الرجل — أى عليهما — السلام »

**قوله** ( إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة ) بفتح المعجمة وتشديد النون وهي القرية الخلقية ، وقال الداودى : هي التي زال شعرها من البلى ، قال المهلب : الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى ، وأما مزج اللبن بالماء فلعل ذلك كان في يوم حار كما وقع في قصة أى بكر مع الراعي . قلت : لكن القصباتان مختلفتان ، فصنعي أى بكر ذلك باللبن لشدة الحر ، وصنعي الأنصارى لأنه أراد أن لا يسقى النبي صلى الله عليه وسلم ماء صرفاً فراراً وأن يضيق إليه اللبن فأحضر له ما طلب منه وزاد عليه من جنس جرت عادته بالرغبة فيه . ونؤيد هذا ما في رواية المheim بن نصر قبل أن الماء كان مثل الثلج .

**قوله** ( وإن كرعنا ) فيه حذف تقديره : فاسقنا ، وإن لم يكن عندك كرعنا . ووقع في رواية ابن ماجه التصرع بطلب السقى . والكرع بالراء تناول الماء بالفم من غير إماء ولا كف ، وقال ابن التين : حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معاً ، قال : وأهل اللغة على خلافه : قلت : ويرده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال « مررتنا على بركة فجعلنا نكرع فيها » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اثربوا بها » الحديث ولكن في سنته ضعف ، فإن كان محفوظاً فالنبي فيه للتزييه ، والفعل لبيان الجواز ، أو قصة جابر قبل النبي ، أو النبي في غير حال الضرورة ، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس بوارد في الشرب بالكرع لضرورة العطش لثلا تكرره نفسه إذا تكررت الجرع ، فقد لا يبلغ الغرض من الري ، وأشار إلى هذا الأخير ابن بطال ، وإنما قيل للشرب بالفم كرع لأن فعل الباءم لشربها بأفواهها والغالب أنها تدخل أكارعها حينئذ في الماء ، ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال « منها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا » وهو الكرع ، وسنته أيضاً ضعيف ، فهذا إن ثبت احتمل أن يكون النبي خاصاً بهذه الصورة ، وهي أن يكون الشارب منبطحاً على بطنه ، ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج إلى الانبطاح . ووقع في رواية أحمد « وإن تجرعنَا » بمنتهاة وجيم وتشديد الراء أى شربنا جرعة جرعة ، وهذا قد يعكر على الاحتمال المذكور ، والله أعلم

**قوله** ( والرجل يحول الماء في حائطه ) أى ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم أشجاره بالسقى ، وسيأتي بعد خمسة أبواب من وجه آخر بلفظ « وهو يحول في حائط له » يعني الماء ، وفي لفظ له « يحول الماء في الحائط » فيحتمل أن يكون وقع منه تحويل الماء من البشر مثلاً إلى أعلىها ثم حوله من مكان إلى مكان .

**قوله** ( إلى العريش ) هو خيمة من خشب وثمام بضم المثلثة مخفقاً ، وهو نبات ضعيف له خواص ، وقد يجعل من الجريد كالقبة أو من العيدان ويظلل عليها .

**قوله** ( فسكب في قدر ) في رواية أحمد : نسكب ماء في قدر .

**قوله** ( ثم حلب عليه من داجن له ) في رواية أحمد وابن ماجه فحلب له شاة ثم صب عليه ماء بات في شن ، والداجن بحيم ونون : الشاة التي تألف البيوت .

**قوله** ( ثم شرب الرجل ) في رواية أحمد « وشرب النبي صلى الله عليه وسلم وسقى صاحبه » وظاهره أن الرجل شرب فضلة النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن في رواية لأحمد أيضاً وابن ماجه « ثم سقاء ثم صنع لصاحب

مثل ذلك » أى حلب له أيضاً وسكب عليه الماء البائت ، هذا هو الظاهر ، ويحتمل أن تكون المثلية في مطلق الشرب . قال المهلب : في الحديث أنه لا بأس بشرب الماء البارد في اليوم الحار ، وهو من جملة النعم التي امتن الله بها على عباده ، وقد أخرج الترمذى من حديث أى هريرة رفعه « أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة : ألم أصلح جسمك ، وأرويتك من الماء البارد » ؟

### باب شراب الحلواء والعسل

وقال الزهرى : لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل ، لأنه رجس ، قال الله عز وجل : « أحل لكم الطيبات » . وقال ابن مسعود في السكر : إن الله لم يجعل شفاءكم مما حرم عليكم .

[٥٤-٥٥] حدثنا علي بن عبد الله نا أبوأسامة أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه يُعجبه الحلواء والعسل .

قوله ( باب شراب الحلواء والعسل ) في رواية المستعمل « الحلواء » بالمد ولغирه بالقصر ، وهما لغتان ، قال الخطاطى : هي ما يعقد من العسل ونحوه ، وقال ابن التين عن الداودى : هي التقيع الحلو ، وعليه يدل توبيب البخارى « شراب الحلواء » كذا قال ، وإنما هو نوع منها ، والذى قاله الخطاطى هو مقتضى العرف ، وقال ابن بطال : الحلوى كل شيء حلو ، وهو كما قال ، لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من أنواع الحلو حلوى لأنواع ما يشرب مشروب ونقعى أو نحو ذلك ، ولا يلزم مما قال اختصاص الحلوى بالمشروب .

قوله ( وقال الزهرى : لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لأنه رجس ، قال الله تعالى « أحل لكم الطيبات » ) وصله عبد الرزاق عن معاذ عن الزهرى ووجهه ابن التين أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى البول رجسا ، وقال الله تعالى « وحرم عليهم الخباث » والرجس من جملة الخباث ، ويرد على استدلال الزهرى جواز أكل الميتة عند الشدة وهي رجس أيضا ، وهذا قال ابن بطال : الفقهاء على خلاف قول الزهرى ، وأشد حال البول أن يكون في النجاسة والتحرير مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة . وأجاب بعض العلماء عن الزهرى باحتمال أنه كان يرى أن القياس لا يدخل الشخص ، والرخصة في الميتة لا في البول . قلت : وليس هذا بعيداً من مذهب الزهرى ، فقد أخرج البيهقى في « الشعب » من رواية ابن أخي الزهرى قال : كان الزهرى يصوم يوم عاشوراء في السفر ، فقيل له أنت تفترط في رمضان اذا كنت مسافرا ، فقال : إن الله تعالى قال في رمضان ( فعدة من أيام آخر ) وليس ذلك لعاشوراء . قال ابن التين : وقد يقال إن الميتة لسد الرمق ، والبول لا يدفع العطش ، فإن صع هذا صع ما قال الزهرى إذ لا فائدة فيه . قلت : وسيأتي نظيره في الأثر الذى بعده .

قوله ( وقال ابن مسعود في السكر : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ) . قال ابن التين : اختلف في السكر بفتحتين : فقيل هو الخمر ، وقيل ما يجوز شربه كتفع التر قبل أن يشتد وكاحلل ، وقيل هو نبيذ التر إذا اشتد . قلت : وتقديم تفريح التر عن أكثر أهل العلم أن السكر في قوله تعالى « تتحدون منه سكرًا ورزقا حسنة » وهو ما حرم منها ، والرزق الحسن ما أحل . وأخرج الطبرى من طريق أى رزين أحد كبار التابعين قال : نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر . ومن طريق التخفي نحوه . ومن طريق الحسن البصري بمعناه . ثم أخرج

من طريق الشعبي قال : السكر نقيع الزبيب يعني قبل أن يشتد والخل ، واختار الطبرى هذا القول وانتصر له لأنه لا يستلزم منه دعوى نسخ ، ويستمر الامتنان بما تضمنته الآية على ظاهره ، بخلاف القول الأول فإنه يستلزم التبيخ والأصل عدمه . قلت : وهذا في الآية محتمل ، لكنه في هذا الأثر محمول على المسكر ، وقد أخرج النسائي بأسانيد صحيحة عن النخعى والشعبي وسعيد بن جبير أنهم قالوا : السكر حمر ، ويمكن الجمع بأن السكر بلغة العجم الحمر وبلغة العرب النقيع قبل أن يشتد ، ويرد ما أخرجه الطبرانى من طريق قنادة قال : السكر حمر الأعاجم ، وعلى هذا ينطبق قول ابن مسعود « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن يعني ابن القصار : ان كان أراد مسكر الأشربة فلعله سقط من الكلام ذكر السؤال ، وإن كان أراد المسكر بالضم وسكون الكاف قال : فأحسبه هذا أراد ، لأنني أظن أن عند بعض المفسرين سئل ابن مسعود عن التداوى بشيء من المحرمات فأجاب بذلك ، والله أعلم بمراد البخارى . قلت : قد رويت الأثر المذكور في « فوائد على بن حرب الطائى » عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل قال : اشتكتى رجل منا يقال له خثيم بن العداء داء يبطنه يقال له الصفر فنعت له السكر ، فأرسل إلى ابن مسعود يسألها ، فذكره . وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور وسنته صحيح على شرط الشيختين ، وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة والطبرانى في الكبير من طريق أبي وائل نحوه ، وروينا في « نسخة داود بن نصير الطائى » بسند صحيح عن مسروق قال « قال عبد الله هو ابن مسعود : لا تسقوا أولادكم الحمر فإنهم ولدوا على الفطرة ، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك ، وهذا يؤكد ما قلناه أولاً في تفسير السكر . وأخرج إبراهيم الحرسى في « غريب الحديث » من هذا الوجه قال : أتينا عبد الله في مجدرين أو محبسين نعمت لهم السكر ذكر مثله . ولجواب ابن مسعود شاهد آخر أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حدث أم سلمة قالت « اشتكت بنت لي فنبأبت لها في كوز ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلن فقال : ما هذا؟ فأخبرته ، فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ثم حكى ابن التين عن الداودى قال : قول ابن مسعود حق لأن الله حرم الحمر لم يذكر فيها ضرورة وأباح الميتة وأخواتها في الضرورة . قال : ففهم الداودى أن ابن مسعود تكلم بمعنى استعمال الحمر عند الضرورة وليس كذلك ، وإنما تكلم على التداوى بها فمنعه ، لأن الإنسان يجد مندوحة عن التداوى بها ولا يقطع بنفعه ، بخلاف الميتة في سد الرمق . وكذا قال النووي في الفرق بين جواز إساغة اللقبة بين شرق بها بالجرعة من الحمر فيجوز وبين التداوى بها فلا يجوز ، لأن الإساغة تتحقق بها بخلاف الشفاء فإنه لا يتحقق . ونقل الطحاوى عن الشافعى أنه قال : لا يجوز سد الرمق من الجوع ولا من العطش بالحمر لأنها لا تزيد إلا جوعاً وعطشاً ، وأنها تذهب بالعقل . وتعقبه بأنه إن كانت لا تسد من الجوع ولا تروى من العطش لم يرد السؤال أصلاً ، وأما إذهابها العقل فليس البحث فيه بل هو فيما يسد به الرمق وقد لا يليغ إلى حد إذهاب العقل . قلت : والذى يظهر أن الشافعى أراد أن يردد الأمر بأن التناول منها إن كان يسيراً فهو لا يغنى من الجوع ولا يرى من العطش ، وإن كان كثيراً فهو يذهب العقل ، ولا يمكن القول بجواز التداوى بما يذهب العقل لأنه يستلزم أن يتداوى من شيء فيقع في أشد منه . وقد اختلف في جواز شرب الحمر للتداوى وللعطش ، قال مالك لا يشربها لأنها لا تزيد إلا عطشاً ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ، لكن التعليل يقتضى قصر المنع على المتخذ من شيء يكون بطبعه حاراً كالعنبر والزبيب ، أما المتخذ من شيء بارد كالشمع فلا . وأما التداوى فإن بعضهم قال أن المنافع التي كانت فيها قبل التحرير سلبت بعد التحرير بدليل الحديث المتقدم ذكره ، وأيضاً فتحريها مجرور

به ، وكونها دواء مشكوك بل يتراجع أنها ليست بدواء بإطلاق الحديث . ثم الخلاف إنما هو فيما لا يسأكـر منها ، أما ما يسـكر منها فإنه لا يجوز تعاطيه في التداوى إلا في صورة واحدة وهو من اضطر إلى إزالة عقله لقطع عضـو من الأكلة والعيـاد بالله ، فقد أطلق الرافعـي نـزـيجـه على الخـلـافـ في التـداـوىـ ، وصـحـ النـوـىـ هـنـاـ الجـواـزـ ، وينـبـغـيـ أنـ يـكـونـ مـحـلـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ تـعـيـنـ ذـاكـ طـرـيـقاـ إـلـىـ سـلـامـةـ بـقـيـةـ الـأـعـضـاءـ وـلـمـ يـجـدـ مـرـقـدـاـ غـيرـهـ ، وـقـدـ صـرـحـ مـنـ أـجـازـ التـداـوىـ بـالـثـانـيـ ، وـأـجـازـهـ الـخـنـفـيـ مـطـلـقـاـ لـأـنـ الـضـرـورـةـ تـبـعـ الـمـيـةـ وـهـيـ لـمـ يـكـنـ أـنـ تـنـقـلـ إـلـىـ مـاـلـهـ تـحـلـ فـيـهـ ، فـالـخـمـرـ الـتـىـ مـنـ شـائـنـهـ أـنـ تـنـقـلـ خـلـاـ فـتـصـيـرـ حـلـلاـ أـوـلـىـ ، وـعـنـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ إـنـ دـعـتـ إـلـيـهـ ضـرـورـةـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـ يـتـخلـصـ بـشـرـهـ جـازـ كـاـنـ لـوـ غـصـ بـلـقـمـةـ ، وـأـصـحـ عـنـ الشـافـعـيـ فـيـ الغـصـ الـجـواـزـ . وـهـذـاـ لـيـسـ مـنـ التـداـوىـ الـمـحـضـ ، وـسـيـأـنـ فـيـ أـوـاـخـرـ الـطـبـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ النـبـيـ عـنـ التـداـوىـ بـالـخـمـرـ وـهـوـ يـؤـيدـ الـمـذـهـبـ الصـحـيـعـ . ثـمـ سـاقـ الـبـخـارـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ دـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـجـبـهـ الـحـلـوـاـ وـالـعـسـلـ » قـالـ اـبـنـ المـنـيـرـ : تـرـجمـ عـلـىـ شـيـءـ وـأـعـقـبـهـ بـضـدـهـ وـبـضـدـهـ تـبـيـنـ الـأـشـيـاءـ ، ثـمـ عـادـ إـلـىـ مـاـ يـطـابـقـ التـرـجـمـةـ نـصـاـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـرـادـهـ بـقـولـ الزـهـرـيـ إـلـاـشـارـةـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ «ـ أـحـلـ لـكـمـ الـطـبـيـاتـ » إـلـىـ أـنـ الـحـلـوـاـ وـالـعـسـلـ مـنـ الـطـبـيـاتـ فـهـوـ حـلـالـ ، وـبـقـولـ اـبـنـ مـسـعـودـ إـلـاـشـارـةـ إـلـىـ قـولـهـ تـعـالـىـ «ـ فـيـ شـفـاءـ لـلـنـاسـ » فـدـلـ الـامـتنـانـ بـهـ عـلـىـ حـلـهـ ، فـلـمـ يـجـعـلـ اللـهـ شـفـاءـ فـيـ حـرـمـ ، قـالـ اـبـنـ المـنـيـرـ : وـبـهـ بـقـولـهـ شـرابـ الـحـلـوـاـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ الـحـلـوـيـ الـمـعـهـودـةـ التـىـ يـتـعـاـطـاـهـاـ الـمـتـرـفـونـ الـيـوـمـ ، وـإـنـاـ هـيـ حـلـوـ بـشـرـبـ إـمـاـ عـسلـ بـمـاءـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـشـاكـلـهـ اـنـتـيـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ الـحـلـوـيـ كـانـتـ تـطـلـقـ لـمـاـ هـوـ أـعـمـ مـاـ يـعـدـ أـوـ يـوـكـلـ أـوـ يـشـرـبـ ، كـاـنـ الـعـسـلـ قـدـ يـوـكـلـ إـذـاـ كـانـ جـامـداـ وـقـدـ يـشـرـبـ إـذـاـ كـانـ مـائـعاـ وـقـدـ يـخـلـطـ فـيـ الـمـاءـ وـيـذـابـ ثـمـ يـشـرـبـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ كـاتـبـ الـطـلاقـ مـنـ طـرـيقـ عـلـىـ بـنـ مـسـهـرـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ زـيـادـةـ «ـ وـإـنـ اـمـرـأـ مـنـ قـومـ حـفـصـةـ أـهـدـتـ لـهـ عـكـةـ عـسـلـ فـشـرـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـهـ شـرـبـةـ » الـحـدـيـثـ فـيـ ذـكـرـ الـمـغـافـيرـ . فـقـولـهـ «ـ سـقـتـهـ شـرـبـةـ مـنـ عـسـلـ » مـحـتـمـلـ لـأـنـ يـكـونـ صـرـفاـ حـيـثـ يـكـونـ مـائـعاـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـمزـوجـاـ . وـقـالـ النـوـىـ : الـمـرـادـ بـالـحـلـوـيـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ كـلـ شـيـءـ حـلـوـ ، وـذـكـرـ الـعـسـلـ بـعـدـهـ لـتـتـبـيـهـ عـلـىـ شـرـفـهـ وـمـزـيـتـهـ ، وـهـوـ مـنـ الـخـاصـ بـعـدـ الـعـامـ ، وـفـيـ جـواـزـ أـكـلـ لـذـيـدـ الـأـطـعـمـةـ وـالـطـبـيـاتـ مـنـ الـرـزـقـ ، وـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـنـافـيـ الـزـهـدـ وـالـمـراـقـةـ ، وـلـاـ سـيـماـ إـنـ حـصـلـ اـتـقـاـناـ . وـرـوـيـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـ الشـعـبـ » عـنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ الدـارـانـيـ قـالـ : قـولـ عـائـشـةـ «ـ كـانـ يـعـجـبـهـ الـحـلـوـيـ » لـيـسـ عـلـىـ مـعـنـىـ كـثـرـةـ التـشـهـيـ لـهـ وـشـدـةـ نـزـاعـ النـفـسـ إـلـيـهـ وـتـأـنـقـ الصـنـعـةـ فـيـ اـتـخـاذـهـاـ كـفـعـلـ أـهـلـ الـتـرـفـ وـالـشـرـهـ ، وـإـنـاـ كـانـ إـذـاـ قـدـمـتـ إـلـيـهـ بـنـالـ مـنـهـ نـيـلاـ جـيـداـ فـيـعـلـمـ بـذـلـكـ أـنـ يـعـجـبـهـ طـعـمـهـ ، وـفـيـ دـلـيلـ عـلـىـ اـتـخـاذـ الـحـلـوـاتـ وـالـأـطـعـمـةـ مـنـ أـخـلـاطـ شـتـىـ

### بـاـكـ) الشـرـبـ قـائـمـاـ

٥٤١٤- حدثنا أبو نعيم نا مسعود عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال: أتي علي رضي الله عنه على باب الرحمة فشرب قائما فقال: إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإن رأيت النبي صلى الله عليه فعل كما رأيتني فعلت. [الحادي عشر ٥٦١٥- طرفه في: ٥٦١٦]

٥٤١٥- حدثنا آدم نا شعبة نا عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي بن أبي طالب أنه صلى الظهر ثم قعد في حواري الناس في رحمة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتي بماء

فشربَ وغسلَ وجههُ ويديهُ - وذكر رأسهُ ورجليهُ - ثم قامَ فشربَ فضلَهُ وهو قائمٌ، ثم قال: إنَّ ناساً يكرهون الشربَ قائماً، وإنَّ النبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ صَنَعَ مثَلَ ما صنعَ.

[٥٦١٧] ٥٤١٦ - حدَثنا أبو نعيمٌ نَسَفِيَانُ عن عاصِمِ الأحْوَلِ عن الشعبيِّ عن ابنِ عباسٍ قال: شربَ النبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ صَنَعًا قائماً من زمْرَدٍ.

قوله ( باب الشرب قائماً ) قال ابن بطال : أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائماً . كذا قال ، وليس بجيد ، بل الذي يشبه صنيعه أنه إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم . وذكر في الباب حديثين : الأول ،

قوله ( عن النزال ) بفتح النون وتشديد الزاي وآخره لام ، في الرواية الثانية « سمعت النزال بن سيرة » فهو بفتح المهملة وسكون المودحة ، تقدمت له رواية عن ابن مسعود في فضائل القرآن وغيره ، وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين . وقد روى مسمر هذا الحديث عن عبد الملك بن ميسرة مختصرًا ، ورواه عنه شعبة مطولاً ، وساقه المصنف في هذا الباب ، ووافق الأعمش شعبة على سياقه مطولاً . ومسمر وشيخه وشيخه شيخه هلاليون كوفيون ، وأبو نعيم أيضًا كوفٍ ، وعلى نزل الكوفة ومات بها ، فإسناد الأول كلهم كوفيون .

قوله ( أقى على ) وقوله في الرواية التي تليها « عن على » وقع عند النسائي « رأيت على » آخرجه من طريق بهز ابن أسد عن شعبة .

قوله ( على باب الرجبة ) زاد في رواية شعبة أنه صلَّى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة ، والرجبة بفتح الراء والمهملة والمودحة المكان المتسع ، والرحب بسكون المهملة المتسع أيضًا ، قال الجوهرى : ومنه أرض رحبة بالسكنى أى متسعه ، ورحبة المسجد بالتحريك وهى ساحتها ، قال ابن التين : فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكنى ، ويحتمل أنها صارت رحبة للكوفة منزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك ، وهذا هو الصحيح . قال : وقوله « حوائج » هو جمع حاجة على غير القياس ، وذكر الأصمعى أنه مولد ، والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد : الحوائج الحاجة وجمعها حاجى بالتشديد ، ويجوز التخفيف ، قال : فلعل حوائج مقلوبة من حاجى مثل سواعي من سواعي . وقال أبو عبيد الهروى : قبل الأصل حاجة فيصح الجمع على حوائج .

قوله ( ثم أقى بماء ) في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الإسماعيلى « فدعا بوضوء » وللترمذى من طريق الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة « ثم أقى على بكوز من ماء » ومثله من رواية بهز بن أسد عن شعبة عند النسائي ، وكذا لأبي داود الطيالسى في مستنه عن شعبة .

قوله ( فشربَ وغسلَ وجههُ ويديهُ ، وذكر رأسهُ ورجليهُ ) كذا هنا ، وفي رواية بهز « فأخذ منه أكفا فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه » ، وكذلك عند الطيالسى « فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه » ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلى ، ويؤخذ منه أنه في الأصل « ومسح على رأسه ورجليه » وأنَّ آدم توقف في سياقه فغير بقوله « وذكر رأسه ورجليه » ووقع في رواية الأعمش « فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه » وفي رواية على بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلى « فمسح بوجهه ورأسه ورجليه » ومن رواية أبي الوليد عن شعبة ذكر الغسل والتثليث في الجميع ، وهي شاذةٌ مخالفةٌ لرواية أكثر أصحاب شعبة ،

والظاهر أن الوهم فيها من الرواى عنه أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسْطِي شِيخُ الْإِسْمَاعِيلِي فِيهَا فَقْد ضَعْفُهُ الدَّارِقَطْنِي ، والصفة التي ذكرها في صفة إسباغ الوضوء الكامل ، وقد ثبت في آخر الحديث قول على : هذا وضوء من لم يحدث كَا سِيَّانِي بيانه .

قوله ( ثم قام فشرب فضلته ) هذا هو المحفوظ في الروايات كلها ، والذى وقع هنا من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم أره في غير رواية آدم ، والمراد بقوله « فضلته » بقية الماء الذى توضأ منه .

قوله ( ثم قال : إن ناسا يكرهون الشرب قائما ) كذا للأكثر ، وكأن المعنى أن ناسا يكرهون أن يشرب كل منهم قائما ، ووقع في رواية الكشميهنى « قياما » وهى واضحة ، وللطيبالسى « أن يشربوا قياما » .

قوله ( صنع كما صنعت ) أى من الشرب قائما ، وصرح به الإسماعيلي في روايته فقال « شرب فضلته وضوءه قائما كا شربت » ولأحمد ورأيته من طريقين آخرين « عن على أنه شرب قائما فرأى الناس كأنهم أنكروه فقال : ما تظرون أن أشرب قائما ؟ فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما ، وإن شربت قاعدا فقد رأيته يشرب قاعدا » ووقع في رواية النسائي والإسماعيلي زيادة في آخر الحديث من طرق عن شعبة « وهذا وضوء من لم يحدث » وهى على شرط الصحيح ، وكذا ثبت في رواية الأعمش عند الترمذى . واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم ، وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهى عنه ، منها عند مسلم عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما » ومثله عنده عن أى سعيد بلفظ « نهى » ومثله للترمذى وحسنہ من حديث المخارود ، ولمسلم من طريق أى غطفان عن أى هريرة بلفظ « لا يشربن أحدكم قائما ، فمن نسي فليستقيء » ، وأخرجه أَحْمَدُ من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق أى صالح عنه بلفظ « لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء » ولأحمد من وجه آخر عن أى هريرة « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَشْرُبُ قَائِمًا فَقَالَ: قَهْ، قَالَ: لَهُ؟ قَالَ: أَيْسَرُكَ أَنْ يَشْرُبَ مَعَكَ الْهَرَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرُّ مِنْهُ، الشَّيْطَانُ » وهو من رواية شعبة عن أى زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه ، وأبو زياد لا يعرف اسمه ، وقد وثقه يحيى بن معين . وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَشْرُبَ الرَّجُلُ قَائِمًا ، قَالَ قَتَادَةُ فَقَلَنَا لِأَنَّسَ: فَالْأَكْلُ؟ قَالَ ذَاكَ أَشَرُّ وَأَحْبَثُ » قيل وإنما جعل الأكل أشر لطول زمانه بالنسبة لزمن الشرب . فهذا ما ورد في المنع من ذلك . قال المازرى : اختلف الناس في هذا ، فذهب الجمهور إلى الجواز ، وكراهه قوم ، فقال بعض شيوخنا : لعل النبي ينصرف ، لمن أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم استبداداً به وخروجاً عن كون ساق القوم آخرهم شربا . قال : وأيضا فإن الأمر في حديث أى هريرة بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يستقىء . قال وقال بعض الشيوخ : الأظهر أنه موقف على أى هريرة . قال : وتتضمن حديث أنس الأكل أيضا ، ولا خلاف في جواز الأكل قائما . قال : والذى يظهر لي أن أحاديث شربه قائما تدل على الجواز ، وأحاديث النبى تحمل على الاستحباب والتحت على ما هو أول وأكمل ، أو لأن في الشرب قائما ضررا فأنكره من أجله وفعله هو لأمنه ، قال : وعلى هذا الثاني يحمل قوله « فمن نسي فليستقيء » على أن ذلك يحرك خلطنا يكون القىء دواءه . ويؤيد هذه قول التخumi : إنما نهى عن ذلك لداء البطن . انتهى ملخصا . وقال عياض : لم يخرج مالك ولا البخارى أحاديث النبى ، وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس ومن روايته عن أى عيسى عن أى سعيد وهو معنون ، وكان شعبة يتقى من حديث قتادة مالا يصرح فيه بالتحديث ، وأبو عيسى غير مشهور ، واضطراب

قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له . وأما حديث أى هريرة ففي سنته عمر بن حمزة . ولا يحتمل منه مثل هذا خلافة غيره له ، وال الصحيح أنه موقف . انتهى ملخصا . ووقع للنوعي ما ملخصه : هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة ، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ، ولا وجه اشاعة الغلطات ، بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير عن الغلط ، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعيف ، بل الصواب أن النبي فيها محظوظ على التنزية ، وشربه قائمًا ببيان الجواز ، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط ، فإن النسخ لا يصار إليه من إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله صلى الله عليه وسلم ، ببيان الجواز لا يكون في حقه مكرورها أصلًا ، فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات . ويوازن على الأفضل ، والأمر بالاستقاعة محظوظ على الاستحباب ، فيستحب لمن شرب قائمًا أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح ، فإن الأمر إذا تعذر حله على الوجوب حمل على الاستحباب وأما قول عياض : لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائمًا ليس عليه أن يتقيأ ، وأشار به إلى تضييف الحديث ، فلا يلتفت إلى إشاراته ، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاعة لا يمنع من استحبابه ، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجاف ، وكيف ترك البينة الصحيحة بالتوهمات ، والدعوى والترهات ؟ اه . وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلًا ، بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو كلام المازري كما مضى ، وأما تضييف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النوعي بالجواب عنه ، وطريق الإنصاف أن لا تدفع حجة العالم بالصدر ، فأماماً إشارته إلى تضييف حديث أنس يكون قادة مدلساً وقد عنده فيجاب عنه بأنه صرخ في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس ، فإن فيه « قلنا لأنس : فالأكل » وأما تضييفه حديث أى سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني لأنه لم يرو عنه إلا قتادة ، لكن وثيقه الطبرى وأبن حبان ، ومثل هذا يخرج في الشواهد ، ودعوه اضطرابه مردودة لأن لقتادة فيه إسنادين وهو حافظ ، وأما تضييفه لحديث أى هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتتابعات ، وقد تابعه الأعمش عن أى صالح عن أى هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وأبن حبان ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم . قال النوعي وتبعه شيخنا في « شرح الترمذى » إن قوله « فمن نسي » لا مفهوم له ، بل يستحب ذلك للعامد أيضاً بطريق الأول ، وإنما خص الناسى بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النبي غالباً إلا نسياناً . قلت : وقد يطلق النساءن ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد ، فكأنه قبل من ترك امثال الأمر وشرب قائمًا فليستقيء . وقال القرطبي في « المفهم » : لم يصر أحد إلى أن النبي فيه للتحريم وإن كان جاريًا على أصول الظاهرة والقول به ، وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم ، وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث على المذكور في الباب ، وصحح الترمذى من حديث ابن عمر « كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونخن نمشى ، ونشرب ونخن قيام » وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذى أيضاً وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبرانى وعن أنس أخرجه البزار والأثرم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذى وحسنه وعن عائشة أخرجه البزار وأبو علي الطوسي في « الأحكام » وعن أم سليم نحوه أخرجه ابن شاهين وعن عبد الله بن السائب عن خباب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي حاتم ، وعن كبشة قالت « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فشرب منه قربة معلقة » أخرجه الترمذى وصححه ، وعن كلثم نحوه أخرجه أبو موسى بسنده حسن . وثبت الشرب قائمًا عن عمر أخرجه الطبرى ، وفي « الموطأ » أن عمر وعثمان وعلياً كانوا يشربون قياماً وكان بعد عائشة لا يرون بذلك بأساً ، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين . وسلك العلماء في ذلك مسالك : أحدها الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبتت من أحاديث النبي ، وهذه طريقة أى بكر الأثرم فقال : حديث أنس - يعني

فِي النَّبِيِّ - جَيْدُ الْإِسْنَادِ وَلَكِنْ قَدْ جَاءَ عَنْهُ خَلَافَةً ، يَعْنِي فِي الْجَوَازِ ، قَالَ : وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ فِي النَّبِيِّ أَثْبَتَ مِنْ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ فِي الْجَوَازِ أَنَّ لَا يَكُونُ الَّذِي يَقَابِلُهُ أَقْوَى لَأَنَّ الْبَثْتَ قَدْ يَرَوِي مِنْهُ دُونَهُ الشَّيْءَ فَيُرَجِعُ عَلَيْهِ ، فَقَدْ رَجَعَ نَافِعٌ عَلَى سَالِمَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ وَسَالِمَ مُقْدَمَ عَلَى نَافِعٍ فِي الْبَثْتِ ، وَقَدْ شَرِيكُ عَلَى الشَّوْرِيِّ فِي حَدِيثِيْنِ وَسَفِيَانَ مُقْدَمَ عَلَيْهِ فِي جَمِيلَةِ أَحَادِيثِ . ثُمَّ أَسَنَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « لَا بَأْسَ بِالشَّرِبِ قَائِمًا » قَالَ الْأَثْرِمُ : فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ لَيْسَتْ ثَابِتَةً ، وَإِلَّا مَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ، قَالَ : وَيَدْلِلُ عَلَى وَهَاءِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ أَيْضًا اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَرِبَ قَائِمًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ . الْمُسْلِكُ الثَّانِي دُعَوِيَ النَّسْخَ ، وَإِلَيْهَا جَنْحُ الْأَثْرِمِ وَابْنِ شَاهِينَ فَقَرَرَا عَلَى أَنَّ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ - عَلَى تَقْدِيرِ ثَوْبَتِهَا - مَنْسُوخَةً بِأَحَادِيثِ الْجَوَازِ بِقَرِينَةِ عَمَلِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمَعْظَمِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ بِالْجَوَازِ ، وَقَدْ عَكَسَ ذَلِكَ أَبْنَ حَزَمَ فَادَعَ نَسْخَ أَحَادِيثِ الْجَوَازِ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ مُتَمَسِّكًا بِأَنَّ الْجَوَازَ عَلَى وَقْفِ الْأَصْلِ وَأَحَادِيثِ النَّبِيِّ مَقْرَرَةٌ لِحُكْمِ الشَّرِعِ ، فَمِنْ أَدْعَى الْجَوَازَ بَعْدَ النَّبِيِّ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ ، فَإِنَّ النَّسْخَ لَا يَبْثُتُ بِالْاحْتِمَالِ . وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ أَحَادِيثِ الْجَوَازِ مَتَّأْخِرَةٌ لَا وَقْعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ كَمَا سَيَّأَ ذِكْرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْأَخِيرُ مِنْ فَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ ، وَيَتَأَيَّدُ بِفَعْلِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدِهِ . الْمُسْلِكُ الثَّالِثُ الْجَمِيعُ بَيْنَ الْخَيْرَيْنِ بِضَرْبِ مِنَ التَّأْوِيلِ ، فَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْشَّفْعِيُّ فِي نَصْرَ الصَّحَاحِ : وَالْمَرَادُ بِالْقِيَامِ هُنَّ الْمُشَيْ ، يَقَالُ قَامَ فِي الْأَمْرِ إِذَا مَشَى فِيهِ ، وَقَمَتْ فِي حَاجَتِي إِذَا سَعَيْتُ فِيهَا وَقَضَيْتُهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ أَيْ مَوْاظِبًا بِالْمُشَيِّ عَلَيْهِ . وَجَنْحُ الْطَّحاوِيِّ إِلَى تَأْوِيلِ آخَرَ وَهُوَ حَمْلُ النَّبِيِّ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْمُعْ عَنْ شَرِبِهِ ، وَهَذَا إِنْ سَلَمَ لَهُ فِي بَعْضِ الْأَفْنَاطِ الْأَحَادِيثِ لَمْ يَسْلَمْ لَهُ فِي بَقِيَّتِهَا . وَسَلَكَ آخَرُونَ فِي الْجَمِيعِ حَمْلَ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ وَأَحَادِيثِ الْجَوَازِ عَلَى بَيَانِهِ ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الْخَطَّافِيِّ وَابْنِ بَطَّالِ فِي آخَرِيْنَ ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْمُسَالِكِ وَأَسْلَمُهَا وَأَبْعَدُهَا مِنِ الْاعْتِرَاضِ ، وَقَدْ أَشَارَ الْأَثْرِمُ إِلَى ذَلِكَ أَخِيرًا فَقَالَ ، إِنَّ ثَبَتَ الْكَراَهَةَ حَلَّتْ عَلَى الْإِرْشَادِ وَالْتَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْطَّبَرِيُّ وَأَيَّدَهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَائزًا ثُمَّ حَرَمَهُ أَوْ كَانَ حَرَامًا ثُمَّ جَوَزَهُ لَبِينَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بِيَانِهِ وَاضْحَاهِهِ ، فَلَمَّا تَعَارَضَتِ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ جَمَعُنَا بَيْنَهَا بَهْدًا . وَقَبِيلَ إِنَّ النَّبِيِّ عَنِ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَهَةِ الْطَّبِّ مُخَافَةُ وَقَوْعَدُ ضَرَرٍ بِهِ ، فَإِنَّ الشَّرِبَ قَاعِدًا أَمْكَنَ وَأَبْعَدَ مِنِ الْشَّرِقِ وَحَصُولَ الْوَجْعِ فِي الْكَبْدِ أَوِ الْخَلْقِ ، وَكُلَّ ذَلِكَ قَدْ لَا يَأْمُنُ مِنْهُ شَرِبُ قَائِمًا . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى مِنْ الْفَوَائِدِ أَنَّ عَلَى الْعَالَمِ إِذَا رَأَى النَّاسَ اجْتَبَوْا شَيْئًا زَعَوا يَعْلَمُ جَوَارِهِ أَنَّ يَوْضِعُ هَمَّ وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهِ خَشْيَةً أَنْ يَطُولَ الْأَمْرُ فَيُظَنَّ تَحْرِيمُهُ ، وَأَنَّهُ مَنْتَيْ خَشِيَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبَدِّلَ لِلْإِعْلَامِ بِالْحُكْمِ وَلَوْ لَمْ يَسْأَلْ ، فَإِنْ سُئِلَ تَأْكِيدُ الْأَمْرِ بِهِ ، وَأَنَّهُ إِذَا كَرِهَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا لَا يَشْهُرُ بِاسْمِهِ لِغَيْرِ غَرْضٍ بَلْ يَكْنِي عَنْهُ كَمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فِي مَثَلِ ذَلِكَ . الْمُسْلِكُ الثَّانِي

قَوْلُهُ ( حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ) قَالَ الْكَرْمَانِيُّ ذَكَرَ الْكَلَبَادِيَّ أَنَّ أَبَا نَعِيمَ سَمِعَ مِنْ سَفِيَانَ الشَّوْرِيِّ وَمِنْ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ أَنَّ كَلَا مِنْهُمَا رَوَى عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ فَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا . قَلَتْ : لَيْسَ الْأَحْتَالَانِ فِيهِمَا هَذَا عَلَى السَّوَاءِ ، فَإِنَّ أَبَا نَعِيمَ مُشَهُورًا بِالرَّوَايَةِ عَنِ الشَّوْرِيِّ مُعْرَفٌ بِمَلَازِمِهِ ، وَرَوَايَتِهِ عَنِ أَبِنِ عَيْنَةَ قَلِيلَةً ، وَإِذَا أَطْلَقَ اسْمَ شِيخِهِ حَمْلَ عَلَى مَنْ هُوَ أَشْهَرُ بِصَحْبَتِهِ وَرَوَايَتِهِ عَنِهِ أَكْثَرَ ، وَهَذَا جَزَمُ الْمَرْيَ فِي « الْأَطْرَافِ » أَنَّ سَفِيَانَ هَذَا هُوَ الشَّوْرِيُّ ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُطْرَدَةٌ مِنَ الْمُحْدِثِينَ فِي مَثَلِ هَذَا ، وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ تَصْنِيفٌ سَاهِ « الْمُكَمِّلُ لِبَيَانِ الْمُهَمَّلِ » ، وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الْحَدِيثَ بَعْدِهِ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ ، وَكَذَا هُوَ عَنْ مُسْلِمٍ رَوَايَةَ أَبِنِ عَيْنَةَ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَفِيَانَ الشَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، لَكِنَّ خَصْوصَ رَوَايَةَ أَبِي نَعِيمَ فِيهِ إِنَّمَا هُى عنِ الشَّوْرِيِّ كَمَا تَقْدِمُ .

قوله ( شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً من زمزم ) في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن عاصم في هذا الحديث « قال — أى عاصم — فذكرت ذلك لعكرمة فحلف أنه ما كان حينذ إلا راكبا » وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج ، وعند أى داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصل ركعتين » فلعله حينذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا ، بل هذا هو الذي يتعين المصير إليه ، لأن عمدة عكرمة في إنكار كونه شرب قائماً إنما هو ماثب عندما أنه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وخرج إلى الصفا على بعيره وسعى كذلك ، لكن لابد من تخلص رکعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض فما المانع من كونه شرب حينذ من سقاية زمزم قائماً كما حفظه الشعبي عن ابن عباس ؟

### باب) منْ شَرَبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

[٥٦١٨] ٥٤١٧ - حدثنا مالك بن إسماعيل نا عبد العزيز بن أبي سلمة أنا أبوالنصر عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أنها أرسلت إلى النبي صلى الله عليه بقدح لبن وهو واقف عشيّة عرفة، فأخذته وشربه . زاد مالك عن أبي النصر « على بعيره ». [٥٦١٩]

قوله ( باب من شرب وهو واقف على بعيره ) قال ابن العري : لا حجة في هذا على الشرب قائماً ، لأن الراكب على البعير قاعد غير قائم ، كذا قال ، والذى يظهر لي أن البخارى أراد حكم هذه الحالة وهل تدخل تحت النبي أو لا وإبراده الحديث من فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز فلا يدخل في الصورة المنى عنها ، وكأنه لمح بما قال عكرمة أن مراد ابن عباس بقوله في الرواية التي جاءت عن الشعبي في الذي قبله أنه شرب قائماً إنما أراد وهو راكب والراكب يشبه القائم من حيث كونه سائرا ، ويشبه القاعد من حيث كونه مستقرا على الدابة .

قوله ( حدثنا مالك بن إسماعيل ) هو أبو غسان النبدي الكوف من كبار شيوخ البخاري ، وقوله بعد ذلك « زاد مالك الخ » هو ابن أنس والمراد أن مالكا تابع عبد العزيز بن أبي سلمة على روايته هذا الحديث عن أبي النصر وقال في روايته « شرب وهو واقف على بعيره » وقد تقدمت هذه الرواية تامة في كتاب الصيام مع بقية شرح الحديث

### باب) الأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ فِي الشَّرْبِ

[٥٦١٩] ٥٤١٨ - حدثنا إسماعيل حديثي مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه أتيَ بِلَبْنَ قَدْ شَبِيبَ بَمَاءِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيُّ وَعَنْ شَمَالِهِ أَبُوبَكَرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: « الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ ». [٥٦٢٠]

قوله ( باب الأيمن فالأيمين في الشرب ) ذكر فيه حديث أنس الماضي قريباً في « باب شرب اللعن » وتقدمت مباحثه هناك . وإسماعيل هو ابن أى أوس . وكذا في حديث الباب الذي بعده . وقوله « الأيمين فالأيمين » أى يقدم من على يمين الشرب ثم الذى عن يمين الثاني وملم جرا ، وهذا مستحب عند الجمهور . وقال ابن

حرز : يجرب . وقوله في الترجمة « ف الشرب » يعم الماء وغيره من المشروبات ، ونقل عن مالك وحده أنه خصه بالماء . قال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك . وقال عياض : يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصا في الماء خاصة ، وتقديم الأئمين في غير شرب الماء يكون بالقياس . وقال ابن العربي : كأن اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل إنه لا يملك ، بخلاف سائر المشروبات . ومن ثم اختلف هل يجري الriba فيه ، وهل يقطع في سرقته ؟ وظاهر قوله « ف الشرب » أن ذلك لا يجري في الأكل ، لكن وقع في حديث أنس خلافه كما سيأتي

### باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر ؟

[٥٦٢٠] ٥٤١٩ - حدثنا إسماعيل حديثي مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه أتى بشراب فشرب منه - وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ - فقال للغلام : « أتاذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ » فقال الغلام : والله يا رسول الله، لا أوثر بتصيبني منك أحداً . قال : فتله رسول الله صلى الله عليه في يده .

قوله ( باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر ) ؟ كأنه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق إليها احتفال الاختصاص ، فلا يطرد الحكم فيها لكل جليسين . وذكر فيه حديث سهل بن سعد في ذلك وقد تقدم في أوائل الشرب ، وفيه تسمية الغلام وبعض الأشياخ . وقوله « أتاذن لي » لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه ، فأجاب النwoي وغيره بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عممه فكان له عليه إدلال وكان من على اليسار أقارب الغلام أيضا ، وطيب نفسه مع ذلك بالاستذان لبيان الحكم وأن السنة تقدم الأئمين ولو كان مفضولاً بالنسبة إلى من على اليسار ، وقد وقع في حديث ابن عباس في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم تلطّف به حيث قال له « الشريبة لك ، وإن شئت آثرت بها خالدًا » كذا في السنن ، وفي لفظ لأحمد « وإن شئت آثرت به عمك » وإنما أطلق عليه عممه لكونه أسن منه ، ولعل سنه كان قريباً من سن العباس ، وإن كان من جهة أخرى من أقرانه لكونه ابن خالته ، وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تأثر إسلامه فلذلك استأذن له ، بخلاف أى بكر فإن رسوخ قدمه في الإسلام وسبقه يقتضي طمأنينته بجميع ما يقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتأثر لشيء من ذلك ، وهذا لم يستأذن الأعرابي له ، ولعله خشي من استذنانه أن يتوجه إرادته صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أى بكر دونه ، فربما سبق إلى قبله من أجل قرب عهده بالإسلام شيء فجرى صلى الله عليه وسلم على عادته في تأليف من هذا سبيله ، وليس ببعيد أنه كان من كبراء قومه وهذا جلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وأقره على ذلك . وفي الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأئمين في كل موطن ، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار ، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته ، وقد تقدم كلام الخطاطي في ذلك قبل ثلاثة أبواب . وقد يعارض حديث سهل هذا وحديث أنس الذي في الباب قبله وحديث سهل بن أبي خيثمة الآتي في القسامـة « كبر كبر » وتقديم في الطهارة حديث ابن عمر في الأمر بتناوله السواك الأكبر ، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى قال أبدعوا بالكبير ، ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدى الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيه ، فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأئمين ، أو يختص من عموم هذا

الأمر بالبداية بالكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ، ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل . ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل . وقال ابن المنير : تفضيل اليمين شرعى وتفضيل اليسار طبى وان كان ورد به الشرع لكن الأول أدخل في التعبد ، ويؤخذ من الحديث أنه اذا تعارضت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة كما لو قدمت جنائزات لرجل وامرأة وولى المرأة أفضل من ولى الرجل قدم ولى الرجل ولو كان مفضولا لأن الجنائز هي الوظيفة فتعتبر أفضليتها لا أفضالية المصلى عليها ، قال : ولعل السر فيه أن الرجولة واليمونة أمر يقطع به كل أحد ، بخلاف أفضالية الفاعل فإن الأصل في الظن ولو كان مقطوعا به في نفس الأمر لكنه مما يخفى مثله عن بعض كأني بكر بالنسبة إلى علم الأعراف والله أعلم .

قوله ( أتاذن لي أن أعطى هؤلاء ) ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهם . ويؤخذ منه جواز الإثارة بمثل ذلك ، وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إثارة بالقرب ، وعبارة إمام الحرمين في هذا : لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها . وقد يقال إن القرب أعم من العبادة ، وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصفة الأول ليصل معه ليخرج الجاذب عن أن يكون مصليا خلف الصفة وحده لثبت الزجر عن ذلك ، ففي مساعدة المجنوب للجاذب بإثارة بقريبة كانت له وهي تحصيل فضيلة الصفة الأول ليحصل فضيلة تحصل للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاة . ويمكن الجواب بأنه لا إثارة ، إذ حقيقة الإثارة إعطاء ما استحقه لغيره ، وهذا لم يعط الجاذب شيئا وإنما رجع مصلحته على مصلحته ، لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه إعطاءه ما كان يحصل للمجنوب لو لم يوافقه ، والله أعلم . قوله في هذه الرواية « فتله » بفتح الشاء وتشديد اللام أي وضعه ، وقال الخطاطي : وضعه بعنف . وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالى المرتفع ثم استعمل في كل شيء يرمى به وفي كل إلقاء ، وقيل هو من التلبلام ساقنة بين المثانتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق ، ومنه وتله للجيدين أي صرمه فألقى عنقه وجعل جنبه إلى الأرض ، والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب ، وقد أنكر بعضهم تقيد الخطاطي الوضع بالعنق

### باب الكروع في الحوض

[٥٦٢١] - ٥٤٢٠ - حدثنا يحيى بن صالح نا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَصَاحِبَهُ، فَرَدَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يَحُولُ فِي حَائِطٍ لَهُ - يَعْنِي المَاءَ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «إِنَّ كَانَ عَنْدَكَ مَاءً بَاتِ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرْغَنَا»، وَالرَّجُلُ يَحُولُ مَاءً فِي الْحَائِطِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَنِّي مَاءٌ بَاتِ. فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدْحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَعْادَ فَشَرَبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

قوله ( باب الكروع في الحوض ) ذكر فيه حديث جابر ، وقد تقدم شرحه قبل خمسة أبواب مستوف ، وإنما قيد في الترجمة بالحوض لما بيته هناك أن جابرا أعاد قوله « وهو يحول الماء » في أثناء مخاطبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم الرجل مرتين ، وأن الظاهر أنه كان ينقله من أسفل البئر إلى أعلىه ، فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم

يموله من جانب إلى جانب

**باب خدمة الصغار الكبار**

[٥٦٢٢] ٥٤٢١ - حدثنا مسددنا معتمر عن أبيه سمعت أنساً قال: كنت قائماً على الحى أسيهم عمومتي وأنا أصغرهم - الفضيخ، فقيل: حُرمت الحمر، فقال: اكتفها، فكفأنا. قلت لأنس: ما شرابهم؟ قال: رطب وبسر. فقال أبو بكر بن أنس: وكانت خمرهم. فلم ينكر أنس. وحدثني بعض أصحابي أنه سمع أنساً يقول كانت خمرهم يومئذ.

قوله (باب خدمة الصغار الكبار) ذكر فيه حديث أنس « كنت قائماً على الحى أسيهم وأنا أصغرهم » وهو ظاهر فيما ترجم به ، وقد تقدم شرح الحديث مستوف في أوائل الأشربة

**باب تغطية الإناء**

[٥٦٢٣] ٥٤٢٢ - حدثنا إسحاق بن منصور أنا روح بن عبادة أنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: «إذا كان جنح الليل - أو أمسيت - فكفووا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فإن الشياطين لا تفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله، وخرموا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليه شيئاً، وأطفعوا مصابيحكم».

[٥٦٢٤] ٥٤٢٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل نا همام عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «أطفعوا المصابيح إذا رقدم، وأغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخرموا الطعام والشراب» - وأحسبه قال - «ولو بعوض يعرضه عليه».

قوله (باب تغطية الإناء) ذكر فيه حديث جابر في الأمر بغلق الأبواب وغير ذلك من الآداب ، وفيه « وخرموا آنيتكم » وفي الرواية الثانية « وخرموا الطعام والشراب » ومعنى التخمير التغطية ، وقد تقدم شيء من شرح الحديث في بدء الخلق ، ويأتي شرحه مستوف في كتاب الاستذان ، وتقدم في « باب شرب اللبن » شرح قوله « ولو أن تعرض عليه عوداً »

**باب اختناث الأسقية**

[٥٦٢٥] ٥٤٢٤ - حدثنا آدم نا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه عن اختناث الأسقية، يعني أن تكسر أقوافها فيشرب منها. [الحاديـث ٥٦٢٥ - طرفه في: ٥٦٢٦].

[٥٦٢٦] ٥٤٢٥ - حدثنا محمد بن مقاتل أنا عبد الله أنا يونس عن الزهرى حدثني عبيد الله بن عبد الله أنه

سمع أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه ينهى عن اختناث الأسقية .  
قال عبد الله قال معمراً أو غيره : هو الشرب من أفواهها .

قوله ( باب اختناث الأسقية ) افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة ، وهو الانطواء والتكسر والانثناء . والأسقية جمع السقاء والمراد به المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً ، وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة ، والسقاء لا يكون إلا صغيراً .

قوله ( عن عبيد الله ) بالصغير ( ابن عبد الله ) بالتكبير ( ابن عتبة ) بضم المهملة وسكون الشدة بعدها موحدة أى ابن مسعود ، وصرح في الرواية التي تلتها بتحديث عبيد الله للزهري .

قوله ( عن أبي سعيد ) صرح بالسماع في التي تلتها أيضاً .

قوله ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) في التي بعدها « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى »

قوله ( يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها ) المراد بكسرها ثيماً لا كسرها حقيقة ولا إباتها ، والسائل « يعني » لم يصرح به في هذه الطريق ، وقع عند أحمد عن أبي النضر عن ابن أبي ذئب بحذف لفظ « يعني » فصار التفسير مدرجاً في الخبر ، وقع في الرواية الثانية « قال عبد الله » هو ابن المبارك « قال معمراً » هو ابن راشد « أو غيره هو الشرب من أفواهها » وعبد الله بن المبارك روى المروع عن يونس عن الزهري ، وروى التفسير عن معمراً مع التردد ، وقد أخرجه الإماماعيل من طريق ابن وهب عن يونس وأiben أبي ذئب معاً مدرجاً ولفظه « يعني عن اختناث الأسقية أو الشرب أن يشرب من أفواهها » كذا فيه بحرف التردد ، وهو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وحده بلفظ « عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها » وهذا أشبه ، وهو أنه تفسير الاختناث لا أنه شك من الرواوى في أي اللفظين وقع في الحديث ، لكن ظاهره أن التفسير في نفس الخبر ، وأنخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد الرزاق عن معمراً عن الزهري ولم يسوق لفظه لكن قال « مثله » قال « غير أنه قال واحتئاتها أن يقلب رأسها ثم يشرب » وهو مدرج أيضاً ، وقد جزم الخطأ أن تفسير الاختناث من كلام الزهري ، ويحمل التفسير المطلق وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها ، وقع في مسنده أى بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب في أول هذا الحديث « شرب رجل من سقاء فانسابت في بطنه جنان ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره ، وكذا أخرجه الإماماعيل من طريق أى بكر وعثمان بن أبي شيبة فقههما عن يزيد به .

قوله ( أفواهها ) جمع فم ، وهو على سبيل الرد إلى الأصل في الفم أنه فهو نقصت منه الماء لاستئصال هاءين عند الضمير لو قال فوهه ، فلما لم يتحمل حذف الواو بعد حذف الماء الإعراب لسكونها عوضت ميمماً فقيل فم ، وهذا إذا أفرد ، ويجوز أن يقتصر على الفاء إذا أضيف لكن تزاد حركة مشبعة يختلف إعرابها بالحروف ، فإن أضيف إلى ضمير كفت الحركات ، ولا يضاف مع الميم إلا في ضرورة شعر كقول الشاعر « يصبح عطشان وفي البحر فمه » فإذا أرادوا الجمع أو التضييق ردوه إلى الأصل فقالوا فوه وأفواه ، ولم يقولوا فميم ولا أفاء

### باب الشرب من فم السقاء

[٥٦٢٧] - حدثنا عليّ بن عبد الله نا سفيانُ نَا أَيُوبَ قَالَ لَنَا عَكْرَمَةُ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءِ قَصَارٍ حَدَثَنَا

بها أبو هريرة؟ نهى النبي صلى الله عليه عن الشرب من فم السقاء أو القربة. وأن يمنع جاره أن يفرز خشبة في جداره.

[٥٦٢٨] ٥٤٢٧ - حدثنا مسددٌنا إسماعيلُ أنا أَيُوبُ عن عِكْرَمَةَ عن أَبِي هَرِيرَةَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُشَرِّبَ مِنْ فِيمَ السَّقَاءِ.

[٥٦٢٩] ٥٤٢٨ - حدثنا مسددٌنا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ نَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُشَرِّبَ مِنْ فِيمَ السَّقَاءِ.

**قوله ( باب الشرب من فم السقاء )** الفم بخفيف الميم ويجوز تشديدها ، ووقع في رواية « من في السقاء » وقد تقدم توجيهها . قال ابن المنير : لم يقنع بالترجمة التي قبلها ثلا يظن أن النبي خاص بصورة الاحتاث ، فيين أن النبي يعم ما يمكن اختتاته وما لا يمكن كالفحار مثلا .

**قوله ( حدثنا أَيُوب قَالَ : قَالَ لَهَا عِكْرَمَةَ )** في رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا أَيُوب السختياني أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةَ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمَ مِنْ طَرِيقِهِ .

**قوله ( أَلَا أَخْبِرْكُ بِأَشْيَاءِ قَصَارِ حَدِيثِنَا بِهَا أَبُو هَرِيرَةَ )** في الكلام حذف تقديره مثلا : فقلنا نعم ، أو فقلنا حدثنا أو نحو ذلك فقال حدثنا أبو هريرة . ووقع في رواية ابن أبي عمر عن سفيان بهذا الإسناد « سمعت أبا هريرة ، أخرجه الإسماعيلي من طريقه .

**قوله ( من فم القرية أو السقاء )** هو شك من الراوى ، وكأنه من سفيان ، فقد وقع في رواية عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان عند الإسماعيلي « من في السقاء » وفي رواية ابن أبي عمر عنده من فم القرية .

**قوله ( وَأَنْ يَمْنَعْ جَارَهُ إِلَيْهِ )** تقدم شرحه في أوائل كتاب المظالم ، قال الكرمانى : « قال أَلَا أَخْبِرْكُ بِأَشْيَاءِ » ولم يذكر إلا شيئاً فلعله أَخْبَرَ بأَكْثَرِ فاختصره بعض الرواة أو أَقْلَى الجمْعَ عَنْهُ اثنان . قلت : واختصاره يجوز أن يكون عمداً ويجوز أن يكون نسياناً ، وقد أخرج أَحْمَدُ الحديث المذكور من رواية حماد بن زيد عن أَيُوب ذكره بهذا الإسناد الشعين المذكورين وزاد النبي عن الشرب قائماً ، وفي مسند الحميدى أيضاً ما يدل على أنه ذكر ثلاثة أشياء ، فإنه ذكر النبي عن الشرب من في السقاء أو القرية وقال : هذا آخرها ، والله أعلم .

**قوله ( حدثنا مسددٌنا إسماعيلُ )** هو المعروف بابن عليه .

**قوله ( أَنْ يُشَرِّبَ مِنْ فِيمَ السَّقَاءِ )** زاد أَحْمَدُ عن إسماعيل بهذا الإسناد والمتى « قال أَيُوب فَأَنْبَتَ أَنْ رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية » وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عباد بن موسى عن إسماعيل ووهم الخامنئي فآخر الحديث في « المستدرك » بزيادته والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح لأن روايتها لم يسم وليست موصولة ، لكن أخرجهها ابن ماجه من رواية سلمة بن وهارم عن عكرمة بنحو المرفوع ، وفي آخريه « وإن رجلاً قام من الليل بعد النبي إلى سقاء فاختتنه فخرجت عليه منه حية » وهذا صريح في أن ذلك وقع بعد النبي ، بخلاف ما تقدم من رواية ابن أبي ذئب في أن ذلك كان سبب النبي ، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك وقع قبل النبي فكان من أسباب النبي ، ثم وقع أيضاً بعد النبي تأكيداً . وقال النووي : اتفقا على أن النبي هنا للتزيه لا للتحريم ، كذا قال ، وفي نقل الاتفاق نظر لما سأذكره ، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه

القرب وقال : لم يبلغني فيه نهى ، وبالغ ابن بطال في رد هذا القول ، واعتذر عنه ابن المنبر باحتمال أنه كان لا يحمل النهى فيه على التحرير ، كذا قال مع النقل عن مالك أنه لم يبلغه فيه نهى ، فالاعتذار عنه بهذا القول أولى ، والحججة قائمة على من بلغه النهى ، قال التوسي : ويؤيد كون هذا النهى للتزييه أحاديث الرخصة في ذلك . قلت : لم أر في شيء من الأحاديث المروعة ما يدل على الجواز إلا من فعله صلى الله عليه وسلم ، وأحاديث النبي كلها من قوله ، فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهى عن ذلك ، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه صلى الله عليه وسلم ، أما أولاً فلعصمته ولطيف نكته ، وأما ثانياً ففرقته في صب الماء وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهى ، فنها ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شيء من الماء مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر ، وهذا يقتضي أنه لوماً السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه ربطاً محكماً ثم لما أراد أن يشرب حلة فشربه منه لا يتناوله النبي ، ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بالفظ « نهى أن يشرب من فم السقاء لأن ذلك ينتنه » وهذا يقتضي أن يكون النبي خاصاً بن يشرب فيتنفس داخل الإناء أو باشر يفمه باطن السقاء ، أما من صب من القرية داخل فمه من غير معاشر فلا ، ومنها أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه ، قال ابن العربي : وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة ، ومجموعها تقوى الكراهة جداً . وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة ملخصه : اختلف في علة النبي فقييل : يخشى أن يكون في الوعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشق به أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزار القلب فيما كان سبب الملاك أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غبوه أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال ، قال : والذى يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النبي لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحرير ، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحrir ، وقد جزم ابن حزم بالتحrir لثبوت النهى وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة ، وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النبي ناسخة للإباحة لأنهم كانوا أولاً يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في آبهن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز . قلت : ومن الأحاديث الواردة في الجواز ما أخرجه الترمذى وصححه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبيشة قالت « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قرية معلقة » وفي الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبي داود والترمذى وعن أم سلمة في « الشمائئ » . وفي مسند أحمد والطبراني والمعانى للطحاوى ، قال شيخنا في شرح الترمذى : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القرية معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إماء متيسراً ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة ، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النبي قلت : ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القرية كانت معلقة والشرب من القرية المعلقة أخص من الشرب من مطلق القرية ، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك الصورة وحدها ، وحملها على حال الضرورة جماعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم . وقد سبق ابن العربي إلى نحو ما أشار إليه شيخنا فقال : يتحمل أن يكون شرية صلى الله عليه وسلم في حال ضرورة ، إما عند الحرب وإما عند عدم الإناء أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريح من السقاء في الإناء ، ثم قال : وتحتمل أن يكون شرب من إداوة ، والنوى محمول على ما إذا كانت القرية كبيرة لأنها مظنة وجود الماء ، كذا قال ، والقرية الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الماء فيها ، والضرر يحصل به ولو كان حقيقة ، والله أعلم

### باب النهي عن التنفس في الإناء

[٥٦٣٠] ٥٤٢٩ - حدثنا أبو نعيمٍ نا شيبانُ عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه : «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيديه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيديه».

قوله ( باب النبي عن النفس في الإناء ) ذكر فيه حديث أبي قتادة ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة .

قوله ( فلا يتنفس في الإناء ) زاد ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه النبي عن النفح في الإناء ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذى «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء ، وأن ينفع فيه » وجاء في النبي عن النفح في الإناء عدة أحاديث ، وكذا النبي عن التنفس في الإناء لأنه ربما حصل له تغير من النفس ، إما لكون المتنفس كان متغير الفم بما كرل مثلاً ، أو بعد عهده بالسوال والمضمضة ، أو لأن النفس يقصد بيخار المعدة ، والنفح في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس

### باب الشرب بنفسين أو ثلاثة

[٥٦٣١] ٥٤٣٠ - حدثنا أبو عاصم وأبو نعيم قالا نا عزراً بن ثابت حدثني ثمامنة بن عبد الله قال : كان أنسٌ يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثة ، وزعم أن النبي صلى الله عليه كان يتنفس ثلاثة .

قوله ( باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ) كذا ترجم ، مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب «كان يتنفس » فكانه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذى قبله لأن ظاهرهما التعارض ، إذ الأول صريح في النبي عن التنفس في الإناء والثانى يثبت التنفس ، فحملهما على حالتين : فحالة النبي على التنفس داخل الإناء ، وحالة الفعل على من تنفس خارجه ، فال الأول على ظاهره من النبي ، والثانى تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء . قال ابن المنير : أورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين ، وأجاب بالجمع بينهما فأطنب ، ولقد ألغى البخارى عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة : فجعل الإناء في الأول ظرفاً للتنفس والنبي عنه لاستقداره ، وقال في الثانى « الشرب بنفسين » فجعل النفس الشرب ، أي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشرين بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء ، فعرف بذلك انتقاء التعارض . وقال الإسماعيلي : المعنى أنه كان يتنفس أي على الشراب لا فيه داخل الإناء ، قال : وان لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين وكان أحدهما منسوحاً لا محالة ، والأصل عدم النسخ ، والجمع مهما أمكن أولى . ثم أشار إلى حديث أبي سعيد ، وهو ما أخرجه الترمذى وصححه والحاكم من طرقه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفح في الشراب ، فقال رجل : القذرة أراها في الإناء ، قال : أهرقها . فإني لا أرى من نفس واحد قال فإن القدر إذاً عن فيك » ولابن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، فإذا أراد أن يعود فلينبع الإناء ثم ليعد إن كان يريد » . قال الأثر : اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثالث ، والمراد بالنبي عن التنفس في الإناء أن لا يجعل نفسه داخل الإناء ، وليس المراد أن يتنفس خارجه طلب الراحة . واستدل به مالك على جواز الشرب بنفس واحد . وأنخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة . وقال عمر بن عبد العزيز : إنما نهى عن التنفس داخل الإناء ، فاما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد . قلت : وهو تفصيل حسن . وقد ورد الأمر بالشرب

بنفس واحد من قادة مرفوعاً أخرجه الحاكم ، وهو محمول على التفصيل المذكور .  
**قوله ( حَدَّثَنَا عَزْرَةُ )** بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت ، هو تابعى صغير أنصارى أصله من المدينة نزل البصرة ، وقد سمع من جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمى وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهما ، فهذا الإسناد له حكم الثلاثيات وإن كان شيخ تابعه فيه تابعاً آخر .

**قوله ( كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثة )** يحتمل أن تكون « أو » للتبعي ، وأنه كان صلى الله عليه وسلم لا يقتصر على المرأة بل إن روى من نفسين اكتفى بهما إلا فثلاث ، ويحتمل أن تكون « أو » للشك ، فقد أخرج إسحق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدى عن عزرة بلفظ « كان يتنفس ثلاثة » ولم يقل أو ، وأخرج الترمذى بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه « لا تشربوا واحدة كا يشرب البعير ، ولكن اشربوا بشتى وثلاث » ، فإن كان محفوظاً فهو يقوى ما تقدم من التبييع . وأخرج أيضاً بسند ضعيف عن ابن عباس أيضاً الإناء النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب نفس مرتين » وهذا ليس نصاً في الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاثة مرات ، وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع . وأخرج مسلم وأصحاب السنن من طريق أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثة وأبرأ » بدل قوله أروى وقوله « أروى » هو من إلى بكسر الراء غير مهموز أى أكثر الراء ، ويجوز أن يقرأ مهموزاً للمشاكلة ، و « أرأ » بالهمز من المرأة ، يقال مرأ الطعام بفتح الراء يقرأ بفتحها ويجوز كسرها صار مريا ، و « أبراً » بالهمز من البراءة أو من البرء أى يرى من الأذى والعطش . و « أهناً » بالهمز من الهناء ، والمعنى أنه يضر هنئاً مريا بريها أى سالماً أو مبرأ من مرض أو عطش أو أذى . ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش وأقوى على المضم وأقل أثراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة . واستعمال أفعل التفضيل في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلان في الفضل المذكور ، ويؤخذ منه أن النبي عن الشرب في نفس واحد للتزييه ، قال المهلب : النبي عن التنفس في الشرب كالنبي عن النفح في الطعام والشراب ، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشراب ويتقدره . إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس ، ومحل هذا إذا أكل وشرب مع غيره ، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يقدر شيئاً مما يتناوله فلا بأنس . قلت : والأولى تعيم المنع ، لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضيلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك . وقال ابن العري : قال علماؤنا هو من مكارم الأخلاق ، ولكن يحرم على الرجل أن يتناول أحاه ما يقدرها ، فإن فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله إياه فليعلمه ، فإن لم يعلمه فهو غش ، والغش حرام . وقال القرطبي : معنى النبي عن التنفس في الإناء ثلاثة يتقذر به من يزايق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء ، وعلى هذا إذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد ، وقيل يمنع مطلقاً لأنه شرب الشيطان ، قال : وقول أنس « كان يتنفس في الشرب ثلاثة » قد جعله بعضهم معارضاً للنبي ، وحمل على بيان الجواز ، ومنهم من أورأه إلى أنه من خصائصه لأنه كان لا يتقذر منه شيء .

**( تكملة )** : أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس ، إذا أدنى الإناء إلى فيه يسمى الله ، فإذا أخره حمد الله ، يفعل ذلك ثلاثة » وأصله في ابن ماجه ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني ، وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس المشار إليه قبل « وسموا إذا أنتم شربتم ، واحمدو إذا أنتم رفعتم » وهذا يحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور ، ويحمل

أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط ، والله أعلم .

### باب الشرب في آنية الذهب

**[٥٦٣٢]** ٥٤٣١ - حدثنا حفص بن عمرنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: كان حذيفة بالمدائن فاستسقى، فأتاه دهقان بقدح فضة، فرمأه به فقال: إني لم أرميه إلا أنني نهيتُه فلم ينته وإن النبي صلى الله عليه نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: «هن لهم في الدنيا، وهن لكم في الآخرة».

قوله (باب الشرب في آنية الذهب) كذا أطلق الترجمة ، وكأنه استغنى عن ذكر الحكم بما صرخ به بعد فكتاب الأحكام أن النبي صلى الله عليه وسلم على التحرير حتى يقوم دليل الإباحة وقد وقع التصریع في حديث الباب بالنبي والإشارة إلى الوعيد على ذلك ، ونقل ابن المنذر الإجماع على تحرير الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة أحد التابعين فكانه لم يبلغه النبي ، وعن الشافعی في القديم ونقل عن نصه في حرملة أن النبي فيه للتزييه لأن علته ما فيه من التشبه بالأعاجم ، ونص في الجديد على التحرير ، ومن أصحابه من قطع به عنه ، وهذا اللائق به لثبت الوعيد عليه بالثار كأسياً في الذي يليه ، وإذا ثبت ما نقل عنه فلعله كان قبل أن يبلغه الحديث المذكور ، وبؤديوهم النقل أيضاً عن نصه في حرملة أن صاحب «التقریب» نقل في كتاب الزکاة عن نصه في حرملة تحریم اتخاذ الإناء من الذهب أو الفضة . وإذا حرم الاتخاذ فتحريم الاستعمال أولى ، والعملة المشار إليها ليست متفقاً عليها ، بل ذكرها للنبي عدة علل : منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء ، أو من الخيلاء والسرف ، ومن تضييق النقدين .

قوله (عن ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن ، وفي رواية غندر عن شعبة عن الحكم «سمعت ابن أبي ليلى ، أخرجه مسلم والترمذى .

قوله (كان حذيفة بالمدائن) عند أحمد من طريق يزيد عن ابن أبي ليلى «كنت مع حذيفة بالمدائن» والمدائن اسم بلفظ جمع مدينة ، وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس ، وبها إيوان كسرى المشهور ، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك ، وكان حذيفة عاملًا عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان .

قوله (فاستقى فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف ، هو كبير القرية بالفارسية ، ووقع في رواية أحمد عن وكيع عن شعبة «استسقى حذيفة من دهقان أو علچ» وتقديم في الأطعمة من طريق سيف عن مجاهد عن ابن أبي ليلى «أنتهم كانوا عند حذيفة ، فاستسقى ، فسقاوه مجوسي» ولم أقف على اسمه بعد البحث .

قوله (بقدح فضة) في رواية أبي داود عن حفص شيخ البخاري فيه «بيانه من فضة» ولمسلم من طريق عبد الله بن عكيم «كنا عند حذيفة فجاءه دهقان بشراب في إناء من فضة» ويأتي في اللباس عن سليمان بن رب عن شعبة بلفظ «باء في إناء» .

قوله (فرمأه به) في رواية وكيع «فحذفه به» ويأتي في الذي يليه بلفظ «فرمى به في وجهه» ولاحد من

رواية يزيد عن ابن أبي ليل « ما يأْلُوا أَنْ يصِيبَهُ وَجْهُهُ » زاد في رواية إسماعيلي وأصله عند مسلم : فرماه به فكسره .

قوله ( فقال : إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَبَتْتُهُ فَلَمْ يَقْبَلْ ) في رواية إسماعيلي المذكورة « لَمْ أَكْسِرْهُ إِلَّا أَنِّي نَبَتْتُهُ فَلَمْ يَقْبَلْ » وفي رواية وكيع « ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَاعْتَدَرَ » وفي رواية يزيد « لَوْلَا أَنِّي تَقْدَمْتُ إِلَيْهِ مَرَّةً أَوْ مَرْتَينَ لَمْ أَفْعَلْهُ هَذَا » وفي رواية عبد الله بن عكيم « أَنِّي أَمْرَتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ » ويأتي في الذي بعده مزيد فيه .

قوله ( وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالْدِبَاجِ ) سيأتي في اللباس التصریح ببيان النهي، عن لبسهما ، وفيه بيان الدباج ما هو .

قوله ( والشرب في آنية الذهب والفضة ) وقع في الذي يليه بلفظ « لَا تَشْرِبُوْلَا تَلْبِسُوْلَا » وكذا عند أحمد من وجه آخر عن الحكم ، وكذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب وقع عند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليل بلفظ « نَهِيَ أَنْ يَشْرِبَ فِي آنية الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ، وَأَنْ يُؤْكَلَ فِيهَا » ويأتي نحوه في حديث أم سلمة في الباب الذي يليه .

قوله ( وقال : هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهُنَّ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ) كذا فيه بلفظ « هُنَّ » بضم الهاء وتشديد النون في الموضعين ، وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ « هُنَّ » بكسر الهاء ثم التحتانية ، وكذا في رواية غندر عن شعبة ، ووقع عند إسماعيلي وأصله في مسلم « هُوَ » أَنِّي جَمِيعُ مَا ذُكِرَ . قال إسماعيلي : ليس المراد بقوله « فِي الدُّنْيَا » إِبَاحة استعمالهم إِلَيْهِ إِنَّمَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ « لَهُمْ » أَنِّي هُمُ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَهُ مُخَالَفَةً لِرَزْقِ الْمُسْلِمِينَ . وكذا قوله ولهم في الآخرة أَنِّي تَسْتَعْمِلُونَهُ مَكَافَأَةً لَهُمْ عَلَى تَرْكِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَيَنْعَنُهُ أَوْلَئِكَ جَزَاءُهُمْ عَلَى مَعْصِيَتِهِمْ باسْتِعْمَالِهِ . قلت : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَتَعَاطَى ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا لَا يَتَعَاطَاهُ فِي الْآخِرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ ، وَيَأْتِي مَثَلُهُ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ ، بَلْ وَقَعَ فِي هَذَا بِنَصْوُصِهِ مَا سَأَلْتَهُ فِي الْذِي قَبْلَهُ .

### بـ آنية الفضة

[٥٦٣٣] ٥٤٣٢ - حدثنا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال : خرجنا مع حذيفة وذكر النبي صلى الله عليه قال : « لَا تَشْرِبُوْلَا تَلْبِسُوْلَا » في آنية الذهب والفضة ، ولا تلبسو الحرير والدباج ، فإنها لهم في الدنيا ، ولهم في الآخرة .

[٥٦٣٤] ٥٤٣٣ - حدثنا إسماعيل حدثني مالك بن أنس عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه قال : « الَّذِي يَشْرِبُ فِي آنيةِ الْفَضَّةِ إِنَّمَا يَجْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

[٥٦٣٥] ٥٤٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشمیت العاطس ، وإحابة الداعي ، وإفشاء السلام ونصر المظلوم ، وإبرار المقسم . ونهانا

عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة - أو قال: آنية الفضة - وعن المياشير، والقسسي، وعن لبس الحرير، والديباج، والإستبرق.

**قوله ( باب آنية الفضة )** ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث حذيفة .

قوله ( خرجنا مع حذيفة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ) كذا ذكره مختصرا ، وقد أخرجه أ Ahmad عن ابن أبي عدى الذى أخرجه البخارى من طريقه ، وأخرجه الإسماعيلى وأصله فى مسلم من طريق معاذ بن معاذ وكلامها عن عبد الله بن عون بلفظ « خرجت مع حذيفة إلى بعض هذا السواد ، فاستسقى ، فأتاها الدهقان بإماء من فضة ، فرمى بها فى وجهه ، قال فقلنا : اسكتوا ، فإنما إن سأله لم يحدثنا ، قال : فسكتنا . فلما كان بعد ذلك قال : أتدرون لم رميت بهذا فى وجهه ؟ قلنا : لا . قال : ذلك أنى كنت نهيتها . قال فذلك النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة » قال أحمد : وفي رواية معاذ « ولا فى الفضة » . الحديث الثانى .

قوله ( عن زيد بن عبد الله بن عمر ) هو تابعى ثقة ، تقدمت روايته عن أبيه فى إسلام عمر ، وليس له فى البخارى سوى هذين الحدبين . وهذا الإسناد كله مدنيون ، وقد تابع مالكا عن نافع عليه موسى بن عقبة وأيوب وغيرهما وذلك عند مسلم ، وخالفهم إسماعيل بن أمية عن نافع فلم يذكر زيدا فى إسناده ، جعله عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن ، أخرجه النسائي ، والحكم لمن زاد من الثقات ، ولا سيما وهم حفاظ وقد اجتمعوا وانفرد إسماعيل . وقال محمد بن إسحاق عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن أم سلمة ، ووافقه سعد بن إبراهيم عن نافع فى صفة لكن خالفه فقال عن عائشة بدل أم سلمة ، وقول محمد بن إسحاق أقرب ، فإن كان محفوظا فلعل لنافع فيه إسنادين ، وشد عبد العزيز بن أبى رواد فقال : « عن نافع عن أبى هريرة » وسلك برد بن سنان وهشام ابن الغاز الجادة فقالا عن نافع عن ابن عمر أخرج الجميع النسائي وقال : الصواب من ذلك كله رواية أيوب ومن تابعه .

قوله ( عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ) هو ابن أخت أم سلمة التى روى عنها هذا الحديث ، أمه قريبة بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية ، وهو ثقة ماله فى البخارى غير هذا الحديث .

قوله ( الذى يشرب فى آنية الفضة ) فى رواية مسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن « من شرب من إماء ذهب أو فضة » وله من رواية على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع « إن الذى يأكل ويشرب فى آنية الذهب والفضة » وأشار مسلم إلى تفرد على بن مسهر بهذه اللفظة ، أعني الأكل .

قوله ( إنما يجرجر ) بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجة وهو صوت يرددده البعير فى حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام فى فلك الفرس ، قال النووي : اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر ، وتعقب بأن الموفق بن حمزة فى كلامه على المذهب حكى فتحها ، وحكى ابن الفراكح عن والده أنه قال : روى يجرجر على البناء للفاعل والمفعول ، وكذا جوزه ابن مالك فى « شواهد التوضيح » نعم رد ذلك ابن أبى الفتاح تلميذه فقال فى جزء جمعه فى الكلام على هذا المتن : لقد كثر بحثى على أن أرى أحدا رواه مبنياً للمفعول فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث ، وإنما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية ، وسألت أبا الحسين اليونينى فقال : ما قرأته على والدى ولا على شيخنا المنذري إلا مبنياً للفاعل ، قال : ويبعد اتفاق الحفاظ

قدماً وحديناً على ترك رواية ثابتة . قال : وأيضاً فإن إسناده إلى الفاعل هو الأصل وإنساده إلى المفعول فرع فلا يتصار إليه بغير حاجة ، وأيضاً فإن علماء العربية قالوا : يحذف الفاعل إما للعلم به أو للجهل به . أو إذا تخوف منه ، أو عليه ، أو لشرفه أو لحقارته ، أو لإقامة وزن ، وليس هنا شيء من ذلك .

قوله ( في بطنه نار جهنم ) وقع للأكثر بنصب نار على أن الجرجة يعني الصب أو التجرع فيكون « نار » نصب على المفعولة والمفاعل الشارب أي يصب أو يتجرع ، وجاء الرفع على أن الجرجة هي التي تصوت في البطن ، قال النووي : النصب أشهر ، ورؤيه رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ « إنما يجرج في بطنه ناراً من جهنم » وأجاز الأزهري النصب على أن الفعل عدى إليه ، وإن السيد الرفع على أنه خبر إن وما موصولة ، قال : ومن نصب جعل « ما » زائدة كافة لأن عن العمل ، وهو نحو ( إنما صنعوا كيد ساحر ) فقرئي بنصب كيد ورفعه ، ويدفعه أنه لم يقع في شيء من النسخ بفصل ما من إن قوله إن النار تصوت في بطنه كما يصوت البعير بالجرجة مجاز تشبيه ، لأن النار لا صوت لها ، كذا قيل ، وفي التفي نظر لا يخفى . الحديث الثالث حديث البراء « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع » .

قوله ( وعن الشرب في الفضة أو قال في آنية الفضة ) شك من الرواى . زاد مسلم من طريق أخرى عن البراء « فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة » ومثله في حديث أى هريرة رفعه « من شرب في آنية الفضة والذهب في الدنيا لم يشرب فيما في الآخرة ، وأنية أهل الجنة الذهب والفضة » أخرجه السائب بسنده قوي ، ويسأقى شرح حديث البراء مستوقف في كتاب الأدب ، ويأتي ما يتعلق باللباس منه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة ، ولا يتحقق ذلك بالخلل للنساء لأنه ليس من التزيين الذي أبيح لها في شيء ، قال القرطبي وغيره : « في الحديث تحريم استعمال أوان الذهب والفضة في الأكل والشرب ، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكميل وسائر وجوه الاستعمالات ، وبهذا قال الجمهور ، وأغربت طائفة شدت فأباحت ذلك مطلقاً ، ومنهم من قلل التحرم على الأكل والشرب ، ومنهم من قصره على الشرب لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل ، قال : وخالف في علة المنع فقيل : إن ذلك يرجع إلى عينهما ، ورؤيه قوله هي لهم وإنها لهم ، وقيل لكونهما الأثمان وقيم المخلفات ، فلو أبيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منها فيفضي إلى قتلهما بأيدي الناس فيجحلف بهم ، ومثله الغزال بالحكمان الذين وظيفتهم التصرف لإظهار العدل بين الناس ، فلو منعوا التصرف لأجل ذلك بالعدل ، فكذا في اتخاذ الأواني من التقديرين حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس . ويرد على هذا جواز الخل للنساء من التقديرين ، ويمكن الانفصال عنه . وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية » وبه صرخ أبو علي السنخي وأبو محمد الجوني . وقيل علة التحرم السرف والخلياء ، أو كسر قلوب الفقراء . ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواثر النفيسة وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ، ولم يمنعها إلا من شد . وقد نقل ابن الصباغ في « الشامل » الإجماع على الجواز ، وتبعه الرافعي ومن بعده ، لكن في « زوائد العمري » عن صاحب « الفروع » نقل وجهين . وقيل : العلة في المنع التشبيه بالأعاجم ، وفي ذلك نظر ثبوت الوعيد لفاعله ، و مجرد التشبيه لا يصل إلى ذلك . وخالف في اتخاذ الأواني دون استعمالها كما تقدم ، والأشهر المنع وهو قول الجمهور ، ورخصت فيه طائفة ، وهو مبني على العلة في منع الاستعمال ، ويتفرع على ذلك غرامة أرش ما أفسد منها وجواز الاستئجار عليها

## باب الشرب في الأقداح

[٥٦٣٦] ٥٤٣٥ - حدثني عمرو بن عباس نا عبد الرحمن نا سفيان عن سالم أبي النضر عن عممير مولى أم الفضل عن أم الفضل أنهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه يوم عرفة، فبعثت إليه بقدح من لبن فشربه.  
قوله (باب الشرب في الأقداح) أى هل يباح أو يمنع لكونه من شعار الفسقة؟ ولعله أشار إلى أن الشرب فيها وإن كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر إلى المشروب وإلى الميزة الخاصة بهم فيكره التشبه بهم ، ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب إذا سلم من ذلك .

قوله (حدثنا عمرو بن عباس) بهمليتين وموحدة ، وشيخه عبد الرحمن هو ابن مهدي ، وقد تقدم التبي على حديث أم الفضل المذكور قريبا ، وتقدم أنه مر مشروحا في كتاب الصيام  
باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وآله

وقال أبوبردة قال لي عبد الله بن سلام: ألا أستقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه فيه؟

[٥٦٣٧] ٥٤٣٦ - حدثنا سعيد بن أبي مريم نا أبوغسان قال حدثني أبوحازم عن سهل بن سعد قال: ذكر النبي صلى الله عليه امرأة من العرب، فأمر أباأسيد الساعدي أن يرسل إليها، فأرسل إليها، فقدمت فنزلت في أجم بنى ساعدة، فخرج النبي صلى الله عليه حتى جاءها فدخل عليها، فإذا امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها النبي صلى الله عليه قالت: أعود بالله منك. فقال: «قد أعدتك مني» فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ قالت: لا. قالوا: هذا رسول الله صلى الله عليه جاء ليخطبك. قالت: كنت أنا أشقي من ذلك. فأقبل النبي صلى الله عليه يومئذ حتى جلس في سقيفة بنى ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: «اسقنا يا سهل»، فأخرجت لهم بهذا القدر فأستقيتهم فيه. فآخرج لنا سهل ذلك القدر فشربنا منه، ثم استووه به عمر بن عبدالعزيز بعد ذلك، فوهبه له.

[٥٦٣٨] ٥٤٣٧ - حدثني الحسن بن مدرك حدثني يحيى بن حماد نا أبوعواونة عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي صلى الله عليه عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله بفضة. قال: وهو قدر جيد عريض من فخار. قال: قال أنس: لقد سقط رسول الله صلى الله عليه في هذا القدر أكثر من كذا وكذا .  
قال وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبوطلحة: لا تغير شيئاً صنعته رسول الله صلى الله عليه . فتركه.

قوله (باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم) أى تبركا به ، قال ابن المنير : كأنه أراد بهذه الترجمة دفع توهם من يقع في خياله أن الشرب في قدح النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير إذن ، فيبين أن السلف كانوا يفعلون ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث ، وما تركه فهو صدقة . ولا

يقال إن الأغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل للغنى ، لأن الجواب أن الممتنع على الأغنياء من الصدقة هو المفروض منها ، وهذا ليس من الصدقة المفروضة . قلت : وهذا الجواب غير مقنع ، والذى يظهر أن الصدقة المذكورة من جنس الأوقاف المطلقة ، ينتفع بها من يحتاج إليها ، وتقر تحت يد من يتمكن عليها ، وهذا كان عند سهل قدح ، وعند عبد الله بن سلام آخر ، والجبة عند أسماء بنت أبي بكر وغير ذلك ..

قوله ( وقال أبو بردة ) هو ابن أبي موسى الأشعري .

قوله ( قال لي عبد الله بن سلام ) هو الصحابي المشهور ، ولم سلام مخففة .

قوله ( ألا ) بتخفيف اللام للعرض ، وهذا طرف من حديث سيأتي موصولا في كتاب الاعتصام من طريق بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عبد الله بن سلام ، وتقديم في مناقب عبد الله بن سلام من وجه آخر عن أبي بردة . ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الجنونية بفتح الحيم وسكنو الواو ثم نون في قصة استعانتها لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم يخطبها ، وقد تقدم شرح قصتها في أول كتاب الطلاق ، و قوله في هذه الطريق « فنزلت في أجم » بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر ، وهو من حصون المدينة ، والجمع آجام مثل أطم وأطام . قال الخطابي : الأطم والأجم معنى ، وأغرب الداودي فقال : الآجام الأشجار والحوائط ، ومثله قول الكرمانى : الأجم يفتحين جمع أجمة وهي الغيبة .

قوله ( قالت : أنا كنت أشقى من ذلك ) ليس أفعل التفضيل فيه على ظاهره ، بل مرادها إثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله ( فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس في سقيفة بنى ساعدة ) هو المكان الذى وقعت فيه البيعة لأبي بكر الصديق بالخلافة .

قوله ( ثم قال : اسقنا ياسهل ) في رواية مسلم من هذا الوجه « اسقنا لسهل » أى قال لسهل اسقنا ، ووقع عند أئم نعيم « فقال اسقنا يا أبا سعد » والذى أعرفه في كنية سهل بن سعد أبو العباس ، فلعل له كنيتين ، أو كان الأصل يا ابن سعد فتحرفت .

قوله ( فأخرجت لهم هذا القدر ) في رواية المستملى « فخرجت لهم بهذا القدر » .

قوله ( فأخرج لنا سهل ) قائل ذلك هو أبو حازم الراوى عنه ، وصرح بذلك مسلم في روايته

قوله ( ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له ) كان عمر بن عبد العزيز حيشذ قد ول إمرة المدينة ، وليس المبة هنا حقيقة ، بل من جهة الاختصاص . وفي الحديث على الصاحب واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب ، وتعظيمه بدعائه بكتينه ، والتبرك بآثار الصالحين ، واستهباب الصديق مالا يشق عليه هبه ، ولعل سهلا سمح بذلك لبدل كان عنده من ذلك الجنس أو لأنه كان محتاجا فعوضه المستوهب ما يسد به حاجته ، والله أعلم . ومناسبته للترجمة ظاهرة من جهة رغبة الذين سألوا سهلا أن يخرج لهم القدر المذكور ليطردوا فيه تبركا به . الحديث الثالث .

قوله ( حدثنا الحسن بن مدرك حدثنا يحيى بن حاد ) كذا أخرج هنا ، وفي غيره موضع عن يحيى بن حاد « بواسطة » وأخرج عنه في هجرة الحبشة بغير واسطة . والحسن بن مدرك كان صهر يحيى بن حاد فكان عنده عنه ما ليس عند غيره ، ولهذا لم يخرجه الإماماعلى من طريق أى عوانة ، ولا وجد له أبو نعيم إسنادا غير إسناد البخارى فأخرجه في « المستخرج » من طريق الفربرى عن البخارى ثم قال : رواه البخارى عن الحسن بن مدرك ، ويقال إنه حديثه ، يعني أنه تفرد به .

قوله (رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك ) تقدم في فرض الخامس من طريق أى حمزة السكري « عن عاصم قال : رأيت القدح وشربت منه » ، وأخرجه أبو نعيم من طريق على بن الحسن بن شقيق عن أى حمزة ثم قال « قال على بن الحسن : وأنا رأيت القدح وشربت منه » وذكر القرطبي في « مختصر البخارى » أنه رأى في بعض النسخ القديمة من صحيح البخارى « قال أبو عبد الله البخارى : رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت منه ، وكان اشتري من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف .

قوله ( وكان قد اندفع ) أى انشق .

قوله ( فسلسله بفضة ) أى وصل بعضه بفضة ، وظاهره أن الذى وصله هو أنس ، وبختمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ظاهر رواية أى حمزة المذكورة بلفظ « أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فانخذل الشعب سلسلة من فضة » لكن رواية البهقى من هذا الوجه بلفظ « اندفع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة . قال — يعني أنسا — هو الذى فعل ذلك ». قال البهقى كذا في سياق الحديث ، فما أدرى من قاله من رواته هل هو موسى بن هارون أو غيره . قلت : لم يتعين من هذه الرواية من قال هذا وهو « جعلت » بضم التاء على أنه ضمير القائل وهو أنس ، بل يجوز أن يكون جعلت بضم أوله على البناء للمجهول فتساوي الرواية التى في الصحيح . ووقع لأحمد من طريق شريك عن عاصم « رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة » وهذا أيضا يحتمل . والشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع ، وكأنه سد الشقوف بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة .

قوله ( وهو قدح جيد عريض من نضار ) القائل هو عاصم راويه ، والعريض الذى ليس بمتناول بل يكون طوله أقصر من عمقه ، والنضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة الحالص من العود ومن كل شيء ، ويقال أصله من شجر البع ، وقيل من الأثل ، ولو نه يليل إلى الصفرة ، وقال أبو حنيفة الدينورى : هو أجود الخشب للآنية . وقال في « الحكم » النضار التبر والخشب .

قوله ( قال ) أى عاصم ( قال أنس : لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا ) وقع عند مسلم من طريق ثابت عن أنس « لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن » وقد تقدمت صفة النبيذ الذى كان يشربه ، وأنه نقيع التمر أو الزبيب .

قوله ( قال ) أى عاصم ( وقال ابن سيرين ) هو محمد ، وقد فصل أبو عوانة في روايته هذه ما حمله عاصم عن أنس مما حمله عن ابن سيرين ، ولم يقع ذلك في رواية أى حمزة الماضية .

قوله ( إنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ ) هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّرْدُدُ مِنْ أَنَّسَ عِنْدَ إِرَادَةِ ذَلِكَ أَوْ اسْتِشَارَتْهُ أَبَا طَلْحَةَ فِيهِ .

قوله ( فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ ) هُوَ الْأَنْصَارِيُّ زَوْجُ أُمِّ سَلِيمٍ وَالدَّةُ أَنَّسٍ .

قوله ( لَا تَغْيِرُونَ ) كَذَّا لِلأَكْثَرِ بِالتَّوكِيدِ ، وَلِلْكَشْمِينِيِّ « لَا تَغْيِرُ » بِصِيغَةِ النَّهْيِ بِغَيْرِ تَأْكِيدٍ ، وَكَلامُ أَنِّي طَلْحَةُ هَذَا إِنْ كَانَ أَبْنَى سَيِّدِنَا مِنْ أَنَّسَ وَإِلَّا فَيَكُونُ أَرْسَلَهُ عَنْ أَنِّي طَلْحَةٌ لَأَنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ جَوازُ اخْتَازَضَبَةِ الْفَضَّةِ وَكَذَّلِكَ السَّلْسَلَةِ وَالْحَلْقَةِ ، وَهُوَ أَيْضًا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَنْعَهُ مَطْلَقاً جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْبَلِيثِ . وَعَنْ مَالِكٍ : يَحْوِزُ مِنَ الْفَضَّةِ إِنْ كَانَ يَسِيرَا . وَكَرْهُهُ الشَّافِعِيُّ قَالَ : ثَلَاثَةٌ يَكُونُ شَارِبَا عَلَى فَضَّةٍ ، فَأَخْذَ بَعْضَهُمْ مِنْهُ أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَخْصُّ بِمَا إِذَا كَانَتِ الْفَضَّةُ فِي مَوْضِعِ الشَّرْبِ ، وَبَنِيلِكَ صَرْحَ الْحَنْفِيَّةِ . وَقَالَ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثُورٍ . وَقَالَ أَبُنَ الْمَنْذُرِ تَبَعَا لِأَنِّي عَبِيدٌ : الْمَفْضُضُ لَيْسُ هُوَ إِنَاءُ فَضَّةٍ . وَالَّذِي تَقْرَرَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْضَّبَةَ إِنْ كَانَتِ مِنَ الْفَضَّةِ وَهِيَ كَبِيرَةٌ لِلزِّينَةِ تَحْرُمُ ، أَوْ لِلْحَاجَةِ فَتَجْوِزُ مَطْلِيقَاهَا ، وَتَحْرُمُ ضَبَةَ الْذَّهَبِ مَطْلِيقَاهَا . وَمِنْهُمْ مَنْ سَوَى بَيْنِ ضَبَتِيِّ الْفَضَّةِ وَالْذَّهَبِ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الدَّارِقَنْتِيُّ وَالْحَامِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَا بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَطْعِيْعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ عَمِّهِ عَنْ سَلْمَةَ وَزَادَ فِيهِ « أُوْ فِي إِنَاءِ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ » فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ بِجَهَالَةِ حَالِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطْعِيْعٍ وَوَلَدِهِ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : الصَّوَابُ مَا رَوَاهُ عَبِيدُ اللَّهِ الْعَمْرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عَمِّهِ مَوْقِفَاً أَنَّهُ « كَانَ لَا يَشْرُبُ فِي قَدْحٍ فِيهِ ضَبَةٌ فَضَّةٌ » وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبِّرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » مِنْ حَدِيثِ أَمِّ عَطِيَّةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ لِسِنِ النَّهْبِ وَتَفْضِيلِ الْأَقْدَاحِ ، ثُمَّ رَخَصَ فِي تَفْضِيلِ الْأَقْدَاحِ » وَهَذَا لَوْ ثَبِّتَ لَكَانَ حَجَةً فِي الْجَوازِ ، لَكِنْ فِي سَنَدِهِ مِنْ لَا يَعْرِفُ . وَاسْتَدَلَ بِقَوْلِهِ « أُوْ فِي إِنَاءِ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ » عَلَى تَحْرِمِ الإِنَاءِ مِنَ النَّحَاسِ أَوَّلَ الْحَدِيثِ الْمَطْلُى بِالْذَّهَبِ أَوَّلَ الْفَضَّةِ ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِنَّهُ يَحْصُلُ مِنْهُ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ حَرَمٌ ، إِلَّا فَوْجَهَانِ أَصْحَاهُمَا لَا ، وَفِي الْعَكْسِ وَجَهَانِ كَذَّلِكَ ، وَلَوْ غَلَفَ إِنَاءُ الْذَّهَبِ أَوَّلَ الْفَضَّةِ بِالنَّحَاسِ مَثَلًا ظَاهِرًا وَبِاطِنًا فَكَذَّلِكَ . وَجَزْمُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَنَّهُ لَا يَحْرِمُ كَحْشُو الْجَبَةِ الَّتِي مِنَ الْقَطْنِ مَثَلًا بِالْحَرِيرِ ، وَاسْتَدَلَ بِجَوازِ اخْتَازَضَبَةِ السَّلْسَلَةِ وَالْحَلْقَةِ أَنَّهُ يَحْوِزُ أَنَّ يَتَخَذَ لِلِّإِنَاءِ رَأْسَ مَنْفَصِلٍ عَنْهُ ، وَهَذَا مَا نَقَلَهُ الْمَتَوَلُ وَالْبَغْوَى وَالْخَوارِزمِيُّ ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ : فِيهِ نَظَرٌ . وَقَالَ النَّوْوَى فِي « شَرْحِ الْمَهْدِبِ » : يَبْغِي أَنْ يَجْعَلَ كَالْتَضِيبِ وَيَبْغِي فِي الْخَلَافِ وَالْتَّفْصِيلِ . وَاتَّخَلَفُوا فِي ضَابِطِ الصَّغْرِ فِي ذَلِكَ قَلِيلٌ : الْعَرْفُ وَهُوَ الْأَصْحَاحُ ، وَقِيلَ مَا يَلْمِعُ عَلَى بَعْدِ كَبِيرٍ وَمَا لَا فَسْغِيرٍ ، وَقِيلَ مَا اسْتَوْعَبَ جَزِئًا مِنَ الإِنَاءِ كَأَسْفَلِهِ أَوْ عَرْوَتِهِ أَوْ شَفْتِهِ كَبِيرٍ ، وَمَا لَا فَلَّا . وَمَتَى شَكَ فَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### بِكَ شُرْبُ الْبَرَكَةِ . وَالْمَاءُ الْمَبَارَكُ

[٥٦٣٩] - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ نَا جَرِيرُ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ : قَدْ رَأَيْتِنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءً غَيْرَ فَضْلَةً . فَجَعَلَ فِي إِنَاءٍ . فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ : « حَسِّنْتُ عَلَى أَهْلِ الْوَضُوءِ الْبَرَكَةَ مِنَ اللَّهِ ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْفَجِرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ . فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرَبُوا . فَجَعَلْتُ لَا لَوْ مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ

فعلمتُ أنه بركة. قلتُ لجابر : كم كنتم يومئذ؟ قال : ألف وأربعينائة. تابعه عمرو بن دينار عن جابر وقال حُسين وعمرو بن مُرة عن سالم عن جابر : خمس عشرة مائة. وتابعه سعيدُ بن المسيب عن جابر.

قوله ( باب شرب البركة ، والماء المبارك ) قال المهلب : سمي الماء بركة لأن الشيء إذا كان مباركا فيه يسمى بركة

قوله ( عن جابر بن عبد الله ) في رواية حصين « عن سالم بن أبي الجعد سمعت جبرا » وقد تقدمت في المغازى .

قوله ( قد رأيتني ) بضم التاء ، وفيه نوع تجريد .

قوله ( وحضرت العصر ) أي وقت صلاتها ، والجملة حالية .

قوله ( ثم قال : حي على أهل الوضوء ) كذا وقع للأكثر ، وفي رواية النسفي « حي على الوضوء » بإسقاط لفظ « أهل » وهي أصوب ، وقد وجهت على تقدير ثبوتها بأن يكون أهل بالنصب على النداء بمدحفل حرف النداء كأنه قال : حي على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء ، كذا قال عياض ، وتعقب بأن المجرى بعل غير مذكور ، وقال غيره : الصواب حي هلا على الوضوء المبارك ، فتحرف لفظ « هلا » فصارت « أهل » وتحولت عن مكانها ، و « حي » اسم فعل للأمر بالإسراع ، وتفتح لسكنون ما قبلها مثل ليت وهلا بتحقيق اللام والتثنين كلمة استعجال .

قوله ( فجعلت لا آلو ) بالمد وتحقيق اللام المضمومة أي لا أقصر ، والمراد أنه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لأجل البركة . قال ابن بطال : يؤخذ منه أنه لا سرف ولا شو في الطعام أو الشراب الذي تظهر فيه البركة بالمعجزة ، بل يستحب الاستكثار منه . وقال ابن المنير : في ترجمة البخاري إشارة إلى أنه يغتر في الشرب منه الإكثار دون المعتاد الذي ورد باستحباب جعل الثالث له ، ولئلا يظن أن الشرب من غير عطش منوع ، فإن فعل جابر ما ذكر دال على أن الحاجة إلى البركة أكثر من الحاجة إلى الري ، والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو كان منوعاً لنهاء .

قوله ( فقلت لجابر ) القائل هو سالم بن أبي الجعد راويه عنه .

قوله ( كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألف وأربعينائة ) كذا لهم بالرفع ، والتقدير نحن يومئذ ألف وأربعينائة ، ويجوز النصب على خبر كان ، وقد تقدم بيان الاختلاف على جابر في عددهم يوم الحديبية في « باب غزوة الحديبية » من المغازى ، وبينت هناك أن هذه القصة كانت هناك ، وتقدم شيء من شرح المتن في علامات النبوة .

قوله ( تابعه عمرو بن دينار عن جابر ) وصله المؤلف في تفسير سورة الفتح مختصرا « كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعينائة » وهذا القدر هو مقصوده بالتتابع المذكورة لا جميع سياق الحديث .

قوله ( وقال حصين وعمرو بن مُرة عن سالم ) هو ابن أبي الجعد ( خمس عشرة مائة ) أما رواية حصين فوصلها المؤلف في المغازى ، وأما رواية عمرو بن مُرة فوصلها مسلم وأحمد بلفظ ألف وخمسينائة ، والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر أنهما زيادة على ألف وأربعينائة ، فمن اقتصر عليها ألغى الكسر ، ومن قال ألف وخمسينائة جبه . وقد تقدم بسط ذلك في كتاب المغازى ، وبيان توجيهه من قال ألف وثلاثمائة ، والله الحمد

( خاتمة ) اشتمل كتاب الأشربة من الأحاديث المرفوعة على أحد وتسعين حديثا ، المعلق منها تسعة عشر طريقا والباقي موصول ، المكرر منها فيه وفيما مضى سبعون طريقا والباقي خالص ، وافقه مسلم على تخرجهها بسبعين حديث أبى مالك وأبى عامر في المعافف ، وحديث ابن أبى أوفى في الجر الأخضر ، وحديث أنس في الأقداح ليلة الإسراء وهو معلق ، وحديث جابر في الكرع ، وحديث على في الشرب قائما ، وحديث أبى هريرة في النبي عن الشرب من فم السقاء ، وحديث أبى طلحة في قدح النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة عشر أثرا ، والله أعلم

كتاب المرضى

بِكَمَا جَاءَ فِي كَفَارَةِ الْمَرَضِ . وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٥٦٤٠] ٥٤٣٩ - حديثنا أبواليمان الحكم بن نافعٍ أنا شعيبٌ عن الزهريٍّ أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكلها».

[٥٦٤١] ٥٤٤٠ - حديثنا عبد الله بن محمد نا عبد الملك بن عمرو نا زهير بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلاله عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم - حتى الشوكة يشاكلها - إلا كفر الله بها من خطاياها».

[٥٦٤٣] ٥٤٤١ - حديثني مسددٌ نا يحيى عن سفيانَ عن سعدٍ عن عبد اللهِ بنِ كعبٍ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «مثل المؤمن كالخامة من الزرع: تُفيتها<sup>(١)</sup> مرّةً، وتُعدلها مرّةً. ومثل المنافق كالأرزَة لا تزال حتى يكون المبعاثُ لها مرّةً واحدةً».

وقال زكرياء حدثني سعدٌ قال حدثني ابنُ كعب عن أبيهِ كعب عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

[٥٦٤٤] ٥٤٤٢ - حديثنا إبراهيمُ بن المنذر حدثني محمدُ بن فليحٍ حدثني أبي عن هلال بن عليٍّ من بني عامر ابن لؤيٍّ عن عطاء بن يسارٍ عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع: من حيث أتتها الريح كفتها، فإذا اعتدلَتْ تُكفَّاً بالبلاء. والفاجرُ كالأرزَة صماءً معتدلةً، حتى يقصُّها اللهُ إذا شاء».

[ال الحديث ٥٦٤٤ - طرفه في: ٧٤٦٦]

(١) ذكر الحافظ في الفتح أن الفاعل وهو الريح محنوف.

[٥٦٤٥] ٤٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه قال : سمعت سعيد بن يسار أبا الحباب يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه : « من يرد الله به خيراً يصب منه » .

قوله ( بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب المرضى . باب ما جاء في كفارة المرض ) كذا لهم ، إلا أن البسملة سقطت لأن ذر ، وخالفهم النسفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب ، بل صدر بكتاب الطب ثم بسم ، ثم ذكر « باب ما جاء » واستمر على ذلك إلى آخر كتاب الطب ، ولكن وجه ، وفي بعض النسخ « كتاب » . والمرضى جمع مريض ، والمراد بالمرض هنا مرض البدن ، وقد يطلق المرض على مرض القلب إما للشبهة قوله تعالى ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ ﴾ وإما للشهوة كقوله تعالى ﴿ فَيُطْعِمُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ ﴾ ووقع ذكر مرض البدن في القرآن في الوضوء والصوم واللحج ، وسيأتي ذكر مناسبة ذلك في أول الطب . والكفارة صيغة مبالغة من التكبير ، وأصله التغطية والستر ، والمعنى هنا أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض ، قال الكرماني : والإضافة بيانية لأن المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها ، فهو كقوفهم شجر الأراك . أو الإضافة بمعنى « في » أو هو من إضافة الصفة إلى الموصوف ، وقال غيره : هو من الإضافة إلى الفاعل ، وأسند التكبير للمرض لكونه سببه .

قوله ( وقول الله عز وجل : من يعمل سوءاً يجزيه به ) قال الكرماني : مناسبة الآية للباب أن الآية أعم ، إذ المعنى أن كل من يعمل سيئة فإنه يجازى بها . وقال ابن المنير : الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفراً للخطايا فكذلك يكون جزاء لها . وقال ابن بطال : ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خططياته في الدنيا بالمصاديب التي تقع له فيها ف تكون كفارة لها . وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد : أن الآية المذكورة نزلت في الكفارة خاصة ، والأحاديث في هذا الباب تشهد للأول انتهى . وما نقله عنهما أورده الطبرى وتعقبه . ونقل ابن التين عن ابن عباس نحوه ، والأول المعتمد . والأحاديث الواردة في سبب نزول الآية لما لم تكن على شرط البخارى ذكرها ثم أورد من الأحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب إليه الأكثر من تأويلها ، ومنه ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبيد بن عمر عن عائشة « أن رجلاً تلا هذه الآية ﴿ من يعمل سوءاً يجزيه به ﴾ فقال : إنما لنجزى بكل ما عملناه ؟ هل كان إذا . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه » وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان أيضاً من حديث أبي بكر الصديق أنه قال « يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ﴿ ليس بأمانكم ولا أمان أهل الكتاب ، من ي العمل سوءاً يجزيه به ؟ فقال : غفر الله لك يا أبي بكر ، ألسنت تحزن ؟ قال قلت : بلى . قال : هو ما تحزنون به » ولمسلم من طريق محمد بن قيس بن محرمة عن أبي هريرة « لما نزلت ﴿ من ي العمل سوءاً يجزيه به ﴾ بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قاربوا وسددوا ، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة ، حتى النكبة ينكبها والشوكه يشاكلها » . ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث : الحديث الأول حديث عائشة .

قوله ( ما من مصيبة ) أصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة . وقال الراغب : أصاب يستعمل في الخير والشر . قال الله تعالى ﴿ إِنْ تَصْبِكَ حَسَنَةٌ تَسُؤُهُمْ وَإِنْ تَصْبِكَ مَصِيبَةً ﴾ الآية قال : وقبل الإصابة في الخير مأخذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر ، وفي الشر مأخذة من

إصابة السهم . وقال الكرماني : المصيبة في اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقا ، وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة ، وهو المراد هنا .

قوله ( تصيب المسلم ) في رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميما عن الزهرى « ما من مصيبة يصاب بها المسلم » ، وأحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السنن « مامن وجع أو مرض يصيب المؤمن » ، ولابن حبان من طريق ابن أبي السرى عن عبد الرزاق « ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها » ، ونحوه لمسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه .

قوله ( حمى الشوكة ) جوزوا فيه الحركات الثلاثة ، فالجر يعني الغاية أى حتى ينتهي إلى الشوكة أو عطاها على لفظ مصيبة ، والنصب بتقدير عامل أى حتى وجدانه الشوكة ، والرفع عطاها على الضمير في تصيب . وقال القرطبي : قيده المحققون بالرفع والنصب ، فالرفع على الابتداء ولا يجوز على الحال . كذا قال ، ووجهه غيره بأنه يسوغ على تقدير أن « من » زائدة .

قوله ( يشاكها ) بضم أوله أى يشوكه غيره بها ، وفيه وصل الفعل لأن الأصل يشاك بها . وقال ابن النين : حقيقة هذا اللفظ — يعني قوله يشاكها — أن يدخلها غيره . قلت : ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد ما هو أعم من ذلك حتى يدخل ما إذا دخلت هي بغير إدخال أحد . وقد وقع في رواية هشام بن عروة عند مسلم « لا يصيب المؤمن شوكة » ، فإذاً إضافة الفعل إليها هو الحقيقة ، ويتحمل إرادة المعنى الأعم ، وهي أن تدخل بغير فعل أحد أو بفعل أحد ، فمن لا يمنع الجمع بين إرادة الحقيقة والمحاجز باللفظ الواحد يجوز مثل هذا ، ويشاكها ضبط بضم أوله ووقع في نسخة الصفاني بفتحه ، ونسبة بعض شراح المصايخ لصالح الجوهرى ، لكن الجوهرى إنما ضبطها لمعنى آخر فقدم لفظ « يشاك » بضم أوله ثم قال : والشوكة حدة الناس وحدة السلاح ، وقد شاك الرجل يشاك شوكا إذا ظهرت فيه شوكته وقوتها .

قوله ( إلا كفر الله بها عنه ) في رواية أحمد « إلا كان كفارة لذنبه » ، أى يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ، ويكون ذلك سبباً لمغفرة ذنبه . ووقع في رواية ابن حبان المذكورة « إلا رفعه الله بها درجة ، وحطت عنه بها خطية » . ومثله لمسلم من طريق الأسود عن عائشة وهذا يقتضي حصول الأمرين معاً : حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » ، من وجه آخر عن عائشة بلفظ « ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطية ، وكتب له حسنة ، ورفع له درجة » وسنده جيد . وأما ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق عمارة عنها « إلا كتب الله له بها حسنة ، أو حط عنه بها خطية » ، كذا وقع فيه بلفظ « أو » فيحتمل أن يكون شكا من الراوى ، ويتحمل التنويع . وهذا أوجهه ، ويكون المعنى . إلا كتب الله بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا ، أو حط عنه خطايا إن كان له خطايا . وعلى هذا فمقتضى الأول أن من ليست عليه خطية يزداد في رفع درجته بقدر ذلك ، والفضل واسع .

( تنبئه ) : وقع لهذا الحديث سبب أخرجه أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدري « أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع ، فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي ، فقالت له عائشة : لو صنع هذا بعضاً لوجدت عليه ، فقال : إن الصالحين يشدد عليهم ، وإنه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة » الحديث ، وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال : ظن بعض الجهلة أن المصاب

مأجور ، وهو خطأ صريح ، فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب ، والمصائب ليست منها ، بل الأجر على الصبر والرضا . ووجه التعقب أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر ، بمجرد حصول المصيبة ، وأما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهم زيادة على ثواب المصيبة ، قال القرافي : المصائب كفارات جزماً سواء اقتن بها الرهبة أم لا ، لكن إن اقتن بها الرضا عظم التكفير وإلاقل ، كذا قال ، والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها ، وبالرضا يؤجر على ذلك ، فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الشواب بما يوازيه . وزعم القرافي أنه لا يجوز لأحد أن يقول للنصاب : جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك ، لأن الشارع قد جعلها كفارة ، فسؤال التكفير طلب لتحقيل الحاصل ، وهو إساءة أدب على الشارع . كذا قال . وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له . وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيء ، وأما ماورد فهو مشروع ، ليثاب من امتنل الأمر فيه على ذلك . الحديث الثاني والثالث حديث أبي سعيد وأبي هريرة معا .

**قوله ( عبد الملك بن عمرو )** هو أبو عامر العقدى مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وزهير بن محمد هو أبو المندر التيمى ، وقد تكلموا في حفظه ، لكن قال البخارى في « التاريخ الصغير » : ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير ، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح . قلت : وقال أحمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي يروى عنه الشاميون آخر لكتبة المناكير انتهى . ومع ذلك مما أخرج له البخارى إلا هذا الحديث وحديثا آخر في كتاب الاستئذان من روایة أبي عامر العقدى أيضا عنه ، وأبو عامر بصرى ، وقد تابعه على هذا الحديث الوليد بن كثير في حديث الباب عن شيخه فيه محمد بن عمرو بن حلحلة عند مسلم ، وحلحلة بهمليتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وبعد الثانية لام مفتوحة ثم هاء .

**قوله ( عن النبي صلى الله عليه وسلم )** في روایة الوليد بن كثير « أنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم »

**قوله ( من نصب )** بفتح النون والمهملة ثم موحدة : هو التعب وزنه ومعناه .

**قوله ( ولا وصب )** بفتح الواو والمهملة ثم المهملة ثم المودحة أي مرض وزنه ومعناه ، وقيل هو المرض اللازم

**قوله ( ولا هم ولا حزن )** هما من أمراض الباطن ، ولذلك ساعي عطفهما على الوصف .

**قوله ( ولا أذى )** هو أعم مما تقدم . وقيل هو خاص بما يلحق الشخص من تعدد غيره عليه ..

**قوله ( ولا غم )** بالغين المعجمة هو أيضا من أمراض الباطن وهو ما يضيق على القلب . وقيل في هذه الأشياء الثلاثة وهي الهم والغم والحزن أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به ، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل ، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده . وقيل الهم والغم يعنى واحد ! و قال الكرمانى : الغم يشمل جميع أنواع المكرهات لأنه إما بسبب ما يعرض للبدن أو النفس ، والأول إما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي أو لا ، والثانى إما أن يلاحظ فيه الغير أو لا ، وإنما أن يظهر فيه الانقباض أو لا ، وإنما بالنظر إلى الماضي أو لا . الحديث الرابع حديث كعب .

**قوله ( حدثنا يحيى )** هوقطان ، وسفيان . الثورى ، وسعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

الزهري ، وعبد الله بن كعب أى ابن مالك الأنصاري .

**قوله ( كالخامة )** بالجاء المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطيرية البناء أو الغضة أو القصبة ، قال الخليل : الخامدة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد والألف منها منقلبة عن واو ، ونقل ابن التين عن الفزار أنه ذكرها بالمهملة والفاء ، وفسرها بالطاقة من الزرع . ووقع عند أحمد في حديث جابر « مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتغير أخرى » وله في حديث لأبي بن كعب « مثل المؤمن مثل الخامدة تعمّر مرة وتغير أخرى » .

**قوله ( تفيتها )** بفاء وتحتانية مهموز أى تميلها وزنه ومعناه ، قال الرركشى : هنا لم يذكر الفاعل وهو الريح ، وبه يتم الكلام ، وقد ذكره في « باب كفارة المرض » وهذا من أعجب ما وقع له فإن هذا الباب الذي ذكر فيه ذلك هو « باب كفارة المرض » ولفظ الريح ثابت فيه عند معظم الرواة ، ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك أن معنى تفيتها ترقدتها ، وتعقبه بأنه ليس في اللغة فاء إذا رقد . قلت : لعل تفسير معنى ، لأن الرقود رجوع عن القيام وفاء يحيى ، بمعنى رجع .

**قوله ( وتعددها )** بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال وبضم أوله أيضاً وفتح ثانية والتشديد . ووقع عند مسلم « تفيتها الريح تصرعها مرة وتعددها أخرى » وكان ذلك باختلاف حال الريح : فإن كانت شديدة حرقتها فماتت يميناً وشمالاً حتى تقارب السقوط ، وإن كانت ساكنة أو إلى السكون أقرب أقامتها . ووقع في رواية زكريا عند مسلم « حتى تبكي » أى تستوي ويكملا نضجها ، ولأحمد من حديث جابر مثله .

**قوله ( ومثل المافق )** في حديث أى هريرة المذكور بعده « الفاجر » وفي رواية زكريا عند مسلم « الكافر » .

**قوله ( كالأرزة )** بفتح المهمزة وقبل بكسرها وسكون الراء بعدها زاي ، كذا للأكثر ، وقال أبو عبيدة هو بوزن فاعله وهي الثابتة في الأرض ، ورده أبو عبيدة بأن الرواة اتفقوا على عدم المد ، وإنما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها والأكثر على السكون . وقال أبو حنيفة الدينوري : الراء ساكنة ، وليس هو من نباتات أرض العرب ، ولا ينبع في السباح بل يطول طولاً شديداً ويغليظ ، قال : وأخبرني الخبر أنه ذكر الصنوبر ، وأنه لا يجعل شيئاً وإنما يستخرج من أعجازه وعروقه الرفت . وقال ابن سيده : الأرز العرعر ، وقيل شجر بالشام يقال لثمرة الصنوبر . وقال الخطاطي : الأرزة مفتوحة الراء واحدة الأرز وهو شجر الصنوبر فيما يقال . وقال الفزار : قاله قوم بالتحريك ، وقالوا : هو شجر متعدل صلب لا يحركه هبوب الريح ، وقيل له الأرن .

**قوله ( الجعافها )** بجم ومهملة ثم فاء ، أى انفلاعها ، تقول جعفته فانجعف مثل قلعته فانقلع . ونقل ابن التين عن الدادوى أن معناه انكسارها من وسطها أو أسفلها . قال المهلب : معنى الحديث أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له ، فإن وقع له خير فرح به وشcker ، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر ، فإذا اندفع عنه اعتدال شاكرا . والكافر لا يتقدّم الله باختياره ، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعرّض عليه الحال في المعاد ، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذاباً عليه وأكثر ألمًا في خروج نفسه . وقال غيره : المعنى أن المؤمن يتلقى الأعراض الواقعه عليه لضعف حظه من الدنيا ، فهو كأوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه ، والكافر بخلاف ذلك ، وهذا في الغالب من حال الإثنين .

**قوله ( وقال زكريا )** هو ابن أى زائدة ، وهذا التعليق عنه وصله مسلم من طريق عبد الله بن نمير ومحمد بن

بشر كلّاهم عنـه .

**قوله ( حدثني سعد ) هو ابن إبراهيم المذكور من قبل .**

**قوله ( حدثني ابن كعب ) يزيد أنه مغایر لرواية سفيان عن سعد في شيئاً : أحدهما إيهامه اسم ابن كعب ، والثانى تصرّفه بالتحديث ، فيستفاد من رواية سفيان تسميتها ومن رواية زكريا التصرّف باتصاله . وقد وقع في رواية مسلم عند سفيان تسميتها عبد الرحمن بن كعب ، ولعل هذا هو السر في إيهامه في رواية زكريا . ويستفاد من صنيع مسلم في تخرّج الروايتين عن سفيان أن الاختلاف إذا دار على ثقة لا يضر . الحديث الخامس حديث أى هريرة .**

**قوله ( حدثني أبا ) هو فليح بن سليمان .**

**قوله ( عن هلال بن علي من بني عامر بن لؤي ) كذا فيه ، وليس هو من أنفسهم وإنما هو من مواليهم وأسم جده أسامة وقد ينسب إلى جده ، ويقال له أيضاً هلال بن أبى ميمونة وهلال بن أبى هلال ، وهو مدنى تابعى صغير موثق ، وفي الرواية هلال بن أبى هلال سلمة الفهرى تابعى مدنى أيضاً يروى عن ابن عمر ، روى عنه أسامة ابن زيد الليشى وحده ، ووهم من خلطه بهلال بن علي . وفيهم أيضاً هلال بن أبى هلال مذحجى تابعى أيضاً يروى عن أبى هريرة ، وهلال بن أبى هلال أبو ظلال بصرى تابعى أيضاً ، يأتى ذكره قريباً في « باب فضل من ذهب بصره » وهلال بن أبى هلال شيخ يروى عن أنس أفراد الخطيب في المتفق عن أبى ظلال وقال إنه مجهمول ، ولست أستبعد أن يكون واحداً .**

**قوله ( من حيث أتها الريح كفأتها ) بفتح الكاف والفاء والهمز أى أمالتها ، ونقل ابن التين أن منهم من رواه بغير همز ثم قال : كأنه سهل المهز ، وهو كذا ظن والمعنى أمالتها .**

**قوله ( فإذا اعتدلت تكفاً بالباء ) قال عياض : كذا فيه ، وصوابه فإذا انقلبت ، ثم يكون قوله تكفاً رجوعاً إلى وصف المسلم ، وكذا ذكره في التوحيد . وقال الكرمانى : كان المناسب : أن يقول فإذا اعتدلت تكفاً بالريح كما يتکفاً المؤمن بالباء ، لكن الريح أيضاً باء بالنسبة إلى الخاممة ، أو لأنه لما شبه المؤمن بالخاممة أثبت للمتشبه بما هو من خواص المشبه . قلت : ويجترئ أن يكون جواب « إذا » محنوفاً ، والتقدير : استقامت ، إى فإذا اعتدلت الريح استقامت الخاممة ، ويكون قوله بعد ذلك « تكفاً بالباء » رجوعاً إلى وصف المسلم كما يقال عياض ، وسياق المصنف في « باب المشيئة والإرادة » من كتاب التوحيد يؤيد ما قلت ، فإنه أخرجه فيه عن محمد ابن سنان عن فليح عالياً بإسناده الذى هنا وقال فيه « فإذا سكتت اعتدلت ، وكذلك المؤمن يكفاً بالباء .**

**( تبيه ) : ذكر المزى في « الأطراف » في ترجمة هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة حديث « مثل المؤمن مثل خامة الزرع في الطبع عن محمد بن سنان عن فليح وعن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عنه به » قال أبو القاسم - يعني ابن عساكر - لم أجد حديث محمد بن سنان ولا ذكره أبو مسعود فأشار إلى أن خلفاً تفرد بذلك . قلت : ورواية إبراهيم بن المنذر في كتاب المرضى كما ترى لا في الطبع ، لكن الأمر فيه سهل ، وأما رواية محمد بن سنان فقد يثبت أين ذكرها البخارى أيضاً ، فيتعجب من خفاء ذلك على هذين الحافظين الكباريين ابن عساكر والمزى ، والله الحمد على مائتهم .**

قوله ( والفارجر ) في رواية محمد بن سنان « والكافر » ، وبهذا يظهر أن المراد بالمنافق في حديث كعب بن مالك نفاق الكفر .

قوله ( صماء ) أي صلبة شديدة بلا تجويف .

قوله ( يقصمها ) بفتح أوله وبالقاف أي يكسرها ، وكأنه مستند الداودي فيما فسر به الانجعاف ، لكن لا يلزم من التعبير بما يدل على الكسر أن يكون هو الانقلاع . لأن الغرض القدر المشترك بينهما وهو الإزالة ، والمراد خروج الروح من الجسد . الحديث السادس حديث أى هريرة أيضا .

قوله ( عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ) هكذا جرد مالك نسبة ، ومنهم من ينسبه إلى جده ، ومنهم من ينسب عبد الله إلى جده . ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق ابن القاسم عن مالك « حدثني محمد بن عبد الله » فذكره .

قوله ( أبا الحباب ) بضم المهملة وموحدتين مخففا .

قوله ( من يرد الله به خيرا يصب منه ) كذا للأكثر بكسر الصاد والفاعل الله ، قال أبو عبيد المروي : معناه ينتليه بالمصائب ليشهي عليها . وقال غيره : معناه يوجد إليه البلاء فيصبه . وقال ابن الجوزي : أكثر المحدثين بروايه بكسر الصاد ، وسمعت ابن الخطاب بفتح الصاد ، وهو أحسن وألائق . كذا قال ، ولو عكس لكان أولى ، والله أعلم . ووجه الطيبى الفتح بأنه ألائق بالأدب لقوله تعالى ﴿وَإِذَا مرضتْ فَهُوَ يُشفِّنَهُ﴾ . قلت : ويشهد للكسر ما أخرجه أحمد من حديث محمود بن لبيد رفعه « إذا أحب الله قوما ابتلاهم ، فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع » ورواته ثقات ، إلا أن محمود بن لبيد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رأه وهو صغير . وله شاهد من حديث أنس عند الترمذى وحسنه . وفي هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن ، لأن الآدمى لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك مما ذكر ، وإن الأمراض والأوجاع والآلام - بدنية كانت أو قلبية - - تکفر ذنوب من تقع له . وسيأتي في الباب الذى بعده من حديث ابن مسعود « ما من مسلم يصبه أذى إلا حاث الله عنه خطاياه » وظاهره تعميم جميع الذنوب ، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصفائر ، للحديث الذى تقدم النبی عليه في أوائل الصلاة « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ، ما اجتنبت الكبائر » فحملوا المطلقات الورادة في التکفير على هذا المقيد ، ويعتمل أن يكون معنى الأحاديث التي ظاهرها التعميم أن المذكورات صالحة لتکفير الذنوب ، فيکفر الله بها ما شاء من الذنوب ، ويكون كثرة التکفير وقلته باعتبار شدة المرض وخطفته . ثم المراد بتکفير الذنب ستره أو حمو أثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة . وقد استدل به على أن مجرد حصول المرض أو غيره مما ذكر يترب عليه التکفير المذكور سواء انضم إلى ذلك صبر المصاب أم لا ، وأن ذلك قوم كالقرطبي في « المفهم » فقال : محل ذلك إذا صبر المصاب واحتسب وقال ما أمر الله به في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ﴾ الآية ، فحينئذ يصل إلى ما وعد الله رسوله به من ذلك . وتعقب بأنه لم يأت على دعوه بدليل ، وإن في تعبيره بقوله « بما أمر الله » نظراً إذ لم يقع هنا صيغة أمر . وأجيب عن هذا بأنه وإن لم يقع التصریح بالأمر فسياقه يقتضي الحث عليه والطلب له ، ففيه معنى الأمر . وعن الأول بأنه حمل الأحاديث الواردة بالتقید بالصبر على المطلقة ، وهو حمل صحيح ، لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شيء منها ، بل هي إما ضعيفة لا يتحقق بها وإما قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص ، باعتبار الصبر

فيها إنما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص ، مثل ما سيأتي فيمن وقع الطاعون ببلد هو فيها فصیر واحتسب فله أجر شهید ، ومثل حديث محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاء الله في جسده أو ولده أو ماله ثم صبر على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة » رواه أحمد وأبو داود ورجاه ثقات ، إلا أن خالدا لم يرو عنه غير ابنه محمد ، وأبوه اختلف في اسمه لكن إيمان الصحاح لا يضر . وحديث سخرة — بهملة ثم معجمة ثم موحدة وزن مسلمة — رفعه « من أعطى فشكرا ، وابتلى فصبر ، وظلم فاستغفر ، وظلماً فغفر ، أولئك هم الأمان وهم مهتدون » أخرجه الطبراني بسنده حسن ، والحديث الآتي قريبا « من ذهب بصراه » يدخل في هذا أيضا ، هكذا زعم بعض من لقيناه أنه استقرأ الأحاديث الواردة في الصبر فوجدها لا تundo أحد الأمرين ، وليس كما قال ، بل صح التقيد بالصبر مع إطلاق ما يتربت عليه من الثواب ، وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث صهيب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ عجبًا لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير ] [ وليس ذلك ] [ لأحد ] للمؤمن إن أصابته سراء فشكرا الله فله أجر ، وإن أصابته ضراء فصبر فله أجر ، فكل قضاء الله للمسلم خير » وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ « عجبت من قضاء الله للمؤمن ، إن أصابه خير حمد وشكرا ، وإن أصابه مصيبة حمد وصبر فالمؤمن يُؤجر في كل أمره » الحديث أخرجه أحمد والنسائي . ومن جاء عنه التصریح — بأن الأجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة ، بل إنما يحصل بها التکفیر فقط — من السلف الأول أبو عبيدة بن الجراح ، فروى أحمد والبخاري في « الأدب المفرد » وأصله في النسائي بسنده جيد وصححه الحاکم من طريق عبیدة بن ابی غطیف قال « دخلنا على أبا عبیدة نعرده من شکوی أصابته فقالنا : كيف بات أبو عبیدة ؟ فقالت المرأة نحیفة . لقد بات بأجر . فقال أبو عبیدة : ما بات بأجر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ابتلاه الله بيلاء في جسده فهو له حطة » وكان أبا عبیدة لم يسمع الحديث الذي صرخ فيه بالأجر لمن أصابته المصيبة ، أو سمعه وحمله على التقيد بالصبر ، والذى نفاه مطلق حصول الأجر العارى عن الصبر . وذكر ابن بطال أن بعضهم استدل على حصول الأجر بالمرض بحديث أبا موسى الماضى في الجهاد بلفظ « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحًا مقىما » قال : فقد زاد على التکفیر ، وأجاب بما حاصله أن الزيادة لهذا إنما هي باعتبار نيته أنه لو كان صحيحا لدام على ذلك العمل الصالح ، فتفضل الله عليه بهذه النية بأن يكتب له ثواب ذلك العمل ، ولا يلزم من ذلك أن يساويه من لم يكن يعمل في صحته شيئا . ومن جاء عنه أن المريض يكتب له الأجر بمرضه أبو هريرة ، فعنده البخاري في « الأدب المفرد » بسنده صحيح عنه أنه قال « ما من مرض يصيّن أحباب إلى من الحمى ، لأنها تدخل في كل عضو مني ، وإن الله يعطي كل عضو قسطه من الأجر » ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة برأيه . وأخرج الطبراني من طريق محمد بن معاذ عن أبيه « عن جده أبي بن كعب أنه قال : يا رسول الله ماجزاء الحمى ؟ قال : تجري الحسنان على صاحبها ما اختلع عليه قدم أو ضرب عليه عرق » الحديث ، والأولى حمل الإثبات والنفي على حالين : فمن كانت له ذنوب مثلاً أفاد المرض تمحيّصها ، ومن لم تكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك . ولما كان الأغلب من بني آدم وجود الخطايا فهم أطلق من أطلق أن المرض كفارة فقط ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المطلقة ، ومن أثبت الأجر به فهو محروم على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة ، فإذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب ، والله أعلم بالصواب . وقد استبعد ابن عبد

السلام في «القواعد» حصول الأجر على نفس المصيبة ، وحصر حصول الأجر بسببها في الصبر ، وتعقب بما رواه أحمد بن سند جيد عن جابر قال «استأذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها ملى أهل قباء فشكوا إليه ذلك فقال : ما شئتم ، إن شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم ، وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً . قالوا : فدعها » ووجه الدلالة منه أنه لم يواخذهم بشكواهم ، ووعدهم بأنها طهر لهم . قلت : والذى يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله ، وإن لم يحصل الصبر نظر إن لم يحصل من الجزع ما يلزم من قول أو فعل فالفضل واسع ، ولكن المزلة من حلقة عن منزلة الصابر السابقة ، وإن حصل فيكون ذلك سبباً لنقص الأجر الموعود به أو التكفير ، فقد يستويان ، وقد يزيد أحدهما على الآخر ، فبقدر ذلك يقضى لأحدهما على الآخر . ويشير إلى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذي ذكرته قريباً ، والله أعلم

### باب شدة المرض

[٥٦٤٦] ٥٤٤٤ - حدثنا قبيصة نا سفيان عن الأعمش ... ح.

وحدثني بشر بن محمد أنا عبد الله أنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت : ما رأيت أحداً أوجع عليه أشد من رسول الله صلى الله عليه .

[٥٦٤٧] ٥٤٤٥ - حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله : أتيت النبي صلى الله عليه في مرضه - وهو يوعك وعكاً شديداً - وقلت : إنك لتوعلك وعكاً شديداً ، قلت : إن ذاك بآن لك أجرين . قال : «أجل ، ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر» .

(ال الحديث ٥٦٤٧ - أطرافه في : ٥٦٦٧، ٥٦٦١، ٥٦٦٠) .

قوله ( باب شدة المرض ) أي وبيان ما فيها من الفضل .

قوله ( وحدثني بشر بن محمد أخينا عبد الله ) هو ابن المبارك .

قوله ( عن الأعمش ) كذا أعاد الأعمش بعد التحويل ، ولو وقف في السنن الأول عند سفيان وحول ثم قال كلاماً عن الأعمش لكن صافغاً ، لكن أظنه فعل ذلك لكونه ساقه على لفظ الرواية الثانية وهي رواية شعبة ، وقد أخرجها الإمام علي من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك بلطفه « ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم » وساقه من رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن قبيصة شيخ البخاري فيه بلطفه « ما رأيت أحداً كان أشد عليه الوجع » والباقي سواء ، والمراد بالوجع المرض ، والعرب تسمى كل وجع مرضنا . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود الآتي في الباب الذي يليه ، وقوله في آخره « إلا حات الله » بحاء مهملة ومد وتشديد المشاء أصله حات بـ ثنتين فأدغمت إحداهما في الأخرى ، والمعنى فت وهي كناية عن إذهب الخطايا .

قوله ( حدثنا محمد بن يوسف هو الفهافي ، وسفيان ) هو الثوري .

**باب أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل ثم الأول فالأخير**

[٥٦٤٨] ٥٤٤٦ - حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وهو يوعك فقلت: يا رسول الله، إنك توعك وعكا شديداً. قال: «أجل، إني أوعك كما يوعك رجال منكم». قلت: ذلك لأن لك أجرين. قال: «أجل، ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى - شوكة فما فوقها - إلا كفر الله بها سيئاته، كما تحيط الشجرة ورقبها».

قوله (باب أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل) كذا للأكثر، وللنفسى «الأول فالأخير»، وجدهما المستعمل، والمراد بالأول الأولية في الفضل، والأمثل أفعل من المثال والجمع أمثل وهم الفضلاء. وصدر هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدارمي والنسائي في «الكتبى» وأiben ماجه وصححه الترمذى وأiben حبان والحاكم كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال «قلت يا رسول الله أى الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه» الحديث وفيه «حتى يمشى على الأرض وما عليه خطيبة»، أخرجه الحاكم من رواية العلاء بن المسمى عن مصعب أيضاً. وأخرج له شاهداً من الحديث أى سعيد ولفظه «قال: الأنبياء، قال: ثم من؟ قال العلماء قال: ثم من؟ قال: الصالحون» الحديث، وليس فيه ما في آخر حديث سعد، ولعل الإشارة بلفظ «الأول فالأخير» إلى ما أخرجه النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت إيمان أخت حذيفة قالت «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نساء نعوده، فإذا بسقاء يقطر عليه من شدة الحمى، فقال: إن من أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلعنهم، ثم الذين يلعنهم».

قوله (عن أبي حمزة) هو السكري بضم المهملة وتشديد الكاف.

قوله (عن إبراهيم التيمي) هو ابن يزيد بن شريك، والحارث بن سويد هو تيمى أيضاً، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق كوفيون، وليس للحارث بن سويد في البخارى سوى هذا الحديث وأخر يأتى في الدعوات، لكنهما عنده من طرق عديدة، وله عنده ثالث مضى في الأشربة من روايته عن على بن أبي طالب.

قوله (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك) في رواية سفيان التي قبلها «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه» والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى وقد تفتح وقيل ألم الحمى، وقيل تعلاها، وقيل إرتعادها الموعك وتحريكها إليها، وعن الأصمى الوعك الحر، فإن كان محفوظاً فعل الحمى سميت وعكا لحرارتها.

قوله (ذلك) إشارة إلى مضاعفة الأجر بشدة الحمى، وعرف بهذا أن في الرواية السابقة في الباب قبله حذفاً يعرف من هذه الرواية وهو قوله «أى أوعك كما يوعك رجال منكم».

قوله (أجل) أى نعم وزناً ومعنى .

قوله (أذى شوكة) التنوين فيه للتقليل لا للجنس ليصبح ترتيب فوقها دونها في العظم والحقارة عليه بالفاء، وهو يتحمل فوقها في العظم دونها في الحقارة وعكسه، والله أعلم.

قوله ( كما تخط ) بفتح أوله وضم المهملة وتشدید الطاء المهملة أى تلقـه متـرا . والحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعـف الأجر ، ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضـاعفة تنتـي إلى أن تـخط السـيـفات كلـها ، أو المعنى : قال نـعـم شـدة المـرـض تـرـفع الـدـرـجـات و تـخـطـ الـخـطـيـعـات أـيـضاـ حـتـى لاـيـقـيـ منـها شـيء ، ويـشـيرـ إـلـىـ ذـلـكـ حـدـيـثـ سـعـدـ الـذـىـ ذـكـرـتـهـ قـبـلـ ( حـتـىـ يـمـشـىـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـمـاـ عـلـىـ خـطـيـعـةـ )ـ وـمـثـلـهـ حـدـيـثـ أـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ أـحـمـدـ وـابـنـ أـيـ شـيـيـةـ بـلـفـظـ ( لـاـيـزـالـ الـبـلـاءـ بـالـمـؤـمـنـ حـتـىـ يـلـقـىـ اللـهـ وـلـيـسـ عـلـىـ خـطـيـعـةـ )ـ قـالـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ : ماـ مـنـ وـجـعـ يـصـبـيـنـىـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ الـحـمـىـ ، إـنـاـ تـدـخـلـ فـيـ كـلـ مـفـصـلـ مـنـ أـبـنـ آـدـمـ ، وـإـنـ اللـهـ يـعـطـىـ كـلـ مـفـصـلـ قـسـطـهـ مـنـ الـأـجـرـ )ـ وـوـجـهـ دـلـالـةـ حـدـيـثـ الـبـابـ عـلـىـ التـرـجـةـ مـنـ جـهـةـ قـيـاسـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـىـ نـبـيـاـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ وـإـلـاـقـ الـأـلـيـاءـ بـهـمـ لـقـرـبـهـمـ وـإـنـ كـانـ درـجـتـهـمـ مـنـحـطـةـ عـنـهـمـ ، وـالـسـرـ فـيـهـ أـنـ الـبـلـاءـ فـيـ مـقـاـلـةـ النـعـمـةـ ، فـمـنـ كـانـ نـعـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ كـانـ بـلـاؤـ أـشـدـ ، وـمـنـ ثـمـ ضـوـعـفـ حدـ الـحـرـ عـلـىـ الـعـبـدـ ، وـقـبـلـ لأـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـينـ )ـ مـنـ يـأـتـ مـنـكـ بـفـاحـشـةـ مـيـيـنـةـ يـضـعـفـ لـهـ الـعـذـابـ ضـعـفـينـ )ـ قـالـ أـبـنـ الـجـوـزـيـ : فـيـ حـدـيـثـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ الـقـوـىـ يـعـلـمـ ، وـالـضـعـيفـ يـرـفـقـ بـهـ إـلـىـ أـنـهـ كـلـمـاـ قـوـيـتـ الـعـرـفـ بـالـمـبـلـيـتـ هـاـنـ عـلـىـ الـبـلـاءـ ، وـمـنـهـ مـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ أـجـرـ الـبـلـاءـ فـيـهـنـ عـلـيـهـ الـبـلـاءـ ، وـأـعـلـىـ مـنـ ذـلـكـ درـجـةـ مـنـ يـرـىـ أـنـ هـذـاـ تـرـصـفـ الـمـالـكـ فـيـ مـلـكـهـ فـيـسـلـمـ لـاـ يـعـرـضـ ، وـأـرـفـعـ مـنـهـ مـنـ شـغـلـتـهـ الـحـبـةـ عـنـ طـلـبـ رـفـعـ الـبـلـاءـ ، وـأـنـىـ الـمـرـاتـبـ مـنـ يـتـلـذـذـ بـهـ لـأـنـهـ عـنـ اـخـتـيـارـهـ نـشـأـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ

### باب وجوب عيادة المريض

[ ٥٦٤٩ ] ٥٤٤٧ - حـدـثـنـاـ قـتـيـيـةـ نـاـ أـبـوـ عـوـانـةـ عـنـ مـنـصـورـ عـنـ أـبـيـ وـائـلـ عـنـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـيـ قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ : ( أـطـعـمـواـ الـجـائـعـ ، وـعـودـواـ الـمـرـيـضـ ، وـفـكـواـ الـعـانـيـ )ـ

[ ٥٦٥٠ ] ٥٤٤٨ - حـدـثـنـاـ حـفـصـ بـنـ عـمـرـ نـاـ شـعـبـةـ أـخـبـرـنـيـ أـشـعـثـ بـنـ سـلـيمـ سـمعـتـ مـعاـوـيـةـ بـنـ سـوـيدـ بـنـ مـقـرـنـ عـنـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ قـالـ : أـمـرـنـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ بـسـبـعـ وـنـهـاـنـاـ عـنـ سـبـعـ : نـهـاـنـاـ عـنـ خـاتـمـ الـذـهـبـ ، وـلـيـسـ الـحـرـيـرـ وـالـدـيـبـاجـ وـالـإـسـتـبـرـقـ ، وـعـنـ الـقـسـيـ ، وـالـمـيـثـرـةـ . وـأـمـرـنـاـ أـنـ تـبـعـ الـجـنـائـزـ ، وـنـعـودـ الـمـرـيـضـ وـنـفـشـيـ السـلـامـ .

قوله ( بـابـ وجـوبـ عـيـادـةـ الـمـرـيـضـ )ـ كـذـاـ جـزـمـ بـالـوـجـوبـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـأـمـرـ بـالـعـيـادـةـ )ـ وـتـقـدـمـ حـدـيـثـ أـيـ هـرـيـرـةـ فـيـ الـجـنـائـزـ ( حـقـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ خـمـسـ )ـ فـذـكـرـهـ مـنـهـ ، وـقـوـعـ فـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ ( خـمـسـ تـخـبـبـ لـلـمـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ )ـ فـذـكـرـهـ مـنـهـ ، قـالـ أـبـنـ بـطـالـ : يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـوـجـوبـ بـعـنـيـ الـكـفـاـيـةـ كـإـطـعـامـ الـجـائـعـ وـفـكـ الـأـسـيـرـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ للـنـدـبـ لـلـحـثـ عـلـىـ التـوـاصـلـ وـالـأـلـفـةـ ، وـجـزـمـ الدـاـوـدـيـ بـالـأـلـلـ فـقـالـ : هـىـ فـرـضـ يـعـلـمـهـ بـعـضـ النـاسـ عـنـ بـعـضـ ، وـقـالـ الـجـمـهـورـ : هـىـ فـيـ الـأـصـلـ نـدـبـ ، وـقـدـ تـصـلـ إـلـىـ الـوـجـوبـ فـيـ حـقـ بـعـضـ دـوـنـ بـعـضـ . وـعـنـ الـطـبـرـيـ : تـتـأـكـدـ فـيـ حـقـ مـنـ تـرـجـيـ بـرـكـتـهـ ، وـتـسـنـ فـيـمـ يـرـاعـيـ حـالـهـ ، وـتـبـاحـ فـيـمـ عـدـاـ ذـلـكـ ، وـفـيـ الـكـافـرـ خـلـافـ كـاـ سـيـأـنـ ذـكـرـهـ فـيـ بـابـ مـفـرـدـ . وـنـقـلـ النـوـوـيـ إـلـجـمـاعـ عـلـىـ دـعـمـ الـوـجـوبـ ، يـعـنـيـ عـلـىـ الـإـعـيـانـ . وـقـدـ تـقـدـمـ حـدـيـثـ أـيـ مـوـسـىـ الـمـذـكـورـ هـنـاـ فـيـ الـجـهـادـ وـفـيـ الـوـلـيـمةـ ، وـذـكـرـ بـعـدـهـ حـدـيـثـ الـبـرـاءـ مـخـتـصـراـ عـلـىـ بـعـضـ الـخـصـالـ السـبـعـ ، وـيـأـنـىـ شـرـحـهـ مـسـتـوـفـ فـيـ كـتـابـ الـلـبـاسـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ . وـاـسـتـدـلـ بـعـمـومـ قـولـهـ ( عـودـواـ الـمـرـيـضـ )ـ

على مشروعية العيادة في كل مريض ، لكن استثنى بعضهم الأرمد لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو ، وهذا الأمر خارجي قد يأقِّ مثله في بقية الأمراض كالمغمى عليه ، وقد عقبه المصنف به . وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال « عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجمع كان يعني » أخرججه أبو داود وصححه الحاكم وهو عند البخاري في « الأدب المفرد » وسياقه أتم ، وأما ما أخرججه البهقى والطبرانى مرفوعاً « ثلاثة ليس لهم عيادة : العين والدمى والضرس » فصحح البهقى أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير ، ويؤخذ من إطلاقه أيضاً عدم التقىيد بزمان يمضى من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور ، وجزم الغزالى في « الأحياء » بأنه لا يعاد إلا بعد ثلات ، واستند إلى حديث أخرججه ابن ماجه عن أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضاً إلا بعد ثلات » وهذا حديث ضعيف جداً تفرد به مسلمة بن علي وهو مترونك ، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : هو حديث باطل ، ووُجِدَت له شاهداً من حديث أى هريرة عند الطبرانى في « الأوسط » وفيه راوٌ مترونك أيضاً . ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلتفت به ، وربما كان ذلك في العادة سبباً لوجود نشاطه وانتعاش قوه . وفي إطلاق الحديث أن العيادة لا تقىيد بوقت دون وقت ، لكن جرت العادة بها في طرف النهار ، وترجمة البخاري في الأدب المفرد « العيادة في الليل » وساق عن خالد بن الريبع قال « لما نقل حذيفة أتوه في جوف الليل أو عند الصبح فقال : أى ساعة هذه ؟ فأخبروه ، فقال : أعود بالله من صباح إلى النار » الحديث ونقل الأثر عن أحمد أنه قبل له بعد ارتفاع النهار في الصيف : تعود فلاناً ؟ قال : ليس هذا وقت عيادة . ونقل ابن الصلاح عن الفراوى أن العيادة تستحب في الشتاء ليلاً وفي الصيف نهاراً ، وهو غريب . ومن آدابها أن لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض أو يشق على أهله ، فإن اقتضت ذلك ضرورة فلا يأس كما في حديث جابر الذى بعده . وقد ورد في فضل العيادة أحاديث كثيرة جياد . منها عند مسلم والترمذى من حديث ثوبان « إن المسلم إذا عاد أخيه المسلم لم ينزل في خرفة الجنة » وخرفة بضم المعجمة وسكن الراء بعدها فاء ثم هاء هي الشمرة إذا نضجت ، شبه ملحوظه عائد المريض من الثواب بما يخوضه الذى يختنى الشمر . وقيل المراد بها هنا الطريق ، والمعنى أن العائد يمشى في طريق تؤديه إلى الجنة ، والتفسير الأول أولى ، فقد أخرججه البخاري في « الأدب المفرد » من هذا الوجه وفيه « قلت لأبي قلاة : ما خرفة الجنة ؟ قال جناتها » وهو عند مسلم من جملة المرووع ، وأخرج البخاري أيضاً من طريق عمر بن الحكم عن جابر رفعه « من عاد مريضاً خاص في الرحمة حتى إذا قعد استقر فيها » وأخرججه أبو حمْد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه وألفاظهم فيه مختلفة ، ولأحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن

### باب عيادة المغمى عليه

[٥٦٥١] - ٥٤٤٩ - حديثنا عبد الله بن محمد نا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول : مرضت مريضاً ، فأتاني النبي صلى الله عليه يعودني وأبوبكر وهما ماشيان ، فوجداني أغمى على ، فتوضاً النبي صلى الله عليه ثم صبَّ وضوءه على ، فافتقت فإذا النبي صلى الله عليه ، فقلت : يا رسول الله ، كيف أصنع في مالي ؟ كيف أقضى في مالي ؟ فلم يجبنـي بشيء ، حتى نزلت آية الميراث .

قوله ( باب عيادة المغمى عليه ) أى الذى يصبه غنى تعطل معه قوه الحساسة . قال ابن المنير : فلائدة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده ، ولكن ليس في حديث جابر

التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته ، فلعله وافق حضورهما . قلت : بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجدهما وقبل دخولهما عليه ، ومجرد علم المريض بعيادته لا توقف مشروعية العيادة عليه ، لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله ، ولميرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ إلى غير ذلك ، وقد تقدم شرح حابر المذكور في كتاب الطهارة وفي تفسير سورة النساء

### باب فضل من يصرع من الرّيح

**٥٤٥٠** [٥٦٥٢] - حدثنا مسددٌ نا يحيى عن عمرانَ أبِي بكرٍ حديثِ عطاءٍ بنِ أبي رياحٍ قال : قال لي ابن عباسٍ : ألا أريكَ امرأةً من أهل الجنة؟ قلتُ : بلى . قال : هذه المرأةُ السوداءُ أنتَ النبيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ : إِنِّي أَصْرَعُ وَإِنِّي أَكْشَفُ ، فَادْعُ اللَّهَ لِي . قال : «إِنْ شَتَّتْ صَبَرَتْ وَلَكَ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شَتَّتْ دَعَوْتَ اللَّهَ أَنْ يَعْافِيْكَ». فَقَالَتْ : أَصْبِرْ . فَقَالَتْ : إِنِّي أَنْكَشَفُ ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَنْكَشَفَ ، فَدَعَاهَا لَهَا . حدثنا محمدُ أنا مخلدٌ عن ابن جريجٍ أخبرني عطاءً أنه رأى أمَ زُفرَ ، تلك امرأة طويلة سوداء ، على ستر الكعبة .

قوله ( باب فضل من يصرع من الرّيح ) المحباس الرّيح قد يكون سبباً للصرع ، وهي علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن انفعالها منعاً غير تام ، وسيبه ريح غليظة تتحبس في منافذ الدماغ ، أو بخار ردئ يرتفع إليه من بعض الأعضاء ، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يقوى الشخص معه متتصباً بل يسقط ويقذف بالزبد لغلوظ الرطوبة ، وقد يكون الصرع من الجن ، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم ، إما لاستحسان بعض الصور الإنسانية وإما لإيقاع الأذية به ، والأول هو الذي يثبته جميع الأطباء ويدركون علاجه ، والثانى يجعله كثير منهم ، وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاجاً إلا بمقاومة الأرواح الحية الغلوية لتدفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها . ومن نص منهم على ذلك إنقراط فقال لما ذكر علاج المتصروع : هذا إنما ينفع في الذي سببه أخلاق ، وأما الذي يكون من الأرواح فلا .

قوله ( يحيى ) هو ابن سعيد القطان .

قوله ( عن عمرانَ أبِي بكرٍ ) هو المعروف بالقصير ، واسم أبيه مسلم ، وهو بصري تابعى صغير .

قوله ( ألا أريكَ ) ألا بتخفيف اللام قبلها همزة مفتوحة .

قوله ( هذه المرأةُ السوداءُ ) ، في رواية جعفر المستغفى في «كتاب الصحابة» وأخرجه أبو موسى في «الذيل» ، من طريقه ثم من رواية عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رياح في هذا الحديث «فأرأني حبشية صفراء عظيمة فقال : هذه سيرة الأسدية » .

قوله ( فقلت إن في هذه الموتى ) وهو بضم الميم بعدها همزة ساكنة : الجنون ، وأخرجه ابن مردوية في التفسير من هذا الوجه فقال في روايته «إن في هذه الموتى يعني الجنون» وزاد في روايته وكذا ابن منهـه أنها كانت تجمع الصوف والشعر واللـيف ، فإذا اجتمعت لها كبة عظيمة نقضتها فنزل فيها «ولا تكونوا كالتي نقضت غـلـماـ» الآية ، وقد تقدم في تفسير التحل أنها امرأة أخرى .

قوله ( وإن أتكشف ) بثناء وتشديد المعجمة من التكشاف ، وبالنون الساكنة مخففاً من الانكشاف ، والمراد أنها خشيتك أن تظهر عورتها وهي لا تشعر .

قوله في الطريق الأخرى ( حدثنا محمد ) هو ابن سلام وصرح به في « الأدب المفرد ». ومحمد هو ابن يزيد .

قوله ( إنه رأى أم زفر ) بضم الزاي وفتح الفاء .

قوله ( تلك المرأة ) في رواية الكشميهنى « تلك امرأة » .

قوله ( على ستر الكعبة ) بكسر المهملة أي جالسة عليها معتمدة ، ونجوز أن يتعلق بقوله « رأى ». ثم وجدت الحديث في « الأدب المفرد » للبخاري وقد أخرجه بهذا السنن المذكور هنا بعينه وقال « على سلم الكعبة » فالله أعلم . وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة أنها قالت « إنني أخاف الحديث أن يجردني ، فدعا لها فكانت إذا خشيتك أن يأتيها تأتي أستار الكعبة فتعلق بها » وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جرير هذا الحديث مطولاً ، وأخرجه ابن عبد البر في « الاستيعاب » من طريق حجاج بن محمد عن ابن جرير عن الحسن بن مسلم أنه سمع طاووساً يقول « كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمن بالجحائين فيضرب صدر أحدهم فيبرأ ، فلما مجنونة يقال لها أم زفر ، فضرب صدرها فلم تبرأ ، قال ابن جرير وأخبرني عطاء » فذكر كالذى هنا ، وأخرجه ابن منه في « المعرفة » من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن طاووس فزاد « وكان يشى عليها خيراً » وزاد في آخره « فقال : إن يتبعها في الدنيا فلها في الآخرة خير » وعرف مما أوردته أن اسمها سعيرة وهي بمهمتين مصغر ، ووقع في رواية ابن منه بقاف بدل العين ، وفي أخرى للمستغفى بالكاف ، وذكر ابن سعد وعبد الغنى في « المهمات » من طريق الزبير أن هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة كما سيأق ذكرها في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وقد يؤخذ من الطرق التي أوردتها أن الذي كان بأم زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط . وقد أخرج البزار وابن حبان من حديث أبي هريرة شيئاً بقصتها ولفظه « جاءت امرأة بها لم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ادع الله . فقال : إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك . - قالت : بل أصبر ولا حساب على . وفي الحديث فضل من يصرع ، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة ، وفيه دليل على جواز ترك التداوى ، وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أئجع وأنفع من العلاج بالعقاقير ، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ، ولكن إنما ينفع بأمررين : أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد ، والآخر من جهة المداوى وهو قوة توجهه وقوته قلبه بالقوى والتوكلا ، والله أعلم

**ب) فضل من ذهب بصره**

[٥٦٥٣] - حدثنا عبد الله بن يوسف أنا الليث حدثني ابن الهاد عن عمر مولى المطلب عن أنس سمعت النبي صلى الله عليه يقول : إن الله قال : « إذا ابتليت عبد بي بحبسيته ثم صبر عوضته منها الجنة ». يريد عينيه . تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال عن أنس عن النبي صلى الله عليه .

قوله ( باب فضل من ذهب بصره ) سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي ، وقد جاء بلفظ الترجمة أخرجه البزار عن زيد بن أرقم بلفظ « ما ابْتَلَ عَبْدَ بَعْدَ ذَهَابِ دِينِهِ بِأَشَدِّ ذَهَابِ بَصْرِهِ ، وَمِنْ ابْتِلَ بَصْرَهُ فَصَبَرَ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى لَا حِسَابَ عَلَيْهِ » وأصله عند أحمد وغير لفظه بسنده جيد ، وللطبراني من حديث ابن عمر بلفظ « مَنْ أَذْهَبَ اللَّهَ بَصْرَهُ فَذَكِرْ نَحْوَهُ .

قوله ( حدثى ابن الماد ) في رواية المصنف في « الأدب المفرد » عن عبد الله بن صالح عن الليث « حدثني يزيد بن الماد » وهو يزيد بن عبد الله بن أسامه .

قوله ( عن عمرو ) أى ابن ألى عمرو ميسرة ( مولى المطلب ) أى ابن عبد الله بن حنطب .

قوله ( إذا ابتليت عبدى بمحببته ) بالشيبة ، وقد فسرهما آخر الحديث بقوله « يزيد عينيه » ولم يصرح بالذى فسرهما ، والمراد بالمحبوبتين المحبوبتان لأنهما أحبت أعضاء الإنسان إليه ، لما يحصل له بفقدانها من الأسف على فوات رؤية ما يزيد رؤيته من خير فيسر به ، أو شر فيجتبه .

قوله ( فصبر ) زاد الترمذى في روايته عن أنس « واحتسب » ، وكذا لابن حبان والتزمذى من حديث أى هريرة ، ولا ابن حبان من حديث ابن عباس أيضا ، والمراد أنه يصبر مستحضرما ما وعد الله به الصابر من التواب ، لا أن يصبر مجردا عن ذلك ، لأن الأعمال بالنيات ، وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه بل إما لدفع مكروه أو لكتفارة ذنب أو لرفع منزلة ، فإذا تلقى ذلك بالرضا ثم له المراد وإلا يصبر كما جاء في حديث سلمان « إن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعبدا ، وإن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدرى لم عقل ولم أرسل » أخرجه البخارى في « الأدب المفرد » موقوفا .

قوله ( عوضته منها الجنة ) وهذا أعظم العوض ، لأن الالتذاذ بالبصر يفني بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق بيقائها ، وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور . ووقع في حديث أى أمامة فيه قيد آخر أخرجه البخارى في « الأدب المفرد » بلفظ « إذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت » فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكبور في أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم ، وإلا فمعنى تضجر وتقلق في أول وهلة ثم ينس فيصبر لا يكون حصل المقصود ، وقد مضى حديث أنس في الجنائز « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » وقد وقع في حديث العرياض فيما صصححه ابن حبان فيه بشرط آخر لفظه « إذا سلبت من عبدى كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرض له ثوابا دون الجنة إذا هو حمدنى عليهما » ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق ، وإذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذى له أعمال صالحة أخرى يزداد في رفع الدرجات .

قوله ( تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال بن هلال عن أنس ) أما متابعة أشعث بن جابر وهو ابن عبد الله ابن جابر نسب إلى جده وهو أبو عبد الله الأعمى البصري الحدائى بضم الحاء وتشديد الدال المهمتين ، وحدان بطن من الأزد ، ولهذا يقال له الأزدى ، وهو الحمل بضم المهملة وسكون الميم وهو مختلف فيه ، وقال الدارقطنى يعتقد به وليس له في البخارى إلا هذا الموضع فأخرجهما أحمد بلفظ « قال ربيكم من أذهب كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة » . وأما متابعة أى ظلال فأخرجهما عبد بن حميد عن يزيد بن هارون عنه قال « دخلت على أنس فقال لي : أدنه ، متى ذهب بصرك ؟ قلت : وأنا صغير . ألا أبشرك ؟ قلت : بلى » فذكر الحديث

بلغظ « ما من أخذت كرمتيه عندي جزاء إلا الجنة » وأخرج الترمذى من وجه آخر عن أبي ظلال بلفظ « إذا أخذت كرمتي عبدى في الدنيا لم يكن له جزاء عندي إلا الجنة » .

(تبىه) : أبو ظلال بكسر الظاء المشالة المعجمة والتخفيف اسمه هلال ، والذى وقع فى الأصل أبو ظلال بن هلال صوابه إما أبو ظلال هلال بحذف « ابن » وإما أبو ظلال بن أبي هلال بزيادة « أبي » واختلف فى اسم أبيه فقيل مليمون وقيل سويد وقيل يزيد وقيل زيد ، وهو ضعيف عند الجميع ، إلا أن البخارى قال إنه مقاوب الحديث ، وليس له فى صحيحه غير هذه المتابعة ، وذكر المزى فى ترجمته أن ابن حبان ذكره فى الثقات ، وليس بجيد ، لأن ابن حبان ذكره فى الصعفاء .

قال : لا يجوز الاحتجاج به ، وإنما ذكر فى الثقات هلال بن أبي هلال آخر روى عنه يحيى بن الموكى ، وقد فرق البخارى بينهما ، ولم شيخ ثالث يقال له هلال بن أبي هلال تابعى أيضاً روى عنه ابنة محمد ، وهو أصلح حالاً فى الحديث منهما ، والله أعلم

### باب عيادة النساء الرجال

وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصارِ .

[٥٦٥٤] - حدثنا قتيبةٌ عن مالكٍ عن هشام بن عروةٍ عن أبيهٍ عن عائشةَ أنها قالت: لما قدمَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ المَدِينَةَ وُعِدَّ أَبُوبَكَرَ وَبَلَالَ . قالت: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقَلَتْ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجَدُّكَ، وَبَلَالَ كَيْفَ تَجَدُّكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُوبَكَرٌ إِذَا أَخْذَتْهُ الْحَمْىَ يَقُولُ:

كُلُّ أَمْرٍ مُصْبِحٌ فِي أَهْلِهِ

وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بَلَالُ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شَعْرِي هَلْ أَبَيْتَ لِي لَيْلَةً

وَهُلْ أَرِدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةَ

قالت عائشة: فجئت إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ حَبَّبَ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَجُبَّنا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحَّحْهَا، وَبَارَكْ لَنَا فِي مُدَهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ ». .

قوله ( باب عيادة النساء الرجال ) أى ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر .

قوله ( وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار ) قال الكرمانى : لأن الدرداء زوجتان كل منها أم الدرداء ، فالكرمى اسمها خيرة بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها تختانة ساكنة صحابية ، والصغرى اسمها هجيمه بالجيم والتضيير وهي تابعية ، والظاهر أن المراد هنا الكبرى ، والمسجد مسجد الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة . قلت : وما ادعى أنه الظاهر ليس كذلك ، بل هي الصغرى ، لأن الآخر المذكور أخرجه البخارى في « الأدب المفرد » من طريق الحارث بن عبيد ، وهو شامي تابعى صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى ، فإذاها ماتت في خلافة عثمان قبل موت أم الدرداء ، قال :رأيت أم الدرداء على رحالة أعود لليس لها غشاء تعود رجلاً من الأنصار في المسجد ، وقد تقدم في الصلاة أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل ، وكانت

فقية ، وبيّنت هناك أنها الصغرى والصغرى عاشت إلى أواخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت في سنة إحدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة . ثم ذكر المصنف حديث عائشة قالت « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعُلَّ بكر وبلال ، قالت : فدخلت عليهما الحديث ، وقد اعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعا . وقد تقدم أن في بعض طرقه « وذلك قبل الحجاب » ، وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فإنه يجوز شرط التستر ، والذى يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمان من الفتنة وقد تقدم شرح الحديث مستوف في أبواب المجرة من أوائل المغازي ، وقوله في البيت الذى أوله « ألا ليت شعرى هل أبین ليلة بواد » كذا هو بالتنكير والإبهام ، والمراد به وادى مكة . وذكر الجوهرى في الصحاح ما يقتضى أن الشعر المذكور ليس لبلال ، فإنه قال : كان بلال يتمثل به ، وأورده بلفظ « هل أبین ليلة بمكة حولى » وقوله « شامة وطفيل » هما جبلان عند الجمهور ، وصوب الخططى أنهما عينان ، وقوله « كيف تجدى ؟ » أى تجد نفسك ، والمراد به الإحساس ، أى كيف تعلم حال نفسك

### باب عيادة الصبيان

٥٤٥٣ - حديثنا حجاج بن منهال نا شعبة أخبرني عاصم سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيد أن ابنته للنبي صلى الله عليه أرسلت إليه وهو مع النبي صلى الله عليه وسعد وأبي بن كعب : يحسب أن ابنتي قد حضرت فأشهدنا . فأرسل إليها السلام ويقول : « إن الله ما أخذ وما أعطى ، وكل شيء عنده مسمى ، فلتتحسِّب ولتصبر ». فأرسلت تقسم عليه ، فقام النبي صلى الله عليه وقمنا ، فرفع الصبي في حجر النبي صلى الله عليه ونفسه تقعقع ، ففاضت عينا النبي صلى الله عليه ، فقال له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : « هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده ، ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء ».

قوله ( باب عيادة الصبيان ) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد في قصة ولد بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم شرحه مستوف في أوائل كتاب الجنائز . وقوله في هذه الطريقة « أن ابنة » في رواية الكشميهنى « أن بنتا » وقوله « فأشهدنا » كذا للأكثر وعند الكشميهنى « فأشهدنا » والمراد به الحضور ، وقوله « هذه الرحمة » في رواية الكشميهنى أيضاً « هذه رحمة » بالتنكير

### باب عيادة الأعرا

٥٤٥٤ - حديثنا معلى بن أسد نا عبدالعزيز بن مختارنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه دخل على أعرابي يعوده ، قال : وكان النبي صلى الله عليه إذا دخل على مريض يعوده قال : « لا بأس ، طهور إن شاء الله ». قال : قلت : طهور ؟ كلا ، بل هي حمى تفور - أو تشور - علىشيخ كبير ، تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه : « فنعم إذا » .

قوله ( باب عيادة الأعرا ) بفتح المزة هم سكان البوادي .

**قوله ( خالد ) هو الحذاء .**

**قوله ( عن عكرمة عن ابن عباس ) قال الإمام علي : رواه وهيب بن خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة فأرسله . قلت : قد وصله أيضا عبد العزيز بن مختار كا تقدم قريبا هنا ، وتقديم أيضا في علامات النبوة ، ووصله أيضا الثقفي كا سيأتي في التوحيد ، فإذا وصله ثلاثة من الثقات لم يضره إرسال واحد .**

**قوله ( دخل على أعرابي ) تقدم في علامات النبوة بيان اسمه .**

**قوله ( لا يأس ) أى أن المرض يكفر الخطايا ، فإن حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان ، وإلا حصل ربع التكفير . قوله « ظهور » هو خبر مبتدأ معنوف أى هو ظهور لك من ذنبك أى مطهرة ، ويستفاد منه أن لفظ الظهور ليس بمعنى الظاهر فقط ، قوله « إن شاء الله » يدل على أن قوله ظهور دعاء لا خبر .  
قوله ( قلت ) بفتح التاء على المخاطبة وهو استفهام إنكار .**

**قوله ( بل هي ) أى الحمى ، وفي رواية الكشميري « بل هو » أى المرض .**

**قوله ( تفور أو تثور ) شك من الرواوى هل قالها بالفاء أو بالثلثة وما يعني .**

**قوله ( تزيره ) بضم أوله من أزاره إذا حمله على الزيارة بغير اختياره .**

**قوله ( فنعم إذا ) الفاء فيه معقبة لمحذف تقديره إذا أتيت فنعم ، أى كان كا ظنت ، قال ابن العين : يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه ويحتمل أن يكون خيراً عما يقول إليه أمره . وقال غيره يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعاه بأن تكون الحمى له طهراً لذنبه ، ويحتمل أن يكون أعلم بذلك لما أجابه الأعراب بما أجابه ، وقد تقدم في علامات النبوة أن عند الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن أن الأعراب المذكور أصبح ميتاً . وأخرج الجوهري في « الكني » وابن السكن في « الصحابة » ولفظه « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما قضى الله فهو كائن » فأصبح الأعراب ميتاً . وأخرج عبد الرزاق عن معمرون عن زيد بن أسلم مرسلًا نحوه . قال المهلب : فائدة هذا الحديث أنه لا نقص على الإمام في عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابياً جانياً ، ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويدركه بما ينفعه ، ويأمره بالصبر لغلاً يتسرّط قدر الله فيسخط عليه ، ويسليه عن الله بل يغبطه بسقمه ، إلى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله . وفيه أنه ينبغي للمربي أن يتلقى الموعضة بالقبول ، ويحسن جواب من يذكره بذلك**

## بـ عيادة المشرك

[٥٦٥٧] ٥٤٥٥ - حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه فمرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه يعوده ، فقال : « أسلم » ، فأسلم .  
وقال سعيد بن المسيب عن أبيه : لما حضر أبو طالب جاءه النبي صلى الله عليه .

وقال سعيد بن المسيب عن أبيه « لما حضر أبو طالب جاءه النبي صلى الله عليه وسلم »

قوله ( باب عيادة المشرّط ) قال ابن بطال : إنما تشرع عيادته إذا رجى أن يجib إلى الدخول في الإسلام ، فاما إذا لم يطمئن في ذلك فلا . انتهى . والذى يظهر أن ذلك مختلف باختلاف المقاصد ، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى . قال الماوردي : عيادة الذمى جائزة ، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترب بها من جوار أو قرابة . ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة الغلام اليهودي ، وتقديم شرحها مستوف في كتاب الجنائز ، وذكر قول من زعم أن اسمه عبد القدس .

قوله ( وقال سعيد بن المسيب عن أبيه ) تقدم موصولاً في تفسير سورة القصص وفي الجنائز أيضاً ، وتقديم شرحه مستوف في الجنائز .

### باب) إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلٍ بهم جماعةً

[٥٦٥٨] ٥٤٥٦ - حدثني محمد بن المنى نا يحيى نا هشام أخبرني أبي عن عائشة أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ دخل عليه ناس يعودونه في مرضه، فصلَّى بهم جالساً فجعلوا يُصلُّونَ قياماً، فأشار إليهم أنَّ اجلسوا فلما فرغَ قال: «إِنَّ الْإِمَامَ لَيُؤْتَمْ بِهِ، إِنَّا رَفِعْنَا فَارَكُوكُمْ، وَإِذَا رَفَعْنَا فَصَلَّوْنَا جلوساً». قال الحميدي: هذا منسوخ؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ آخِرَ ما صَلَّى قاعداً والناسُ خلفُه قيام.

قوله ( باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصل ) أى المريض ( بهم ) أى بن عاده .

قوله ( يحيى ) هوقطان ، وهشام هو ابن عمرو .

قوله ( أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ ) تقدم شرحه في أبواب الإمامة من كتاب الصلاة ، وكذا قول الحميدي المذكور في آخره

### باب) وضع اليَدِ عَلَى المَرِيضِ

[٥٦٥٩] ٥٤٥٧ - حدثنا المكيُّ بن إبراهيم أنا الجعیدُ عن عائشةَ بنت سعدَ أَنَّ أباها قال: تشکیتُ بِمَكَةَ شکوى شديداً، فجاءني النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ يعودوني، فقلتُ: يا نبِيُّ اللهِ، إِنِّي أَتَرُكُ مَالاً، وَإِنِّي لَا أَتَرُكُ إِلَّا ابنةً وَاحِدةً، فأوصي بِشَلَّي مَالِي وَأَتَرُكُ الثَّلَثَ؟ قال: «لا». قلتُ: فأوصي بالنصفِ وَأَتَرُكُ النصفَ؟ قال: «لا». قلتُ: فأوصي بالثلثِ وَأَتَرُكُ لَهَا الثلثَينِ؟ قال: «الثَّلثُ، وَالثَّلثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وضع يَدَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ ثُمَّ مسح وجهي وبطني، ثم قال: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتْقِمْ لَهُ هَجْرَتَهُ». فَمَا زَلَتْ أَجْدُ بِرَدَّهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالِ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ.

[٥٦٦٠] ٥٤٥٨ - ناقتبةُ نا جريرٌ عن الأعمشِ عن إبراهيم التيميِّ عن الحارثِ بن سُويد قال: قال عبدُ الله بن مسعودٍ: دخلتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْعَدُ، فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي فَقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ

لتوعلكْ وعَكَا شديداً، فقال رسول الله صلى الله عليه: «أجل، إني أوعلكْ كما يوعكْ رجال منكم». فقلت: ذلك أن لك أجرين. فقال رسول الله صلى الله عليه: «أجل». ثم قال رسول الله صلى الله عليه: «ما من مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه، إلا حطَّ الله سيناته كما تحطُ الشجرة ورقها».

قوله (باب وضع اليد على المريض) قال ابن بطال: في وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعوه له بالعافية على حسب ما يبدو له منه، وربما رقاه بيده ومسح على الله بما يتتفع به العليل إذا كان العائد صالحاً. قلت: وقد يكون العائد عارفاً بالعلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين تقدماً: أحدهما حديث سعد بن أبي وقاص، وقد تقدم شرحه في الوصايا، وأورده هنا غالباً من طريق الجعید وهو ابن عبد الرحمن، قوله فيه «تشكيت بمحكة شکوى شديدة» في رواية المستمل «شديداً» بالذكر على إرادة المرض والشکوى بالقصر المرض قوله «وأترك لها الثنين» قال الداودي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة فعلل ذلك كان قبل نزول الفرائض. وقال غيره: قد يكون من جهة الرد، وفيه نظر لأن سعداً كان له حيثش عصبات وزوجات ففيعلن تأويله، ويكون فيه حذف تقديره: «وأترك لها الثنين»، أي ولغيرها من الورثة، وخصها بالذكر لتقديمها عنده. وأما قوله «ولا يرثى إلا ابنة لى فتقدم أن معناه من الأولاد»، ولم يرد ظاهر الحضر. قوله «ثم وضع يده على جبهته» في رواية الكشميهنى «على جبتي» وبها يتبيّن أن في الأول تجريداً، قوله «فما زلت أجد برد يده»، أي برد يده، وذكر باعتبار العضو أو الكف أو المسح. قوله «فيما يخال إلى» قال ابن العين: صوابه فيما يخيل إلى بالتشديد لأنه من التخييل، قال الله تعالى ﴿يَخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سُحْرِهِ أَنَّهَا تَسْعِهِ﴾ . قلت: وأقره الزركشي، وهو عجيب. فإن الكلمة صواب، وهو يعني يخيل قال في «الحكم»: حال الشيء يخاله يظنه وتخيله ظنه، وساق الكلام على المادة. الحديث الثاني حديث ابن مسعود، وقد تقدم شرحه في أوائل كفارة المرضي. قوله «فمسنته» يبدى بكسر السين الأولى وهي موضع الترجمة، وجاء عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذي يالم ثم يقول: بسم الله»، أخرجه أبو يعلى بسنده حسن، وأخرج الترمذى من حديث أى أمامة بسنده لين رفعه «تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته فيسأله كيف هو، وأخرجه ابن السنى ولفظه «فيقول: كيف أصبحت أو كيف أمشيت؟»

### باب ما يقال للمريض، وما يجيئ

[٥٦٦١] ٥٤٥٩ - حدثنا قبيصة نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سعيد عن عبد الله قال: أتيت النبي صلى الله عليه في مرضه فمسنته - وهو يوعكْ وعَكَا شديداً - فقلت: إنك لتوعلكْ وعَكَا شديداً، وذلك أن لك أجرين. قال: «أجل، وما من مسلم يصيبه أذى إلا حانت عنه خطباه، كما تuntas ورق الشجر».

[٥٦٦٢] ٥٤٦٠ - حدثنا إسحاق قال نا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه دخل على رجل يعوده قال: «لا بأس، طهور إِن شاء الله»، فقال: كلا، بل هي حُمى تفور، على شيخ كبير، كيما تُزيره القبور، قال النبي صلى الله عليه: «فنعم إِذَا».

قوله ( باب ما يقال للمريض وما يحب ) ذكر فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله وحديث ابن عباس في قصة الأعران الذي قال حمى تفور وقد تقدم أيضا قريبا ، وفيه بيان ما ينبغي أن يقال عند المريض وفالدة ذلك . وأنخرج ابن ماجه والترمذى من حديث أى سعيد رفعه « إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض » وفي سنته لين . قوله نفسوا أى أطمعوه في الحياة ففي ذلك تنفيص لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه ، قال النروى هو معنى قوله في حديث ابن عباس للأعران لا بأس . وأنخرج ابن ماجه أيضا بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رفعه إذا دخلت على مريض فمره يدعوك لكت فإن دعاءه كدعاء الملائكة . وقد ترجم المصنف في الأدب المفرد ما يحب به المريض وأورده قول ابن عمر للحجاج لما قال له من أصحابك قال أصابني « من أمر يحمل السلاح في يوم لا يحمل فيه حمله » وقد تقدم هذا في العيدن

### باب عيادة المريض راكباً، ومامشياً، ورددفاً على الحمار

[ ٥٦٦٣ ] ٥٤٦١ - حدثني يحيى بن بکير قال نا الليث عن عقبيل عن ابن شهاب عن عروة أن أسامه بن زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه ركب على حمار على إكاف على قطيفة فدكية، وأردف أسامه وراءه، يعود سعد بن عبادة قبل وقعة بدر، فسار حتى مر مجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله، وفي المجلس أخلاط من المسلمين والشركين عبادة الأوثان واليهود، وفي المجلس عبد الله بن رواحة. فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنه برداه قال : لا تغروا علينا . فسلم النبي صلى الله عليه ووقف ونزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن. فقال له عبد الله بن أبي : يا أيها المرء، إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا، وارجع إلى رحلتك فمن جاءك فاقصص عليه . قال ابن رواحة : بل يا رسول الله، فاغشنا به في مجالسنا فإذا نحب ذلك . فاستب المسلمين والشركون واليهود حتى كادوا يتشارون، فلم يزل النبي صلى الله عليه حتى سكنوا، فركب النبي صلى الله عليه دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له : « أي سعد، ألم تسمع ما قال أبو حباب - يزيد عبد الله بن أبي - ؟ قال سعد : يا رسول الله، اعف عنه واصفح، فلقد أعطاك الله ما أعطاك، ولقد اجتمع أهل هذه البحرة أن يتوجهو فيعصبوه، فلما رأى ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك، فذلك الذي فعل به مارأيت .

[ ٥٦٦٤ ] ٥٤٦٢ - حدثني عمرو بن عباس قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : جاءني النبي صلى الله عليه يعودني ليس براكب بغل ولا براذون .

قوله ( باب عيادة المريض راكباً ومامشياً ورددفاً على الحمار ) ذكر فيه حديث أسامه بن زيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار » وفيه أنه أردفه يعود سعد بن عبادة ، وقد تقدم شرح الحديث مستوف في أواخر تفسير آل عمران ، قوله « على حمار على إكاف على قطيفة » ، « على » الثالثة بدل من الثانية وهي بدل من الأولى . والحاصل أن الإكاف على الحمار والقطيفة فوق الإكاف والراكب فوق القطيفة ، والإكاف بكسر المهمزة وتخفيف الكاف ما يوضع على الدابة كالبزعة ، والقطيفة كباء ، قوله « فدكية » بفتح الفاء والدال وكسر

الكاف نسبة إلى فدك القرية المشهورة ، كأنها صنعت فيها ، وحکى بعضهم أن في رواية « فركبه » بفتح الراء والمودحة الخفيفة من الركوب والضمير للحمار وهو تصحيف بين ، وقوله في حديث جابر « جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برذون » هذا القدر أفرده المزى في الأطراف . وجعله الحميدى من جملة الحديث الذى أوله « مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان » وأظن الذى صنعه هو الصواب

**بـ) مَرْحُصٌ لِّمَرِيضٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي وَجْعٌ، أَوْ وَأَرْسَاهُ، أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجْعُ**  
**وَقَوْلُ أَيُّوبَ: ﴿مَسَنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾**

[٥٦٦٥] ٥٤٦٣ - حدثنا قبيصة قال نا سفيان عن ابن أبي نحيح وأيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة : مرأبى النبي صلى الله عليه وأنا أوقد تحت القدر ، فقال : « أتؤذيك هوم رأسك ؟ » قلت : نعم . فدعا الحلاق فحلقه ، ثم أمرني بالفداء .

[٥٦٦٦] ٥٤٦٤ - حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا قال أنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد قال : قالت عائشة : وارأساه ، فقال رسول الله صلى الله عليه : « ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعوك ». فقالت عائشة : وأثكلياه ، والله إنني لأظنك تحب موتي ، فلو كان ذلك لظللت آخر يومك معرباً ببعض أزواجي . فقال النبي صلى الله عليه : « بل أنا وارأساه ، لقد همت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد ، أن يقول القائلون ، أو يتمنى المتنمون ، ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون . أو يدفع الله ويأبى المؤمنون ». [الحديث ٥٦٦٦ - طرفه في ٧٢١٧].

[٥٦٦٧] ٥٤٦٥ - حدثنا موسى قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا سليمان عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وهو يوعك ، فسمعته فقلت : إنك لتوعك وعكا شديدا ، قال : « أجل ، كما يوعك رجلان منكم ». قال : لك أجران ؟ قال : « نعم ، ما من مسلم يصيبه أذى - مرض - مما سواه - إلا حط الله سياته كما تحط الشجرة ورقها » .

[٥٦٦٨] ٥٤٦٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة قال أنا الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه قال : جاءنا رسول الله صلى الله عليه يعودني من وجع اشتد بي زمن حجة الوداع . فقلت : بلغ بي ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفتتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ». قال فالشطر ؟ قال : لا ». قال : الثالث ؟ قال : « الثالث والثالث كثير ، إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهن عالة يتکفون الناس ، ولن تتفق نفقة بتغطي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تجعل في في أمرائك » .

قوله ( بـ) بـ ما رخص للمريض أن يقول إنى وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع ، وقول أيوب عليه السلام : مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين ) أما قوله « إنى وجع » فترجم به في كتاب الأدب المفرد وأورد فيه من طريق

هشام بن عمرو عن أبيه قال «دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء — يعني بنت أبي بكر وهي أمها — وأسماء وجمعة ، فقال لها عبد الله : كيف تجدينك ؟ قالت : واجعت » الحديث . وأصرح منه ما روى صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال «دخلت على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي توفى فيه ، فسلمت عليه وسألته : كيف أصبحت ؟ فاستوى جالسا ، فقلت : أصبحت بحمد الله بارئا ؟ قال : أما إن على ما ترى واجع » فذكر القصة ، أخرجه الطبراني . وأما قوله « ورأيتك » فصريح في حديث عائشة المذكور في الباب وأما قوله « اشتدي الوجع » فهو في حديث سعد الذي في آخر الباب ، وأما قول أيوب عليه السلام فاعتراض ابن التين ذكره في الترجمة فقال : هذا لا يناسب التبوب ، لأن أيوب إنما قاله داعيا ولم يذكره للمخلوقين : قلت : لعل البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضا والتسليم ، فتبه على أن الطلب من الله ليس منوعا ، بل فيه زيادة عبادة ، لما ثبت مثل ذلك عن المعموم وأثنى الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك ، وقد روينا في قصة أيوب في فوائد ميمونة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهرى عن أنس رفعه « أن أيوب لما طال بلاه رفضه القريب والبعيد ، غير رجلين من إخوانه ، فقال أحدهما لصاحبه : لقد أذنب أيوب ذنباً ما أذنب أحد من العالمين ، فبلغ ذلك أيوب . يعني فجزع من قوله — ودعا ربه فكشف ما به ». وعنده ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عبد بن عمر موقوفا عليه نحوه وقال فيه « فجزع من قوله جزعاً شديداً ثم قال : بعزتك لا أرفع رأسي حتى تكشف عنى ، وسجد ، فما رفع رأسه حتى كشف عنه ». فكان مراد البخاري أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر ، والله أعلم . قال القرطبي : اختلف الناس في هذا الباب ، والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على رفعه ، والنفوس مجولة على وجдан ذلك فلا يستطيع تغييرها عما جبت عليه ، وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد كأن من فعل ذلك خرج عن معانى أهل الصبر ، وأما مجرد التشكي فليس مذموما حتى يحصل التسخط للمقدور ، وقد اتفقا على كراهة شكوى العبد ربه ، وشكواه إنما هو ذكره الناس على سبيل التضجر ، والله أعلم . روى أحمد في « الزهد » عن طاوس أنه قال : أين المريض شكوى ، وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أين المريض وتأوهه مكروه ، وتعقبه النوى فقال : هذا ضعيف أو باطل ، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ، وهذا لم يثبت فيه ذلك . ثم احتاج بحديث عائشة في الباب ، ثم قال : فعلهم أرادوا بالكراهة خلاف الأولى ، فإنه لا شك أن اشتغاله بالذكر أولى أه . ولعلهم أخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين ، وتشعر بالتسخط للقضاء ، وتورث شماتة الأعداء . وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقا . ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث كعب بن عجرة في حلق المحرم رأسه إذا آذاه القمل ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الملح ، وقوله « أيذيك هوم رأسك » هو موضع الترجمة لنسبة الأذى للهوم ، وهي بتضليل الميم اسم للحشرات لأنها تهم أن تدب ، وإذا أضيف إلى الرأس اختصت بالقمل . الثاني حديث عائشة .

قوله ( حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا ) هو النيسابوري الإمام المشهور وليس له في البخاري سوى مواضع يسيرة في الركاة والوكالة والتفسير والأحلام ، وأكثر عنه مسلم ، ويقال إنه تفرد بهذا الإسناد وأن أحمد كان يتمنى لو

أمكنته الخروج إلى نيسابور ليسمع منه هذا الحديث ، ولكن أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من وجهين آخرين عن سليمان بن بلال .

قوله ( وارأساه ) وهو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع ، وعند أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة « رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من القيع فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول : وارأساه » .

قوله ( ذاك لو كان وأنا حي ) ذاك بكسر الكاف إشارة إلى ما يستلزم المرض من الموت ، أى لو مت وأنا حي ، ويرشد إليه جواب عائشة ، وقد وقع مصرحا به في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لفظه « ثم قال : ما ضرك لو مت قبل فكفتلك ثم صليت عليك ودفنتك » « وقولها » وائلكلية « بضم المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام وبكسرها مع التحتانية الخفيفة وبعد الألف هاء للنเดبة ، وأصل الشكل فقد الولد أو من يعز على الفاقد ، وليسحقيقة هنا مراده ، بل هو كلام كان يجري على مستفهم عند حصول المصيبة أو توقعها . وقولها « والله إنني لأطريك تحب موتي » كأنها أخذت ذلك من قوله لها « لو مت قبلي » « وقولها » ولو كان ذلك « في رواية الكشملييني « ذاك » بغير لام أى موتها » لظلت آخر يومك معرسا » بفتح العين والمهملة وتشديد الراء المكسورة وسكون العين والتخفيف ، يقال أعرس وعرس إذا بني على زوجته ، ثم استعمل في كل جماع ، والأول أشهر ؛ فإن التعريض النزول بليل . ووقع في رواية عبيد الله « لكأنى بك والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست ببعض نسائك . قالت : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم » « وقولها » بل أنا وارأساه « هي كلمة إضراب ، والمعنى : دعى ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي ، وزاد في رواية عبيد الله « ثم بدئ في وجعه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم » .

قوله ( لقد همت أو أردت ) شك من الراوى ، ووقع في رواية أى نعيم « أو وددت » بدل « أردت » .

قوله ( أن أرسل إلى أى بكر وابنه ) كذا للأكثر بالواو وألف الوصل والمودحة والنون ، ووقع في رواية مسلم « أو ابنه » بلفظ أو التي للشك وأو للتخيير ، وفي أخرى « أو آتىه » بهمزة ممدودة بعدها مثناة مكسورة ثم تختانية ساكنة من الإitan بمعنى الجيء ، والصواب الأول ، ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطاؤه وقال : « يوضع الصواب قوله في الحديث الآخر عند مسلم » « أدعى لى أباك وأخاك » وأيضا فإن مجده إلى أى بكر كان متعرضا لأنه عجز عن حضور الصلاة مع قرب مكانها من بيته . قلت : في هذا التعليل نظر ، لأن سياق الحديث يشعر بأن ذلك كان في ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم ، وقد استمر يصلّي بهم وهو مريض ويدور على نسائه حتى عجز عن ذلك وانقطع في بيت عائشة . ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم « لقد همت أخ » وقع بعد المقاومة التي وقعت بينه وبين عائشة بمنة ، وإن كان ظاهر الحديث بخلافه . ويؤيد أيضا ما في الأصل أن المقام كان مقام استئناف قلب عائشة ، فكأنه يقول : كما أن الأمر يفوض لأبيك فإن ذلك يقع بحضور أخيك ، هذا إن كان المراد بالعهد العهد بالخلافة ، وهو ظاهر السياق كما سيأتي تقريره في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، وإن كان لغير ذلك فعله أراد لإحضار بعض محارمها حتى لو احتاج إلى قضاء حاجة أو الإرسال إلى أحد لوجود من يبادر بذلك .

قوله ( فأعهد ) أى أوصى .

قوله ( أن يقول القائلون ) أى لثلا يقول ، أو كراهة أن يقول .

قوله ( أى يتحمّن المتنون ) بضم النون جمع متحمّن بكسرها ، وأصل المتنون فاستثنى الضمة على الياء فحذفت فاجتمعت كسرة النون بعدها الواو فضمت النون ، وفي الحديث ما طبعت عليه المرأة من الغيرة ، وفيه مداعبة الرجل أهله والإفضاء إليهم بما يستره عن غيرهم ، وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكایة ، فكم من ساكت وهو ساخط ، وكم من شاك وهو راض ، فالمعلوم في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان ، والله أعلم . الحديث الثالث حديث ابن مسعود ، وقد تقدم شرحه قريراً . قوله في هذه الرواية « فمسته » وقع في روایة المستعمل « فسمعته » وهو تحريف ، ووجهت بأن هناك حذفاً والتقدير فسمعت أنيه . الحديث الرابع حديث عامر بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبي وقاص .

قوله ( من وجع اشتدى ) تقدم شرحه مبسوط في كتاب الوصايا ، قوله « زمن حجة الوداع » موافق لرواية مالك عن الزهرى ، وتقدم أن ابن عبيدة قال في روايته « إن ذلك في زمن الفتح » والأول أرجح . والله أعلم .

### باب قول المريض: قوموا عنِّي

[٥٦٦٩] ٥٤٦٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أنا هشام عن معمر... ح. وحدثني عبد الله بن محمد قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: لما حضر رسول الله صلى الله عليه - وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب - قال النبي صلى الله عليه: « هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلوا به». فقال عمر: إن النبي صلى الله عليه قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسينا كتاباً لله. فاختلف أهل البيت، فاختصموا. منهم من يقول: قربوا يكتب لكم النبي صلى الله عليه كتاباً لن تضلوا به. ومنهم من يقول ما قال عمر. لما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه: « قوموا ». قال عبد الله: فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من اختلافهم ولغطهم.

قوله ( باب قول المريض قوموا عنِّي ) أى إذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضي ذلك .

قوله ( هشام ) هو ابن يوسف الصنعاني ، قوله « حدثنا عبد الله بن محمد هو المسند ، وساقه المصنف هنا على لفظ هشام ، وسبق لفظ عبد الرزاق في أواخر المغازى ، وتقدم شرحه هناك ، ووقع هنا » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قوموا « وقد تقدم الحديث في كتاب العلم من روایة يونس بن يزيد عن الزهرى بلفظ « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قوموا عنِّي » وهو المطابق للترجمة ، ولم أستحضره عند الكلام عليه في المغازى فنسبت هذه الزيادة لابن سعد ، وعزوها للبخارى أولى . ويؤخذ من هذا الحديث أن الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره ، وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه . وجملة آداب العيادة عشرة أشياء ، ومنها ما لا يختص بالعيادة أن لا يقابل الباب عند الاستئذان ، وأن يدق الباب برفق ، وأن لا يهمن نفسه كأن يقول

أنا ، وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء ، وأن يخفف الجنوس ، وأن يلخص البصر ، ويقلل السؤال ، وأن يظهر الرقة ، وأن يخلص الدعاء ، وأن يوسع للمريض في الأمل ، ويشير عليه بالهبر لما فيه من جزيل الأجر ، وبخدره من الجزع لما فيه من الوزر .

قوله ( وكان ابن عباس يقول إن الرزية ) سبق الكلام عليه في الوفاة النبوية .

### باب) من ذهب بالصبي المريض ليُدعى له

[٥٦٧٠] ٥٤٦٨ - حدثنا إبراهيم بن حمزة قال نا حاتم - هو ابن إسماعيل - عن الجعید قال سمعت السائب يقول: ذهبت بي خالتی إلى رسول الله صلی الله علیہ فقالت: يا رسول الله، إن ابن أختي وجع. فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة. ثم توضأ فشربت من وضوئه، وقمت خلف ظهره فنظرت إلى حاتم بين كتفيه مثل زر الحجلة.

قوله ( باب من ذهب بالصبي المريض ليُدعى له ) في رواية الكشميري « ليُدعى له » ذكر فيه حديث الجعید وهو ابن عبد الرحمن ، والسائل هو ابن يزيد ، وقد تقدم الحديث مشروحا في الترجمة النبوية عن ذكر حاتم النبوة وأن خالة السائب لا يعرف اسمها ، وستأنف الإشارة إلى خصوص المصح على رأس المريض والدعاء بالبركة في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى .

### باب) تمني المريض الموت

[٥٦٧١] ٥٤٦٩ - حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا ثابت البُناني عن أنس قال النبي صلی الله علیہ: « لا يتمّن أحدكم الموت من ضر أصابه، فإنْ كان لا بدَ فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي ». [الحديث ٥٦٧١ - طرفاه في: ٦٣٥١، ٦٢٣٣]

[٥٦٧٢] ٥٤٧٠ - حدثنا آدم قال نا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خبـاب نعوذـةـ وقد اكتوى بسبع كـياتـ - فقال: إنـ أـصـحـابـنـاـ الـذـيـنـ سـلـفـوـاـ مـضـواـ وـلـمـ تـقـصـهـمـ الـدـنـيـاـ، وـإـنـ أـصـبـنـاـ مـاـ لـأـمـدـ لهـ مـوـضـعـاـ إـلـاـ التـرـابـ، وـلـوـلـأـنـ النـبـيـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ نـهـاـنـاـ أـنـ نـدـعـوـ بـالـمـوـتـ لـدـعـوـتـ بـهـ، ثـمـ أـتـيـنـاـ مـرـةـ أـخـرىـ وـهـوـ يـبـيـ حـائـطـاـ لـهـ فـقـالـ: إـنـ الـمـسـلـمـ يـؤـجـرـ فـيـ كـلـ شـيـءـ يـنـفـقـهـ، إـلـاـ فـيـ شـيـءـ يـجـعـلـهـ فـيـ هـذـاـ التـرـابـ . [الحديث ٥٦٧٢ - أطرافه في: ٦٣٤٩، ٦٤٣١، ٦٤٣٠، ٦٣٥٠، ٦٢٣٤]

[٥٦٧٣] ٥٤٧١ - حدثنا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبوعبد الله مولى عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلی الله علیہ يقول: « لن يدخل أحدا عمله الجنة ». قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: « ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة فسدوا وقاربوا، ولا يتمني أحدكم

الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعذب».

**٥٤٧٢ - حديث عبد الله بن أبي شيبة** قال نا أبوأسامة عن هشام عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة: سمعت النبي صلى الله عليه وهو مستند إلى يقول: «اللهُمَّ اغفِرْ لِي وارحمني وألحني بالرفق».

قوله (باب تمني المريض الموت) أى هل يمنع مطافقاً أو يجوز في حالة؟ ووقع في رواية الكشميهنى نهى تمني المريض الموت، وكان المراد منع تمني المريض. وذكر في الباب خمسة أحاديث: الحديث الأول عن انس

قوله (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصحابه) الخطاب للصحابه، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً قوله «من ضر أصحابه» جمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي، فإن وجد الضر الأخرى بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهى، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا» على أن «في» في هذا الحديث سببية، أى بسبب أمر من الدنيا، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة: قفي «الموطأ» عن عمر أنه قال «اللهُمَّ كبرت سنِّي، وضفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفترط»، وأنخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر، وأنخرج أحمد وغيره من طريق عبس ويقال عابس الغفارى أنه قال «يا طاعون خذنى». فقال له عليم الكندى: لم تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يتمنين أحدكم الموت؟ فقال: إن سمعته يقول: بادروا بالموت سناً، إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم» الحديث. وأنخرج أحمد أيضاً من حديث عوف بن مالك نحوه وأنه «قيل له: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما عمر المسلم كان خيراً له» الحديث، وفيه الجواب نحوه، وأصرح منه في ذلك حديث معاذ الذى أخرجه أبو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه «إذا أردت بقوم فتنة توفى إليك غير مفتون».

قوله (فإن كان لابد فاعلا) في رواية عبد العزيز بن صحيب عن أنس كلام سياق في الدعوات «فإن كان لابد متمنياً للموت».

قوله (فليقل الخ) وهذا يدل على أن النهى عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة، لأن في تمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء، وقوله «فإن كان الخ» فيه ما يصرف الأمر عن حقيقته من الوجوب أو الاستحباب، ويدل على أنه لمطلق الإذن لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته. و قريب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب السنن من حديث المقدام بن معد يكرب «حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه». فإن كان لابد فثلث للطعم» الحديث، أى إذا كان لابد من الزيادة على اللقيمات فليقتصر على الثالث، فهو إذن بالاقتصار على الثالث، لا أمر يقتضي الوجوب ولا الاستحباب.

قوله (ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفى إذا كانت) عبر في الحياة بقوله «ما كانت» لأنها حاصلة، فحسن أن يأتي بالصيغة المقتصية للاتصال بالحياة، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتي بصيغة الشرط، والظاهر

أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الصر دينياً أو دنيوياً ، وسيأتي في المتن من روایة النضر بن أنس عن أبيه « لولا أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تمنوا الموت تمنيته » فلعله رأى أن التفصيل المذكور ليس من المتن المنهى عنه . الحديث الثاني حديث خباب .

قوله ( عن إسماعيل بن أبي خالد ) لشعبة فيه إسناد آخر أخرجه الترمذى من روایة غندر عنه عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال « دخلت على خباب » فذكر الحديث نحوه .

قوله ( وقد أكثروا سبع كيات ) في روایة حارثة « وقد أكثروا في بطنه فقال : ما أعلم أحداً من أصحاب النبي صلی الله علیه وسلم لقى من البلاء ما لقيت » أى من الوجع الذي أصابه ، وحکى شيخنا في « شرح الترمذى » احتمال أن يكون أراد بالبلاء ما فتح عليه من المال بعد أن كان لا يجد درهماً ، كما وقع صريحاً في روایة حارثة المذكورة عنه قال « لقد كنت وما أجد درهماً على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ، وفي ناحية بيتي أربعون ألفاً » يعني الآن ، وتعقبه بأن غيره من الصحابة كان أكثر مالاً منه كعبد الرحمن بن عوف ، واحتال أن يكون أراد ما لقى من التعذيب في أول الإسلام من المشركين ، وكأنه رأى أن اتساع الدنيا عليه يكون ثواب ذلك التعذيب ، وكان يجب أن لو بقى له أجره موفراً في الآخرة ، قال : ويحتمل أن يكون أراد ما فعل من الكى مع ورود النبي عنه ؛ كما قال عمران بن حصين « نهينا عن الكى فاكتوبنا بما أفلحنا » أخرجه<sup>(١)</sup> قال : وهذا بعيد . وكذلك الذي قبله ، وسيأتي الكلام على حكم الكى قريباً في كتاب الطب إن شاء الله تعالى .

قوله ( إن أصحابنا الذين سلّفوا ماضوا ولم تنقصهم الدنيا ) زاد في الرقاد من طريق يحيى القطان عن إسماعيل ابن أبي خالد « شيئاً » أى لم تنقص أحورهم ، بمعنى أنهم لم يتخلصوا في الدنيا بل بقيت موفرة لهم في الآخرة ، وكأنه عنى بأصحابه بعض الصحابة من مات في حياة النبي صلی الله علیه وسلم ، فأماماً من عاش بعده فائهم اتسعت لهم الفتوح . ويريد به حديثه الآخر « هاجرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فوق أجرنا على الله » ، فتنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمر « وقد مضى في الجنائز وفي المغاري أيضاً » ، ويحتمل أن يكون عنى جميع من مات قبله ، وأن من اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه إما لكتلة إخراجهم المال في وجوه البر ، وكان من يحتاج إليه إذ ذاك كثيراً فكانت تقع لهم الموضع ، ثم لما اتسع الحال جداً وشمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس بحيث صار الغنى لا يجد محتاجاً يضع برره فيه ، ولهذا قال خباب « وإنما أصبنا ما لا نجد له موضع إلا التراب » أى الإنفاق في البنيان . وأغرب الداودي فقال : أراد خباب بهذا القول الموت أى لا يجد للعمل الذي أصابه إلا وضعه في القبر ، حكااه ابن التين ورده فأصاباب ، وقال : بل هو عبارة عما أصابوا من المال . قلت : وقد وقع لأحمد عن يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد في هذا الحديث بعد قوله إلا التراب « وكان يبني حائطاً له » ويأتي في الرقاد نحوه باختصار ، وأخرجه أحمد أيضاً عن وكيع عن إسماعيل وأوله « دخلنا على خباب نعوده وهو يبني حائطاً له وقد أكتوى سبعاً » الحديث .

قوله ( ولو لا أن النبي صلی الله علیه وسلم نهاناً أن ندعوا بالموت لدعوت له ) الدعاء بالموت أخص من تمنى الموت ، وكل دعاء تمنى من غير عكس ، فلذلك أدخله في هذه الترجمة .

(١) يعاد بالأسأل .

قوله ( ثم أتى ناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً له ) هكذا وقع في رواية شعبة تكرار الجيء ، وهو أحافظ الجميع فزيادته مقبولة ، والذى يظهر أن قصة بناء الحائط كانت سبب قوله أيضاً « وإنما أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضع إلا التراب » .

قوله ( إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب ) أي الذي يوضع في البنيان ، وهو محظوظ على ما زاد على الحاجة ، وسيأتي تقرير ذلك في آخر كتاب الاستذان إن شاء الله تعالى .

( تبييه ) هكذا وقع من هذا الوجه موقفاً ، وقد أخرجه الطبراني من طريق عمر بن إسماعيل بن مجالد « حدثنا أبا عبد الرحمن بن بشر وإسماعيل بن أبا خالد جميرا عن قيس عن أبي حازم قال : دخلنا على خباب نعوذ » فذكر الحديث ، وفيه « وهو يعالج حائطاً له فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن المسلم يؤجر في نفقة كلها إلا ما يجعله في التراب » وعمر كذبه يحيى بن معين ، الحديث الثالث والرابع حديث أبا هريرة .

قوله ( آخر أبا عبيده مولى عبد الرحمن بن عوف ) هو أبو عبيده مولى ابن أزهر واسميه سعيد بن عبيد ، وأبا أزهر الذي نسب إليه هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ، وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، هكذا اتفق هؤلاء عن الزهرى في روايته عن أبي عبيده ، وخالفهم إبراهيم بن سعد عن الزهرى فقال « عن عبيد الله بن عبد الله عن أبا هريرة » أخرجه النسائي وقال : رواية الزبيدي أولى بالصواب ، وإبراهيم بن سعد ثقة ، يعني ولكنه أخطأ في هذا .

قوله ( لن يدخل أحداً عمله الجنة ) الحديث يأتي الكلام عليه في كتاب الرفاق ، فإنه أورده مفرداً من وجه آخر عن أبا هريرة وغيره ، وإنما أخرجه هنا استطراداً لا قصداً ، والمقصود منه الحديث الذي بعده وهو قوله « ولا يتمنى ألم » وقد أفرد في كتاب التمني من طريق معاذ عن الزهرى ، وكذا أخرجه النسائي من طريق الزبيدي عن الزهرى .

قوله ( ولا يتمنى ) كذا للأكثر بإثبات التحتانية ، وهو لفظ نفي يمعنى النفي . ووقع في رواية الكشميري « لا يتمن » على لفظ النبي ، ووقع في رواية معاذ عن الآية بلفظ « لا يتمنى » للأكثر وبلفظ « لا يتمن » للકشميري ، وكذا هو في رواية همام عن أبا هريرة بزيادة نون التأكيد ، وزاد بعد قوله أحذكم الموت « ولا يدع به من قبل أن يأتيه » وهو قيد في الصورتين ، ومفهومه أنه إذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك وهو كذلك ، وهذه النكتة عقب البخاري الحديث أبا هريرة بحديث عائشة « اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفق الأعلى » إشارة إلى أن النبي يختص بالحالة التي قبل نزول الموت ، فله دره ما كان أكثر استحضاره وإياته للأخفى على الأجيال شحذا للأذهان . وقد خفى صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة في الباب معارضنا لأحاديث الباب أو ناسخاً لها ، وقوى ذلك بقول يوسف عليه السلام ﷺ توفى مسلماً وألحقني بالصالحين ﷺ قال ابن التين : قيل إن النبي منسوخ بقول يوسف فذكره ، ويقول سليمان ﷺ وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ﷺ وب الحديث عائشة في الباب ، وبدعاء عمر بالموت وغيره . قال : وليس الأمر كذلك لأن هؤلاء إنما سأّلوا ما قارب الموت . قلت : وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام ، فقال قتادة : لم يتمن الموت أحد إلا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق إلى لقاء الله ، أخرجه الطبراني بسنده صحيح عنه . وقال

غيه : بل مراده توفى مسلماً عند حضور أجيلى ، كذا أخرجه ابن أبي حاتم عن الصبحان بن مزاحم ، وكذلك مراد سليمان عليه السلام . وعلى تقدير الحمل على قال قنادة فهو ليس من شرعاً ، وإنما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعاً النهى عنه بالاتفاق ، وقد استشكل الإنذن في ذلك عند نزول الموت لأن نزول الموت لا يتحقق ، فكم من انتهى إلى غاية جرت العادة بموت من يصل إليها ثم عاش . والجواب أنه يتحمل أن يكون المراد أن العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من يعني نزوله به ويرضاه أن لو وقع به ، ولله تعالى أن يطمئن قلبه إلى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا يقلق ، ولو لم يتفق أنه يموت في ذلك المرض .

قوله (إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً ، وإما مسيئاً فلعله أن يستعفب) أي يرجع عن وجوب العتب عليه . ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أبى أحمد « وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً » ، وفيه إشارة إلى أن المعنى في النبي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت ، فإن الحياة يتسبب منها العمل ، والعمل يحصل زيادة الشفاعة ، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال . ولا يرد على هذا أنه يجوز أن يقع الازداد والزيادة بالله تعالى عن الإيمان لأن ذلك نادر ، والإيمان بعد أن تختلط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد ، وعلى تقدير وقوع ذلك — وقد وقع لكن نادراً — فمن سبق له في علم الله خاتمة السوء فلا بد من وقوعها طال عمره أو قصره ، فتعجشه بطلب الموت لا خير له فيه . ويفيده حديث أبي أمامة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد : يا سعد إن كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك أو حسن من عملك فهو خير لك » ، أخرجه بسندهلين ، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أبى أحمد ومسلم « وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً » واستشكل بأنه قد يحمل السينيات فيزيد عمره شرًا ، وأجيب بأرجوحة : أحدهما حمل المؤمن على الكامل وفيه بعد . والثاني أن المؤمن بصدق أن يعمل ما يكره ذنبه إما من اجتناب الكبائر وإما من فعل حسنات أخرى قد تقاص بضعفها سينياته ، ومادام الإيمان باق فالحسنات بتصدي التضييف ، والسينيات بتصدي التكفير . والثالث يفيد ما أطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب من الترجح حيث جاء بقوله « لعله » والترجح مشعر بالوقوع غالباً لا جزماً ، فخرج الخبر عزوج تحسين الظن بالله ، وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوقفه للزيادة من عمله الصالح ، وأن المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه ، وأشار إلى ذلك شيخنا في « شرح الترمذى » . ويدل على أن قصر العمر قد يكون خيراً للمؤمن حديث أنس الذي في أول الباب « وتوفى إذا كان الوفاة خيراً » وهو لا ينافي حديث أبي هريرة « إن المؤمن لا يزيد عمره إلا خيراً » إذا حل حديث أبي هريرة على الأغلب ومقابلة على النادر ، وسيأتي الإمام بشيء من هذا في كتاب التمني إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث عائشة « والمحقق بالرفيق الأعلى » تقدم شرحه في أواخر المعاشر في الوفاة النبوية ، وتقدم في الذي قبله أن ذلك لا يعارض النبي عن تمني الموت والدعاء به ، وأن هذه الحالة من خصائص الأنبياء إنه لا يقتص نبي حتى يخسر بين البقاء في الدنيا وبين الموت . وقد تقدم بسطه واضحاً هناك والله الحمد .

### بـ) دُعَاءُ الْعَائِشَةِ لِلنَّمَرِيْضِ

وقالت عائشة بنت سعدٍ عن أبيها: قال النبي صلى الله عليه: « اللهم اشف سعداً ».

[٥٦٧٥] - حديثنا موسى بن إسماعيل قال نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة أنَّ رسول الله صلى الله عليه كان إذا أتى مريضاً أو أتى به قال: «أذهب الباس، رب الناس، اشف أنت

الشافي، لا شفاء إلا شفاءك، شفاء لا يغادر سقماً.  
وقال عمرو بن أبي قيس وإبراهيم بن طهمان عن منصور عن إبراهيم وأبي الضحى: إذا أتي بالمريض.  
وقال جرير عن منصور عن أبي الضحى وحده وقال: إذا أتي مريضاً.  
[ال الحديث ٥٦٧٥ - أطرافه في: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠].

قوله ( باب دعاء العائد للمريض ) أى بالشفاء ونحوه .

قوله ( وقالت عائشة بنت سعد ) أى ابن وفاص ، وهذا طرف من حديثه الطويل في الوصية الثالث ، وقد تقدم موصولاً في « باب وضع اليد على المريض » قريباً .

قوله ( عن منصور ) هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو النخعي .

قوله ( إذا أتي مريضاً أو أتى به ) شك من الرواوى ، وقد حكى المصنف الاختلاف فيه في الروايات المعلقة بعد .

قوله ( لا يغادر ) بالعين المعجمة أى لا يترك ، وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه ، فكان يدعوه بالشفاء المطلق لا بطلق الشفاء .

قوله ( وقال عمرو بن أبي قيس وإبراهيم بن طهمان عن منصور عن إبراهيم وأبي الضحى إذا أتي المريض ) وقع في رواية الكشميهنى « إذا أتى المريض » وهو أصوب ، فأما عمرو بن أبي قيس فهو الرازى وأصله من الكوفة ولا يعرف اسم أبيه وهو صدوق ، ولم يخرج له البخارى إلا تعليقاً ، وقد وقع لنا حديثه هذا موصولاً في « فوائد أى العباس محمد بن نجيع » من رواية محمد بن سعيد بن سعيد القزويني عنه بلفظ « إذا أتي بالمريض » وأما إبراهيم بن طهمان فوصل طريقه الإسماعيلي من رواية محمد بن سعيد التميمي الكوفى نزيل بغداد عنه بلفظ « إذا أتي بمريض » .

قوله ( وقال جرير عن منصور عن أبي الضحى وحده وقال : إذا أتى مريضاً ) وهذا وصله ابن ماجه عن أى بكر بن أى شيبة عن جرير بلفظ « إذا أتى إلى المريض فدعاه له » وهى عند مسلم أيضاً ، وقد دلت رواية كل من جرير وأى عوانة على أن عمرو بن أبي قيس وإبراهيم بن طهمان حفظاً عن منصور أن الحديث عنده عن شيخين ، وأنه كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وقد أخرجه مسلم من طريق إسرائيل عن منصور عنهما كذلك ، ورجح عند البخارى رواية منصور عن إبراهيم وحده لأن الثورى رواها عن منصور كذلك كما سيأتي في أثناء كتاب الـ طـبـ ، ووافقه ورقاء عن منصور عند النسائى ، وسفيان أحـفـظـ الجـمـيـعـ ، لكن رواية جرير غير مـرـفـوعـةـ والله أعلم . وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تضافت الأحاديث بذلك ، والجواب أن الدعاء عبادة ، ولا ينافى الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه ، والداعى بين حستين : إما أن يحصل له مقصوده ، أو يعرض عنه بجلب نفع أو دفع ضر ، وكل من فضل الله تعالى .

## باب وضوء العائد للمريض

[٥٦٧٦] ٥٤٧٤ - حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله قال : دخل على النبي صلى الله عليه وأنا مريض ، فتوضاً وصب عليّ - أو قال : « صلوا عليه » - فقلتُ : لا يرثني إلا كلالة ، فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض .

قوله ( باب وضوء العائد للمريض ) ذكر فيه حديث جابر ، وقد تقدم التنبية عليه قريبا في باب المغنى عليه ، ولا يخفى أن معمله إذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به .

## باب من دعا برفع الوباء والحمى

[٥٦٧٧] ٥٤٧٥ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : لمن قدم النبي صلى الله عليه وعلّم أبوبكر وبلال ، قالت : فدخلت عليهما فقلت : يا أبا طالب ، كيف تجده ؟ ويا بلال ، كيف تجده ؟ قالت : وكان أبوبكر إذا أخذته الحمى يقول :

والموت أدنى من شراك نعله كل أمر مصبح في أهله

وكان بلال إذا أفلع عنه يرفع عقيرته فيقول : ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة

وهل أردد يوما مياما مجنة

بواط ، وحولي إذخر وجليل  
وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة : فجئت رسول الله صلى الله عليه فأخبرته فقال : « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، وصححها ، وبارك لنا في صاعها ومدها ، وانقل حمامها فاجعلها بالجحفة ».

قوله ( باب الدعاء برفع الوباء والحمى ) الوباء يهمز ولا يهمز ، وجمع المقصور بلا همز أوبية ، وجمع المهموز أوباء ، يقال أوبات الأرض فهى مؤبطة وبوتة فهى بوتة ، وبوتة بضم الواو فهو موبوءة ، قال عياض : الوباء عموم الأمراض ، وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء لأنه من أفراده ، لكن ليس كل وباء طاعون ، وعلى ذلك يحمل قول الداودى لما ذكر الطاعون : الصحيح أنه الوباء ، وكذا جاء عن الخليل بن أحمد أن الطاعون هو الوباء ، وقال ابن الأثير في النهاية : الطاعون المرض العام ، والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد به الأمراض والأبدان . وقال ابن سيناء : الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذى هو مادة الروح ومدده . قلت : ويفارق الطاعون الوباء بخصوص سببه الذى ليس هو في شيء من الوباء ، وهو كونه من طعن الجن كما سأذكره مبينا في « باب ما يذكر من لطاعون » من كتاب الطب إن شاء الله تعالى . وساق المصنف في الباب حديث عائشة « لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعلّم أبوبكر وبلال » ووقع فيه ذكر الحمى ولم يقع في سياقه لفظ الوباء ، لكنه ترجم بذلك إشارة إلى ما وقع في بعض طرقه ، وهو ما سبق في أواخر الحج من طريق أنس بن عاصمة عن هشام بن عروة في حديث الباب « قالت عائشة : قدمنا المدينة وهي أوباً أرض الله » وهذا مما يؤيد أن الوباء أعم من الطاعون ، فإن وباء

المدينة ما كان إلا بالحصى كا هو مبين في حديث الباب ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أن ينقل حماها إلى الجحفة ، وقد سبق شرح الحديث في « باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة » في أوائل كتاب المغازي ، ويأتي شيء مما يتعلق به في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى . وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضى فيكون ذلك عبنا ، وأجيب بأن ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض ، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذه من الجنون والجذام وسبي الأسماء ومنكرات الأخلاق والأهواه والأدواء ، فمن ينكر التداوى بالدعاء يلزمـه أن ينكر التداوى بالعقاقير ولم يقل بذلك إلا شذوذ ، والأحاديث الصحيحة ترد عليهم ، وفي الالتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوى بغیره ، لما فيه من الخصوص والتذلل للرب سبحانه ، بل منع الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة انكالا على ما قدر ، فيلزم ترك العمل جملة ، ورد البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس ، وليس من شرط الإيمان بالقدر أن لا يتترس من رمي السهم ، والله أعلم .

( خاتمة ) اشتمل كتاب المرضى من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثا ، المعلق منها سبعة والبقة موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى أربعة وثلاثون طريقاً والبقة خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث إني هريرة « من يرد الله به خيرا يصب منه » وحديث عطاء أنه رأى أم زفر ، وحديث أنس في الحبيتين ، وحديث عائشة أنها « قالت وارأساه — إلى قوله — بل أنا وارأساه » فقط . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثلاثة آثار ، والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطب

قوله ( بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الطب ) كذا لهم ، إلا النسفي فترجم « كتاب الطب » أول كفارة المرض ولم يفرد كتاب الطب ، وزاد في نسخة الصغافي « والأدوية » . والطب بكسر المهملة وحكي ابن السيد تثليتها . والطبيب هو الحاذق بالطب ، ويقال له أيضا طب بالفتح والكسر ومستطب وأمرأة طب بالفتح ، يقال استطب تعانى الطب واستطب استوطنه ، ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوى وللتداوى وللداء أيضا فهو من الأضداد ، ويقال أيضا للفرق والسرير ، ويقال للشهوة ولطراائق ترى في شعاع الشمس وللحدق شيء ، والطبيب الحاذق في كل شيء ، وخص به المعالج عرفا ، والجمع في القلة أطبة وفي الكثرة أطباء . والطب نوعان : طب جسد وهو المراد هنا ، وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى . وأما طب الجسد ف منه ما جاء في المقوول عنه صلى الله عليه وسلم ومنه ما جاء عن غيره ، وغالبه راجع إلى التجربة . ثم هو نوعان : نوع لا يحتاج إلى فكر ونظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات ، مثل ما يدفع الجوع والعطش . ونوع يحتاج إلى الفكر والنظر كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال ، وهو إما إلى حرارة أو برودة ، وكل منها إما إلى رطوبة ، أو بيوسة ، أو إلى ما يتربك منها . وغالب ما يقاوم الواحد منها بضده ، والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله وهو أعندهما . والطريق إلى معرفته بتحقق السبب والعلامة ، فالطبيب الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضر بالبدن جمعه أو عكسه ، وفي تقييص ما يضر بالبدن زياته أو عكسه ، ومدار ذلك على ثلاثة أشياء : حفظ الصحة ، والاحتلاء عن المؤذى ، واستفراغ المادة الفاسدة . وقد أشير إلى الثلاثة في القرآن : فال الأول من قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سُفْرٍ فَلَا يُنْهَىٰ إِلَى الْمَسْأَلَةِ﴾ وذلك أن السفر مظنة النصب وهو من مغيرات الصحة ، فإذا وقع فيه الصيام ازداد فائعاً على الجسم . وكذا القول في المرض الثاني وهو الحمية من قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ فإنه استتبعه جواز التسميم عند خوف استعمال الماء البارد . والثالث من قوله تعالى ﴿أَوْ بِهِ أَذْىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْ يَهْبِطُ﴾ فإنه أشير بذلك إلى جواز حلق الرأس الذي منع منه المحرم لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المحتقن في الرأس . وأخرج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلَيْنِ : أَيُّكُمَا أَطْبَ؟ قَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي الْطَّبِ خَيْرٌ؟ قَالَ : أَنْزَلَ الدَّاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّوَاءَ ». .

مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً

[٥٦٧٨] ٥٤٧٦ - حديثي محمد بن المثنى قال نا أبو أحمد الزبيري قال نا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال نا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً ». [٥٦٧٨]

قوله ( باب مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً ) كذا للإسماعيلي وابن بطال ومن تبعه ، ولم أر لفظ « باب » من نسخ الصحيح إلا للنسفي .

قوله ( أبو أحمد الزبيري ) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى ، نسب لجده وهو أسد من بنى أسد بن خزيمة ، فقد يتبين من ينسب إلى الزبير بن العوام لكونهم من بنى أسد بن عبد العزى ، وهذا من فنون علم الحديث وصنفوا فيه الأنساب المفترقة في اللفظ المفترقة في الشخص . وقد وقع عند أى نعم في الطب من طريق أى بكر وعثمان بن أى شيبة « قالا حدثنا محمد بن عبد الله الأسدى أبو أحمد الزبيري » وعند الإسماعيلي من طريق هارون بن عبد الله الحمال « حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري » .

قوله ( عن أى هريرة ) كذا قال عمر بن سعيد عن عطاء ، وخالفه شبيب بن بشر فقال « عن عطاء عن أى سعيد الخدرى » أخرجه الحكم وأبو نعيم في الطب ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ، هذه رواية عبد بن حميد عن محمد بن عبيد عنه ، وقال معتمر بن سليمان « عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أى هريرة » أخرجه ابن عاصم في الطب وأبو نعيم ، وهذا مما يترجع به رواية عمر بن سعيد .

قوله ( مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً ) وقع في رواية الإسماعيلي « من داء » و « من » زائدة وتحتمل أن يكون مفعول « أَنْزَلَ » مخدوفا فلا تكون من زائدة بل لبيان المخدوف ، ولا يخفى تكلفه .

قوله ( إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً ) في رواية طلحة بن عمرو من الزيادة في أول الحديث « يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَدَوَّلُوَا » ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً فَتَدَوَّلُوَا » وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحكم ، ونحوه للطحاوى وأى نعم من حديث ابن عباس ، وأحمد عن أنس « إِنَّ اللَّهَ جَبَّ خَلْقَ الدَّاءِ خَلْقَ الدَّوَاءِ ، فَتَدَوَّلُوَا » وفي حديث أسمة بن شريك « تَدَوَّلُوَا يَا عَبَادَ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْعِفْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شَفَاءً ، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا لَهُمْ » أخرجه أحمد والبخاري في « الأدب المفرد » والأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحكم ، وفي لفظ « إِلَّا السَّامُ » بهملة مخففة يعني الموت . ووقع في رواية أى عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود نحو حديث الباب وزاد في آخره « عَلِمَهُ مِنْ عِلْمِهِ وَجَهَلَهُ مِنْ جَهَلِهِ » أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحكم . ولمسلم عن جابر رفعه « لَكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أَصَبَّ دَوَاءُ الدَّاءِ بِرًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى » ولأى داود من حديث أى الدرداء رفعه « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَوَّلُوَا ، وَلَا تَدَوَّلُوَا بِحِرَامٍ » وفي مجموع هذه الألفاظ ما يعرف منه المراد بالإنزال في حديث الباب وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي صلى الله عليه وسلم مثلا ، أو عبر بالإنزال عن التقدير . وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوى بالحرام . وفي حديث جابر منها الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله ، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية

فلا ينفع ، بل ربما أحدث داء آخر . وفي حديث ابن مسعود الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد ، وفيها كلها إثبات الأسباب . وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وتقديره ، وأنها لا تنفع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك ، وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر « بإذن الله » ، فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته . والتداوى لا ينافي التوكل كما لا ينافي دفع المجموع والعطش بالأكل والشرب ، وكذلك يجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك ، وسيأتي مزيد هذا البحث في « باب الرقية » إن شاء الله تعالى . ويدخل في عمومها أيضا الداء القاتل الذي اعترف حذاق الأطباء بأن لا دواء له ، وأقرّوا بالعجز عن مداواته ، ولعل الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله « وجهمه من جهله » إلى ذلك فتكون باقية على عمومها ، ويحتمل أن يكون في الخبر حذف تقديره : لم ينزل داء يقبل الدواء إلا أتى له شفاء ، والأول أولى . وما يدخل في قوله « جهمه من جهله » ما يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء فييرا ثم يتعريه ذلك الداء بعينه فيتداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينفع ، والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء فرب مرضين تشابهما ويكون أحدهما مركبا لا ينفع فيه ما ينفع في الذي ليس مركبا فيقع الخطأ من هنا ، وقد يكون متعددا لكن يريد الله أن لا ينفع فلا ينفع ، ومن هنا تخضع رقاب الأطباء . وقد أخرج ابن ماجه من طريق ألى خزامة وهو بمعجمة زراري خفيقة « عن أبيه قال : قلت يا رسول الله أرأيت رق نسترقها ودواء نتداوي به هل يرد من قدر الله شيئا ؟ قال : هي من قدر الله تعالى . والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء إنما هو كدفع الجروح بالأكل والعطش بالشرب ، وهو ينفع في ذلك في الغالب ، وقد يختلف لمانع والله أعلم . ثم الداء والدواء كلاماً بفتح الدال وبالمد ، وحكي كسر دال الدواء . واستثناء الموت في حديث أسامة بن شريك واضح ، ولعل التقدير إلا داء الموت ، أى المرض الذي فدر على صاحبه الموت . واستثناء الهرم في الرواية الأخرى إما لأنه جعله شبهاً بالموت والجامع بينهما نقص الصحة ، أو لقربه من الموت وإفضائه إليه . ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً والتقدير : لكن الهرم لا دواء له ، والله أعلم .

### ب) هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل

[٥٦٧٩] - حدثنا قتيبة قال نا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن ربيع بنت معوذ بن عفراء  
قالت: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه نسقي القوم ونخدمهم، ونردد القتلى والجرحى إلى  
المدينة.

قوله ( باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل ) ذكر فيه حديث الربع بالتشديد « كنا نغزو ونسقي القوم ونخدمهم ونردد القتلى والجرحى إلى المدينة » وليس في هذا السياق تعرّض للمداواة ، إلا إن كان يدخل في عموم قوله « نخدمهم » نعم ورد الحديث المذكور بلفظ « ونداوى الجرحى ، ونردد القتلى » وقد تقدم كذلك في « باب مداواة النساء الجرحى في الغزو » من كتاب الجهاد ، فجرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث ، ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس ، وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب ، أو كانت المرأة تصنع ذلك من يكون زوجا لها أو محراها . وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب

عند الضرورة وقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك ، وقد تقدم في شيء من ذلك في كتاب الجهاد .

### باب الشفاء في ثلاثة

٥٤٧٨ - حديثي الحسين قال نا أَحْمَدُ بْنُ مُنْيَعَ قَالَ نَا مَرْوَانُ بْنُ شَجَاعَ قَالَ نَا سَالِمُ الْأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار. وأنهى أمتي عن الكي». رفع الحديث .

رواه القمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه في العسل والحجم .

[الحاديـث ٥٦٨٠ - طرفه في ٥٦٨١]

٥٤٧٩ - حديثي محمد بن عبد الرحيم قال أنا سريج بن يونس أبو الحارت قال نا مروان بن شجاع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال : «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار. وأنا أنهى أمتي عن الكي» .

قوله ( باب الشفاء في ثلاثة ) سقطت الترجمة للنسفي ، وللله وللنبي وللرسول وللرسوخى .

قوله ( حديثي الحسين ) كذا لم غير منسوب ، وجزم جماعة بأنه ابن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقباني ، قال الكلبازى : كان يلازم البخارى لما كان بنيسابور وكان عنده مسنـد أـحمد بن منـيع سمعـه منه يعني شيخـه فى هـذا الـحدـيـث ، وقد ذـكـرـ الحـاـكـمـ فى تـارـيـخـهـ منـ طـرـيقـ الحـسـينـ المـذـكـورـ أنهـ روـىـ حـدـيـثـاـ فـقـالـ : كـتـبـ عـنـىـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ هـذـاـ الـحدـيـثـ . وـرـأـيـتـ فـيـ كـتـابـ بـعـضـ الـطـلـبـةـ قـدـ سـمـعـهـ مـنـهـ عـنـىـ اـهـ . وـقـدـ عـاـشـ الحـسـينـ القـبـانـيـ بـعـدـ الـبـخـارـىـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ سـنـةـ وـكـانـ مـنـ أـقـرـانـ مـسـلـمـ ، فـرـوـاـيـةـ الـبـخـارـىـ عـنـهـ مـنـ رـوـاـيـةـ الـأـكـابـرـ عـنـ الـأـصـاغـرـ . وـأـحـمـدـ اـبـنـ مـنـيـعـ شـيـخـ الـحـسـينـ فـيـ مـنـطـقـةـ الـوـسـطـىـ مـنـ شـيـوخـ الـبـخـارـىـ ، فـلـوـ روـاهـ عـنـهـ بـلـ وـاسـطـةـ لـمـ يـكـنـ عـالـيـاـ لـهـ . وـكـانـ وـفـاةـ أـحـمـدـ بـنـ مـنـيـعـ - وـكـنـيـتـهـ أـبـوـ جـعـفـرـ - سـنـةـ أـرـبعـ وـأـرـبعـيـنـ وـمـائـيـنـ وـلـهـ أـرـبعـ وـمـائـوـنـ سـنـةـ ، وـاسـمـ جـدـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـهـوـ جـدـ أـقـاسـمـ الـبـغـوـيـ لـأـمـهـ ، وـلـذـلـكـ يـقـالـ لـهـ الـمـنـيـعـ وـابـنـ بـنـيـعـ ، وـلـيـسـ لـهـ فـيـ الـبـخـارـىـ سـوـىـ هـذـاـ الـحدـيـثـ ، وـجـزـمـ الـحـاـكـمـ بـأـنـ الـحـسـينـ المـذـكـورـ هـوـ اـبـنـ يـحـىـ بـنـ جـعـفـرـ الـبـيـكـنـدـىـ وـقـدـ أـكـثـرـ الـبـخـارـىـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ أـبـيـهـ يـحـىـ بـنـ جـعـفـرـ وـهـوـ مـنـ صـفـارـ شـيـوخـهـ ، وـالـحـسـينـ أـصـفـرـ مـنـ الـبـخـارـىـ بـكـثـيرـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـبـخـارـىـ عـنـ الـحـسـينـ سـوـاءـ يـحـىـ بـنـ جـعـفـرـ وـهـوـ مـنـ صـفـارـ شـيـوخـهـ ، وـالـحـسـينـ أـصـفـرـ مـنـ الـبـخـارـىـ بـكـثـيرـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـبـخـارـىـ عـنـ الـحـسـينـ سـوـاءـ كـانـ الـقـبـانـيـ أـوـ الـبـيـكـنـدـىـ سـوـىـ هـذـاـ الـحدـيـثـ . وـقـوـلـ الـبـخـارـىـ بـعـدـ ذـلـكـ « حـدـيـثـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ »ـ هـوـ الـمـعـرـوفـ بـصـاعـقةـ يـكـنـىـ أـبـاـ يـحـىـ وـكـانـ مـنـ كـبـارـ الـحـفـاظـ وـهـوـ مـنـ أـصـاغـرـ شـيـوخـ الـبـخـارـىـ وـمـاتـ قـبـلـ الـبـخـارـىـ بـسـنـةـ وـاحـدةـ . وـسـرـيـجـ بـنـ يـونـسـ شـيـخـ بـمـهـمـلـةـ ثـمـ جـيـمـ مـنـ طـبـقـةـ أـحـمـدـ بـنـ مـنـيـعـ وـمـاتـ قـبـلـ بـعـشـرـ سـنـينـ ، وـشـيـخـهـمـاـ مـرـوانـ اـبـنـ شـجـاعـ هـوـ الـحـرـانـيـ أـبـوـ عـمـرـ ، وـأـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـوـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ مـرـوانـ بـنـ الـحـكـمـ نـزـلـ بـغـدـادـ وـقـوـاهـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ وـغـيـرـهـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ الرـازـىـ : يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ وـلـيـسـ بـالـقـوـىـ ، وـلـيـسـ لـهـ فـيـ الـبـخـارـىـ سـوـىـ هـذـاـ الـحدـيـثـ وـآخـرـ تـقـدـمـ فـيـ الشـهـادـاتـ ، وـلـمـ يـتـفـقـ وـقـوـعـ هـذـاـ الـحدـيـثـ لـلـبـخـارـىـ عـالـيـاـ ، فـإـنـهـ قـدـ سـمـعـ مـنـ أـصـحـابـ مـرـوانـ بـنـ شـجـاعـ هـذـاـ

ولم يقع له هذا الحديث عنه إلا بواسطتين ، وشيخه سالم الأفطس هو ابن عجلان وما له في البخاري سوى الحديثين المذكورين من رواية مروان بن شجاع عنه .

قوله ( حدثى سالم الأفطس ) وفي الرواية الثانية عن سالم وقع عند الإسماعيلي « عن النبي حديثنا جدي هو أَحْمَدَ بْنَ مُنْعِي حديثنا مروان بن شجاع قال ما أحفظه إلا عن سالم الأفطس حديثى » فذكره ، قال الإسماعيلي . صار الحديث عن مروان بن شجاع بالشك منه فيما حديثه به . قلت : وكذا أخرجه أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عن مروان ابن شجاع سواء ، وأخرجه ابن ماجه عن أَحْمَدَ بْنَ مُنْعِي مثل رواية البخاري الأولى بغير شك ، وكذا أخرجه الإسماعيلي أيضاً عن القاسم بن زكريا عن أَحْمَدَ بْنَ مُنْعِي ، وكذا رويته في « فوائد أبي طاهر المخلص » حديثنا محمد ابن يحيى بن صاعد حديثنا أَحْمَدَ بْنَ مُنْعِي .

قوله ( عن سعيد بن جبير ) وقع في « مسند دعلج » من طريق محمد بن الصباح « حديثنا مروان بن شجاع عن سالم الأفطس أظنه عن سعيد بن جبير » كذا بالشك أيضاً ، وكان ينبغي للإسماعيلي أن يعتذر بهذا أيضاً ، والحق أنه لا أثر للشك المذكور ، والحديث متصل بلاريب .

قوله ( عن ابن عباس قال : الشفاء في ثلاثة ) كذا أورده موقوفاً ، لكن آخره يشعر بأنه مرفوع القوله « وأنى أمتى عن الكى » ولقوله « رفع الحديث » وقد صرخ برفقه في رواية سريج بن يونس حيث قال فيه « عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم » ولعل هذا هو السر في إيراد هذه الطريقة أيضاً مع نزولها ، وإنما لم يكتف بها عن الأولى للتصریح في الأولى بقول مروان « حدثى سالم » ووقيعت في الثانية بالمعنى .

قوله ( رواه القمي ) بضم القاف وتشديد الميم هو يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هاني بن عامر ابن أى عامر الأشعري ، لجده أى عامر صحبة ، وكنية يعقوب أبو الحسن وهو من أهل قم ونزل الرى ، قوله النساءى وقال الدارقطنى ليس بالقوى ، وما له في البخارى سوى هذا الموضع . وليث شيخه هو ابن أى سليم الكوفى سىء الحفظ . وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية القمي موصولاً في « مسند البزار » وفي « الغيلانيات » وفي « جزء ابن بخت » كلهم من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه بهذا السنن ، وقصر بعض الشراح فتنسبه إلى تخرجه أى نعيم في الطب ، والذى عند أى نعيم بهذا السنن حديث آخر في الحجامة لفظه « احتجموا ، لا يتبيغ بكم الدم فيقتلکم » .

قوله ( في العسل والحجم ) في رواية الكشميرى « والحجامة » ووقع في رواية عبد العزيز بن الخطاب المذكورة « إن كان في شيء من أدواتكم شفاء ففي مصة من الحجام ، أو مصة من العسل » وإلى هنا أشار البخارى بقوله « في العسل والحجم » وأشار بذلك إلى أن الكى لم يقع في هذه الرواية . وأغرب الحميدى في « الجمع » فقال في أفراد البخارى : الحديث الخامس عشر عن طاوس عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ، قال : وبعض الروايات يقول فيه عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « في العسل والحجم الشفاء » وهذا الذى عزاه البخارى لم أره فيه أصلاً ، بل ولا في غيره ، والحديث الذى اختلف الرواة فيه هل هو عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس أو عن مجاهد عن ابن عباس بلا واسطة إنما هو في القبيلتين اللذين كانوا يعبدان ، وقد تقدم التنبية عليه في كتاب الطهارة ، وأما حديث الباب فلم أره من رواية طاوس أصلاً ، وأما مجاهد فلم يذكره البخارى عنه

إلا تعليقاً كما بينته ، وقد ذكرت من وصله ، وسياق لفظه « قال الخطاطي انتظم هذا الحديث على جملة ما ينداوى به الناس ، وذلك أن الحجيم يستفرغ الدم وهو أعظم الأحلاط ، والحجيم أنجحها شفاء عند هيجان الدم ، وأما العسل فهو مسهل للأحلاط البلغمية ، ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن ، وأما الكى فإنما يستعمل في الخلط الباغى الذى لا تتحسّم مادته إلا به ، وهذا وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه ، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ، وهذا كانت العرب تقول في أمثالها « آخر النواء الكى » ، وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره ، واكتوى غير واحد من الصحابة . قلت : ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة ، فإن الشفاء قد يكون في غيرها ، وإنما نبه بها على أصول العلاج ، وذلك أن الأمراض الامثلية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية ، وشفاء الدموية بإخراج الدم ، وإنما خص الحجيم بالذكر لكثر استعمال العرب وإلتفهم له ، بخلاف الفصد فإنه وإن كان في معنى الحجيم لكنه لم يكن معهوداً لها غالباً . على أن في التعبير بقوله « شرطة محجم » ما قد يتناول الفصد ، وأيضاً فالحجيم في البلاد الحارة أنجح من الفصد ، والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجيم . وأما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواوه بالمسهل ، وقد نبه عليه بذكر العسل ، وسيأتي توجيه ذلك في الباب الذي بعده . وأما الكى فإنه يقع آخر إخراج ما يتعرّض له من الفضلات ، وإنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسن المادة بطبعه فكره لذلك ، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء لظنهم أنه يحسّن الداء فيتعرّضون إلى التهاب المعدة بطبيعة فكره لذلك . ويفصل بين كراحته صلى الله عليه وسلم للüğü وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً ، بل يستعمل عند تعينه طريراً إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى ، وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة رفعه « من اكتوى أو استرق فقد برئ من التوكّل » أخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : علم من مجموع كلامه في الكى أن فيه نفعاً وأن فيه مضرّة ، فلما نهى عنه علم أن جانب المضرّة فيه أغلب ، وقرب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمت لأن المضار التي فيها أعظم من المنافع . انتهى ملخصاً . وسيأتي الكلام على كل من هذه الأمور الثلاثة في أبواب مفردة لها . وقد قيل إن المراد بالشفاء في هذا الحديث الشفاء من أحد قسمى المرض ، لأن الأمراض كلها إما مادية أو غيرها ، والمادية كما تقدم حارة وباردة ، وكل منها وإن انقسم إلى رطبة وباسة ومركبة فالأصل الحرارة والبرودة وما عداها ينفع من إحداها ، فنبه بالخبر على أصل المعالجة بضرب من المثال ، فالحارة تعالج بإخراج الدم لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج ، والباردة بتناول العسل لما فيه من التسخين والإ Pancrasis والتقطيع والتلطيف والجلاء والتلين ، فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق ، وأما الكى فخاص بالمرض المزمن لأنه يكون عن مادة باردة فقد تفسد مزاج العضو فإذا كوى خرجت منه ، وأما الأمراض التي ليست بمادية فقد أشير إلى علاجها بحديث « الحمى من فتح جهنم فأبردوها بالماء » وسيأتي الكلام عليه عند شرحه إن شاء الله تعالى . وأما قوله « وما أحب أن اكتوى » فهو من جنس تركه أكل الضب مع تقريره أكله على مائدته واعتذر له بأنه يعافه .

## باب الدواء بالعسل ، وقول الله عز وجل : « فيه شفاء للناس »

[٥٦٨٢] ٥٤٨٠ - حدثنا علي بن عبد الله قال نا أبوأسامة قال أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه يعجبه الحلواء والعسل .

[٥٦٨٣] ٥٤٨١ - حدثنا أبونعم قال نا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي صلى الله عليه يقول : « إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لذعة بنار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوي » .

[ال الحديث ٥٦٨٣ - أطراfe في : ٥٦٩٧ ، ٥٧٠٢ ، ٥٧٠٤].

[٥٦٨٤] ٥٤٨٢ - حدثني عياش بن الوليد قال نا عبد الأعلى قال نا سعيد عن قتادة عن أبي الموكل عن أبي سعيد أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه فقال : أخي يشتكي بطنه ، فقال : « اسقه عسل ». ثم أتاه الثالثة فقال : « اسقه عسل ». ثم أتاه الثالثة فقال : « اسقه عسل ». ثم أتاه فقال : فعلت ، فقال : « صدق الله وكذب بطن أخيك » ، اسقه عسل ، فسقاه فبرا .

[ال الحديث ٥٦٨٤ - طرفه في : ٥٧١٦].

قوله ( باب الدواء بالعسل ، وقول الله تعالى : فيه شفاء للناس ) كأنه أشار بذلك الآية إلى أن الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور ، وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن . وذكر ابن بطال أن بعضهم قال : قوله تعالى ( فيه شفاء للناس ) أي لبعضهم ، وحمله على ذلك أن تناول العسل قد يضر بعض الناس كمن يكون حار المزاج ، لكن لا يحتاج إلى ذلك لأنه ليس في حمله على العموم ما يمنع أنه قد يضر بعض الأبدان بطريق العرض . والعسل يذكر ويؤثر ، وأسماؤه تزيد على المائة ، وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا : يجلو الأساخة التي في العروق والأمعاء ، ويدفع الفضلات ، ويفصل حمل المعدة ، ويسخنها تسخينا معتدلا ، ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكليل والثانية والمنافذ ، وفيه تحليل للمرطبات أكلا وطلاء وتعذية ، وفيه حفظ المعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة ، وتنقية الكبد والصدر ، وإدرار البول والطمث ، ونفع للسعال الكائن من البلغم ، ونفع لأصحاب البلغم والأزرقة الباردة ، وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء ، ثم هو غذاء من الأغذية ، ودواء من الأدوية ، وشراب من الأشربة ، وحلوى من الحلوات ، وطلاء من الأطليمة ، ومفرح من المفرحات . ومن منافعه أنه إذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان ، وإذا شرب وحده يماء نفع من عضة الكلب للكلب ، وإذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر ، وكذلك الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه ، وإذا لطيخ به البدن للقمع قتل القمى والصبيان ، وصومل الشعر وحبسه ونفعه ، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر ، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع إليها البلى ، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ، ولم يكن يغول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه ، ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلا . وقد أخرج أبو نعيم في « الطب النبوى » بسند

ضعيف من حديث أى هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه « من لعق العسل ثلاث غداوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء » والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء والعسل » قال الكرماني : الإعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء . فتؤخذ المناسبة بهذه الطريقة ، وقد تقدم باق الكلام عليه في كتاب الأطعمة . الحديث الثاني .

قوله ( عبد الرحمن بن الغسيل ) اسم الغسيل حنظلة بن أى عامر الأوسى الأنباري ، استشهد بأحد وهو جنب فحسته الملائكة فقيل له الغسيل ، وهو فعيل بمعنى مفعول ، وهو جد عبد الرحمن ، فهو ابن سليمان ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة ، وعبد الرحمن معدود في صغار التابعين لأنه رأى أنسا وسهل بن سعد ، وجل روایته عن التابعين ، وهو ثقة عند الأكثر اختلف فيه قول النسائي ، وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيراً . وكان قد عمر فجاز المائة فلعله تغير حفظه في الآخر وقد احتاج به الشیخان ، وشيخه عاصم بن عمر بن قتادة أى ابن النعمان الأنباري الأوسى يكنى أباً عمر ما له في البخاري سوى هذا الحديث وأخر تقدم في « باب من بنى مسجداً » في أوائل الصلاة ، وهو تابعي ثقة عندهم ، وأغرب عبد الحق فقال في « الأحكام » : وثقة ابن معين وأبو زرعة وضعفه غيرهما . ورد ذلك أبو الحسن بن القطان على عبد الحق فقال : لا أعرف أحداً ضعفه ولا ذكره في الضعفاء أه . وهو كما قال .

قوله ( إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم ) كذا وقع بالشك ، وكذا لأحمد عن أى أحمد الزبيرى عن ابن الغسيل ، وسيأتي بعد أبواب باللفظ الأول بغير شك ، وكذا لمسلم ، وذكرت فيه في « باب الحجامة من الداء » قصة ، قوله « أو يكون » قال ابن التين صوابه « أو يكن » لأنه معطوف على مجروم فيكون مجروماً . قلت : وقد وقع في رواية أحمده « إن كان أو إن يكن » فلعل الراوى أشعث الضمة فظن السامع أن فيها واوا فافتئتها ، ويجترئ أن يكون التقدير : إن كان في شيء أو إن كان يكون في شيء ، فيكون التردد لإثبات لفظ يكون وعدهما ، وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون ، وليس ذلك بمحفوظ .

قوله ( ففي شرطة محمّم ) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم .

قوله ( أو لذعة بنار ) بذال معجمة ساكنة وعين مهملة ، اللذع هو الحفييف من حرق النار . وأما اللذع بالذال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب أو عض ذات السمس .

قوله ( توافق الداء ) فيه إشارة إلى أن الكى إنما يشرع منه ما يتسع طريقاً إلى إزالة الداء ، وأنه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحقق ، ويجترئ أن يكون المراد بالموافقة موافقة القدر .

قوله ( وما أحب أن أكتوى ) سيأتي بيانه بعد أبواب . الحديث الثالث حديث أى سعيد في الذي اشتكت بطنها فأمر بشرب العسل ، وسيأتي شرحه في « باب دواء المبطون » . وشيخه عباس فيه هو بالموحدة ثم مهملة النرسى بنون ومهملة ، وعبد الأعلى شيخه هو ابن عبد الأعلى ، وسعيد هو ابن أى عروبة ، والإسناد كله بصريون

## باب) الدواء بالبان الإبل

[٥٦٨٥] - ٥٤٨٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا سلام بن مسكين قال نا ثابت عن أنس أن ناسا كان بهم سقم فقالوا : يا رسول الله ، آونا وأطعمنا . فلما صحوا قالوا : إن المدينة وحمة . فأنزلهم الحرّة في ذود له فقال : « اشربوا ألبانها ». فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه ، واستاقوا ذوده . فبعث في آثارهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّر أعينهم ، فرأيت الرجل منهم يقدم الأرض بسانه حتى يموت .

قال سلام : بلغني أن الحجاج قال لأنس : حدثني بأشد عقوبة عاقبة النبي صلى الله عليه ، فحدثه بهذا ، فبلغ الحسن فقال : وددت أنه لم يحدثه .

قوله ( باب الدواء بالبان الإبل ) أى في المرض الملائم له .

قوله ( سلام بن مسكين ) هو الأزدي ، وهو بالتشديد ، وما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سياق في كتاب الأدب . ووقع في اللباس عن موسى بن إسماعيل « حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله » فزعم الكلبافى أنه سلام بن مسكين ، وليس كذلك بل هو سلام بن أبي مطبي ، وسأذكر الحجة لذلك هناك إن شاء الله تعالى .

قوله ( حدثنا ثابت ) هو البناني ، ووقع للإسماعيلي من روایة بهز بن أسد « عن سلام بن مسكين قال حدث ثابت الحسن وأصحابه وأنا شاهد معهم » فيؤخذ من ذلك أنه لا يشترط في قول الرواى حدثنا فلان أن يكون فلان قد تصد إلى بال الحديث ، بل إن سمع منه اتفاقا جاز أن يقول حدثنا فلان ، ورجال هذا الإسناد كلهم بصرىون .

قوله ( إن ناسا ) زاد بهز في روايته « من أهل الحجاز » وقد تقدم في الطهارة أنهم من عكل أو عرينة بالشك ، وثبت أنهم كانوا ثانية وأن أربعة منهم كانوا من عكل وثلاثة من عرينة والرابع كان تبعا لهم .

قوله ( كان بهم سقم فقالوا : يا رسول الله آونا وأطعمنا ، فلما صحوا ) في السياق حذف تقديره فأوأهم وأطعمهم ، فلما صحوا قالوا إن المدينة وحمة ، وكان السقم الذي بهم أولا من الجوع أو من التعب فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخم المدينة إما لكونهم أهل ريف فلم يعتادوا بالحضر ، وإما بسبب ما كان بالمدينة من الحمى ، وهذا هو المراد بقوله في الرواية التي بعدها « اجتووا المدينة » وتقدم تفسير الجوى في كتاب الطهارة . ووقع في رواية بهز بن أسد « بهم ضر وجهد » وهو يشير إلى ما قلناه .

قوله ( في ذود له ) ذكر ابن سعد أن عدد الذود كان خمس عشرة ، وفي رواية بهز بن أسد : أن الذود كان مع الراعي بجانب الحرّة .

قوله ( فقال اشربوا ألبانها ) كذا هنا ، وتقدم من رواية أى قلابة وغيره عن أنس « من ألبانها وأبوهاها » .

قوله ( فلما صحوا ) في السياق حذف تقديره : فخرجوا فشربوا فلما صحوا .

قوله ( وسم أعينهم ) كذا للأكثر ، وللكشميهنى باللام بدل الراء ، وقد تقدم شرحها .

قوله ( فرأيت الرجل منهم يقدم الأرض بسانه حتى يموت ) زاد بهز في روايته « مما يجد من الغم والوجع » وفي

صحيح أى عوامة هنا بعض الأرض ليجد بردتها مما يجد من الحر والشدة .

قوله ( قال سلام ) هو موصول بالسند المذكور ، قوله « فبلغنى أن الحجاج » هو ابن يوسف الأمر المشهور ، وفي رواية أنس « فذكر ذلك قوم للحجاج فبعث إلى أنس فقال : هذا خاتمي فليكن بيدهك — أى يصرخنا له — فقال أنس : إني أعجز عن ذلك . قال فحدثني بأشد عقوبة » الحديث .

قوله ( بأشد عقوبة عاقبه النبي صل الله عليه وسلم ) كذا بالتنكير على إرادة العقاب ، وفي رواية بهز « عاقبها » على ظاهر اللفظ .

قوله ( بلغ أحسن ) هو ابن أى الحسن البصري ( فقال : وددت أنه لم يحدثه ) زاد الكشميري « بهذا » وفي رواية بهز « فوالله ما انتي الحجاج حتى قام بها على المبر ف قال : حدثنا أنس » فذكره وقال « قطع النبي صل الله عليه وسلم الأيدي والأرجل وسلم الأعين في معصية الله ، أفلأ نفعل نحن ذلك في معصية الله ؟ وساق إسماعيل من وجه آخر عن ثابت « حدثني أنس قال : ما ندمت على شيء ما ندمت على حدث حدثت به الحجاج » فذكره ، وإنما ندم أنس على ذلك لأن الحجاج كان مسرفا في العقوبة ، وكان يتعلق بأدنى شبهة . ولا حجة له في قصة العرنين لأنه وقع التصرع في بعض طرقه أنهم ارتدوا ، وكان ذلك أيضا قبل أن تنزل الحدود كما في الذي بعده ، وقبل النبي عن المثلة كما تقدم في المغازى ، وقد حضر أبو هريرة الأمر بالتعذيب بالنار ثم حضر نسخه والنبي عن التعذيب بالنار كما مر في كتاب الجهاد ، وكان إسلام أى هريرة متأخرا عن قصة العرنين ، وقد تقدم بسط القول في ذلك في « باب أبوالإبل والدواوب » في كتاب الطهارة ، وإنما أشرت إلى اليسير منه لبعد المعهد به .

### باب الدواء بأبوالإبل

[٥٦٨٦] [٥٤٨٤] — حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا همام عن قتادة عن أنس أن ناسا اجتووا في المدينة، فامرهم النبي صل الله عليه أن يلحقوا براعيه - يعني الإبل - فيشربوا من ألبانها وأبوالها. فللحروا براعيه، فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم، فقتلوا الراعي وساقو الإبل، فبلغ النبي صل الله عليه فبعث في طلبهم، فجيء بهم، قطعوا أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم .  
قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود.

قوله ( باب الدواء بأبوالإبل ) ذكر فيه حديث العرنين ، ووقع في خصوص التداوى بأبوالإبل حديث أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس رفعه « عليكم بأبوالإبل فإنها نافعة للذرية بطونهم » والذرية بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذرب ، والذرب بفتحتين فساد المعدة .

قوله ( إن ناسا اجتووا في المدينة ) كذا هنا بآيات ( في ) وهي ظرفية أى حصل لهم الجوى وهم في المدينة ، ووقع في رواية أى قلابة عن أنس « اجتووا المدينة » .

قوله (أن يلحقوا براعيه يعني الإبل) كذا في الأصل ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه « أن يلحقوا براعي الإبل »

قوله (حتى صلحت) في رواية الكشميري « صحت » .

قوله (قال قادة) هو موصول بالإسناد المذكور ، قوله « فحدثني محمد بن سفيان الخ » يذكر أعلاه ما أخرجه مسلم من طريق سليمان التميمي عن أنس قال « إنما سلمهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم سلموا أغنی الرعاعة » وسيأتي بيان ذلك واضحًا في كتاب الديبات إن شاء الله تعالى

### باب الحبة السوداء

[٥٦٨٧] ٥٤٨٥ - حديثنا عبد الله بن أبي شيبة قال نا عبد الله قال نا إسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد قال : خرجنا ومعنا غالب بن أبي جر ، فمرض في الطريق ، فقدمنا المدينة وهو مريض ، فعاده ابن أبي عبيق فقال لنا : « عليكم بهذه الحبوب السوداء فخذوا منها خمسا أو سبعا فاسحقوها ، ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب ، فإن عائشة حديثني أنها سمعت النبي صلى الله عليه يقول : « إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء ، إلا من السام ». قلت وما السام ؟ قال : « الموت » .

[٥٦٨٨] ٥٤٨٦ - حديثنا يحيى بن بکير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول : « في الحبة السوداء شفاء من كل داء ، إلا السام ». قال ابن شهاب : والسام الموت ، والحبة السوداء : الشونيز .

قوله (باب الحبة السوداء) سيأتي بيان المراد بها في آخر الباب .

قوله (حدثني عبد الله بن أبي شيبة) كذا سماه ونسبة لجده وهو أبو بكر ، مشهور بكنته أكثر من اسمه ، وأبو شيبة جده ، وهو ابن محمد بن إبراهيم ، وكان إبراهيم أبو شيبة قاضي واسط .

قوله (حدثنا عبد الله) بالتصغير كذا للجميع غير منسوب ، وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله غير منسوب ، وجزم أبو نعيم في « المستخرج » بأنه عبد الله بن موسى ، وقد أخرجه لإسماعيلي من طريق أبي بكر الأعین والخطيب في كتاب « رواية الآباء عن الأباء » من طريق أبي مسعود الرازى ، وهو عندنا يعلو من طرقه ، وأخرجه أيضاً أحمد بن حازم عن أبي غرزة — بفتح المعجمة والراء والزاي — في مسنده ، ومن طرقه الخطيب أيضاً كلهم عن عبد الله بن موسى ، وهو الكوفي المشهور ، ورجال الإسناد كلهم كوفيون ، وعبد الله بن موسى من كبار شيوخ البخارى ، وربما حدث عنه بواسطة كالذى هنا .

قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر .

قوله (عن خالد بن سعد) هو مولى أبي مسعود البدرى الأنصارى ، وما له في البخارى سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه المنجنيقى في كتاب رواية الأكابر عن الأصاغر عن عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد فأدخل بين منصور وخالد بن سعد مجاهدا ، وتعقبه الخطيب بعد أن أخرجه من طريق المنجنيقى بأن ذكر مجاهد فيه وهم . ووقع في رواية المنجنيقى أيضا « وخالد بن سعيد » بزيادة ياء في اسم أبيه ، وهو وهم نبه عليه الخطيب أيضا .

قوله (ومعنا غالب بن أبيجر) بمودة وجم وزن أحد ، يقال إنه الصحافى الذى سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر الأهلية . وحديته عند أى داود .

قوله (فعاده ابن أى عتيق) في رواية أى بكر بن أى عتيق ، وكذا قال سائر أصحاب عبد الله بن أى موسى إلا الحنيفي فقال في روايته « عن خالد بن سعد عن غالب بن أبيجر عن أى بكر الصديق عن عائشة » واختصر القصة ، وبسياقها يتبع الصواب ، قال الخطيب : قوله في السنده « عن غالب بن أبيجر » وهم ليس غالبا فيه رواية ، وإنما سمعه خالد مع غالب من أى بكر بن أى عتيق ، قال وأبو بكر بن أى عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أى بكر الصديق ، وأبو عتيق كنية أبيه محمد بن عبد الرحمن ، وهو معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبوه وجد أبيه صحابة مشهورين .

قوله (عليكم بهذه الحبة السوداء) كذا هنا بالتصغير فيما إلا الكشميهنى فقال « السوداء » وهي رواية الأكثر من قدمت ذكره أنه أخرج الحديث .

قوله (فإن عائشة حدثتني أن هذه الحبة السوداء شفاء) وللكشميهنى « أن في هذه الحبة شفاء » كذا للأكثر ، وفي رواية الأعين « هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح » وكان هذا قد أشكل على ، ثم ظهر أنه يريد الكمون وكانت عادتهم جرت أن يخلط بالملح .

قوله (إلا من السام) بالمهملة بغير همز ، ولا ابن ماجه « إلا أن يكون الموت » وفي هذا أن الموت داء من جملة الأدواء ، قال الشاعر « وداء الموت ليس له دواء » وقد تقدم توجيه إطلاق الداء على الموت في الباب الأول .

قوله (قلت وما السام ؟ قال : الموت) لم أعرف اسم السائل ولا القائل ، وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن أى عتيق . وهذا الذى أشار إليه ابن أى عتيق ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير وقالوا : تقل الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات ، فلعل غالب بن أبيجر كان مذكرا فلذلك وصف له ابن أى عتيق الصفة المذكورة ، وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه ، ويحمل أن تكون عنده مرفوعة أيضا ، فقد وقع في رواية الأعين عند الإماماعلى بعد قوله من كل داء « واقتروا عليها شيئا من الزيت » وفي رواية له أخرى « وربما قال واقتروا انخ » وادعى الإماماعلى أن هذه الزيادة مدرجة في الخبر ، وقد أوضحت ذلك رواية ابن أى شيبة ، ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة ، فآخر المستغفى في « كتاب

الطب » من طريق حسام بن مصلك عن عبيد الله بن بريدة عن النبي صل الله عليه وسلم « إن هذه الحبة السوداء فيها شفاء » الحديث ، قال وفي لفظ « قيل : وما الحبة السوداء ؟ قال : الشونيز . قال : وكيف أصنع بها ؟ قال : تأخذ إحدى وعشرين حبة فتصرها في خرقة ثم تضعها في ماء ليلة ، فإذا أصبحت قطرت في المنخر الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنين ، فإذا كان من الغد قطرات في المنخر الأيمن اثنين وفي الأيسر واحدة ، فإذا كان الأيمين واحدة قطرت في الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنين » ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صوفا بل رعما استعملت مفردة ، وربما استعملت مركبة ، وربما استعملت مسحوقه وغير مسحوقه ، وربما استعملت أكللا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك . وقيل إن قوله « كل داء » تقديره يقبل العلاج بها ، فإنها تنفع من الأمراض الباردة ، وأما الحرارة فلا . نعم قد تدخل في بعض الأمراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الأدوية الرطبة الباردة إليها بسرعة تفيذها ، ويستعمل الحار في بعض الأمراض الحارة فيه لا يستتر كالعنزروت فإنه حار ويستعمل في أدوية الرمد المركبة ، مع أن الرمد ورم حار باتفاق الأطباء ، وقد قال أهل العلم بالطبع : إن طبع الحبة السوداء حار يابس ، وهي مذهبة للنفخ ، نافعة من حمى الربع والبلغم ، مفتحة للسدود والربيع ، مجففة لبلة المعدة ، وإذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة وأدرت البول والطمث ، وفيها جلاء وقطبيع ، وإذا دقت وريطت بخرقة من كتان وأديم شمها نفع من الزكام البارد ، وإذا نقع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليقان أفاده ، وإذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس ، والضماد بها ينفع من الصداع البارد ، وإذا طبخت بخل ومضمض بها نفع من وجع الأسنان الكائنة عن برد ، وقد ذكر ابن البيطار وغيره من صنف في المفردات في منافعها هذا الذي ذكرته وأكثر منه . وقال الخطاطي : قوله « من كل داء » هو من العام الذي يراد به الخاص ، لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدواء بمقابلها ، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة . وقال أبو بكر بن العربي : العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء ، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به ، فإن كان المراد بقوله في العسل « فيه شفاء للناس » الأكثر الأغلب فيحمل الحبة السوداء على ذلك أولى . وقال غيره : كان النبي صل الله عليه وسلم يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض ، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد ، فيكون معنى قوله « شفاء من كل داء » أي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه ، والتخصيص بالحيثية كثير شائع والله أعلم . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة : تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة ، ولا خفاء بغلط قائل ذلك ، لأننا إذا صدقنا أهل الطب — ومدار علمهم غالبا إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب — فتصدق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم . انتهى . وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الإفراد والتركيب ، ولا محنور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث ، والله أعلم .

قوله (أخبرني أبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف .

قوله (وسعيد هو ابن المسيب) كذلك في رواية عقيل ، وأخرججه مسلم من وجهين اقتصر في كل منهما على

واحد منها ، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « ما من داء إلا وفي الحبة السوداء منه شفاء إلا السام » .

قوله ( والحبة السوداء الشونيزي ) كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام ، فاقتضى ذلك أن تفسير الحبة السوداء أيضاً له . والشونيزي بضم المعجمة وسكون الواو وكسر التون وسكون التحتانية بعدها زاي . وقال القرطبي : قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحکى عياض عن ابن الأعرابي أنه كسرها فأبدل الواو باء فقال الشونيزي ، وتفسير الحبة السوداء بالشونيزي لشهر الشونيزي عندهم إذ ذاك ، وأما الآن فالأمر بالعكس ، والحبة السوداء أشهر عند أهل هذا العصر من الشونيزي بكثير ، وتفسيرها بالشونيزي هو الأكثر الأشهر وهي الكمون الأسود ويقال له أيضاً الكمون الهندى . ونقل إبراهيم الحرني في « غريب الحديث » عن الحسن البصري أنها الخردل ، وحکى أبو عبيد المروي في « الغربين » أنها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة ، واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء . وقال الجوهري : هو صمغ شجرة تدعى الككمام تجلب من اليمن ، ورائحتها طيبة ، وتستعمل في البخور . قلت : ولبست المراد هنا جزماً ، وقال القرطبي : تفسيرها بالشونيزي أولى من وجهين : أحدهما أنه قول الأكثر ، والثانى كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم

### باب التلبينة للمريض

٥٤٨٧ - حديثنا حبان بن موسى قال أنا عبد الله قال أنا يونس بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها كانت تأمر بالتلبية للمريض ، والمخزون على الهالك ، وكانت تقول : إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : « إن التلبينة تحم فؤاد المريض ، وتذهب ببعض الحزن » .

٥٤٨٨ - حديثنا فروة بن أبي المغراء قال نا علي بن مسهر قال نا هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تأمر بالتلبية وتقول : « هو البغيض النافع » .

قوله ( باب التلبينة للمريض ) هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تختانية ثم نون ثم هاء ، وقد يقال بلا هاء ، قال الأصمعي : هي حساء يعمل من دقيق أو خالة ويجعل فيه عسل ، قال غيره : أو لبن . سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها . وقال ابن قتيبة : وعلى قول من قال يخلط فيها لبن سميت بذلك مخالطة اللبن لها . وقال أبو نعيم في الطب : هي دقيق بحث . وقال قوم : فيه شحم . وقال الداودي : يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ما فيه فيجعل حساً فيكون لا يخالطه شيء ، فلذلك كثُر نفعه . وقال الموفق البغدادي : التلبينة الحساء ويكون في قوام اللبن ، وهو الدقيق النضيج لا الغليظ شيء .

قوله ( عبد الله ) هو ابن المبارك .

قوله ( حديثنا يونس بن يزيد عن عقيل ) هو من رواية الأقران . وذكر النسائي فيما رواه أبو علي الأسيوطى

عنه أن عقيلاً تفرد به عن الزهرى . ووقع في الترمذى عقب حديث محمد بن السائب عن بركة عن أمه عن عائشة في التلبينة ، وقد رواه الزهرى عن عروة عن عائشة « حدثنا بذلك الحسين بن محمد حدثنا أبو إسحق الطالقانى حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى » قال المزى : كذا في النسخ ليس فيه عقيل . قلت : وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية نعيم بن حماد ومن رواية عبد الله بن سنان كلاماً عن ابن المبارك ليس فيه عقيل ، وأخرجه أيضاً من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك بإثباته ، وهذا هو المحفوظ ، وكان من لم يذكر فيه عقيلاً جرى على الجادة لأن يونس أكثر عن الزهرى ، وقد رواه عن عقيل أيضاً الليث بن سعد وتقدم حديثه في كتاب الأطعمة .

قوله ( أنها كانت تأمر بالتلبين ) في رواية الإسماعيلي « بالتلبين » بزيادة الماء .

قوله ( للمريض وللمحزون ) أى يصنعه لكل منها ، وتقدم في رواية الليث عن عقيل « أن عائشة كانت إذا مات الميت من أهلها ثم اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن أمرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت : كلوا منها » .

قوله ( عليكم بالتلبين ) أى كلوا منها .

قوله ( فإنها تجم ) بفتح المثنا وضم الجيم وبضم أوله وكسر ثانية وهما بمعنى ، ووقع في رواية الليث « فإنها مجمة » بفتح الميم والجيم وتشديد الميم الثانية هذا هو المشهور ، وروي بضم أوله وكسر ثانية وهما بمعنى : يقال جم وأجم ، والمعنى أنها ترجع فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه ، والجام بالتشديد المستريح ، والمصدر الجمام والإجام ، ويقال جم الفرس وأجم إذا أربع فلم يركب فيكون أدعى لنشاطه . وحکى ابن بطال أنه روى تخم بخاء معجمة قال : والخمة المكنسة .

قوله في الطريق الثانية ( حدثنا فروة ) بفتح الفاء ( ابن أى المغراء ) بفتح الميم وسكون المعجمة وبالمد هو الكندى الكوفى ، واسم أى المغراء معد يكرب ، وكنية فروة أبو القاسم ، من الطبقة الوسطى من شيوخ البخارى ولم يكثر عنه .

قوله ( إنها كانت تأمرنا بالتلبين وتقول : هو البغيض النافع ) كذا فيه موقفاً ، وقد حذف الإسماعيلي هذه الطريق وضاقت على أى نعيم فأخرجها من طريق البخارى هذه عن فروة ، ووقع عند أحمد وابن ماجه من طريق كلثم عن عائشة مرفوعاً « عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعني الحساء » وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عائشة وزاد « والذى نفس محمد بيده إنها لتعسل بطن أحذكم كا يغسل أحذكم الوسخ عن وجهه بالماء » وله وهو عند أحمد والترمذى من طريق محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أهله الوعكة أمر بالحساء فصنع ، ثم أمرهم فحسوا منه ثم قال : إنه يرتو فؤاد الحزين ويسلو عن فؤاد السقيم ، كما تسلو إحداكم الوسخ عن وجهها بالماء » . ويرتو بفتح أوله وسكون الراء وضم المثناة ويسلو وزنه بسین مهملة ثم راء ، ومعنى يرتو يقوى ومعنى يسلو يكشف ، والبغيض بوزن عظيم من البعض أى يبغضه المريض

مع كونه ينفعه كسائر الأدوية . وحکى عياض أنه وقع في رواية أى نيد المروزى بالتون بدل الموحدة ، قال : ولا معنى له هنا . قال الموفق البغدادى : إذا شئت معرفة منافع التلبينة فاعرف منافع ماء الشعير ولا سيما إذا كان خماله ، فإنه يجلو وينفذ بسرعة ويفدى غذاء لطيفا ، وإذا شرب حارا كان أجمل وأقوى نفودا وألمى للحرارة الغزيرة . قال : والمراد بالفؤاد في الحديث رأس المعدة فإن فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليأس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء ، والحساء يرطبها ويغذيها ، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض ، لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط ماري أو بلغمى أو صديدى ، وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة . قال : ومهما البغيض النافع لأن المريض يعاوه وهو نافع له ، قال : ولا شيء أنتفع من الحساء لم يغلب عليه في غذائه الشعير ، وأما من يغلب على غذائه الخنطة فالأولى به في مرضه حساء الشعير . وقال صاحب «المدى» : التلبينة أنتفع من الحساء ، لأنها تطبخ مطحونة فتخرج خاصة الشعير بالطحن ، وهي أكثر تغذية وأقوى فعلا وأكثر جلاء ، وإنما اختار الأطباء النصيحة لأنه أرق وألطف فلا يشتم على طبيعة المريض ، وينبغي أن يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة في البلاد ، ولعل اللائق بالمريض ماء الشعير إذا طبخ صحيحا ، وبالحزين إذا طبخ مطحونا ، لما تقدمت الإشارة من الفرق بينهما في الخاصية والله أعلم

### باب السعوط

[٥٦٩١] ٥٤٨٩ - حدثنا معلى بن أسد قال نا وهب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه: احتجم، وأعطي الحجام أجره، واستعطا.

قوله (باب السعوط) بهمليتين : ما يجعل في الأنف مما يتداوى به .

قوله (واسعطا) أى استعمل السعوط وهو أن يستلقى على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس ، وسيأتي ذكر ما يستطيع به في الباب الذي يليه . وأخرج الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس رفعه «إن خير ماتداويم به السعوط»

### باب السعوط بالقسط الهندي البحري

وهو الكست ، مثل : الكافور والكافور ، مثل : كشطت نزعت . وقرأ عبد الله : قشطت .

[٥٦٩٢] ٥٤٩٠ - حدثنا صدقة بن الفضل قال أنا ابن عبيدة قال سمعت الزهري عن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت سمعت النبي صلى الله عليه يقول : «عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفيه : (١) يستعطا به من العذرة، ويُلد به من ذات الجنب». ودخلت على النبي صلى الله عليه بابن لي لم يأكل

(١) الرقمان ٥٦٩٢ و ٥٦٩٣ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي حديثين .

الطعام، فبال عليه، فدعا بهاءٌ فرشٌ عليه.  
[الحديث ٥٦٩٢ - أطرافه في: ٥٧١٣، ٥٧١٤، ٥٧١٨].

**قوله ( باب السعوط بالقسط الهندي والبحري )** قال أبو بكر بن العربي القسط نوعان : هندي وهو أسود ، وبحري وهو أبيض ، والهندي أشد حراة .

**قوله ( وهو الكست )** يعني أنه يقال بالقاف وبالكاف ، ويقال بالطاء وبالمثناة ، وذلك لقرب كلها من المخرجين بالأخر ، وعلى هذا يجوز أيضاً مع القاف بالمثناة ومع الكاف بالطاء ، وقد تقدم في حديث أم عطية عند الطهر من الحيض ، « نبذة من الكست » وفي رواية عنها « من قسط » ومضى للمصنف في ذلك كلام في « باب القسط للحادة » .

**قوله ( مثل الكافور والقافور )** تقدم هذا في « باب القسط للحادة » .

**قوله ( ومثل كشطت وقشطت ، وقرأ عبد الله قشطت )** زاد النسفي « أى نزعت » يريد أن عبد الله بن مسعود قرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ قَشْطَت﴾ بالقاف ولم تشتهر هذه القراءة ، وقد وجدت سلف البخاري في هذا : فقرأت في كتاب « معان القرآن للفراء » في قوله تعالى ﴿إِذَا السَّمَاءُ كَشْطَت﴾ قال يعني نزعت ، وفي قراءة عبد الله قشطت بالقاف والمعنى واحد ، والعرب تقول : الكافور والقافور والقشط والكشط ، وإذا تقارب الحرفان في المخرج تعاقبا في المخرج هكذا رأيته في نسخة جيدة منه « الكشط » بالكاف والطاء والله أعلم .

**قوله ( عن عبيد الله )** سيأتي بلفظ « أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة » .

**قوله ( عن أم قيس بنت محسن )** وقع عند مسلم التصريح بسماعه له منها ، وسيأتي أيضاً قريباً .

**قوله ( عليكم بهذا العود الهندي )** كذا وقع هنا مختصرًا ، ويأتي بعد أبواب في أوله قصة « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي وقد أعلقت عليه من العذرة فقال : عليكن بهذا العود الهندي ». وأخرج أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعاً « أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطاً هندياً فتحكه بها ثم تسعطه إياها » وفي حديث أنس الآتي بعد بابين « إن أمثل ما تداوينتم به الحجامة والقسط البحري » وهو محمول على أنه وصف لكل ما يلائمها ، فحيث وصف الهندي كان لاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة ، وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة ، لأنّ الهندي كما تقدم أشد حرارة من البحري . وقال ابن سينا : القسط حرار في الثالثة يابس في الثانية .

**قوله ( فإن فيه سبعة أشفية )** جمع شفاءً كلداء وأدوية .

قوله ( يسعـطـ بهـ منـ العـدـرـةـ ،ـ وـ يـلـدـ بـهـ مـنـ ذـاتـ الـجـنـبـ ) كـذـا وـقـعـ الـاقـصـارـ فـالـحـدـيـثـ مـنـ السـبـعـةـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ ،ـ فـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ ذـكـرـ السـبـعـةـ فـاـخـتـصـرـهـ الرـاوـيـ أـوـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ الـاثـنـيـنـ لـوـجـودـهـماـ حـيـثـنـدـ دـوـنـ غـيـرـهـماـ ،ـ وـسـيـأـنـ ماـ يـقـويـ الـاحـتـيـالـ الثـانـيـ .ـ وـقـدـ ذـكـرـ الـأـطـبـاءـ مـنـ مـنـافـعـ الـقـسـطـ أـنـ يـدـرـ الطـمـثـ وـبـولـ وـيـقـتـلـ دـيـدانـ الـأـمـعـاءـ وـيـدـفـعـ السـمـ وـحـىـ الـرـبـعـ وـالـورـدـ وـيـسـجـنـ الـمـعـدـةـ وـيـخـرـكـ شـهـوـةـ الـجـمـاعـ وـيـذـهـبـ الـكـلـفـ طـلـاءـ ،ـ فـذـكـرـواـ أـكـثـرـ مـنـ سـبـعـةـ ،ـ وـأـجـابـ بـعـضـ الشـرـاجـ بـأـنـ السـبـعـةـ عـلـمـتـ بـالـوـحـىـ وـمـازـادـ عـلـيـهـاـ بـالـتـجـرـيـةـ ،ـ فـاـقـتـصـرـ عـلـىـ مـاـهـوـ بـالـوـحـىـ لـتـحـقـقـهـ .ـ وـقـيلـ ذـكـرـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـعـثـ بـتـفـاصـيلـ ذـلـكـ .ـ قـلتـ :ـ وـيـخـتـمـ أـنـ تـكـوـنـ السـبـعـةـ أـصـوـلـ صـفـةـ التـدـاـوىـ بـهـاـ ؛ـ لـأـنـهـ إـمـاـ طـلـاءـ أـوـ شـرـبـ أـوـ تـكـمـيدـ أـوـ تـنـطـيلـ أـوـ تـبـخـيرـ أـوـ سـعـوطـ أـوـ لـلـدـوـدـ ،ـ فـالـطـلـاءـ يـدـخـلـ فـيـ الـمـراـهـمـ وـيـخـلـيـ بـالـرـيـتـ وـيـلـطـخـ ،ـ وـكـذـاـ التـكـمـيدـ ،ـ وـالـشـرـبـ يـسـحـقـ وـيـجـعـلـ فـيـ عـسـلـ أـوـ مـاءـ أـوـ غـيـرـهـماـ ،ـ وـكـذـاـ التـنـطـيلـ ،ـ وـالـسـعـوطـ يـسـحـقـ فـيـ زـيـتـ وـيـقـطـرـ فـيـ الـأـنـفـ ،ـ وـكـذـاـ الـدـهـنـ ،ـ وـالـتـبـخـيرـ وـاـضـحـ ،ـ وـتـحـتـ كـلـ وـاـحـدـةـ مـنـ السـبـعـةـ مـنـافـعـ لـأـدـوـاءـ مـخـلـفـةـ وـلـاـ يـسـتـغـرـبـ ذـلـكـ مـنـ أـوـقـىـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ .ـ وـأـمـاـ الـعـدـرـةـ فـهـىـ بـضمـ الـمـهـمـلـةـ وـسـكـونـ الـمـعـجمـةـ وـجـعـ فـيـ الـحـلـقـ يـعـتـرـىـ الـصـيـانـ غالـباـ ،ـ وـقـيلـ هـىـ قـرـحةـ تـخـرـجـ بـيـنـ الـأـذـنـ وـالـحـلـقـ أـوـ فـيـ الـخـرـمـ الـذـىـ بـيـنـ الـأـنـفـ وـالـحـلـقـ ،ـ قـيلـ سـمـيـتـ بـذـلـكـ لـأـنـهـ تـخـرـجـ غالـباـ عـنـ طـلـوـعـ الـعـدـرـةـ ،ـ وـهـىـ خـمـسـةـ كـوـاـكـبـ تـحـتـ الشـعـرـىـ الـعـبـورـ ،ـ وـيـقـالـ هـاـ أـيـضاـ الـعـذـارـىـ ،ـ وـطـلـوـعـهـاـ يـقـعـ وـسـطـ الـحـرـ .ـ وـقـدـ اـسـتـشـكـلـ مـعـالـجـتـهاـ بـالـقـسـطـ مـعـ كـوـنـهـ حـارـاـ وـالـعـدـرـةـ إـنـاـ تـعـرـضـ فـيـ زـمـنـ الـحـرـ بـالـصـيـانـ وـأـمـجـتـهـمـ حـارـةـ وـلـاسـيـماـ وـقـطـرـ الـحـجـازـ حـارـ ،ـ وـأـجـبـ بـأـنـ مـادـةـ الـعـدـرـةـ دـمـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـبـلـغـمـ ،ـ وـفـيـ الـقـسـطـ تـحـفـيفـ لـلـرـطـوبـةـ .ـ وـقـدـ يـكـونـ نـفـعـهـ فـيـ هـذـاـ الدـوـاءـ بـالـخـاصـيـةـ ،ـ وـأـيـضاـ فـالـأـدـوـيـةـ الـحـارـةـ قـدـ تـنـفـعـ فـيـ الـأـمـرـاـضـ الـحـارـةـ بـالـعـرـضـ كـثـيرـاـ ،ـ بـلـ وـبـالـذـاتـ أـيـضاـ .ـ وـقـدـ ذـكـرـ اـبـنـ سـيـنـاـ فـيـ مـعـالـجـةـ سـعـوطـ الـلـهـاـةـ الـقـسـطـ مـعـ الشـبـ الـيـانـيـ وـغـيـرـهـ .ـ عـلـىـ أـنـاـ لـوـ لـمـ نـجـدـ شـيـئـاـ مـنـ التـوـجـيهـاـتـ لـكـانـ أـمـرـ الـمـعـجزـةـ خـارـجـاـ عـنـ الـقـوـاعـدـ الـطـبـيـةـ .ـ وـسـيـأـنـ بـيـانـ ذـاتـ الـجـنـبـ فـيـ «ـ بـابـ الـلـدـوـدـ »ـ وـفـيـ شـرـحـ بـقـيـةـ حـدـيـثـ أـمـ قـيـسـ هـذـاـ .ـ وـقـوـهـاـ «ـ وـدـخـلـتـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـاـبـ لـيـ »ـ تـقـدـمـ مـطـولاـ فـيـ الـطـهـارـةـ ،ـ وـهـوـ حـدـيـثـ آـخـرـ لـمـ قـيـسـ وـقـعـ ذـكـرـهـ هـنـاـ اـسـتـطـرـادـاـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

### بـابـ أـيـةـ سـاعـةـ يـحـجـمـ ؟ـ وـاحـجـمـ أـبـوـمـوسـىـ لـيـلـاـ

[٥٦٩٤] ٥٤٩١ - حـدـثـنـاـ أـبـوـمـعـمـرـ قـالـ نـاـ عـبـدـالـوارـثـ قـالـ نـاـ أـيـوبـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ :ـ اـحـجـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـهـوـ صـائـمـ .ـ

قولـهـ (ـ بـابـ أـيـةـ سـاعـةـ يـحـجـمـ )ـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـكـشـمـيـنـيـ «ـ أـيـ سـاعـةـ »ـ بـلـاءـ ،ـ وـالـمـرـادـ بـالـسـاعـةـ فـيـ التـرـجـمـةـ مـطـلـقـ الـزـمـانـ وـلـاـ خـصـوصـ السـاعـةـ الـمـتـعـارـفـةـ .ـ

قولـهـ (ـ وـاحـجـمـ أـبـوـمـوسـىـ لـيـلـاـ )ـ تـقـدـمـ مـوـصـلـاـ فـيـ كـتـابـ الصـيـامـ ،ـ وـفـيـ أـنـ اـمـتـاعـهـ مـنـ الـحـجـامـةـ نـهـارـاـ كـانـ بـسـبـبـ الـصـيـامـ لـثـلاـ يـدـخـلـهـ خـلـلـ ،ـ وـإـلـىـ ذـلـكـ ذـهـبـ مـالـكـ فـكـرـهـ الـحـجـامـةـ لـلـصـائـمـ لـثـلاـ يـغـرـ بـصـومـهـ ،ـ لـاـ لـكـونـ الـحـجـامـةـ تـقـطـرـ الصـائـمـ .ـ وـقـدـ تـقـدـمـ الـبـحـثـ فـيـ حـدـيـثـ «ـ أـفـطـرـ الـحـاجـمـ وـالـمـحـجـومـ »ـ هـنـاـكـ ،ـ وـوـرـدـ فـيـ الـأـقـافـ الـلـاتـقـةـ بـالـحـجـامـةـ أـحـادـيـثـ لـيـسـ فـيـهـاـ شـيـءـ عـلـىـ شـرـطـهـ ،ـ فـكـانـهـ أـشـارـ إـلـىـ أـنـهـ تـصـنـعـ عـنـ الـاحـتـيـاجـ وـلـاـ تـقـيـدـ بـوقـتـ دـوـنـ

وقت ، لأنه ذكر الاحتجام ليلا ، وذكر حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم » وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهارا ، وعند الأطباء أن أفعى الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة ، وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع ، وقد ورد في تعين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجة رفعه في أثناء حديث وفيه « فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس ، واحتجبوا يوم الاثنين والثلاثاء ، واجتبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد » أخرجه من طريقين ضعيفين ، وله طريق ثلاثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في « الأفراد » وأخرجه بسنده جيد عن ابن عمر موقعا ، ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت ، وحكي أن رجلا احتجم يوم الثلاثاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث ، وأخرج أبو داود من حديث أبي بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة لا يرقأ فيها ». وورد في عدد من الشهور أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه « من احتجم لسبعين عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء » وهو من روایة سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح ، وسعيد وثقة الأكثر وليه بعضهم من قبل حفظه . وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذى ورجاله ثقان ، لكنه معلول . وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه ، وسنده ضعيف . وهو عند الترمذى من وجه آخر عن أنس لكن من فعله صلى الله عليه وسلم ، ولكن هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن إسحق : كان أحمد يحتجم أى وقت حاج به الدم وأى ساعة كانت . وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أفعى من الحجامة في أوله وأخره ، قال الموفق البغدادى : وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تبيح وفي آخره تسكن ، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثناءه . والله أعلم .

### باب الحجّم في السّفّر والإحرام

قال ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه .

[٥٦٩٥] - حدثنا مسدد قال نا سفيان عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس قال : احتجم النبي صلى الله عليه وهو محروم .

قوله ( باب الحجّم في السّفّر والإحرام ) ، قاله ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم ) كأنه يشير إلى ما أورده في الباب الذي يليه موصولا عن عبد الله بن بحينة « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في طريق مكة » وقد تبين في حديث ابن عباس أنه كان حبئذ محرا ، فانتزعت الترجمة من الحديثين معا ، على أن حديث ابن عباس وحده كاف في ذلك ، لأن من لازم كونه صلى الله عليه وسلم كان محرا أن يكون مسافرا ، لأنه لم يحرم قط وهو مقيم . وقد تقدم الكلام على ما يتعلّق بمحاجمة المحرم في كتاب الحج ، وأما الحجامة للمسافر فعل ما تقدم أنها تفعّل عند الاحتياج إليها من هيجان الدم ونحو ذلك فلا يختص ذلك بحالة دون حالة ، والله أعلم

### باب الحجامة من الداء

[٥٤٩٣] - حدثنا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا حميد الطويل عن أنس أنه سُئلَ عن أجر

الحجام فقال : احتجم رسول الله صلى الله عليه، حجمه أبو طيبة، وأعطيه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه، وقال : «إن أمثل ما تداويم به الحجامة والقسط البحري». وقال : «لا تُعذبوا صبيانكم بالغمز من العذر، وعليكم بالقسط».

[٥٦٩٧] ٥٤٩٤ - حديثنا سعيد بن تليد قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو وغيره أن بكيراً حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أن جابر بن عبد الله عاد المقنع ثم قال : لا أبرح حتى تتحجم، فإني سمعت النبي صلى الله عليه يقول : «إن فيه شفاء».

قوله (باب الحجامة من الداء) أي بسبب الداء ، قال الموفق البغدادي : الحجامة تنقى سطح البدن أكثر من الفصد ، والفصد لأعمق البدن ، والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة أولى من الفصد وآمنة ، وقد تغنى عن كثير من الأدوية ، ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد ، لأن العرب غالباً ما كانت تعرف إلا الحجامة . وقال صاحب المدى : التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنها يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج ، فالحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أفعى ، والفصد بالعكس ، ولهذا كانت الحجامة أفعى للصبيان ولن لا يقوى على الفصد .

قوله (عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (عن أنس) في رواية شعبة عن حميد «سمعت أنساً» وقد تقدمت الإشارة إليه في الإجارة .

قوله (عن أجر الحجام) في رواية أحمد عن يحيى القطن عن حميد «كسب الحجام» .

قوله (حجمه أبو طيبة) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ، تقدم في الإجارة ذكر تسميته وتعيين مواليه ، وكذا جنس ما أعطى من الأجرة وأنه ثغر ، وحكم كسبه ، فأغنى عن إعادته .

قوله (وقال : إن أمثل ما تداويم به الحجامة) هو موصول بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه النسائي مفرداً من طريق زياد بن سعد وغيره عن حميد عن أنس بلفظ «غير ماتداويم به الحجامة» ومن طريق معتبر عن حميد بلفظ «أفضل» قال أهل المعرفة : الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة ، لأن دماءهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجية لها إلى سطح البدن ، ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضاً لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أجسامهم . وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن سينا قال : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يتحجم . قال الطبرى : وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاد من عمره وانحلال من قوى جسده ، فلا ينبغي أن يزيده وهيا بإخراج الدم أهـ . وهو محمل على من لم تتعين حاجته إليه ، وعلى من لم يعتد به ، وقد قال ابن سينا في أرجوزته :

ومن يكن تعود الفصاده فلا يكن يقطع تلك العادة

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع جملة في عشر المئتين .

قوله ( وقال لاعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة ، وعليكم بالقسط ) هو موصول أيضاً بالإسناد المذكور إلى حميد عن أنس مرفوعاً ، وقد أورده النسائي من طريق يزيد بن زريع عن حميد به مضموماً إلى حديث « حير ماتداويم به الحجامة » وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب في المداواة بها ولاسيما لمن احتاج إليها ، وعلى حكم كسب الحجام وقد تقدم في الإجارة ، وعلى التداوى بالقسط وقد تقدم قريباً ، وسيأتي الكلام على الأعلاف في العذرة والغمزة في « باب اللدود »

قوله ( حدثنا سعيد بن تليد ) بعنوانة لام وزن سعيد ، وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب لجده ، وهو مصرى ، وثقة أبو يونس وقال : كان فقيها ثبتا في الحديث ، وكان يكتب للقضاة .

قوله ( أخبرني عمرو وغيره ) أما عمرو فهو ابن الحارث ، وأما غيره فما عرفته ، ويغلب على ظني أنه ابن هبعة ، وقد أخرج الحديث أ Ahmad و مسلم والنمساني وأبو عوانة والطحاوي والإسماعيلي وابن حبان من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث وحده لم يقل أحد في الإسناد « وغيره » والله أعلم .

قوله ( أن بكيراً حدثه ) هكذا أفرد الضمير لواحد بعد أن قدم ذكر اثنين ، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج وربما نسب لجده ، مدنى سكن مصر ، والإسناد إليه مصريون .

قوله ( عاد المقنع ) بقاف ونون ثقيلة مفتوحة هو ابن سنان تابعى ، لا أعرفه إلا في هذا الحديث .

قوله ( أن فيه شفاء ) كذا ذكره بكير بن الأشج مختصرًا ، ومضى في « باب الدواء بالعسل » من طريق عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر مطولاً ، وسيأتي أيضاً عن قرب

### باب الحجامة على الرأس

[٥٦٩٨] ٥٤٩٥ - حدثنا إسماعيل قال حدثني سليمان عن علقة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بُحينة يُحدث أن رسول الله صلى الله عليه احتجم - بلحبي جمل من طريق مكة - وهو محرم في وسط رأسه .

[٥٦٩٩] ٥٤٩٦ - قال الأنصاري نا هشام بن حسان قال نا عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه احتجم في رأسه .

قوله ( باب الحجامة على الرأس ) ورد في فضل الحجامة في الرأس حديث ضعيف أخرجه ابن عدى من طريق عمر بن رياح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه « الحجامة في الرأس تنفع من سبع : من

الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين . . . وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب ، ولكن قال الأطباء : إن الحجامة في وسط الرأس نافعة جدا ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعلها كاف أول حديثي الباب وأخرهما وإن كان مطلقا فهو مقيد بأوهما ، وورد أنه صلى الله عليه وسلم احتجم أيضا في الأخدعين والكافر أخرجته الترمذى وحسنه وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم . قال أهل العلم بالطبع : فصدق الباسيليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوচة ذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك ، وفصدق الأكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دمويا ولا سيما إن كان فسد ، وفصدق القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد ، وفصدق الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجنين ، والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنتوب عن فصدق الباسيليق ، والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعيدين والأسنان والأنف والحلق وتنتوب عن فصدق القيفال ، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنتفي الرأس ، والحجامة على ظهر القدم تنتوب عن فصدق الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقيين وانقطاع الطمث والحكمة العارضة في الأنثيين ، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبشوره ومن التقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ، ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه ، والحجامة على المقدمة تنفع الأمعاء وفساد الحيض .

قوله ( حدثنا إسماعيل ) هو ابن أبي أويس ، وسلامان هو ابن بلال ، وعلقمة هو ابن أبي علقمة ، والستند كله مدنيون ، وقد تقدم بيان حاله في أبواب الخصر في الملح .

قوله ( احتجم بلحي جمل ) كذا وقع بالتشبيه وتقدم بلفظ الإفراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها ، وجمل بفتح الجيم والميم ، قال ابن وضاح : هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ، وزعم بعضهم أنه الآلة التي احتجم بها أبي احتجم بعظام جمل ، والأول المعتمد ، وسأذكر في حديث ابن عباس التصريح بقصة ذلك .

قوله ( في وسط رأسه ) بفتح السين المهملة ويجوز تسكتتها ، وتقدم بيانه في كتاب الملح وقول من فرق بينهما .

قوله ( وقال الأنصاري ) وصله الإماماعيلي قال « حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبد الله بن فضالة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري » فذكره بلفظ « احتجم احتجامة في رأسه » ووصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي حدثنا الأنصاري بلفظ « احتجم وهو حمر من صداع كان به أو داء » واحتجم فيما يقال له لحي جل « وهكذا أخرجه أحمد عن الأنصاري ، وسيأتي في الباب الذي بعده في حديث ابن عباس بلفظ « بما يقال له لحي جل

## باب الحجامة من الشقيقة والصداع

- [٥٧٠٠] ٥٤٩٧ - حدثني محمد بن بشار قال نا ابن أبي عدي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس: احتجم النبي صلى الله عليه في رأسه وهو محرم من وجع كان به جاءه يقال له: لخيي جمل.
- [٥٧٠١] ٥٤٩٨ - قال محمد بن سواء أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ رسول الله صلى الله عليه احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به.
- [٥٧٠٢] ٥٤٩٩ - حدثنا إسماعيل بن أبيان قال نا ابن الغسيل قال حدثني عاصم بن عمر عن جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل، أو شرطة محجم، أو لذعة من نار، وما أحب أن أكتوي».

قوله ( باب الحجامة من الشقيقة والصداع ) أى بسيبما ، وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي ، وأورد ما فيها في الذى قبله ، وهو متوجه . والشقيقة بشين معجمة وقافين وزن عظيمة : وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه ، وذكر أهل الطب أنه من الأمراض المزمنة ، وسببه أبخرة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ ، فإن لم تجد منفذاً أحدث الصداع ، فإن مال إلى أحد شقى الرأس أحدث الشقيقة ، وإن ملك قمة الرأس أحدث داء البيضة . وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص . وأسباب الصداع كثيرة جداً : منها ما تقدم ، ومنها ما يكون عن ورم في المعدة أو في عروقها ، أو رفع غليظة فيها أو لاحتلالها ، ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والقفء والاستفراغ أو السهر أو كثرة الكلام ، ومنها ما يحدث عن الأعراض النفسانية كالمهم والغم والحزن والجوع والحمى ، ومنها ما يحدث عن حادث في الرأس كضربة تصيبه ، أو ورم في صفاق الدماغ ، أو حمل شيء ثقيل يضغط الرأس ، أو تسخينه بلبس شيء خارج عن الاعتدال ، أو تبريه بمقابلة الهواء أو الماء في البرد : وأما الشقيقة بخصوصها فهي في شرائين الرأس وحدها ، وتختص بالوضع الأضعف من الرأس ، وعلاجها بهد العصابة وقد أخرج أحمد من حديث بريدة «أنه صلى الله عليه وسلم كان رينا أخذته الشقيقة ، فيمكث اليوم واليومين لا يخرج » الحديث . وتقدم في الوفاة النبوية حديث ابن عباس « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب رأسه » .

قوله في الطريق الأولى ( عن هشام ) هو ابن حسان ، وقوله « من وجع » كان قد بينه في الرواية التي بعده .

قوله ( وقال محمد بن سواء ) بهمولة ومد هو السدوسي ، واسم جده عنبر بهمولة ونون وموحدة ، بصرى يكنى أبو الخطاب ، ما له في البخاري سوى حديث موصول مضى في المناقب ، وأخر يأق في الأدب وهذا المعلق ، وقد وصله الإسماعيلي قال « حدثنا أبو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله الأردي حدثنا محمد بن سواء » فذكره سواء . وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس أنه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم في رأسه ، ووافقها حديث ابن بحينة ، وخالف ذلك حديث أنس : فأخرج أبو داود والترمذى في « الشمائل » والنمسائي وصححه

ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر عن قتادة عنه قال « احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجوهه كان به » ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن أبا داود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأرسله ، وسعيد أحفظ من معمر ، وليس هذه بعلة قادحة ، والجمع بين حديثي ابن عباس وأنس واضح بالحمل على التعدد ، وأشار إلى ذلك الطبرى . وفي الحديث أيضاً جواز الحجامة للحرم وأن إخراجه الدم لا يقدح في إحرامه ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج ، وحاصله أن الحرم إن احتجم وسط رأسه لعذر جاز مطلقاً ، فإن قطع الشعر وجبت عليه الفدية ، فإن احتجم لغير عذر وقطع حرم ، والله أعلم .

قوله ( حدثنا إسماعيل بن أبىان ) هو الوراق الأزدي الكوفى أبو إسحق — أو أبو إبراهيم — من كبار شيوخ البخارى ، وهو صدوق ، تكلم فيه الجوزجانى لأجل التشيع ، قال ابن عدى : وهو مع ذلك صدوق . وفي عصره إسماعيل بن أبىان آخر يقال له الغنوى ، قال ابن معين : الغنوى كذاب والوراق ثقة . وقال ابن المدىنى : الوراق لا يأس به والغنوى كتب عنه وتركته ، وضعفه جداً . وكذا فرق بينهما أحمد وعثان بن أبي شيبة وجماعة ، وغفل من خلطهما . وكانت وفاة الغنوى قبل الوراق بست سنين ، والله أعلم .

قوله ( حدثنا ابن الفسيل ) هو عبد الرحمن بن سليمان ، تقدم شرح حاله قريباً .

### باب) الحلق من الأذى

[٥٧٠٣] ٥٥٠٠ - حدثنا مسدد قال نا حماد عن أيوب قال سمعت مجاهداً عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: أتى عليًّا زمِنَ الحديبية النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأُوْقِدَ تحت بُرْمَةَ القُمْلِ يَتَنَاثِرُ عَلَى رَأْسِيِّ، فقال: «أَتَؤَذِّيْكَ هَوَامِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاَحْلُقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سَتَةَ، أَوْ اَنْسِكْ نَسِيَّكَةَ». قال أيوب: لا أَدْرِي بِأَيْتَهُنَّ بَدَأُ.

قوله ( باب الحلق من الأذى ) أى حلق شعر الرأس وغيره ، ذكر فيه حديث كعب بن عجرة في حلق رأسه وهو محرم بسبب كثرة القمل ، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج ، وكأنه أورد هذه عقب حديث الحجامة وسط الرأس للإشارة إلى أن جواز حلق الشعر للحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستتبعه من جواز حلق جميع الرأس للحرم عند الحاجة .

### باب) مَنِ اَكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضَلَ مَنْ لَمْ يَكْتَرَ

[٥٧٠٤] ٥٥٠١ - حدثنا أبوالوليد هشام بن عبد الملك قال نا عبد الرحمن بن سليمان بن الفسيل قال نا عاصم بن عمر بن قتادة قال: سمعت جابر بن عبد الله عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَدْوِيَتِكُمْ شَفَاءً فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةِ بَنَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوَى».

[٥٧٠٥] ٥٥٠٢ - حدثنا عمران بن ميسرة قال نا ابن فضيل قال نا حُصين عن عامر عن عمران قال: لا رُقية

إلا من عين أو حمة . فذكرته لسعيد بن جبير فقال نا ابن عباس فقال رسول الله صلى الله عليه : « عرضت على الأئم ، فجعل النبي والنبي يمرون معهم الرهط ، والنبي ليس معه أحد ، حتى وقع في سواد عظيم ، قلت : ما هذا ؟ أمتى هذه ؟ قيل : هذا موسى وقومه . قيل : انظر إلى الأفق ، فإذا سواد ميلاً الأفق . ثم قيل لي : انظر ها هنا وها هنا - في آفاق السماء - فإذا سواد قد ملاً الأفق ، قيل : هذه أمتُك ، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب » . ثم دخل ولم يبين لهم ، فأفاض القوم وقالوا : نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم ، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام ، فإنما ولدنا في الجاهلية . فبلغ النبي فخرج فقال : « هم الذين لا يستردون ، ولا يتطردون ، ولا يكترون ، وعلى ربهم يتوكلون » . فقال عكاشة بن محسن : أمنهم أنا يا رسول الله ؟ فقال : « نعم » . فقام آخر فقال : أمنهم أنا ؟ فقال : « سبقك عكاشة » .

قوله ( باب من اكتوى أو كوى غيره ، وفضل من لم يكتو ) كأنه أراد الكى جائز للحاجة ، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين ، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يياشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره ، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في أول حديثي الباب ، وفضل تركه من قوله « وما أحب أن أكتوى » . أودع أخرج مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال « رمي سعد بن معاذ على أكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم » ومن طريق أبي سفيان عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبي بن كعب طيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه » ، وروى الطحاوي وصححه الحاكم عن أنس قال « كانوا أبو طلحة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم » وأصله في البخاري ، وأنه كوى من ذات الجنب ، وسيأتي قريباً . وعند الترمذى عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زراة من الشوكة » ولمسلم عن عمران بن حصين « كان يسلم على حتى اكتوته فترك ، ثم تركت الكى فعاد » وله عنه من وجه آخر « أن الذي كان انقطع عنى رجع إلى » يعني تسلیم الملائكة ، كذا في الأصل ، وفي لفظ أنه « كان يسلم على فلما اكتوته أمسك عنى ، فلما تركته عاد إلى » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى عن عمران « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكى فاكتوينا فما أفلحتنا ولا أنجزنا » وفي لفظ « فلم يفلحن ولم ينجحن » وسنه قوى ، والنها فيه محمل على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه . مجموع الأحاديث ، وقيل إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطراً فنها عن كيه ، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح . وقال ابن قتيبة : الكى نوعان : كى الصحيح لثلا يعتل فهذا الذى قيل فيه « لم يتوكل من اكتوى » لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدافع ، والثانى كى الجرح إذا نقل أى فسيده ، والعضو إذا قطع ، فهو الذى يشرع التداوى به فإن كان الكى لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق . وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز ، وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله ، وكذا الثناء على تاركه . وأما النها عنه فإما على سبيل الاختيار والتزييه وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء والله أعلم . وقد تقدم شيء من هذا في « باب الشفاء في ثلاثة » ولم أر في أثر صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى ، إلا أن القرطبي نسب إلى « كتاب أدب النقوس » للطبرى أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى ، وذكره الحليمي بلفظ « روى أنه اكتوى للجرح الذى أصابه بأحد » . قلت : والثابت في الصحيح كما تقدم في غزوة أحد « أن فاطمة أحرقت حصيراً فحشبت به جرحه » وليس هذا الكى المعهود ، وجزم

ابن التين بأنه أكوى ، وعكسه ابن القيم في المدى .

قوله ( حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ) هو الطيالسي .

قوله ( سمعت جابرا ) في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن خلاد عن أبي الوليد بسنده « أتانا جابر في بيتنا فحدثنا » .

قوله ( ففي شرطة محمّم ، أو لذعة بنار ) كذا اقتصر في هذه الطريقة على شيئاً ، وحذف الثالث وهو العسل ، وثبت ذكره في رواية أبي نعيم من طريق أبي مسعود عن أبي الوليد ، وكذا عند الإسماعيلي لكن لم يسوق لفظه بل أحال به على رواية أبي نعيم عن ابن الغسيل ، وقد تقدم عن أبي نعيم تماماً في « باب الدواء بالعسل » واختصر من هذه الطريقة أيضاً قوله « توافق الداء » وقد تقدم بيانها هناك .

قوله ( عمران بن ميسرة ) بفتح الميم وسكون التحتانية بعدها مهملة .

قوله ( حصين بالتصغير ) هو ابن عبد الرحمن الواسطي ، وعامر هو الشعبي .

قوله ( عن عمران بن حصين قال : لا رقية إلا من عين أو حمة ) كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفاً ، ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه ، ورواية هشيم عند أحمد ومسلم ، ورواية شعبة عند الترمذى تعليقاً ، ووصلها ابنها أبي شيبة ولكن قالاً « عن بريدة » بدل عمران بن حصين ، وخالف الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعاً وقال « عن عمران بن حصين » أخرجه أ Ahmad وأبو داود ، وكذا قال ابن عيينة « عن حصين » أخرجه الترمذى ، وكذا قال إسحق بن سليمان « عن حصين » أخرجه ابن ماجه . وختلف فيه على الشعبي اختلافاً آخر فأخرجه أبو داود من طريق العباس ابن ذريح بمجمعمة وراء وأخره مهملة بوزن عظيم فقال « عن الشعبي عن أنس » ورفعه ، وشد العباس بذلك ، والمحفوظ رواية حصين مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه ، وهل هو عن عمران أو بريدة ، والتحقيق أنه عنده عن عمران وعن بريدة جيئاً . ووقع لبعض الرواة عن البخارى قال : حديث الشعبي مرسل ، والمسند حديث ابن عباس ، فأشار بذلك إلى أنه أورد حديث الشعبي استطراداً ولم يقصد إلى تصحيحه ، ولعل هذا هو السر في حذف الحميدى له من « الجمع بين الصحيحين » فإنه لم يذكره أصلاً . ثم وجدت في نسخة الصغافى « قال أبو عبد الله هو المصنف : إنما أردنا من حديث ابن عباس ، والشعبي عن عمران مرسل » وهذا يؤيد ما ذكرته .

قوله ( لا رقية إلا من عين أو حمة ) بضم المهملة وتخفيف الميم ، قال ثعلب وغيره : هي سمة العقرب ، وقال القزار : قيل هي شوكه العقرب ، وكذا قال ابن سيده إنها الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور . وقال الخطابى : الحمة كل هامة ذات سمة من حية أو عقرب . وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً « لا رقية إلا من نفس ، أو حمة ، أو لدغة » فغاير بينهما ، فيحتمل أن يخرج على أن الحمة خاصة بالعقرب ، فيكون ذكر اللدغة بعدها من العام بعد الخاص . وسيأتي بيان حكم الرقية في « باب رقية الحية والعقرب » بعد أبواب ، وكذلك ذكر حكم العين في باب مفرد .

قوله ( فذكرته لسعيد بن جبير ) القائل ذلك حصين بن عبد الرحمن ، وقد بين ذلك هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال « كنت عند سعيد بن جبير فقال : حدثني ابن عباس » وسيأتي ذلك في كتاب الرفاق . وأخرجه أحمد عن هشيم ومسلم من وجه آخر عنه بزيادة قصة قال « كنت عند سعيد بن جبير فقال : أياكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة ؟ قلت : أنا . ثم قلت : أما إني لم أكن في صلاة ، ولكن لدغت . قال : وكيف فعلت ؟ قلت : استرققت . قال : وما حملك على ذلك ؟ قلت : حديث حدثنا الشعبي عن بريدة أنه قال الارقية إلا من عين أو حمة . فقال شعيب قد أحسن من انتهى إلى ما سمع ، ثم قال : حدثنا ابن عباس » فذكر الحديث .

قوله ( عرضت على الأئم ) سيأتي شرحه في كتاب الرفاق ، وقوله في هذه الرواية « حتى وقع في سواد كذا ، للأكثر بوا وقف ، وبلفظ » في « وللکشمیینی « حتى رفع » براء وفاء ، وهو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث .

قوله ( فقال لهم الذين لا يستردون ولا يعطيون ) سيأتي الكلام على الرقية بعد قليل ، وكذلك يأتي القول في الطيرة بعد ذلك إن شاء الله تعالى .

### باب الإثمد والكحل من الرمد

فيه عن أم عطية .

[٥٧٠٦] - [٥٥٠٣] - حدثنا مسدد قال نا يحيى عن شعبة قال حدثني حميد بن نافع عن زينب عن أم سلمة أن امرأة توفّي زوجها ، فاشتكى عينيها ، فذكروها للنبي صلى الله عليه وذكروا له الكحل وأنه يخاف على عينها ، فقال : « لقد كانت إحداكم تكث في بيتها في شر أحلاسها - أو في أحلاسها في شر بيتها - فإذا مر كلب رمت بعرا ، فلا ، أربعة أشهر وعشرين » .

قوله ( باب الإثمد والكحل من الرمد ) أي بسبب الرمد ، والرمد بفتح الراء والميم : ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو ياضها الظاهر ، وسيبيه انصباب أحد الأنحاء أو أخراج تصعد من المعلنة إلى الدماغ فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الركام ، أو إلى العين أحدث الرمد ، أو إلى اللهاة والمنخرتين أحدث الخنان بالخاء المعجمة والنون ، أو إلى الصدر أحدث النزلة ، أو إلى القلب أحدث الشوصنة ، وإن لم ينحدر وطلب نفاذًا فلم يجد أحدث الصداع كما تقدم .

قوله ( فيه عن أم عطية ) يشير إلى حديث أم عطية مرفوعا « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحمد فوق ثلاث إلا على زوج » فإنه لا تكتحل ، وقد تقدم في أبواب العدة ، لكن لم أر في شيء من طرقه ذكر الإثمد ، فكأنه ذكره لكون العرب غالبا إنما تكتحل به ، وقد ورد التفصيص عليه في حديث ابن عباس رفعه « اكتحلوا بالإثمد ، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر » أخرجه الترمذى وحسنه واللهفظ له ، وابن ماجه وصححه ابن حبان ، وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس في « الشمائل » وفي الباب عن جابر عند الترمذى في « الشمائل » وابن ماجه وابن عدى من ثلات طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ « عليكم بالإثمد ، فإنه يجلو

البصر وينبت الشعر » وعن علی عند ابن أبی عاصم والطبرانی ولفظه « عليکم بالإئمدة فإنه منته للشعر ، مذهبة للقدی ، مصفاة للبصر » وسنه حسن ، وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذی في « الشمائل » وعن أنس في « غریب مالک » للدارقطنی بلفظ « كان يأمرنا بالإئمدة » وعن سعید بن هودة عند أبی حمزة بلفظ « اكتحلوا بالإئمدة فإنه » الحديث ، وهو عند أبی داود من حديثه بلفظ « فإنه أمر بالإئمدة المروح عند النوم » وعن أبی هریرة بلفظ « خیر أکحالکم بالإئمدة » الحديث أخرجه البزار وفي سنته مقال ، وعن عائشة « كان لرسول الله صلی الله علیه وسلم کان يکتحل بالإئمدة » أخرجه البیهقی وفي سنته مقال ، وعن عائشة « أخلاق النبي صلی الله علیه وسلم إئمدة يکتحل به عند منامه في كل عین ثلاثة » أخرجه أبو الشیخ في كتاب « أخلاق النبي صلی الله علیه وسلم » بسند ضعیف ، والإئمدة بكسر المهمزة والمیم بينهما ثاء مثلثة ساکنة وحکی فیه ضم المهمزة : حجر معروف أسود يضرب إلى الحمراء يكون في بلاد الحجاز وأجوده يوثق به من أصحابه ، واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخد منه الكohl أو هو نفس الكohl ؟ ذكره ابن سیده وأشار إليه الجوھری ، وفي هذه الأحادیث استحباب الاکتحال بالإئمدة ووقع الأمر بالاكتحال وترا من حديث أبی هریرة في « سنن أبی داود » ووقد في بعض الأحادیث التي أشرت إليها كيفية الاکتحال ، وحاصله ثلاثة في كل عین ، فيكون الوتر في كل واحدة على حدة ، أو اثنین في كل عین وواحدة بينهما ، أو في اليین ثلاثة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة لهما جمیعاً وأرجحها الأول والله أعلم . ثم ذکر المصنف حديث أبی سلمة من روایة زینب وهي بنتها عنها « أن امرأة توف زوجها فاشتکت عینها ، فذکروها للنبي صلی الله علیه وسلم وذکروا له الكohl وأنه يخفف على عینها » الحديث ؛ وقد مررت مباحثه في أبواب الإحداد . وأما قوله في آخره « فلا ، أربعة أشهر وعشراً » كذا للأکثر وعند الكشمییني « فهلا أربعة أشهر وعشراً » ؟ وهي واضحة ، وأما الاقتصار على حرف النبي فالمعنى مقدر كأنه قال : فلا تکتحل ، ثم قال : تمکث أربعة أشهر وعشراً .

### باب الجذام

[٥٧٠٧] ٤٥٥- قال و قال عفان نا سليم بن حیان قال نا سعید بن میناء قال سمعت أبا هریرة يقول : قال

رسول الله صلی الله علیه : « لا عدوی ولا طیرة ولا هامة ولا صفر . وفر من المخذوم كما تفر من الأسد ». [الحادیث ٥٧٠٧- أطرافه في : ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٣، ٥٧٧٠]

قوله ( باب الجذام ) بضم الجيم وتخفیف المعجمة ، هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتضبد مزاج الأعضاء ، ورما أفسد في آخره إيصالها حتى يتاکل . قال ابن سیده : سمى بذلك لتجذم الأصابع وقطعها .

قوله ( و قال عفان ) هو ابن مسلم الصفار ، وهو من شیوخ البخاری لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة ، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر ، وقد جزم أبو نعیم أنه أخرجه عنه بلا روایة ، وعلى طریقه ابن الصلاح يكون موصولاً . وقد وصله أبو نعیم من طریق أبی داود الطیالسی وأبی قتيبة مسلم بن قتيبة کلاماً عن

سليم بن حيان شيخ عفان فيه ، وأخرجها أيضاً من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفاً ولم يستخرجها الإماماعيلي . وقد وصله ابن خزيمة أيضاً . وسلم بفتح أوله وكسر ثانية ، وحيان بهمالة ثم تختانة ثقيلة .

قوله ( لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ) كذا جمع الأربعه في هذه الرواية ، ويأتي مثله سواء بعد عددة أبواب في « باب لا هامة » من طريق أئمـ صالح عن أئمـ هريرة ، ويأتي بعد خمسة أبواب من طريق أئمـ سلمة عن أئمـ هريرة مثله لكن بدون قوله « لا طيرة » وأعاده بعد أبواب كثيرة بزيادة قصة ، وبعد عددة أبواب في « باب لا طيرة » من طريق عبد الله بن عتبة عن أئمـ هريرة « لا طيرة » حسب ، وفي « باب لا عدوى » من طريق سنان ابن أئمـ هريرة بلغه « لا عدوى ولا طيرة » وأخرج مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أئمـ هريرة عن أئمـ هريرة مثل رواية « لا عدوى ولا نوء » ويأتي في « باب لا عدوى » من حديث ابن عمر ، ومن حديث أنس « لا عدوى ولا طيرة » ولمسلم وابن حبان من طريق ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرـاً بلغه « لا عدوى ولا صفر » ولا غول » أخرج ابن حبان من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن مينا وآئمـ صالح عن أئمـ هريرة وزاد في القصة التي في رواية أئمـ سلمة عن أئمـ هريرة ، وهو في ابن ماجه باختصار . فالحاصل من ذلك ستة أشياء : العدوى ، والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء ، والأربعة الأول قد أفرد البخاري لكل واحد منها ترجمة فنذكر شرحها فيه وأما الغول فقال الجمهر : كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلاوات ، وهي جنس من الشياطين تراءى للناس وتغول لهم تغولاً أى تتلون تلونا ففضلهم عن الطريق فتهلكهم ، وقد كثـر في كلامهم « غالـة الغول » أى أهلـكتـه أو أصلـته ، فأبطلـ صـلـي اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـلـكـ . وـقـيلـ : لـيـسـ المـرـادـ إـبـطـالـ وـجـودـ الغـيلـانـ ، وـإـنـماـ معـناـهـ إـبـطـالـ ماـ كـانـ الـعـرـبـ تـزـعـمـهـ مـنـ تـلـونـ الغـولـ بـالـصـورـ الـخـتـلـفـةـ ، قـالـواـ : وـالـمـعـنـىـ لـاـ يـسـتـطـعـ الغـولـ أـنـ يـضـلـ أـحـدـاـ وـيـوـيـدـهـ حـدـيـثـ « إـذـاـ تـغـولـتـ الـغـيلـانـ فـنـادـيـاـ بـالـأـذـانـ » ، أـىـ اـدـفـعـواـ شـرـهاـ بـذـكـرـ اللهـ . وـفـيـ حـدـيـثـ أـىـ أـيـوبـ عـنـدـ قـوـلـهـ « كـانـ لـىـ سـهـوـةـ فـيـهاـ تـمـرـ ، فـكـانـ الـغـولـ تـجـيـءـ فـتـأـكـلـ مـنـهـ » الـحـدـيـثـ ، وـأـمـاـ النـوءـ فـقـدـ تـقـدـمـ القـوـلـ فـيـهـ فـيـ كـتـابـ الـاسـتـسـقاءـ ، وـكـانـواـ يـقـولـونـ « مـطـرـنـاـ بـنـوءـ كـذـاـ » فـأـبـطـلـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـلـكـ بـأـنـ المـطـرـ إـنـماـ يـقـعـ بـأـذـنـ اللهـ لـاـ بـقـعـ الـكـوـاكـبـ ، وـإـنـ كـانـ الـعـادـةـ جـرـتـ بـوـقـوعـ الـمـطـرـ فـذـلـكـ الـوقـتـ ، لـكـنـ بـإـرـادـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـتـقـدـيرـهـ ، لـاـ ضـبـعـ لـلـكـوـاكـبـ فـذـلـكـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

قوله ( وفر من المخدوم كـاـ تـفـرـ مـنـ الأـسـدـ ) لمـ أـقـفـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـىـ هـرـيرـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، وـمـنـ وـجـهـ آخرـ عـنـدـ أـئـمـ نـعـيمـ فـيـ الطـبـ ، لـكـنـهـ مـعـلـولـ ، وـأـخـرـجـ أـبـنـ خـزـيمـةـ فـيـ « كـاتـبـ التـوـكـلـ » لـهـ شـاهـداـ مـنـ حـدـيـثـ عـالـيـةـ وـلـفـظـهـ « لـاـ عـدوـىـ إـذـاـ رـأـيـتـ الـمـخـدـومـ فـفـرـ مـنـهـ كـاـ تـفـرـ مـنـ الأـسـدـ » وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ بـشـرـيـدـ التـقـيـ

عنـ أـئـمـهـ قالـ « كـانـ فـيـ وـفـدـ ثـقـيفـ رـجـلـ مـجـنـوـنـ ، فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : إـنـاـ قـدـ بـاـيـعـنـاـكـ ، فـأـرـجـعـ » قـالـ عـيـاضـ : اـخـتـلـفـ الـأـتـارـ فـيـ الـمـجـنـوـنـ ، فـجـاءـ مـاـ تـقـدـمـ عـنـ جـاـبـرـ « أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـكـلـ مـعـ مـجـنـوـنـ وـقـالـ : ثـقـةـ بـالـلـهـ وـتـوـكـلـاـ عـلـيـهـ » قـالـ فـذـهـبـ عـمـرـ وـجـمـاعـةـ مـنـ السـلـفـ إـلـىـ الـأـكـلـ مـعـهـ وـرـأـواـ أـنـ الـأـمـرـ باـجـتـنـابـهـ مـنـسـوخـ ، وـمـنـ قـالـ بـذـلـكـ عـيـسىـ بـنـ دـبـنـارـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ ، قـالـ وـالـصـحـيـحـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـأـكـثـرـ وـيـعـنـ الـمـصـمـ

إليه أن لا نسخ ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط ، والأكل معه على بيان الجواز أه . هكذا اقتصر القاضى ومن تبعه على حكاية هذين القولين ، وحکى غيره قوله ثالثا وهو الترجيح ، وقد سلكه فريقان : أحدهما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فأعلوه بالشذوذ ، وبأن عائشة أنكرت ذلك ، فأخرج الطبرى عنها « أن امرأة سألتها عنه فقالت : ما قال ذلك ، ولكنه قال : لا عدوى ، وقال : فمن أعدى الأول ؟ قال : وكان لي مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحاف ويشرب في أقداحى وينام على فراشى » ، وبأن أبي هريرة تردد في هذا الحكم كما سيأتي بيانه فيؤخذ الحكم من رواية غيره ، وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك ، ومثل حديث « لا تديموا النظر إلى المجنومين » وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف ، ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه « كلام المجنوم وبينك وبينه قيد رعين » ، أخرجه أبو نعيم في الطب بسنده واه ، ومثل ما أخرجه الطبرى من طريق عمر عن الزهرى « أن عمر قال لمعيقib : أجلس مني قيد رمع » ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه ، وهما أثران منقطعان ، وأما حديث الشريد الذى أخرجه مسلم فليس صريحا في أن ذلك بسبب الجذام ، والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع ، وهو ممكן ، فهو أولى . الفريق الثانى سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك ، فردو حديث لا عدوى بأن أبي هريرة رجع عنه إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنده كما سيأتي أيضا في « باب لا عدوى » قالوا : والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا فالمصير إليها أولى ، قالوا : وأما حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أحد ييد مجنون فوضعها في القصعة وقال : كل ثقة بالله وتوكل عليه » فقيه نظر ، وقد أخرجه الترمذى وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح وقته على عمر ، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أكل معه ، وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة ، قاله الكلبازى في « معانى الأخبار » . والجواب أن طريق الجمع أولى كما تقدم ، وأيضا فحدث لا عدوى ثبت من غير طريق أى هريرة فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر وغيرهم ، فلا معنى للدعوى كونه معلوما ، والله أعلم . وفي طريق الجمع مسالك أخرى . أحدها نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجنون على رعاية خاطر المجنون ، لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ، ونحوه حديث « لا تديموا النظر إلى المجنومين » فإنه محمول على هذا المعنى ، ثانياً حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين ، فحيث جاء « لا عدوى » كان المخاطب بذلك من قوى يقينه وصحح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى ، كما يستطيع أن يدفع التطير الذى يقع في نفس كل أحد ، لكن القوى اليقين لا يتأثر به ، وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها ، وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجنون من القصعة وسائر ما ورد من جنسه ، وحيث جاء « فر من المجنون » كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى ، فلاريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لإثباتها . وقريب من هذا كراهيته صلى الله عليه وسلم الكى مع إذنه فيه كما تقدم تقريره ، وقد فعل هو صلى الله عليه وسلم كلام من الأمرين ليتأسى به كل من الطائفتين . ثالث المسالك : قال القاضى أبو بكر الباقلانى : إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ، قال : فيكون معنى قوله « لا عدوى » أى

إلا من الجذام والبرص والجرب مثلا ، قال : فكأنه قال لا يدعى شيء شيئا إلا ما تقدم تبييني له أن فيه العدوى . وقد حكى ذلك ابن بطال أيضا . رابعها أن الأمر بالفرار من المجنوم ليس من باب العدوى في شيء ، بل هو لأمر طبيعى وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثره المخالطة ، وهذه طريقة ابن تقيية فقال : المجنوم نشتد رائحته حتى يسمى من أطالي مجالسته ومحادنته ومصاحبته ، وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه ، وينزع الولد إليه ، وهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجنوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثير بالرائحة لأنها تسقم من واطب اشتئامها ، قال : ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لا يورد مرض على مصح » لأن الجرب الربط قد يكون بالبعير ، فإذا خالط الإبل أو حكها وأوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه ، وكذا بالنظر نحو ما به . قال : وأما قوله « لا عدوى » فله معنى آخر ، وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه ، لأن فيه نوعا من الفرار من قدر الله . المسلك الخامس : أن المراد ينفي العدوى أن شيئا لا يدعى بطريقه شيئا لما كانت الجاهلية تعتقد أن الأمراض تعدى بطريقها من غير إضافة إلى الله ، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجنوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفى ، ونهى عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضى إلى مسبباتها ، ففى نهيه إثبات الأسباب ، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل ، بل الله هو الذي إن شاء سلبوا قواها فلا تؤثر شيئا ، وإن شاء أبقاها فأثرت ، ويحمل أيضا أن يكون أكله صلى الله عليه وسلم مع المجنوم أئم . كان به أمر يسير لا يدعى مثله في العادة ، إذ ليس الجذمي كلهم سواء ، ولا تحصل العدوى من جميعهم بل لا يحصل منه في العادة عدوى أصلا كالذى أصابه شيء من ذلك ووقف فلم يعد بقية جسمه فلا يدعى ، وعلى الاحتلال الأول جرى أكثر الشافعية ، قال البهقى بعد أن أورد قول الشافعى ما نصه : الجذام والبرص يزعم أهل العلم بالطبع والتجارب أنه يدعى الزوج كثيرا ، وهو داء مانع للجماع لا تقاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به ، وأما الولد فبين أنه إذا كان من ولده أجدنم أو أبرص أنه قلما يسلم ، وإن سلم أدرك نسله . قال البهقى : وأما ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا عدوى » فهو على الوجه الذى كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى . وقد يجعل الله بما يحيط به مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك ، وهذا قال صلى الله عليه وسلم « فر من المجنوم فرارك من الأسد » وقال « لا يورد مرض على مصح » وقال في الطاعون « من سمع به بأرض فلان قد علم عليه » وكل ذلك بتقدير الله تعالى . وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفه من قبله . المسلك السادس العمل بنفي العدوى أصلا ورأسا ، وحمل الأمر بالجانبية على حسم المادة وسد التزريع لشيء يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفتها الشارع ، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعد جماعة فقال أبو عبيد : ليس في قوله « لا يورد مرض على مصح » إثبات العدوى ؟ بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى ففتنه ويتشكيك في ذلك ، فأمر باجتنابه . قال : وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العامة ، قال : وهذا شر ما حمل عليه الحديث ، لأن فيه إثبات العدوى التي نفتها الشارع ، ولكن وجه الحديث عندى ما ذكرته ، وأطرب ابن خزيمة في هذا في « كتاب التوكل » فإنه أورد حدث « لا

عدوى » عن عدة من الصحابة وحديث « لا يورد مرض على مصح » من حديث أئمـة هـريرة وترجم للأول « التوكل على الله في نفي العدو » وللثاني « ذكر خبر غلط في معناه بعض العلماء ، وأثبت العدو التي نفـاها النبي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ » ثم تـرـجمـ « الدـلـيلـ عـلـى أـنـ النـبـيـ صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ لـمـ يـرـدـ بـإـثـابـاتـ العـدـوـيـ بـهـذـاـ القـوـلـ » فـسـاقـ حـدـيـثـ أـئـمـة هـرـيـرـةـ « لـاـ عـدـوـيـ » ، فـقـالـ أـعـرـاـيـ : فـمـاـ بـالـإـبـلـ يـخـالـطـهـاـ الـأـجـرـبـ فـجـرـبـ ؟ قال : فـمـنـ أـعـدـىـ الـأـوـلـ » ثم ذـكـرـ طـرـفـهـ عـنـ أـئـمـة هـرـيـرـةـ ، ثـمـ أـخـرـجـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ ، ثـمـ تـرـجمـ « ذـكـرـ خـبـرـ روـيـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـفـرـارـ مـنـ الـجـنـدـوـمـ قـدـ يـخـنـطـرـ لـبعـضـ النـاسـ أـنـ فـيـ إـثـابـاتـ العـدـوـيـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ » وـسـاقـ حـدـيـثـ « فـرـ منـ الـجـنـدـوـمـ فـرـارـكـ مـنـ الـأـسـدـ » مـنـ حـدـيـثـ أـئـمـة هـرـيـرـةـ وـمـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ ، وـحـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ الشـرـيدـ عـنـ أـيـهـ فـيـ أـمـرـ الـجـنـدـوـمـ بـالـرـجـوعـ ، وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ « لـاـ تـدـيمـواـ النـظـرـ إـلـىـ الـجـنـدـوـمـيـنـ » ثـمـ قـالـ : إـنـماـ أـمـرـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـفـرـارـ مـنـ الـجـنـدـوـمـ كـمـاـ نـهـاـمـ أـنـ يـورـدـ الـمـرـضـ عـلـىـ الـمـصـحـ شـفـقـةـ عـلـيـهـ ، وـخـشـيـةـ أـنـ يـصـبـ بـعـضـ مـنـ يـخـالـطـهـ الـجـنـدـوـمـ الـجـذـامـ ، وـالـصـحـيـحـ مـنـ الـمـاـشـيـةـ الـجـرـبـ فـيـسـقـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ الـعـدـوـيـ فـيـشـبـتـ الـعـدـوـيـ تـفـاـهـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـأـمـرـهـ بـتـجـنـبـ ذـلـكـ شـفـقـةـ مـنـ وـرـحـمـةـ لـيـسـلـمـوـاـ مـنـ التـصـدـيقـ بـإـثـابـاتـ الـعـدـوـيـ ، وـبـيـنـ لـمـ أـنـهـ لـاـ يـعـدـىـ شـيـءـ شـيـئـاـ . قـالـ : وـبـؤـيـدـ هـذـاـ أـكـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـ الـجـنـدـوـمـ ثـقـةـ بـالـهـ وـتـرـكـلاـ عـلـيـهـ ، وـسـاقـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ فـيـ ذـلـكـ ثـمـ قـالـ : وـأـمـاـ نـهـيـهـ عـنـ إـدـامـةـ النـظـرـ إـلـىـ الـجـنـدـوـمـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ لـأـنـ الـجـنـوـمـ يـغـمـ وـيـكـرـهـ إـدـمـانـ الصـحـيـحـ نـظـرـهـ إـلـيـهـ ، لـأـنـ قـلـ مـنـ يـكـوـنـ بـهـ دـاءـ إـلـاـ وـهـوـ يـكـرـهـ أـنـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ اـهـ . وـهـذـاـ الذـىـ ذـكـرـهـ اـحـتـالـاـ سـبـقـهـ إـلـيـهـ مـالـكـ ، فـإـنـهـ سـقـلـ عـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـقـالـ : مـاـ سـمعـتـ فـيـ بـكـراـهـيـةـ ، وـمـاـ أـدـرـىـ مـاـ جـاءـ مـنـ ذـلـكـ إـلـاـ مـخـافـةـ أـنـ يـقـعـ فـيـ نـفـسـ الـمـؤـمـنـ شـيـءـ . وـقـالـ الطـبـرـيـ : الصـوـابـ عـنـدـنـاـ القـوـلـ بـمـاـ صـعـبـ بـهـ الـخـيـرـ ، وـأـنـ لـاـ عـدـوـيـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـصـبـ نـفـسـاـ إـلـاـ مـاـ كـتـبـ عـلـيـهـ . وـأـمـاـ دـنـوـ عـلـيـلـ مـنـ صـحـيـحـ فـغـيرـ مـوـجـبـ اـنـتـقـالـ الـعـلـةـ لـلـصـحـيـحـ ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـذـىـ صـحـةـ الـدـنـوـ مـنـ صـاحـبـ الـعـاهـةـ التـىـ يـكـرـهـاـ النـاسـ ، لـاـ لـتـحـرـمـ ذـلـكـ ، بـلـ لـخـشـيـةـ أـنـ يـظـنـ الصـحـيـحـ أـنـ لـوـ نـزـلـ بـهـ ذـلـكـ الدـاءـ أـنـهـ مـنـ جـهـةـ دـنـوـهـ مـنـ الـعـلـلـ فـيـقـعـ فـيـمـاـ أـبـطـلـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـعـدـوـيـ . قـالـ : وـلـيـسـ فـيـ أـمـرـهـ بـالـفـرـارـ مـنـ الـجـنـدـوـمـ مـعـارـضـةـ لـأـكـلـهـ مـعـهـ ، لـأـنـهـ كـانـ يـأـمـرـ بـالـأـمـرـ عـلـىـ سـبـيلـ الـإـرشـادـ أـحـيـاـنـاـ وـعـلـىـ سـبـيلـ الـإـبـاحـةـ أـخـرـىـ ، وـإـنـ كـانـ أـكـثـرـ الـأـوـامـرـ عـلـىـ الـإـلـزـامـ ، وـإـنـماـ كـانـ يـفـعـلـ مـاـ نـهـيـ عـنـهـ أـحـيـاـنـاـ لـبـيـانـ أـنـ ذـلـكـ لـيـسـ حـرـاماـ . وـقـدـ سـلـكـ الطـحـاوـيـ فـيـ « مـعـانـيـ الـأـثـارـ » مـسـلـكـ اـبـنـ خـزـيـمـ فـيـمـاـ ذـكـرـهـ فـأـوـرـدـ حـدـيـثـ « لـاـ يـورـدـ مـرـضـ عـلـىـ مـصـحـ » ثـمـ قـالـ : مـعـنـاهـ أـنـ الـمـصـحـ قـدـ يـصـبـيـهـ ذـلـكـ الـمـرـضـ فـيـقـولـ ذـكـرـهـ لـوـ أـنـمـاـ أـوـرـدـهـ عـلـيـهـ لـمـ يـصـبـهـ مـنـ هـذـاـ الـمـرـضـ شـيـءـ ، وـالـوـاقـعـ أـنـ لـوـ يـورـدـهـ لـأـصـابـهـ لـكـونـ اللهـ تـعـالـىـ قـدـرهـ ، فـهـىـ عـنـ إـيـرـادـهـ هـذـهـ الـعـلـةـ التـىـ لـاـ يـؤـمـنـ غالـباـ مـنـ وـقـوعـهـاـ فـيـ قـلـبـ الـمـرـءـ ثـمـ سـاقـ الـأـحـادـيـثـ فـيـ ذـلـكـ فـأـنـطـبـ ، وـجـمـعـ بـيـنـهـ بـنـحـوـ مـاـ جـمـعـ بـهـ اـبـنـ خـزـيـمـ . وـلـذـلـكـ قـالـ الـقـرـطـبـيـ فـيـ « الـمـفـهـمـ » : إـنـماـ نـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ إـيـرـادـ الـمـرـضـ عـلـىـ الـمـصـحـ مـخـافـةـ الـوـقـعـ فـيـمـاـ وـقـعـ فـيـهـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ مـنـ اـعـتـقـادـ الـعـدـوـيـ ، أـوـ مـخـافـةـ تـشـوـيـشـ الـنـفـوـسـ وـتـأـيـرـ الـأـهـمـاـمـ ، وـهـوـ نـحـوـ قـوـلـهـ « فـرـ منـ الـجـنـدـوـمـ فـرـارـكـ مـنـ الـأـسـدـ » وـإـنـ كـانـ نـعـقـدـ أـنـ الـجـذـامـ لـاـ يـعـدـىـ ، لـكـنـاـ نـجـدـ فـيـ أـنـفـسـنـاـ نـفـرـةـ وـكـراـهـةـ خـالـطـتـهـ ، حـتـىـ لـوـ أـكـرـهـ إـنـسـانـ نـفـسـهـ عـلـىـ الـقـرـبـ مـنـهـ وـعـلـىـ جـالـسـتـهـ لـتـأـذـتـ نـفـسـهـ بـذـلـكـ ، فـجـيـشـذـ فـالـأـوـلـىـ لـلـمـؤـمـنـ أـنـ لـاـ يـتـعـرـضـ إـلـىـ مـاـ يـحـاجـ فـيـهـ إـلـىـ مـجاـهـدـةـ ، فـيـجـتـبـ طـرـقـ الـأـوـهـامـ ، وـبـيـاعـدـ أـسـبـابـ الـآـلـامـ ، مـعـ أـنـهـ يـعـقـدـ أـنـ لـاـ يـنـجـيـ حـذـرـ مـنـ قـدـرـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ . قـالـ الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ أـئـمـةـ جـرـةـ : الـأـمـرـ بـالـفـرـارـ مـنـ الـأـسـدـ لـيـسـ لـلـوـجـوبـ ، بـلـ لـلـشـفـقـةـ ، لـأـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـنـهـيـ أـمـتـهـ عـنـ كـلـ مـاـ فـيـهـ ضـرـرـ بـأـيـ وـجـهـ كـانـ ، وـيـدـلـمـ عـلـىـ كـلـ مـاـ فـيـهـ خـيـرـ . وـقـدـ ذـكـرـ بـعـضـ أـهـلـ الـطـبـ أـنـ الـرـوـاـيـهـ تـحـدـثـ فـيـ الـأـبـدـانـ خـلـلـاـ فـكـانـ هـذـاـ وـجـهـ الـأـمـرـ بـالـمـخـانـبـةـ ، وـقـدـ أـكـلـ هـوـ

مع المجنوم ، فلو كان الأمر بمحاجنته على الوجوب لما فعله . قال : ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين ، وفعله حقيقة الإيمان ، فمن الأول أصباب السنة وهي أثر الحكمة ، ومن فعل الثاني كان أقوى يقينا لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وقديره ، كما قال تعالى ﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِمِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ فمن كان قوى اليقين فله أن يتبعه صلى الله عليه وسلم في فعله ولا يضره شيء ، ومن وجد في نفسه ضعفاً فليتبع أمره في الفرار لولا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة . والحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر وقد أباح الحكم الربانية الخنز منها فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها وأما أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار . قال : وفي الحديث أن الحكم للأكثر لأن الغالب من الناس هو الضعف ، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك . واستدل بالأمر بالفرار من المجنوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر ، وهو قول جمهور العلماء . وأجاب فيه من لم يقل بالفسخ بأنه لو أخذ بعمومه لثبت الفسخ إذا حدث الجذام ولا قائل به ، ورد بأن الخلاف ثابت ، بل هو الراجح عند الشافعية ، وقد تقدم في النكاح الإمام بشيء من هذا . واختلف في أمم الأجدم : هل يجوز لها أن تمنع نفسها من استمتاعه إذا أرادها ؟ واختلف العلماء في المجنومين إذا كثروا هل يمنعون من المساجد والمجامع ؟ وهل يتخذ لهم مسكن منفرد عن الأصحاء ؟ ولم يختلفوا في النادر أنه لا يمنع ولا في شهود الجمعة

### باب المن شفاء العين

[٥٧٠٨] ٥٥٠٥ - حدثني محمد بن الشنقي قال نا محمد بن جعفر عن زيد قال نا شعبة عن عبد الملك قال سمعت عمرو بن حرث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول : «الكماء من المن ، ومؤاها شفاء للعين». وقال شعبة : وأخبرني الحكم بن عتبة عن الحسن العروي عن عمرو بن حرث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه . قال شعبة : لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك .

قوله ( باب المن شفاء للعين ) كذا للأكثر ، وفي رواية الأصليل « شفاء من العين » وعلمه شرح ابن بطال ، وبأقى توجيهها . وفي هذه الترجمة إشارة إلى ترجيح القول الصائر إلى أن المراد بالمن في حديث باب الصنف المخصوص ومن المأكول ، لا المصدر الذي يعني الامتنان ، وإنما أطلق على المن شفاء لأن الخبر ورد أن الكماء منه وفيها شفاء إذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للأصل أولى .

قوله ( عن عبد الملك ) هو ابن عمر ، وصرح به أحمد في روايته عن محمد بن جعفر زندر ، وعمرو بن حرث هو المخزومي له صحة .

قوله ( سمعت سعيد بن زيد ) أى ابن عمرو بن نفیل العدوی أحد العشرة ، وعمر بن الخطاب بن نفیل أبا عم أبيه . كذا قال عبد الملك بن عمر ومن تابعه ، وخالفهم عطاء بن السائب من روایة عبد الوارث عنه فقال « عن عمرو بن حرث عن أبيه » أخرجها مسدد في مسنده وابن السکن في الصحابة والدارقطنی في « الأفراد » وقال في « العلل » : الصواب روایة عبد الملك . وقال ابن السکن أظن عبد الوارث أخطأ في . وقيل كان سعيد ابن زيد تزوج أم عمرو بن حرث فكانه قال « حدثني أبا » وأراد زوج أمه مجازاً فظنه الراوى أباً حقيقة .

قوله ( الكماء ) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزه مفتوحة ، قال الخطابي : وفي العامة من لا يهمه ،

واحدة الكمة بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمرة وقر ، وعكس ابن الأعرابي فقال : الكمة جمع الكمه الواحد على غير قياس ، قال : لم يقع في كلامهم نظر هذا سوى خباء وخباء . وقيل الكمة قد تطلق على الواحدة وعلى الجمع ، وقد جمعوها على أكمه ، قال الشاعر :

« ولقد جنستك أكمه وأعساقلا » والعساقل بهملتين وقف ولم الشراب ، وكأنه أشار إلى أن الأكمه محل وجданها الفلووات . والكماء نبات لا ورق لها ولا ساق ، توجد في الأرض من غير أن تزرع . قيل سميت بذلك لاستثارها ، يقال كما الشهادة إذا كتمها . ومادة الكمة من جوهر أرضي بخاري يختنق نحو سطح الأرض ببرد الشتاء وينمية مطر الربيع فيتولد ويندفع متوجسا ، ولذلك كان بعض العرب يسميه جدرى الأرض تشبهها لها بجدرى مادة الصورة ، لأن مادته رطوبة دموية تندفع غالبا عند التعرّع وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة و مشابتها له في الصورة ظاهر . وأخرج الترمذى من حديث أبي هريرة « أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : الكمة جدرى الأرض ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الكمة من المن » الحديث . وللطريق من طريق ابن المنكدر عن جابر قال « كثرت الكمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فامتنع قوم من أكلها وقالوا : هي جدرى الأرض ، فبلغه ذلك فقال : إن الكمة ليست من جدرى الأرض ، ألا إن الكمة من المن » والعرب تسمى الكمة أيضا بنات الرعد لأنها تكثر بكثرة ثم تنفطر عنها الأرض . وهي كثيرة بأرض العرب ، وتوجد بالشام ومصر ، فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء ، ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة . وهي باردة رطبة في الثانية ردية للمعدة بطبيعة المضم ، وإدمان أكلها يورث القولنج والسكتة . والفالج وعسر البول ، والرطب منها أقل ضررا من البابس ، وإذا دفت في الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والسعتر وأكلت بالزينة والتوابل الحارة قل ضررها ، ومع ذلك فقيها جوهر مائى لطيف بدلليل حفتها ، فلذلك كان ماؤها شفاء للعين .

قوله ( من المن ) قيل في المراد بالمن ثلاثة أقوال : أحدهما أن المراد أنها من المن الذي أنزل على بنى إسرائيل ، وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلو ، ومنه الترنجيين فكانه شبه به الكمة بجماع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج . قلت : وقد تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير سورة البقرة ، وذكرت من زاد في متن هذا الحديث « الكمة من المن الذي أنزل على بنى إسرائيل » . والثانى أن المعنى أنها من المن الذي اهتب الله به على عباده عفوا بغير علاج ، قاله أبو عبيد وجاء ، وقال الخطابي : ليس المراد أنها نوع من المن أنزل على بنى إسرائيل ، فإن الذى أنزل على بنى إسرائيل كان كالترنجيين الذى يسقط على الشجر ، وإنما المعنى أن الكمة شيء ينبع من غير تكلف بيذر ولا سقى ، فهو من قبيل الماء الذى كان ينزل على بنى إسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه . ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون الذى أنزل على بنى إسرائيل كان أنواعا ، منها ما يسقط على الشجر ، ومنها ما يخرج من الأرض ف تكون الكمة منه ، وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموقف عبد اللطيف البغدادى ومن تبعه فقالوا : إن الماء الذى أنزل على بنى إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان أنواعا من الله عليهم بها من النبات الذى يوجد عفوا ، ومن الطير الذى تسقط عليهم بغير اصطدام ، ومن الطل الذى يسقط على الشجر . والمن مصدر بمعنى المفعول أى ممنون به ، فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان منا محضا ، وإن كانت جميع نعم الله تعالى على عباده منا منه عليهم ، لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لأحد ، فجعل

سبحانه تعالى قوله في التيه الكمة وهي تقوم مقام الخبز ، وأدمهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم ، وحلواهم الطلل الذي ينزل على الشجر ، فكميل بذلك عيشهم . ويشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « من الماء فأشار إلى أنها فرد من أفراده ، فالترنيجين كذلك فرد من أفراد الماء ، وإن غلب استعمال الماء عليه عرفاً فهو لا يعكر على هذا قوله لـ لن ننصر على طعام واحد لأن المراد بالوحدة دوام الأشياء المذكورة من غير تبدل وفلك يصدق على ما إذا كان المطعم أصنافاً لكنها لا تتبدل أعيانها .

**قوله ( وما ماء العين شفاء للعين )** كذا للأكثر وكذا عند مسلم ، وفي رواية المستعمل « من العين أى شفاء من داء العين ، قال الخطاطي : إنما اختصت الكمة بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحسن الذي ليس في اكتسابه شبهة ، ويستتبع منه أن استعمال الحال المحسن يجعل البصر ، والعكس بالعكس . قال ابن الجوزي : في المراد بكونها شفاء للعين قوله : أحدهما أنه ماءها حقيقة ، إلا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على أنه لا يستعمل صرفاً في العين ، لكن اختلفوا كيف يصنع به على رأين : أحدهما أنه يخلط في الأدوية التي يكتحل بها حكاه أبو عبيد ، قال : وبصدق هذا الذي حكاه أبو عبيد أن بعض الأطباء قالوا : أكل الكمة يجعل البصر ، ثانيةما أن تؤخذ فشقق وتوضع على الجمر حتى يغل ماءها ، ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بها ، لأن النار تلطّفه وتذهب فضلاً رديئة ويفقي النافع منه ، ولا يجعل الميل في مائتها وهي باردة يابسة فلا ينفع ، وقد حكى إبراهيم الحرفي عن صالح وعبد الله ابنى أحمد بن حنبل أنها اشتكت أعينهما فأخذنا كمة وعصراها واكتحلا بمائها فهاجت أعينهما ورمدا . قال ابن الجوزي : وحكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقي أن بعض الناس عصر ماء الكمة فاكتحل به فذهبت عينه . والقول الثاني أن المراد ماءها الذي تبت به ، فإنه أول مطر يقع في الأرض فترى به الأكمال حكاه ابن الجوزي عن أبي بكر بن عبد الباقي أيضاً ، فتكون الإضافة إضافة الكل لا إضافة جزء . قال ابن القيم : وهذا أضعف الوجوه . قلت : وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق على أنها لا تستعمل صرفاً نظر ، فقد حكى عياض عن بعض أهل الطب في التداوى بماء الكمة تفصيلاً ، وهو إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة ، وإن كان لغير ذلك فتستعمل مرکبة ، وبهذا جزم ابن العري قال : الصحيح أنه ينفع بصورته في حال ، وبإضافته في أخرى ، وقد جرب ذلك فوجد صحيحاً . نعم جزم الخطاطي بما قال ابن الجوزي فقال : ترى بها التوتية وغيرها من الأكمال ، قال : ولا تستعمل صرفاً فإن ذلك يؤذى العين . وقال الغافقي في « المفردات » : ماء الكمة أصلع الأدوية للعين إذا عجن به الإنمد واكتحل به ، فإنه يقوى الجفن ، ويزيد الروح الباقر حدة وقوه ، ويدفع عنها النوازل . وقال النووي : الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقاً فيعصر ماءها ويجعل في العين منه ، قال : وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمة مجرد فشمها وعاد إليه بصره ، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الدمشقي صاحب صلاح ورواية في الحديث ، وكان استعماله ماء الكمة اعتقاداً في الحديث وتبركاً به فنفعه الله به . قلت : الكمال المذكور هو كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف بن عبد بغیر إضافة الحارثي الدمشقي من أصحاب أى ظاهر الشعوسي ، سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا ، عاش ثلاثة وثمانين سنة ومات سنة اثنين وسبعين وستمائة قبل النووي بأربع سنين . وينبغي تقييد ذلك بن عرف من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث والعمل به كما يشير إليه آخر كلامه ، وهو ينافي قوله أولاً مطلقاً ، وقد أخرج الترمذى في جامعه بسند صحيح إلى قادة قال : حدثت أن

أبا هريرة قال : أخذت ثلاثة أكمام أو خمساً أو سبعة فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جانة لي فبرئت . وقال ابن القيم : اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكمامه يجلو العين ، منهم المسبحى وابن سينا وغيرهما . والذى يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف أن الكمامه وغيرها من المخلوقات خلقت في الأصل سليمة من المضار ، ثم عرضت لها الآفات بأمور أخرى من مجاورة أو امتصاص أو غير ذلك من الأسباب التي أرادها الله تعالى ، فالكمامة في الأصل نافعة لما اختصت به من وصفها بأنها من الله ، وإنما عرضت لها المضار بالمجاورة ، واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينفع به من يستعمله ، ويدفع الله عنه العبرة بنيته ، والعكس بالعكس ، والله أعلم .

**قوله ( وقال شعبة )** كذا لأن ذر بوا في أوله صورة التعليق ، وسقطت الواو لغيره ، وهو أولى فإنه موصول بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه مسلم عن المشي شيخ البخاري فيه فأعاد الإسناد من أوله للطريق الثانية ، وكذا أورده أحمد عن محمد بن جعفر بالإسنادين معاً .

**قوله ( وأخغرني الحكم )** هو ابن عبيدة بمثابة ثم موحدة مصفر والحسن العرن بعض المهملة وفتح الراء بعدها نون هو ابن عبد الله البجلي ، كوف وثقة أبو زرعة والعلجي وابن سعد ، وقال ابن معين صدوق . قلت : وما له في البخاري إلا هذا الموضوع .

**قوله ( قال شعبة لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك )** كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه ، فلما حدث به شعبة توقف فيه ، فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره ، وانتفى عنه التوقف فيه . وقد تكلف الكرمانى لتوجيهه كلام شعبة أشياء فيها نظر : أحدهما أن الحكم مدلس وقد عنعن ، وبعد الملك صرخ بقوله « سمعته » فلما تقوى برواية عبد الملك لم يبق به محل للإنكار . قلت : شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس إلا ما يتحقق سماعهم فيه ، وقد جزم بذلك الإمام عاصى وغيره بعد هذا الاحتمال ، وعلى تقدير تسلیمه كان يلزم الأمر بالعكس بأن يقول لما حدثني عبد الملك لم أنكره من حديث الحكم . ثانية لم يكن الحديث منكروا لـ لأنـى كنت أحفظه . ثالثاً يتحمل العكس بأن يراد لم ينكـر شيئاً من حديث عبد الملك ، وقد ساق مسلم هذه الطريق من أوجه أخرى عن الحكم . ووقع عنده في المتن « من المن الذى أنزل على بني إسرائيل » وفي لفظ « على موسى » وقد أشرت إلى ما في هذه الزيادة من الفائدة في الكلام على هذا الحديث في تفسير سورة البقرة .

## باب اللددود

٥٥٦- حدثنا عليٌّ بن عبد الله قال نا سعيد قال نا سفيان قال حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة أنَّ أبا بكر قبل النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : وقالت عائشة : لدَنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشَيرُ إِلَيْنَا أَنَّ لَا تَلَدُونِي ، فَقَلَنَا : كراهة المريض للدواء . فلما أفاق

(١) الأرقام ٥٧١٠ - ٥٧١١ - ٥٧١٢ هي حديث واحد جعلها محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قال : « ألم أنهكم أن تلدوني ؟ » قلنا : كراهيَةُ المريضِ للدواء ، فقال : « لا يبقى أحدٌ في البيت إِلَّا هُوَ وأنا أَنْظُرُ ، إِلَّا عَبَاسٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَشَهِدْ كُمْ ». [٥٧١٣]

٥٥٧ - حَدَثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا سَفِيَّانُ قَالَ الزَّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْ قَيْسٍ قَالَتْ : دَخَلْتُ بَابِنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذْرَةِ ، قَالَ : « عَلَى مَا تَدْعَرْنَ أَوْلَادُكُنَّ بِهَذَا الْعَلَاقِ ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعَوْدِ الْهَنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةً أَشْفَيَةً ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ ، وَيُسْعَطُ مِنَ الْعَذْرَةِ ، وَيَلِدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ». فَسَمِعَتِ الزَّهْرِيُّ يَقُولُ : بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ وَلَمْ يَبْيَنْ لَنَا خَمْسَةً . قَلَتْ سَفِيَّانُ : فَإِنْ مَعْنَمًا يَقُولُ : أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ . قَالَ : لَمْ يَحْفَظْ ، إِنَّمَا قَالَ أَعْلَقْتُ عَنْهُ ، حَفْظُهُ مِنْ فِي الزَّهْرِيِّ ، وَوَصَفَ سَفِيَّانُ الْفَلَامِ يَحْنِكُ بِالْأَصْبَعِ ، وَأَدْخَلَ سَفِيَّانَ فِي حَنْكِهِ إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ حَنْكِهِ بِأَصْبَعِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَعْلَقُوا عَنْهُ شَيْئًا .

قوله ( باب اللدواد ) بفتح اللام ومهملتين : هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض . واللدواد بالضم الفعل . ولددت المريض فعلت ذلك به . وتقديم شرح الحديث الأول مستوف في « باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم » وبيان مالدواد صلى الله عليه وسلم به ، وبيان من عرف اسمه من كان في البيت ولد لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك فاغنى عن إعادته . وأما الحديث الثاني فسيأتي شرحه في « باب العذرة » قريباً

## باب

٥٥٨ - حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ ، قَالَ الزَّهْرِيُّ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْتَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَتْ : لَمَّا ثَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ وَجْهُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِيِّ ، فَأَذَنَ لَهُ ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - تَخْطُّرِيَّةً - بَيْنَ عَبَاسٍ وَآخَرَ . فَأَخْبَرَتْ أَبْنَ عَبَاسٍ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي مِنِ الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ تَسْمِ عَائِشَةً ؟ قَلَتْ لَا . قَالَ : هُوَ عَلَيْ . قَالَتْ عَائِشَةً : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجْهُهُ : « هَرِيقَوَا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قُرْبٍ لَمْ تُحَلِّ أَوْ كَيْتَهُنَّ ، لَعَلَّي أَعْهَدْتُ إِلَى النَّاسِ ». قَالَتْ : فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مَخْضُبٍ لَحْفَصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طَفَقْنَا نَصْبُ عَلَيْهِ مِنْ تَلْكَ الْقَرْبِ ، حَتَّى جَعَلَ يُشَيرُ إِلَيْنَا أَنَّهُ قَدْ فَعَلْنَا . قَالَتْ : وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بَهُمْ وَخَطَبَهُمْ .

قوله ( باب ) كذا لم بغير ترجمة ، وذكر فيه حديث عائشة « لَمْ ثَقَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجْهُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِيِّ » الحديث ، وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية ، ومن قبل ذلك في كتاب الطهارة ، والغرض منه هنا قوله « هَرِيقَوَا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قُرْبٍ لَمْ تُحَلِّ أَوْ كَيْتَهُنَّ » وقد تقدم بيان الحكمة فيه في الطهارة ، وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب لترجمة الذي قبله بعد أن تقرر أن الباب إذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله ، وأجب باحتمال أن يكون أشار إلى أن الذي يفعل بالمريض بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص ، لأنَّه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بحسب الماء على كل من حضره بخلاف ما نهى عنه أن لا يفعل به لأن فعله جنابة عليه فيكون فيه القصاص . قلت : ولا يخفى بعده . ويمكن أن يقرب بأن يقال أولاً أنه أشار إلى أن الحديث عن عائشة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم وما اتفق له فيه واحد ذكره بعض الرواة

تاماً واقتصر بعضهم على بعضه ، وقصة اللبود كانت عندما أغنى عليه ، وكذلك قصة السبع قرب ، لكن اللبود كان نهى عنه ولذلك عاتب عليه ، بخلاف الصب فإنه كان أمر فلم ينكر عليهم ، فيؤخذ منه أن المريض إذا كان عارفاً لا يكره على تناول شيء ينهى عنه ولا يمنع من شيء يأمر به

### باب العذرة

**٥٥٠٩** [٥٧١٥] - حدثنا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال أخبرني عبد الله بن عبد الله أن أم قيس بنت محسن الأسدية - أسد خزيمة - وكانت من المهاجرات الأولى الاتي بايعن النبي صلى الله عليه وهي اخت عكاشة أخبرته أنها أتت رسول الله صلى الله عليه بابن لها قد أعلقت عليه من العذرة، فقال النبي صلى الله عليه: «علمَ تَدْغُرُنَ أَوْلَادَكَنْ بِهَذَا الْعَلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعَوْدَ الْهَنْدِيَّ، إِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفَعَيْةً، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»، يزيد الكست وهو العود الهندي. وقال يونس وإسحاق بن راشد عن الزهرى علقت عليه.

قوله (باب العذرة) بضم المهملة وسكون الذال المعجمة : هو وجع الخلق ، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة ، وقيل هو اسم اللهاة والمراد وجعها سمى باسمها ، وقيل هو موضع قريب من اللهاة . وللهاة بفتح اللام اللحمة التي في أقصى الخلق .

قوله ( وما كانت من المهاجرات أخ ) يشبه أن يكون الوصف من كلام الزهرى فيكون مدرجًا ، ويحمل أن يكون من كلام شيخه فيكون موصولاً وهو الظاهر .

قوله ( باب السعوط ) تقدم في « باب السعوط » أنه الابن الذي بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله ( قد أعلقت عليه ) تقدم قبل بباب من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى بلغه « أعلقت عنه » وفيه « قلت لسفيان فإن معمرا يقول أعلقت عليه ، قال : لم يحفظ ، إنما قال : أعلقت عنه ، وحفظته من في الزهرى » ووقع هنا معلقاً من رواية يونس وهو ابن زيد ، وإسحق بن راشد عن الزهرى علقت عليه « بشدید اللام والصواب « أعلقت » والاسم العلاق بفتح المهملة . وكذا وقع في رواية سفيان الماضية « بهذا العلاق » كذا للكشميهنى ، ولغيره « الأعلاق » ورواية يونس المعلقة هنا وصلها أحمد ومسلم ، ورواية إسحق بن راشد وصلها المؤلف في « باب ذات الجنب » وسيأتي قريباً . ورواية عمر التي سأله عنها على بن عبد الله سفيان أخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه لكن بلغه « جئت بابن لي قد أعلقت عنه » قال عياض : وقع في البخاري أعلقت وعلقت والعلاق والأعلاق ، ولم يقع في مسلم إلا « أعلقت » وذكر العلاق في رواية والأعلاق في رواية والكل يعني جاءت به الروايات ، لكن أهل اللغة إنما يذكرون أعلقت ، والإعلاق رباعي ، وتفسرو غمز العذرة وهي اللهاة بالإصبع ، وقع في رواية يونس عند مسلم « قال أعلقت غمزت » قوله في الحديث « علم » ، أى لأى شيء

قوله ( تدغرن ) خطاب للنسوة ، وهو بالعين المعجمة والذال المهملة ، والدغر غمز الخلق .

قوله (عليكم) في رواية الكشميين «عليك» .

قوله (بهذا العود الهندي ، يزيد الكست) في رواية إسحق بن راشد «يعني القسط قال وهي لغة» قلت : وقد تقدم ما فيها في «باب السعوط بالقسط الهندي» ، ووقع في رواية سفيان الماضية قريباً «قال فسمعت الزهري يقول : بين لنا اثنين ، ولم يبين لنا خمسة» يعني من السبعة في قوله «فإن فيه سبعة أشفية» ذكر منها ذات الجانب ويسعى من العذرة . قلت : وقد قدمت في «باب السعوط» من كلام الأطباء ما لعله يؤخذ منه الخمسة المشار إليها

### باب دواء المبطون

**[٥٧١٦]** ٥٥١٠ - حدثنا محمد بن بشار قال نا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : جاءَ رجُلٌ إِلَيْنَا نَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطَلَقَ بَطْنَهُ ، فَقَالَ : «اسْقُهُ عَسْلًا» ، فَسَقَاهُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزُدْهُ إِلَّا اسْتَطَلَاقًا ، فَقَالَ : «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» . تابَعَهُ النَّضَرُ عَنْ شَعْبَةَ .

قوله (باب دواء المبطون) المراد بالمبطون من اشتكي بطنه لإفراط الإسهال ، وأسباب ذلك متعددة .

قوله (قادة عن أبي المتوكل) كذا لشعبة وسعيد بن أبي عروبة : وخالفهما شيبان فقال «عن قتادة عن أبي بكر الصديق عن أبي سعيد» أخرجه النسائي ولم يرجع ، والذى يظهر ترجيح طريق أبي المتوكل لاتفاق الشيفعين عليها شعبة وسعيد أولا ثم البخارى ومسلم ثانيا ، ووقع في رواية أحمد عن حجاج عن شعبة «عن قتادة سمعت أبي المتوكل» .

قوله ( جاءَ رجُلٌ إِلَيْنَا نَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي ) لم أقف على اسم واحد منها .

قوله (استطلق بطنه) بضم المشاء وسكنون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف ، أى كثر خروج ما فيه ، يزيد الإسهال . ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة في رابع باب من كتاب الطب «هذا ابن أخي يشتكي بطنه» ومسلم من طريقه «قد عرب بطنه» وهى بالعين المهملة والراء المكسورة ثم المودحة أى فسد هضمه لاعتلال المعدة ، ومثله ذهب بالذال المعجمة بدل العين وزنا ومعنى .

قوله ( فقال اسقه عسل ) وعند الإمام أبي منصور طرق خالد بن الحارث عن شعبة «اسقه العسل» واللام عهدية ، والمراد عسل النحل ، وهو مشهور عندهم ، وظاهره الأمر بسقيه صرفا ، وبختمل أن يكون ممزوجا .

قوله (فسقاء فقال : إن سقيته فلم يزده إلا استطلقا) كذا فيه ، وفي السياق حذف تقديره . فسقاء فلم يرأ ، فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن سقيته ، ووقع في رواية مسلم «فسقاء ثم جاءَ فقال : إن سقيته فلم يزدد إلا استطلقا» أخرجه عن محمد بن بشار الذى أخرجه البخارى عنه ، لكن قرنه محمد بن المثنى وقال : إن اللفظ لحمد بن المثنى . نعم أخرجه الترمذى عن محمد بن بشار وحده بلفظ «ثم جاءَ فقال : يا

رسول الله ، إِنِّي قَدْ سَقَيْتُهُ عَسْلًا فَلَمْ يَرْدُهُ إِلَّا اسْتَطَلَاقًا .

**قوله** ( فقال صدق الله ) كذا اختصره ، وفي رواية الترمذى « فقال اسقه عسلا ، فسقاه ، ثم جاء ، » فذكر مثله فقال « صدق الله » وفي رواية مسلم « فقال له ثلث مرات ، ثم جاء الرابعة فقال : اسقه عسلا فقال سقيته فلم يرده إلا استطلاقا ، فقال صدق الله » وعند أحمد عن يزيد بن هارون عن شعبة « فذهب ثم جاء فقال : قد سقيته فلم يرده إلا استطلاقا ، فقال : اسقه عسلا فسقاه » كذلك ثلاثا وفيه « فقال في الرابعة اسقه عسلا » وعند الإماماعلى من رواية خالد بن الحارث ثلث مرات يقول فيه ما قال في الأولى ، وتقديم في رواية سعيد بن أبي عروبة بلفظ « ثم أتاه الثانية فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثالثة » .

**قوله** ( فقال صدق الله وكذب بطن أخيك ) زاد مسلم في روايته « فسقاه فبراً » وكذا للترمذى ، وفي رواية أحمد عن يزيد بن هارون « فقال في الرابعة اسقه عسلا ، قال : فأظنه قال فسقاه فبراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة : صدق الله وكذب بطن أخيك » كذا وقع لزيyd بالشك وفي رواية خالد بن الحارث « فقال في الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك » والذى اتفق عليه محمد بن جعفر ومن تابعه أرجح ، وهو أن هذا القول وقع منه صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة ، وأمره أن يسقيه عسلا فسقاه في الرابعة فبراً . وقد وقع في رواية سعيد بن أبي عروبة « ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ، ثم أتاه فقال : قد فعلت ، فسقاه فبراً » .

**قوله** ( تابعه النضر ) يعني ابن شميل بالمعجمة مصغر ( عن شعبة ) وصله إسحق بن راهويه في مستنده عن النضر ، قال الإماماعلى : وتابعه أيضا يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث ويزيد بن هارون . قلت : رواية يحيى عند النسائي في « الكبرى » ورواية خالد عند الإماماعلى عن أبي يعلى ، ورواية يزيد عند أحمد وتابعهم أيضا حجاج بن محمد وروح بن عبادة وروايتهما عند أحد أيضا ، قال الخطاطي وغيره : أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ ، يقال كذب سمعك أى زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له ، فمعنى كذب بطنه أى لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه ، وقد اعترض بعض الملاحدة فقال : العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال ؟ والجواب أن ذلك جهل من قائله ، بل هو كقوله تعالى ﴿ بِلَ كَذَبُوا مَا لَمْ يَجِدُوا بِعْلَمٍ ﴾ فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدير وقوة الطبيعة ، وعلى أن الإسهال يحدث من أنواع منها الهيسترة التي تنشأ عن تخمة واتفقوا على أن علاجها يترك الطبيعة وفعلها ، فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت مadam بالعليل قوة ، فكان هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبي صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعنة في نواحي المعدة والأمعاء لما في العسل من الحلاوة ودفع الفضول التي تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها وللمعدة تحمل كحمل المنشفة ، فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها ، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط ، ولا شيء في ذلك مثل العسل ، لاسيما إن مزج بالماء الحار ، وإنما لم يفده في أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء ، إن قصر عنه لم يدفعه بالكليه وإن جاوزه أو هي القوة وأحدث ضررا آخر فكانه شرب منه أولا مقدارا لا يفي بمقاومة الداء ، فأمره بمعاودة سقيه ، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله

تعالى . وفي قوله صلى الله عليه وسلم « وكذب بطن أخيك » إشارة إلى أن هذا الدواء نافع ، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكتلة المادة الفاسدة ، فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها ، فكان كذلك ، وبرأ بإذن الله . قال الخطابي : والطب نوعان ، طب اليونان وهو قياسي ، وطب العرب والمهدى وهو تجاري ، وكان أكثر ما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم من يكون عليلاً على طريقة طب العرب ، ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحى . وقد قال صاحب « كتاب المائة في الطب » إن العسل تارة يجري سريعاً إلى العروق وينفذ معه جل الغذاء ويدر البول فيكون قابضاً ، وتارة يبقى في المعدة فيريحها بلذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلاً . فإنكار وصفه للمسهل مطلقاً قصور من المكر . وقال غيره : طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن البرء لصدوره عن الوحى ، وطب غيره أكثره حدس أو تجربة ، وقد يختلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة ، وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول ، وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور ، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره في الاعتقاد والتلقى بالقبول ، بل لا يزيد المناق إلا رجساً إلى رجسه ومرضاً إلى مرضه ، فطبع النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة ، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة ، والله أعلم . وقال ابن الجوزي : في وصفه صلى الله عليه وسلم العسل لهذا المسهل أربعة أقوال : أحدها أنه حمل الآية على عمومها في الشفاء ؛ وإلى ذلك وأشار بقوله « صدق الله » أى في قوله ﴿فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ فلما نبه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول ، فشفى بإذن الله . الثاني أن الوصف المذكور على المأثور من عادتهم من التداوى بالعسل في الأمراض كلها . الثالث أن الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تقريره . الرابع يتحمل أن يكون أمره بطبع العسل قبل شربه فإنه يعقد البلغم ، فلعله شربه أولاً بغير طبخ انتهى . والثاني والرابع ضعيفان وفي كلام الخطابي احتمال آخر ، وهو أن يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وببركة وصفه ودعائه ، فيكون خاصاً بذلك الرجل دون غيره ، وهو ضعيف أيضاً . ويؤيد الأول حديث ابن مسعود « عليكم بالشفاءين : العسل والقرآن » أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعاً ، وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم موقعاً ، ورجاه رجال الصحيح . وأثر على « إذا اشتكي أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشرب بها عسلاً ، ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنباً مريعاً شفاء مباركاً » أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسنده حسن ، قال ابن بطال : يؤخذ من قوله « صدق الله وكذب بطن أخيك » أن الألفاظ لا تحمل على ظاهرها ، إذ لو كان كذلك لبرئ العليل من أول شربة ، فلما لم يبرأ إلا بعد التكرار دل على أن الألفاظ تقتصر على معانها . قلت : ولا يخفى تكليف هذا الانتزاع . وقال أيضاً فيه أن الذي يجعل الله فيه الشفاء قد يختلف لتم المدة التي قدر الله تعالى فيها الداء . وقال غيره : في قوله في رواية سعيد بن أبي عروبة « فسقاء فبراً » بفتح الراء والمهمز بوزن قرأ وهي لغة أهل الحجاز ، وغيرهم يقولوا بكسر الراء بوزن علم ، وقد وقع في رواية أبي الصديق الناجي في آخوه « فسقاء فعافاه الله » والله أعلم .

### بـ لا صـ فـ ، وـ هـ دـاءـ يـاخـذـ البـطـنـ

[٥٧١٧] ٥٥١١ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال نا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره أن أبا هريرة قال : إن رسول الله صلى الله عليه قال : « لا عدو ولا صفر ولا

هامة»، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيدخلُ بينها فيجربها؟ فقال: «فمن أعدى الأول». رواه الزهرى عن أبي سلمة وسنان بن أبي سنان.

قوله (باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن) كذا جزم بتفسير الصفر ، وهو بفتحتين ، وقد نقل أبو عبيدة معمراً بن المشن في «غريب الحديث» له عن يونس بن عبيد الجرمي أنه سأله رؤبة بن العجاج فقال : هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس ، وهي أعدى من الجرب عند العرب . فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى . ورجع عند البخاري هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى . وكذا رجع الطبرى هذا القول واستشهد له بقول الأعشى « ولا يعض على شرسوفه الصفر » والشرسوف بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة ثم فاء : الصلع ، والصفر دود يكون في الجوف فربما عض الصلع أو الكبد فقتل صاحبه ، وقيل المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدونه أن من أصابه قتله ، فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل . وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو أحد رواة حديث « لا صفر » قاله الطبرى . وقيل في الصفر قول آخر ، وهو أن المراد به شهر صفر ، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتحل المحرم كما تقدم في كتاب الحج ، فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك فلذلك قال صلى الله عليه وسلم « لا صفر » قال ابن بطال : وهذا القول مروي عن مالك ، والصفر أيضاً وجع في البطن يأخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء ، ومن الأول حديث « صفرة في سبيل الله خير من حمر النعم » أى جوعة ، ويقولون صفر الإناء إذا خلا عن الطعام ، ومن الثاني ما سبق في الأشارة في حديث ابن مسعود « أن رجلاً أصابه الصفر فنعت له السكر » أى حصل له الاستسقاء فوصف له النبي ، وحمل الحديث على هذا لا يتوجه ، بخلاف ما سبق . وسيأتي شرح الهمة والعدوى كل منهما في باب مفرد .

قوله (عن صالح) هو ابن كيسان ، وقوله « أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره » وقع في رواية يعقوب ابن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان عند مسلم في هذا الحديث أنه سمع أبا هريرة ، و قوله في آخر الباب « رواه الزهرى عن أى سلمة وسنان بن أى سنان » يعني كلاماً عن أى هريرة ، وسيأتي ذلك في « باب لا عدوى » من رواية شعيب عن الزهرى عنهما ، وفيه تفصيل لفظ أى سلمة من لفظ سنان ، وبأى البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى

### باب) ذات الجنّب

[٥٧١٨] ٥٥١٢ - حدثنا محمد قال أنا عتاب بن بشير عن إسحاق عن الزهرى قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أم قيس بنت محسن - وكانت من المهاجرات الأولى اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه، وهي أخت عكاشة بن محسن - أخبرته أنها أتت رسول الله صلى الله عليه بابن لها قد علقت عليه من العدنة، فقال: «اتقوا الله، على ما تدغرون أولادكم بهذه الأعلاق؟ عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنّب»، يريد الكست، يعني القسط، قال وهي لغة.

[٥٧١٩] ٥٥١٣ - حدثنا عارم قال نا حماد قال قرئ على أيوب من كتب أبي قلابة - منه ما حدث به ، و منه ما  
 [٥٧٢٠] قرئ عليه - فكان هذا في الكتاب : عن أنس أنَّ أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه ، وكواه أبو طلحة بيده ،  
 [٥٧٢١] وقال عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال أذن رسول الله صلى الله عليه لأهل  
 بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمَّة والأذن . فقال أنس : كُويتُ من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه  
 حي ، وشهادني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت ، وأبو طلحة كوانى .  
 [ال الحديث ٥٧١٩ - طرفه في : ٥٧٢١]

**قوله ( باب ذات الجنب )** هو روم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع ، وقد يطلق على ما يعرض في  
 نواحي الجنب من رياح غليظة تختنق بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع تحدث وجعا ، فال الأول هو  
 ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء ، قالوا يحدث بسببه خمسة أعراض : الحمى والسعال والنكس  
 وضيق النفس والنبع المنشاري . ويقال لذات الجنب أيضا وجع الخاصرة وهي من الأمراض الخوفة لأنها تحدث بين  
 القلب والكبد وهي من سوء الأسماء ، وهذا قال صلى الله عليه وسلم « ما كان الله ليسلطها على » والمراد بذلك  
 الجنب في حديث الباب الثاني ، لأن القسط وهو العود المندى كما تقدم بيانه قريبا هو الذي تداوى به الرجع  
 الغليظة ، قال المسبحي : العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرد الرجع ويفتح المسدد  
 وينذهب فضل الرطوبة ، قال : ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي أيضا إذا كانت ناشئة عن مادة  
 بلغمية ، ولا سيما في وقت احتطاط العلة . ثم ذكر المؤلف في الباب حديثين : أحدهما حديث أم قيس بنت  
 محسن في قصة ولدها والأعلاق عليه من العذرة ، وقد تقدم شرح ذلك وبيانه قبل بيانين . و قوله في أوله « حدثنا  
 محمد » هو الذهلي ، و قوله « عتاب بن بشير » بهملة ومثناة ثقيلة وآخره موحدة ومعجمة وزن عظيم وشيخه  
 إسحق هو ابن راشد الجزري و قوله في آخره « يريد الكست يعني القسط ، قال وهي لغة » هو تفسير العود  
 المندى بأنه القسط ، والسائل « قال هي لغة » هو الزهرى . ثانيةما حديث أنس .

**قوله ( حدثنا عارم )** هو محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي ، وحماد هو ابن زيد .

**قوله ( قرئ على أيوب )** هو السختياني .

**قوله ( من كتب أبي قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرئ عليه ، فكان هذا في الكتاب )** أي كتاب أبي  
 قلابة ، كذا للأكثر . ووقع في رواية الكشميهنى بدل قوله « في الكتاب » : « قرأ الكتاب » وهو تصحيف وقع  
 عند الإمامى بعد قوله « في الكتاب » : « غير مسموع » ولم أر هذه اللفظة في شيء من نسخ البخارى .

**قوله ( عن أنس )** هو ابن مالك .

**قوله ( أن أبا طلحة )** هو زيد بن سهل زوج والدة أنس أم سليم ، وأنس بن النضر هو عم أنس بن مالك .  
**قوله ( كوياه ، وكواه أبو طلحة بيده )** نسب الكى إليهما معا لرضاهما به ، ثم نسب الكى لأن طلحة

وحده لما شرطه له . وعند الإمام سعيد بن أبي حمزة العسيلي من وجه آخر عن أبي يوب « وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت » .

قوله ( وقال عباد بن منصور ) هو الناجي بالتون والجيم ، وأراد بهذا التعليقفائدة من جهة الإسناد ، وأخرى من جهة المتن ، أما الإسناد فبين أن حماد بن زيد بين في روايته صورة أخذ أبيوب هذا الحديث عن أبي قلابة ، وأنه كان قرأه عليه من كتابه ، وأطلق عباد بن منصور روايته بالعنعة . وأما المتن فلما فيه من الزيادة ، وهي أن الكني المذكور كان بسبب ذات الجنب ، وأن ذلك كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن زيد ابن ثابت كان فيما حضر ذلك ، وفي رواية عباد بن منصور زيادة أخرى في أوله أفردها بعضهم ، وهي حديث أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيته من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن . وليس لعباد بن منصور — وكتبه أبو سلمة — في البخاري سوى هذا الموضع المعلق ، وهو من كبار أتباع التابعين ، تكلموا فيه من عدة جهات : إحداها أنه رمى بالقدر ، لكنه لم يكن داعية . ثانية أنها كان يدلس . ثالثها أنه قد تغير حفظه . وقال يحيى القطنان : لما رأيناها كان لا يحفظ . ومنهم من أطلق ضعفه . وقد قال ابن عدي : هو من جملة من يكتب حديثه . ووصل الحديث المذكور أبو يعلى عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن ريحان بن سعيد عن عباد بطوله ، وأخرجه عند الإمام سعيد بن أبي حمزة العسيلي وكذلك ، وفرقه البزار حديثين وقال في كل منهما : تفرد به عباد بن منصور . والحمد بضم الحاء المهملة وتحقيق الميم وقد تشدد ، وأنكره الأزهري ، هي السم . وقد تقدم شرحها في « باب من اكتوى » وسيأتي الكلام على حكمها في « باب رقية الحياة والعقرب » بعد أبواب . وأما رقية الأذن فقال ابن بطال : المراد وجع الأذن ، أي رخص في رقية الأذن إذا كان بها وجع ، وهذا يرد على الخصر الماضي في الحديث المذكور في « باب من اكتوى » حيث قال : لا رقية إلا من عين أو حمة ، فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه ، ويعتمل أن يكون المعنى لا رقية أنسف من رقية العين والحمدة ، ولم يرد نفي الرق عن غيرهما . وحكي الكرمانى عن ابن بطال أنه ضبطه « الأذر » بضم المهمزة وسكون المهملة بعدها راء . وأنه جمع أذرة وهي نفحة الحصبة ، قال : وهو غريب شاذ انتهى . ولم أر ذلك في كتاب ابن بطال ، فليحرر . ووقع عند الإمام سعيد بن أبي حمزة العسيلي في الرواية المعلقة منصور بلفظ « أن يرقو من الحمة ، وأذن برقية العين والنفس » فعل هذا قوله « والأذن » في تصحيف من قوله « أذن » فعل ماض من الأذن ، لكن زاد الإمام سعيد بن أبي حمزة في رواية من هذا الوجه « وكان زيد بن ثابت يرق من الأذن والنفس » فالله أعلم . وسيأتي بعد أبواب « باب رقية العين » وغير ذلك . قوله « رخص لأهل بيته من الأنصار » هم آل عمرو بن حزم ، وقع ذلك عند مسلم من حديث جابر ، والمحاطب بذلك منهم عمارة بن حزم كما بيته في ترجمته في كتاب الصحابة .

### باب حرق الحصير ليُسْدَدَ به الدَّمَ

[٥٥١٤] — حدثنا سعيد بن عفیر قال نا يعقوب بن عبد الرحمن القاری عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : لما كسرت على رأس رسول الله صلى الله عليه البيضة وأدمي وجهه وكسرت رباعيته ،

وكان على يختلف بالماء في الجن، وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم، فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرةً عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح النبي صلى الله عليه فرقاً الدم.

قوله (باب حرق الحصير) كذا هم ، وأنكره ابن التين فقال : والصواب إحراق الحصير لأنه من أحرق ، أو تحريق من حرق ، قال فاما الحرق فهو حرق الشيء يؤذيه . قلت : لكن له توجيه ، وقوله « ليس به الدم » هو بالسين المهملة أي مجرى الدم ، أو ضمن « سد » معنى قطع وهو الوجه ، وكأنه أشار إلى أن هذا ليس من إضاعة المال لأنها إنما يفعل للضرورة المبيحة ، وقد كان أبو الحسن القابسي يقول : وددنا لو علمنا ذلك الحصير مما كان لتخذه دواء لقطع الدم ، قال ابن بطال : قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم ، بل الرماد كله كذلك ، لأن الرماد من شأنه القبض ، وهذا ترجمة الترمذى لهذا الحديث « التداوى بالرماد » وقال المهلب : فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوماً عندهم ، لا سيما إن كان الحصير من ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة ، فالقبض يسد أفواه الجرح ، وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم ، وأما غسل الدم أولاً فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر ، أما لو كان غائراً فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه . وقال الموفق عبد الطيف : الرماد فيه تجفيف وقلة لذع ، والمجفف إذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم . ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد « أحرقت له — حين لم يرقا — قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه » وقد تقدم شرح حديث الباب ، وهو حديث سهل بن سعد في غسل فاطمة وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الدم لما جرح يوم أحد ، في كتاب الجهاد . وقوله في آخر الحديث « فرقاً » بقاف وهزة أي بطل خروجه ، وفي رواية « فاستمسك الدم »

### باب الحُمَى مِنْ فِيْحٍ جَهَنَّمَ

[٥٧٢٣] ٥٥١٥ - حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال: «الحمى من فيح جهنم، فأطفيوها بالماء».

قال نافع: وكان عبد الله يقول: اكشف عننا الرجز.

[٥٧٢٤] ٥٥١٦ - قال عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء ابنة أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعوا لها، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت: كان رسول الله صلى الله عليه يأمرنا أن نبرد لها بالماء.

[٥٧٢٥] ٥٥١٧ - حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى قال نا هشام قال أخبرني أبي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال: «الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء».

[٥٧٢٦] ٥٥١٨ - حدثنا مسدد قال نا أبو الأحوص قال نا سعيد بن مسروق عن عبایة بن رفاعة عن جده رافع ابن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء».

**قوله ( باب الحمى من فيح جهنم )** بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة ، وسيأتي في حديث رافع آخر الباب « من فوح » بالواو ، وتقدم من حديثه في صفة النار بلفظ « فور » بالراء بدل الحاء وكلها بمعنى ، والمراد سطوع حرها ووجهه . والحمى أنواع كما سأذكره . وخالف في نسبتها إلى جهنم قليل حقيقة ، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم ، وقدر الله ظهرها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك ، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة ، أظهرها في هذه الدار عبرة ولدلة . وقد جاء في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن ، وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد ، وعن أبي ريحانة عند الطبراني ، وعن ابن مسعود في مسند الشهاب « الحمى حظ المؤمن من النار » وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالأبراد أن شدة الحر من فيح جهنم وأن الله أذن لها بنفسين ، وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه ، والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبئها للنفوس على شدة حر النار ، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الأبراد ، والأول أولى ، والله أعلم . وبيهده قول ابن عمر في آخر الباب . وذكر المصنف فيه أربعة أحاديث : الحديث الأول حديث ابن عمر أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن مالك ، وكذا مسلم ، وأخرجه النساءى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ، قال الدارقطنى في « الموطأ » : لم يروه من أصحاب مالك في « الموطأ » إلا ابن وهب وابن القاسم وتابعهما الشافعى وسعيد بن عفیر وسعيد بن داود ، قال « لم يأت به معن ولا القعنى ولا أبو مصعب ولا ابن بكير انتهى . وكذا قال ابن عبد البر في النقصى » وقد أخرجه شيخنا في تقريره من روایة أبي مصعب عن مالك ، وهو ذهول منه ، لأنه اعتمد فيه على الملخص للقابسى ، والقابسى إنما أخرج الملخص من طريق ابن القاسم عن مالك ، وهذا ثانى حديث عثت عليه في تقرير الأسانيد لشيخنا عفا الله تعالى عنه من هذا الجنس ، وقد نبهت عليه نصيحة الله تعالى والله أعلم ، وقد أخرجه الدارقطنى والإماماعلى من روایة حرملة عن الشافعى ، وأخرجه الدارقطنى من طريق سعيد بن عفیر ، ومن طريق سعيد بن داود ، ولم يخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » لأنه ليس في روایة يحيى بن يحيى الليثى ، والله أعلم .

**قوله ( فأطفئوها )** بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر بالإطفاء ، وتقدم في روایة عبيد الله بن عمر عن نافع في صفة النار من بدء الخلق بلفظ « فأبردوها » والمشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمة ، وحکى كسرها ، يقال بردت الحمى أبدها بردا بوزن قتلتها أقتلها قتلاً أى أسكنت حرارتها ، قال شاعر الحماسة :

إذا وجدت لهيب الحب في كبدى  
هينى بردت برد الماء ظاهره  
أقبلت نحو سقاء القوم أبترد

وحكى عياض روایة بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء ، من أبده الشيء إذا عالجه فصيره باردا ، مثل أخنه إذا صيره سخنا ، وقد أشار إليها الخطابى ، وقال الجوهري : إنها لغة رديئة .

**قوله ( بالماء )** في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه « بالماء البارد » ومثله في حديث سمرة عند أحمد ، ووقع في حديث ابن عباس « بماء زرم » كما مضى في صفة النار من روایة أبي جمرة بالجيم قال « كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذته الحمى » وفي روایة أحمد « كنت أدفع الناس عن ابن عباس فاحتبس أيا ما فقال : ما حبسك ؟

قلت الحمى ، قال : أبدرها بماء زمم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحمى من فيح جهنم فأبدروها بالماء أو بماء زمم » شك همام . كذا في راوية البخاري من طريق أبي عامر العقدي عن همام . وقد تعلق به من قال بأن ذكر ماء زمم ليس قيدا لشك راويه فيه . ومن ذهب إلى ذلك ابن القيم . وتعقب بأنه وقع في رواية أحمد عن عفان عن همام « فأبدروها بماء زمم » ولم يشك . وكذا أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من رواية عفان ، وإن كان الحاكم وهم في استدراكه . وترجم له ابن حبان بعد إيراده حديث ابن عمر فقال « ذكر الخبر المفسر للماء المجمل في الحديث الذي قبله ، وهو أن شدة الحمى تبرد بماء زمم دون غيره من المياه ، وساق حديث ابن عباس ، وقد تعقب — على تقدير أن لا شك في ذكر ماء زمم فيه — بأن الخطاب لأهل مكة خاصة لتسهيل ماء زمم عندهم ، كما خص الخطاب بأصل الأمر بأهل البلاد الحارة . وخفى ذلك على بعض الناس . قال الخطاطي ومن تبعه اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال : اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهالك ، لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف ، قال الخطاطي : غلط بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه ، فلما خرج من عنته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره ، وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث ، والجواب أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتب في صدق الخبر ، فيقال له أولا من أين حملت الأمر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل ، وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء فإن أظهر الوجود أو افتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه إليه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد ، وإنما قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع ، فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به ، وهو كما وقع في أمره العائن بالاغتسال وأطلق ، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال ، وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة ، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أمماء بنت الصديق ، فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئا من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها ، والصحاحي ولاسيما مثل أسماء التي هي من كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالمراد من غيرها ، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور ، وهذا من بديع ترتيبه . وقال المازري : ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل ، حتى إن المريض يكون الشيء دواعه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها ، لعارض يعرض له من غضب يحمى مزاجه مثلا فيتغير علاجه ، ومثل ذلك كثير ، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة مالم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره فيسائر الأحوال ، والأطباء مجتمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعاده والغذاء المتقدم والتأثير المألف وقمة الطياع . ثم ذكر نحو ما تقدم . قالوا : وعلى تقدير أن يرد التصریح بالاغتسال في جميع الجسد ، فيجب بأنه يتحمل أن يكون أراد أنه يقع بعد إقلال الحمى ، وهو بعيد . ويجتمل أن يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع صلى الله عليه وسلم عليها بالوحى ، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب . وقد أخرج الترمذى من حديث ثوبان مرفوعا « إذا أصاب أحدكم الحمى — وهي قطعة من النار — فليطهها عنه بالماء ، يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل : بسم الله ، اللهم اشف عبدك

وصدق رسولك ، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، ولينغمس فيه ثلاثة غمسات ثلاثة أيام ، فإن لم يبرأ فخمس ، وإلا فسبع وإلا فتسعم ، فإنها لاتكاد تتجاوز تسعا بإذن الله » قال الترمذى غريب . قلت : وفي سنته سعيد بن زرعة مختلف فيه . قال : وبختمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض ، في بعض الأماكن دون بعض ، لبعض الأشخاص دون بعض . وهذا أوجه . فإن خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الأكثر ، وقد يكون خاصا كما قال « لا تستقبلوا القبلة بغاية ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا » قوله « شرقوا أو غربوا » ليس عاماً لجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سنته كا تقدم تقريره في، كتاب الطهارة ، فكذلك هذا يختلف أن يكون مخصوصا بأهل الحجاز وما والاهم إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة ، وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا ، لأن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن ، وهي قسمان : عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القبيط الشديد ونحو ذلك ، ومرضية وهي ثلاثة أنواع ، وتكون عن مادة ، ثم منها ما يسخن جميع البدن ، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لأنها تقع غالبا في يوم ونهايتها إلى ثلاثة ، وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي دق وهي أخطرها ، وإن كان تعلقها بالأحلاط سميت عفنية وهي بعد الأحلاط الأربع ، وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الأفراد والتركيب . وإذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الأول فإنها تسكن بالانغماس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيوه ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر ، وقد قال جالينيوس في « كتاب حيلة البرء » لو أن شابا حسن اللحم خصب البدن ليس في أحشائه ورم استحرم بماء بارد أو سبع فيه وقت القبيط عند متى الحمى لا يتتفع بذلك . وقال أبو بكر الرازي : إذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شريه ، فإن كان العليل خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا باستعمال الماء البارد واغتسالا فليؤذن له فيه . وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيد فقال : هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الرديئة . والمراد الفاسدة فيطفئها بإذن الله ، فإن الماء في ذلك الوقت أبزد ما يكون بعده عن ملاقة الشمس ، ووفر القوى في ذلك الوقت لكنه عقب النوم والسكن وبرأ الهواء ، قال : والأيام التي أشار إليها هي التي يقع فيها حرارة الأمراض الحادة غالبا ولا سيما في البلاد الحارة ، والله أعلم . قالوا : وقد تكرر في الحديث استعماله صلى الله عليه وسلم الماء البارد في علته كما قال « صبوا على من سبع قرب لم تحمل أو كيتهن » وقد تقدم شرحه : وقال سمرة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حم دعا بقرنة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل » أخرجه البزار وصححه الحاكم ، ولكن في سنته راو ضعيف . وقال أنس « إذا حم أحذكم فليشن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال » أخرجه الطحاوى وأبو نعيم في الطب والطبراني في « الأوسط » وصححه الحاكم وسنته قوى ، وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد أخرجـ الحسن بن سفيان في سنته وأبو نعيم في الطب من طريقـه ، وقال عبد الرحمن بن المرقع رفعـه « الحمى رائد الموت ، وهـى سجن الله في الأرض فبردوا لها الماء في الشنان ، وصبوه عليـكم فيما بين الأذانين المغرب والعشاء . قال فعملوا

ذهب عنهم » أخرجه الطبراني . وهذه الأحاديث كلها ترد التأويل الذى نقله الخطاطى عن ابن الأنبارى أنه قال : المراد بقوله فأبردوها الصدقة به ، قال ابن القيم : أظن الذى حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء فى الحمى فعدل إلى هذا ، وله وجه حسن لأن الجزء من جنس العمل ، فكأنه لما أخذم هيب العطشان بالماء أخذم الله هيب الحمى عنه ، ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته ، وأما المراد به بالأصل فهو استعماله في البدنحقيقة كاً تقدم ، والله أعلم .

قوله ( قال نافع وكان عبد الله ) أى ابن عمر ( يقول اكشف عنا الرجز ) أى العذاب ، وهذا موصول بالسند الذى قبله ، وكأن ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها ، وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله : فيكون للمؤمن تكفيلاً لذنبه وزبادة في أجوره كما سبق ، وللكافر عقوبة وانتقاماً . وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لشرعية طلب العافية من الله سبحانه ، إذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده وبعظم ثوابه ، من غير أن يصبه شيء يشق عليه ، والله أعلم . الحديث الثاني .

قوله ( عن هشام ) هو ابن عروة بن الزبير ، وفاطمة بنت المنذر أى ابن الزبير هي بنت عميه وزوجته ، وأئمأة بنت أى بكر جدتهما لأبيهما معاً .

قوله ( بينها وبين جيبيا ) بفتح الجيم وسكون التحتانىه بعدها موحدة : هو ما يكون مفرجاً من الشوب كالكم والطوق وفي رواية عبدة عن هشام عند مسلم « فتصبه في جيبيا » .

قوله ( إن نبردها ) بفتح أوله وضم الراء الخفيفة ، وفي رواية لأى ذر بضم أوله وفتح الموحدة وتشديد الراء من التبريد ، وهو بمعنى رواية أبى بهمزة مقطوعة ، زاد عبدة في روايته « وقال إنها من فيح جهنم » . الحديث الثالث حديث عائشة .

قوله ( يحيى ) هو القطن ، وهشام هو ابن عروة أيضاً . وأشار بإيراد روايته هذه عقب الأولى إلى أنه ليس اختلافاً على هشام ، بل له في هذا المتن إسنادان . بقرينة مغایرة السياقين . الحديث الرابع حديث رافع بن خديج .

قوله ( من فيح جهنم ) في رواية السرخسى « من فوح » باللاؤ ، وتقدم في صفة النار من بدءخلق من هذا الوجه بلفظ « من فور » وكلها بمعنى ، وتقدم هناك بلفظ « فأبردوها عنكم » بزبادة « عنكم » وكذا زادها مسلم في روايته عن هناد بن السرى عن أى الأحوال بالسند المذكور هنا

**بِكَمْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَايِهُ**

[٥٧٢٧] ٥٥١٩ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة أَنَّ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ حدَّثُهُمْ أَنَّ نَاسًا - أَوْ رِجَالًا - مِنْ عُكْلٍ وَغُرِينَةَ قَدَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا:

يا نبئ الله، إنا كنّا أهل ضرع ولم نكنْ أهل ريف. واستوخرموا المدينة. فأمرَ لهم رسول الله صلى الله عليه بذود وبراء، وأمرَهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من أبوالها وألبانها. فانطلقوا، حتى كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه، واستاقوا الذود. بلغ النبي صلى الله عليه، فبعثُ الطلب في آثارهم، فأمرَ بهم فسمّروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم.

قوله ( باب من خرج من أرض لا تلاميه ) بتحتانية مكسورة ، وأصله بالهمز ثم كثُر استعماله فسهل ، وهو من الملاعنة بالمد أي الموافقة وزناً ومعنى . وذكر في قصة العربين ، وقد تقدمت الإشارة إليها قريباً ، وكأنه أشار إلى أن الحديث الذي أورده بهذه في النبي عن الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون ليس على عمومه . وإنما هو مخصوص بمن خرج فراراً منه كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى .

### باب ما يُذكُرُ في الطاعون

[٥٧٢٨] ٥٥٢٠ - حدثنا حفصُ بن عمر قال نا شعبة قال أخْبَرَنِي حبيبُ بن أبي ثابت قال سمعتُ إبراهيمَ بن سعدَ سمعتُ أسامةَ بن زيد يحدثُ سعداً عن النبيِ صلى اللهُ عليه أنه قال : «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»، فقلتُ : أنت سمعتهُ يحدثُ سعداً ولا يُنكره؟ قال : نعم.

[٥٧٢٩] ٥٥٢١ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عبدِ الحميدِ بن عبدِ الرحمنِ بن زيدِ ابن الخطابِ عن عبدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن الحارثِ بن نوفل عن عبدِ اللهِ بن عباسٍ أن عمرَ بن الخطابِ خرجَ إلى الشام، حتى إذا كانَ بسرغٍ لقيَهُ أمراءُ الأجنادِ - أبو عبيدةَ بن الجراحِ وأصحابِهِ - فأخبروهُ أنَّ الوباءَ قد وقع بالشام. فقالَ ابنُ عباسٍ : ادعُ لِي المهاجرينَ الأولينَ، فدعاهُم فاستشارُهم، وأخبرُهم أنَّ الوباءَ قد وقع بالشام، فاختلُفوْا : فقال بعضُهم : قد خرجتُ لأمرٍ، ولا نرى أن ترجعَ عنه. وقال بعضُهم : معلمٌ بقيةُ الناسِ وأصحابُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، ولا نرى أن تُقدمُهم على هذا الوباء. فقال : ارفعُوا عنِي. ثم قال : ادعُوا لي الأنصارَ، فدعوتُهم، فاستشارُهم، فسلَّكُوا سبيلاً للمهاجرينَ، واختلُفوْا كاختلافِهم. فقال : ارفعُوا عنِي. ثم قال : ادعُ لي من كانَ هنَا من مشيخةِ قريشٍ من مهاجرةِ الفتحِ، فدعوتُهم فلم يختلفُ منهم عليهِ رجالٌ فقالُوا : نرى أن ترجعَ بالناسِ ولا تُقدمُهم على هذا الوباء. فناديَ عمرُ في الناسِ : إني مُضيّحٌ على ظهرِهِ، فأصبحُوا عليهِ : قال أبو عبيدةَ بن الجراحِ : أفراراً من قدرِ اللهِ؟ قال عمرُ : لو غيرُكَ قالها يا أبو عبيدةَ، نعم نفرُ من قدرِ اللهِ إلى قدرِ اللهِ. أرأيتَ لو كانَ لكَ إيلٌ هبطتُ وادياً لهُ عدوتانِ : إحداهما خصبة، والأخرى جدبَة، أليسَ إِنْ رعيتَ الخصبةَ رعيتها بقدرِ اللهِ، وإنْ رعيتَ الجدبَةَ رعيتها بقدرِ اللهِ؟ قال : فجاءَ عبدُ الرحمنِ بن عوفٍ - وكانَ متغيباً في بعضِ حاجتهِ - فقال : إِنْ عَدَيْ في هذَا علِمًا، سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ : «إِذَا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموهُ عليهِ، وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». قال : فحمدَ اللهُ عمرُ، ثم انصرفَ. [الحادي ٥٧٢٩ - طرفةٌ في : ٦٩٧٣، ٥٧٣٠].

- [٥٧٣٠] ٥٥٢٢ - حديثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر أن عمر خرج إلى الشام ، فلما كان بسرع بلغه أن الوباء وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه قال : «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموه عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منه فراراً» .
- [٥٧٣١] ٥٥٢٣ - حديثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نعيم المجمري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه : «لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون» .
- [٥٧٣٢] ٥٥٢٤ - حديثنا موسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد قال نا عاصم قال حديثي حفصة بنت سيرين قالت : قال لي أنس بن مالك : يحيى بم مات ؟ قلت : من الطاعون . قال : قال رسول الله صلى الله عليه : «الطاعون شهادة لكل مسلم» .
- [٥٧٣٣] ٥٥٢٥ - حديثنا أبو عاصم عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : «المبطون شهيد ، والمطعون شهيد» .
- قوله ( باب ما يذكر في الطاعون ) أى مما يصح على شرطه . والطاعون بوزن فاعول من الطعن ، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ، ويقال طعن فهو مطعون وطبعين إذا أصابه الطاعون ، وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون ، هذا كلام الجوهرى ، وقال الخليل : الطاعون الوباء . وقال صاحب «النهاية» : الطاعون المرض العام الذى يفسد له الهواء ، وتفسد به الأمزجة والأبدان . وقال أبو بكر بن العرى : الطاعون الوجع الغالب الذى يطفئ الروح كالذبيحة ، سمى بذلك لعموم مصابه وسرعة قتلها . وقال أبو الوليد الباقي : هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات ، بخلاف المعتاد من أمراض الناس ، ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الأمراض ف تكون الأمراض مختلفة . وقال الداودى : الطاعون حبة تخرج من الأرقاء وفي كل طى من الجسد وال الصحيح أنه الوباء وقال عياض : أصل الطاعون القرؤح الخارجة في الجسد ، والوباء عموم الأمراض ، فسميت طاعوننا لتشبهها بها في الهالك ، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا . قال : ويدل على ذلك أن وباء الشام الذى وقع في عمواس إنما كان طاعونا ، وما ورد في الحديث أن الطاعون وخز الجن . وقال ابن عبد البر : الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط وقد تخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله . وقال التوسي في «الروضة» : قيل الطاعون انصباب الدم إلى عضو . وقال آخرون : هو هيحان الدم وانتفاخه . قال المتولي : وهو قريب من الجذام ، من أصابه تأكلت أعضاؤه وتساقط لحمه . وقال العزالى : هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف ، فيفتح ويختمر ، وقد يذهب ذلك العضو . وقال التوسي أيضا في تهذيه : هو بشر وورم مؤلم جدا ، يخرج مع لهب ، ويسود ما حوليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه حفakan وقء ، وينخرج غالبا في المراق والآباط ، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائل الجسد . وقال جماعة من الأطباء منهم أبو علي بن سينا : الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث في الموضع الرخوة والمتغابن من البدن ، وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنية . قال : وسيبه دم ردء مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدى إلى القلب كيفية رديئة

فيحدث القيء والغثيان والغثيان والخفقان ، وهو لرداته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع ، وأردوه ما يقع في الأعضاء الرئيسية ، والأسود منه قل من يسلم منه ، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر . والطوابعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبية ، ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس ، وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده . قلت : فهذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والأطباء في تعريفه . والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده ، وإن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعوناً بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت ، والدليل على أن الطاعون يغاير الوباء ما سيأتي في رابع أحاديث الباب « أن الطاعون لا يدخل المدينة » وقد سبق في حديث عائشة « قدمنا المدينة وهي أوباً أرض الله — وفيه قول بلال — أخرجونا إلى أرض الوباء » وما سبق في الجنائز من حديث إلى الأسود « قدمت المدينة في حلة عمر وهو يموتون ذريعاً » وما سبق في حديث العربين في الطهارة أنهم استخروا المدينة ، وفي لفظ أنهم قالوا إنها أرض وبة ، فكل ذلك يدل على أن الوباء كان موجوداً بالمدينة . وقد صرخ الحديث الأول بأن الطاعون لا يدخلها فدل على أن الوباء غير الطاعون ، وأن من أطلق على كل وباء طاعوناً بطريق المجاز . قال أهل اللغة : الوباء هو المرض العام ، يقال أوبات الأرض فهي موبية ، ووبت بالفتح فهي وبة ، وبالضم فهي موبيعة . والذى يفترق به الطاعون من الوباء أصل الطاعون الذى لم يتعرض له الأطباء ولا أكثر من تكلم في تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ، ولا يخالف ذلك ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدثت منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها أو ينصب وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن لأنه أمر لا يدرك بالعقل ، وإنما يعرف من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم . وقال الكلاباذى في « معانى الأخبار » : يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين : قسم يحصل من غلبة بعض الأخلال من دم أو صفراء محترقة أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجن ، وقسم يكون من وخر الجن كأ Hague الجراحات من القرح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الأخلال وإن لم يكن هناك طعن ، وتقع الجراحات أيضاً من طعن الإنس . انتهى . وما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن وقوعه غالباً في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء ، وأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض لأن الهواء يفسد تارة ويصبح أخرى ، وهذا يذهب أحياناً ويجيء أحياناً على غير قياس ولا تجربة ، فربما جاء سنة على سنة ، وربما أبطأ سنين ، وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان ، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم ، ولو كان كذلك لعم جميع البدن ، وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه ، ولأن فساد الهواء يقتضي تغير الأخلال وكثرة الأشكام ، وهذا في الغالب يقتل بلا مرض ، فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك : منها حديث أبي موسى رفعه « فناء أمتي بالطعن والطاعون . قيل : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : وخر أعدائكم من الجن ، وفي كل شهادة » أخرجه أحمد من رواية زيد بن علاق عن عائشة عن رجل عن أبي موسى ، وفي رواية له عن زيد « حدثني رجل من قومي قال : كنا على باب عثمان ننتظر الإذن ، فسمعت أباً موسى ، قال زيد : فلم أرض بقوله فسألت سيد الحجى فقال : صدق » وأخرجه البزار والطبراني من وجهين آخرين عن زيد فسمياً الميم بزيد بن الحارث ، وسماه أحمد في رواية أخرى أسمامة بن شريك ، فأخرجه من طريق أبي بكر النهشلي عن زيد بن علاق عن

أسمامة بن شريك قال « خرجنا في بعض عشرة نفساً من بني ثعلبة ، فإذا نحن بأبي موسى » ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد بن الحارث لأنّه يحمل على أنّ أسمامة هو سيد الحى الذي أشار إليه في الرواية الأخرى واستثنائه فيما حدثه به الأول وهو يزيد بن الحارث ، ورجاله رجال الصحيحين إلا المبهم ، وأسمامة بن شريك صحابي مشهور ، والذي سماه وهو أبو بكر النهشلي من رجال مسلم ، فال الحديث صحيح بهذا الاعتبار ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم ، وأخرجاه وأحمد والطبراني من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال « سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو وخز أعدائكم من الجن ، وهو لكم شهادة » ورجاله رجال الصحيح ، إلا أنها بلج بفتح المودحة وسكنون اللام بعدها جيم واسمه يحيى وثقة ابن معين والنمساني وجماعة ، وضعفه جماعة بسبب التشيع وذلك لايقاحه في قبول روايته عند الجمهور . ولل الحديث طريق ثلاثة أخرى لها الطبراني من رواية عبد الله بن الخطّار عن كريب بن الحارث بن أبي موسى عن أبيه عن جده ، ورجاله رجال الصحيح إلا كريبا وأباه وكريب وثقة ابن حبان ، ولوه حديث آخر في الطاعون أخرجه أحمد وصححه الحاكم من رواية عاصم الأحول عن كريب بن الحارث عن أبي بردة بن قيس أخي أبي موسى الأشعري رفعه « اللهم اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون » قال العلماء : أراد صلى الله عليه وسلم أن يحصل لأمته أرفع أنواع الشهادة وهو القتل في سبيل الله بأيدي أعدائهم إما من الإنس وإما من الجن . ولل الحديث أحاديث شاهد من حديث عائشة أخرجها أبو يعلى من رواية ليث بن أبي سليم عن رجل عن عطاء عنها ، وهذا سند ضعيف ، وأخر من حديث ابن عمر سنته أضعف منه ، والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى فإنه يحكم له بالصحة لتعدد طرقه إليه . وقوله « وخز » بفتح أوله وسكنون المعجمة بعدها زاي قال أهل اللغة : هو الطعن إذا كان غير نافذ ، ووصف طعن الجن بأنه وخز لأنّه يقع من الباطن إلى الظاهر فيؤثر بالباطن أولا ثم يؤثر في الظاهر وقد لا ينفذ ، وهذا بخلاف طعن الأنس فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن فيؤثر في الظاهر أولا ثم يؤثر في الباطن ، وقد لا ينفذ .

(تنبيه) : يقع في الألسنة وهو في « النهاية » لابن الأثير تبعاً لغريبي المروي بلفظ « وخز إخوانكم » ولم أره بلفظ « إخوانكم » بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المشورة ، وقد عزاه بعضهم لمسند أ Ahmad أو الطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث : الأول حديث أسمامة بن زيد .

قوله ( حبيب بن أبي ثابت سمعت إبراهيم بن سعد ) أى ابن أبي وقار ، وقع في سياق أحاديث فيه قصة عن حبيب قال « كنت بالمدينة ، فبلغنى أن الطاعون بالكوفة ، فلقيت إبراهيم بن سعد فسألته » وأخرجها مسلم أيضاً من هذا الوجه وزاد « فقال لي عطاء بن يسار وغيره » ذكر الحديث المرووع « فقلت : عمن ؟ قالوا عن عامر بن سعد فأتيته فقالوا غائب ، فلقيت أخاه إبراهيم بن سعد فسألته » .

قوله ( سمعت أسمامة بن زيد يحدث سعدا ) أى والد إبراهيم المذكور . ووقع في رواية الأعمش عن حبيب عن إبراهيم بن سعد عن أسمامة بن زيد وسعد أخرجهم مسلم ، ومثله في رواية التورى عن حبيب وزاد « وخزيمة بن ثابت » ، أخرجهم أحمد ومسلم أيضاً ، وهذا الاختلاف لا يسر لاحتلال أن يكون سعد تذكر لما حدثه به أسمامة أو نسبت الرواية إلى سعد لتصديقه أسمامة . وأما خزيمة فيحتمل أن يكون إبراهيم بن سعد سمعه منه بعد

ذلك فضمه إليها تارة وسكت عنها أخرى .

قوله ( إذا سمعت بالطاعون ) وقع في رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أسامة في هذا الحديث زيادة على رواية أخيه إبراهيم أخرجها المصنف في « ترك الحيل » من طريق شعيب عن الزهري « أخبرني عامر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعداً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال : رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم ، ثم بقى منه بقية ، فيذهب المرء ويائى الأخرى » الحديث . وأخرجه مسلم من رواية يونس بن مزيد عن الزهري وقال فيه « إن هذا الوجع أو السقم » وأخرجه البخاري في ذكر بنى إسرائيل ومسلم أيضاً والناساني من طريق مالك ومسلم أيضاً من طريق الثوري ومغيرة بن عبد الرحمن كلهم عن محمد بن المنكدر ، زاد مالك : وسالم أبا النضر كلامها عن عامر بن سعد « أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد : ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون ؟ فقال أسامة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطاعون رجس أرسل على طائفنة من بنى إسرائيل ، أو على من كان قبلكم » الحديث كذا وقع بالشك ، ووقع بالجزم عند ابن خزيمة من طريق عمرو بن دينار عن عامر بن سعد بلفظ « فإنه رجز سلط على طائفنة من بنى إسرائيل » وأصله عند مسلم ، ووقع عند ابن خزيمة بالجزم أيضاً من رواية عكرمة بن حمالد عن ابن سعد لكن قال « رجز أصيب به من كان قبلكم » .

( تشبيه ) : وقع الرجس بالسين المهملة موضع الرجز بالزاي ، والذى بالزاي هو المعروف وهو العذاب ، والمشهور في الذى بالسين أنه الخبيث أو النجس أو القذر ، وجرم الفاراك والجوهرى بأنه يطلق على العذاب أيضاً ، ومنه قوله تعالى ﴿ و يجعل الرجس على الذين لا يؤمنون ﴾ وحکاه الراغب أيضاً . والتنصيص على بنى إسرائيل أخص ، فإن كان ذلك المراد فكأنه وأشار بذلك إلى ما جاء في قصة بلعام ، فأخرج الطبرى من طريق سليمان التيسى أحد صغار التابعين عن سيار : أن رجلاً كان يقال له بلعام كان مجتب الدعوة ، وان موسى أقبل في بنى إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام ، فأتاهم قومه فقالوا : ادع الله عليهم ، فقال : حتى أؤامر رب ، فمنعه بهدية فقبلها وسألوه ثانياً فقال حتى أؤمر رب ، فلم يرجع إليه بشيء ، فقالوا : لو كره لنهاك ، فدعوا عليهم فصار يجرى على لسانه ما يدعوه به على بنى إسرائيل فينقلب على قومه ، فلاموه على ذلك فقال : سأدخلكم على ما فيه هلاكم أرسلوا النساء في عسكركم وموهنهن أن لا يمتنعن من أحد ، فعسى أن يزنوا فهلكوا ، فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها رأس بعض الأسباط وأخبرها بمكانته من نفسها ، فوقع في بنى إسرائيل الطاعون ، فمات منهم سبعون ألفاً في يوم ، وجاء رجل من بنى هارون ومعه الرمح فطعنهم وأيده الله فانتظمهم جميعاً . وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق . وقاً ذكر الطبرى هذه القصة من طريق محمد بن إسحق عن سالم أبا النضر ذكر نحوه ، وسيى المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة بعدها مثناة ، والرجل زمى بكسر الزى وسكون الميم وكسر الراء رأس سبط شمعون ، وسيى الذي طعنهم فنحاص بكسر الفاء وسكون النون بعدها مهملة ابن هارون ، وقال في آخره : فحسب من هلك من الطاعون سبعون ألفاً ، والمقلل يقول عشرون ألفاً . وهذه الطريقة تعضد الأولى . وقد أشار إليها عياض فقال : قوله أرسل على بنى إسرائيل قيل مات منهم في ساعة واحدة عشرون ألفاً وقيل سبعون ألفاً . وذكر ابن إسحق في « المبتدأ » أن الله أوحى إلى داود أن بنى إسرائيل كثرة عصيانهم ، فخربهم بين ثلاث : إما أن أبتليهم بالقطح ، أو العدو شهرين ، أو الطاعون ثلاثة أيام . فأخبرهم ، فقالوا : اختر لنا . فاختار الطاعون . فمات منهم إلى أن

زالت الشمس سبعون ألفاً وقيل مائة ألف . فتضرع داود إلى الله تعالى ، فرفعه . وورد وقوع الطاعون في غير بني إسرائيل ، فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله « من كان قبلكم » فمن ذلك ما أخرجه الطبرى وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال « أمر موسى بنى إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشا ، ثم ليخضب كفه في دمه ثم ليضرب به على بابه . ففعلوا . فسألهم القبط عن ذلك فقالوا : إن الله سيبعث عليكم عذابا وإنما تنجو منه بهذه العلامة . فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفا ، فقال فرعون عند ذلك لموسى ﷺ ادع لنا ربك بما عهدت عندك لمن كشفت عنا الرجز ﷺ الآية ، فدعى فكشفه عنهم . وهذا مرسل جيد الإسناد . وأخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبرى من طريق الحسن في قوله تعالى ﷺ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهو ألف حذر الموت ﷺ قال . فروا من الطاعون ﷺ فقال لهم الله متوا ثم أحياهم ﷺ ليكملوا بقية آجاهم . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدى عن أبي مالك قصتهم مطولة . فاقدم من وقفنا عليه في المتفق من وقع الطاعون به من بنى إسرائيل في قصة بلعام ، ومن غيرهم في قصة فرعون ، وتكرر بعد ذلك لغيرهم والله أعلم . وسيأتي شرح قوله « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها أخ » في شرح الحديث الذى بعده . الحديث الثانى حدث عبد الرحمن بن عوف ، وفيه قصة عمر وأبي عبيدة ، ذكره من وجهين مطولاً وختمراً .

قوله ( عن عبد الحميد ) هو بتقديم الحاء المهملة على الميم ، وروايته عن شيخه فيه من روایة القرآن ، وفى السند ثلاثة من التابعين في نسق ، وصحابيان في نسق ، وكلهم مدنيون .

قوله ( عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث ) أى ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، لجد أبيه نوفل ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم صحبة ، وكذا لولده الحارث ولد عبد الله بن الحارث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعد لذلك في الصحابة فهم ثلاثة من الصحابة في نسق ، وكان عبد الله بن الحارث يلقب به موحدتين مفتوحتين الثانية مثلثة ومعناه الممتلى البدن من النعمة ، ويكنى أبا محمد ، ومات سنة أربع وثمانين . وأما ولده راوي هذا الحديث فهو من وافق اسمه أبىه ، وكان يكىن أبا يحيى ومات سنة تسع وتسعين ، وما له في البخارى سوى هذا الحديث ، وقد وافق مالكا على روايته عن ابن شهاب هكذا عمر وغيره وخالفهم يونس فقال على بن شهاب عن عبد الله بن الحارث أخرجه مسلم : لم يسوق لفظه ، وساقه ابن خزيمة وقال : قول مالك ومن ثابعه أصح . وقال الدارقطنى : تابع يونس صالح بن نصر عن مالك . وقد رواه ابن وهب عن مالك ويونس جمیعاً عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث ، والصواب الأول ، وأظن ابن وهب حمل رواية مالك على يونس ، قال : وقد رواه إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير عن مالك كالجماعة ، لكن قال « عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن ابن عباس » زاد في السند « عن أبيه » وهو خطأ . قلت : وقد خالف هشام بن سعد جميع أصحاب ابن شهاب فقال « عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه وعمر » أخرجه ابن خزيمة ، وهشام صدوق سيء الحفظ وقد اضطرب فيه رواه تارة هكذا ومرة أخرى « عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وعمر » أخرجه ابن خزيمة أيضاً ، ولابن شهاب فيه شيخ آخر قد ذكره البخارى أثر هذا السند .

قوله ( أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ) ذكر سيف بن عمر في « الفتوح » أن ذلك كان في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة ، وأن الطاعون كان وقع أولاً في المحرم وفي صفر ثم ارتفع ، فكتبوا إلى عمر فخرج حتى إذا كان قريباً من الشام بلغه أنه أشد ما كان . فذكر القصة . وذكر خليفة بن خياط أن خروج عمر إلى سرغ كان

فِي سَنَةْ سَبْعَ عَشَرَةَ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَذَا الطَّاعُونُ الَّذِي وَقَعَ بِالشَّامِ حِينَئِذٍ هُوَ الَّذِي يُسَمِّي طَاعُونَ عَمَوَاسَ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَيْمَ وَحْكَى تَسْكِينَهَا وَآخِرَهُ مَهْمَلَةً ، قِيلَ سَمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ عَمَ وَوَاسِيٌّ .

قوله ( حتى إذا كان بسرغ ) بفتح المهملة وسكن الراء بعدها معجمة وحکى عن ابن وضاح تحريك الراء وخطاؤه بعضهم : مدينة افتحها أبو عبيدة ، وهي واليرموك والجابية متصلات وبینها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة . وقال ابن عبد البر : قيل إنه واد بتبوك ، وقيل بقرب تبوك ، وقال الحازمي : هي أول الحجاز ، وهي من منازل حاج الشام ، وقيل بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة .

قوله ( لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ) هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشريحيل ابن حسنة وعمرو بن العاص ، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال إلى خالد ثم رده عمر إلى أبي عبيدة ، وكان عمر رضي الله تعالى عنه قسم الشام أجناداً : الأردن جند ، وحمص جند ، ودمشق جند ، وفلسطين جند ، وقنسرين جند ، وجعل على كل جند أميراً ، ومنهم من قال : إن قنسرين كانت مع حمص فكانت أربعة ، ثم أفردت قنسرين في أيام يزيد بن معاوية .

قوله ( فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ) في رواية يونس « الوجع » بدل « الوباء » وفي رواية هشام ابن سعد « أن عمر لما خرج إلى الشام سمع بالطاعون » ولا مخالفة بينها ، فإن كل طاعون وباء ووجع من غير عكس .

قوله ( فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ) في رواية يونس « اجمع لي » .

قوله ( ارتفعوا عنى ) في رواية يونس « فأمرهم فخرجو عنـه » .

قوله ( من مشيخة قريش ) ضبط « مشيخة » بفتح الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة . وبفتح الميم وكسر المعجمة وسكن التحتانية جمع شيخ وجمع أيضاً على شيوخ بالضم ، وبالكسر ، وأشياخ ، وشيخه بكسر ثم فتح ، وشيخان بكسر ثم سكون ، ومشايخ ، ومشيخاء بفتح ثم سكون ثم ضم ومد ، وقد تشيع الضمة حتى تصير واوا فتم عشرة .

قوله ( من مهاجرة الفتح ) أي الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح ، أو المراد مسلمة الفتح ، أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة وإن كانت الهجرة بعد الفتح حكماً قد ارتفعت ، وأطلق عليهم ذلك احتراماً عن غيرهم من مشيخة قريش من أقام بمكة ولم يهاجر أصلاً ، وهذا يشعر بأنَّ من هاجر فضلاً في الجملة على من لم يهاجر وإن كانت الهجرة الفاضلة في الأصل إنما هي لمن هاجر قبل الفتح لقوله صلى الله عليه وسلم « لا هجرة بعد الفتح » ، وإنما كان كذلك لأنَّ مكة بعد الفتح صارت دار إسلام ، فالذى يهاجر منها للمدينة إنما يهاجر لطلب العلم أو الجهاد لا للفرار بدينه ، بخلاف ما قبل الفتح ، وقد تقدم بيان ذلك .

قوله ( بقية الناس ) أي الصحابة ، أطلق عليهم ذلك تعظيمًا لهم أي ليس الناس إلا هم ، وهذا عطفهم على الصحابة عطف تضيير ، ويحمل أن يكون المراد بقية الناس أي الذين أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم عموماً ، والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه .

قوله ( فنادي عمر في الناس : إني مصبع على ظهر ، فأصبحوا عليه ) زاد يونس في روايته « فإني ماض لما أري ، فانظروا ما آمركم به فامضوا له ، قال فأصبح على ظهر » .

قوله ( فقال أبو عبيدة ) وهو إذ ذاك أمير الشام ( أفراها من قدر الله ) ؟ أى أترجع فرارا من قدر الله ؟ وفي رواية هشام بن سعد « وقالت طائفة منهم أبو عبيدة : أمن الموت نفر ؟ إنما نحن بقدر ، لن يصيّنا إلا ما كتب الله لنا » .

قوله ( فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ) أى لعاقبته ، أو لكان أولى منك بذلك ، أو لم أتعجب منه ، ولكنني أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا ؟ وتحتمل أن يكون المذوق : لأدبته ، أو هي للتمني فلا يحتاج إلى جواب ، والمعنى أن غيرك من لا فهم له إذا قال ذلك يغدر . وقد بين سبب ذلك بقوله وكان عمر يكره خلافه ، أى مخالفته .

قوله ( نعم ، نفر من قدر الله إلى قدر الله ) في رواية هشام بن سعد « إن تقدمنا في قدر الله ، وإن تأخرنا في قدر الله » وأطلق عليه فرارا لتشبه به في الصورة وإن كان ليس فرارا شرعا . والمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه مني عنه ، ولو فعل لكان من قدر الله ، وتجنبه ما يؤديه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فهو فعله أو تركه لكان من قدر الله ، فهما مقامان : مقام التوكل ، ومقام التمسك بالأسباب كأساس تقريره . ومحصل قول عمر « نفر من قدر الله إلى قدر الله » أنه أراد أنه لم يفر من قدر الله حقيقة ، وذلك أن الذي فر منه أمر خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه ، والذي فر إليه أمر لا يخاف على نفسه منه إلا الأمر الذي لابد من وقوعه سواء كان ظاعنا أو مقيما .

قوله ( له عدوتان ) بضم العين المهملة وبكسرها أيضاً وسكون الدال المهملة : ثانية عدوة ، وهو المكان المرتفع من الوادي ، وهو شاطئه .

قوله ( إحداها خصيبة ) بوزن عظيمة ، وحكي ابن التين سكون الصاد بغير ياء ، زاد مسلم في رواية معاشر « وقال له أيضاً : أرأيت لو أنه رعن الجدب وترك الخصبة أكنت معجزة ؟ وهو بتشدید الجيم قال : نعم . قال : فسر إذا ، فسار حتى أتى المدينة » .

قوله ( فجاء عبد الرحمن بن عوف ) هو موصول عن ابن عباس بالسند المذكور .

قوله ( وكان متغيراً في بعض حاجته ) أى لم يحضر معهم المشاورة المذكورة لغيبته .

قوله ( إن عندي في هذا علماً ) في رواية مسلم « لعلماً » بزيادة لام التأكيد .

قوله ( إذا سمع به بأرض فلا تقدموها عليه أخ ) هو موافق للمرتضى الذي قبله عن أسامة بن زيد وسعد وغيرهما ، فلعلهم لم يكونوا مع عمر في تلك السفرة .

قوله ( فلا تخربوا فرارا منه ) في رواية عبد الله بن عامر التي بعد هذه وفي حديث أسامة عند النسائي « فلا تغروا منه » وفي رواية لأحمد من طريق ابن سعد عن أبيه مثله ، ووقع في ذكربني إسرائيل « إلا فرارا منه » وتقدم

الكلام على إعرابه هناك .

قوله ( عن عبد الله بن عامر ) هو ابن ربيعة ، وثبت كذلك في رواية القعنبي كلاماً سياقى في ترك الحيل وعبد الله بن عامر هذا معدود في الصحابة لأنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمع منه ابن شهاب هذا الحديث غالباً عن عبد الرحمن بن عوف وعمر ، لكنه اختصر القصة واقتصر على حديث عبد الرحمن بن عوف ، وفي رواية القعنبي عقب هذه الطريق « وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما انصرف » من حديث عبد الرحمن ، وهو لمسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال « إنما راجع بالناس من سرغ » عن حديث عبد الرحمن ابن عوف وكذلك هو في الموطأ ، وقد رواه جويرية بن أسماء عن مالك خارج « الموطأ » مطولاً أخرجه الدارقطني في « الغرائب » فزاد بعد قوله عن حديث عبد الرحمن بن عوف « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقدم عليه إذا سمع به ، وأن يخرج عنه إذا وقع بأرض هو بها » وأخرجه أيضاً من رواية بشر بن عمر عن مالك بعناته ، ورواية سالم هذه منقطعة لأنه لم يدرك القصة ولأجله عمر ولا عبد الرحمن بن عوف ، وقد رواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم فقال « عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عبد الرحمن أخbir عمر وهو في طريق الشام لما بلغه أن بها الطاعون » فذكر الحديث أخرجه الطبراني فإن كان محفوظاً فيكون ابن شهاب سمع أصل الحديث من عبد الله بن عامر وبعضه من سالم عنه ، واختصر مالك الواسطة بين سالم وعبد الرحمن والله أعلم ، وليس مراد سالم بهذا المحصر نفي سبب رجوع عمر أنه كان عن رأيه الذي وافق عليه مشيخة قريش من رجوعه بالناس ، وإنما مراده أنه لما سمع الخبر رجع عنده ما كان عزم عليه من الرجوع ، وذلك أنه قال « إن مصبع على ظهره » فبات على ذلك ولم يشرع في الرجوع حتى جاء عبد الرحمن بن عوف فحدث بالحديث المروي فوافق رأي عمر الذي رأه فحضر سالم سبب رجوعه في الحديث لأنه السبب الأقوى ، ولم يرد نفي السبب الأول وهو اجتهد عمر ، فكانه يقول : لو لا وجود النص لأمكن إذا أصبح أن يتزدد في ذلك أو يرجع عن رأيه ، فلما سمع الخبر استمر على عزمه الأول ، ولولا الخبر لما استمر . فالحاصل أن عمر أراد بالرجوع ترك الإلقاء إلى التهلكة ، فهو كمن أراد الدخول إلى دار فرأى بها مثلاً حريقاً تذرع طففة فعدل عن دخولها لعلها يصيبه ، فعدل عمر لذلك ، فلما بلغه الخبر جاء موافقاً لرأيه فأعجبه ، فلأجل ذلك قال من قال : إنما رجع لأجل الحديث ، لا لما قضاه نظره فقط . وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح « عن أنس أن عمر أقي الشام فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة فقالا : يا أمير المؤمنين إن ملكك وجوه الصحابة وخيارهم ، وإننا تركنا من بعدها مثل حريق النار ، فارجع العام . فرجم » وهذا في الظاهر يعارض حديث الباب ، فإن فيه الجزم بأن أبا عبيدة أنكر الرجوع ويمكن الجمع بأن أبا عبيدة أشار أولاً بالرجوع ثم غلب عليه مقام التوكيل لما رأى أكثر المهاجرين والأنصار جنحوا إليه فرجم عن رأي الرجوع ، ونظر عمر في ذلك ، فاستظهر عليه عمر بالحججة فتبعه ، ثم جاء عبد الرحمن بن عوف بالنص فارتفع الإشكال . وفي هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون ، وأن ذلك ليس من الطيرة ، وإنما هي من منع الإلقاء إلى التهلكة ، أو سد الذريعة لثلا يعتقد من يدخل إلى الأرض التي وقع بها أن لو دخلها وطعن العدو المنهى عنها كما سأذكره ، وقد زعم قوم أن النبي عن ذلك إنما هو للتنتزه ، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوى توكله وصح يقينه ، وتمسكوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من سرغ كما أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد من رواية عروة بن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال « جئت عمر حين قدم فوجدته قائلاً في خبائه ، فانتظرته في ظل الخباء ، فسمعته يقول حين تضور : اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ » وأخرجه إسحاق

ابن راهويه في مسنده أيضاً . وأجاب القرطبي في « المفهم » بأنه لا يصح عن عمر ، قال : وكيف يندم على فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ويرجع عنه ويستغفر منه ؟ وأجيب بأن مسنده قوى والأخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع إمكان الجمع ففيحتمل أن يكون كذا حكاها البغوى في شرح السنة عن قوم أنهم حملوا النبي على التنزيه ، وأن القدوم عليه جائز لمن غلب عليه التوكل ، والانصراف عنه رخصة . ويحتمل – وهو أقوى – أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين ، فلما وصل إلى قرب البلد المقصود رجع ، مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود إلى أن يرتفع الطاعون فيدخل إليها ويقضى حاجة المسلمين ، ويعيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب ، فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه إلى المدينة ، لا على مطلق رجوعه ، فرأى أنه لو انتظر لكان أولى لما في رجوعه على العسكر الذي كان صحبته من المشقة ، والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع وإنما ورد بالنهي عن القدوم ، والله أعلم . وأخرج الطحاوي بسند صحيح « عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر : اللهم إن الناس قد نخلو ثلثا أنا أبرا إليك منهن : زعموا أنى فررت من الطاعون وأنا أبرا إليك من ذلك » وذكر الطلاء والمكس ، وقد ورد عن غير عمر التصريح بالعمل في ذلك بمحض التوكل ، فأخرج ابن خزيمة بسند صحيح « عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام خرج غازيا نحو مصر ، فكتب إليه أمراء مصر أن الطاعون قد وقع ، فقال : إنما خرجنا للطعن والطاعون ، فدخلوها فلقى طعنا في جبهته ثم سلم » وفي الحديث أيضاً منع من وقع الطاعون بيلد هو فيها من الخروج منها ، وقد اختلف الصحابة في ذلك كما تقدم ، وكذلك أخرج أحمد بسند صحيح إلى أبي منيب « أن عمرو بن العاص قال في الطاعون : إن هذا رجمة ربكم ، ودعوة ربكم ، وقبض الصالحين ومثل النار ، من أقام أحرقته ، فقال شرحبيل بن حسنة : إن هذا رجمة ربكم ، ودعوة ربكم ، وقبض الصالحين قبلكم » وأبو منيب بضم الميم وكسر النون بعدها تحذية ساكنة ثم موحدة وهو دمشقي نزل البصرة يعرف بالأحدب ، وفته العجل وابن حبان ، وهو غير أبي منيب الجرشى فيما ترجم عندي ، لأن الأحدب أقدم من الجرشى ، وقد أثبت البخارى سماع الأحدب من معاذ بن جبل ، والجرشى يروى عن سعيد بن المسيب ونحوه ، وللحديث طريق أخرى أخرجهما أ Ahmad أيضاً من رواية شرحبيل بن شفعية بضم المعجمة وسكون الفاء عن عمرو بن العاص ، وشرحبيل بن حسنة بمعناه . وأخرجه ابن خزيمة والطحاوى وسنه صحيح . وأخرجه أ Ahmad وابن خزيمة أيضاً من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن شرحبيل بمعناه . وأخرجه أ Ahmad من طريق أخرى أن المراجعة في ذلك أيضاً وقعت من عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل . وفي طريق أخرى بينه وبين وإثلة المذلى . وفي معظم الطرق أن عمرو بن العاص صدق شرحبيل وغيره على ذلك . ونقل عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة ، منهم أبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة ، ومن التابعين منهم الأسود بن هلال ومسروق ، ومنهم من قال : الذى فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم ، وخالفهم جماعة فقالوا : يحرم الخروج منها لظاهر النبي الثابت في الأحاديث الماضية ، وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم ، ويعيده ثبوت الوباء على ذلك : فأخرج أ Ahmad وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعاً في أثناء حديث بسند حسن « قلت يا رسول الله بما الطاعون ؟ قال غدة كغدة الإبل ، المقim فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف » . وله شاهد من حديث جابر رفعه « الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر في الزحف » . آخرجه أ Ahmad أيضاً وابن خزيمة وسنه صالح للمتابعتين . وقال الطحاوى استدل من أجاز الخروج بالنبي الوارد عن الدخول إلى الأرض التي يقع بها ، قالوا : وإنما نهى عن ذلك خشية أن يعود من دخل عليه ، قال : وهو مردود لأنه لو كان النبي لها لجاز لأهل الموضع الذى وقع فيه الخروج ، وقد ثبت النبي أيضاً عن ذلك فعرف أن المعنى

الذى لأجله منعوا من القديم عليه غير معنى العدوى ، والذى يظهر — والله أعلم — أن حكمة النبي عن القديم عليه لولا يصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول : لولا أني قدمنت هذه الأرض لما أصابنى ، ولعله لو أقام فى الموضع الذى كان فيه لأصابه . فما زلت لا يقدم عليه حسما للسعادة . وننى من وقى وهو بها أن يخرج من الأرض التي نزل بها لثلا يسلم فيقول مثلا : لو أقمت في تلك الأرض لأصابنى ما أصاب أهلها ، ولعله لو كان أقام بها ما أصابه من ذلك شيء اهـ . وبؤىده ما أخرجه الحيث بن كلب والطحاوى والبيهقي بسند حسن عن أبي موسى أنه قال « إن هذا الطاعون قد وقع ، فمن أراد أن يتبرأ عنه فليفعل ، واحذروا اثنين : أن يقول قائل خرج خارج فسلم ، وجلس جالس فأصيب فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان ، أو لو كنت جلست أصبت كما أصيب فلان » لكن أبو موسى حمل النبي على من قصد الفرار محضا . ولا شك أن الصور ثلاثة : من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النبي لا محالة ، ومن خرج حاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلا ، ويتصور ذلك فيما تباً للرجل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفاق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل في النبي ، والثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج إليها وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع ، ومن جملة هذه الصورة الأخيرة أن تكون الأرض التي وقع بها وحمة والأرض التي يريد التوجه إليها صحيحة فيتجه بها القصد ، فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفا : فمن منع نظر إلى صورة الفرار في الجملة ، ومن أجاز نظر إلى أنه مستثنى من عموم الخروج فرارا لأنه لم يتمحض للفرار وإنما هو لقصد التداوى ، وعلى ذلك يحمل ما وقع في أثر أبي موسى المذكور « أن عمر كتب إلى أبي عبيدة إن لي إليك حاجة فلا تضع كتائى من يدك حتى تقبل إلى . فكتب إليه : إن قد عرفت حاجتك ، وإنى في جند من المسلمين لا أجد بنيسى رغبة عنهم . فكتب إليه : أما بعد فإنك نزلت بال المسلمين أرضا غريبة ، فارفعهم إلى أرض نزمه . فدعنا أبو عبيدة إنما موسى فقال : اخرج فارتدى لل المسلمين متولا حتى انقل بهم » فذكر القصة في اشتغال إنما موسى بأهله ، وووقع الطاعون بأبي عبيدة لما وضع رجله في الركاب متوجها ، وأنه نزل الناس في مكان آخر فارتفع الطاعون ، و قوله « غريبة » يعني معجمة وقاد بوزن عظيمة أبي قريبة من المياه والنزوؤ ، وذلك مما يمسد غالبا به الهواء لفساد المياه ، والتزهه الفسيحة البعيدة عن الوخم . فهذا يدل على أن عمر رأى أن النبي عن الخروج إنما هو لمن قصد الفرار متمحضا ، ولعله كانت له حاجة بأبي عبيدة في نفس الأمر فلذلك استدعاه ، وظن أبو عبيدة أنه إنما طلبه ليسلم من وقوع الطاعون به فاعتذر عن إجابته لذلك ، وقد كان أمر عمر لأبي عبيدة بذلك بعد سماعهما للحديث المذكور من عبد الرحمن بن عوف ، فتأول عمر فيه ما تأول ، واستمر أبو عبيدة على الأخذ بظاهره . وأيد الطحاوى صنبع عمر بقصة العرينين ، فإن خروجهم من المدينة كان للعلاج لا للفرار ، وهو واضح من قصتهم لأنهم شكروا وخم المدينة وأنها لم تتوافق أجسامهم ، وكان خروجهم من ضرورة الواقع لأن الإبل التي أمروا أن يتداووا باليابان وأبواها واستنشاق روائحها ما كانت تباً إقامتها بالبلد ، وإنما كانت في مراعيها فلذلك خرجنوا ، وقد لحظ البخارى ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون « من خرج من الأرض التي لا تلائمها » وساق قصة العرينين ، ويدخل فيه ما أخرجه أبو داود من حديث فروة بن مسيك بهمملة وكاف مصغر ، قال « قلت يا رسول الله إن عندنا أرضا يقال لها أين هي أرض يفتنا وموتنا وهي ويفة ، فقال : دعها عنك ، فإن من القرف التلف » قال ابن قتيبة القرف القرب من الوباء ، وقال الخطابي : ليس في هذا إثبات العدوى وإنما هو من باب التداوى ، فإن استصلاح الأهوية من أفعى الأشياء في تصحيف البدن والعكس ، واحتاجوا أيضا بالقياس على الفرار من المذنوم وقد ورد الأمر به كما تقدم ، والجواب أن الخروج من البلد التي وقع بها

الطاعون قد ثبت النبي عنه ، والجذوم قد ورد الأمر بالفرار منه فكيف يصح القياس ؟ وقد تقدم في « باب الجذام » من بيان الحكم في ذلك ما يعني عن إعادته . وقد ذكر العلماء في النبي عن الخروج حكما : منها أن الطاعون في الغالب يكون عاما في البلد الذي يقع به ، فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيده الفرار ، لأن المفسدة إذا تعينت — حتى لا يقع الانفكاك عنها — كان الفرار عبيدا فلا يليق بالعقل ، ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه — بالمرض المذكور أو بغيره — ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حيا وميتا ، وأيضاً فلو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكن في ذلك كسر قلوب الضعفاء ، وقد قالوا إن حكمة الوعيد في الفرار من الرحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وإن دخال الرعب عليه بخدلانه ، وقد جمع الغزالي بين الأمرين فقال : الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن ، بل من حيث دوام الاستنشاق فيصل إلى القلب والرئة فيوتير في الباطن ولا يظهر على الظاهر إلا بعد التأثير في الباطن ، فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص غالباً مما استحكم به ، وينضاف إلى ذلك أنه لو رخص للأصحاب في الخروج لبقى المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع مصالحهم . ومنها ما ذكره بعض الأطباء أن المكان الذي يقع به الوباء تكيف أمزجة أهلها بهواء تلك البقعة وتالفها وتصرير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم ، فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم يوافقهم ، بل ربما إذا استنشقوا هواءها استصحب معه إلى القلب من الأبخرة الرديئة التي حصل تكيف بدنها بها فأفسدته ، فمنع من الخروج لهذه النكبة . ومنها ما تقدم أن الخارج يقول لو أقمت لأصبت ، والمقيم يقول لو خرجت لسلمت ، فيقع في اللو المنهى عنه والله أعلم . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة في قوله « فلا تقدموا عليه » : فيه من معارضة متضمن الحكمة بالقدر ، وهو من مادة قوله تعالى ﴿ لَا تلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّلَكَّهِ ﴾ وفي قوله « فَلَا تَخْرُجُوا فَرَارًا مِّنْهُ » إشارة إلى الوقوف مع المقبور والرضا به ، قال : وأيضاً فالبلاء إذا نزل إنما يقصد به أهل البقعة لا البقعة نفسها ، فمن أراد الله إزوال البلاء به فهو واقع به ولا محالة ، فأينما توجه يدركه ، فأرشده الشارع إلى عدم النصب من غير أن يدفع ذلك المحذور . وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد : الذي يتراجع عنى في الجمع بينهما أن في الإقدام عليه تعريض النفس للبلاء ، ولعلها لا تصبر عليه ، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع ذلك حذرا من اغترار النفس ودعواها مala تثبت عليه عند الاختبار ، وأما الفرار فقد يكون داخلاً في التوغل في الأسباب بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه ، فأمرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين ، ومن هذه المادة قوله صلى الله عليه وسلم « لَا تَمْنَعُوا لِقَاءَ الْعُدُوِّ ، وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا » فأمر بترك التمنى لما فيه من التعرض للبلاء ، وخوف اغترار النفس ، إذ لا يؤمن غدرها عند الواقع ، ثم أمرهم بالصبر عند الواقع تسليمها لأمر الله تعالى . وفي قصة عمر من الفوائد مشروعية المانورة ، والاستشارة في النوازل ، وفي الأحكام ، وأن الاختلاف لا يوجب حكما ، وأن الاتفاق هو الذي يوجبه ، وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص ، وأن النص يسمى علما ، وأن الأمور كلها تخرى بقدر الله وعلمه ، وأن العالم قد يكون عنده مالا يكون عند غيره من هو أعلم منه . وفيه وجوب العمل بخبر الواحد ، وهو من أقوى الأدلة على ذلك ، لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة فقبلوه من عبد الرحمن بن عوف ولم يطلبوا معه مقواها . وفيه الترجيح بالأكثر عددا والأكثر تخبرة لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم إليهم من وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار ، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالقه من كل من المهاجرين والأنصار ، ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب ، فلما تعادلوا من هذه الحيثية رجع بالكلة ووافق اجتهاده النص ، فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك . وفيه تفقد الإمام أحوال رعيته لما فيه من إزالة ظلم

المظلوم وكشف كربة المكروب وردع أهل الفساد وإظهار الشرائع والشاعر وتزيل الناس منازهم .

الحديث الثالث حديث أبي هريرة « لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون » كذا أورده مختصرًا وقد أورده في الحج عن إسماعيل بن أبي أوس عن مالك أتم من هذا بلفظ « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » وقدمت هناك ما يتعلّق بالدجال ، وأخرجه في الفتنة عن القعنبي عن مالك كذلك ، ومن حديث أنس رفعه « المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى » وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم دخوهما ، والجواب أن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وإنما المراد أن ذلك يتربّ عليه وبشارة عنه لكونه سببه فإذا استحضره ما تقدم من أنه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله إليها ، فإن فيه إشارة إلى أن كفار الجن وشياطينهم منعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله إليها لا يمكن من طعن أحد منهم ، فإن قيل : طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنين ، قلنا : دخول كفار الإنس المدينة منوع فإذا لم يسكن المدينة إلا من يظهر الإسلام جرت عليه أحكام المسلمين ولو لم يكن خالص الإسلام ، فحصل الأمان من وصول الجن إلى طعنهن بذلك ، فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلًا . وقد أجاب القرطبي في « المفهم » عن ذلك فقال : المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمواس والجاحف ، وهذا الذي قاله يقتضى تسليم أنه دخلها في الجملة ، وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في « المعرف » وتبعه جمّ من آخرين الشيخ محبي الدين التووي في « الأذكار » بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلًا ولا مكة أيضًا ، لكن نقل جماعة أنه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعينة ، بخلاف المدينة فلم يذكر أحد فقط أنه وقع بها الطاعون أصلًا ، ولعل القرطبي بنى على أن الطاعون أعم من الوباء ، أو أنه هو وأنه الذي ينشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير ، وقد مضى في الجناز من صحيح البخاري قول أبي الأسود « قدمت المدينة وهو يمتون بها موتا ذريعا » فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلا شك ، ولكن الشأن في تسميته طاعون ، الحق أن المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجن فيبيع بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل وهذا لم يدخل المدينة قط فلم يتضح جواب القرطبي . وأجاب غيره بأن سبب الترجمة لم ينحصر في الطاعون ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « ولكن عافيتك أوسع لي » فكان منع دخول الطاعون المدينة من خصائص المدينة ولو الزم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها بالصحة . وقال آخر : هذا من العجزات الحمدية ، لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون من بلد بل عن قرية ، وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة .

قلت : وهو كلام صحيح ، ولكن ليس هو جواباً عن الإشكال . ومن الأرجوحة أنه صلى الله عليه وسلم عوضهم عن الطاعون بالحمّ لأن الطاعون يأتي مرة بعد مرة والحمّ تكرر في كل حين فيتعادلان في الأجر ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الأسباب ، ويظهر لي جواب آخر بعد استحضار الحديث الذي أخرجه أحمد من رواية أبي عبيب بمهملتين آخره موحدة وزن عظيم رفعه « أتاني حربيل بالحمى والطاعون ، فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام » وهو أن الحكمة في ذلك، أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عدداً ومدداً وكانت المدينة وبئرها كاماً سبق من حديث عائشة ثم خير النبي صلى الله عليه وسلم في أمر بنين يحصل بكل منهما الأجر الجزييل فاختار الحمى حيث نذر لقلة الموت بها غالباً ، بخلاف الطاعون ، ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة أن تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى

التفوقة لأجل الجهاد ، فدعا بنقل الحمى من المدينة إلى الجحفة فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك ثم كانوا من حينئذ من فاته الشهادة بالطاعون ر بما حصلت له بالقتل في سبيل الله ، ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظر المؤمن من النار ، ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزا لها عن غيرها لتحقيق إجابة دعوه وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطاولة والله أعلم .

(تنبيه) سألي في ذكر الدجال في أواخر كتاب الفتنة حديث أنس وفيه « فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى » وإنه اختلف في هذا الاستثناء فقيل : هو للتبرك فيشملهما ، وقيل : هو للتعليق وأنه يختص بالطاعون وأن مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة ، ووقع في بعض طرق حديث أبي هريرة « المدينة ومكة محفوظتان بالملائكة على كل نقب منها ملك لا يدخلهما الدجال ولا الطاعون » أخرجه عمر ابن شبة في « كتاب مكة » عن شريح عن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ورجله رجال الصحيح ، وعلى هذا فالذى نقل أنه وجد في سنة تسع وأربعين وسبعين منه ليس كلام من نقل ذلك ، أو يناسب إن تحقق ذلك بجواب القرطبي المتقدم .

الحديث الرابع ، قوله ( عبد الواحد ) هو ابن زيد ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، والإسناد كله بصريون .

قوله ( قالت قال لي أنس ) ليس لحفصة بنت سيرين عن أنس في البخارى إلا هذا الحديث .

قوله ( يحيى بن مات ) ؟ أى بأى شيء مات ؟ ووقع في رواية « بما مات » ؟ بإشباع الميم وهو للأصيل وهي ما الاستفهامية ، لكن اشتهر حذف الألف منها إذا دخل عليها حرف جر ، ونحيي المذكور هو ابن سيرين أخو حفصة ، وقع في رواية مسلم يحيى بن أى عمرة وهو ابن سيرين لأنها كنية سيرين ، وكانت وفاة يحيى في حدود التسعين من الهجرة على ما يورد من هذا الحديث ، لكن أخرج البخارى في « التاريخ الأوسط » من طريق جماد عن يحيى بن عتيق « سمعت يحيى بن سيرين و محمد بن سيرين يتذاكران الساعة التي في الجمعة » نقله بعد موت أنس بن مالك ، أراد أن يحيى بن سيرين مات بعد أنس بن مالك فيكون حديث حفصة خطأ ، انتهى . وتخيّجه الحديث حفصة في الصحيح يقتضي أنه ظهر له أن حديث يحيى بن عتيق خطأ ، وقد قال في « التاريخ الصغير » حديث يحيى بن عتيق عن حفصة خطأ ، فإذا جوز عليه الخطأ في حديثه عن حفصة جاز تجويهه عليه في قوله « يحيى بن سيرين » فلعله كان أنس بن سيرين ، والله أعلم .

قوله ( الطاعون شهادة لكل مسلم ) أى يقع به ، هكذا جاء مطلقا في حديث أنس ، وسيأتي مقيدا بثلاثة قيود في حديث عائشة الذى في الباب بعده ، وكأن هذا هو السر في إبراده عقبه .

الحديث الخامس حديث أبي هريرة رفعه « المبطون شهيد ، والمطعون شهيد » هكذا أورده مختصرًا على هاتين الخصلتين ، وقد أورده في الجهاد من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك مطولاً بلفظ « الشهادة خمسة : المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهمم والمقتول في سبيل الله » وأشارت هناك إلى الأخبار الواردة في الزيادة على الخمسة ، والمراد بالمطعون من طعن الجن كما تقدم تقريره في أول الباب

### بـ( أَجْرُ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ

٥٥٢٦ - حدثنا إسحاق قال أنا حبان قال أنا داود بن أبي الفرات قال نا عبد الله بن بُريدة عن يحيى [٥٧٣٤]

ابن يعمر عن عائشة أنها أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه عن الطاعون، فأخبرها النبي صلى الله عليه «أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد». تابعه النضر عن داود.

قوله (باب أجر الصابر على الطاعون) أي سواء وقع به أو وقع في بلد هو مقيم بها.

قوله (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه ، وحيان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال وخيبي بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما عين مهملة ساكنة وأخره راء .

قوله (أنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون) في رواية أحمد من هذا الوجه عن عائشة «قالت سالت» .

قوله (أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء) في رواية الكشميهنى «على من شاء» أي من كافر أو عاص كا تقدم في قصة آل فرعون وفي قصة أصحاب موسى مع بلعام .

قوله ( يجعله الله رحمة للمؤمنين ) أي من هذه الأمة ، وفي حديث أبي عصي عبد الله «فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ، ورجس على الكافر » وهو صريح في أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بال المسلمين ، وإذا وقع بالكافر فإنما هو عذاب عليهم يعدل لهم في الدنيا قبل الآخرة ، وأما العاصي من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل ؟ فيه نظر . والمراد بال العاصي من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر ، فإنه يتحمل أن يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لشئ ما كان متلبساً به لقوله تعالى ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾؟ وأيضاً فقد وقع في حديث ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة ، أخرجه ابن ماجه والبيهقي بلفظ « لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلو بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أملافهم ، الحديث ، وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وكان من فقهاء الشام ، لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما ، ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيراً ، وله شاهد عن ابن عباس في «الموطأ» بلفظ « ولا فشا الزنا في قوم قط إلا أكثر فيهم الموت » الحديث ، وفيه انقطاع . وأخرج الحاكم من وجه آخر موصولاً بلفظ « إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلاوا بأنفسهم عذاب الله » وللطبراني موصولاً من وجه آخر عن ابن عباس نحو سياق مالك وفي سنته مقال ، وله من حديث عمرو بن العاص بلفظ « مامن قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفناء » الحديث وسنته ضعيف ، وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ « ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت » ولأحمد من حديث عائشة مرفوعاً « لا تزال أمتي يخرب مالها يفتش فيهم ولد الزنا ، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب » وسنته حسن . ففي هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية ، فكيف يكون شهادة ؟ ويتحمل أن يقال : بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الأخبار الواردة ، ولا سيما في الحديث الذي قبله عن أنس « الطاعون شهادة لكل مسلم » ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة ، لأن درجات الشهداء متفاوتة كنظيره

من العصاة إذا قتل مجاهدا في سبيل الله تكون كلمة الله هي العليا مقبلاً غير مدبر ، ومن رحمة الله بهذه الأمة الحمدية أن يجعل لهم العقوبة في الدنيا ، ولابناف ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة ، ولا سيما وأكثراهم لم يباشر تلك الفاحشة ، وإنما عهم - والله أعلم - لتقاعدهم عن إنكار المنكر . وقد أخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبيدة رفعه « القتل ثلاثة : رجل جاهد بنفسه وما له في سبيل الله ، حتى إذا لقى العدو قاتلهم حتى يقتل ، فذاك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضلة النبيون إلا بدرجة النبوة . ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا ، جاهد بنفسه وما له في سبيل الله ، حتى إذا لقى العدو قاتلهم حتى يقتل فانفتحت حطاياه ، إن السيف م جاء للخطايا . ورجل منافق جاهد بنفسه وما له حتى يقتل فهو في النار ، إن السيف لا يمحو النفاق » وأما الحديث الآخر الصحيح « إن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين » فإنه يستفاد منه أن الشهادة لا تکفر التبعات ، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة ، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثواباً مخصوصاً ويكرمه كرامة زائدة ، وقد بين الحديث أن الله يتتجاوز عن ما عدا التبعات ، فلو فرض أن للشهيد أعمالاً صالحة وقد كفرت الشهادة أعماله السيئة غير التبعات فإن أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ماعليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة خالصة ، فإن لم يكن له أعمال صالحة فهو في المشيئة ، والله أعلم .

**قوله ( فليس من عبد ) أي مسلم ( يقع الطاعون ) أي في مكان هو فيه ( فيمكث في بلده ) في رواية أحمد « في بيته » ، وبأي في القدر بلفظ « يكون فيه ويمكث فيه ولا يخرج من البلد » أي التي وقع فيها الطاعون .**

**قوله ( صابراً ) أي غير متزعج ولا قلق ، بل مسلماً لأمر الله راضياً بقضائه ، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون ، وهو أن يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فراراً منه كما تقدم التي عنه في الباب قبله صريحاً . قوله « يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له » قيد آخر ، وهي جملة حالية تتعلق بالإقامة ، ولو مكث وهو قلق أو متندم على عدم الخروج ظاناً أنه لو خرج لما وقع به أصلاً ورأساً وأنه بإقامته يقع به فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون ، هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطقه أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور : أن من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به ، أو وقع به ولم يمت به ، أو لم يقع به أصلاً ومات بغیره عاجلاً أو آجلاً .**

**قوله ( مثل أجر الشهيد ) لعل السر في التعبير بالثلية مع ثبوت التصریح بأن من مات بالطاعون كان شهيداً** أن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد وإن لم تحصل له درجة الشهادة بعينها وذلك لأن من اتصف بكونه شهيداً أعلى درجة من وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد ، ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله تكون كلمة الله هي العليا فمات بسبب غير القتل ، وأما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب أن من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه أنه يحصل له ثواب الشهيد فيشهد له حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أن أباً محمد أخوه وكان من أصحاب ابن مسعود أنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن أكثر شهداء أمتي لاصحاب الفرش ، ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بيته » والضمير في قوله أنه لابن مسعود فإن أحد أخرجه في مستند ابن مسعود ورجال سنته موثقون ، واستنبط من الحديث أن من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به أن يكون له أجر شهيدين ، ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب كمن يموت غريباً بالطاعون ، أو نساء مع الصبر

والاحتساب ، والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب أنه يكون شهيداً بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر الشهيد لصبو وثباته ، فإن درجة الشهادة شيء وأجر الشهادة شيء ، وقد أشار إلى ذلك الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة وقال : هذا هو السر في قوله « والمطعون شهيد » وفي قوله في هذا « فله مثل أجر شهيد » ويمكن أن يقال : بل درجات الشهداء متفاوتة ، فأرفعها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون ، ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يمت به ، ودونه من اتصف ولم يطعن ولم يمت به . ويستفاد من الحديث أيضاً أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيداً ولو وقع الطاعون ومات به فضلاً عن أن يموت بغريه ، وذلك ينشأ عن شئم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسلط لغير الله وكراهة لقاء الله ، وما أشبه ذلك من الأمور التي تفوت معها الحصول المشروطة ، والله أعلم . وقد جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة ، فآخرأج أحمد بسنده حسن عن عتبة بن عبد السلام رفعه « يأن الشهداء والمتوفون بالطاعون ، فيقول أصحاب الطاعون : نحن شهداء ، فيقال : انظروا فإن كان جراهم كجراح الشهداء تسيل دماً وريحها كريح المسك فهم شهداء ، فيجدونهم كذلك » . وله شاهد من حديث العرياض بن سارية أخرجه أبو حمزة والنسائي بسنده حسن أيضاً بلفظ « يختص الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون ، فيقول الشهداء : إخواننا قتلوا كما قتلنا ، ويقول الذين ماتوا على فرشهم إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا ، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى جراهم ، فإن أشابت جراح المقتولين فإنهم منهم ، فإذا جراهم أشابت جراهم » زاد الكلبازى في « معاف الأخبار » من هذا الوجه في آخره « فيلحقون بهم » .

قوله (تابعه النصر عن داود) النصر هو ابن شمبل ، داود هو ابن أبي الفرات ، وقد أخرج طريق النصر في « كتاب القدر » عن إسحق بن إبراهيم عنه ، وتقديم موصولاً أيضاً في ذكر بنى إسرائيل عن موسى ابن إسماعيل ، وأخرجه أبو حمزة الصمد بن عبد الوارث وأبي عبد الرحمن المقري والنمساني من طريق يونس بن محمد المؤدب كلهم عن داود بن أبي الفرات ، وإنما ذكرت ذلك لعلها يتوهם أن البخاري أراد بقوله « تابعه النصر » إزالة توهם من يتوهم تفرد حبان بن هلال به فيظن أنه لم يروه غيرها ، ولم يرد البخاري ذلك وإنما أراد إزالة توهם التفرد به فقط ، ولم يرد الخصر فيما ، والله أعلم

### باب الرق بالقرآن والمعوذات

[٥٧٣٥] ٥٥٢٧ - حدثني إبراهيم بن موسى قال أنا هشام عن معمراً عن الزهري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه - بالمعوذات، فلما ثقلَ كُنْتُ أُنفثُ عليه بهنَّ، وأمسح بيد نفسه لبركتها. فسألتُ الزهريَّ: كيف كان ينفث؟ فقال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه.

قوله (باب الرق) بضم الراء وبالكاف مقصور : جمع رقة بسكن القاف ، يقال رق بالفتح في الماضي يرق بالكسر في المستقبل ، ورقيت فلاناً بكسر القاف أرقية ، واسترق طلب الرقة ، والجمع بغير هن ، وهو يعني التعويذ بالذال المعجمة .

قوله ( بالقرآن والمعوذات ) هو من عطف الخاص على العام ، لأن المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس والإخلاص كما تقدم في أواخر التفسير ، فيكون من باب التغليب . أو المراد الفلق والناس وكل ماورد من التعويذ في

القرآن كقوله تعالى ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴾ ، ﴿ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ وغير ذلك ، والأول أولى ، فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من روایة عبد الرحمن بن حرملا عن ابن مسعود « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خَصَالًا » ذكر فيها الرق إلا بالمعوذات » وعبد الرحمن بن حرملا قال البخاري لا يصح حدسيه ، وقال الطبرى لا يحتاج بهذا الخبر لجهالة راويه ، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالإذن في الرقية بفاتحة الكتاب ، وأشار المهلب إلى الجواب عن ذلك بأن في الفاتحة معنى الاستعاذه وهو الاستعانا فعلى هذا يختص الجواز بما يستعمل على هذا المعنى ، وقد أخرج الترمذى وحسنه والنسائى من حديث أبي سعيد « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِ وَعِنِّ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَّلَتِ الْمَعُوذَاتِ فَأَخْذَهَا وَتَرَكَ مَاسِوَاهَا ». وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين . بل يدل على الأولوية ، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما ، وإنما اجترأ بهما لما اشتمنا عليه من جوامع الاستعاذه من كل مکروه جملة وتفصيلاً ، وقد أجمع العلماء على جواز الرق عند اجتماع ثلاثة شروط : أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته ، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى . واختلفوا في كونها شرطاً ، والراجح أنه لابد من اعتبار الشروط المذكورة ، ففي صحيح مسلم من حديث عوف ابن مالك قال « كَنَا نُرِقُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَلَّا إِنَّمَا اجْتَرَأَ بِهِمَا لِمَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنْ جَوَامِعِ الْاسْتِعَاذَةِ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ جَمْلَةً وَتَفْصِيلًا ، وَقَدْ أَجْعَلَ الْعُلَمَاءَ عَلَى جَوَازِ الرِّقِّ عِنْدَ اجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ شَرُوطٍ : أَنْ يَكُونَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ ، وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَوْ بِمَا يَعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الرِّقِّيَّةَ لَا تَؤْثِرُ بِذَاتِهَا بَلْ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى .

آل عمرو بن حزم فقالوا : يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرق بها من العقرب ، قال : فعرضوا عليه فقال : ما أرى بأساً ، من استطاع أن ينفع أخيه فلينفعه . وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها ، لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرق يؤدى إلى الشرك يمنع ، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدى إلى الشرك فيمتنع احتياطاً . والشرط الآخر لابد منه . وقال قوم لا تجوز الرقية إلا من العين واللدة كما تقدم في « باب من اكتوى » من حديث عمران بن حصين « لِرَقِيَّةٍ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَّةً » ، وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنها أصل كل ما يحتاج إلى الرقية ، فيتحقق بالعين جواز رقية من به خجل أو مس ونحو ذلك لاشتراكتها في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسى أو جنى ، ويتحقق بالسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية . وقد وقع عند أبي داود في حديث أنس مثل حديث عمران وزاد « أَوْ دَمًّا » وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس قال « رَجُلٌ مُرْسَلٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّقِّ وَالْمَلَمَةِ » وفي حديث آخر « وَالْأَذْنَ » ولأبي داود من حديث الشفاء بنت عبد الله « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ – يَعْنِي حَفْصَةَ – رِقِيَّةَ الْمَلَمَةِ » والمملمة قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد ، وقيل المراد بالحصر معنى الأفضل ، أي لا رقية أنسع كا قبل : لا سيف إلا ذو الفقار ، وقال قوم : المهى عنه من الرق ما يكون قبل وقوع البلاء ، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ، ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما ، وفيه نظر ، وكأنه مأخذ من الخبر الذي قرنت فيه التمام بالرق ، فأخرج أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود رفعه « إِنَّ الرِّقَّ وَالْتَّوْلِةَ شَرْكٌ » وفي الحديث قصة ، والتمام جمع تميمة وهي خرز أو قلادة تعلق في الرأس ، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات ، والتولة بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخفقاً شرعاً كانت المرأة تحجب به حبة زوجها ، وهو ضرب من السحر ، وإنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله . ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه ، فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كما سيأتي قريباً في « باب المرأة ترق الرجل » من حديث عائشة أنه

صلى الله عليه وسلم « كان إذا أوى إلى فراشه ينفث بالمعوذات ويمسح بها وجهه » الحديث ، ومضى في أحاديث الأنبياء حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم « كان يعود الحسن والحسين بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة » الحديث ، وصحح الترمذى من حديث خولة بنت حكيم مرفوعاً « من نزل منزلة فقال أعود بكلمات الله التامات من شر مخلق » لم يضره شيء حتى يتحول ، وعند أبي داود والنمسانى بسند صحيح عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن رجل من أسلم « جاء رجل فقال : لدغت الليلة فلم أنم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لو قلت حين أمشي أعد بكلمات الله التامات من شر مخلق لم يضرك » والأحاديث في هذا المعنى موجودة ، لكن يحتمل أن يقال : إن الرق أخص من التعوذ ، وإلا فالخلاف في الرق مشهور ، ولا خلاف في مشروعية الفزع إلى الله تعالى والالتجاء إليه في كل مأواه وما يتوقع . وقال ابن التين : الرق بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطلب الروحاني ، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى ، فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطلب الجسماني وتلك الرق المنهى عنها التي يستعملها المزعوم وغيره من يدعى تسخير الجن له فيأتي بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردمتهم ، ويقال : إن الحياة لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم ، فإذا عزم على الحياة بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها ، وكذا اللديغ إذا رق بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الإنسان ، فلذلك كره من الرق مالم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العرى الذي يعرف معناه ليكون بريضاً من الشرك ، وعلى كراهة الرق بغير كتاب الله علماء الأمة . وقال القرطبي : الرق ثلاثة أقسام ، أحدها ما كان يرق به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لولا يكون فيه شرك أو يؤدي إلى الشرك . الثاني ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز ، فإن كان مأثوراً فيستحب . الثالث ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش ، قال : فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى ، إلا أن يتضمن تعظيم المرق به فينبغي أن يجتنب كالخلف بغير الله تعالى . قلت : و يأتي بسط ذلك في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى . وقال الربيع : سألت الشافعى عن الرقية فقال : لا بأس أن يرق بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله . قلت : أيرق أهل الكتاب المسلمين ؟ قال : نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله أه . وفي « الموطاً » أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترق عائشة : ارقها بكتاب الله . وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم مليمان وقال : لم يكن ذلك من أمر الناس القديم . وقال المازري : اختلف في استرقاء أهل الكتاب فأجازها قوم وكرهها مالك لولا يكون مما بدلوه . وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه ، وهو كالطلب سواء كان غير الحاذق لا يحسن أن يقول والحاذق يأنف أن يبدل حرصاً على استمرار وصفه بالحذق لترويع صناعته . والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة فمنع منها مالا يعرف لولا يكون فيها كفر . وسيأتي الكلام على من منع الرق أصلاً في « باب من لم يرق » بعد خمسة أبواب إن شاء الله تعالى .

**قوله ( هشام ) هو ابن يوسف الصنعاني .**

قوله ( كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات ) دلالته على المعطوف في الترجمة ظاهرة ، وفي دلالته على المعطوف عليه نظر ، لأنه لا يلزم من مشروعية الرق بالمعوذات أن يشرع وغيرها من القرآن لاحتمال أن يكون في المعوذات سر ليس في غيرها . وقد ذكرنا من حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم ترك ماعدا

المعوذات ، لكن ثبتت الرقية بفاتحة الكتاب فدل على أن لا اختصاص للمعوذات ، ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف هذه الترجمة بباب الرق بفاتحة الكتاب ، وفي الفاتحة من معنى الاستعاذه بالله الاستعانة به ، فمهما كان فيه استعاذه بالله أو استعانة بالله وحده أو ما يعطي معنى ذلك فالاسترقاء به مشروع . وبخات عن حديث ألى سعيد بأن المراد أنه ترك مكانه يتبعه من الكلام غير القرآن ، وبختمل أن يكون المراد بقوله في الترجمة « الرق بالقرآن » بعضه فإنه اسم جنس يصدق على بعضه ، والمراد ما كان فيه التجاء إلى الله سبحانه ، ومن ذلك المعوذات ، وقد ثبتت الاستعاذه بكلمات الله في عدة أحاديث كما مضى . قال ابن بطال : في المعوذات جوامع من الدعاء . نعم أكثر المكرورهات من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسيته وغير ذلك ، فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفى بها . قلت : وسيأتي في « باب السحر » شيء من هذا ، قوله « في المرض الذى مات فيه » ليس قياداً في ذلك وإنما أشارت عائشة إلى أن ذلك وقع في آخر حياته وأن ذلك لم ينسخ .

قوله (أنفت عنه) في رواية الكشميري « عليه » وسيأتي باب مفرد في النفت في الرقية .

قوله ( وأمسح بيده نفسه ) بالنسب على المفعولية أي أمسح جسده بيده ، وبالكسر على البدل ، وفي رواية الكشميري « بيد نفسه » وهو يؤيد الاحتمال الثاني . قال عياض :فائدة النفت التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي ماسه الذكر كما يتبرك بفسالة ما يكتب من الذكر ، وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض كأنفصال ذلك عن الراق انتهى . وليس بين قوله في هذه الرواية « كان ينفت على نفسه » وبين الرواية الأخرى « كان يأمرني أن أفعل ذلك » معارضة لانه محمول على أنه في ابتداء المرض كان يفعله بنفسه وفي اشتداده كان يأمرها به وتفعله هي من قبل نفسها .

قوله ( فسألت الزهرى ) القائل معمراً ، وهو موصول بالإسناد المذكور ، وفي الحديث التبرك بالرجل الصالح وسائر أعضائه وخصوصاً اليد اليمنى

### باب الرق بفاتحة الكتاب

ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه .

[٥٧٣٦] [٥٥٢٨] - حدثني محمد بن شار قال نا محمد بن جعفر قال ناشبة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أنَّ ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه أتوا على حيٍّ من أحياط العرب، فلم يقرؤهم، فبيأ لهم كذلك إِذْ لَدَغَ سَيْدُ أَوْلَئِكَ، فقالوا: هل معكم دواءً أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرؤونا، ولا نفعٌ حتى تجعلوا لنا جعلاً. فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء. فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتأفلُّ، فبراً، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذُه حتى نسأل النبي صلى الله عليه، فسألوه، فضحك وقال: (وما أدركَ أنها رقية؟ خذوها، واضربوا على سهم). .

قوله ( باب الرق بفاتحة الكتاب ، ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ) هكذا ذكره بصيغة التمريض ، وهو يعكس على ما تقرر بين أهل الحديث أن الذى يورده البخارى بصيغة التمريض لا يكون على شرطه ، مع أنه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب . وأجاب شيخنا في كلامه على علوم الحديث بأنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى ، ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصریح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرقية بفاتحة الكتاب وإنما فيه تقریره على ذلك نسبة ذلك إليه صريحاً تكون نسبة معنوية ، وقد علق البخارى بعض هذا الحديث بلفظه فأقى به مجزوماً كما تقدم في الإجازة في « باب الإجازة في الرقية

بفاتحة الكتاب » وقال ابن عباس « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » ثم قال شيخنا : لعل ابن عباس حدثنا آخر صريحاً في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه فلذلك أتى بصيغة التمريض . قلت : ولم يقع لي ذلك بعد التبع . ثم ذكر فيه حديث أبي سعيد في قصة الذين أتوا على الحى فلم يقرؤهم . فلدغ سيد الحى فرقاه أبو سعيد بفاتحة الكتاب ، وقد تقدم شرحه في كتاب الإجازة مستوف . وقال ابن القيم : إذا ثبت أن بعض الكلام خواص معانى الكتاب ، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به والهدایة منه ، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهدایة إلى الصراط المستقيم المتضمن كلام معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب مانهى عنه والاستقامة عليه ، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى من لهم عليهم لعرفته بالحق والعمل به ، ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته ، وضال لعدم معرفته له ، مع ما تضمنته من إثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس وإصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع ، وحقيقة بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء ، والله أعلم .

### باب الشروط في الرقية بقطعٍ من الغنِّي

**٥٥٢٩** - حديثنا سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلي قال نا أبو معشر يوسف بن يزيد البراء قال [٥٧٣٧] حدثني عبد الله بن الأحسن أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه مروا بماء فيهم لديع أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق ؟ إن في الماء رجلاً لديعاً ، أو سليماً . فانطلقَ رجلٌ منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فبراً ، فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك و قالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله ، أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ». .

قوله ( باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ) تقدم التنبيه على هذه الترجمة في كتاب الإجازة .

قوله ( حدثنا سيدان ) بكسر المهملة وسكون التحتانية ( ابن مضارب ) بضاد معجمة وموحدة آخره ( أبو محمد الباهلي ) هو بصرى قوله أبو حاتم وغيره ، وشيخه البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسب إلى برى العود كان عطاراً ، وقد ضعفه ابن معين ، ووثقه المقدمي ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، واتفق الشیخان على التخريج له . ووقع في نسخة الصبغاني « أبو معشر البصري وهو صدوق » ، وشيخه عبد الله بالتصغير ابن الأحسن بخاء معجمة ساكنة ونون مفتوحة هو نجاشي كوفى يكنى أبا مالك . ويقال إنه من موالي الأزد ، وثقة الأئمة ، وشد ابن حبان فقال في الثقات يخاطئ كثيراً ، وما الثالثة في البخارى سوى هذا الحديث ؛ ولكن لعبد الله بن الأحسن عنده حديث آخر في كتاب الحج ، ولأبي معشر آخر في الأشربة .

قوله ( مروا بماء ) أي يقوم نزول على ماء .

قوله ( فيهم لديع ) بالغين المعجمة ( أو سليم ) شك من الروى ، والسلام هو اللديع سمي بذلك تفاؤلاً من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب ، وقيل سليم فعل بمعنى مفعول لأنَّه أسلم للعطب ، واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز ، والأصل أنه الذي يضرب فيه ، والذى يضرب بمئخره يقال لسع ، وبأسنانه نهيس بالمهملة

والمعجمة ، وبأنفه نكر بنون وكاف وزاي ، وبناته نشط ، هذا هو الأصل وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجويزاً .

قوله ( فعرض لهم رجل من أهل الماء ) لم أقف على اسمه .

قوله ( فانطلق رجل منهم ) لم أقف على اسمه ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوف في كتاب الإجارة ، وبيت فيه أن حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد في قصة واحدة وأنها وقعت لهم مع الذي لدغ ، وأنه وقت للصحابة قصة أخرى مع رجل مصاب بعقله فأغنى ذلك عن إعادة هنا

### باب رقية العين

[٥٧٣٨] ٥٥٣٠ - حدثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان قال حدثني معبد بن خالد قال سمعت عبد الله بن شداد عن عائشة قالت : أمرني النبي صلى الله عليه - أو أمر - أن نسترقى من العين .

[٥٧٣٩] ٥٥٣١ - حدثنا محمد بن خالد قال نا محمد بن وهب بن عطية الدمشقي قال نا محمد بن حرب قال نا محمد بن الوليد الزبيدي قال أنا الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه رأى في بيتها جارية في وجهها سفة فقال : « استرقو لها فإن بها النّظرة ». تابعه عبد الله بن سالم عن الزبيدي . وقال عقيل عن الزهري أخبرني عروة عن النبي صلى الله عليه .

قوله ( باب رقية العين ) أي رقية الذي يصاب بالعين . تقول عنك الرجل أصبهت بعينك فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون . والعين نظر باستحسان مشوب بمحسدة من خبيث الطبع يحصل للمنتظر منه ضرر ، وقد وقع عند أحمد - من وجه آخر - عن أبي هريرة رفعه « العين حق ، وبخضورها الشيطان ، وحسدا ابن آدم » . وقد أشكل ذلك على بعض الناس فقال : كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون ؟ والجواب أن طبائع الناس تختلف ، فقد يكون ذلك من سوء يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون ، وقد نقل عن بعض من كان معيناً أنه قال : إذا رأيت شيئاً يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني . ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد ، ولو وضعتها بعد ظهرها لم يفسد ، وكذا تدخل البستان فتضرك بكثير من الغروس من غير أن تمسها يدها ، ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد ، وبشيء واحد بخضوره فيشتاءب هو ، وأشار إلى ذلك ابن بطال . وقال الخطابي : في الحديث أن للعين تأثيراً في التفوس ، وإبطال قول الطبائعين أنه لا شيء إلا ماتدرك الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له . وقال المازري : زعم بعض الطبائعين أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد ، وهو كإصابة السم من نظر الأفاغي . وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه . وأن الذي يتمشى على طريقة أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص آخر ، وهل ثم جواهر خفية أو لا ؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه ، ومن قال من يتنمى إلى الإسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصال بالمعين وتختلط مسام جسمه فيخلق البارئ الملائكة عندها كما يخلق الملائكة عند شرب السموم فقد أخطأ بدعوى القطع ، ولكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة أه . وهو كلام مديدة وقد بالغ ابن العربي في إنكاره قال : ذهب الفلسفه إلى أن الإصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه ، فأول ما تؤثر في نفسها ثم تؤثر في غيرها . وقيل إنما هو سوء في عين العائن يصيب بلفحه عند

التحقيق إليه كا يصيب لفـعـسم الأفعـى من يتصل به ، ثم رد الأول بأنه لو كان كذلك لما تختلف الإصابة في كل حال ، والواقع خلافه . والثاني بأنـسمـالأفعـى جـزـءـمـنـهاـوكـلـهـقـاتـلـ ،ـوـالـعـائـنـلـيـسـيـقـتـلـمـنـهـشـءـفـقـولـهمـ إـلاـنـظـرـهـوـهـمـعـنـخـارـجـعـنـذـلـكـ ،ـقـالـ:ـوـالـحـقـأـنـالـلـهـيـخـلـقـعـنـدـنـظـرـالـعـائـنـإـلـيـهــوـإـعـجـابـهـبـإـذـاـشـاءـمـاشـاءـ مـنـأـلمـأـوـهـلـكـةـ ،ـوـقـدـيـصـرـفـهـقـبـلـوـقـوـعـهـإـمـاـبـالـاسـتـعـادـةـأـوـبـغـيرـهـ ،ـوـقـدـيـصـرـفـهـبـعـدـوـقـوـعـهـبـالـرـقـيـةـأـوـبـالـاغـتـسـالـ أـوـبـغـيرـذـلـكـ .ـاهـكـلـامـهـ ،ـوـفـيـبـعـضـمـاـيـعـقـبـ ،ـفـإـنـذـنـىـمـثـلـبـالـأـفـعـىـلـمـيـرـدـأـنـهـتـلـامـسـالـمـصـابـحـتـىـيـتـصـلـ بـهـمـنـسـهـاـ ،ـوـإـنـماـأـرـدـأـنـجـنـسـأـمـنـأـفـعـىـاـشـتـهـرـأـنـهـإـذـاـوـقـعـبـصـرـهـاـعـلـإـلـيـانـهــفـكـذـلـكـالـعـائـنـوـقـدـ أـشـارـصـلـيـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـإـلـذـلـكـفـيـحـدـيـثـأـنـلـيـبـاـةـالـمـاضـىـفـبـدـءـالـخـلـقـعـنـدـذـكـرـالـأـبـرـذـىـالـطـفـيـلـينــقـالـ:ـ فـإـنـهـمـاـيـطـمـسـانـبـصـرـوـيـسـقـطـانـالـحـبـلـ ،ـوـلـيـسـمـرـادـالـخـطـابـيـبـالـتـأـثـيرـالـمـعـنـىـذـيـيـذـهـبـإـلـيـهـالـفـلـاسـفـةـ ،ـبـلـ مـاـأـجـرـيـالـلـهـبـهـالـعـادـةـمـنـحـصـولـالـضـرـرـلـلـمـعـيـونـ ،ـوـقـدـأـخـرـجـالـبـزارـبـسـنـدـحـسـنـعـنـجـاـبـرـرـفـعـهـ «ـأـكـثـرـمـنـ يـوـمـبـعـدـقـضـاءـالـلـهـوـقـدـرـهـبـالـنـفـسـ»ـقـالـرـاوـيـ:ـيـعـنـيـبـالـعـيـنـ ،ـوـقـدـأـجـرـيـالـلـهـالـعـادـةـبـوـجـودـكـثـيرـمـنـالـقـوـيـ وـلـخـواـصـفـيـالـأـجـسـامـوـالـأـرـوـاحـكـاـيـحـدـثـلـمـيـنـظـرـإـلـيـهـمـيـخـتـشـمـهـمـنـالـخـجـلـفـيـرـىـفـيـوـجـهـحـمـرـةـشـدـيـدـةـلـمـتـكـنـ قـبـلـذـلـكـ ،ـوـكـذـاـاـصـفـرـارـعـنـرـؤـيـةـمـنـيـخـافـهـ ،ـوـكـثـيرـمـنـالـنـاسـيـسـقـمـبـمـجـرـدـالـنـظـرـإـلـيـهـوـتـضـعـفـقـوـاهـ ،ـوـكـلـذـلـكـ بـوـاسـطـةـمـاـخـلـقـالـلـهـتـعـالـىـفـيـالـأـرـوـاحـمـخـلـفـةـقـ طـبـاعـهـاـوـقـوـاهـاـوـكـيفـيـاتـهـاـوـخـواـصـهـاـ:ـفـمـنـهـمـاـيـوتـرـفـيـالـبـدـنـبـمـجـرـدـ الرـؤـيـةـوـإـنـماـالـتـأـثـيرـلـلـرـوـحـ ،ـوـالـأـرـوـاحـمـخـلـفـةـقـ طـبـاعـهـاـوـقـوـاهـاـوـكـيفـيـاتـهـاـوـخـواـصـهـاـ:ـوـالـحـاـصـلـأـنـالـتـأـثـيرـبـإـرـادـةـالـلـهـتـعـالـىـوـخـلـقـهـلـيـسـ مـقـصـورـاـعـلـىـالـاـتـصـالـجـسـمـانـ ،ـبـلـيـكـونـتـارـةـبـهـوـتـارـةـبـالـمـقـابـلـةـ ،ـوـأـخـرـىـبـمـجـرـدـالـرـؤـيـةـوـأـخـرـىـبـتـوـجـهـالـرـوـحـ كـالـذـىـيـجـدـهـلـشـدـةـخـبـثـتـلـكـالـرـوـحـوـكـيفـيـتـهـاـالـخـيـثـةـ .ـوـالـحـاـصـلـأـنـالـتـأـثـيرـبـإـرـادـةـالـلـهـتـعـالـىـوـخـلـقـهـلـيـسـ مـقـصـورـاـعـلـىـالـاـتـصـالـجـسـمـانـ ،ـبـلـيـكـونـتـارـةـبـهـوـتـارـةـبـالـمـقـابـلـةـ ،ـوـأـخـرـىـبـمـجـرـدـالـرـؤـيـةـوـأـخـرـىـبـتـوـجـهـالـرـوـحـ كـالـذـىـيـجـدـهـلـشـدـةـخـبـثـتـلـكـالـرـوـحـوـكـيفـيـتـهـاـالـخـيـثـةـ .ـوـالـحـاـصـلـأـنـالـتـأـثـيرـبـإـرـادـةـالـلـهـتـعـالـىـوـخـلـقـهـلـيـسـ سـهـمـمـعـنـىـإـنـصـادـفـالـبـدـنـلـاـوـقـاـيـةـلـهـأـثـرـفـهـ ،ـوـإـلـاـلـمـيـنـفـذـالـسـهـمـ ،ـبـلـرـيـاـرـدـعـلـىـصـاحـبـهـكـالـسـهـمـالـحـسـيـ سـوـاءـ .

**قوله ( سفيان ) هو الثوري .**

**قوله ( حدثني عبد بن خالد ) هو الجدل الكوفي تابعي ، وشيخه عبد الله بن شداد هو المعروف  
بابن الهداد له رؤية وأبوه صحابي .**

**قوله ( عن عائشة ) كذا للأكثر . وكذا لمسلم من طريق مسعر عن عبد بن خالد ، وقع عند الإمام علي  
من طريق عبد الرحمن بن مهدي مثله ، لكن شك فيه فقال « أو قال عن عبد الله بن شداد أن النبي صلـيـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـرـعـائـشـةـ » .**

**قوله ( قالت أمرى النبي صلـيـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـأـمـرـأـنـيـسـتـرـقـمـنـالـعـيـنـ)ـأـيـيـطـلـبـالـرـقـيـةـمـنـيـعـرـفـ**  
الرق بسبب العين ، كذا وقع بالشك هل قالت « أمر » بغير إضافة أو « أمرى » وقد أخرجـهـأـبـوـنـعـيمـ فـمـسـتـخـرـجـهـعـنـالـطـبـرـانـعـنـمـعـاذـبـنـالـشـنـىـعـنـمـحـمـدـبـنـكـثـيرـشـيـخـالـبـخـارـىـفـيـقـالـ«ـأـمـرـىـ»ـجـزـماـوـكـذاـ  
أـخـرـجـهـالـنـسـائـىـوـالـإـسـمـاعـيـلـيـهـمـنـطـرـيقـأـنـيـعـمـنـسـفـيـانـالـثـوـرـىـ،ـوـلـسـلـمـمـنـطـرـيقـعـبـدـالـلـهـبـنـنـعـمـرـعـنـسـفـيـانـ  
«ـكـانـيـأـمـرـىـأـنـأـسـتـرـقـ»ـوـعـنـدـهـمـنـطـرـيقـمـسـعـرـعـنـعـبـدـبـنـخـالـدـ«ـكـانـيـأـمـرـهـاـ»ـوـلـاـيـنـمـاجـهـمـنـطـرـيقـوـكـيعـ  
عـنـسـفـيـانـ«ـأـمـرـهـاـأـنـتـسـتـرـقـ»ـوـهـوـلـإـسـمـاعـيـلـيـهـمـنـطـرـيقـعـبـدـالـرـحـمـنـبـنـمـهـدـىـ.ـوـفـيـهـذـاـالـحـدـيـثـمـشـرـوـعـيـةـ  
الـرـقـيـةـلـمـنـأـصـابـهـالـعـيـنـ،ـوـقـدـأـخـرـجـالـتـرـمـذـيـوـصـحـحـهـوـالـنـسـائـىـمـنـطـرـيقـعـبـدـبـنـرـفـاعـةـ«ـعـنـأـسـمـاءـبـنـعـمـيـسـ

أئمها قالت : يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين فأفاسنرق لهم ؟ قال : نعم » الحديث ، وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل حزم في الرقيقة ، وقال لأسماء : مالى أجسام بني أخي ضارعة ؟ أتصيبهم الحاجة ؟ قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم ، قال : ارقصهم ، فعرضت عليه فقال : ارقصهم » وقوله « ضارعة » بمعجمة أوله أي نحيفه ، وورد في مداواة المعيون أيضاً ما أخرجته أبو داود من رواية الأسود عن عائشة أيضاً قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر العائن أن يتوضأ ثم يغسل منه العين » وسأذكر كيفية اغتساله في شرح حديث الباب الذي بعد هذا .

**قوله ( حدثنا محمد بن خالد )** قال الحكم والجوزي والكلاباذى وأبو مسعود ومن تبعهم ، هو الذهلي نسب إلى جد أبيه فإنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس ، وقد كان أبو داود يروى عن محمد بن يحيى فنسب أباه إلى جد أبيه أيضاً فيقول : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قالوا وقد حدث أبو محمد بن الجارود بحديث الباب عن محمد بن يحيى الذهلي ؛ وهى قرينة في أنه المراد ، وقد وقع في رواية الأصيلي هنا « حدثنا محمد ابن خالد الذهلي » فانتفى أن يظن أنه محمد بن خالد بن جبلة الرافعى الذى ذكره ابن عدى في شيوخ البخارى ، وقد أخرج الإسماعيلي وأبو نعيم أيضاً حديث الباب من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن محمد ابن وهب بن عطية المذكور ، وكذا هو في « كتاب الزهرات » جمع الذهلي ، وهذا الإسناد مما نزل فيه البخارى في حديث عروة بن الزبير ثلاث درجات ، فإنه أخرج في صحيحه حديثاً عن عبد الله بن موسى عن هشام بن أعرمة عن أبيه وهو في العتق فكان بينه وبين عروة رجلان ، وهنا بينه وبينه فيه خمسة نفس ، ومحمد بن وهب بن عطية سلمى قد أدركه البخارى وما أدرى لقيه أم لا ، وهو من أقران الطبقة الوسطى من شيوخه ، وما له عنده إلا هذا الحديث ، وقد أخرجته مسلم عالياً بالنسبة لرواية البخارى هذه قال : حدثنا أبو الريبع حدثنا محمد بن حرب فذكره ، ومحمد بن حرب شيخه خولاى حمصى كان كاتباً لزبيدي شيخه في هذا الحديث ؟ وهو ثقة عند الجميع .

( تبيه ) : اجتمع في هذا السنن من البخارى إلى الزهرى ستة أنفس في نسق كل منهم اسمه محمد ، وإذا روينا الصحيح من طريق الفراوى عن الحفصى عن الكشميهنى عن الفريبرى كانوا عشرة .

**قوله ( رأى في بيتها جارية )** لم أقف على اسمها ، ووقع في مسلم : قال لخارية في بيت أم سلمة .

**قوله ( في وجهها سفة )** بفتح المهملة ويجوز ضمها وسكون الفاء بعدها عين مهملة وحکى عياض ضم أوله ، قال إبراهيم الحرى : هو سواد في الوجه ومنه سفة الفرس سواد ناصيته ، وعن الأصمى : حمرة يعلوها سواد ، وقيل سفة ، وقيل سواد مع لون آخر ، وقال ابن قتيبة : لون يخالف لون الوجه ، وكلها متقاربة ، وحاصلها أن بوجهها موضعًا على غير لونه الأصلى ، وكأن الاختلاف بحسب اللون الأصلى ، فإن كان أحمر فالسفعة سواد صرف ، وإن كان أيضًا فالسفعة صفرة وإن كان أسمراً فالسفعة حمرة يعلوها سواد . وذكر صاحب « البارع » في اللغة أن السفع سواد الخدين من المرأة الشاحبة ، والشحوب بمujamma'ة ثم مهملة : تغير اللون بهزال أو غيء ، ومنه سفعاء الخدين ، وتطلق السفة على العلامه ، ومنه بوجهها سفة غضب . وهو راجع إلى تغير اللون ، وأصل السفع الأخذ بقهر ، ومنه قوله تعالى ﴿ لنسفوا بالناصية ﴾ ويقال إن أصل السفع الأخذ بالصاصية ثم استعمل في غيرها ، وقيل في تفسيرها : لنعلمك بعلامة أهل النار من سواد الوجه ونحوه ، وقيل معناه لذاته ، ويمكن رد الجميع إلى معنى واحد فإنه إذا أخذ بصاصيته بطريق القهر أذله وأحدث له تغير لونه فظهرت فيه تلك العلامه ومنه قوله في حديث الشفاعة « قوم أصابهم سفع من النار » .

قوله ( استرقوا لها ) بسكون الراء .

قوله ( فإن بها النظرة ) بسكون الضاء المعجمة ، وفي رواية مسلم « فقال إن بها نظرة فاسترقوا لها » يعني بوجهها صفة ، وهذا التفسير ما عرفت قائله إلا أنه يغلب على ظني أنه الزهرى ، وقد أنكره عياض من حيث اللغة ، وتوجيهه ما قدمته وخالف في المراد بالنظرة فقيل : عين من نظر الجن ، وقيل من الإنس وبه جزم أبو عبيد المروى ، والأولى أنه أعم من ذلك وأنها أصبية بالعين فلذلك أذن صل الله عليه وسلم في الاسترقاء لها ، وهو دال على مشروعية الرقية من العين على وفق الترجمة .

قوله ( تابعه عبد الله بن سالم ) يعني الحمصى ، وكتبه أبو يوسف ( عن الزبيدي ) أى على وصل الحديث . وقال عقيل عن الزهرى « أخبرنى عروة عن النبي صل الله عليه وسلم » يعني لم يذكر في إسناده زينب ولا أم سلمة ، فأما رواية عبد الله بن سالم فوصلها الذهلى في « الزهرىيات » والطبرانى في « مسند الشاميين » من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصى عن عمرو بن الحارث الحمصى عن عبد الله بن سالم به متداً ومتناً ، وأما رواية عقيل فرواها ابن وهب عن ابن هبعة عن عقيل لفظه « إن جارية دخلت على رسول الله صل الله عليه وسلم وهو في بيت أم سلمة فقال « كأن بها سفة أو خطرت بنار » هكذا وقع لنا مسموماً في جزء من « فوائد أبي الفضل بن طاهر » بسنده إلى ابن وهب ، ورواه الليث عن عقيل أيضاً ، ووحدثه في « مستدرك الحاكم » من حديثه لكن زاد فيه عائشة بعد عروة ، وهو وهم فيما أحسب ، ووحدثه في « جامع ابن وهب » عن يونس عن الزهرى قال « قال رسول الله صل الله عليه وسلم لجارية » فذكر الحديث ، واعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية الزبيدي لسلامتها من الأضطراب ولم يلتفتا إلى تقصير يونس فيه ، وقد روى الترمذى من طريق الوليد بن مسلم أنه سمع الأوزاعى يفضل الزبيدي على جميع أصحاب الزهرى ، يعني في الضبط ، وذلك أنه كان يلازمه كثيراً حضراً وسفراً ، وقد تمسك بهذا من زعم أن العمدة من وصله لاتفاق الشیخین على تصحيح الموصول هنا على المرسل ، والتحقيق أنهما ليسا همما في تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائى مع القرينة ، فمهما ترجع بها اعتمداً ، وإلا فكم حدث أعراضاً عن تصحيحة للاختلاف في وصله وإرساله ، وقد جاء حديث عروة هذا من غير رواية الزهرى أخرجه البزار من رواية أى معاوية عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة ، فسقط من روايته ذكر زينب بنت أم سلمة ، وقال الدارقطنى : رواه مالك وابن عبيدة وسمى جماعة كلهم عن يحيى بن سعيد فلم يجاوزا به عروة ، وتفرد أبو معاوية بذكر أم سلمة فيه ولا يصح ، وإنما قال ذلك بالنسبة لهذه الطريقة لأنفراد الواحد عن العدد الجم ، وإذا انضمت هذه الطريقة إلى رواية الزبيدي قويت جداً ، والله أعلم .

### باب) العين حقٌ

[٥٥٣٢] ٥٧٤٠ - حدثني إسحاق بن نصر قال أنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صل الله عليه قال : « العين حق ». ونهى عن الوشم .

[الحاديـث ٥٧٤٠ - طرفه في : ٥٩٤٤].

قوله ( باب العين حق ) أى الإصابة بالعين شيء ثابت موجود ، أو هو من جملة ما تحقق كونه . قال المازرى : أخذ الجمهور بظاهر الحديث ، وأنكره طائف المبتدة لغير معنى ، لأن كل شيء ليس محلاً في

نفسه ولا يؤدى إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل . فهو من متجاوزات العقول ، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى ، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة .

قوله ( العين حق ، وهي عن الوشم ) لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين ، فكأنهما حديثان مستقلان ، وهذا حذف مسلم وأبو داود الجملة الثانية من روایتهما مع أنها أخر جاه من روایة عبد الرزاق الذى أخرجه البخارى من جهته ، ويحتمل أن يقال : المناسبة بينهما اشتراكهما فى أن كلاً منها يحدث في العضو لوناً غير لونه الأصلى ، والوشم بفتح الواو وسكون المعجمة أن يفرز إبرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحيى ذلك الموضع بالكحول أو نحوه فيحضر ، وسيأتي بيان حكمه في « باب المستوحة » من أواخر كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وقد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم أر من سبق إليها ، وهى أن من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة المنشوم لثلا تصيب العين ، وهي عن الوشم مع إثبات العين ، وأن التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند إلى تعليم الشارع لا يفيد شيئاً ، وأن الذى قدره الله سيقع وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه « العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقه العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا » فأما الزيادة الأولى ففيها تأكيد وتبيه على سرعة نفوذه وتأثيره في الذات ، وفيها إشارة إلى الرد على من زعم من المتصوفة أن قوله « العين حق » يزيد به القدر أى العين التي تجرى منها الأحكام ، فإن عين الشيء حقيقته ، والمعنى أن الذى يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا شيء يحدثه الناظر في المنظور ، ووجه الرد أن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين ، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور ، لكن ظاهره إثبات العين التي تصيب إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه فيها ، وإما بإجراء العادة بحدث الضرر عند تحديد النظر ، وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء إذا القدر عبارة عن سابق علم الله ، وهو لا راد لأمره ، وأشار إلى ذلك القرطبي . وحاصله لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين ، لكنها لا تسبق ، فكيف غيرها ؟ وقد أخرج البزار من حديث جابر ببيان حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أكثر من يموت من أموي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس » قال الراوى : يعني بالعين . وقال النووي : في الحديث إثبات القدر وصحة أمر العين وأنها قوية الضرر ، وأما الزيادة الثانية وهى أمر العاين بالاغتسال عند طلب المعيون منه ذلك ففيها إشارة إلى أن الاغتسال لذلك كان معلوماً بينهم ، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم ، وأدنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك ، وظاهر الأمر الوجوب . وحكي المازري فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال : متى خشي ال�لاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعين . وقد تقرر أنه يجب على بذل الطعام للمضطر وهذا أولى ، ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال ، وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنمسائى وصححه ابن حبان من طريق الزهرى عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف « أن أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء ، حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف – وكان أبيض حسن الجسم والجلد – فنظر إليه عامر ابن ربيعة فقال : ما رأيت ، كالميوم ولا جلد محبأة ، فلبط – أى صرع وزناً ومعنى – سهل . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هل تهمن به من أحد ؟ قالوا : عامر بن ربيعة . فدعاه عامراً فغفظ عليه فقال : علام يقتل أحدكم خاه ؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت . ثم قال : اغتسل له ، فغسل وجهه ويديه ورفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدرح ، ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفا القدر ؛

ففعل به ذلك ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس » لفظ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِي أَوْيَسٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، ولفظ النسائي من رواية ابن أبي ذئب عن الزهرى بهذا السندي أنه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى ، وكذلك مائر أعضائه صبة صبة في القدر ، وقال في آخره « ثم يكفا القدر وراءه على الأرض » ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن أبي أمامة أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل ، فذكر الحديث وفيه « فليدع بالبركة . ثم دعا بماء فأمر عامراً أن يتوضأ فيفسّل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخلة إزاره ، وأمره أن يصب عليه » قال مفيان قال معمر عن الزهرى « وأمر أن يكفا الإناء من خلفه » قال المازري : المراد بداخلة الإزار الطرف المت Dellلى الذى يلى حقوق الأيمين ، قال فظن بعضهم أنه كناية عن الفرج انتهى . وزاد عياض أن المراد ما يلى جسده من الإزار ، وقيل أراد موضع الإزار من الجسد ، وقيل أراد وركه لأن معقد الإزار . والحديث في « الموطاً » وفيه عن مالك « حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أباه يقول ، اغتسل سهل — فذكر نحوه وفيه — فنزع جهة كانت عليه عامر بن ربيعة ينظر فقال : ما رأيت كاليلوم ولا جلد عذراء ، فوعلك سهل مكانه واشتد وعكه — وفيه — ألا بركت ؟ إن العين حق ، توضأ له ، فتوضاً له عامر فراح سهل ليس به بأس » .

(تبنيات) الأول : اقتصر النموى في « الأذكار » على قوله : الاستغلال أن يقال للعائن : اغسل داخلة إزارك مما يلى الجلد ، فإذا فعل صبه على المنظور إليه . وهذا يوهم الاقتصار على ذلك ، وهو عجيب ، ولا سيما وقد نقل في « شرح مسلم » كلام عياض بطوله . الثاني : قال المازري هذا المعنى لما يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل ، فلا يرد لكونه لا يعقل معناه . وقال ابن العربي : إن توقف فيه متشرع قلنا له : قل الله رسوله أعلم ، وقد عضده التجربة وصدقه المعاينة . أو متكلف فالرد عليه أظهر لأن عنده أن الأدوية تفعل بقوها ، وقد تفعل بمعنى لا يدرك ، ويسمون ماهذا سبب الخواص . وقال ابن القيم : هذه الكيفية لا يتنفع بها من انكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجرياً غير معتقد ، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس وإنما تفعل بالخاصية فما الذي تذكر جهله من الخواص الشرعية ؟ هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأبها العقول الصحيحة ، فهذا ترافق سُمُّ الحياة يؤخذ من لحمها ، وهذا علاج النفس الفضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن ، فكان أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ؛ ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة . ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في الموضع الرقيقة من الجسد لشدة التفود فيها ، ولا شيء أرق من المعاين ، فكان في غسلها إبطال لعملها ، ولا سيما أن للأرواح الشيطانية في تلك الموضع احتصاصاً . وفيه أيضاً وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق الموضع وأسرعها فناداً ، فتنطفئ تلك النار التي أثارتها العين بهذا الماء . الثالث : هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة ، فاما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى « ألا بركت عليه » وفي رواية ابن ماجه « فليدع بالبركة » ومثله عند ابن السنى من حديث عامر بن ربيعة ، وأخرج البزار وابن السنى من حديث أنس رفعه « من رأى شيئاً فأعجبه فقال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، لم يضره » . وفي الحديث من الفوائد أيضاً أن العائن إذا عرف يقضي عليه بالاغتسال ، وأن الاغتسال من النشرة النافعة ، وأن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد ، ولو من الرجل الحب ، ومن الرجل الصالح ، وأن الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذى يعجبه بالبركة ، ويكون ذلك رقية منه ، وأن الماء المستعمل طاهر . وفيه جواز الاغتسال بالفضاء ، وأن الإصابة بالعين قد تقتل . وقد اختلف في جريان القصاص بذلك فقال القرطبي : لو أتلف العائن شيئاً ضمه . ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة ، وهو في ذلك كالساحر

عند من لا يقتله كفراً ، انتهى . ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك ، بل منعوه وقالوا : إنه لا يقتل غالباً ولا يعد مهلكاً . وقال النووي في « الروضة » ولا دية فيه ولا كفارة . لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له ، كيف ولم يقع منه فعل أصلاً ، وإنما غايته حسد وغبن لروال نعمة . وأيضاً فالذى ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ، ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة ، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين اه . ولا يعكر على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر فإنه في معناه ، والفرق بينهما فيه عسر . ونقل ابن أبي طالب عن بعض أهل العلم فإنه ينبغي للإمام منع العائش إذا عرف بذلك من مداخلة الناس وأن يلزم بيته ، فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به ، فإن ضرره أشد من ضرر المجنون الذي أمر عمر رضي الله عنه بمنعه من مخالطة الناس كما تقدم واضحاً في بابه ، وأشد من ضرر الثوم الذى منع الشارع آكله من حضور الجماعة . قال النووي : وهذا القول صحيح متى لا يعرف عن غيره تصریح بخلافه

### باب رُقْيَةِ الْحَيَاةِ وَالْعَقْرَبِ

[٥٧٤١] ٥٥٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد قال نا سليمان الشيباني قال نا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : سألتُ عائشةَ عن الرُّقْيَةِ من الحمَّةِ فقالتْ : رَحْصُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الرُّقْيَةُ مِنْ كُلِّ ذِي حُلْمَةِ .

قوله ( باب رقية الحياة والعقرب ) أى مشروعية ذلك ، وأشار بالترجمة إلى ماورد في بعض طرق حديث الباب على ما سأذكره .

قوله ( عبد الواحد ) هو ابن زياد ، وبذلك جزم أبو نعيم حيث أخرج الحديث من طريق محمد بن عبيد ابن حسان عنه

قوله ( سليمان الشيباني ) هو أبو إسحق مشهور بكنيته أكثر من اسمه .

قوله ( رحص ) فيه إشارة إلى أن النهي عن الرق كان متقدماً ، وقد بيّنت ذلك في الباب الأول .

قوله ( من كل ذى حمة ) بضم المهملة وتحقيق الميم ، تقدم بيانها في « باب ذات الحنب » وأن المرأة بها ذوات السموم ، ووقع في رواية أى الأحوص عن الشيباني بسنده « رحص في الرقية من الحياة والعقرب » .

### باب رُقْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

[٥٧٤٢] ٥٥٣٤ - حدثنا مسدد قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز قال : دخلتُ أنا وتابتُ على أنس بن مالكٍ ، فقال ثابتٌ : يا أبا حمزة ، اشتكيتُ . فقال أنسٌ : ألا أرقيك برُقْيَةِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قال : بلى . قال : « اللَّهُمَّ ربُّ النَّاسِ ، مُدْهِبُ الْبَاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ ، شَفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقْمًا » .

[٥٧٤٣] ٥٥٣٥ - حدثنا عمرو بن علي قال نا يحيى قال نا سفيان قال حدثني سليمان عن مسلم عن مسروق عن عائشة أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول : « اللَّهُمَّ ربُّ الناس ، أذهب الباس ، وآشفه وأنت الشافعي . لَا شَفَاءَ إِلَّا شَفَاؤُكَ ، شَفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقْمًا » .

قال سفيان حدثت به منصوراً ، فحدثني عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة . نحوه .

[٥٧٤٤] ٥٥٣٦ - حديثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رِجَاءَ قَالَ نَا النَّضْرُ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ : « امْسِحِ الْبَاسَ ، رَبُّ النَّاسِ ، بِيَدِكَ الشَّفَاءُ ، لَا كَاشِفٌ لَهُ إِلَّا أَنْتَ ». [٥٧٤٤]

[٥٧٤٥] ٥٥٣٧ - حديثنا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا سَفِيَّانَ قَالَ حَدَثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ : « بِسْمِ اللَّهِ ، تَرْبَةُ أَرْضَنَا ، بَرِيقَةُ بَعْضَنَا ، يَشْفِي سَقِيمَنَا ». [٥٧٤٦]  
[ال الحديث ٥٧٤٥ - طرفه في : ٥٧٤٦].

[٥٧٤٦] ٥٥٣٨ - حديثنا صَدِيقَةُ قَالَ أَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ فِي الرَّقِيقِ : « تَرْبَةُ أَرْضَنَا ، وَبَرِيقَةُ بَعْضَنَا ، يَشْفِي سَقِيمَنَا ، بِإِذْنِ رَبِّنَا ». [٥٧٤٦]

قوله ( باب رقية النبي صل الله عليه وسلم ) أى التي كان يرق بها . ذكر فيه ثلاثة أحاديث :  
الأول حديث أنس .

قوله ( عبد الوارث ) هو ابن سعيد ، وعبد العزيز هو ابن صحيب ، والإسناد بصربيون .

قوله ( فقال ثابت ) هو البناني ( يا أبا حزنة ) هي كنية أنس .

قوله ( اشتكت ) بضم التاء أى مرضت ، ووقع في رواية الإسماعيلي « إني اشتكت »  
قوله ( ألا ) بتخفيف اللام للعرض و « أرقيك » بفتح المهمزة .

قوله ( مذهب الباس ) بغير همز للمؤخاة فإن أصله المهمزة .

قوله ( أنت الشاف ) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين : أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً ، والثانى أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذاك ، فإن في القرآن ﴿وَإِذَا مَرَضْتَ فَهُرْ  
يشفِين﴾

قوله ( لا شاف إلا أنت ) إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتدوى إن لم يصادف تقدير الله تعالى  
وإلا فلا ينفع .

قوله ( شفاء ) مصدر منصوب بقوله « اشف » ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ ، أى هو .

قوله ( لا يغادر ) بالغين المعجمة أى لا يترك ، وقد تقدم بيانه والحكمة فيه في أواخر كتاب المرضى ، وقوله « مقتماً » بضم ثم مكون ، وفتحتين أيضاً . ويؤخذ من هذا الحديث أن الإضافة في الترجمة للفاعل ، وقد ورد  
ما يدل على أنها للمفعول ، وذلك فيما أخرجته مسلم من حديث أى سعيد « أَنْ جَبَرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدَ اشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤَذِّيكَ . مِنْ شَرِّ كُلِّ  
نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَامِدِ اللَّهِ يَشْفِيكَ » وله شاهد عنده بمعناه من حديث عائشة .

الحديث الثانى ، قوله ( يحى ) هو القطان ، وسفيان هو الثورى ، وسليمان هو الأعمش ، ومسلم هو  
أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران لكونه يروى عن مسروق

ويروى الأعمش عنه ، وهو تجويف عقلٍ محضٍ يوجه سمع المحدث ، على أنني لم أر لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وإن كانت ممكناً ، وهذا الحديث إنما هو من رواية الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق ، وقد أخرجه مسلم من رواية جرير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق به ، ثم أخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الأعمش قال بإسناد جرير ، فوضّح أن مسلماً المذكور في رواية البخاري هو أبو الضحى ، فإنه أخرجه من رواية يحيى القطان ، وغايته أن بعض الرواية عن يحيى بهما وبعضاً من كلامه والله أعلم .

**قوله ( كان يعود بعض أهله )** لم أقف على تعينه .

**قوله ( يمسح بيده اليمنى )** أي على الوجع ، قال الطبرى : هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع .

**قوله ( واشفه وأنت الشاف )** في رواية الكشميهنى بمحذف الواو ، والضمير في اشفه للعليل ، أو هي هاء السكت .

**قوله ( لا شفاء )** بالمد مبني على الفتح والخبر محنوف والتقدير لنا أو له .

**قوله ( إلا شفاؤك )** بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء .

**قوله ( قال سفيان )** هو موصول بالإسناد المذكور

**قوله ( حدثت به منصراً )** هو ابن المعتمر ، وصار بذلك في هذا الحديث إلى مسروق طريقان ، وإذا ضم الطريق الذي بعده إليه صار إلى عائشة طريقان ، وإذا ضم إلى حديث أنس صار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه طريقان .

**قوله ( نحوه )** تقدم سياقه في أواخر كتاب المرضى مع بيان الاختلاف على الأعمش ومنصور في الواسطة بينهما وبين مسروق ، ومن أفرد ومن جمع وتحرير ذلك واضحًا .

**قوله** في الطريق الأخرى (**النضر**) هو ابن شمبل

**قوله ( كان يرق )** بكسر القاف ، وهو يعني قوله في الرواية التي قتلتها « كان يعود » ولعل هذا هو السر أيضاً في إيراد طريق عروة وإن كان سياق مسروق أتم ، لكن عروة صرح بكل ذلك رقية فيوافق حديث أنس في أنها رقية النبي صلى الله عليه وسلم

**قوله ( امسح )** هو يعني قوله في الرواية الأخرى « أذهب » والمراد الإزالة .

**قوله ( يدك الشفاء لا كاشف له )** أي للمرض (**إلا أنت**) وهو يعني قوله « اشف أنت الشاف لا شاف إلا أنت ».

الحديث الثالث ، **قوله ( سفيان )** هو ابن عبيدة كما صرحت به في الطريق الثانية ، وقدم الأولى لتصریح سفيان بالتحديث ، وصدقة شيخه في الثانية هو ابن الفضل المروزي .

**قوله ( عبد ربه بن سعيد )** هو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد ، هو ثقة ، ويحيى أشهر منه وأكثر حديثاً .

**قوله ( كان يقول للمريض بسم الله )** في رواية صدقة « كان يقول في الرقية » وفي رواية مسلم عن

ابن أبي عمر عن سفيان زيادة في أوله ولفظه « كان إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا — ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها — بسم الله »

قوله ( تربة أرضنا ) خبر مبتدأ مخنوف أى هذه تربة ؛ قوله « بريقة بعضاً » يدل على أنه يتفل عند الرقية ، قال النووي : معنى الحديث أنهأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابية ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح ، قال القرطبي : فيه دلالة على جواز الرق من كل الآلام ، وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم ، قال : ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحساب ذلك عند الرقية . ثم قال : وزعم بعض علمائنا أن السر فيه أن تراب الأرض لبرودته ويسه يرى الموضع الذي به الألم وينع انصباب الماء إليه ليسه مع منفعته في تجفيف الجراح واندماها . قال وقال في الريق : إنه يختص بالتحليل والإنساج وإبراء الجرح والورم لاسيما من الصائم الجائع ، وتعقبه القرطبي أن ذلك إنما يتم إذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في أوقاته ، وإن فالنفت ووضع السبابية على الأرض إنما يتعلق بها مالييس له بال ولا أثر ، وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وأثار رسوله ، وأما وضع الإصبع بالأرض فعلمه لخاصية في ذلك ، أو لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة . وقال البيضاوي : قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلًا في النضج وتعديل المزاج ، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر ، فقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها ، حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئاً منه في سقائه ليأمن مضره ذلك . ثم إن الرق والعزم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها . وقال التوريشتي : كأن المراد بالتربيء الإشارة إلى فطرة آدم ، والريقة الإشارة إلى النطفة ، كأنه تضرع بلسان الحال إنك اخترت الأصل الأول من التراب ثم أبدعته منه من ماء مهين فهو عليك أن تشفى من كانت هذه نشأته . وقال النووي : قيل المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها ، وبعضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه ، فيكون ذلك مخصوصاً . وفيه نظر .

قوله ( يشفى سقينا ) ضبط بالوجهين بضم أوله على البناء للمجهول ، وسقينا بالرفع وبفتح أوله على أن الفاعل مقدر ، وسقينا بالنصب على المفعولية .

( تتبه ) : أخرج أبو داود والنسائي ما يفسر به الشخص المرق ، وذلك في حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ثابت بن قيس بن شamas وهو مريض فقال : أكشف الباس ، رب الناس . ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدر ، ثم نفث عليه ، ثم صبه عليه »

### باب) النَّفْثَةُ فِي الرُّقْيَةِ

[٥٧٤٧] ٥٥٣٩ - حدثنا خالد بن مخلد قال نا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا سلمة قال سمعت أبا قاتدة يقول سمعت النبي صلى الله عليه يقول : « الرؤيا من الله ، والحلام من الشيطان ، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات ، ويتعوذ من شرها ، فإنها لا تضره » .

وقال أبو سلمة : وإن كنت لأرى الرؤيا أتقل على من الجبل ، فما هو إلا أن سمعت هذا الحديث فما أباليها .

[٥٧٤٨] ٥٥٤٠ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي قال نا سليمان عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد

وبالمعوذتين جميماً، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده. قالت عائشة: فلما اشتكي كان يأمرني أن أفعل ذلك به. قال يونس: كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أتى إلى فراشه.

[٥٧٤٩] ٥٥٤١ - حديثنا موسى بن إسماعيل قال نا أبو عوانة عن أبي بشرٍ عن أبي الم توكل عن أبي سعيد أن رهطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه انتطلقوا في سفرة سافر وها حتى نزلوا بحبي من أحياط العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يُضيّفوهם. فلُدغَ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتواهم فقالوا: يا أبها الرهط، إن سيدنا لدغ، فسعينا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فهل عند أحدٍ منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لراق، ولكن والله لقد استضافناكم فلم تُضيّفونا، فما أنا براق لكم حتى يجعلوا لنا جعلاً. فصالحوهم على قطع من الغنم. فانطلق فجعل يتفل ويقرأ ﴿الحمد لله﴾ حتى لكانوا نشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قلبة. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحهم عليه. فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله صلى الله عليه فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم، اقسموا وأضربوا لي معكم بضمهم».

قوله (باب النَّفْث) بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة (في الرقية). . في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفت مطلقاً – كالأسود بن يزيد أحد التابعين – تمسكاً بقوله تعالى ﴿وَمِنْ شَرِ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾، وعلى من كره النفت عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي، أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره، فاما الأسود فلا حجة له في ذلك لأن المذموم مكان من نفت السحرة وأهل الباطل ، ولا يلزم منه ذم النفت مطلقاً ، ولا سيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة ، وأما النخعي فالحججة عليه مثبت في حديث أبي منيع الدخري ثالث أحاديث الباب ، فقد قصوا على النبي صلى الله عليه وسلم القصة وفيها أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل ولم ينكر ذلك صلى الله عليه وسلم فكان ذلك حجة ، وكذا الحديث الثاني فهو واضح من قوله صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم بيان النفت مراراً ، أو من قال إنه لا ريق فيه وتصويب أن فيه ريقاً خفيفاً ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث .

قوله (سليمان) هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري ، والإسناد كلهم مدنيون .

قوله (الرؤيا من الله) يأتي شرحه مستوفى في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . وقوله «فلينفت» هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة لأنه دل على جدواها .

قوله (وقال أبو سلمة) هو موصول بالإسناد المذكور وقوله «فإن كنت» في رواية الكشميهي بدون الغاء ، وقوله «أثقل على من الجبل» أي لما كان يتوقع من شرها .

الحديث الثاني ، قوله (سليمان) هو ابن بلال أيضاً ، ويونس هو ابن يزيد .

قوله (إذا أوى إلى فراشه نفت في كفه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين) أي يقرؤها وينفتح حالة القراءة وقد تقدم بيان ذلك في الوفاة المنبوية .

قوله (ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده) في رواية المفضل بن فضالة عن عقيل «ثم يمسح

بِهِمَا مَا سُطِّعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ نَلَاثَ مَرَاتٍ ». قَوْلُهُ ( فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعُلَ ذَلِكَ بِهِ ) وَهَذَا مَا تَفَرَّدَ بِهِ سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ يُونُسَ ، وَقَدْ تَقْدَمَ فِي الْوَفَاءِ الْبَوْيَةِ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبْارِكِ عَنْ يُونُسَ بِلِفْظِ « فَلَمَّا اشْتَكَى وَجْهُهُ الَّذِي تَوَفَّ فِيهِ طَفْقَتْ أَنْفُثُ عَلَيْهِ » وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رَوَايَةِ أَبْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ فِلَمْ يَذْكُرَهَا .

قَوْلُهُ ( قَالَ يُونُسُ : كَتَبَ أَرَى أَبْنَ شَهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أُوْتَ إِلَى فَرَاسَهُ ) وَقَعَ نَحْوُ ذَلِكَ فِي رَوَايَةِ عَقِيلٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ ، وَفِيهِ إِشَارةٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ شَاذَةً ، وَأَنَّ الْمَحْفُوظَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا اشْتَكَى كَمَا فِي رَوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ ، فَدَلَّتْ هَذِهِ الْزِيَادَةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا أُوْتَ إِلَى فَرَاسَهُ ، وَكَانَ يَفْعُلُهُ إِذَا اشْتَكَى شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ ، فَلَا مَنَافَاةٌ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ . وَقَدْ تَقْدَمَ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ قَوْلُ مِنْ قَالَ إِنَّهُمَا حَدِيثَيْنَ عَنْ الزَّهْرِيِّ بِسَنْدٍ وَاحِدٍ .

الْحَدِيثُ الْثَالِثُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي قَصَّةِ الْلَّدِيعِ الَّذِي رَفَاهُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ ، وَتَقْدَمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفٍ فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ ، وَتَقْدَمَتِ الإِشَارةُ إِلَيْهِ قَرِيبًا . وَوَعْوَدَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ « فَجَعَلَ يَتَّفِلُ وَيَقْرَأُ » وَقَدْ قَدَّمَتْ أَنَّ النَّفَثَ دُونَ التَّفَلِ ، وَإِذَا حَازَ التَّفَلَ جَازَ النَّفَثَ بِطَرِيقِ الْأُولَى . وَفِيهَا « مَا بِهِ قُلْبٌ » يَفْتَحُ الْلَّامَ بَعْدَهَا مُوْحَدَةً ، أَيْ مَا بِهِ مَنْ يَقْلِبُ لِأَجْلِهِ عَلَى الْفَرَاشِ ، وَقَلِيلُ أَصْلِهِ مِنْ الْقَلَابِ بِضَمِّ الْقَافِ وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْعِيْرَ فَيُمسِكُ عَلَى قَلْبِهِ فَيُمُوتُ مِنْ يَوْمِهِ

### بَابِ مَسْحِ الرَّأْقِي فِي الْوَجْعِ بِيَدِهِ الْيُمْنِيِّ

[٥٧٥٠] ٥٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شِبَّةَ قَالَ نَا يَحْيَى عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُعُوذُ بِعِضْهُمْ يَمْسِحُهُ بِيَمِينِهِ : « أَذْهَبِ الْبَاسَ ، رَبِّ النَّاسِ ، وَاسْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شَفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يَغَادِرُ سَقْمًا ». فَذَكَرَتْهُ لِمُنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقَ عَنْ عَائِشَةَ .. بِنْ حَوْهَ .

قَوْلُهُ ( بَابِ مَسْحِ الرَّأْقِي فِي الْوَجْعِ بِيَدِهِ الْيُمْنِيِّ ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ تَقْدَمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا ، وَالْقَائِلُ « فَذَكَرَتْهُ لِمُنْصُورٍ » هُوَ سَفِيَّانُ الثُّوْرِيُّ كَمَا تَقْدَمَ التَّصْرِيفُ بِهِ فِي « بَابِ رَقِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

### بَابِ الْمَرَأَةِ تَرْقِيِ الرَّجُلِ

[٥٧٥١] ٥٥٤٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَعْفِيِّ قَالَ نَا هَشَّامُ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرُوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَنْفَثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرْضِهِ الَّذِي قَبَضَ فِيهِ بِالْمَعْوِذَاتِ ، فَلَمَّا ثَلَّ كَنْتُ أَنْفَثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ ، وَأَمْسَحُ بِيَدِنِي نَفْسِهِ لِبَرْكَتِهَا . فَسَأَلْتُ أَبْنَ شَهَابٍ : كَيْفَ كَانَ يَنْفَثُ . قَالَ : يَنْفَثُ عَلَى يَدِيهِ ، ثُمَّ يَسْحُبُ بِهِمَا وَجْهَهُ .

قَوْلُهُ ( بَابِ الْمَرَأَةِ تَرْقِيِ الرَّجُلِ ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ، وَفِيهِ قَوْلُهَا ، « كَانَ يَنْفَثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرْضِهِ الَّذِي قَبَضَ فِيهِ بِالْمَعْوِذَاتِ ، فَلَمَّا ثَلَّ كَنْتُ أَنْفَثُ عَلَيْهِ » وَقَدْ تَقْدَمَ قَبْلَ بَيْبَانِ مِنْ رَوَايَةِ يُونُسَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهَا بِذَلِكَ ، وَزَادَ فِي رَوَايَةِ مَعْمَرٍ هُنَا كِيفِيَّةُ ذَلِكَ فَقَالَ « يَنْفَثُ عَلَى يَدِيهِ ، ثُمَّ يَسْحُبُ بِهِمَا وَجْهَهُ »

## بِكَمْ لَمْ يَرْقِ

[٥٧٥٢] ٥٥٤٤ - حدثنا مسدد قال نا حصين بن ثوير عن حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه يوما فقال : « عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمُّ ، فَجَعَلَ يَمِّ النَّبِيِّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ . وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدًّا لِلْأَفْقِ ، فَرَجُوتُ أَنْ تَكُونَ أُمِّي ، فَقَيْلَ : هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ . ثُمَّ قَيْلَ لِي : انْظُرْ ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدًّا لِلْأَفْقِ ، فَقَيْلَ لِي : انْظُرْ هَكُذا وَهَكُذا ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدًّا لِلْأَفْقِ ، فَقَيْلَ : هَؤُلَاءِ أَمْتُكَ ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ » . فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يَبْيَنْ لَهُمْ . فَتَذَاكِرُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالُوا : أَمَا نَحْنُ فَوَلَدْنَا فِي الشَّرِكِ وَلَكُنَا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَنْسَأُنَا فِي بَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَهِّرُونَ ، وَلَا يَسْتَرِقُونَ ، وَلَا يَكْتُوْنَ ، وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » . فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مَحْصَنَ قَالَ : أَمْنِهِمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . فَقَامَ آخَرُ قَالَ : أَمْنِهِمْ أَنَا ؟ قَالَ : « سَبِّكَ بِهَا عَكَاشَةُ » .  
 قوله ( باب من لم يرق ) هو بفتح أوله وسر القاف مبنياً للفاعل ، وبضم أوله وفتح القاف مبنياً للمفعول .

قوله ( حصين بن ثوير ) بنون مصغر هو الواسطي ، ماله في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد تقدم بهذا الإسناد في أحاديث الأنبياء لكن باختصار ، وتقدم الحديث بعينه من وجه آخر عن حصين بن عبد الرحمن في « باب من اكتوى » وذكرت من زاد في أوله قصة وأن شرحه سيأتي في كتاب الرافق ، والغرض منه هنا قوله « هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَهِّرُونَ وَلَا يَسْتَرِقُونَ وَلَا يَكْتُوْنَ » فأما الطيبة فسيأتي ذكرها بعد هذا ؛ وأما الكثي فتقدّم ذكر مافيه هناك ، وأما الرقة فتمسّك بهذا الحديث من كره الرق والكثي من بينسائر الأدوية وزعم أنها قادحان في التوكل دون غيرهما ، وأجاب العلماء عن ذلك بأرجوحة : أحدها : قاله الطبرى والمازرى وطائفة أنه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعين في أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون ، وقال غيره : الرق التي يحمد توكيها ما كان من كلام الجاهلية ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال أن يكون كفراً ، بخلاف الرق بالذكر ونحوه . وتعقبه عياض وغيره بأن الحديث يدل على أن للسبعين ألفاً مزية على غيرهم وفضيلة انفردا بها عن شاركهم في أصل الفضل والديانة ؛ ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رق الجاهلية ونحوها فليس مسلماً فلم يسلم هذا الجواب . ثانية : قال الداودى وطائفة إن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء ، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا ، وقد قدمت هذا عن ابن قتيبة وغيره في « باب من اكتوى » ، وهذا اختيار ابن عبد البر ، غير أنه معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذه قبل وقوع الداء . ثالثها : قال الحليمى : يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض ، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء ، وليس لهم ملجاً فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله ، والرضا بقضاءه ، فهم غافلون عن طب الأطباء ورق الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئاً ، والله أعلم . رابعها : أن المراد بترك الرق والكثي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره ، لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب ، وإلى هنا الخطاوى ومن تبعه . قال ابن الأثير : هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلاقتها ، وهؤلاء هم خواص الأولياء . ولا يرمى على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلًا وأمراً ، لأنّه كان في أعلى

مقامات العرفان ودرجات التوكل . فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ، ومع ذلك فلا ينفع ذلك من توكله ، لأنـه كان كاملـاً التـوكل يقـيناً فـلا يـؤثـر فيـه تعـاطـي الأـسـبـابـ شيئاً ، بـخـالـافـ غـيرـهـ ولوـ كانـ كـثـيرـ التـوـكـلـ ، لكنـ منـ تركـ الأـسـبـابـ وـفـوـضـ وـأـخـلـصـ فيـ ذـلـكـ كانـ أـرـفـعـ مـقـاماًـ . قالـ الطـبـرىـ : قـيلـ لـا يـسـتـحـقـ التـوـكـلـ إـلـاـ مـنـ لـمـ يـخـالـطـ قـلـبـهـ خـوفـ مـنـ شـىـءـ الـبـتـةـ حـتـىـ السـبـعـ الصـارـىـ وـالـعـدـوـ العـادـىـ ، وـلـاـ مـنـ لـمـ يـسـعـ فـيـ طـلـبـ رـزـقـ وـلـاـ فـيـ مـداـواـةـ أـلـمـ ، وـالـحـقـ أـنـ مـنـ وـثـقـ بـالـلـهـ وـأـيـقـنـ أـنـ قـضـاءـهـ عـلـيـهـ مـاضـ لـمـ يـقـدـحـ فـيـ تـوـكـلـهـ تعـاطـيـهـ الأـسـبـابـ اـتـيـاعـاًـ لـسـنـتـهـ وـسـنـتـهـ رـسـوـلـهـ ، فـقـدـ ظـاهـرـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـرـبـ بـيـنـ دـرـعـيـنـ ، وـلـبـسـ عـلـىـ رـأـسـهـ الـمـغـفـرـ ، وـأـقـعـدـ الرـمـاـةـ عـلـىـ فـمـ الشـعـبـ ، وـخـنـدـقـ حـولـ الـمـدـيـنـةـ ، وـأـذـنـ فـيـ الـهـجـرـةـ إـلـىـ الـحـبـشـةـ وـإـلـىـ الـمـدـيـنـةـ ، وـهـاجـرـ هـوـ ، وـتـعـاطـيـهـ أـسـبـابـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ ، وـادـخـرـ لـأـهـلـهـ قـوـتـهـ وـلـمـ يـتـنـظـرـ أـنـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ مـنـ السـمـاءـ ، وـهـوـ كـانـ أـحـقـ الـخـلـقـ أـنـ يـحـصـلـ لـهـ ذـلـكـ ، وـقـالـ الـذـىـ سـأـلـهـ : أـعـقـلـ نـاقـتـىـ أـوـ أـدـعـهـ؟ـ قـالـ «ـأـعـقـلـهـاـ وـتـوـكـلـ»ـ فـأـشـارـ إـلـىـ أـنـ الـاحـتـراـزـ لـاـ يـدـفـعـ التـوـكـلـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ

### باب الطيرة

[٥٧٥٣] ٥٥٤٥ - حدثنا عبد الله بن محمد قال نا عثمان بن عمر قال نا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «لا عدو ولا طير، والشئم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة».

[٥٧٥٤] ٥٥٤٦ - حدثنا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «لا طيرة، وخيرها الفأ». قالوا: وما الفأ؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم».

[الحاديـث ٥٧٥٤- طرفه في: ٥٧٥٥]

قوله (باب الطيرة) بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن، هي الشائم بالشين ، وهو مصدر تطير مثل تحرير حيرة . قال بعض أهل اللغة لم يجيئ من المصادر هكذا غير هاتين ، وتعقب بأنه سمع طيبة ، وأورد بعضهم التولة وفيه نظر ، وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمينه تيمن به واستمر ، وإن رأه طار يسرة تشائم به ورجع ، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها ، فجاء الشرع بالنهى عن ذلك ، وكانوا يسمونه السانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة ، والبارح بموحدة وآخره مهملة ، فالسانح ما ولاك ميامنه بأن يمر عن يسارك إلى يمينك ، والبارح بالعكس . وكانوا يتيمون بالسانح ويتشاءمون بالبارح ، لأنه لا يمكن رمي إلا بأن ينحرف إليه ، وليس في شيء من سنوح الطير وبروحوها ما يقتضي ما اعتقادوه ، وإنما هو تكلف بتعاطي مالا أصل له ، إذ لانطق للطير ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه ، وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله ، وقد كان بعض عقلاه الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه ، قال شاعر منهم :

ولقد غدوت و كنت لا  
إذا الأشائم كالأشائم  
من والأيام كالأيام  
وقال آخر :

الرجر والطير والكهان كلهم  
مضللون ودون الغيب أفال  
وقال آخر :

وَمَا عَاجَلَتِ الطَّيْرَ تَدْنِي مِنَ الْفَتَى  
نَجَاحًا ، وَلَا عَنْ رِيشِهِنَّ قُصُورٌ

وَقَالَ آخَرٌ :

لَعْمَكَ مَا تَدْرِي الطَّوَارِقَ بِالْحَصِّ  
وَلَا زَاجِرَاتِ الطَّيْرِ مَا اللَّهُ صَانِعٌ

وَقَالَ آخَرٌ :

تَغْيِيرٌ طَيْرٌ فِيهَا زِيَادٌ  
تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا طَيْرٌ إِلَّا  
عَلَى مَتَطِيرٍ ، وَهُوَ الشَّبُورُ  
بِلِّ شَيْءٍ يَوْافِقُ بَعْضَ شَيْءٍ أَحَابِيْنَا ، وَبَاطِلَهُ كَثِيرٌ

وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ يَتَطَيِّرُونَ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيَصْحُحُ مَعْهُمْ غَالِبًا لِتَزْيِينِ الشَّيْطَانِ ذَلِكَ ، وَبَقِيتِ مِنْ ذَلِكَ بَقَائِمًا فِي  
كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسَّ رَفْعَهُ « لَطِيرَةً ، وَالطِّيْرَةَ عَلَى مِنْ تَطِيرٍ »  
وَأَخْرَجَ عَبْدَ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثَةٌ لَا يَسْلِمُ مِنْهُمْ أَحَدٌ :  
الطِّيْرَةُ ، وَالظَّنُّ ، وَالْحَسْدُ . إِذَا تَطَيَّرْتَ فَلَا تَرْجِعْ ، وَإِذَا حَسِدْتَ فَلَا تَعْقِقْ » وَهَذَا  
مَرْمِلٌ أَوْ مَعْضُلٌ ، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسَّ هَرِيرَةَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » وَأَخْرَجَ ابْنَ عَدَى بِسَنْدِ  
لِينٍ عَنْ أَنَسَّ هَرِيرَةَ رَفْعَهُ « إِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِوا ، وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكِّلُوا » وَأَخْرَجَ الطَّبرَانِيُّ عَنْ أَنَسَ الدَّرَدَاءِ رَفْعَهُ « لِنْ يَنْأِي  
الدَّرَجَاتُ الْعَلَا مِنْ تَكْهِنَ ، أَوْ اسْتَقْسِمَ ، أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ تَطِيرًا » وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّنِي أَظُنُّ أَنَّ فِيهِ  
انْقِطَاعًا ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَصِينٍ وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي أَشْنَاءِ حَدِيثٍ بِسَنْدِ جَيْدٍ ، وَأَخْرَجَ أَبْوَ دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيَّ  
وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفْعَهُ « الطِّيْرَةُ شَرُّكٌ ، وَمَا مِنْ إِلَّا تَطَيَّرَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذْهَبُ بِالْتَّوْكِلِ » وَقَوْلُهُ  
« وَمَا مِنْ إِلَّا » مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ أُدْرِجَ فِي الْخَيْرِ ، وَقَدْ بَيَّنَهُ سَلِيمَانُ بْنُ حَربٍ شَيْخُ الْبَخَارِيِّ فِيمَا حَكَاهُ  
الْتَّرْمِذِيُّ عَنِ الْبَخَارِيِّ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ شَرُّكًا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ يَجْلِبُ نَفْعًا أَوْ يَدْفِعُ ضَرًّا ، فَكَانُوكُمْ أَشْرَكُوكُمْ  
عَنِ الْبَخَارِيِّ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ « وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذْهَبُ بِالْتَّوْكِلِ » إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فَسْلُمَ اللَّهُ وَلَمْ يَعْبُأْ بِالطِّيْرَةِ أَنَّهُ  
لَا يَؤْخُذُ بِمَا عَرَضَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ . وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مُوقَفًا « مِنْ  
عَرْضِهِ مِنْ هَذِهِ الطِّيْرَةِ شَيْءٌ فَلِيَقُولَ : اللَّهُمَّ لَا طَيْرٌ إِلَّا طَرِيكَ ، وَلَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ ، وَلَا إِلَهٌ غَيْرُكَ » .

قَوْلُهُ ( لَا عَدُوٌّ ، وَلَا طِيرٌ ، وَالشَّوْمُ فِي ثَلَاثَ ) قَدْ تَقدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ وَبِيَانِ اخْتِلَافِ الرِّوَاةِ فِي  
سِيَاقِهِ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ ، وَالتَّطْبِيرِ وَالتَّشَاؤِمِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، فَنَفَى أَوْلًا بِطَرِيقِ الْعُومَ كَمَا نَفَى الْعَدُوِّ ، ثُمَّ أَثْبَتَ الشَّوْمَ  
فِي الْثَّلَاثَةِ الْمَذَكُورَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا قَبْلِي فِي ذَلِكَ هَنَاكَ . وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ وَقَاصٍ عَنْ أَنَّ دَاؤِدَ  
بِلْفَظِ « وَإِنْ كَانَتِ الطِّيْرَةُ فِي شَيْءٍ » الْحَدِيثُ .

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي ( لَا طِيرٌ ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ ) يَأْكُلُ شَرْحَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ ، وَكَانَهُ أَشَارَ بِذَلِكَ  
إِلَى أَنَّ النَّفَى فِي الطِّيْرَةِ عَلَى ظَاهِرِهِ لَكِنَّ فِي الشَّرِّ ، وَيَسْتَشْتَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا يَقْعُدُ فِيهِ مِنْ الْخَيْرِ كَمَا مَذَكُورَهُ .

**بَأْكَلُ الْفَأْلَ**

[٥٧٥٥] - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نَا هَشَّامٌ قَالَ نَا مَعْمَرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « لَا طِيرَةً ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ ». قَالَ : وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :  
« الْكَلْمَةُ الصَّالِحةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ » .

[٥٧٥٦]- ٤٤٤٨- حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام قال نا قتادة عن أنسٍ عن النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « لا عدوٍ ولا طيرةٍ، ويعجبني الفَالُ الصالحُ، الكلمةُ الحسنةُ ». .

[ال الحديث ٥٧٥٦- طرفه في : ٥٧٧٦]

قوله ( باب الفَال ) بفاء ثم همزة وقد تسهل ، والجمع فول بالهمزة جزماً .

قوله ( عن عبيد الله بن عبد الله ) أى ابن عتبة بن مسعود ، وقد صرخ في زاوية شعيب التي قبل هذه فيه بالإخبار .

قوله ( قال وما الفَال ) ؟ كذا للأكثر بالإفراد ، وللكشميهنى « قالوا » كرواية شعيب .

قوله ( الكلمة الصالحة يسمعها أحدهم ) وقال في حديث أنس ثانى حديثي الباب « ويعجبني الفَال الصالحُ، الكلمةُ الحسنةُ ». وفي حديث عروة بن عامر الذي أخرجه أبو داود قال « ذكرت الطيرة عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : خيرها الفَالُ ، ولا ترد مسلماً ، فإذا رأى أحدهم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » وقوله « وخيرها الفَالُ » قال الكرمانى تبعاً لعيوه : هذه الإضافة تشعر بأن الفَال من جملة الطيرة ، وليس كذلك بل هي إضافة توضيح ، ثم قال : وأيضاً فإن من جملة الطيرة كما تقدم تقريره التيامن ، فيين بهذا الحديث أنه ليس كل التيامن مردوداً كالتشائم ، بل بعض التيامن مقبول . قلت : وفي الجواب الأول دفع في صدر السؤال ، وفي الثاني تسلیم السؤال ودعوى التخصيص وهو أقرب وقد أخرج ابن ماجه بسنده حسن عن أبي هريرة رفعه « كان يعجبه الفَال ويكره الطيرة » وأخرج الترمذى من حديث حابس التيمى أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول « العين حق ، وأصدق الطيرة الفَال » ففي هذا التصريح أن الفَال من جملة الطيرة لكنه مستثنى . وقال الطيبى : الضمير المؤثر في قوله « وخيرها » راجع إلى الطيرة ، وقد علم أن الطيرة كلها لا خير فيها ، فهو كقوله تعالى « أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرًا » وهو مبني على زعمهم ، وهو من إرخاء العنان في المخادعة بأن يجرى الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمىء عن التفكير فيه ، فإذا تفكَّر فأنصف من نفسه قبل الحق ، فقوله « خيرها الفَال » إطماء للسامع والقبول ، لا لأن في الطيرة خيراً حقيقة ، أو هو من نحو قوله « الصيف أحى من الشتاء » أى الفَال في بابه أبلغ من الطيرة في بابها . والحاصل أن أفعل التفضيل في ذلك إنما هو بين القدر المشترك بين الشيئين ، والقدر المشترك بين الطيرة والفَال تأثير كل منها فيما هو فيه ، والفال في ذلك أبلغ . قال الخطاطى : وإنما كان ذلك لأن مصدر الفَال عن نطق وبيان ، فكانه خبر جاء عن غيب ، بخلاف غيره فإنه مستند إلى حركة الطائر أو نطقه وليس فيه بيان أصلاً ، وإنما هو تكلف من يتعاطاه . وقد أخرج الطيبى عن عكرمة قال : كنت عند ابن عباس ، فمر طائر فصاح ، فقال رجل : خير خير ، فقال ابن عباس : ما عند هذا لا خير ولا شر . وقال أيضاً : الفرق بين الفَال والطيرة أن الفَال من طريق حسن الظن بالله ، والطيرة لا تكون إلا في السوء فلذلك كرهت . وقال النووي : الفَال يستعمل فيما يسوء وفيما يسر ، وأكثره في السرور . والطيرة لا تكون إلا في الشؤم ، وقد تستعمل مجازاً في السرور اه . وكان ذلك بحسب الواقع ، وأما الشرع فخصص الطيرة بما يسوء والفال بما يسر ، ومن شرطه أن لا يقصد إليه فيصير من الطيرة . قال ابن بطال : جعل الله في فطر الناس حبة الكلمة الطيبة والأنس بها كما جعل فيهم الإتياح بالمنظر الأنبياء والماء الصاف وإن كان لا يملكه ولا يشربه . وأخرج الترمذى وصححه من حديث أنس « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج حاجته

يعجبه أن يسمع : يا نجيع يا راشد » وأخرج أبو داود بسند حسن عن بريدة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتغطى من شيء ، وكان إذا بعث عاملاً يسأل عن اسمه ، فإذا أعجبه فرح به ، وإن كره اسمه روى كراهة ذلك في وجهه » وذكر البيهقي في « الشعب » عن الحليمي ما ملخصه : كان التغطى في الجاهلية في العرب إزعاج الطير عند إرادة الخروج للحجارة ، فذكر نحو ما تقدم ثم قال : وهكذا كانوا يتغطون بصوت الغراب ومرور الظباء فسموا الكل تطيراً ، لأن أصله الأول . قال : وكان التشاوم في العجم إذا رأى الصبي ذاهباً إلى المعلم تشاءم أو راجعاً تيمناً ، وكذا إذا رأى الجمل موقراً حملًا تشاءم فإن رأه واضعاً حمله تيمن ، ونحو ذلك . فجاء الشرع برفع ذلك كله . وقال « من تکهن أو رده عن سفر تغطى فليس منا » ونحو ذلك من الأحاديث . وذلك إذا اعتقد أن الذي يشاهده من حال الطير موجباً ما ظنه ولم يضعف التدبير إلى الله تعالى ، فاما إن علم أن الله هو المدير ولكنه أشفع من الشر لأن التجارب قضت بأن صواتها معلوماً أو حالاً من أحوالها معلومة بردفها مكروه فإن وطن نفسه على ذلك أسماء ، وإن مسأل الله الخير واستعاد به من الشر مضى متوكلاً لم يضره ما وجد نفسه من ذلك ، وإلا فيؤخذ به ، وربما وقع به ذلك المكرور بعينه الذي اعتقده عقوبة له كما كان يقع كثيراً لأهل الجاهلية ، والله أعلم . قال الحليمي : وإنما كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل لأن التشاوم سوء ظن بالله تعالى بغير طيب حرق ، والتفاؤل مأمور حسن ظن به ، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال . وقال الطيببي : معنى الترخيص في الفأل والمنع من الطيرة هو أن الشخص لو رأى شيئاً فظنه حسناً عرضاً على طلب حاجته فليفعل ذلك . وإن رأه بضد ذلك فلا يقبله بل يمضي لسيمه . فلو قبل وانتهى عن المضى فهو الطيرة التي اختضت بأن تستعمل في الشرم . والله أعلم

### باب لا هامة

[٥٧٥٧] ٥٥٤٩ - حدثنا محمد بن الحكم قال أنا النضر قال أنا إسرائيل قال أنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « لا عدو ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ». [٥٧٥٨]

قوله ( باب لا هامة ) كذا للجمع ، وذكر فيه حديث أبي هريرة « لا عدو ولا طيرة ولا هامة ولا صفر » ثم ترجم بعد سبعة أبواب « باب لا هامة » وذكر فيه الحديث المذكور مطولاً وليس فيه « ولا طيرة » وهذا من نوادر ما اتفق له أن يترجم للحديث في موضوعين بلفظ واحد ، وسأذكر شرح الهمامة في الموضع الثاني إن شاء الله تعالى . ثم ظهر لي أنه أشار بتكرار هذه الترجمة إلى الخلاف في تفسير الهمامة كما سيأتي بيانه

### باب الكهانة

[٥٧٥٨] ٥٥٥٠ - حدثنا سعيد بن عفیر قال نا الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قضى في أمرأتين من هذيل اقتلتانا ، فرمي إحداهما الأخرى بحجر ، فأصاب بطنها وهي حامل ، فقتلتها ولدها الذي في بطنها ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه ، فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة . فقال ولية المرأة التي غرمت : كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهله ، فمثل ذلك يُطل . فقال النبي صلى الله عليه : « إنما هذا من إخوان الكهان ». [٥٧٥٩]

[٥٧٥٩] ٥٥٥١ - حديثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه النبي صلى الله عليه بغرّ عبد أو وليدة.

[٥٧٦٠] ٥٥٥٢ - وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه قضى في الجنين يقتل في بطن أمّه بغرّ عبد أو وليدة. فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يُطل. فقال النبي صلى الله عليه: «إنما هذا من إخوان الكهان».

[٥٧٦١] ٥٥٥٣ - حديثي عبد الله بن محمد قالنا ابن عبيدة عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي مسعود قال: نهى النبي صلى الله عليه عن ثمن الكلب ومهرب الغي وحلوان الكاهن.

[٥٧٦٢] ٥٥٥٤ - حديثنا علي بن عبد الله قالنا هشام بن يوسف قال أنا معمر عن الزهرى عن يحيى بن عروة ابن الزبير عن عروة عن عائشة قالت: سأله رسول الله صلى الله عليه ناس عن الكهان فقال: «ليس بشيء» قالوا: يا رسول الله، إنهم يُحدِّثون أحياناً بشيءٍ فيكون حقاً، فقال رسول الله صلى الله عليه: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقرّها في أذن وليه، فيخلطون معها مائة كذبة». قال علي قال عبد الرزاق: مرسلاً «الكلمة من الحق»، ثم بلغني أنه أستدنه بعد.

قوله (باب الكهانة) وقع في ابن بطال هنا «والسحر» وليس هو في نسخ الصحيح فيما وقفت عليه ، بل ترجمة السحر في باب مفرد عقب هذه ، والكهانة — بفتح الكاف وبخوز كسرها — ادعاء علم الغيب كإلا خبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب ، والأصل فيه امتراف الجن السمع من كلام الملائكة ، فيلقى في أذن الكاهن . والكافن لفظ يطلق على العراف ، والذى يضرب بالحصى ، والمنجم . ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه . وقال في «الحكم» : الكاهن القاضى بالغيب . وقال في «الجامع» : العرب تسمى كل من أذن بشيء قبل وقوعه كاهناً . وقال الخطاطي : الكهنة قوم لهم أذهان حادة وتفوس شريرة وطبع نارية ، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناصب في هذه الأمور ، ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه . وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصاً في العرب لانقطاع النبوة فيها . وهي على أصناف : منها ما يتلقونه من الجن ، فإن الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء فيركب بعضهم بعضاً إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام فيلقى إلى الذى يليه ، إلى أن يتلقاه من يُلقه في أذن الكاهن فيزيد فيه ، فلما جاء الإسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين ، وأرسلت عليهم الشهب ، فبقى من استراقهما ما يتخطفه الأعلى فيلقى إلى الأسفل قبل أن يصبه الشهاب ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ خَطَّفَ الْحَظْفَةَ فَأَتَبَعَهُ شَهَابٌ﴾ . وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جداً كما جاء في أخبار شق وسطيع ونحوها ، وأما في الإسلام فقد ندر ذلك جداً حتى كاد يضمحل والله الحمد . ثانية ما يخبر الجنى به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الإنسان غالباً . أو يطلع عليه من قرب منه لا من بعد . ثالثها ما يستند إلى ظن وتخمين وحدس ، وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه . رابعها ما يستند إلى التجربة والعادة ، فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك ، ومن هذا القسم الأخير ما يضاهى السحر ، وقد يعتقد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والنجوم ، وكل ذلك مذموم شرعاً . وورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث أى هريرة رفعه «من أتى كاهناً أو عرفاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» وله شاهد من حديث جابر وعمران ابن حصين أخرجهما البزار بسنديين جيدين ولفظهما «من أتى كاهناً» وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم —

ومن الرواية من سماها حفصة — بلفظ « من أتى عرافاً » وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسنده جيد ، لكن لم يصرح برفعه ، ومثله لا يقال بالرأي ، ولفظه « من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً » واتفقت الفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أتى هريرة ، إلا حديث مسلم فقال فيه « لم يقبل لهما صلاة أربعين يوماً » . ووقع عند الطبراني من حديث أنس بسنده لين مرفوعاً بلفظ « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد ، ومن أتاه غير مصدق له تقبل صلاته أربعين يوماً » والأحاديث الأول مع صحتها وكثتها أولى من هذا ، والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير ، فيحمل على حالين من الآتي أشار إلى ذلك القرطبي . والعرف بفتح المهملة وتشديد الراء من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل أو قوله . ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أتى هريرة <sup>١</sup>

قوله ( عن ابن شهاب عن أتى سلمة عن أتى هريرة ) وساقه بطوله ، كذا قال عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر من رواية الليث عنه عن ابن شهاب ، وفضل مالك عن ابن شهاب قصة ولـ المرأة فجعله من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلأ كـ بينه المصنف في الطريق التي تلى طريق ابن مسافر هذه ، وقد روى الليث عن ابن شهاب أصل الحديث بدون الزيادة عن سعيد بن المسيب عن أتى هريرة موصولاً كـ سياق في الدييات . وكذا أخرج هناك طريق يونس عن ابن شهاب عن أتى سلمة وسعيد معاً عن أتى هريرة بأصل الحديث دون الزيادة ، ويأتي شرح ما يتعلق بالجنبين والغرة هناك إن شاء الله تعالى .

قوله ( فقال ولـ المرأة ) هو حمل بفتح المهملة والميم الخفيفة ابن مالك بن النابغة الهذلي ، بينه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأتى سلمة معاً عن أتى هريرة ، وكـية حمل المذكور أبو نضلة ، وهو صحابي نزل البصرة . وفي رواية مالك « فقال الذى قضى عليه » أى قضى على من هـ منه بـ سيل ، وفي رواية الليث عن ابن شهاب المذكورة أن المرأة من بنى لحيان ، وبنـو لـ حـيان حـى من هـ دـيل ، وجاء تسمـية الضـرـتـين فيما أـخـرـجـ أـحـدـ من طـرـيقـ عـمـروـ بـنـ غـيـمـ بـنـ عـوـيمـ عـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ قـالـ « كـانتـ أـخـتـيـ مـلـيـكـةـ وـامـرـأـ مـنـ يـقـالـ هـاـ مـأـمـ عـفـيفـ بـنـ مـسـرـوحـ تـحـتـ حـمـلـ بـنـ مـالـكـ بـنـ النـابـغـةـ ، فـضـرـتـ أـمـ عـفـيفـ مـلـيـكـةـ بـمـسـطـحـ » الحديث ، لكن قال فيه « فقال العلاء بن مسروح : يا رسول الله ، أغمـرـ مـنـ لـاـ شـرـبـ وـلـاـ أـكـلـ » الحديث ، وفي آخره « أـسـلـجـ كـسـجـعـ الجـاهـلـيـةـ » وـجـمـعـ بـيـنـهـ بـأـنـ كـلـاـ مـنـ زـوـجـ الـمـرـأـةـ وـهـ حـمـلـ وـأـخـيـهـ وـهـ الـعـلـاءـ قـالـ ذـلـكـ تـوـارـداـ مـعـ عـلـيـهـ ، لـمـ تـقـرـرـ عـنـهـمـ أـنـ الذـيـ يـوـدـيـ هـوـ الذـيـ يـخـرـجـ حـيـاـ ، وـأـمـ السـقـطـ فـلـاـ يـوـدـيـ ، فـأـبـطـلـ الشـرـعـ ذـلـكـ وـجـعـ فـيـهـ غـرـةـ ، وـسـيـأـقـيـ بـيـانـهـ فـيـ كـتـابـ الـدـيـاتـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ . وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ للـطـبـرـانـيـ أـنـ الذـيـ قـالـ ذـلـكـ عـمـرـانـ اـبـنـ عـوـيمـ ، فـلـعـلـهـ قـصـةـ أـخـرىـ . وـأـمـ عـفـيفـ بـمـهـمـلـةـ وـفـاعـلـنـ وـزـنـ عـظـيمـ ، وـوـقـعـ فـيـ المـهـمـاتـ لـلـخـطـيـبـ ، وـأـصـلـهـ لـعـدـ أـتـىـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـىـ مـنـ طـرـيقـ سـمـاـكـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ أـمـ غـطـيـفـ بـغـيـنـ ثـمـ طـاءـ مـهـمـلـةـ مـصـغـرـ ، فـأـلـمـ .

قوله ( كيف أغمـرـ يـاـ رسولـ اللـهـ مـنـ لـاـ شـرـبـ وـلـاـ أـكـلـ ) في رواية مالك « من لـاـ أـكـلـ وـلـاـ شـرـبـ » والأول ثـالـيـةـ لـنـاسـيـةـ السـجـعـ . وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ الـكـشـمـيـنـيـ فـيـ روـاـيـةـ مـالـكـ « مـالـ » بـدـلـ « مـنـ لـاـ » وـهـذـاـ هـوـ الذـيـ فـيـ « الـمـوطـأـ » . وقال أبو عثمان بن جنى : معنى قوله لا أـكـلـ أـيـ لـمـ يـأـكـلـ ، أـقـامـ الـفـعـلـ المـاضـيـ مقـامـ المـضـارـعـ .

قوله ( فـمـثـلـ ذـلـكـ يـطـلـ ) للـأـكـثـرـ بـضمـ الـمـثـنـاـ التـحـتـانـيـ وـفـتـحـ الـطـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـتـشـدـيـدـ الـلـامـ أـيـ يـهـدرـ ، يـقـالـ دـمـ فـلـانـ هـدـرـ إـذـاـ تـرـكـ الـطـلـبـ بـثـأـرـ ، وـطـلـ الدـمـ بـضمـ الـطـاءـ وـفـتـحـهـ أـيـضاـ ، وـحـكـيـ « أـطـلـ » وـلـمـ يـعـرـفـهـ الأـصـمـعـيـ : وـوـقـعـ لـلـكـشـمـيـنـيـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـاسـافـرـ « بـطـلـ » بـفـتـحـ الـمـوـحـدـةـ وـالتـخـيـفـ مـنـ الـبـطـلـانـ ، كـذـاـ رـأـيـهـ فـيـ نـسـخـةـ

معتمدة من رواية أى ذر ، وزعم عياض أنه وقع هنا للجميع بالموحدة ، قال : وبالوجهين في الموطأ ، وقد رجح الخطابي أنه من البطلان ، وأنكره ابن بطال فقال : كذا يقوله أهل الحديث ، وإنما هو طل الدم إذا هدر . قلت : وليس لإنكاره معنى بعد ثبوت الرواية ، وهو موجه ، راجع إلى معنى الرواية الأخرى .

قوله ( إنما هذا من إخوان الكهان ) أى لمشابهة كلامهم ، زاد مسلم والإسماعيلي من رواية يونس « من أجل سجعه الذي سجع » قال القرطبي : هو من تفسير الراوى ، وقد ورد مستند ذلك فيما أخرجه مسلم في حديث المغيرة بن شعبة « فقال رجل من عصبة القاتلة يغrom » فذكر نحوه وفيه « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَسْجَعَ كَسْجِعَ الْأَعْرَابِ »؟ والسعج هو تناسب آخر الكلمات لفظاً ، وأصله الاستواء ؛ وفي الاصطلاح الكلام المقفى والجمع أنساج وأساجع ، قال ابن بطال : فيه ذم الكفار وذم من تشبه بهم في ألفاظهم ، وإنما لم يعقبه لأنه صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بالصفح عن الجاهلين ، وقد تمسك به من كره السجع في الكلام ، وليس على إطلاقه ، بل المكرور منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق ، وأما ما يقع عفواً بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز ، وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الدعوات . والحاصل أنه إن جمع الأمرين من التكلف وإبطال الحق كان مذموماً ، وإن اقتصر على أحدهما كان أخف في الذم ، ويخرج من ذلك تفسيمه إلى أربعة أنواع : فالحمدود ما جاء عفواً في حق ، ودونه ما يقع متتكلفاً في حق أيضاً ، والمذموم عكسهما . وفي الحديث من الفوائد أيضاً رفع الجنابة للحاجم ، ووجوب الدية في الجنين ولو خرج ميتاً كما سيأتي تقريره في كتاب الديات مع استيفاء فوائده .

الحديث الثاني حديث أى مسعود ، وهو عقبة بن عمرو ، في النهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب البيع .

الحديث الثالث ، قوله ( عن يحيى بن عروة بن الزبير عن عروة ) كأن هذا مما فات الزهري سماعه من عروة فحمله عن ولده عنه ، مع كثرة ما عند الزهري عن عروة ، وقد وصفه الزهري بسعة العلم ، ووقع في رواية معقل ابن عبد الله عند مسلم عن الزهري « أخبرني يحيى بن عروة أنه سمع عروة » وكذا للمصنف في التوحيد من طريق يونس ، وفي الأدب من طريق ابن جرير كلامها عن ابن شهاب ، ولم أقف ليحيى بن عروة في البخاري إلا على هذا الحديث ، وقد روى بعض هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود عن عروة وتقدم موصولاً في بدء الخلق ، وكذا هشام بن عروة عن أبيه به .

قوله ( سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ) في رواية الكشميهنى « سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكذا هو في رواية يونس ، وعند مسلم من رواية معقل مثل الذى قبله ، وقد سمي من سأله عن ذلك معاوية بن الحكم السلمى كما أخرجه مسلم من حديثه « قال قلت يا رسول الله ، أموراً كنا نصنعها في الجahلية كنا نأتى الكهان ، فقال : لا تأتوا الكهان » الحديث . وقال الخطابي هؤلاء الكهان فيما علم بشهادة الامتحان قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطبعها ناريه ، فهم يفرزون إلى الجن في أمرهم ويستفتونهم في الحوادث فيلقون إليهم الكلمات ، ثم تعرض إلى مناسبة ذكر الشعراe بعد ذكرهم في قوله تعالى ﴿ هل أنتم على من تنزل الشياطين ﴾ .

قوله ( فقال ليس بشيء ) في رواية مسلم « ليسوا بشيء » وكذا في رواية يونس في التوحيد ، وفي نسخة

« فقال لهم ليسوا بشيء » أى ليس قوهم بشيء يعتمد عليه ، والعرب تقول لمن عمل شيئاً ولم يمحكمه : ما عمل شيئاً . قال القرطبي : كانوا في الجاهلية يتراوغون إلى الكهان في الواقع والأحكام ويرجعون إلى أقوالهم ، وقد انقطعت الكهانة بالبعثة الحمدية ، لكن يبقى في الوجود من يتشبه بهم ، وثبت النبي عن إثباتهم فلا يحل إثباتهم ولا تصدقهم .

**قوله ( إنهم محدثونا أحيانا بشيء فيكون حقاً )** في رواية يونس « فإنهم يتحدثون » هذا أورده السائل إشكالاً على عموم قوله « ليسوا بشيء » لأنهم منه أنهم لا يصدقون أصلأ فأجابه صلى الله عليه وسلم عن سبب ذلك الصدق ، وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه حالصاً بل يشوبه بالكذب .

**قوله ( تلك الكلمة من الحق )** كذا في البخاري بهمزة وقف أى الكلمة المسومة التي تقع حقاً ، ووقع في مسلم « تلك الكلمة من الجن » قال الترمذى : كذا في نسخ بلادنا بالجيم والنون ، أى الكلمة المسومة من الجن أو التي تصح مما نقلته الجن . قلت : التقدير الثاني يوافق رواية البخارى ، قال الترمذى : وقد حكى عياض أنه وقع يعني في مسلم بالحاء والكاف .

**قوله ( يخطفها الجنى )** كذا للأكثر ، وفي رواية السرخسى « يخطفها من الجنى » أى الكاهن يخطفها من الجن أو الجنى الذى يلقى الكاهن يخطفها من جنبي آخر فوقه ، ويخطفها بخاء معجمة وطاء مفتوحة وقد تكسر بعدهما فاء ومعناه الأخذ بسرعة . وفي رواية الكشميرى « يحفظها » بتقديم الفاء بعدها ظاء معجمة . والأول هو المعروف والله أعلم .

**قوله ( فيقرها )** بفتح أوله وثنائيه وتشديد الراء أى يصيّها ، تقول قررت على رأسه دلواً إذا صبته ، فكأنه صب في أذنه ذلك الكلام . قال القرطبي : ويصبح أن يقال المعنى ألقاها في أذنه بصوت ، يقال قرطاجة إذا صوت انتهى . ووقع في رواية يونس المذكورة « فيقرقرها » أى يرددتها ، يقال قرقرت الدجاجة تقرقر قرقرة إذا ردت صوتها ، قال الخطاطى : ويقال أيضاً قررت الدجاجة تقر قرأ وقريراً ، وإذا رجعت في صوتها قيل قرقرت قرقرة وقرقرة ، قال : والمعنى أن الجنى إذا ألقى الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فتناقلوها كما إذا صوت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها . وتعقبه القرطبي بأن الأشبى بمساق الحديث أن الجنى يلقى الكلمة إلى وليه بصوت أخر الجنائز في قصة ابن صياد وبيان اختلاف الرواية في قوله « في قطيفة له فيها زمرة » وأطلق على الكاهن ولـ الجنى لكونه يواليه أو عدل عن قوله الكاهن إلى قوله ولـ الجنى في الكاهن وغيره من يوالى الجن . قال الخطاطى بين صلى الله عليه وسلم أن إصابة الكاهن أحياناً إنما هي لأن الجنى يلقى إليه الكلمة التي يسمعها استرافقاً من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ما سمع ، فربما أصاب نادراً وخطوه الغالب ، قوله في رواية يونس « كقرقرة الدجاجة » يعني الطائر المعروف ، ودالها مثلثة والأشهر فيها الفتاح ، ووقع في رواية المستلمي « الزجاجة » بالرأى المضمومة وأنكرها الدارقطنى وعدها في التصحيح ، لكن وقع في حديث الباب من وجه آخر تقدم في « باب ذكر الملائكة » في كتاب بدء الخلق « فيقرها في أذنه كـ تقر القارورة » وشرحوه على أن معناه كـ يسمع صوت الزجاجة إذا حلـت على شيء أو ألقـى فيها شيء . وقال القابسي : المعنى أنه يكون لما يلقـى الجنـى إلى الكاهـن حـس القـارـورة إذا حرـكت بـالـيد أو عـلـى الصـفـا ، وقال الخطاطـى : المعنى أنه يـطبـقـ به كـ يـطبـقـ رـأسـ القـارـورةـ بـرـأسـ الـوعـاءـ الـذـىـ يـفرـغـ فـيـ مـنـهـ مـاـفـيـهـ . وأغرب شـارـحـ « المصـايـحـ » التـورـشـتـىـ قـالـ : الروـاـيـةـ بـالـزـائـىـ

أحوط لما ثبت في الرواية الأخرى « كا تقر القارورة » واستعمال قر في ذلك شائع خلاف ما فسروا عليه الحديث فإنه غير مشهور ولم نجد له شاهدًا في كلامهم ، فدل على أن الرواية بالدار تصحيف أو غلط من السامع . وتعقبه الطبي قال : لا ريب أن قوله « قر الدجاجة » مفعول مطلق ، وفيه معنى التشبيه ، فكما يصح أن يشبه إيراد ما احتطافه من الكلام في أذن الكاهن بحسب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد الكلام في أذنه بتردد الدجاجة صوتها في أذن صواحبها ، وهذا مشاهد ، ترى الذي إذا رأى شيئاً ينكره يقر قر فتسمعه الدجاجة تجتمع وتقرر معه ، وباب التشبيه واسع لا يفتقر إلى العلاقة ، غير أن الاحتطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال الله تعالى ﴿فَتَخْطُفُهُ الطِّيرُ﴾ فيكون ذكر الدجاجة هنا أنساب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة . قلت : وبيده دعوى الدارقطني وهو إمام الفن أن الذي بالزاي تصحيف ، وإن كنا ما قبلنا ذلك فلا أقل أن يكون أرجح .

قوله ( فيخلطون معها مائة كذبة ) في رواية ابن جرير « أكثر من مائة كذبة » وهو دال على أن ذكر المائة للمبالغة لا لتعيين العدد ، وقوله كذبة هنا بالفتح وحكي الكسر ، وأنكره بعضهم لأنها بمعنى الهيئة والخالة وليس هذا موضعه ، وقد أخرج مسلم في حديث آخر أصل توصل الجنى إلى الاحتطاف فأنخرج من حديث ابن عباس « حدثني رجال من الأنصار أنهم بينما هم جلوس ليلاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ رمى بنجم فامتنار ، فقال . ما كنتم تقولون إذا رمي بها موت أحد ولا حياته . ولكن ربنا إذا قضى أمراً سبع حملة العرش ثم سبع رجل عظيم ، فقال : إنها لا يرمي بها موت أحد ولا حياته . ولكن ربنا إذا قضى ربككم ؟ فيخبرونكم حتى يصل إلى الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح إلى أهل هذه السماء الدنيا فيقولون : ماذا قال ربكم ؟ فيخبرونهم حتى يصل إلى السماء الدنيا ، فيسترق منه الجنى ، فما جاءوا به على وجهه فهو حق ، ولكنهم يزيدون فيه وينقصون » وقد تقدم في تفسير مبدأ وغيرها بيان كيفيةهم عند استراقهم ، وأما ما تقدم في بدء الخلق من وجہ آخر عن عروة عن عائشة « أن الملائكة تنزل في العنان — وهو السحاب — فتدرك الأمر قضى في السماء فسترق الشياطين السمع » فيحتمل أن يريد بالسحاب السماء كما أطلق السماء على السحاب ، ويعتمل أن يكون على حقيقته وأن بعض الملائكة إذا نزل بالوحى إلى الأرض تسمع منهم الشياطين ، أو المراد الملائكة الموكلة بإإنزال المطر .

قوله ( قال على قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الحق ، ثم بلغنى أنه أستدنه بعد ) على هذا هو ابن المديني شيخ البخاري فيه ، ومراده أن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ، ثم إنه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه ، وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد والإسماعيلي من طريق فياض بن زهير ، وأبو نعيم من طريق عباس الغنوي ثلاثتهم عن عبد الرزاق موصولاً كرواية هشام بن يوسف عن عمر ، وفي الحديث بقاء استراق الشياطين السمع ، لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية . وفيه النهي عن إتيان الكهان قال القرطبي : يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئاً من ذلك من الأسواق وينكر عليهم أشد النكير وعلى من يجيء إليهم ولا يغير بصدقهم في بعض الأمور ولا بكثرة من يجيء إليهم من ينسب إلى العلم ، فإنهم غير راسخين في العلم بل من الجهل بما في إتيانهم من المخذل .

( تبييه ) : إيراد باب الكهانة في كتاب الطب لمناسبة لباب السحر لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما للشياطين ، وإيراد باب السحر في كتاب الطب لمناسبة ذكر الرق وغيرها من الأدوية المعنوية ، فناسب ذكر الأدواء التي تحتاج إلى ذلك ، واشتمل كتاب الطب على الإشارة للأدوية الحسية كالحبة السوداء والعسل ثم على

الأدوية المعنوية كالرُّقْ بالدُّعاء والقرآن . ثم ذكرت الأدواء التي تنفع الأدوية المعنوية في دفعها كالسحر ، كما ذكرت الأدواء التي تنفع الأدوية الحسية في دفعها كالجذام والله أعلم .

### باب السحر

وقول الله عز وجل : ﴿ وَلَكُنَ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ ﴾ الآية  
 وقوله : ﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حِيثُ أَتَى ﴾ ، قوله : ﴿ أَفَتَأْتُونَ السَّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبَصِّرُونَ ﴾  
 قوله : ﴿ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سَحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾ ، قوله : ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقْدِ ﴾  
 والنفاثات : السواحر . ﴿ فَأَئَ تَسْحَرُونَ ﴾ : تعمون .

**[٥٧٦٣]** ٥٥٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : سحر رسول الله رجل من بني زريق يقال له : لبيد بن الأعصم ، حتى كان رسول الله صلى الله عليه يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله . حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي ، لكنه دعا ودعا ثم قال : « يا عائشة ، أشعرت أنَّ الله أفتاني فيما استفتنته فيه ؟ أتاني رجلان ، فقعد أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي ، فقال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل ؟ قال : مطبوب . قال : من طبُّه ؟ قال : لبيد بن الأعصم . قال : في أي شيء ؟ قال : في مشطٍ ومشاطة ، وجُبٍ طلع نخلة ذكر . قال : وأين هو ؟ قال : في بئر ذروان . فأتاها رسول الله صلى الله عليه في ناسٍ من أصحابه . فجاء فقال : « يا عائشة ، كأنَّ ماءَهَا نُقاعةُ الْحَنَاءِ ، وكأنَّ رؤوسَ نخلتها رؤوسُ الشياطين ». قلت : يا رسول الله ، أفلأ استخر جته ؟ قال : « قد عافاني الله ، فكرهت أن أثُور على الناس فيه شرًا . فأمر بها فدُفِتْ ». تابعه أبوأسامة وأبوضمرة وابن أبي الزناد عن هشام . وقال الليث وابن عبيدة عن هشام في « في مشطٍ ومشاطة ». يقال : المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مشط ، والمشافة من مشافة الكتان .

قوله ( باب السحر ) قال الراغب وغيره : السحر يطلق على معانٍ : أحدها ما لطف ودق ، ومنه سحرت الصبي خادعه واستملته ، وكل من استمال شيئاً فقد سحره ومنه إطلاق الشعراء سحر العيون لاستهالتها التفوس ، ومنه قول الأطباء : الطبيعة ساحرة ، ومنه قوله تعالى ﴿ بَلْ نَحْنُ نَحْنُ نَسْحِرُونَ أَيُّ مَصْرُوفُونَ عَنِ الْعِرْفِ ، وَمَنْهُ حديث « إن من البيان لسحراً » وسيأتي قريباً في باب مفرد . الثاني ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها ، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأ بصار عما يتعطاه بخفة يده ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سَحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾ وقوله تعالى ﴿ سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ ﴾ ومن هناك سموا موسى ساحراً ، وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الذي يجذب الحديد المسمى المغطيس . الثالث ما يحصل بمعونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿ وَلَكُنَ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ ﴾ . الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزل روحانياتها بزعمهم ، قال ابن حزم : ومنه ما يوجد من الطسلمات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في العقرب فينفع إمساكه من لدغة العقرب ، وكالمشاهد ببعض بلاد الغرب – وهي سرقسطة – فإنها لا يدخلها ثعبان قط إلا إن كان بغير إرادته ، وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الآخرين كالاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب فيكون ذلك أقوى بزعمهم ، قال أبو بكر الرازي في الأحكام له : كان أهل بابل قوماً صابعين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة ويعتقدون أنها الفعالة لكل ماف

العالم ، وعملوا أوثاناً على أسمائها ، ولكل واحد هيكل فيه صنم يتقرب إليه بما يوافقه بزعمهم من أدعية وبخور ، وهم الذين بعث إليهم إبراهيم عليه السلام وكانت علومهم أحکام النجوم ، ومع ذلك فكان السحر منه يستعملون مأثر وجوه السحر وينسبونها إلى فعل الكواكب لغلا يبحث عنها وينكشف تمويههم انتهى . ثم السحر يطلق ويراد به الآلة التي يسحر بها ، ويطلق ويراد به فعل الساحر والآلة تارة تكون معنى من المعانى فقط كالرق والنفث في العقد ، وتارة تكون بالمحسوسات كتصوير الصورة على صورة المحسور . وتارة بجمع الأمرين الحسى والمعنى وهو أبلغ . واختلاف في السحر فقيل : هو تخيل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار أى جعفر الاسترباذى من الشافعية وأى بكر الرازى من الحنفية وابن حزم الطاھرى طائفه ؟ قال التووى : والصحيح أنه له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عاممة العلماء ، وبدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى . لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا ؟ فمن قال إنه تخيل فقط منع ذلك ، ومن قال إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الأمراض أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً وعكسه ؟ فالذى عليه الجمهور هو الأول ، وذهب طائفة قليلة إلى الثاني . فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمسلم ، وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف ، فإن كثيراً من يدعى ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه ، ونقل الخطاطى أن قوماً أنكروا السحر مطلقاً وكأنه عنى القائلين بأنه تخيل فقط وإلا فهو مكابرة ، وقال المازرى : جمهور العلماء على إثبات السحر وأن له حقيقة ، ونفى بعضهم حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة وهو مردود لورود النقل بإثبات السحر ، وأن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص ، ونظير ذلك ما يقع من حذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير بعض حتى ينقلب الصار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعاً ، وقيل لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله تعالى في قوله ﴿ يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾ لكون المقام مقام تهويل ، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره . قال المازرى : والصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك ، قال : والآية ليست نصاً في منع الزيادة ، ولو قلنا إنها ظاهرة في ذلك . ثم قال : والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد ، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك بل إنما تقع غالباً اتفاقاً ، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي . ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق ، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق . ونقل التووى في زيادات الروضة عن المتولى نحو ذلك . وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارج منه ، فإن كان متمسكاً بالشريعة متجنباً للموبقات فالذى يظهر على يده من الخوارق كرامة ، وإلا فهو سحر ، لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كإعانة الشياطين . وقال القرطبي : السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالاكتساب ، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس ، ومادته الوقوف على خواص الأشياء والعلم بوجوه تركيبها وأوقاتها ، وأكثرها تخبيقات بغير حقيقة وإيمانات بغير ثبوت فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون ﴿ وجاءوا بسحر عظيم ﴾ مع أن حبالم وعصيهم لم تخرج عن كونها جبالاً وعصياً . ثم قال : والحق أن بعض أصناف السحر تأثيراً في القلوب كالحب والبغض وإلقاء الخير والشر ، وفي الأبدان بالألم والسلام ، وإنما المكرور أن الجماد ينقلب حيواناً أو عكسه بسحر الساحر وهو ذلك .

قوله ( وقول الله تعالى : ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الآية ) كذا للأكثر وساق في رواية كريمة إلى قوله ﴿ من خلاق ﴾ وفي هذه الآية بيان أصل السحر الذى يعمل به اليهود ، ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليه السلام وما أنزل على هاروت وماروت بأرض بابل ، والثانى متقدم العهد على

الأول لأن قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن إسحق وغيره ، وكان السحر موجوداً في زمن نوح إذ أخبر الله عن قوم نوح أنهم زعموا أنه ساحر ، وكان السحر أيضاً فاشياً في قوم فرعون وكل ذلك قبل سليمان . واختلف في المراد بالآية فقيل : إن سليمان كان جمع كتب السحر والكهانة دفنتها تحت كرميه فلم يكن أحد من الشياطين يستطيع أن يدنو من الكربـى ، فلما مات سليمان وذهب العلماء الذين يعرفون الأمر جاءهم شيطان في صورة إنسان فقال للهـود : هل أدلـكم على كنز لا نظير له ؟ قالـوا : نـعم قالـ : فاحفروا تحت الكرـسى ، فحفروا — وهو متـبع عنـهم — فوجـدوا تلك الكـتب ، فقالـ لهم : إن سليمان كان يـقطـبـ الإـنـسـ والـجـنـ بـهـذاـ ، فـقـشاـ فـيـهـمـ أـنـ سـلـيمـانـ كـانـ سـاحـراـ ، فـلـمـاـ نـزـلـ الـقـرـآنـ بـذـكـرـ سـلـيمـانـ فـيـ الـأـنـبـيـاءـ أـنـكـرـتـ الـهـودـ ذـلـكـ وـقـالـواـ إـنـماـ كـانـ سـاحـراـ ، فـنـزـلتـ هـذـهـ الـآـيـةـ . أـخـرـجـهـ الـطـبـرىـ وـغـيرـهـ عـنـ السـدـىـ ، وـمـنـ طـرـيقـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ بـسـنـدـ صـحـيـعـ نـحـوـ ، وـمـنـ طـرـيقـ عـمـرـانـ بـنـ الـحـارـثـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـوـصـلـاـ بـعـنـاهـ ، وـأـخـرـجـ مـنـ طـرـيقـ الـرـبـيعـ اـبـنـ أـنـسـ نـحـوـ وـلـكـنـ قـالـ : إـنـ الشـيـاطـيـنـ هـىـ الـتـىـ كـتـبـتـ كـتـبـ السـحـرـ وـدـفـتـهـ تـحـتـ كـرـمـيـهـ ، ثـمـ لـمـ مـاتـ سـلـيمـانـ اـمـتـخـرـجـتـهـ وـقـالـواـ : هـذـاـ الـعـلـمـ الـذـىـ كـانـ سـلـيمـانـ يـكـتـمـهـ النـاسـ . وـأـخـرـجـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ وـزـادـ أـنـهـ نـقـشـواـ خـاتـماـ عـلـىـ نـقـشـ خـاتـمـ سـلـيمـانـ وـخـتـمـوـ بـهـ الـكـتـابـ وـكـتـبـاـ عـنـوانـهـ «ـ هـذـاـ مـاـ كـتـبـ آـصـفـ بـنـ بـرـخـيـاءـ الصـدـيقـ لـلـمـلـكـ سـلـيمـانـ بـنـ دـاـوـدـ مـنـ ذـخـائـرـ كـنـوزـ الـعـلـمـ »ـ ثـمـ دـفـنـوهـ فـذـكـرـ نـحـوـ مـاـ تـقـدـمـ . وـأـخـرـجـ مـنـ طـرـيقـ الـعـوـفـ أـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ نـحـوـ مـاـ تـقـدـمـ عـنـ السـدـىـ وـلـكـنـ قـالـ : إـنـهـمـ لـاـ وـجـدـواـ الـكـتـبـ قـالـواـ هـذـاـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ عـلـىـ سـلـيمـانـ فـأـخـفـاهـ مـنـاـ . وـأـخـرـجـ بـسـنـدـ صـحـيـعـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ : اـنـطـلـقـتـ الشـيـاطـيـنـ فـيـ الـأـيـامـ الـتـىـ اـبـتـلـيـ فـيـهـ سـلـيمـانـ ، فـكـبـتـ كـتـبـاـ فـيـهـ سـحـرـ وـكـفـرـ ، ثـمـ دـفـتـهـ تـحـتـ كـرـمـيـهـ ثـمـ أـخـرـجـوـهـاـ عـلـىـ النـامـ ، وـمـلـخـصـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ تـقـسـيـرـ هـذـهـ الـآـيـةـ أـنـ الـحـكـىـ عـنـهـمـ أـنـهـمـ اـتـبـعـواـ مـاـ تـتـلـوـ الشـيـاطـيـنـ هـمـ أـهـلـ الـكـتـابـ ، إـذـاـ تـقـدـمـ قـبـلـ ذـلـكـ فـيـ الـآـيـاتـ إـيـضـاـحـ ذـلـكـ ، وـالـجـمـلـةـ مـعـطـوـفـةـ عـلـىـ مـجـمـوعـ الـجـمـلـ السـابـقـةـ مـنـ قـوـلـهـ ﴿ـ وـلـمـ جـاءـهـمـ رـسـولـهـ إـلـىـ ﴾ـ أـخـرـ الـآـيـةـ ، وـ «ـ مـاـ »ـ فـيـ قـوـلـهـ ﴿ـ مـاـ تـتـلـوـ الشـيـاطـيـنـ ﴾ـ مـوـصـلـةـ عـلـىـ الـصـوـابـ ، وـغـلـطـ مـنـ قـالـ إـنـهـ نـافـيـةـ لـأـنـ نـظـمـ الـكـلـامـ يـأـبـاهـ ، وـ «ـ تـتـلـوـ »ـ لـفـظـهـ مـضـارـعـ لـكـنـ هوـ وـاقـعـ مـوـقـعـ الـمـاضـىـ وـهـوـ اـسـتـعـمـالـ شـائـعـ ، وـمـعـنـىـ تـتـلـوـ تـقـولـ ، وـلـذـلـكـ عـدـاهـ بـعـلـىـ ، وـقـيلـ مـعـنـاهـ تـبـعـ أوـ تـقـرـأـ ، وـيـحـتـاجـ إـلـىـ تـقـدـيرـ قـيلـ هوـ تـقـرـأـ عـلـىـ زـمـانـ مـلـكـ سـلـيمـانـ ، وـقـولـهـ ﴿ـ وـمـاـ كـفـرـ سـلـيمـانـ ﴾ـ مـاـ نـافـيـةـ جـزـماـ ، وـقـولـهـ ﴿ـ وـلـكـنـ الشـيـاطـيـنـ كـفـرـوـ ﴾ـ هـذـهـ الـوـاـوـ عـاـظـمـةـ لـجـمـلـةـ الـأـسـتـلـارـاـكـ عـلـىـ مـاـ قـبـلـهـ ، وـقـولـهـ ﴿ـ يـعـلـمـونـ النـاسـ السـحـرـ ﴾ـ هـذـاـ مـفـعـولـ أـوـ وـالـسـحـرـ مـفـعـولـ ثـانـ وـالـجـمـلـةـ حـالـ مـنـ فـاعـلـ كـفـرـواـ ، أـىـ كـفـرـواـ مـعـلـمـينـ ، وـقـيلـ هـىـ بـدـلـ مـنـ كـفـرـواـ ، وـقـيلـ اـسـتـشـافـيـةـ ، وـهـذـاـ عـلـىـ إـعـادـةـ ضـمـيرـ يـعـلـمـونـ عـلـىـ الشـيـاطـيـنـ ، وـيـحـتـمـلـ عـودـهـ عـلـىـ الـذـيـنـ اـتـبـعـواـ فـاعـلـ اـتـبـعـواـ أـوـ اـسـتـشـافـاـ ، وـقـولـهـ ﴿ـ وـمـاـ أـنـزـلـ ﴾ـ مـاـ مـوـصـلـةـ وـمـحلـهـ النـصـبـ عـطـفـاـ عـلـىـ السـحـرـ ، وـالـتـقـدـيرـ يـعـلـمـونـ النـاسـ السـحـرـ ، وـالـمـنـزـلـ عـلـىـ الـمـلـكـيـنـ ، وـقـيلـ الـجـرـ عـطـفـاـ عـلـىـ مـلـكـ سـلـيمـانـ أـىـ تـقـولـاـ عـلـىـ مـلـكـ سـلـيمـانـ وـعـلـىـ مـاـ أـنـزـلـ ، وـقـيلـ بـلـ هـىـ نـافـيـةـ عـطـفـاـ عـلـىـ ﴿ـ وـمـاـ كـفـرـ سـلـيمـانـ ﴾ـ وـالـمـعـنـىـ وـلـمـ يـنـزـلـ عـلـىـ الـمـلـكـيـنـ إـبـاحـةـ السـحـرـ . وـهـذـاـ إـلـإـعـرـابـاـنـ يـبـنـيـانـ عـلـىـ مـاجـاءـ فـيـ تـقـسـيـرـ الـآـيـةـ عـنـ الـبـعـضـ ، وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ حـالـفـهـ وـأـنـهـ مـوـصـلـةـ ، وـرـدـ الزـجاجـ عـلـىـ الـأـخـفـشـ دـعـوـهـ أـنـهـ نـافـيـةـ وـقـالـ : الـذـىـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـالـتـفـسـيـرـ أـوـلـىـ . وـقـولـهـ ﴿ـ بـيـبـاـبـ ﴾ـ مـتـعـلـقـ بـمـاـ أـنـزـلـ أـىـ فـيـ بـاـبـلـ ، وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ فـتحـ لـمـ الـمـلـكـيـنـ ، وـقـرـئـ بـكـسـرـهـاـ ، وـهـارـوـتـ وـمـارـوـتـ بـدـلـ مـنـ الـمـلـكـيـنـ وـجـراـ بـالـفـتـحةـ ، أـوـ عـطـفـ بـيـانـ ، وـقـيلـ بـلـ هـاـ بـدـلـ مـنـ النـاسـ وـهـوـ بـعـيدـ ، وـقـيلـ مـنـ الشـيـاطـيـنـ عـلـىـ أـنـ هـارـوـتـ وـمـارـوـتـ اـسـمـانـ لـقـبـيـلـيـنـ مـنـ الـجـنـ وـهـوـ ضـعـيفـ ، وـقـولـهـ ﴿ـ وـمـاـ يـعـلـمـانـ مـنـ أـحـدـ ﴾ـ بـالـتـشـدـيدـ مـنـ الـتـعـلـيمـ ، وـقـرـئـ فـيـ الشـاذـ بـسـكـونـ الـعـيـنـ مـنـ الـإـلـاعـمـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ التـضـعـيفـ يـتـعـاقـبـ مـعـ

المهزة ، وذلك أن الملائكة لا يعلمون الناس السحر بل يعلموهم به وينهياهم عنه ، والأول أشهر ، وقد قال على الملكان يعلمون تعليم إنذار لا تعلم طلب ، وقد استدل بهذه الآية على أن السحر كفر ومتعلمه كافر ، وهو واضح في بعض أنواعه التي قدمتها وهو التعبد للشياطين أو للكواكب ، وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلاً ، قال النووي : عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع ، وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات ، ومنه ما يكون كفراً ، ومنه مالا يكون كفراً بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا ، وأما تعلمه وتعلمه حرام ، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفر واستتب منه ولا يقتل ، فإن ثاب قبل توبته ، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزرا . وعن مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتلها كالزنديق . قال عياض : ويقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين له . وفي المسألة اختلاف كثير وتفاصيل ليس هذا موضع بسطها . وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرئين إما لتمييز ما فيه كفر عن غيره وإما لإزالته عنمن وقع فيه ، فأما الأول فلا مذكور فيه إلا من جهة الاعتقاد فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرد لا تستلزم منعاً ، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان لأن كيفية ما يعلمه الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل ، بخلاف تعاطيه والعمل به . وأما الثاني فإن كان لا يتم كلام زعم بعضهم إلا بنوع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلاً وإلا جاز للمعني المذكور ، وسيأتي مزيد لذلك في «باب هل يستخرج السحر» قريباً والله أعلم . وهذا فصل الخطاب في هذه المسألة . وفي إيراد المصنف هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر لقوله فيها ﴿وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانُ وَلَكِنَ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا بِعِلْمِ النَّاسِ السَّحْرِ﴾ فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك ، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر ، وكذا قوله في الآية على لسان الملائكة ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فَتَّةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ فإن فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفراً ، وهذا كله واضح على ما قرئه من العمل ببعض أنواعه . وقد زعم بعضهم أن السحر لا يصح إلا بذلك ، وعلى هذا فتسميه ما عدا ذلك سحراً مجاز كإطلاق السحر على القول البليغ ، وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر في مسنده لأبي أحمد ، وأطبق الطبرى في إيراد طرقها بحيث يقضى بمجموعها على أن للقصة أصلاً ، خلافاً لمن زعم بطلانها كعياض ومن تبعه ، ومحصلها أن الله ركب الشهوة في ملائكة اختباراً لهم وأمرهما أن يحكموا في الأرض ، فنزلوا على صورة البشر . وحكموا بالعدل مدة ، ثم افتئنوا بأمرأة جميلة فعمقاً بسبب ذلك بأن حبسها في بشر ببابل منكسين وابتليا بالنطاق بعلم السحر ، فصار يقصدهما من يطلب ذلك فلا ينطقان بحضره أحد حتى يحضره وينهيه ، فإذا أصر تكلماً بذلك ليتعلم منها ذلك وما قد عرفها ذلك فيتعلم منها ما قص الله عنها . والله أعلم .

قوله ( وقوله تعالى : ولا يفلح الساحر حيث أتى ) في الآية نفي الفلاح عن الساحر . وليس فيه دلالة على كفر الساحر مطلقاً ، وإن كثر في القرآن إثبات الفلاح للمؤمن ونفيه عن الكافر ، لكن ليس فيه ما ينفي نفي الفلاح عن الفاسق وكذا العاصي .

قوله ( وقوله أفتأنون السحر وأنتم تبصرون ) ؟ هذا يخاطب به كفار قريش يستبعدون كون محمد صلى الله عليه وسلم رسولاً من الله لكونه بشراً من البشر ، فقال قائلهم منكراً على من اتبعه : أفتأنون السحر ، أي أفتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم أنه سحر .

قوله ( وقوله : يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ) هذه الآية عمدة من زعم أن السحر إنما هو تخيل ،

ولا حجة لها لأن هذه وردت في قصة سحرة فرعون ، وكان سحرهم كذلك ، ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخيل ، قال أبو بكر الرازي في « الأحكام » : أخبر الله تعالى أن الذي ظنه موسى من أنها تسعى لم يكن سعيًا وإنما كان تخيلًا ، وذلك أن عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زيفاً ، وكذلك الحال كانت من أدم مخلوقة زيفاً ، وقد حفروا قبل ذلك أسراباً وجعلوا لها آزاجاً وملأوها ناراً فلما طرحت على ذلك الموضع وحمى الزيف هرکها لأن من شأن الزيف إذا أصابته النار أن يطير ، فلما أثقلته كثافة الحال والعصى صارت تتحرك بحركته فظن من رأها أنها تسعى . ولم تكن تسعى حقيقة .

قوله ( ومن شر النفاتات في العقد ، والنفاتات السواحر ) هو تفسير الحسن البصري أخرجه الطبرى بسند صحيح ، وذكره أبو عبيدة أيضًا في « المجاز » قال : النفاتات السواحر ينفتحن . وأخرجه الطبرى أيضًا عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنه النفث في الرقية ، وقد تقدم البحث في ذلك في « باب الرقية » . وقد وقع في حديث ابن عباس فيما أخرجه البهقى في « الدلائل » بسند ضعيف في آخر قصة السحر الذي سحر به النبي صلى الله عليه وسلم أنهم وجدوا وترًا فيه إحدى عشرة عقدة وأنزلت سورة الفلق والناس وجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة ، وأخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس « أن علياً وعماراً لما بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم لاستخراج السحر و جداً طلعة فيها إحدى عشرة عقدة » فذكر نحوه .

قوله ( تسحرون تعمون ) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة ، وضبط أيضًا بسكون العين قال أبو عبيدة في كتاب « المجاز » في قوله تعالى ﴿ سِقْلُونَ اللَّهُ قَلْ فَأَنِّي تَسْحَرُونَ ﴾ : أى كيف تعمون عن هذا وتصدرون عنه ؟ قال : ونراه من قوله سحرت أعيننا عنه فلم نبصره ، وأخرج ( ١ ) في قوله ﴿ فَأَنِّي تَسْحَرُونَ ﴾ أى تخدعون أو تصرفون عن التوحيد والطاعة . قلت : وفي هذه الآية إشارة إلى الصنف الأول من السحر الذي قدمته ، وقال ابن عطية : السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه كما يقع من المحسور ، والله أعلم .

قوله ( حدثنا إبراهيم بن موسى ) هو الرازي ، وفي رواية أئذ ذر « حدثني » بالإفراد ، وهشام هو ابن عروة ابن الزبير .

قوله ( عن أبيه ) وقع في رواية يحيى القطان عن هشام « حدثني أئذ » وقد تقدمت في الجزية ، وسيأتي في رواية ابن عيينة عن ابن جرير « حدثني آل عروة » ووقع في رواية الحميدى عن سفيان عن ابن جرير « حدثني بعض آل عروة عن عروة » وظاهره أن غير هشام أيضًا حدث به عروة ، وقد رواه غير عروة عن عائشة كما مأبینه . وجاء أيضًا من حديث ابن عباس وزيد بن أرقم وغيرهما .

قوله ( سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بنى زريق ) برأى قبل الراء مصغر .

قوله ( يقال له ليد ) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها تختانية ماءكنا ثم مهملة ( ابن الأعصم ) بوزن أحمر بهمليتين ، ووقع في رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عند مسلم « سحر النبي صلى الله عليه وسلم يهودي من بني زريق » ووقع في رواية ابن عيينة الآتية قربًا « رجل من بنى زريق حليف اليهود وكان منافقاً »

( ١ ) ياض بالأهل .

ويجمع بينهما بأن من أطلق أنه يهودي نظر إلى ماف نفس الأمر ، ومن أطلق عليه منافقاً نظر إلى ظاهر أمره . وقال ابن الجوزي هذا يدل على أنه كان أسلم نفacaً وهو واضح ، وقد حكى عياض في « الشفاء » أنه كان أسلم ، وتحتمل أن يكون قيل له يهودي لكونه كان من حلفائهم لا أنه كان على دينهم . وبنو زريق بطن من الأنصار مشهور من الخزرج ، وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف وإخاء وود ، فلما جاء الإسلام ودخل الأنصار فيه تبعوا منهم ، وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر : أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم مرسل قال « لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم — وكان حليفاً في بنى زريق وكان ساحراً — فقالوا له : يا أبا الأعصم ، أنت سحرنا ، وقد سحرنا محمداً فلم نصنع شيئاً ، ونحن نجعل لك جعلاً على أن تسحره لنا سحراً ينكره . فجعلوا له ثلاثة دنانير » ووقع في رواية أبي ضمرة عند الإمام أبي إسماعيل « فأقام الأربعين ليلة » وفي رواية وهب عن هشام عند أحمد « ستة أشهر » ويمكن الجمع بأن تكون السنة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والأربعين يوماً من استحكامه ، وقال السهيلي : لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي صلى الله عليه وسلم فيها في السحر حتى ظفرت به في « جامع عمر » عن الزهرى أنه لبث ستة أشهر ، كذا قال ، وقد وجدها موصولاً بإسناد الصحيح فهو المعتمد .

قوله ( حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخليء إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله ) قال المازري : أنكر بعض المبدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحيط منصب النبوة ويشكك فيها ، قالوا : وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل ، وزعموا أن تجويز ذلك بعد الثقة بما شرعوه من الشرائع إذ يتحتمل على هذا أن يخليء إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم ، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء ، قال المازري : وهذا كله مردود ، لأن الدليل قد قام على صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمه في التبليغ ، والمعجزات شاهدات بتصديقه ، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل . وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعرض البشر كالأمراض ؛ فغير بعيد أن يخليء إليه في أمر من أمور الدنيا مala حقيرة له مع عصمه عن مثل ذلك في أمور الدين ، قال : وقد قال بعض الناس إن المراد بالحديث أنه كان صلى الله عليه وسلم يخليء إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن وطأهن ، وهذا كثيراً ما يقع تخليه للإنسان في المنام فلا يبعد أن يخليء إليه في اليقظة . قلت : وهذا قد ورد صريحاً في رواية ابن عيينة في الباب الذي يلى هذا ولفظه « حتى كان يرى أنه يأتى النساء ولا يأتين » وفي رواية الحميدى « أنه يأتى أهله ولا يأتينهم » قال الداودى « يرى » بضم أوله أي يظن ، وقال ابن التين ضبطت « يرى » بفتح أوله . قلت : وهو من الرأى لامن الرؤبة ، فيرجع إلى معنى الظن . وفي مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق « سحر النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة حتى أنكر بصره » وعنده في مرسل سعيد بن المسيب « حتى كاد ينكر بصره » قال عياض : فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تميزه ومعتقده . قلت : ووقع في مرسل عبد الرحمن ابن كعب عند ابن سعد « فقالت أخت لبيد بن الأعصم : إن يكن نبياً فسيخبر ، وإنلا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله . قلت : فوقع الشق الأول كافي هذا الحديث الصحيح . وقد قال بعض العلماء : لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يجرم بفعله ذلك . وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر ينطر ولا يثبت ، فلا يبقى على هذا للملحد حجة . وقال عياض : يتحتمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور أنه يظهر له من نشاطه

ما ألهه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء ، فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود ، ويكون قوله في الرواية الأخرى « حتى كاد ينكر بصره » أى صار كالذى أنكر بصره بحيث أنه إذا رأى الشيء تخيل أنه على غير صفتة ، فإذا تأمله عرف حقيقته . ويؤيد جميع ما تقدم أنه لم ينقل عنه في غير من الأخبار أنه قال قولًا فكان بخلاف ما أخبر به . وقال المهلب : صون النبي صلى الله عليه وسلم من الشياطين لا يمنع إراداتهم كيده ، فقد مضى في الصحيح أن شيطاناً أراد أن يفسد عليه صلاته فأمكنته الله منه ، فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصاً على ما يتعلق بالتبليغ ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر مائر الأمراض من ضعف عن الكلام ، أو عجز عن بعض الفعل ، أو حدوث تخيل لا يستمر ، بل يزول وبطلاه كيد الشياطين . وامتدل ابن القصار على أن الذى أصابه كان من جنس المرض بقوله في آخر الحديث « أما أنا فقد شفاني الله » وفي الاستدلال بذلك نظر ، لكن يؤيد المدعى أن في رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي في الدلائل « فكان يدور ولا يدرى ما وجعه » ، وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد « مرض النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عن النساء والطعام والشراب ، فهبط عليه ملكان » الحديث .

قوله ( حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة ) شك من الراوى ، وأظنه من البخارى لأنه أخرجه في صفة إبليس من بدء الخلق فقال « حتى كان ذات يوم » ولم يشك ، ثم ظهر لي أن الشك فيه من عيسى بن يونس ، وأن إسحق بن راهويه أخرجه في مستذه عنه على الشك ، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم ، فيحمل الجزم الماضى على أن إبراهيم بن موسى شيخ البخارى حدثه به تارة بالجزم وتارة بالشك ، ويؤيد ما سأله من الاختلاف عنه ، وهذا من نوادر ما وقع في البخارى أن يخرج الحديث تماماً بإسناد واحد بل فعدتين . ووقع في رواية أبي أمامة الآتية قريباً « ذات يوم » بغير شك « ذات » بالنصب ويجوز الرفع ، ثم قيل إنها مقحمة ، وقيل بل هي من إضافة الشيء لنفسه على رأى من يحييه .

قوله ( وهو عندي لكنه دعا ودعا ) كذا وقع ، وفي الرواية الماضية في بدء الخلق « حتى كان ذات يوم دعا ودعا » وكذا علقه المصنف لعيسى بن يونس في الدعوات ، ومثله في رواية الليث ، قال الكرمانى : يحتمل أن يكون هذا الاستدراك من قوله « عندي » أى لم يكن مشتغلًا في بل اشتغل بالدعاء ، ويحتمل أن يكون من التخييل ، أى كان السحر أضره في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث أنه توجه إلى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم . ووقع في رواية ابن ثور عند مسلم « فدعا ، ثم دعا ، ثم دعا ، وهذا هو المعهود منه أنه كان يكرر الدعاء ثلاثاً . وفي رواية وهيب عند أحمد وابن سعد « فرأيه يدعو » . قال التووى : فيه استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكرهات وتكريه والالتجاء إلى الله تعالى في دفع ذلك . قلت : سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكى التفويض وتعاطى الأسباب ، ففي أول الأمر فوض وسلم لأمر ربه فاحتسب الآخر في صبره على بلائه ، ثم لما تماهى ذلك وخشي من تماديه أن يضعفه عن فتوح عبادته جمع إلى التداوى ثم إلى الدعاء ، وكل من المقامين غاية في الكمال .

قوله ( أشرعت ) أى علمت؟ وهي رواية ابن عيينة كاف في الباب الذى بعده .

قوله ( أفتانى فيما استفتيته ) في رواية الحميدى « أفتانى في أمر استفتته فيه » أى أجابنى فيما دعوه ، فأطلق على الدعاء استفتاء لأن الداعى طالب والجipp مفت ، أو المعنى أجابنى بما سأله عنه ، لأن دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر . وقع في رواية عمرة عن عائشة « أن الله أبانى بمرضى »

أى أخبارى .

**قوله (أتاني رجالان )** وقع في رواية أبيأسامة « قلت : وما ذاك ؟ قال : أتاني رجالان » ووقع في رواية معاذ عند أحمد ومرجأ بن رجاء عند الطبراني كلامها عن هشام « أتاني ملكان » وسماهما ابن سعد في رواية منقطعة جبريل وميكائيل ، وكتبت ذكرت في المقدمة ذلك احتمالاً .

**قوله ( فقدع أحدهما عند رأسى والآخر عند رجل )** لم يقع لي أىهما قعد عند رأسه ، لكننى أظنه جبريل لخصوصيته به عليهما السلام . ثم وجدت في « السيرة للدمياطى » الجزء بأنه جبريل قال : لأنه أفضل . ثم وجدت في حديث زيد بن أرقم عند النسائي وابن سعد وصححه الحاكم وعبد بن حميد « سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود ، فاشتكى لذلك أياماً ، فأتاه جبريل فقال : إن رجلاً من اليهود سحرك ، عقد لك عقد في بئر كذا » فدل جموع الطرق على أن المسئول هو جبريل والسائل ميكائيل .

**قوله ( فقال أحدهما لصاحبه )** في رواية ابن عبيدة الآتية بعد باب « فقال الذى عند رأسى للآخر » وفي رواية الحميدى « فقال الذى عند رجل للذى عند رأسى » وكأنها أصوب ؛ وكذا هو في حديث ابن عباس عند البيهقي . ووقع بالشك في رواية ابن نمير عند مسلم .

**قوله ( ما وجع الرجل ) ؟** كذا للأكثر ، وفي رواية ابن عبيدة « ما بال الرجل ؟ » وفي حديث ابن عباس عند البيهقي « ماترى » وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام ، إذ لو جاء إليه في اليقظة لخاطباه وسأله . ويحتمل أن يكون كان بصفة النائم وهو يقطن ، فتاختطا به وهو يسمع . وأطلق في رواية عمرة عن عائشة أنه كان نائماً ، وكذا في رواية ابن عبيدة عند الإسماعيلي « فانتبه من نومه ذات يوم » وهو محمل على ما ذكرت ، وعلى تقدير حملها على الحقيقة فرؤيا الأنبياء وحي . ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بحسب ضعيف جداً « فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان »

**قوله ( فقال : مطهوب )** أى مسحور ، يقال طب الرجل بالضم إذا سحر ، يقال كانوا عن السحر بالطبع تفاؤلاً كما قالوا للديغ سليم . وقال ابن الأبارى : الطب من الأضداد ، يقال لعلاج الداء طب ، والسحر من الداء ويقال له طب . وأنخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى قال « احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه بقرن حين طب » قال أبو عبيد يعني سحر . قال ابن القيم : بنى النبي صلى الله عليه وسلم الأمر أولاً على أنه مرض ، وأنه عن مادة مالت إلى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه ، فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسباً ، فلما أوحى إليه أنه سحر عدل إلى العلاج المناسب له وهو استخراجه ، قال : ويحتمل أن مادة السحر انتهت إلى إحدى قوى الرأس حتى صار يخلي إليه ما ذكر ، فإن السحر قد يكون من تأثير الأرواح الخبيثة ، وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو أشد السحر ، واستعمال الحجوم لهذا الثانى نافع لأنه إذا هيج الأحلاط وظهر أثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعاً في ذلك . وقال القرطبي : إنما قيل للسحر طب لأن أصل الطب الحدق بالشيء والتقطن له ، فلما كان كل من علاج المرض والسحر إنما يتأتى عن فطنة وحذق أطلق على كل منهما هذا الاسم .

**قوله ( في مشط ومشاطة )** أما المشط فهو بضم الميم ، ويجوز كسرها أثبته أبو عبيد وأنكره أبو زيد ، وبالسكون فيما ، وقد يضم ثانية مع ضم أوله فقط وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية ؛ وهذا هو المشهور . ويطلق المشط بالاشتراك على أشياء أخرى : منها العظم العريض في الكتف ، وسلاميات ظهر القدم ،

ونبت صغير يقال له مشط الذنب . قال القرطبي : يحتمل أن يكون الذي سحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم أحد هذه الأربع . قلت : وفاته آلة لها أسنان وفيها هراوة يقبض عليها ويغطي بها الإناء ، قال ابن سبile في « الحكم » : إنها تسمى المشط . والمشط أيضاً سمة من سمات البعير تكون في العين والفخذ ، ومع ذلك فالمراد بالمشط هنا هو الأول ، فقد وقع في رواية عمرة عن عائشة « فإذا فيها مشط رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مراطة رأسه » وفي حديث ابن عباس « من شعر رأسه ومن أسنان مشطه » وفي مرسل عمر بن الحكم « فعمد إلى مشط وما مشط من الرأس من شعر فعقد بذلك عقداً » .

**قوله ( مشاطة )** سيأتي بيان الاختلاف هل هي بالطاء أو القاف في آخر الكلام على هذا الحديث حيث بينه المصنف .

**قوله ( وجف طلع نخلة ذكر )** قال عياض : وقع للجرجاني — يعني في البخاري — والعذرى — يعني في مسلم — بالفاء . ولغيرهما بالموحدة . قلت : أما رواية عيسى بن يونس هنا فوق للكشميهنى بالفاء ولغيره بالموحدة ، وأما روايته في بده الخلق فالجميع بالفاء ؛ وكذلك في رواية ابن عيينة للجميع ، وللمستمل في ذاوية أبيأسامة بالموحدة ، وللكشميهنى بالفاء ، وللجميع في رواية أبي ضمرة في الدعوات بالفاء ، قال القرطبي : روايتنا — يعني في مسلم — بالفاء ، وقال النووي : في أكثر نسخ بلادنا بالباء يعني في مسلم ، وفي بعضها بالفاء ، وهذا يعني واحد وهو الغشاء الذي يكون على الطلع وبطلاق على الذكر والأثنى ، فلهذا قيده بالذكر في قوله « طلعة ذكر » وهو بالإضافة انتهى . ووقع في روايتنا هنا بالتنوين فيما على أن لفظ « ذكر » صفة لجف ، وفي ذكر القرطبي أن الذي بالفاء هو وعاء الطلع وهو الغشاء الذي يكون عليه ، وبالوحدة داخل الطلع إذا خرج منها الكفرى قاله شمر ، قال : ويقال أيضاً لداخل الركبة من أسفلها إلى أعلىها جف ، وقيل هو من القطع يعني ماقطع من قشورها . وقال أبو عمرو الشيبانى : الجف بالفاء شيء ينقر من جذوع النخل .

**قوله ( قال وأين هو ؟ قال : هو في بئر ذروان )** زاد ابن عيينة وغيره « تحت راعوفة » وسيأتي شرحها بعد باب ، وذروان بفتح المعجمة وسكون الراء ، وحکى ابن التين فتحها وأنه قرأه كذلك قال : ولكن بالسكون أشبه ، وفي رواية ابن نمير عند مسلم « في بئر ذى أروان » ويأتي في رواية أبي ضمرة في الدعوات مثله ، وفي نسخة الصغاني لكن بغير لفظ بئر ، ولغيره « في ذروان » وذروان بئر فيبني زريق ، فعل هذا قوله « بئر ذروان » . من إضافة الشيء لنفسه ، ويجمع بينهما وبين رواية ابن نمير بأن الأصل « بئر ذى أروان » ثم لكثر الاستعمال سهلت الهمزة فصارت « ذروان » ويريد أن أبا عبيد البكري صوب أن اسم البئر « أروان » بالهمز وأن من قال « ذروان » أخطأ . وقد ظهر أنه ليس بخطأ على ما وجهته . ووقع في رواية أحمد عن وهب وكذا في روايته عن ابن نمير « بئر أروان » كما قال البكري ، فكان رواية الأصيل كانت مثلها فسقطت منها الراء ، وقع عند الأصيل فيما حكااه عياض « في بئر ذى أوان » بغير راء قال عياض : وهو وهم ، فإن هذا موضع آخر على ساعة من المدينة ، وهو الذي بني فيه مسجد الضرار .

**قوله ( فأئتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه )** وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد « فبعث إلى على فأمرهما أن يأتي البئر » وعنه في مرسل عمر بن الحكم « فدعا جبير بن إياس الزرق وهو من شهد بدرًا فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه » قال ويقال الذي استخرجه قيس بن محسن الزرق ، ويجمع بأنه أuan جبriًا على ذلك وبshire نفسه فنسب إليه ، وعند ابن سعد أيضًا « أن الحارث بن قيس

قال : يا رسول الله ألا يهور البئر » فيمكن تفسير من أبهم بهؤلاء أو بعضهم ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم وجههم أولاً ثم توجه فشاهدها بنفسه .

**قوله ( فجاء فقال يا عائشة )** في رواية وهيب « فلما رجع قال يا عائشة » ونحوه في رواية أبي أسامة ولفظه « فذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى البئر فنظر إليها ثم رجع إلى عائشة فقال » وفي رواية عمرة عن عائشة « فنزل رجل فاستخرجه » وفيه من الزيادة أنه « وجد في الطلعة تمثلاً من شمع ، تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا فيه إبر مغروزة ، وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة ، فنزل جبريل بالمعوذتين ، فكلما قرأ آية احشرت عقدة ، وكلما نزع إبرة وجد لها أملأاً ثم يجد بعدها راحة » وفي حديث ابن عباس نحوه كما تقدم التبيه عليه ، وفي حديث زيد بن أرقم الذي أشرت إليه عند عبد بن حميد وغيره « فأتاهم جبريل فنزل عليه بالمعوذتين » وفيه « فأمره أن يحل العقد ويقرأ آية ، فجعل يقرأ ويحل حتى قام كائناً نشطاً من عقال » وعند ابن سعد من طريق عمر مولى غفرة مضلاً « فاستخرج السحر من الجف من تحت البئر ثم نزعه فحله فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

**قوله ( كأن ماءها )** في رواية ابن عمير « والله لكان ماءها » أى البئر ( نقاعة الحناء ) بضم النون وتحقيق القاف ، والحناء معروف وهو بالمد أى أن لون ماء البئر لون الماء الذي ينبع في الحناء . قال ابن التين : يعني أحمر . وقال الداودي . المراد الماء الذي يكون من غسالة الإناء الذي تعجن فيه الحناء . قلت : وقع في حديث زيد بن أرقم عند ابن سعد وصححه الحاكم « فوجد الماء وقد اخضر » وهذا بهوى قول الداودي . قال القرطبي : كأن ماء البئر قد تغير إما لرداة بطول إقامته ، وإما لما خالطه من الأشياء التي أقيمت في البئر . قلت : ويرد الأول أن عند ابن سعد في مرسيل عبد الرحمن بن كعب أن الحارث بن قيس هور البئر المذكورة وكان يستعبد منها وحفر بئراً أخرى فأعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرها .

**قوله ( وكأن رءوس نخلها رءوس الشياطين )** كذا هنا ، وفي الرواية التي في بدء الخلق « نخلها كأنه رؤوس الشياطين » وفي رواية ابن عيينة وأكثر الرواة عن هشام « كأن نخلها » بغير ذكر « رءوس » أولاً ، والتتشبيه إنما وقع على رءوس النخل فلذلك أفصح به في رواية الباب وهو مقدر في غيرها . ووقع في رواية عمرة عن عائشة « فإذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رءوس الشياطين » وقد وقع تشبيه طلع شجرة الزقوم في القرآن برءوس الشياطين ، قال الفراء وغيره : يحتمل أن يكون شبه طلعها في قبحه برءوس الشياطين لأنها موصوفة بالقبح ، وقد تقرر في اللسان أن من قال فلان شيطان أراد أنه حبيث أو قبيح ، وإذا قبحوا مذكراً قالوا شيطان ، أو مؤثثاً قالوا غول ، ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات ، والعرب تسمى بعض الحيات شيئاً وهو ثعبان قبيح الوجه ، ويحتمل أن يكون المراد بنات قبيح قيل إنه يوجد بالبين .

**قوله ( قلت يا رسول الله أفلأ استخرجته )** في رواية أبي أسامة « فقال لا » وقع في رواية ابن عيينة أنه استخرجه ، وأن سؤال عائشة إنما وقع عن النشر فأجاها بلا ، وسيأتي بسط القول فيه بعد باب .

**قوله ( فكرهت أن أثير على الناس فيه شرًّا )** في رواية الكشميهنى « سوءاً » وقع في رواية أبيأسامة « أن أثير » بفتح المثلثة وتشديد الواو وما يعني ، والمراد بالناس التعميم في الموجودين قال النووي : خشى من إخراجه وإشاعته ضرراً على المسلمين من تذكر السحر وتعلمها ونحو ذلك ؟ وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة ،

ووقع في رواية ابن نمير « على أمتي » وهو قابل أيضاً للتعميم ، لأن الأمة تطلق على أمة الإجابة وأمة الدعوة وعلى ماهو أعم ، وهو يرد على من زعم أن المراد بالناس هنا لبيد بن الأعصم لأنه كان منافقاً فاراد صل الله عليه وسلم أن لا يثير عليه شرًّا لأنه كان يؤثر الإخضاء عنم يظهر الإسلام ولو صدر منه ما صدر ، وقد وقع أيضاً في رواية ابن عبيدة « وكرهت أن أثير على أحد من الناس شرًّا » نعم وقع في حديث عمرة عن عائشة « فقيل يا رسول الله لو قتلتني ، قال : ما وراءه من عذاب الله أشد » وفي رواية عمرة « فأحذن النبي صل الله عليه وسلم فاعترف فعفا عنه » وفي حديث زيد بن أرقم « فما ذكر رسول الله صل الله عليه وسلم لذلك اليهودي شيئاً مما صنع به ولا رأه في وجهه » وفي مرسل عمر بن الحكم « فقال له : ما حملك على هذا ؟ قال : حب الدنانير » وقد تقدم في كتاب الجزية قول ابن شهاب أن النبي صل الله عليه وسلم لم يقتلته ، وأخرج ابن سعد من مرسل عكرمة أيضاً أنه لم يقتلته ، ونقل عن الواقدي أن ذلك أصح من رواية من قال إنه قتلته ، ومن ثم حكى عياض في « الشفاء » قولين : هل قتل ، أم لم يقتل ؟ وقال القرطبي لا حجة على مالك من هذه القصة ، لأن ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتن ، أو لثلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام ، وهو من جنس ما راعاه النبي صل الله عليه وسلم من منع قتل المنافقين حيث قال « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » .

**قوله ( فأمر بها ) أي بالغير ( فدفت ) وهكذا وقع في رواية ابن نمير وغيره عن هشام ، وأورده مسلم من طريق أنس بن هشام عقب رواية ابن نمير وقال « لم يقل أبوأسامة في روايته فأمر بها فدفت ». قلت : وكأن شيخه لم يذكرها حين حدثه ، وإلا فقد أوردها البخاري عن عبيد بن إسماعيل عن أبيأسامة ، كما في الباب بعده ، وقال في آخره « فأمر بها فدفت » وقد تقدم أن في مرسل عبد الرحمن بن كعب « أن الحارث بن فيس هورها » .**

**قوله (تابعه أبوأسامة ) هو حماد بن أنس ، وتأتي روايته موصولة بعد بابين .**

**قوله ( وأبو ضمرة ) هو أنس بن عياض ، وستأتي روايته موصولة في كتاب الدعوات .**

**قوله ( وابن أبي الزناد ) هو عبد الرحمن بن ذكوان ، ولم أعرف من وصلها بعد .**

**قوله ( وقال الليث وابن عبيدة عن هشام في مشط ومشاطة ) كذا لأبيذر ، ولغيرة « ومشافة » وهو الصواب وإن لاتحدث الروايات ، ورواية الليث تقدم ذكرها في بدء الخلق ، ورواية ابن عبيدة تأتي موصولة بعد باب . وذكر المزي في « الأطراف » تبعاً لخلاف أن البخاري أخرجها في الطب عن الحميدى وعن عبد الله بن محمد كلها عن ابن عبيدة ، وطريق الحميدى ماهى في الطب في شيء من النسخ التي وقفت عليها ، وقد أخرجها أبونعم في « المستخرج » من طريق الحميدى وقال بعده « أخرجها البخاري عن عبيد الله بن محمد » لم يزد على ذلك ، وكذا لم يذكر أبومسعود في أطرافه الحميدى ، والله أعلم .**

**قوله ( ويقال المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مشط ) هذا لا اختلاف فيه بين أهل اللغة ، قال ابن قتيبة : المشاطة ما يخرج من الشعر الذي سقط من الرأس إذا سرح بالمشط ، وكذا من اللحية .**

**قوله ( والمشاطة من مشاطة الكتان ) كذا لأبيذر كأن المراد أن المفظ مشترك بين الشعر إذا مشط وبين الكتان إذا سرح ، ووقع في رواية غير أبيذر « والمشافة » وهو أشبه ، وقيل المشاطة هي المشاطة بعينها ، والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج ، والله أعلم .**

### بَابُ الشَّرْكِ وَالسُّحْرِ مِنَ الْمُوبِقَاتِ

[٥٧٦٤] ٥٥٥٦ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال نا سليمان عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله والسحر». قوله ( بَابُ الشَّرْكِ وَالسُّحْرِ مِنَ الْمُوبِقَاتِ ) أى المهلكات.

قوله ( اجتنبوا الموبقات : الشرك بالله والسحر ) هكذا أورد الحديث مختصرًا وحذف لفظ العدد ، وقد تقدم في كتاب الوصايا بلفظ « اجتنبوا السبع الموبقات ». وساق الحديث بتمامه ، ويجوز نصب الشرك بدلاً من السبع ، ويجوز الرفع على الاستئناف فيكون خير مبتدأ مخدوف ، والنكتة في اقتصاره على اثنين من السبع هنا الرمز إلى تأكيد أمر السحر ، فظن بعض الناس أن هذا القدر هو جملة الحديث ، فقال : ذكر الموبقات وهي صيغة جمع وفسرها باثنين فقط ، وهو من قبيل قوله تعالى ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ فاقتصر على اثنين فقط ، وهذا على أحد الأقوال في الآية ، ولكن ليس الحديث كذلك فإنه في الأصل سبعة حذف البخاري منها خمسة وليس شأن الآية كذلك ، وقال ابن مالك : تضمن هذا الحديث حذف المعطوف للعلم به ، فإن التقدير اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر وأخواتهما وجاز الحذف لأن الموبقات سبع ، وقد ثبتت في حديث آخر ، واقتصر في هذا الحديث على اثنين منها تبييناً على أنها أحق بالاجتناب ، ويجوز رفع الشرك والسحر على تقدير « منها ». قلت : ظاهر كلامه يقتضي أن الحديث ورد هكذا تارة وتارة ورد بت تمامه ، وليس كذلك ، وإنما الذي اخترقه البخاري نفسه كعادته في جواز الاقتصار على بعض الحديث ، وقد أخرجه المصنف في كتاب الوصايا في « باب قول الله عز وجل : إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً » عن عبد العزيز بن عبد الله شيخه في هذا الحديث بهذا الإسناد ، وساقها سبعاً ذكر بعد السحر وقتل النفس الخ ، وأعاده في أواخر كتاب المحاربين بهذا الإسناد بعينه بت تمامه ؛ وأغفل المزى في « الأطراف » ذكر هذا الموضع في ترجمة سالم أى الغيث عن أى هريرة

### بَابُ هَلْ يَسْتَخْرُجُ السُّحْرُ؟

وقال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طبٌ أو يؤخذُ عن امرأته - أي حلُّ عنه أو ينشرُ؟ قال: لا يأس به؛ إنما يريدون به الإصلاح. فأما ما ينفع فلم ينه عنه.

[٥٧٦٥] ٥٥٥٧ - حدثني عبد الله بن محمد قال سمعت ابن عبيدة يقول: أول من حدثنا به ابن جريج يقول: حدثني آل عروة عن عروة، فسألت هشاماً عنه فحدثنا عن أبيه عن عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه سحر، حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن. قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا. فقال: يا عائشة، أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتنته فيه؟ أتاني رجال، فقدع أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب. قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم رجل منبني زريق حليف ليهود وكان مُنافقاً. قال: وفيه؟ قال: في مشط ومشافة. قال: وأين؟ قال: في جف طلعة ذكر تحت رعنفة في بشر ذروان، قالت: فأتى البشر حتى استخرجهم، فقال: « هذه البشر التي أربتها، وكأن ماءها نaculaة الحباء، وكان نخلها رؤوس الشياطين ». قال: فاستخرج. قالت: فقلت: أفلأ، أي تنشرت؟ فقال: « أما الله فقد شفاني، وأكره أن أثير على أحدٍ من الناس شرّاً ».

**قوله ( باب هل يستخرج السحر ) ؟** كذا أورد الترجمة بالاستفهام إشارة إلى الاختلاف ، وصدر بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز إشارة إلى ترجيحه .

**قوله ( وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب أخ )** وصله أبو بكر الأثرم في « كتاب السنن » من طريق أبان العطار عن قتادة ؛ ومثله من طريق هشام الدستواني عن قتادة بلفظ « يلتمس من يداويه ؛ فقال : إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع » وأخرجه الطبرى في « التهذيب » من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد ابن المسيب أنه كان لا يرى بأساساً إذا كان بالرجل سحر وأن يمشي إلى من يطلق عنه ، فقال : هو صلاح . قال قتادة : وكان الحسن يكره ذلك يقول : لا يعلم ذلك إلا ساحر ، قال فقال سعيد بن المسيب : إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع . وقد أخرج أبو داود في « المراسيل » عن الحسن رفعه « النشرة من عمل الشيطان » ووصله أحمد وأبو داود بسنده حسن عن جابر ، قال ابن الجوزى : النشرة حل السحر عن المسحور ، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر . وقد سئل أحمد عن يطلق السحر عن المسحور فقال : لا بأس به . وهذا هو المعتمد . وبخات عن الحديث والأثر بأن قوله « النشرة من عمل الشيطان » إشارة إلى أصلها ، وبختلف الحكم بالقصد ، فمن قصد بها خيراً كان خيراً وإلا فهو شر . ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره لأنه قد ينحل بالرق والأدعية والتعوذ ، ولكن يتحمل أن تكون النشرة نوعين .

**قوله ( به طب )** بكسر الطاء أي سحر ، وقد تقدم توجيهه .

**قوله ( أو يؤخذ )** بفتح الواو مهمز وتشديد الخاء المعجمة وبعدها معجمة أي يحبس عن أمرأته ولا يصل إلى جاعها ، والأخذة بضم المهمزة هي الكلام الذي يقوله الساحر ، وقيل خرزة يرق عليها ، أو هي الرقية نفسها .

**قوله ( أو يحل عنه )** بضم أوله وفتح المهملة .

**قوله ( أو ينشر )** بتشديد المعجمة من النشرة بالضم وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً أو مساً من الجن ، قيل لها ذلك لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء ، ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في « باب الرقية » في حديث جابر عند مسلم مرفوعاً « من استطاع أن ينفع أحاه فليفعل » ويعيد مشروعيه البشرة ما تقدم في حديث « العين حق » في قصة اغتسال العائين ، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال : لا بأس بالنشرة العربية التي إذا وطئت لا تضره ، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضنه فإذا خذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم بدقة ويقرأ فيه ثم يغسل به . وذكر ابن بطال أن في كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورات من سدر أحضر فيدقه بين حجرين ثم يضرره بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقوافل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغسل به فإنه يذهب عنه كل ما به ، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله ، ومن صرح بجواز النشرة المزفي المستغفرى قال : وجدت في خط نصوح بن واصل على ظهر جزء من « تفسير قبية بن أحمد البخاري » قال قال قتادة لسعيد بن المسيب : رجل به طب أخذ عن أمرأته أيجعل له أن ينشر ؟ قال لا بأس ، إنما يريده بالإصلاح ، فاما ما ينفع فيه عنه . قال نصوح : فسألني حماد بن شاكر : ما الحل وما النشرة ؟ فلم أعرفهما ، فقال : هو الرجل إذا لم يقدر على بجامعة أهله وأطاق ما سواها فإن المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وفاماً ذا قطبارين

ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يؤجج ناراً في تلك الحزمة حتى إذا ما حمى الفأس استخرجه من النار وبال على حره فإنه يبرأ بإذن الله تعالى ، وأما النشرة فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المفارعة وورد البساتين ثم يلقها في إناء نظيف وبجعل فيما ماء عذباً ثم يغلى ذلك الورد في الماء غالباً يسيراً ثم يمehل حتى إذا فتر الماء أضافه عليه فإنه يبرأ بإذن الله تعالى . قال حاشد : تعلم هاتين الفائتين بالشام . قلت : وحاشد هذا من رواة الصحيح عن البخاري ، وقد أغفل المستغري أن أثر قنادة هذا علقة البخاري في صحيحه وأنه وصله الصبرى في تفسيره ، ولو اطلع على ذلك ما اكتفى بعروه إلى تفسير قبيه بن أحمد وغير إسناد ، وأغفل أيضاً أثر الشعبي في صفتة وهو أعلى ما اتصل بنا من ذلك . ثم ذكر حديث عائشة في قصة سحر النبي صلى الله عليه وسلم وقد مبق شرحه مستوف قريباً . قوله فيه « قال سفيان : وهذا أشد ما يكون من السحر » سفيان هو ابن عبيدة وهو موصول بالسند المذكور ، ولم أقف على كلام سفيان هذا في مسند الحميدى ولا ابن أبي عمر ولا غيرها والله أعلم .

قوله ( في جف طلعة ذكر تحت راعوفة ) في رواية الكشميري « راعوفة » بزيادة ألف بعد الراء وهو كذلك لأكثر الرواة ، وعكس ابن التين وزعم أن راعوفة للأصيل فقط وهو المشهور في اللغة ، وفي لغة أخرى « أراغوفة » وقع كذلك في مرسل عمر بن الحكم ، ووقع في رواية معمر عن هشام بن عروة عند أحمد « تحت راعونة » بمثلثة بدل الفاء وهي لغة أخرى معروفة ، وقع في النهاية لابن الأثير أن في رواية أخرى « زعوبة » بزاي وموحدة وقال هي بمعنى راعوفة اه . والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطيع قلعه يقوم عليه المستقى . وقد يكون في أسفل البئر ، قال أبو عبيدة : هي صخرة تنزل في أسفل البئر إذا حفرت مجلس عليها الذي ينطف البئر ، وهو حجر يوجد صلباً لا يستطيع نزعه فيترك ، وختلف في اشتقاقة قبيل : لتقديمها وبروزها يقال جاء فلان يرفع الخيل أى يتقدمها ، وذكر الأزهري في تهذيه عن شمر قال : راعوفة البئر النظافة ، وهي مثل عين على قدر حجر العقرب في أعلى الركبة فيجاوز في الحفر خمس قيم وأكثر فربما وجدوا ماء كثيراً ، قال شمر : فمن ذهب بالراعوفة إلى النظافة فكان أنه من رعاف الأنف ، ومن ذهب بالراعوفة إلى الحجر الذي يتقدم طى البئر فهو من رعف الرجل إذا سبق . قلت : وتنزيل الراعوفة على الأخير واضح بخلاف الأول ، والله أعلم .

قوله ( فأقى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه إلى أن قال فاستخرج ) كذا وقع في رواية ابن عبيدة ، وفي رواية عيسى بن يونس « قلت يا رسول الله أفلأ استخرجته » وفي رواية وهيب « قلت يا رسول الله فأخرجه للناس » وفي رواية ابن نمير « أفلأ أخرجه ؟ قال لا » وكذا في رواية أبيأسامة التي بعد هذا الباب ، قال ابن بطال : ذكر المهلب أن الرواة اختلفوا على هشام في إخراج السحر المذكور ، فأثبتته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ، ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ، ولم يذكر الجواب ، وصرح به أبوأسامة ، قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقديره في الضبط ، ويؤيده أن النشرة لم تقع في رواية أبيأسامة والزيادة من سفيان مقبولة لأنه أثبتهم ، ولا سيما أنه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فيبعد من الوهم ، وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلاً من الاستخراج ، قال : ويحمل وجهاً آخر فذكر ما محصله : أن الاستخراج المنفي في رواية أبيأسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان ، فالمبثت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه ، قال : وكان السر في ذلك أن لا يراه الناس فيتعلمه من أراد استعمال السحر . قلت : وقع في رواية عمارة « فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة » وفي حديث زيد بن أرقم « فأخرجوه فرموا به » وفي مرسل عمر بن الحكم أن الذى استخرج السحر قيس بن محسن ، وكل هذا

لا يخالف الحمل المذكور . لكن في آخر رواية عمرة وفي حديث ابن عباس أنهم وجدوا وترأً في عقد ، وأنها انخلت عند قراءة المعوذتين ، ففيه إشعار باستكشاف ما كان داخل الجف ، فلو كان ثابتاً لقبح في الجمع المذكور ، لكن لا يخلو إسناد كل منها من ضعف .

(تبنيه) : وقع في رواية أئمّة أسامة مخالفة في لفظة أخرى : فرواية البخاري عن عبيد بن إسماعيل عنه « أفلأ أخرجه ». وهكذا أخرجه أحمـد عن أئمـة ، وقع عند مسلم ، عن أئمـة كـرـبـلـاـ عن أئمـة أسـامـة « أـفـلـأـ أـخـرـجـتـهـ » بـحـاءـ مـهـمـلـةـ وـقـافـ ، وـقـالـ النـوـوـيـ : كـلـاـ الرـوـاـيـتـيـنـ صـحـيـحـ ، كـائـنـاـ طـلـبـتـ أـنـهـ يـخـرـجـهـ ثـمـ يـحـرـقـهـ . قـلـتـ : لـكـنـ لـمـ يـقـعـاـ مـعـاـ فـيـ روـاـيـةـ وـاحـدـةـ ، وـإـنـماـ وـقـعـتـ الـلـفـظـةـ مـكـانـ الـلـفـظـةـ ، وـانـفـرـدـ أـبـوـ كـرـبـ بالـرـوـاـيـةـ التـيـ بـالـمـهـمـلـةـ وـالـقـافـ ، فـالـجـارـىـ عـلـىـ الـقـوـاعـدـ أـنـ روـاـيـتـهـ شـاذـةـ . وـأـغـرـبـ الـقـرـطـسـيـ فـجـعـلـ الـضـمـيرـ فـيـ أـخـرـقـتـهـ لـلـبـيـدـ أـبـنـ أـعـصـمـ ، قـالـ : وـاسـتـفـهـتـهـ عـائـشـةـ عـنـ ذـلـكـ عـقـوـبـةـ لـهـ عـلـىـ مـاـ صـنـعـ مـنـ السـحـرـ ، فـاجـابـهـ بـالـامـتنـاعـ ، وـبـهـ عـلـىـ سـبـبـ وـهـ خـوفـ وـقـوـعـ شـرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـيـهـودـ لـأـجـلـ الـعـهـدـ ، فـلـوـ قـتـلـهـ لـثـارـتـ فـتـنـةـ . كـذـاـ قـالـ . وـلـأـدـرـىـ مـاـ وـجـهـ تـعـينـ قـتـلـهـ بـالـإـحـرـاقـ ، وـأـنـ لـوـ سـلـمـ أـنـ الرـوـاـيـةـ ثـابـتـةـ وـأـنـ الضـمـيرـ لـهـ .

قوله ( قـالـ فـقـلـتـ أـفـلـأـ ؟ أـئـىـ تـشـرـتـ ) وـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ الـحـمـيـدـيـ « فـقـلـتـ : يـاـ رـسـولـ اللهـ فـهـلـاـ ؟ قـالـ سـلـيـانـ بـعـنـ تـشـرـتـ » فـيـنـ الـذـىـ فـسـرـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ « أـفـلـأـ » كـائـنـاـ لـمـ يـسـتـحـضـرـ الـلـفـظـةـ فـذـكـرـهـ بـالـمـعـنىـ ، وـظـاهـرـ هـذـاـ الـلـفـظـ أـنـهـ مـنـ النـشـرـةـ . وـكـذـاـ وـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ مـعـمـرـ عـنـ هـشـامـ عـنـ أـحـمـدـ « فـقـالـتـ عـائـشـةـ : لـوـ أـنـكـ » تـعـنىـ تـشـرـ ، اوـهـوـ مـقـتـضـىـ صـنـيـعـ الـمـصـنـفـ حـيـثـ ذـكـرـ النـشـرـ فـيـ التـرـجـمـةـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـنـ النـشـرـ بـعـنـ الـإـخـرـاجـ فـيـوـاقـعـ روـاـيـةـ مـنـ روـاـيـةـ بـلـفـظـ « فـهـلـاـ أـخـرـجـتـهـ » وـيـكـونـ لـفـظـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ « هـلـاـ اـسـتـخـرـتـ » وـحـذـفـ الـمـفـعـولـ لـلـعـلـمـ بـهـ ، وـيـكـونـ الـمـرـادـ بـالـخـرـجـ مـاـ جـوـاهـ الـجـفـ لـاـ جـفـ نـفـسـهـ ؛ فـيـتـأـيدـ الـجـمـعـ الـمـقـدـمـ ذـكـرـهـ .

( تـكـمـيلـ ) : قـالـ أـبـنـ الـقـيمـ مـنـ أـنـفـعـ الـأـدـوـيـةـ وـأـقـوىـ مـاـ يـوـجـدـ مـنـ النـشـرـ مـقاـوـمـةـ السـحـرـ الـذـىـ هـوـ مـنـ تـأـثـيرـاتـ الـأـرـوـاحـ الـخـبـيـثـةـ بـالـأـدـوـيـةـ الـإـلـهـيـةـ مـنـ الذـكـرـ وـالـدـعـاءـ وـالـقـرـاءـةـ ، فـالـقـلـبـ إـذـاـ كـانـ مـمـتـلـأـ مـنـ اللهـ مـعـمـورـاـ بـذـكـرـهـ وـلـهـ وـرـدـ مـنـ الذـكـرـ وـالـدـعـاءـ وـالـتـوـجـهـ لـاـ يـخـلـ بـهـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ أـعـظـمـ الـأـسـبـابـ الـمـانـعـةـ مـنـ إـصـابـةـ السـحـرـ لـهـ . قـالـ : وـسـلـطـانـ تـأـثـيرـ السـحـرـ هـوـ فـيـ الـقـلـوبـ الـضـعـيفـةـ ، وـهـذـاـ غـالـبـ مـاـ يـؤـثـرـ فـيـ النـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ وـالـجـهـاـلـ ، لـأـنـ الـأـرـوـاحـ الـخـبـيـثـةـ إـنـماـ تـنـشـطـ عـلـىـ أـرـوـاحـ تـلـقـاـهـاـ مـسـتـعـدـةـ لـمـاـ يـنـاسـبـهـ . اـنـتـهىـ مـلـخـصـاـ . وـيـعـكـرـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ الـبـابـ ، وـجـواـزـ السـحـرـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـ عـظـيمـ مـقـامـهـ وـصـدـقـ تـوـجـهـهـ وـمـلـازـمـهـ وـرـدـهـ ، وـلـكـنـ يـكـنـ الـانـفـصالـ عـنـ ذـلـكـ بـأـنـ الـذـىـ لـذـكـرـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـغـالـبـ ، وـأـنـ مـاـ وـقـعـ بـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـبـيـانـ تـجـوـيـزـ ذـلـكـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ

## باب السحر

[٥٧٦٦] ٥٥٥٨ - حدثنا عـبـيـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ قـالـ نـاـ أـبـوـأـسـامـةـ عـنـ هـشـامـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ : سـحـرـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ حـتـىـ أـنـهـ لـيـخـيـلـ إـلـيـهـ أـنـهـ يـفـعـلـ الشـيـءـ وـمـاـ فـعـلـهـ ، حـتـىـ إـذـاـ كـانـ ذـاتـ يـوـمـ وـهـوـ عـنـدـيـ دـعـاـ اللهـ وـدـعـاهـ ثـمـ قـالـ : « أـشـعـرـتـ يـاـ عـائـشـةـ أـنـ اللهـ قـدـ أـفـتـانـيـ فـيـمـاـ اـسـتـفـتـيـهـ فـيـهـ ؟ » قـلـتـ : وـمـاـ ذـاكـ يـاـ رـسـولـ اللهـ ؟ قـالـ : « جـاءـنـيـ رـجـلـانـ ، فـجـلـسـ أـحـدـهـمـاـ عـنـدـ رـأـسـيـ ، وـالـآخـرـ عـنـدـ رـجـلـيـ » ، ثـمـ قـالـ أـحـدـهـمـاـ لـصـاحـبـهـ : مـاـ وـجـعـ الرـجـلـ ؟ قـالـ : مـطـبـوبـ . قـالـ : وـمـنـ طـبـهـ ؟ قـالـ : لـبـيـدـ بـنـ أـعـصـمـ الـيـهـودـيـ مـنـ بـنـيـ زـرـيقـ . قـالـ : فـيـمـاـ ذـاـ ، قـالـ : فـيـ مـشـطـ وـمـشـاطـةـ وـجـبـ طـلـعـةـ ذـكـرـ . قـالـ : فـأـيـنـ هـوـ ؟ قـالـ : فـيـ بـعـذـيـ أـرـوـانـ » . قـالـ : فـذـهـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ

عليه في أنسٍ من أصحابه إلى البشر فنظر إليها وعليها نخل ثم رجع إلى عائشة فقال: «والله لكان ماءها نقاعة الحباء، ولكن نخلها رؤوس الشياطين». قلت: يا رسول الله، أفارخر جته؟ قال: «لا، أما أنا فقد عفاني الله وشفاني، وخشيتك أن أثور على الناس منه شرًا». وأمر بها فدفنت.

قوله (باب السحر) كذا وقع هنا للكثير، وسقط لبعضهم، وعليه جرى ابن بطال والإسماعيلي وغيرهما، وهو الصواب لأن الترجمة قد تقدمت بعينها قبل بايين، ولا يعهد ذلك للبخاري إلا نادرًا عند بعض دون بعض. وذكر حديث عائشة من روایة أبي أسماء فاقتصر الكثير منه على بعضه من قوله «يفعل الشيء وما فعله»، وفي رواية الكشميري «أنه فعل الشيء وما فعله»، ووقع سياق الحديث بكلمه في رواية الكشميري والمستملي، وكذا صنع النسفي وزاد في آخره طريق يحيى القطان عن هشام إلى قوله «صنع شيئاً ولم يصنعه» وقد تقدم سندًا ومتناً لغيرة في كتاب الجزية. وأغفل المزي في «الأطراف» ذكرها هنا، وذكر هنا رواية الحميدى عن سفيان ولم أرها ولا ذكرها أبو مسعود في أطرافه، واستدل بهذا الحديث على أن الساحر لا يقتل حداً إذا كان له عهد، وأما ما أخرجه الترمذى من حديث جندب رفعه قال «حد الساحر ضربه بالسيف» ففى سنته ضعف، فلو ثبت لشخص منه من له عهد، وتقدم في الجزية من روایة بجالة «أن عمر كتب إليهم أن اقتلوا كل ساحر وساحرة»، وزاد عبد الرزاق عن ابن جریح عن عمرو بن دینار في روایته عن بجالة «فقتلنا ثلاثة سواحرين» أخرج البخاري أصل الحديث دون قصة قتل السواحرين، قال ابن بطال: لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك والزهرى إلا أن يقتل بسحره فيقتل، وهو قول أى حنفية والشافعى، وعن مالك إن دخل بسحره ضرراً على مسلم لم يعاشر عليه نقض العهد بذلك فيحل قتله، وإنما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم ليديه بن الأعصم لأنه كان لا يتقم لنفسه، ولأنه خشي إذا قتله أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار، وهو من نصيحة مالك راجعه من ترك قتل المنافقين، سواء كان ليديه يهودياً أو منافقاً على ما مضى من الاختلاف فيه. قال: وعند مالك أن حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته، ويقتل حداً إذا ثبت عليه ذلك، وبه قال أحمد. وقال الشافعى: لا يقتل إلا إن اعترف أنه قتل بسحره فيقتل به، فإن اعترف أن ساحره قد يقتل وقد لا يقتل وأنه ساحره وأنه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله لا على عائلته، ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة، وادعى أبو بكر الرازى في «الأحكام» أن الشافعى تفرد بقوله إن الساحر يقتل قصاصاً إذا اعترف أنه قتل بسحره، والله أعلم. قال النووي: إن كان في السحر قول أو فعل يقتضى الكفر كفر الساحر وتقبل توبته إذا تاب عندنا، وإذا لم يكن في سحره ما يقتضى الكفر عذر واستتب

### باب من البيان السحر

[٥٧٦٧] ٥٥٥٩- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه قال: قدم رجالان من المشرق

فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله صلى الله عليه: «إن من البيان لسحراً، أو إن بعض البيان لسحراً».

قوله (باب إن من البيان سحراً) في رواية الكشميري والأصيل «السحر».

قوله (قدم رجالان) لم أقف على تسميتهم صريحاً، وقد زعم جماعة أنها الزبرقان بكسر الزاي والراء بينما موحدة ساكنة وبالقاف واسم المحسن ولقب الزبرقان لحسنها، والزبرقان من أسماء القمر، وهو ابن بدر بن امرئ القيس بن خلف، وعمرو بن الأهم واسم الأهم سنان بن سمى يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد منة

ابن ثميم ، فهما عمياد ، قدما في وفد بنى تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة ، واستندوا في تعبيئهما إلى مأخرجه البهقى في « الدلائل » وغيره من طريق مقتبس عن ابن عباس قال « جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبيرقان بن بدر وعمرو بن الأهم وقيس بن عاصم ، ففخر الزبيرقان فقال : يا رسول الله ، أنا سيد بنى تميم والمطاع فيهم والمحاب . أمنعهم من الظلم وأأخذ منهم بحقوقهم ، وهذا يعلم ذلك يعني عمرو ابن الأهم ، فقال عمرو : إنه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أذنيه . فقال الزبيرقان والله يا رسول الله إنك علمت مني غير ما قال ، وما منعه أن يتكلم إلا الحسد ، فقال عمرو : أنا أحسدك ؟ والله يا رسول الله إنه لي علم الحال ، حديث المال ، أحقى الوالد ، مضيع في العشيرة . والله يا رسول الله لقد صدقت في الأول وما كذبت في الآخرة ، ولكنني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت ، وإذا غضبت قلت أبغى ما وجدت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من البيان سحراً » . وأخرجه الطبراني من حديث أبي بكرة قال « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد بنى تميم عليهم قيس بن عاصم والزبيرقان وعمرو بن الأهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو : ما تقول في الزبيرقان ؟ ذكر نحوه » وهذا لا يلزم منه أن يكون الزبيرقان وعمرو هما المراد بحديث ابن عمر ، فإن المتكلم إنما هو عمرو بن الأهم وحده ، وكان كلامه في مراجعته الزبيرقان ، فلا يصح نسبة الخطبة إليهما إلا على طريق التجوز .

**قوله ( من المشرق )** أي من جهة المشرق ، وكانت سكناً بنى تميم من جهة العراق وهي في شرق المدينة  
**قوله ( فخطبا ، فعجب الناس ليانهما )** قال الخطاطي : البيان اثنان : أحدهما ما تقع به الإبابة عن المراد بأى وجه كان ، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يرور للسامعين ويستميل قلوبهم ، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يجعل الشيء عن حقيقته ونصرفة عن جهته ، فيلوح للناظر في معرض غيره . وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح ، وإذا صرف إلى الباطل يندم . قال : فعل هذا فالذى يشبه بالسحر منه هو المذموم . وتعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحراً ، لأن السحر يطلق على الاستهالة كما تقدم تقريره في أول باب السحر ، وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحمد على تحسين الكلام وتحجير الألفاظ ، وهذا واضح إن صرح أن الحديث ورد في قصة عمرو بن الأهم ، وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره ، فشبه بالسحر الذي هو تخيل لغير حقيقة ، وإلى هذا وأشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في « الموطأ » في « باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله » وتقدم في « باب الخطبة » من كتاب النكاح في الكلام على حد الحديث الباب من قول صعصعة بن صوحان في تفسير هذا الحديث ما يؤيد ذلك ، وهو أن المراد به الرجل يكون عليه الحق ، وهو أحسن بالحججة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق ، وحمل الحديث على هذا صحيح ، لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر إذا كان في تزيين الحق ، وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية . وقال ابن بطال : أحسن ما يقال في هذا أن هذا الحديث ليس ذاماً للبيان كله ولا مدحًا لقوله من البيان ، فأئن بالفظة « من » التي للتبعيض قال : وكيف يندم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال ﴿ خلق الإنسان علمه البيان ﴾ انتهى . والذى يظهر أن المراد بالبيان في الآية المعنى الأول الذى به عليه الخطاطي ، لا خصوص مانحن فيه . وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز ، والإتيان بالمعانى الكثيرة بالألفاظ اليسيرة ، وعلى مدح إلطاب في مقام الخطابة بحسب المقام ، وهذا كله من البيان بالمعنى الثانى . نعم الإفراط في كل شيء مذموم ، وخير الأمور أوسطها . والله أعلم

### باب) الدواء بالعجوة للسحر

[٥٧٦٨] ٥٥٦٠ - حديثنا علي قال نا مروان قال أنا هاشم قال أنا عامر بن سعد عن أبيه، قال: قال النبي صلى الله عليه: «من اصطبغ كل يوم تمرات عجوة لم يضره سُمٌ ولا سُحر ذلك اليوم إلى الليل». وقال غيره: سبع تمرات.

[٥٧٦٩] ٥٥٦١ - حديثنا إسحاق بن منصور قال أنا أبوأسامة قال نا هاشم بن هاشم قال سمعت عامراً سمعت سعداً يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «من تصبّح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سُمٌ ولا سُحر».

قوله ( باب الدواء بالعجوة للسحر ) العجوة ضرب من أجود ثمر المدينة وألينه . وقال الدادوى : هو من وسط التمر . وقال ابن الأثير : العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد ، وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة . وذكر هذا الأخير القراءز .

قوله ( حديثنا على ) لم أره منسوباً في شيء من الروايات ، ولا ذكره أبو علي الفساني ، لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه على بن عبد الله يعني ابن المديني ، وبذلك جزم المزي في «الأطراف» وجزم الكرمانى بأنه على ابن سلمة البقى وما عرفت سلفه فيه .

قوله ( حديثنا مروان ) هو ابن معاوية الفزارى ، جزم به أبو نعيم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن يحيى ابن أبي عمر عن مروان الفزارى .

قوله ( هاشم ) هو ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص وعامر بن سعد هو ابن عم أبيه ، ووقع في رواية أبيأسامة في الطريق الثانية في الباب « سمعت عامراً سمعت سعداً » وبأيّق بعد قليل من وجه آخر « سمعت عامر ابن سعد سمعت أبي » وهو سعد بن أبي وقاص .

قوله ( من اصطبغ ) في رواية أبيأسامة « من تصبّح » وكذا في رواية جعية عن مروان الماضية في الأطعمة ، وكذا لمسلم عن ابن عمرو كلامها يعني التناول صباحاً ، وأصل الصبوج والاصطباج تناول الشراب صباحاً ، ثم استعمل في الأكل ، ومقابلته العبريق والاغتياب بالغين المعجمة ؛ وقد يستعمل في مطلق الغذاء أعم من الشراب والأكل ، وقد يستعمل في أعم من ذلك كما قال الشاعر « صبحنا الخزرجية مرهفات » وتتصبّح مطاوع صبحته بكذا إذا أتيته به صباحاً ، فكان الذي يتناول العجوة صباحاً قد أتى بها ، وهو مثل تغدى وتعشى إذا وقع ذلك في وقت الغداء أو العشاء .

قوله ( كل يوم تمرات عجوة ) كذا أطلق في هذه الرواية ، ووقع مقيداً في غيرها ، ففي رواية جعية وابن أبي عمر سبع تمرات ، وكذا أخرجه الإمام على من رواية دحيم عن مروان ، وكذا هو في رواية أبيأسامة في الباب ، ووقع مقيداً بالعجوة في رواية أبيضرة أنس بن عياض عن هاشم عند الإمام على ، وكذا في رواية أبيأسامة ، وزاد أبو ضمرة في روايته التقييد بالمكان أيضاً ولفظه « من تصبّح بسبعين تمرات عجوة من ثمر العالية » والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد ، وقد تقدم لها ذكر في المواقف من كتاب الصلاة ، وفيه بيان مقدار ما بينها وبين المدينة . ولزيادة شاهد عند مسلم من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة بلغظه « في عجوة العالية شفاء في أول البدرة » ووقع لمسلم أيضاً من طريق أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن

الأنصارى عن عامر بن سعد بلفظ « من أكل سبع تمرات مما بين لابتها حين يصبح » وأراد لابتى المدينة وإن لم يجر لها ذكر للعلم بها .

قوله ( لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل ) السم معروف وهو مثلث السين ، والسحر تقدم تحرير القول فيه قريباً ، وقوله « ذلك اليوم » ظرف وهو معمول ليضره ، أو صفة لسحر . وقوله « إلى الليل » فيه تقيد الشفاء المطلق في رواية ابن أبي مليكة حيث قال « شفاء أول البكرة في أو تریاق » وتردده في تریاق شك من الرواى ، والبكرة بضم الموحدة وسكون الكاف يوافق ذكر الصباح في حديث سعد ، والشفاء أشمل من التریاق يناسب ذكر السم ، والذي وقع في حديث سعد شيئاً من السحر والسم ، فمعه زيادة علم . وقد أخرج النسائي من حديث جابر رفعه « العجوة من الجنة ، وهى شفاء من السم » وهذا يوافق رواية ابن أبي مليكة . والترياق بكسر المشاة وقد تضم وقد تبدل المشاة دالاً أو طاء بالإهمال فيما ، وهو دواء مركب معروف يعالج به المسموم ، فأطلق على العجوة اسم التریاق تشبيهاً لها به ، وأما الغاية في قوله « إلى الليل » فمفهومه أن السر الذى في العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع إذا دخل الليل في حق من تناوله من أول النهار ، ويستفاد منه إطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر أو الشمس إلى غروب الشمس ، ولا يستلزم دخول الليل ، ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك في أول الليل هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح ، والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار لأنه حينئذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق ، فيحتمل أن يلحق به من تناول الليل على الريق كالصائم ، وظاهر الإطلاق أيضاً المواظبة على ذلك . وقد وقع مقيداً فيما أخرجه الطبرى من رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها « كانت تأمر بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات » وأخرجه ابن عدى من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن هشام مرفوعاً ، وذكر ابن عدى أنه تفرد به ، ولعله أراد تفرده برفعه ، وهو من رجال البخارى لكن في المتابعة .

قوله ( وقال غيره سبع تمرات ) وقع في نسخة الصغافى « يعني غير حديث على » انتهى ، والغير كأنه أراد به جمعة ، وقد تقدم في الأطعمة عنه أو غيره من نسبت عليه من روأه كذلك .

قوله في رواية أبي أسامة ( سبع تمرات عجوة ) في رواية الكشميهنى « بسبع تمرات » بزيادة الموحدة في أوله ، ويجوز في تمرات عجوة الإضافة فتخفض كـ تقول ثياب خز ، ويجوز التنوين على أنه عطف بيان أو صفة لسبعين أو تمرات ويجوز التصب متوناً على تقدير فعل أو على التمييز . قال الخطاطى : كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو برکة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون المراد خلاً خاصاً بالمدينة لا يعرف الآن . وقال بعض شراح « المصايح » نحوه وأن ذلك لخاصية فيه ، قال : ويجحتمل أن يكون ذلك خاصاً بزمانه صلى الله عليه وسلم ، وهذا يبعد وصف عائشة لذلك بعده صلى الله عليه وسلم . وقال بعض شراح « المشارق » أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من ألفاظ المتن ، وأما تخصيص زمانه بذلك بعيد ، وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها ، وإلا فيستحب أن يكون ذلك وتراً . وقال المازرى : هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب ، ولو صحي أن يخرج لنفعه التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على إظهار وجہ الاقتصار على هذا العدد الذي هو السبع ، ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة ، ولعل ذلك كان لأهل زمانه صلى الله عليه وسلم خاصة أو لأنكثهم ، فإذا لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زماننا غالباً ، وإن وجد ذلك في الأكثر حمل على أنه أراد وصف غالب الحال . وقال عياض : تخصيصه ذلك بعجوة

العالية وما بين لابتى المدينة يرفع هذا الإشكال ويكون خصوصاً لها ، كاً وجد الشفاء لبعض الأدواء في الأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره ، لتأثير يكون في ذلك من الأرض أو الهواء . قال : وأما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الإفراد والإشفاع ، لأنه زاد على نصف العشرة ، وفيه إشفاع ثلاثة وإوتار أربعة ، وهي من نمط غسل الإناء من لوغ الكلب سبعاً وقوله تعالى ﴿سَبْعَ سَنَابِل﴾ وكما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات والسبعين مبالغة في كثرة المائين . وقال النووي : في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر ، وأما خصوص كون ذلك سبعاً فلا يعقل معناه كافٌ أعداد الصلوات ونصب الركوات . قال : وقد تكلم في ذلك المازري ويعاض بكلام باطل فلا يغتر به انتهى . لم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان ، بل كلام المازري يشير إلى محصل ما اقتصر عليه النووي ، وفي كلام عياض إشارة إلى المناسبة فقط ، والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتفى منها بطرق الإشارة . وقال القرطبي : ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وإبطال السحر ، والمطلق منها محمول على المقيد ، وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس طني . ومن أئمتنا من تكلف لذلك فقال : إن السموم إنما تقتل لإفراط برودتها ، فإذا داوم على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريرية فقاوم ذلك برودة السم مالم يستحكم . قال : وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقاً بل خصوصية التمر ، فإن من الأدوية الحارة ما هو أولى بذلك من التمر ، والأولى أن ذلك خاص بعجوة المدينة . ثم هل هو خاص بزمان نطقه أو في كل زمان ؟ هذا محتمل ، ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة ، فمن جرب ذلك فصح معه عرف أنه مستمر ، وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان . قال وأما خصوصية هذا العدد فقد جاء في مواطن كثيرة من الطب كحديث « صبوا على من سبع قرب » وقوله للمفؤد الذي وجده للحارث بن كلدة أن يلده سبع تمرات ، وجاء تعويذه سبع مرات ، إلى غير ذلك . وأما في غير الطب فكثير ، مما جاء من هذا العدد في معرض التداوى فذلك خاصة لا يعلمها إلا الله أو من أطلعه على ذلك ، وما جاء منه في غير معرض التداوى فإن العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وإن لم ترد عدداً بعينه . وقال ابن القيم : عجوة المدينة من أفعى تمر الحجاز ، وهو صنف كريم ملزز متين الجسم والقوّة ، وهو من ألين التمر وألذه . قال : والتمر في الأصل من أكثر الشمار تغذيّة لما فيه من الجوهر الحار الرطب ، وأكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوّة التریاقية ، فإذا أديم أكله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه أو قتلته انتهى . وفي كلامه إشارة إلى أن المراد نوع خاص من السم وهو ما ينشأ عن الديدان التي في البطن لا كل السموم ، لكن سياق الخبر يقتضي التعميم لأنّ نكرة في سياق النفي ، وعلى تقديم التسليم في السم فماذا يصنع في السحر

### بـ) لا هامة

٥٥٦٢- حديثنا عبد الله بن محمد قال نا هشام بن يوسف قال أنا معمّر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه: «لا عدو ولا صفر ولا هامة». فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل لكانها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيُجربها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه: «فمن أعدى الأول؟».

٥٥٦٣- وعن أبي سلمة سمع أبا هريرة بعد يقول: قال النبي صلى الله عليه: «لا يوردن مرض على مصح». وأنكر أبو هريرة حديث الأول. قلنا: ألم تحدث أنه لا عدو؟ فرطن بالحبشية. قال أبو سلمة: فما رأيته نسي حديثاً غيره. [الحادي ٥٧٧١- طرفه في: ٥٧٧٤].

**قوله ( باب لا هامة )** قال أبو زيد : هي بالتشديد ، وخالفه الجميع فخفوها ، وهو المحفوظ في الرواية ، وكأن من شدتها ذهب إلى واحدة الموم وهي ذوات السموم ، وقيل دواب الأرض التي تهم بأذى الناس ، وهذا لا يصح نفيه إلا أن أريد أنها لا تضره لذواتها وإنما تضر إذا أراد الله إيقاع الضرر بمن أصابته . وقد ذكر الربير ابن بكار في « الموقيات » أن العرب كانت في الجاهلية تقول : إذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثاره خرجت من وأسه هامة — وهي دودة — فتدور حول قبره فتقول : اسمقوني اسمقوني ، فإن أدرك بثاره ذهبت وإلا بقيت ، وفي ذلك يقول شاعرهم :

يا عمرو إلا تدع شتمي ومنقصتي أضرنك حتى تقول الهامة اسمقوني

قال : وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب . وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الأول : إلا أنهم لم يعيروا كونها دودة ، بل قال الفزار : الهامة طائر من طير الليل ، كأنه يعني البومة . وأ قال ابن الأعرابي : كانوا يتشارعون بها ، إذا وقعت على بيت أحدهم يقول : نعمت إلى نفسي أو أحداً من أهل دائني . وقال أبو عبيد : كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير ، ويسمون ذلك الطائر الصدي . فعلى هذا فالمعني في الحديث لا حياة لها ميت ، وعلى الأول لا شئم بالبومة ونحوها ، ولعل المؤلف ترجم « لا هامة » مرتين بالنظر لهذا التفسيرين والله أعلم .

**قوله ( عن أبي سلمة )** في رواية شعيب عن الزهرى « حدثني أبي سلمة » وهي في الباب الذى بعده .

**قوله ( لا عدوى )** تقدم شرحه مستوفى في « باب الجذام » وكيفية الجمع بين قوله « لا عدوى » وبين قوله « لا يورد مرض على مصح » وكذا تقدم شرح قوله « ولا صفر ولا هامة » .

**قوله ( فقال أعرابي )** لم أقف على اسمه .

**قوله ( تكون في الرمل كأنها الظباء )** في رواية شعيب عن الزهرى في الباب الذى يليه « أمثال الظباء » بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد جمع ظبي ، شبهها بها في الشساط والقوة والسلامة من الداء .

**قوله ( فيجرها )** في رواية مسلم « فيدخل فيها ويجرها » بضم أوله ، وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى ، أى يكون سبباً لوقوع الحرب بها ، وهذا من أوهام الجنمال ، كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم فنفي الشارع ذلك وأبطله ، فلما أورد الأعرابي الشبهة رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « فمن أعدى الأول » ؟ وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة . وحاصله من أين جاء الخبر للذى أعدى بزعمهم ؟ فإن أجيب من بغير آخر لزم التسلسل أو سبب آخر فليفصح به ، فإن أجيب بأن الذى فعله في الأول هو الذى فعله في الثاني ثبت المدعى ؛ وهو أن الذى فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء وهو الله سبحانه وتعالى .

**قوله ( وعن أبي سلمة سمع أبا هريرة بعد يقول )** : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يوردن مرض على مصح ) كذا فيه بتأكيد النهى عن الإيراد . ولمسلم من رواية يونس عن الزهرى « لا يورد » بلفظ اللفى ، وكذا تقدم من رواية صالح وغيره ، وهو خبر يعنى النهى بدليل رواية الباب . والممرض بضم أوله وسكون ثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة هو الذى له إبل مرضى ، والمصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها مهملة من

له إبل صاح ، نهى صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة . قال أهل اللغة : المرض اسم فاعل من أمرض الرجل إذا أصاب ماشيته مرض ، والمصح اسم فاعل من أصح إذا أصاب ماشيته عاهة ثم ذهب عنها وصحت .

**قوله ( وأنكر أبو هريرة الحديث الأول )** وقع في رواية المستملى والسرخسى « حديث الأول » وهو كفولهم مسجد الجامع ، وفي رواية يونس عن الزهرى عن أبي سلمة « كان أبو هريرة يخدثهما كلئهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى » .

**قوله ( وقلنا ألم تحدث أنه لا عدوى )** في رواية يونس « فقال الحارث بن أبي ذباب » بضم المعجمة وموحدتين وهو ابن عم أبي هريرة « قد كنت أسعك يا أبو هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديث لا عدوى ، فأنني أن يعرف ذلك » وقع عند الإسماعيلي من رواية شعيب « فقال الحارث : إنك حدثنا » فذكره « قال فأنكر أبو هريرة غضب وقال : لم أحدثك ما تقول » .

**قوله ( فرطن بالحشية )** في رواية يونس « فما رأاه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة حتى رطن بالحشية فقال للحارث : أتدرى ماذا قلت ؟ قال : لا . قال : إني قلت أبيت » .

**قوله ( فما رأيته )** في رواية الكشميرى « فما رأيناه » ( نسى حديثاً غيره ) في رواية يونس « قال أبو سلمة : ولعمرى لقد كان يحدثنا به فما أدرى أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد القولين للآخر » ، وهذا الذى قاله أبو سلمة ظاهر فى أنه كان يعتقد أن بين الحديثين قام التعارض ، وقد تقدم وجه الجمع بينهما في « باب الجذام » وحاصله أن قوله « لا عدوى » نهى عن اعتقادها وقوله « لا يورد » سبب النهى عن الإيراد خشية الوقع في اعتقاد العدوى ، أو خشية تأثير الأوهام ، كما تقدم نظيره في حديث « فر من الجنوم » لأن الذى لا يعتقد أن الجذام يعدى يجد في نفسه نفرة ، حتى لو أكرهها على القرب منه لتتألم بذلك ، فالرأى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك بل يبعد أسباب الآلام وبجانب طرق الأوهام والله أعلم . قال ابن التين : لعل أبو هريرة كان يسمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم حديث « من بسط رداءه ثم ضمه إليه لم ينس شيئاً سمعه من مقالتى » وقد قيل في الحديث المذكور إن المراد أنه لا ينسى تلك المقالة التي قالها ذلك اليوم لا أنه يتغى عنه الناسيان أصلاً . وقيل : كان الحديث الثاني ناسخاً للأول فسكت عن المنسوخ ، وقيل : معنى قوله « لا عدوى » النهى عن الاعتداء ، ولعل بعض من أجلب عليه إبلًا جرباء أراد تضمينه فاحتاج عليه في إسقاط الضمان بأنه إنما أصابها ما قدر عليها ومالم تكن تنجو منه ، لأن العجماء جبار ، ويحتمل أن يكون قال هذا على ظنه ثم تبين له خلاف ذلك انتهى . فأما دعوى نسيان أبي هريرة للحديث فهو بحسب ما ظن أبو سلمة ، وقد بينت ذلك رواية يونس التي أشرت إليها ، وأما دعوى النسخ بمردودة لأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال ، ولا سيما مع إمكان الجمع ، وأما الاحتمال الثالث بعيد من مساق الحديث ، والذى بعده أبعد منه ، ويحتمل أيضاً أنهما لما كنا خرين متغايرين عن حكمين مختلفين لا ملازمة بينهما جاز عنده أن يحدث بأحدهما ويسكت عن الآخر حسبما تدعى إليه الحاجة ، قاله القرطبي في « المفهم » . قال : ويحتمل أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين فسكت عن أحدهما ، وكان إذا أمن ذلك حدث بهما جميعاً . قال القرطبي : وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابى جواز مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقلى إذا كان السائل أهلاً لفهمه ، وأما من كان قاصراً فيخاطب بما يحتمله . عقله من الإقناعيات . قال : وهذه الشبهة التى وقعت للأعرابى هي التى وقعت

للطبائعين أولاً وللمعترلة ثانياً ، فقال الطبائعيون بتأثير الأشياء بعضها في بعض وإيجادها إياها ، وسموا المؤثر طبيعة ، وقال المعترلة بنحو ذلك في الحيوانات والمتولدات وأن قدرهم مؤثرة فيها بالإيجاد ، وأنهم خالقون لأفعالهم مستقلون باختراعها ، واستند الطائفة إلى المشاهدة الحسية ، ونسبوا من أنكر ذلك إلى إنكار البديهة ، وغلط من قال ذلك منهم غلطاً فاحشاً للتباش إدراك الحس بإدراك العقل ، فإن المشاهد إنما هو تأثير شيء عند شيء آخر ، وهذا حظ الحس ، فاما تأثيره فهو فيه حظ العقل ، فالحس أدرك وجود شيء عند وجود شيء وارتفاعه عند ارتفاعه ، أما إيجاده به فليس للحس فيه مدخل ، فالعقل هو الذي يفرق فيحكم بتلازمهما عقلاً أو عادة مع حواز التبدل عقلاً والله أعلم . وفيه وقوع تشبيه الشيء بالشيء إذا جمعهما وصف خاص ولو تباينا في الصورة . وفيه شدة ورع ألى هريرة لأنه مع كون الحارث أبغضه حتى تكلم بغير العربية خشى أن يظن الحارث أنه قال فيه شيئاً يكرره فقرر له في الحال ما قال ، والله أعلم .

### باب لا عدوى

[٥٧٧٢] ٥٥٦٤ - حدثنا سعيد بن عفیر قال نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله وحمزة أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طِيرٌ، إِنَّمَا الشَّوْمُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي الْفَرَسِ وَالدَّارِ وَالمرأةِ» .

[٥٧٧٣] ٥٥٦٥ - حدثنا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال حدثني أبوسلامة بن عبد الرحمن أن أباهريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : «لا عدوى» .

[٥٧٧٤] ٥٥٦٦ - قال أبوسلامة سمعت أباهريرة عن النبي صلى الله عليه قال : «لا توردوا المرض على المصح» .

[٥٧٧٥] ٥٥٦٧ - وعن الزهرى قال أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلى أَنَّ أباهريرة قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا عَدُوٌّ» . فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِلَيْلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظَّبَاءِ، فِي أَتَيْهِ الْبَعِيرِ الْأَجْرَبِ فَتَجْرِبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأُولَى؟» .

[٥٧٧٦] ٥٥٦٨ - حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه قال : «لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفأل» ، قالوا : وما الفأل؟ قال : «كلمة طيبة» . قوله ( باب لا عدوى ) تقدم تفسيرها . وذكر في الباب ثلاثة أحاديث :

الأول ، قوله ( أخبرني سالم بن عبد الله ) أى ابن عمر .

قوله ( وحمزة ) هو أخو سالم .

قوله ( أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ) قال في رواية مسلم عن أى الطاهر وحرملة كلها عن ابن وهب بهذا السنيد عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقدم في أوائل النكاح من طريق مالك عن الزهرى عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ، وفي تصريح الزهرى بالأ Nugair في هذه الرواية دفع لتوهم انقطاعه بسبب ما رواه ابن أى ذئب عن الزهرى فأدخل بين الزهرى وسالم رحلاً وهو محمد بن زيد

ابن قفـد ، ويـحمل إن كان مـحفوظا على أن الزـهرى حـمله عن مـحمد بن زـيد عن سـالم ثم سـمعـه من سـالم قوله ( لا عـدوـى ولا طـيرـة ، إـنما الشـؤـم فـثلاثـة . الـحـديـث ) تـقدم الـكـلام عـلى حـديـث « الشـؤـم فـثلاثـة » فـالنكـاح ، وـجـعـ ابن عـمر بـين الـحـديـثـين يـدلـ على أـنه قـوى عـنـهـ أـحد الـاحـتـالـات فـالـمـرـاد بـالـشـؤـم . وـذـكـرـ مـسـلمـ أـنه لـم يـقـلـ أـحدـ مـن أـصـحـابـ الزـهـرـىـ عـنـهـ فـأـولـ هـذـاـ الـحـديـث « لا عـدوـى ولا طـيرـة » إـلاـ يـوـنسـ ابنـ يـزـيدـ . قـلتـ : وـقـد أـخـرـجـهـ النـسـانـيـ مـن رـوـاـيـةـ القـاسـمـ بـنـ مـبـرـورـ عـنـ يـوـنسـ بـدـونـهـ ، فـكـانـ المـنـفـرـ بـالـزـيـادـةـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ وـهـبـ .

الـحـديـثـ الثـالـثـ ، قـولـهـ ( أـنـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ قـالـ : سـمعـتـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ لاـ عـدوـىـ ) قـالـ أـبـوـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ « سـمعـتـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : لـاـ تـورـدـواـ المـعـرـضـ عـلـىـ الـمـصـحـ » وـعـنـ الزـهـرـىـ قـالـ أـخـبـرـىـ سـنـانـ بـنـ أـنـىـ سـنـانـ « أـنـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ قـالـ : إـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ عـدوـىـ ، فـقـامـ أـعـرـافـىـ فـذـكـرـ الـقـصـةـ الـمـاضـيـةـ فـالـبـابـ قـبـلـهـ ، هـكـنـاـ أـورـدـهـ مـنـ رـوـاـيـةـ شـعـيبـ عـنـ الزـهـرـىـ ، وـقـدـ أـخـرـجـهـ مـسـلمـ مـنـ رـوـاـيـةـ عـنـ الزـهـرـىـ عـنـ أـنـىـ سـلـمـةـ بـالـحـديـثـيـنـ ، لـكـنـ لـمـ يـسـقـ لـفـظـهـ ، أـحـالـ بـهـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ صـالـحـ اـبـنـ كـيـسانـ وـلـفـظـهـ ( لـاـ عـدوـىـ ) وـيـحـدـثـ مـعـ ذـلـكـ ( لـاـ يـورـدـ الـمـعـرـضـ عـلـىـ الـمـصـحـ ) قـالـهـ بـمـثـلـ حـديـثـ يـوـنسـ ، وـقـدـ بـيـنـتـ مـاـفـ رـوـاـيـةـ يـوـنسـ مـنـ فـائـدـةـ زـائـدـةـ فـالـبـابـ قـبـلـهـ ، وـأـورـدـ أـيـضاـ رـوـاـيـةـ شـعـيبـ عـنـ الزـهـرـىـ عـنـ سـنـانـ اـبـنـ أـنـىـ سـنـانـ بـالـقـصـةـ وـأـحـالـ بـسـيـاقـهـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ يـوـنسـ ، فـظـهـرـ بـذـلـكـ أـنـهـ كـلـهـ مـوـصـولـهـ . وـسـنـانـ بـنـ أـنـىـ سـنـانـ مـدـنـيـ ثـقـةـ وـاسـمـ أـبـيهـ يـزـيدـ بـنـ أـمـيـةـ وـلـيـسـ لـهـ فـيـ الـبـخـارـىـ عـنـ أـنـىـ هـرـيـرـةـ مـوـىـ هـذـاـ الـحـديـثـ الـوـاـحـدـ ، وـلـهـ آـخـرـ عـنـ جـابـرـ قـرـنـهـ فـكـلـ مـنـهـاـ بـأـنـىـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

الـحـديـثـ الثـالـثـ حـديـثـ أـنـسـ بـلـفـظـ ( لـاـ عـدوـىـ ولاـ طـيرـةـ ) وـيـعـجـبـنـيـ الـفـالـ ( وـفـيـ تـفـسـيـرـهـ ) وـقـدـ تـقـدـمـ شـرـحـهـ مـسـتـوـفـ فـيـ بـابـ مـفـرـدـ .

### بـابـ مـاـ يـذـكـرـ فـيـ سـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

روـاـءـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ .

**٥٥٦٩** - حـدـثـنـاـ قـيـسـيـهـ قـالـ نـاـ الـلـيـثـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ سـعـيدـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـهـ قـالـ : لـمـ فـتـحـ خـيـرـ أـهـدـيـتـ لـرـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ شـاءـ فـيـهـ سـمـ ، فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ : ( اـجـمـعـوـاـلـيـ مـنـ كـانـ هـاـ هـنـاـ مـنـ الـيـهـودـ ) ، فـجـمـعـوـاـلـهـ ، فـقـالـ لـهـمـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ : ( إـنـيـ سـائـلـكـمـ عـنـ شـيءـ ، فـهـلـ أـنـتـمـ صـادـقـونـ عـنـهـ ؟ ) . فـقـالـوـاـ : نـعـمـ يـاـ أـبـالـقـاسـمـ ، فـقـالـ لـهـمـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ : ( مـنـ أـبـوـكـمـ ؟ ) قـالـوـاـ : أـبـوـنـاـ فـلـانـ ، فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ : ( كـذـبـتـمـ بـلـ أـبـوـكـمـ فـلـانـ ) ، فـقـالـوـاـ : صـدـقـتـ وـبـرـرـتـ . فـقـالـ : ( هـلـ أـنـتـمـ صـادـقـونـيـ عـنـ شـيءـ إـنـ سـائـلـكـمـ عـنـهـ ؟ ) فـقـالـوـاـ : نـعـمـ يـاـ أـبـالـقـاسـمـ ، وـإـنـ كـذـبـنـاكـ عـرـفـتـ كـذـبـنـاكـ كـمـاـ عـرـفـتـهـ فـيـ أـبـيـنـاـ . فـقـالـ لـهـمـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ : ( مـنـ أـهـلـ النـارـ ؟ ) فـقـالـوـاـ : نـكـونـ فـيـهـ يـسـيرـاـ ثـمـ تـخـلـفـوـنـاـ فـيـهـ . فـقـالـ لـهـمـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ : ( اـخـسـؤـوـاـ فـيـهـ ، وـالـلـهـ لـاـ نـخـلـفـكـمـ فـيـهـ أـبـداـ ) . ثـمـ قـالـ لـهـمـ : ( هـلـ أـنـتـمـ صـادـقـونـيـ عـنـ شـيءـ إـنـ سـائـلـكـمـ عـنـهـ ؟ ) فـقـالـوـاـ : نـعـمـ . فـقـالـ : ( هـلـ جـعـلـتـمـ فـيـ هـذـهـ الشـأـةـ سـمـاـ ؟ ) فـقـالـوـاـ : نـعـمـ . فـقـالـ : ( مـاـ حـمـلـكـمـ عـلـىـ ذـلـكـ ؟ ) فـقـالـوـاـ : أـرـدـنـاـ إـنـ كـنـتـ كـذـابـاـ أـنـ نـسـتـرـيـعـ مـنـكـ ، وـإـنـ كـنـتـ نـبـيـاـ لـمـ يـضـرـكـ .

قولـهـ ( بـابـ مـاـ يـذـكـرـ فـيـ سـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ) الإـضـافـةـ فـيـ إـلـىـ الـمـفـعـولـ .

قوله ( رواه عروة عن عائشة ) كأنه يشير إلى ما علقه في الوفاة النبوية آخر المغازي فقال « قال يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه : يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخير ، فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم » وقد ذكرت هناك من وصله وهو البizar وغيره ، وتقدم شرحه مستوف ، قوله « أجد ألم الطعام » أى الألم الناشئ عن ذلك الأكل ، لا أن الطعام نفسه بقى إلى تلك الغاية . وأخرج الحاكم من حديث أم مبشر نحو حديث عائشة ثم ذكر حديث أى هريرة في قصة الشاة المسمومة التي أهديتها النبي صلى الله عليه وسلم بخير ، وقد تقدم ذكره في غزوة بخير وأنه أخرجه مختصرًا وفي أواخر الجزية مطولاً .

قوله ( أهديت ) بضم أوله على البناء للمجهول ، تقدم في الهبة من روایة هشام بن زيد عن أنس « أَنْ يَهُودِيَّ أَتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُوَّةً فَأَكَلَ مِنْهَا فَجَعَ إِبْهَاهَا » الحديث ، فعرف أن النبي أهدى الشاة المذكورة امرأة ، وقدمت في المغازي أنها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكيم أخرجها ابن إسحاق بغير إسناد . وأورده ابن سعد من طرق عن ابن عباس بسنده ضعيف ، ووقع في مرسل الزهرى أنها أكلت السم في الكف والذراع لأنه بلغها أن ذلك كان أحب أعضاء الشاة إليه ، وفيه « فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف فنهش منها » وفيه « فلما ازدرد لقمته قال : إن الشاة تخبرني » يعني أنها مسمومة وبينت هناك الاختلاف هل أقتلها النبي صلى الله عليه وسلم أو تركها . ووقع في حديث أنس المشار إليه « قيل : ألا تقتلها ؟ قال : لا . فما زلت أعرفها في لهوت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وتقدم كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور . ومن المستغرب قول محمد بن سحنون : أجمع أهل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها .

قوله ( اجعوا لي ) لم أقف على تعين المأمور بذلك .

قوله ( إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونِي عَنْهُ ) ؟ كذا وقع في هذا الحديث في ثلاثة مواضع ، قال ابن التين : ووقع في بعض النسخ « صادق » بتضديد الياء بغير نون ، وهو الصواب في العربية لأن أصله صادقوني فحذفت النون للإضافة فاجتمع حرفان علة سبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت ، ومثله ﴿هُوَ وَمَا أَنْتُ بِمَصْرُحٍ﴾ وفي حديث بدء الوحى « أَوْ مَخْرُجٌ هُمْ » انتهى . وإنكاره الرواية من جهة العربية ليس بجيد ، فقد وجهها غيره ، قال ابن مالك : مقتضى الدليل أن تصح نون الواقية اسم الفاعل وأفعل التفضيل والأسماء العربية المضافة إلى ياء المتكلم لتقيتها حفاء الإعراب ، فلما منعت ذلك كانت كأصل متترك ، فنبوا عليه في بعض الأسماء العربية المشابهة لل فعل كقول الشاعر :

وليس المافي ليرتد خائباً      فإن له أضعاف ما كان أملاً

ومنه في الحديث « غير الدجال أخواني عليكم » والأصل فيه : أخواف مخواف علىكم ، فحذف المضاف إلى الياء وأقيمت هي مقامه ، فاتصل أخواف بها مقرونة بالنون ، وذلك أن أفعل التفضيل شبيه بفعل التعجب . وحاصل كلامه أن النون الباقي هي نون الواقية ونون الجمع حذفت كما تدل عليه الرواية الأخرى بلفظ « صادق » ويمكن تخرجه أيضاً على أن النون الباقي هي نون الجمع فإن بعض النحواء أجاز في الجمع المذكر السالم أن يعرب بالحركات على النون مع الواو ، وبختتم أن تكون الياء في محل نصب بناء على أن مفعول اسم الفاعل إذا كان ضميراً بارزاً متصلة به كان في محل نصب وتكون النون على هذا أيضاً نون الجمع .

قوله ( من أبوكم ؟ قالوا : أبونا فلان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذبتم ، بل أبوكم فلان قالوا صدقتك وببرت ) بكسر الراء الأولى وحکى فتحها وهو من البر .

قوله ( تكون فيها يسيراً ثم تختلفونا فيها ) بضم اللام مخفاً أى تدخلون فتقيمون في المكان الذي كنا فيه . وضبطه الکرماني بتشديد اللام ، وقد أخرج الطبری من طريق عکرمة قال : خاصمت اليهود رسول الله صلی الله علیه وسلم وأصحابه فقالوا : لن ندخل النار إلا أربعين ليلة ؛ وسيختلفنا إليها قوم آخرون — يعنيون محمدًا وأصحابه — فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بيده على رعوهم ، بل أنتم خالدون مخلدون لا يختلفونكم فيها أحد ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَقَالُوا لَنْ تَمْسِنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودةً ﴾ الآية ومن طريق ابن إسحق عن سيف بن سليم عن مجاهد عن ابن عباس « أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ : هَذِهِ الدُّنْيَا سَبْعَةُ آلَافِ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا نُعذِّبُ بِكُلِّ الْفَسَادِ يَوْمًا فِي النَّارِ ، وَإِنَّمَا هِيَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَنَزَّلَتْ » وهذا سند حسن . وأخرج الطبری أيضًا من وجه آخر عن عکرمة قال « اجتمعت يهود تخاصم النبي صلی الله علیه وسلم فقالوا : لن تصيبنا النار » فذكر نحوه وزاد « فقال النبي صلی الله علیه وسلم : كذبتم ، بل أنتم خالدون مخلدون ، لا يختلفونكم فيها أبداً إن شاء الله تعالى . فنزل القرآن تصدیقاً للنبي صلی الله علیه وسلم » ومن طريق عبد الرحمن بن زید بن أسلم حدثني ألى زید بن أسلم أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ليهود : أنشدكم الله من أهل النار الذين ذكرهم الله في التوراة ؟ قالوا : إن الله غضب علينا غضبة فنمکث في النار أربعين يوماً ثم نخرج فتختلفونا فيها . فقال : كذبتم ، والله لا يختلفونكم فيها أبداً ، فنزل القرآن تصدیقاً له » وهذا حیران مرسلاً يقوى أحد هما على الآخر ، ويستفاد منها تعین مقدار الأيام المعدودة المذکورة في الآية ، وكذا في حديث أى هريرة حيث قال فيه « أيامًا يسيرة » وأخرج الطبری أيضًا من روایة قتادة وغيره أى حکمة العدد المذکور — وهو الأربعون — أنها المدة التي عبدوا فيها العجل .

قوله ( اخسأوا فيها ) هو زجر لهم بالطرد والإبعاد ، أو دعاء عليهم بذلك .

قوله ( والله لا يختلفونكم فيها أبداً ) أى لا تخروجون منها ولا نقیم بعدكم فيها ، لأن من يدخل النار من عصاة المسلمين يخرج منها فلا يتصور أنه يختلف غيره أصلًا .

قوله ( أردنا إن كنت كاذباً ) في روایة المستملی والسرخسی « إن كنت كاذباً » .

قوله ( وإن كنت نبياً لم يضرك ) يعني على الوجه المعهود من السم المذکور . وفي حديث أنس المشار إليه « فقلت أردت لأقتلنك . فقال : ما كان الله ليسلطك على ذلك » وفي روایة مسیحان بن حسین عن الزہری عن سعید بن المیسیب عن أى هریرة فنحو هذه القصة « فقلت أردت أن أعلم إن كنت نبياً فسيطلعك الله علیه ، وإن كنت كاذباً فأرجع الناس منك » أخرجه البیهقی وأخرج نحوه موصولاً عن جابر ، وأخرجه ابن سعد بسنده صحيح عن ابن عباس ، ووقع عند ابن معبد عن الواقدی بأسانیده المتعددة أنها قالت « قلت أى وزوجی وعمی وأخی وبنت من قومی ما نلت ، فقلت : إن كان نبياً فسيخبره الذراع ، وإن كان ملکاً استرحننا منه » وفي الحديث إخباره صلی الله علیه وسلم عن الغیب ، وتکلیم الجماد له ، ومعاندة اليهود لاعتراضهم بصدقه فيما أخبر به عن اسم أبيهم وما وقع منهم من دمیسسة السم ، ومع ذلك فعاندوا واستمرروا على تکذیبه . وفيه قتل من قتل بالسم قصاصاً ، وعن الحنفیة إنما تجحب فيه الديمة ، ومحل ذلك إذا استکرھه عليه اتفاقاً . وأما إذا دسه عليه ففيه اختلاف للعلماء ، فإن ثبت أنه صلی الله علیه وسلم قتل اليهودیة ببشر بن البراء ففيه حجة لمن يقول بالقصاص

في ذلك ، والله أعلم : وفيه أن الأشياء — كالسموم وغيرها — لا تؤثر بذواتها بل بإذن الله ، لأن السم أثر في بشر قليل إنه مات في الحال ، وقيل إنه بعد حول ، ووقع في مرسل الزهرى في مغازى موسى بن عقبة « أن لونه صار في الحال كالطليسان » يعني أصفر شديد الصفرة ، وأما قول أنس « فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم » فاللهوات جمع لهاته وبجمع أيضاً على لهى بضم أوله والقصر متون ، وهيان وزن إنسان ، وقد تقدم بيانها فيما مضى في الطب في الكلام على العذرة وهي اللحمة المعلقة في أصل الحنك ، وقيل هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم ، وهذا هو الذي يوافق الجمع المذكور . ومراد أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعريه المرض من تلك الأكلة أحياناً ، وهو موافق لقوله في حديث عائشة « ما أزال أجد ألم الطعام » وقع في مغازى موسى بن عقبة عن الزهرى مرسلاً « ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخير عدداً حتى كان هذا أوان انقطاع أبهري » ومثله في الرواية المذكورة عند ابن سعد والعداد بكسر المهملة والتخفيف ما يعتاد ، والأهور عرق في الظهر تقدم بيانه في الوفاة النبوية ، وتحتمل أن يكون أنس أراد أنه يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها أو بتتوء فيها أو تحفيز ، قاله القرطبي

### **باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والحديث**

[٥٧٧٨] ٥٥٧٠ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن سليمان قال سمعت ذكره  
يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها  
حالداً مخلداً فيها أبداً . ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحسأ في نار جهنم حالداً مخلداً فيها أبداً .  
ومن قتل نفسه بحديدة فحديدة في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم حالداً مخلداً فيها أبداً ». [٥٧٧٩]

[٥٧٧٩] ٥٥٧١ - حدثنا محمد قال نا أحمد بن بشير أبو بكر قال أنا هاشم بن هاشم قال أخبرني عامر بن  
سعد قال سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : « من اصطبغ بسبع تمرات عجوة لم  
يضره ذلك اليوم سُم ولا سُحر ». قوله ( باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه ) هو بضم أوله ، وقال الكرمانى يجوز فتحه ، وهو  
عطف على السم .

قوله ( والحديث ) أى الدواء الحديث ، وكأنه يشير بالدواء بالسم إلى ماء ورد من النوى عن التداوى بالحرام ،  
وقد تقدم بيانه في كتاب الأشربة في « باب الباذق » في شرح حديث « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم »  
وزعم بعضهم أن المراد بقوله « به » منه ، والمراد ما يدفع ضرر السم ، وأشار بذلك إلى ما تقدم قبل من حديث  
« من تصبّغ بسبع تمرات » الحديث ، وفيه « لم يضره سُم » فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل  
وصوله ، ولا يخفى بعد ما قال ، لكن يستفاد منه مناسبة ذكر حديث العجوة في هذا الباب . وأما قوله  
« وما يخاف منه » فهو معطوف على الضمير المجرور العائد على السم ، وقوله « منه » أى من الموت به أو استمرار  
المرض ، فيكون فاعل ذلك قد أغان على نفسه ، وأما مجرد شرب السم فليس بحرام على الإطلاق لأنه يجوز  
استعماله السهل إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع ، وأشار إلى ذلك ابن بطال . وقد أخرج  
ابن أبي شيبة وغيره أن خالد بن الوليد لما نزل الحية قيل له احذر السم لا تسقيكه الأعاجم ، فقال : ائتوه به

فأئته به ، فأخذه بيده ثم قال : بسم الله ، واقتحمه ، فلم يضره . فكان المصنف رمز إلى أن السلامة من ذلك وقعت كرامة خالد بن الوليد ، فلا يتأنى به في ذلك لثلا يفضى إلى قتل المرأة نفسه . ويعود ذلك حديث أى هريرة في الباب ، ولعله كان عند خالد في ذلك عهد عمل به . وأما قوله « والخيث » فيجوز جره ، والتقدير والتداوى بالخيث ، وبجواز الرفع على أن الخبر مذوق والتقدير ما حكمه ؟ أو هل يجوز التداوى به ؟ وقد ورد النبي عن تناوله صريحاً ، أخرجـه أبو داود والترمذـى وغيرـهما وصحـحـه ابن حـبـان من طـرـيقـ مجـاهـدـ عنـ أـىـ هـرـيرـةـ مـرـفـوعـاـ ، قال الخطـائـىـ : خـبـثـ الدـوـاءـ يـقـعـ بـوـجـهـيـنـ : أـحـدـهـاـ مـنـ جـهـةـ نـجـاسـتـهـ كـالـخـمـرـ وـلـمـ الـحـيـوانـ الـذـىـ لـاـ يـؤـكـلـ ، وـقـدـ يـكـونـ مـنـ جـهـةـ اـسـتـقـدـارـهـ فـكـوـنـ كـرـامـتـهـ لـادـخـالـ الـمـشـقـةـ عـلـىـ النـفـسـ ، وـإـنـ كـانـ كـثـيرـ مـنـ الـأـدوـيـةـ تـكـرـهـ النـفـسـ تـنـاـوـلـهـ ، لـكـنـ بـعـضـهـاـ فـيـ ذـلـكـ أـيـسـرـ مـنـ بـعـضـ . قـلـتـ : وـحـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ مـاـوـرـدـ فـيـ بـعـضـ طـرـقـهـ أـوـلـىـ ، وـقـدـ وـرـدـ فـيـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ مـتـصـلـاـ بـهـ يـعـنىـ السـمـ ، وـلـعـلـ الـبـخـارـىـ أـشـارـ فـيـ التـرـجـمـةـ إـلـىـ ذـلـكـ .

قوله ( عن سليمان ) هو الأعمش .

قوله ( سمعت ذكوان ) هو أبو صالح السمان وقد أخرجـهـ مـسـلـمـ مـنـ روـاـيـةـ وكـيـعـ عنـ أـعـمـشـ عنـ أـىـ صالحـ ثمـ أـرـدـفـهـ بـرـوـاـيـةـ شـعـبـةـ عنـ سـلـيـمـانـ قـالـ « سـمـعـتـ ذـكـوـانـ » مـثـلـهـ . وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـىـ مـنـ روـاـيـةـ أـىـ دـاـوـدـ الطـيـالـسـىـ عنـ شـعـبـةـ فـقـالـ عنـ أـعـمـشـ « سـمـعـتـ أـبـاـ صـالـحـ » بـهـ ، وـقـدـمـ فـيـ روـاـيـةـ وكـيـعـ « مـنـ قـتـلـ نـفـسـهـ بـحـدـيـدـةـ » وـثـلـثـ بـقـصـةـ « مـنـ تـرـدـىـ » عـكـسـ روـاـيـةـ شـعـبـةـ هـنـاـ . وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ أـىـ دـاـوـدـ الطـيـالـسـىـ الـذـكـوـرـةـ كـرـوـاـيـةـ وكـيـعـ ، وـكـذـاـ عـنـ التـرـمـذـىـ مـنـ طـرـيقـ عـبـيـدـةـ بـنـ حـمـيدـ عنـ أـعـمـشـ وـلـمـ يـذـكـرـ قـصـةـ .

قوله ( من تردى من جبل ) أى أسقط نفسه منه ، لما يدل عليه قوله « فـقـتـلـ نـفـسـهـ » عـلـىـ أـنـ تـعـدـ ذـلـكـ ، وـإـلـاـ فـعـمـجـرـدـ قـولـهـ تـرـدـىـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ التـعـبـدـ .

قوله ( ومن تخسى ) بهملتين بوزن تغدى أى تجربـ .

قوله ( يـجـأـ ) بـفتحـ أـوـلـهـ وـخـفـيفـ الـجـيمـ وـبـالـهـمـزـ ، أـىـ يـطـعنـ بـهـ ، وـقـدـ تـسـهـلـ الـهـمـزةـ ، وـالـأـصـلـ فـيـ يـجـأـ يـوـجـأـ قـالـ ابنـ التـينـ : فـيـ روـاـيـةـ الشـيـخـ أـىـ الـحـسـنـ يـجـأـ بـضمـ أـوـلـهـ ، وـلـاـ وـجـهـ لـهـ ، وـإـنـماـ يـبـنـيـ لـلـمـجـهـولـ بـإـثـبـاتـ الـوـاـوـ وـيـوـجـأـ بـوزـنـ يـوـجـدـ اـنـتـهـىـ . وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ « يـتـوـجـأـ » بـمـثـنـاهـ وـوـاـوـ مـفـتوـحـتـيـنـ وـتـشـدـيـدـ الـجـيمـ بـوزـنـ يـتـكـبـرـ وـهـوـ بـعـنىـ الطـعـنـ ، وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ أـىـ الزـنـادـ عـنـ أـلـأـعـرـجـ عـنـ أـىـ هـرـيرـةـ فـيـ أـوـاـخـرـ الـجـنـائـزـ بـلـفـظـ « الـذـىـ يـطـعنـ نـفـسـهـ يـطـعـنـهـ فـيـ النـارـ » وـقـدـ تـقـدـمـ شـرـحـهـ هـنـاكـ وـبـيـانـ تـأـوـيلـ الـخـلـودـ وـالتـأـبـيدـ الـذـكـوـرـيـنـ . وـوـحـكـىـ ابنـ التـينـ عـنـ غـيـرـهـ أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـرـدـ فـيـ حقـ رـجـلـ بـعـيـنهـ ، وـأـوـلـىـ مـاـ حـمـلـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـنـحـوـ مـنـ أـحـادـيـثـ الـوـعـيدـ أـنـ الـمـعـنـىـ الـذـكـورـ جـزـاءـ فـاعـلـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـ يـتـجاـزـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ .

قوله ( أـحـدـ بـشـيرـ أـبـوـ بـكـرـ ) هو الـكـوـفـ الـخـزـومـيـ مـوـلـاـهـ ، لـيـسـ لـهـ عـنـ الـبـخـارـىـ مـوـىـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ ، قـالـ ابنـ معـينـ : لـاـ يـأـسـ بـهـ ، هـكـذـاـ روـيـ عـبـاسـ الدـوـرـىـ عـنـهـ ، وـقـالـ عـمـانـ الدـارـمـىـ عـنـ ابنـ معـينـ : متـرـوكـ ، وـتـعـقـبـ ذـلـكـ الـخـصـيـبـ بـأـنـ التـبـسـ عـلـىـ عـمـانـ بـآـخـرـ يـقـالـ لـهـ أـحـدـ بـشـيرـ لـكـنـ كـنـيـتـهـ أـبـوـ جـعـفـرـ ، وـهـوـ بـغـدـادـىـ مـنـ طـبـقـةـ صـاحـبـ التـرـجـمـةـ ، وـكـانـ هـذـاـ هـوـ السـرـ فـيـ تـكـيـةـ الـمـصـنـفـ لـهـ يـمـتـازـ عـنـ قـرـيـبـهـ الـضـعـيفـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ شـرـحـ حـدـيـثـ سـعـدـ قـرـيـباـ ، وـقـولـهـ فـيـ أـوـلـ السـنـدـ « حـدـثـاـ مـحـمـدـ » كـذـاـ لـلـأـكـثـرـ ، وـوـقـعـ لـأـنـ ذـرـ عـنـ الـمـسـتـمـلـ « مـحـمـدـ اـبـنـ سـلـامـ » .

## باب ألبان الأتن

[٥٧٨٠] ٥٥٧٢ - حدثني عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخواراني عن أبي ثعلبة الخشنبي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه عن أكل كل ذي ناب من السبع . قال الزهري : ولم أسمعه حتى أتيت الشام .

[٥٧٨١] ٥٥٧٣ - وزاد الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : وسألته : هل يتوضأ أو تشرب ألبان الأتن أو مراة السبع أو أبوالإبل ؟ قال : قد كان المسلمين يتداون بها فلا يرون بذلك بأساً . فاما ألبان الأتن فقد بلغنا أنَّ رسول الله صلى الله عليه نهى عن لحومها ، ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي . وأما مراة السبع قال ابن شهاب : حدثني أبوإدريس الخواراني أنَّ أبي ثعلبة الخشنبي أخبره أنَّ رسول الله صلى الله عليه نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع .

قوله ( باب ألبان الأتن ) بضم الهمزة والمتنا الفوquانية بعدها نون جمع أنا .

قوله ( حدثى عبد الله بن محمد ) هو الجعفى ، وسفيان هو ابن عيينة .

قوله ( من السبع ) كذا للأكثر ، وللمستمل والسرخسى « من السبع » بلفظ الإفراد والمراد الجنس .

قوله ( قال الزهري ولم أسمعه حتى أتيت الشام ) تقدم الكلام على ذلك في الطب .

قوله ( وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب ) هو الزهري ، وهذه الزيادة وصلها الذهلي في « الزهريات » أوردها أبو نعيم في « المستخرج » مطولة من طريق أى ضمرة أنس بن عياض عن يونس بن يزيل .

قوله ( عن ابن شهاب قال وسألته هل يتوضأ ) ؟ هذه الجملة حالية ، ووقع في رواية أى ضمرة « سئل الزهري وأعرض الزهري في جوابه عن الموضوع فلم يجب عنه لشذوذ القول به » وقد تقدمت في الطهارة الإشارة إلى من أجاز الموضوع باللين والخل .

قوله ( قد كان المسلمين ) في رواية أى ضمرة « أما أبوالإبل فقد كان المسلمين » .

قوله ( ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي ) في رواية أى ضمرة « ولا أرى ألبانها إلا تخراج من لحومها »

قوله ( وأما مراة السبع قال ابن شهاب حدثني أبو إدريس ) في رواية أى ضمرة « وأما مراة السبع فإنه أخبرني أبو إدريس » والباقي مثله ، وزاد أبو ضمرة في آخره ولم أسمعه من علمائنا ، فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فلا خير في مراتتها . ويؤخذ من هذه الزيادة أن الزهري كان يتوقف في صحة هذا الحديث لكونه لم يعرف له أصلاً بالحجاج كاهي طريقة كثير من علماء الحجاج . وقال ابن بطال : استدل الزهري على منع مراة السبع بالنتي عن أكل كل ذي ناب من السبع ، ويلزمه مثل ذلك في ألبان الأتن ، وغفل رحمه الله عن الزيادة التي أفادتها رواية أى ضمرة . وقد اختلف في ألبان الأتن ، فالجمهور على التحرير ، وعند المالكية قول في حلها من القول بحل أكل لحمها ، وقد تقدم بسطه في الأطعمة

## باب إذا وقع الذباب في الإناء

[٥٧٨٢] ٥٥٧٤ - حدثنا قتيبة قال نا إسماعيل بن جعفر عن عتبة بن مسلم مولىبني تميم عن عبيد بن حنين

مولىبني زريق عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَالَ : «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلِيَغْمَسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرُحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ شَفَاءً وَفِي الْآخِرِ دَاءً» .

قوله ( باب إذا وقع الذباب في الإناء ) الذباب بضم المعجمة وموحدين وتحفيف ، قال أبو هلال العسكري : الذباب واحد والجمع ذبان كغيران ، والعامة تقول ذباب للجمع وللواحد ذبابة بوزن قراة ، وهو خطأ ، وكذا قال أبو حاتم السجستاني إنه خطأ ، وقال الجوهري : الذباب واحده ذبابة ولا تقل ذبابة ، ونقل في «الحكم» عن أبي عبيدة عن خلف الأحمر تجويز ما زعم العسكري أنه خطأ ، وحکی سیبویه فی الجمیع ذب . وقرأته بخط البختري مضبوطاً بضم أوله والتشديد .

قوله ( عن عتبة بن مسلم مولى بنى تميم ) هو مدنى ، وأبوه يكتنى أبا عتبة ، وما لعتبة في البخارى سوى هذا الموضع .

قوله ( عن عبيد بن حنين ) مضى في بدء الخلق من طريق سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم « أخبرني عبيد بن حنين » وهو بالمهملة والتونين مصغر وكنيته أبو عبد الله .

قوله ( مولى بنى زريق ) بزای ثم راء ثم قاف مصغر ، وحکی الكلبازی أنه مولى زید بن الخطاب ؟ وعن ابن عینة أنه مولى العباس ، وهو خطأ كأنه ظن أنه أخو عبد الله بن حنين وليس كذلك ، وما لعبيد أيضاً في البخارى سوى هذا الحديث أورده في موضعين .

قوله ( إذا وقع الذباب ) قيل سمي ذبابة لكتة حركه واضطرابه ، وقد أخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعاً « عمر الذباب أربعون نيلة ، والذباب كله في النار إلا النحل » وسنده لا يأس به ، وأخرجه ابن عدى دون أوله من وجع آخر ضعيف ، قال الجاحظ : كونه في النار ليس تعذيباً له ، بل ليعدب أهل النار به . قال الجوهري : يقال إنه ليس شيء من الطيور بلغ إلا الذباب . وقال أفلاطون : الذباب أحقر الأشياء ، حتى إنه يلقي نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه . ويتوارد من العفونة . ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها ، والجفن يحصل الحدقة ، فالذبابة تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينيها . ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الأسود أبيض وبالعكس . وأكثر ما يظهر في أماكن العفونة ، ومبداً خلقه منها ثم من التوالد . وهو من أكثر الطيور سفادة ، ر بما بقى عامة اليوم على الأنثى . وبحکی أن بعض الخلفاء سأل الشافعی : لأى علة خلق الذباب ؟ فقال : مذلة للملوك . وكانت ألحنت عليه ذبابة ، فقال الشافعی : مسألتي ولم يكن عندي جواب فاستبطه من الهيئة المحصلة . وقال أبو محمد المالقی : ذباب الناس يتولد من الزبل . وإن أحد الذباب الكبير ققطعت رأسها وحل بجسدها الشعرة التي في الجفن حکماً شديداً أثراًه وكذا داء الثعلب . وإن مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع . قوله ( في إناء أحدكم ) تقدم في بدء الخلق بلفظ « شراب » ووقع في حديث أبي سعيد عند النسان وابن ماجه وصححه ابن حبان « إذا وقع في الطعام » والتعبير بالإناء أشمل ، وكذا وقع في حديث أنس عند البزار .

قوله ( فليغمسه كله ) أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء . وفي قوله « كله » رفع توهם المجاز في الاكتفاء بغمسه بعضه .

قوله ( ثم ليطروحه ) فرواية سليمان بن بلال « ثم ليتنزعه » وقد وقع في رواية عبد الله بن المشتى عن عممه

ثمامه أنه حدثه قال «كنا عند أنس ، فوقع ذباب في إناء فقال أنس بإصبعه فغمسه في ذلك الإناء ثلاثة ثم قال : بسم الله . وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يفعلوا ذلك » أخرج البزار ورجاله ثقات ، ورواه حماد بن سلمة عن ثمامه فقال « عن أبي هريرة » ورجحها أبو حاتم ، وأما الدارقطني فقال : الطريقان محتملان .

**قوله ( فإن في إحدى جناحيه )** في رواية أبي داود « فإن في أحد » والجناح يذكر ويؤثر وقيل أنت باعتبار اليد ، وجزم الصفاغي بأنه لا يؤثر وصوب رواية « أحد » وحقيقة للطائر ، ويقال لغيره على سبيل المجاز كاف في قوله **﴿وَخَفَضَ لِهَا جَنَاحَ الذَّلِيلَ﴾** وقع في رواية أبي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقرئ عن أبي هريرة ، وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ، ولم يقع في شيء من الطرق تعين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره ، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الأيسر فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء ، والمناسبة في ذلك ظاهرة . وفي حديث أبي سعيد المذكور أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء . ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع في حديث الباب وأن المراد به السم فيستغني عن التخريج الذي تكلفه بعض الشرائح فقال : إن في اللفظ مجازاً وهو كون الداء في أحد الجناحين ، فهو إما من مجاز الحذف والتقدير فإن في أحد جناحيه سبب داء ، وإما مبالغة بأن يجعل كل الداء في أحد جناحيه لما كان سبباً له . وقال آخر يعتمد أن يكون الداء ما يعرض في نفس الماء من التكثير عن أكله حتى رأى كان سبباً لترك ذلك الطعام وإتلافه ، والدواء ما يحصل من قمع النفس وحملها على التواضع .

**قوله ( وفي الآخر شفاء )** في رواية أبي ذر « وفي الأخرى » وفي نسخة « والأخرى » بحذف حرف الجر ، وكذا وقع في رواية سليمان بن بلال « في إحدى جناحيه داء والآخر شفاء » واستدل به من يحيى العطف على معمول عاملين كالأخفش ، وعلى هذا فيقرأ بخفض الآخر وينصب شفاء فعطف الآخر على الأحد وعطف شفاء على داء ، والعامل في إحدى حرف في ، والعامل في داء إن ، وهما عاملان في الآخر وشفاء ، وسيبوه لا يحيى ذلك ويقول : إن حرف الجر حذف وبقى العمل وقد وقع صريحاً في الرواية الأخرى « وفي الأخرى شفاء » ويجوز رفع شفاء على الاستئناف . واستدل بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس بوقوع مالا نفس له سائلة فيه ، ووجه الاستدلال — كما رواه البهقى عن الشافعى — أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بعمش ما ينجس الماء إذا مات فيه لأن ذلك إفساد . وقال بعض من خالقه في ذلك : لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه لبرق فلا يموت ، والحي لا ينجس ما يقع فيه كما صرخ البغوى باستنباطه من هذا الحديث . وقال أبو الطيب الطبرى : لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة ، وإنما قصد بيان التداوى من ضرر الذباب ، وكذا لم يقصد بالنبي عن الصلاة في معاطن الإلليل والإذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وإنما أشار إلى أن الحشو لا يوجد مع الإلليل دون الغنم . قلت : وهو كلام صحيح ، إلا أنه لا يمنع أن يستتبطه منه حكم آخر ، فإن الأمر بعمشه يتناول صوراً منها أن يغمسه محترزاً عن موته كما هو المدعى هنا ، وأن لا يخترب بل يغمسه سواء مات أو لم يمت . ويتناول مالو كان الطعام حاراً فإن الغالب أنه في هذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد ، فلما لم يقع التقيد حمل على العموم ، لكن فيه نظر لأنه مطلق بصدق بصورة فإذا قام الدليل على صورة معينة حمل عليها . واستشكل ابن دقيق العيد إلحاق غير الذباب به في الحكم المذكور بطريق أخرى فقال : ورد النص في الذباب فعدوه إلى كل مالا نفس له سائلة ، وفيه نظر ، لجوائز أن تكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى به ، وهذه مستتبطة . أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وهذه منصوصة .

وهذا المعنى لا يوجدان في غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل ، بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة انتهى . وقد رجع جماعة من المتأخرین أن ما يتم وقوعه في الماء كالذباب والبعوض لا ينجس الماء ، وما لا يعم كالعقارب ينجس ، وهو قوى . وقال الخطابی : تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له فقال : كيف يجتمع الشفاء والداء في جناح الذباب ، وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء ، وما أجلأه إلى ذلك ؟ قال : وهذا سؤال جاهل أو متဂاھل ؟ فإن كثيراً من الحيوان قد جمع الصفات المضادة . وقد ألف الله بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان ، وإن الذي ألم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسیل فيه ، وألم النملة أن تدخل قوتها أوان حاجتها ، وأن تكسر الحبة نصفين لثلا تستنبت ، قادر على إلهام الذبابية أن تقدم جناحاً وتؤخر آخر . وقال ابن الجوزی : ما نقل عن هذا القائل ليس بعجب ، فإن النحلة تعسل من أعلىها وتلقى السم من أسفلها ، والحبة القاتل سماها تدخل لحومها في التریاق الذي يعالج به السم ، والذباابة تسحق مع الإتمد لجلاء البصر . وذكر بعض حذاق الأطباء أن في الذباب قوة سمیة يدل عليها الورم والحكمة العارضة عن لسعه ، وهي بمنزلة السلاح له ، فإذا سقط الذباب فيما يؤديه تلقاء بسلاحه ، فأمر الشارع أن يقابل تلك السمیة بما أودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء فتقابل المادتان فيزول الضرر بإذن الله تعالى . واستدل بقوله « ثم ليزرعه » على أنها تنجس بالموت كما هو أصح القولين للشافعی ، والقول الآخر كقول أئمۃ حنفیة ، أنها لا تنجس ، والله أعلم.

( خاتمة ) اشتمل كتاب الطب من الأحادیث المرفوعة على مائة حديث وثمانية عشر حديثاً . المعلق منها ثمانية عشر طریقاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثمانون طریقاً وال الحالص ثلاثة وثلاثون ، وافقه مسلم على تخريجها مسوی حديث أئمۃ هريرة في نزول الداء والشفاء ، وحديث ابن عباس الشفاء في ثلاث ، وحديث عائشة في الحبة السوداء ، وحديث أئمۃ هريرة « فر من المجنون » وحديث أنس « رخص لأهل بيت في الرقیة » وحديثه أن أبا طلحة كواه ، وحديث عائشة في الصبر على الطاعون ، وحديث أنس « اشف وأنت الشاف » وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة عشر أثراً ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب اللباس

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾

وقال النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «كُلُوا وَاشْرُبُوا وَالْبِسُوا وَتَصْدِقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مُخْيِلَةٍ». وقال ابنُ عباسٍ: كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبِسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأْتُكَ اثْنَتَانِ: سُرْفٌ أَوْ مُخْيِلَةٌ.

[٥٧٨٣] ٥٥٧٥ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ قال حدثني مالكُ عن نافعٍ وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلمَ يخبرونه عن ابنِ عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مِنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِلَاءً».

قوله ( بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب اللباس ) وقول الله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ كذا للأكثر ، وزاد ابن نعيم ﴿ والطيبات من الرزق ﴾ وللنمسفي « قال الله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَهُ ﴾ الآية » وكأنه أشار إلى سبب نزول الآية ، وقد أخرجته الطبرى من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال « كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفرون ويصفون ، فأنزل الله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَهُ ﴾ الآية » وسنته صحيح ، وأخرج الطبرى وأiben أبي حاتم بأسانيد جياد عن أصحاب ابن عباس كمجاهد وعطاء وغيرهما نحوه ، وكذلك عن إبراهيم النخعى والسدى والزهري وفتادة وغيرهم أنها نزلت في طوف المشركين بالبيت وهم عراة ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن كثير عن طاوس في هذه الآية قال « لم يأمرهم بالحرير والديباج ولكن كانوا إذا طاف أحدهم عليه ثيابه ضرب وانتزعت منه » يعني فنزلت . وأخرج مسلم وأبو داود من حديث المسور بن مخرمة « سقط عنى ثوابي ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خذ عليك ثوابك ، ولا تمسوا عراة ».

قوله ( وقال النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُوا وَاشْرُبُوا وَالْبِسُوا وَتَصْدِقُوا ، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مُخْيِلَةٍ ) ثبت هذا التعليق للمستعمل والسرحسى فقط وسقط للباقيين . وهذا الحديث من الأحاديث التي لا توجد في البخارى إلا معلقة ، ولم يصله في مكان آخر ، وقد وصله أبو داود الطیالسى والحارث بن أبيأسامة في مسندهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، ولم يقع الاستثناء في روایة الطیالسى ، وذكره الحارث ولم يقع في روایته « وتصدقوا » وزاد في آخره « فإنَّ اللَّهَ يَحْبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ » ووقع لنا موصولاً أيضاً في « كتاب الشكر » لابن أبي الدنيا بتلاته ، وأخرج الترمذى في الفصل الأخير منه — وهى الزيادة المشار إليها — من طريق قتادة بهذا الإسناد ، وهذا مصير من البخارى إلى تقوية شيخه عمرو

ابن شعيب ، ولم أر في الصحيح إشارة إليها إلا في هذا الموضع . وقد قلب هذا الإسناد بعض الرواة فصحف والد عمرو بن شعيب ، وقوله « عن أبيه » ذكر ابن أبي حاتم في « العلل » أنه سأله أبوه عن حديث رواه أبو عبيدة الحداد عن همام عن قتادة عن عمرو بن سعيد عن أنس فذكر هذا الحديث فقال : هذا خطأ ، والصواب عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده . ومناسبة ذكر هذا الحديث والأثر الذي بعده للآلية ظاهرة ، لأن في التي قبلها ﴿ كُلُوا وَاشْرِبُوا لَا تَسْرُفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ والإسراف مجاوزة الحد في كل فعل أو قول ، وهو في الإنفاق أشهر ، وقد قال الله تعالى ﴿ قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ وقال تعالى ﴿ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ والمخيلة بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء وهو التكبر ، وقال ابن التين هي بوزن مفعولة من احتمال إذا تكبر قال والخيلاء بضم أوله وقد يكسر ممدوداً التكبر . وقال الراغب : الخيلاء التكبر ينشأ عن فضيلة يترأسها الإنسان من نفسه ، والتخيل تصوير خيال الشيء في النفس ، ووجه الحصر في الإسراف والمخيلة أن الممنوع من تناوله أكلاً ولبسًا وغيرها إما لمعنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو الإسراف ، وإما للتبعد كالحرير إن لم تثبت علة النبي عنه وهو الراجع ، ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام . وقد يستلزم الإسراف الكبر وهو المخيلة قال الموفق عبد اللطيف البغدادي : هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه ، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة ، فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإنلاف ويضر بالنفس إذ كانت ناتجة للجسد في أكثر الأحوال ، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم ، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس .

قوله ( وقال ابن عباس ) : كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنان : سرف أو مخيلة ) وصله ابن أبي شيبة في مصنفه والدينوري في « المجالسة » من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس . أما ابن أبي شيبة فذكره بلفظه . وأما الدينوري فلم يذكر السرف . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه بلفظ « أحل الله الأكل والشرب مالم يكن سرف أو مخيلة » وكذا أخرجه الطبرى من رواية محمد بن ثور عن معمر به . وقوله « ما أخطأتك » كذا للجمع بإثبات المهمزة بعد الطاء ، وأوردته ابن التين بحذفها قال : والصواب إثباتها . قال صاحب « الصحاح » أخطأت ولا تقل أخطيتك ، وبعضهم يقوله . ومعنى قوله ما أخطأتك أي تناول ما شئت من المباحات ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزك . قال الكرمانى ويعتمل أن تكون « ما » نافية أي لم يوقعك في الخطأ اثنان . قلت : وفيه بعد ، ورواية معمر ترده حيث قال « مالم تكون سرف أو مخيلة » وقوله « أو » قال الكرمانى أقى بأو موضع الواو كقوله تعالى ﴿ لَا تَطْعُمُهُمْ آثِمًا أَوْ كُفُورًا ﴾ على تقدير النفي ، أي أن انتفاء الأمرين لازم فيه . وحاصله أن اشتراط منع كل واحد منها يستلزم اشتراط منعهما مجتمعين بطريق الأولى ، قال ابن مالك : هو جائز عند أمن اللبس كما قال الشاعر :

قالوا لنا اثنان لابد منها صدور رماح أشرعت أو سلاسل

قوله ( إسماعيل ) هو ابن أبي أوس .

قوله ( عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم ) في « الموطأ » عن نافع وعن عبد الله بن دينار وعن زيد ابن أسلم بتكرير « عن » وعند الترمذى من رواية معن عن مالك « سمع كلامهم يحدث » هكذا جمع مالك رواية الثلاثة ، وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه بزيادة قصة قال « أرسلني أبا إل ابن عمر قلت : أدخل ؟ فعرف صوتي فقال : أبا بني إذا جئت إلى قوم فقل : السلام عليكم ، فإن ردوا عليك فقل

أدخله ؟ قال « ثم رأى ابنه وقد انحر إزاره فقال : ارفع إزارك فقد سمعت » فذكر الحديث . وأخرجه أحمد والحميدى جمیعاً عن سفيان بن عيينة عن زيد نحوه ، ساقه الحميدى ، واختصره أحمد ، وسمى ابن عبد الله ابن واقد بن عبد الله بن عمر . وأخرجه أحمد أيضاً من طريق معمراً عن زيد بن أسلم « سمعت ابن عمر » فذكره بدون هذه القصة ، وزاد قصة أبي بكر المذكورة في الباب الذى بعده ، وقصة أخرى لابن عمر تأى الإشارة إليها بعد بابين ، وحديث نافع آخرجه مسلم من رواية أبوبالليث وأسامة بن زيد كلهم عن نافع قال مثل حديث مالك وزادوا فيه « يوم القيمة » : قلت : وهذه الزيادة ثابتة عند رواة « الموطأ » عن مالك أيضاً ، وأخرجهما أبو نعيم في « المستخرج » من طريق القعنبي ، وأخرج الترمذى والنسائى الحديث من طريق أبوباللith عن نافع وفيه زيادة تتعلق بذريول النساء ، وحديث عبد الله بن دينار آخرجه أحمد من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه وفيه « يوم القيمة » وكذا في رواية سالم وغير واحد عن ابن عمر كا سيائى في الباب الذى بعده

### بَكْ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيلَاءَ

[٥٧٨٤] ٥٥٧٦ - حدثنا أحمد بن يونس قال نا زهير نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه قال : « من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة ». فقال أبو بكر : يا رسول الله ، إن أحد شق إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه . فقال النبي صلى الله عليه : « لست من يصنعه خيلاً » .

[٥٧٨٥] ٥٥٧٧ - حدثني محمد قال أنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال : خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه ، فقام يجر ثوبه مستعجلًا حتى أتي المسجد ، وثار الناس ، فصلّى ركعتين ، فجلي عنها ، ثم أقبل علينا وقال : « إن الشمس والقمر آيات الله ، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها » .

قوله ( باب من جر إزاره من غير خيلاء ) أي فهو مستثنى من الوعيد المذكور ، لكن إن كان لعذر فلا حرج عليه ، وإن كان لغير عذر فيأتى البحث فيه . وقد سقطت هذه الترجمة لابن بطال .

قوله ( زهير بن معاوية ) هو أبو خيثمة الجعفري .

قوله ( من جر ثوبه ) سيائى شرحه بعد ثلاثة أبواب .

قوله ( فقال أبو بكر ) هو الصديق ( إن أحد شقى إزارى ) كما بالتشية للنسفي والكسائي ، ولغيرهما « شق » بالإفراد ، والشق بكسر المعجمة الجائب ويطلق أيضاً على النصف .

قوله ( يسترخي ) بالخاء المعجمة ، وكان سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر .

قوله ( إلا أن أتعاهد ذلك منه ) أي يسترخي إذا غفلت عنه ، ووقع في رواية معمراً عن زيد بن أسلم عند أحمد « إن إزارى يسترخي أحياناً » فكأن شده كان يتحلل إذا تحرك بشىء أو غيره بغير اختياره ، فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخي لأنه كلما كاد يسترخي شده . وأخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن عائشة قالت « كان أبو بكر أحنى لا يستمسك إزاره يسترخي عن حقوقه ، ومن طريق قيس ابن أبي حازم قال « دخلت على أبي بكر وكان رجلاً نحيفاً » .

**قوله ( لست من يصنعه خيلاً )** في رواية زيد بن أسلم « لست منهم » وفيه أنه لا حرج على من انحر إزاره بغير قصد مطلقاً ، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يكره جر الإزار على كل حال فقال ابن بطال هو من تشديداته ، وإلا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم . قلت : بل كراهة ابن عمر معمولة على من قصد ذلك سواء كان عن محيلة أم لا ، وهو المطابق لروايته المذكورة ، ولا يظن بابن عمر أنه يواحد من لم يقصد شيئاً وإنما يريد بالكراهة من انحر إزاره بغير اختياره ثم تناول على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه ، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للترحيم أو للتزير . وفي الحديث اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها ، وهو أصل مطرد غالباً .

**قوله ( حدثني محمد )** لم أره منسوباً لأحد من الرواية . وأغفلت التنبية على هذا الموضع بخصوصه في المقدمة ، وقد صرحت ابن السكن في موضعين غير هذا بأنّ محمداً الراوى عن عبد الأعلى هو ابن ملام ، فيحمل هذا أيضاً على ذلك . وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن المنبي عن عبد الأعلى فيحتمل أن يكون هو المراد هنا والله أعلم . وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري بالموحدة ، ويونس هو ابن عبيد ، والحسن هو البصري ، وقد تقدم الحديث في صلاة الكسوف مع شرحه ، والعرض منه هنا قوله « فقام يجر ثوبه مستعجلًا » فإن فيه أن الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهي ، فيشعر بأن النهي يختص بما كان للخيلاء ، لكن لا حجة فيه لمن قصر النهي على ما كان للخيلاء حتى أحاز ليس القميص الذي ينجر على الأرض لطوله كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وقوله « وثاب الناس » بمثلثة ثم موحدة أى رجعوا إلى المسجد بعد أن كانوا خرجوا منه

### باب التَّشْمُرُ فِي الثِّيَابِ

[٥٧٨٦] ٥٥٧٨ - حدثني إسحاق قال أنا ابن شمبل قال أنا عمر بن أبي زائدة قال أنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه أبي جحيفة قال ... فرأيت بلاً جاء بعنزة فركزها ، ثم أقام الصلاة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه خرج في حلة مشمراً ، فصلّى ركعتين إلى العترة ، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العترة .

**قوله ( باب التشمر في الثياب )** هو بالشين المعجمة وتشديد الميم : رفع أسفل الثوب .

**قوله ( حدثني إسحق )** هو ابن راهويه جزم بذلك أبو نعيم في « المستخرج » وابن شمبل هو النضر ، وعمر ابن أبي زائدة هو الهمدانى بسكنى الميم الكوف أخوه زكريا ، واسم أبي زائدة خالد ويقال هبية ، ولعمر في البخارى أحاديث يسيرة .

**قوله ( قال فرأيت )** كذا للأكثر هو معطوف على جمل من الحديث ، فإن أوله « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم » الحديث ، وفيه « ثم رأيت بلاً الح » هكذا أخرجه المصنف في أوائل الصلاة عن محمد بن عرعرة عن عمر بن أبي زائدة ، فلما اختصره وأشار إلى أن المذكور ليس أول الحديث . ووقع للكشميهنى في أوله « رأيت » وكذا في رواية النسفي ، وكذا أخرجه أبو نعيم من مستند إسحق بن راهويه عن النضر ، وأخرجه من وجه آخر عن إسحق قال « أحببنا أبو عامر العقدي حدثنا عمر بن أبي زائدة » وذكر أن رواية إسحق عن النضر لم يقع فيها قوله « مشمراً » وقع في روايته عن أبي عامر ، وقد وقعت في الباب عن إسحاق عن النضر فيحتمل أن يكون إسحق هو ابن منصور ، ولم يقع لفظ « مشمراً » للإسماعيلي فإنه أخرجه من طريق يحيى

ابن زكريا بن أبي زائدة عن عميه عمر بلفظ « فخرج النبي صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر إلى وبيص ساقيه » ثم قال : ورواه الثوري عن عون بن أبي جحيفة فقال في حديثه « كأنى أنظر إلى بريق ساقيه » قال الإمام علي : وهذا هو التشمير ويؤخذ منه أن النبي عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الإزار ، ويحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت اتفاقاً ، فإنها كانت في حالة السفر وهو محل التشمير .

### **باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار**

[٥٧٨٧] - حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا سعيد بن أبي سعيد المقربي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار » .

قوله ( باب ) بالتنوين ( ما أسفل من الكعبين فهو في النار ) كذا أطلق في الترجمة لم يقيده بالإزار كاف الخبر إشارة إلى التعيم في الإزار والقميص وغيرها ، وكأنه أشار إلى لفظ حديث أبي سعيد ، وقد أخرجه مالك وأبو داود والنمساني وابن ماجه وصححه أبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب عن أبيه عن أبي سعيد ورجاله رجال مسلم ، وكأنه أعرض عنه لاختلاف فيه وقع على العلاء وعلى أبيه فرواه أكثر أصحاب العلاء عنه هكذا ، وخالفهم زيد بن أبي أنسة فقال « عن العلاء عن نعيم الجعري عن أبي عمر » أخرجه الطبراني . ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن إبراهيم التميمي جميعاً عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة أخرجه النسائي ، وصحح الطريقين النسائي ورجمع الدارقطني الأول ، وأخرج أبو داود والنمساني وصححه الحاكم من حديث أبي حمزة بالجيم والراء مصغر واسمه جابر بن سليم رفعه قال في أثناء حديث مرفوع « وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبين ، وإياك وإسفال الإزار فإنه من الخيلة ، وإن الله لا يحب الخيلة » ، وأخرج النسائي وصحح الحاكم أيضاً من حديث حذيفة بلفظ « الإزار إلى أنصاف الساقين ، فإن أبيت فأضل ، فإن أبيت فمن وراء الساقين ، ولا حق للكعبين في الإزار » .

قوله ( عن أبي هريرة ) في رواية الإمام علي من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة « سمعت سعيداً المقربي سمعت أبي هريرة » .

قوله ( ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار ) « ما » موصولة وبعض الصلة ممحوف وهو كان ، وأسفل خبره ، وهو منصوب ويجوز الرفع ، أي ما هو أسفل وهو أفعل تفضيل ، ويحتمل أن يكون فعلًا ماضياً ، ويجوز أن تكون « ما » نكرة موصوفة بأسفل ، قال الخطاطي : يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار ، فكنت بالثوب عن بدن لابسه ، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة ، وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوزه أو حل فيه ، وتكون « من » بيانية ، ويحتمل أن تكون سبية ، ويكون المراد الشخص نفسه ، أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الإزار في النار ، أو التقدير لابس ما أسفل من الكعبين الخ ، أو التقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار ، أو فيه تقديم وتأخير أي ما أسفل من الإزار من الكعبين في النار ، وكل هذا استبعاد من قاله لوقوع الإزار حقيقة في النار ، وأصله ما أخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد « أن نافعاً مثل عن ذلك فقال : وما ذنب الثياب ؟ بل هو من القدمين » اهـ . لكن أخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال « رأى النبي صلى الله عليه وسلم أسبلت إزارى فقال : يا ابن عمر ، كل شيء يمس الأرض من الثياب في النار » وأخرج الطبراني بسند حسن عن

ابن مسعود أنه «رأى أعرابياً يصلى قدأسيل فقال : المسيل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام » ومثل هذا لا يقال بالرأي ، فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره ، ويكون من وادى **﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾** ، أو يكون في الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة إلى أن الذي يتعاطى المعصية أحق بذلك .

**قوله ( في النار )** في رواية النسائي من طريق أبي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب « سمعت أبي هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار » بزيادة فاء ، وكأنها دخلت لتضمين ما معنى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسيل فهو في النار عقوبة له على فعله ، وللطبراني من حديث ابن عباس رفعه « كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار » وله من حديث عبد الله ابن مغفل رفعه « أزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين ، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين . وما أسفل من ذلك ففي النار » وهذا إطلاق محمول على ما ورد من قيد الخلياء ، فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق ، وأما مجرد الإمسال فسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه ، ويستثنى من إمسال الإزار مطلقاً ما أسلبه لضرورة كمن يكون بكعبيه حرج مثلاً يؤذيه الذباب مثلاً إن لم يستره بإزاره حيث لا يجد غيره ، نبه على ذلك شيخنا في « شرح الترمذى » واستدل على ذلك بإذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف في ليس القميص الخرير من أجل الحكمة . والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهى عنه من أجل الضرورة ، كما يجوز كشف العورة للتداوى ، ويستثنى أيضاً من الوعيد في ذلك النساء كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى

### باب من جر ثوبه من الخلياء

٥٥٨٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه قال : « لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر إزاره بطرأ ». ] ٥٧٨٨

٥٥٨١ - حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا محمد بن زياد سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي صلى الله عليه - أو قال أبو القاسم - « بينما رجل يمشي في حلة تُعجبه نفسه ، مرجل حمته ، إذ خسف الله به ، فهو يتجلجل إلى يوم القيمة ». ] ٥٧٨٩

٥٥٨٢ - حدثنا سعيد بن عفیر قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن أباه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه قال : « بينما رجل يجر إزاره خسف به ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيمة ». تابعه يونس عن الزهري . ولم يرفعه شعيب عن الزهري . حدثني عبد الله بن محمد نا وهب بن جرير قال نا أبي عن عممه جرير بن زيد قال : كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره وقال : سمعت أبا هريرة سمع النبي صلى الله عليه .. نحوه . ] ٥٧٩٠

٥٥٨٣ - حدثنا مطر بن الفضل قال نا شابة قال نا شعبة قال لقيت محارب بن دثار على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضي فيه ، فسألته عن هذا الحديث ، فحدثني قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه : « من جر ثوبه من مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيمة ». فقلت محارب : أذكر إزاره ؟ قال : ما خص إزاراً ولا قميصاً . تابعه جبلة بن سحيم وزيد بن أسلم وزيد بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه . وقال الليث عن نافع مثله . تابعه موسى بن عقبة وعمر بن محمد وقدامة بن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه : « من جر ثوبه ». ] ٥٧٩١

قوله ( باب من جر ثوبه من الخياء ) أى بسبب الخياء ، أورد فيه ثلاثة أحاديث :

الأول حديث أى هريرة بلفظ « لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرأ » ومثله لأى داود والننسائى في حديث أى سعيد المذكور قريباً . والبطر بموجدة ومهملة مفتوحتين قال عياض : جاء في الرواية « بطرأ » بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل جر أى جره تكبراً وطغياناً ، وأصل البطر الطغيان عند النعمة ، واستعمل بمعنى التكبر ، وقال الراغب : أصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها .

قوله ( لا ينظر الله ) أى لا يرحمه ، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً ، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كنایة ، ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه نظر رحمة . وقال شيخنا في « شرح الترمذى » عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقته ، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر . وقال الكرماني : نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كنایة ، لأن من اعتد بالشخص التفت إليه ، ثم كثرة صار عبارة عن الإحسان وإن لم يكن هناك نظر ، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليل الحدقة والله متزه عن ذلك ، فهو بمعنى الإحسان مجاز عما وقع في حق غيره كنایة ، وقوله « يوم القيمة » إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة ، بخلاف رحمة الدنيا فإنها قد تقطع بما يتجدد من الحوادث . ويويد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت ما أخرجه الطبراني وأصله في أى داود من حديث أى جرى « إن رجلاً من كان قبلكم ليس بمرددة فتبختر فيها ، فنظر الله إليه فمقته ، فأمر الأرض فأخذته » الحديث .

قوله ( من ) يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل الخصوص ، وقد فهمت ذلك أم سلمة رضى الله عنها فأخرج النساء والترمذى وصححه من طريق أىوب عن نافع عن ابن عمر متصلة بحديثه المذكور في الباب الأول « فقالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذويهن ؟ فقال : يرخين شبراً ، فقالت : إذا تنكشـف أقدامهن ؛ قال : فيرخيـنه ذراعاً لا يزدن عليه » لفظ الترمذى . وقد عزا بعضـهم هذه الزيادة لسلمـم فوهـم ، فإنـها ليستـ عنـدهـ ، وكـأنـ مـسلـمـاً أـعـرضـ عنـ هـذـهـ الـزيـادـةـ لـلـاحـتـلـافـ فـيـهاـ عـلـىـ نـافـعـ ، فـقـدـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـىـ وـغـيرـهـماـ منـ طـرـيقـ عـبـيدـ اللهـ بنـ عـمـرـ عنـ سـلـيمـانـ بنـ يـسـارـ عنـ أـمـ سـلـمـةـ ، وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ منـ طـرـيقـ أـىـ الـبـكـرـ ابنـ نـافـعـ وـالـنـسـائـىـ منـ طـرـيقـ أـيـوبـ بنـ مـوسـىـ وـمـحـمـدـ بنـ إـسـحـاقـ ثـلـاثـتـهـمـ عنـ نـافـعـ عنـ صـفـيـةـ بـنـتـ أـىـ عـبـيدـاـ عنـ أـمـ سـلـمـةـ ، وـأـخـرـجـهـ النـسـائـىـ منـ روـاـيـةـ يـحـيـيـ بنـ أـىـ كـثـيرـ عنـ نـافـعـ عنـ أـمـ سـلـمـةـ نـفـسـهـاـ وـفـيـهـ اـخـتـلـافـاتـ أـخـرـىـ ، وـمـعـ ذـلـكـ فـلـهـ شـاهـدـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ منـ روـاـيـةـ أـىـ الصـدـيقـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ قالـ « رـجـعـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـينـ شـبـراـ ، ثـمـ اـسـتـرـدـنـهـ فـزـادـهـنـ شـبـراـ ، فـكـنـ يـرـمـلـنـ إـلـيـنـاـ فـنـذـرـعـ هـنـ ذـرـاعـاـ » وـأـفـادـتـ هـذـهـ روـاـيـةـ قـدـرـ الذـرـاعـ الـمـأـذـونـ فـيـهـ وـأـنـ شـبـرـانـ بـشـرـ الـيـدـ الـمـعـتـدـلـةـ ، وـيـسـتـفـادـ مـنـ هـذـاـ الفـهـمـ التـعـقـبـ عـلـىـ مـنـ قـالـ : إـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـطـلـقـةـ فـيـ الزـجـرـ عـنـ الإـسـبـالـ مـقـيـدةـ بـالـأـحـادـيـثـ الـأـخـرـىـ الـمـصـرـحةـ بـمـفـعـلـهـ خـيـلاءـ ، قـالـ النـوـوىـ : ظـواـهـرـ الـأـحـادـيـثـ فـيـ تـقـيـيـدـهـاـ بـالـجـرـ خـيـلاءـ يـقـضـيـ أنـ التـحـريمـ مـخـصـ بـالـخـيـلاءـ ، وـوـجـهـ التـعـقـبـ أـنـهـ لـوـ كانـ كـذـلـكـ لـمـ كـانـ فـيـ اـسـتـسـارـ أـمـ سـلـمـةـ عـنـ حـكـمـ النـسـاءـ فـذـلـكـ لـاـحتـيـاجـهـنـ إـلـىـ الإـسـبـالـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـارـ عـنـ مـخـيـلـةـ أـمـ لـاـ ، فـسـأـلـتـ عـنـ حـكـمـ النـسـاءـ فـذـلـكـ لـاـحتـيـاجـهـنـ إـلـىـ الإـسـبـالـ مـنـ أـجـلـ سـتـرـ العـورـةـ ، لـأـنـ جـمـيعـ قـدـمـهـاـ عـورـةـ ، فـبـيـنـ هـاـ أـنـ حـكـمـهـنـ فـذـلـكـ خـارـجـ عـنـ حـكـمـ الرـجـالـ فـهـذـاـ المعـنىـ فـقـطـ وـقـدـ نـقـلـ عـيـاضـ إـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ الـمـنـعـ فـيـ حـقـ الرـجـالـ دـوـنـ النـسـاءـ ، وـمـرـادـهـ مـنـعـ الإـسـبـالـ لـتـقـرـيـرـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـ سـلـمـةـ عـلـىـ فـهـمـهـاـ . إـلـاـ أـنـهـ بـيـنـ هـاـ أـنـهـ عـامـ مـخـصـوصـ لـتـفـرـقـتـهـ فـيـ الـجـوـابـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـائـىـ فـيـ الإـسـبـالـ ، وـقـبـيـيـهـ

القدر الذى يمنع ما بعده فى حقهن كا بين ذلك فى حق الرجال . والحاصل أن للرجال حالين : حال استحباب ، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين . وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشير وحال جواز بقدر ذراع . ويؤيد هذا التفصيل فى حق النساء ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق معتبر عن حميد عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم شير لفاطمة من عقبها شيراً وقال : هذا ذيل المرأة » وأخرجه أبو يعلى بلفظ « شير من ذيلها شيراً أو شيرين وقال لا تزدن على هذا » ولم يسم فاطمة . قال الطبراني : تفرد به معتبر عن حميد . قلت : و « أو » شك من الرواوى ، والذى جزم بالشير هو المعتمد ، ويؤيد ما أخرجه الترمذى من حديث أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم شير لفاطمة شيراً » ويستتبع من سياق الأحاديث أن التقى بالجسر خرج للغالب ، وأن البطر والتباختر مذموم ولو من شير ثوبه ، والذى يجتمع من الأدلة أن من قصد بالمبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضرأ لها شاكرأ عليها غير محترف لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحثات ، ولو كان فى غاية النفاقة . ففى صحيح مسلم عن ابن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، فقال : إن الله جليل يحب الجمال ، الكبير بطر الحق وغمط الناس » . قوله « وغمط » بفتح المعجمة وسكون الميم ثم مهملة : الاحتقار . وأما ما أخرجه الطبرى من حديث على « إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه » فيدخل فى قوله تعالى « تلك الدار الآخرة يجعلها للذين لا يربدون علواً في الأرض » الآية فقد جمع الطبرى بينه وبين حديث ابن مسعود بأن حديث على محمول على من أحب ذلك ليتعظم به على صاحبه ، لا من أحب ذلك ابتهاجاً بنعمة الله عليه ، فقد أخرج الترمذى وحسنه من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » وله شاهد عند أى يعلى من حديث أى سعيد ، وأخرج النسائى وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أى الأحوص عوف بن مالك الجشمى عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ورأه رث الشياط : إذا آتاك الله مالاً فليرثه عليك » أى بأن يلبس ثياباً تليق بحاله من النفاقة والنظافة ليعرفه الحتاجون للطلب منه ، مع مراعاة القصد وترك الإلراف جمعاً بين الأدلة .

( تكملاً ) : الرجل الذى أبهم فى حديث ابن مسعود هو سواد بن عمرو الأنصارى ، وأخرجه الطبرى من طريقه ، وقع ذلك لجماعة غيره .

الحديث الثانى ، قوله ( قال النبي صلى الله عليه وسلم ، أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ) شك من آدم شيخ البخارى ، وقد أخرجه مسلم من روایة غندر وغيره عن شعبة فقالوا : « عن النبي صلى الله عليه وسلم » وكذا أخرجه من روایة الربيع بن مسلم عن محمد بن زiad .

قوله ( بينما رجل ) زاد مسلم من طريق أى رافع عن أى هريرة « من كان قبلكم » ومن ثم أخرجه البخارى في ذكر بنى إسرائيل كما مضى ، وخفى هذا على بعض الشراح ، وقد أخرجه أحمد من حديث أى سعيد وأبو يعلى من حديث أنس وفي روايتما أيضاً « من كان قبلكم » وبذلك جزم النوى ، وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب قال « كنت أقود ابن عباس فقال : حدثني العباس قال : بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل يتباختر بين ثيابين » الحديث فهو ظاهر فى أنه وقع فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فسنته ضعيف ، والأول صحيح ، ويختلل التعدد ، أو الجمع بأن المراد من كان قبل المخاطبين بذلك كائى هريرة ، فقد أخرج

أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى وأصله عند أحمد ومسلم « أن رجلاً من قريش أتى أبا هريرة في حالة يتبعثرا فيها فقال : يا أبا هريرة إنك تكثر الحديث ، فهل سمعته يقول في حلتى هذه شيئاً ؟ فقال : والله إنكم لتهذوننا ، ولولا ما أخذ الله تعالى أهل الكتاب ليبيتبته للناس ولا يكتمنوه ما حدثتم بشيء ، سمعت » ذكر الحديث وقال في آخره « فوالله ما أدرى لعله كان من قومك » وذكر السهيل في « مheimat القرآن » في سورة والصفات عن الطبرى أن اسم الرجل المذكور المهزىء وأنه من أعراب فارس . قلت : وهذا أخرجه الطبرى في التاريخ من طريق ابن حريم عن شعيب الجياني وجزم الكلاباذى في « معانى الأخبار » بأنه قارون ، وكذا ذكر الجوهرى في « الصاحاح » وكأن المستند في ذلك ما أخرجه الحارث بن أبي أمامة من حديث أبي هريرة وابن عباس بسند ضعيف جداً قالا « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » ذكر الحديث الطويل وفيه « ومن ليس ثواباً فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجمل فيها » لأن قارون ليس حلة فاختال فيها فخسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيمة . وروى الطبرى في التاريخ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال « ذكر لنا أنه يخسف بقارون كل يوم قامة ، وأنه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها إلى يوم القيمة » .

**قوله ( ييشى في حلة )** الحلة ثوبان أحد هم فوق الآخر ، وقيل إزار وراء وهو الأشهر ، ووقع في رواية الأعرج وهمام جيماً عن أبي هريرة عند مسلم « بينما رجل يتبعثرا في برديه » .

**قوله ( تعجبه نفسه )** في رواية الربع بن مسلم « فأعجبته جمته وبرداته » ومثله لأحمد في رواية أبي رافع ، وفي حديث ابن عمر « بينما رجل يجر إزاره » هكذا هنا ، وتقديم في أواخر ذكر بنى إسرائيل بزيادة « من الخيلاء » والاقتصار على الإزار لا يدفع وجود الرداء ، وإنما خص الإزار بالذكر لأنه هو الذي يظهر به الخيلاء غالباً . ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد وأنس عند أبي يعلى « خرج في بردين يختال فيما » قال القرطبي : إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله ، فإن احترق غيره مع ذلك فهو الكبير المذموم .

**قوله ( مرجل ) بتشدید الجيم ( جنته )** بضم الجيم وتشدید الميم هي مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك ، وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الوفرة ، وترجيل الشعر ترسّيحه ودهنه .

**قوله ( إذ خسف الله به )** في رواية الأعرج « فخسف الله به الأرض » والأول أظهر في سرعة وقوع ذلك به .

**قوله ( فهو يتجلجل إلى يوم القيمة )** في حديث ابن عمر فهو « يتجلجل في الأرض إلى يوم القيمة » وفي رواية الربع بن مسلم عند مسلم « فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة » ومثله في رواية أبي رافع ، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد « حتى يوم القيمة » والتجلجل بحيمين التحرك ، وقيل الجلجة الحركة مع صوت ، وقال ابن دريد : كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته . وقال ابن فارس : التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق ، فالمعنى يتجلجل في الأرض أى ينزل فيها مقطعاً متدافعاً . وحکى عياض أنه روى « يتجلجل » بحيم واحدة ولم تقيمة وهو يعني يتغطى ، أى تغطيه الأرض . وحکى عن بعض الروايات أيضاً « يتخلخل » بباءين معجمتين واستبعدتها إلا أن يكون من قوله خلخلت العظام إذا أخذت ما عليه من اللحم ، وجاء في غير الصحيحين « يتخلخل » بباءين مهملتين . قلت : والكل تصحيف إلا الأول ، ومقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل فيمكن أن يلغز به فيقال : كافر لا يبل جسده بعد الموت .

قوله ( تابعه يونس ) يعني ابن يزيد ( عن الزهرى ) وروايته تقدمت موصولة في أواخر ذكر بنى إسرائيل .  
قوله ( ولم يرفعه شعيب عن الزهرى ) وصله الإمامى من طريق أى العان عنه بهامه ولفظه « جر إزاره مسبلا من الخلياء » .

الحاديـث الثالـث ، قولـه ( وهـب بن جـرير حـدثـنا أـنـى ) هو جـرير بن أـنـى حـازـمـ بن زـيدـ الأـزـدـى .

قولـه ( عن عـمـه جـرـيرـ بنـ زـيدـ ) هو أـبـوـ سـلـمـةـ الـبـصـرـىـ قالـهـ أـبـوـ حـاتـمـ الرـازـىـ ، وـلـيـسـ لـجـرـيرـ بنـ زـيدـ فـالـبـخـارـىـ سـوىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـقـدـ خـالـفـ فـيـ الـزـهـرـىـ فـقـالـ عنـ سـالـمـ عنـ أـنـىـ هـرـيـرـةـ وـالـزـهـرـىـ يـقـولـ « عنـ سـالـمـ عنـ أـبـيـهـ » لـكـنـ قـوـىـ هـذـاـ بـخـارـىـ أـنـهـ عنـ سـالـمـ عنـ أـبـيـهـ وـعـنـ أـنـىـ هـرـيـرـةـ مـعـاـ لـشـدـةـ إـقـانـ الزـهـرـىـ وـمـعـرـفـتـهـ بـحـدـيـثـ سـالـمـ وـلـقـولـ جـرـيرـ بنـ زـيدـ فـيـ روـاـيـتـهـ » كـنـتـ مـعـ سـالـمـ عـلـىـ بـابـ دـارـهـ فـقـالـ : سـمعـتـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ » فـإـنـهاـ قـرـيـنـةـ فـيـ أـنـهـ حـفـظـ ذـلـكـ عـنـهـ . وـوـقـعـ عـنـدـ أـنـىـ نـعـيمـ فـيـ الـمـسـتـخـرـجـ » مـنـ طـرـيقـ عـلـىـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ وـهـبـ بنـ جـرـيرـ » فـمـرـ بـهـ شـابـ مـنـ قـرـيـشـ بـحـرـ إـزارـهـ فـقـالـ : حـدـثـنـاـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ » وـهـذـاـ أـيـضـاـ مـاـ يـقـوـىـ أـنـ جـرـيرـ بنـ زـيدـ ضـبـطـهـ ، لـأـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـقـصـةـ لـأـنـىـ هـرـيـرـةـ قـدـ رـوـاـهـ أـبـوـ رـافـعـ عـنـهـ كـمـ قـدـمـتـ أـنـ مـسـلـمـاـ أـخـرـجـهـ كـذـلـكـ ، وـقـدـ أـخـرـجـهـ النـسـائـىـ فـيـ الـزـيـنـةـ مـنـ « الـسـنـنـ » مـنـ روـاـيـةـ عـلـىـ بـنـ الـمـدـيـنـىـ عـنـ وـهـبـ بنـ جـرـيرـ بـهـذـاـ السـنـدـ فـقـالـ فـيـ روـاـيـتـهـ » عنـ سـالـمـ بنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ أـنـىـ هـرـيـرـةـ » وـأـوـرـدـهـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ فـيـ تـرـجـمـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ أـنـىـ هـرـيـرـةـ ، وـهـوـ وـهـمـ نـبـهـ عـلـيـهـ المـزـىـ ، وـكـأـنـهـ وـقـعـ فـيـ نـسـخـتـهـ تـصـحـيـفـ « اـبـنـ عـبـدـ اللهـ » فـصـارـتـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ .

قولـه ( سـمعـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـحـوـهـ ) فـيـ روـاـيـةـ أـنـىـ نـعـيمـ الـمـذـكـورـةـ « سـمعـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ بـيـنـاـ رـجـلـ يـتـبـخـتـرـ فـيـ حـلـةـ تـعـجـبـهـ نـفـسـهـ خـسـفـ اللهـ بـهـ الـأـرـضـ فـهـوـ يـتـجـلـجـلـ فـيـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ » . ذـكـرـ طـرـقـ أـخـرىـ لـلـحـدـيـثـ الثـالـثـىـ :

قولـه ( مـحـارـبـ ) بـالـمـهـمـلـةـ وـالـمـوـحـدـةـ وـزـنـ مـقـاتـلـ ، وـدـثـارـ بـكـسـرـ الـمـهـمـلـةـ وـتـخـيـفـ الـمـلـثـةـ .

قولـه ( مـكاـنـهـ الـذـىـ يـقـضـىـ فـيـهـ ) كـانـ مـحـارـبـ قـدـ ولـىـ قـضـاءـ الـكـوـفـةـ ، قـالـ عـبـدـ اللهـ بـنـ إـدـرـىـ الـأـوـدـىـ عـنـ أـبـيـهـ « رـأـيـتـ الـحـكـمـ وـحـمـادـاـ فـيـ مـجـلـسـ قـضـائـهـ » وـقـالـ سـماـكـ بـنـ حـرـبـ « كـانـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـرـجـلـ مـسـتـ خـصـالـ سـوـدـوـهـ : الـحـلـمـ وـالـعـقـلـ وـالـسـخـاـءـ وـالـشـجـاعـةـ وـالـبـيـانـ وـالـتـوـاضـعـ ، لـاـ يـكـمـلـ فـيـ الـإـسـلـامـ إـلـاـ بـالـعـفـافـ ، وـقـدـ اـجـتـمـعـنـ فـيـ هـذـاـ الرـوـجـلـ » يـعـنىـ مـحـارـبـ بـنـ دـثـارـ ، وـقـالـ الدـاوـدـىـ : لـعـلـ رـكـوبـ الـفـرـسـ كـانـ لـيـغـيـظـ بـهـ الـكـفـارـ وـيـرـهـ بـهـ الـعـدـوـ . وـتـعـقـبـهـ اـبـنـ التـيـنـ بـأـنـ رـكـوبـ الـخـيلـ جـائزـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـلـاعـتـذـارـ عـنـهـ . قـلـتـ : لـكـنـ الـمـشـىـ أـقـرـبـ إـلـىـ التـوـاضـعـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ مـنـزـلـهـ كـانـ بـعـيـداـ عـنـ مـنـزـلـ حـكـمـهـ .

قولـه ( فـقـلـتـ مـحـارـبـ : أـذـكـرـ إـزارـهـ ؟ قـالـ : مـاـ خـصـ إـزارـاـ وـلـاـ قـمـيـصـاـ ) كـانـ سـبـبـ سـؤـالـ شـعـبةـ عـنـ إـزارـ أنـ أـكـثـرـ الـطـرـقـ جـاءـتـ بـلـفـظـ إـزارـ ، وـجـوـابـ مـحـارـبـ حـاـصـلـهـ أـنـ التـعـبـيرـ بـالـثـوـبـ يـشـمـلـ إـزارـ وـغـيـرـهـ ، وـقـدـ جـاءـ التـصـرـيـعـ بـمـاـ اـقـضـاهـ ذـلـكـ ، فـأـخـرـجـ أـصـحـابـ الـسـنـنـ إـلـاـ تـرـمـذـىـ وـاسـتـغـرـبـهـ اـبـنـ أـنـىـ شـيـةـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ العـزـيزـ اـبـنـ أـنـىـ دـاـوـدـ عـنـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ « الـإـسـبـالـ فـيـ إـزارـ وـالـقـمـيـصـ وـالـعـمـامـةـ مـنـ جـرـ مـنـهـ شـيـئـاـ خـيـلـاـ » الـحـدـيـثـ كـحـدـيـثـ الـبـابـ . وـعـبـدـ العـزـيزـ فـيـ مـقـالـ . وـقـدـ أـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ مـنـ روـاـيـةـ يـزـيدـ بـنـ أـنـىـ سـمـيـةـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ « مـاـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ إـزارـ فـهـوـ فـيـ الـقـمـيـصـ » وـقـالـ الطـبـرـىـ : إـنـاـ وـرـدـ الـخـبـرـ بـلـفـظـ إـزارـ لـأـنـ أـكـثـرـ النـاسـ فـيـ عـهـدـهـ كـانـواـ يـلـبـسـونـ إـزارـ وـالـأـرـدـيـةـ ، فـلـمـاـ

لبس الناس القميص ، والذراريح كان حكمها حكم الإزار في النهى . قال ابن بطال : هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثواب ، فإنه يشمل جميع ذلك ، وفي تصوير جر العمامة نظر ، إلا أن يكون المراد ما جرت به عادة العرب من رخاء العذبات ، فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الإسباب . وقد أخرج النسائي من حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال « كأنى أنظر الساعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة قد أرخي طرفها بين كتفيه » وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه ؟ محل نظر ، والذي يظهر أن من أطاها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض المجازين دخل في ذلك . قال شيخنا في « شرح الترمذى » : ما مس الأرض منها خيلاً لا شك في تحريمه . قال : ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيداً ، ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها ، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ، ومهمماً كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه ، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه مالم يصل إلى جر الذيل المنوع . ونقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والمساحة . قلت : وسأذكر البحث فيه قريباً .

**قوله (تابعه جبلة) بفتح الجيم والمودحة (ابن سحيم) بهمليتين مصرفر ، وقد وصل روایته النسائی من طریق شعبه عنه عن ابن عمر بلفظ « من جر ثوباً من ثيابه من مخيلة فإن الله لا ينظر إليه » وأخرجه مسلم من طریق شعبه عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم جمیعاً عن ابن عمر ولم یسوق لفظه .**

**قوله (وزید بن أسلم) تقدم الكلام عليه في أول اللباس .**

**قوله (وزید بن عبد الله) أى ابن عمر يعني تابعوا محارب بن دثار في روایته عن ابن عمر بلفظ « الثوب » لا بلفظ الإزار ، جزم بذلك الإسماعيلي ، ولم تقع لـ روایة زید موصولة بعد . وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث من روایة ابن وهب عن عمر بن محمد بن زید بن عبد الله عن أبيه بلفظ « إن الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيمة » وسيأتي لـ مسلم مقويناً سالم ونافع ، وأخرج البخاري من روایة ابن وهب عن عمر بن محمد ابن زید عن جده حديثاً آخر ، فلعل مراده بقوله هنا عن أبيه جده والله أعلم .**

**قوله (وقال الليث عن نافع يعني عن ابن عمر مثله) وصله مسلم عن قتيبة عنه ، ولم یسوق لفظه بل قال مثل حديث مالك ، وأخرجه النسائی عن قتيبة ذكره بلفظ الثوب ، وكذا أخرجه من روایة عبيد الله بن عمر عن نافع .**

**قوله ( التابعه موسى بن عقبة وعمر بن محمد وقدامة بن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : من جر ثوبه خيلاء ) أما روایة موسى بن عقبة فقد اتت في أول الباب الثاني من كتاب اللباس ، وأما روایة عمر بن محمد وهو ابن زید بن عبد الله بن عمر فوصلها مسلم من طريق ابن وهب « أخبرني عمر ابن محمد عن أبيه وبناله ونافع عن ابن عمر » بلفظ « الذي يجر ثيابه من المخيلة » الحديث . وأما روایة قدامة ابن موسى وهو ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحى وهو مدنى تابعى صغير وكان إمام المسجد النبوى وليس له في البخارى سوى هذا الموضع فوصلها أبو عوانة في صحيحه ، وووقدت لنا بعلو في « الثقيفيات » بلفظ حديث مالك المذكور أول كتاب اللباس . قلت : وكذا أخرجه مسلم من روایة حنظلة بن ألى سفيان عن سالم ، وقد أرواه جماعة عن ابن عمر بلفظ « من جر إزاره » منهم مسلم بن يناث بفتح التحتانية وتشديد التون وأخره قاف ومحمد ابن عبار بن جعفر كلاهما عند مسلم وعطيه العوف عند ابن ماجه ، ورواوه آخرون بلفظ « الإزار » والرواية بلفظ**

« التوب » أشمل والله أعلم . وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحرمه أيضاً ، لكن استدل بالتقيد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الرجر الوارد في ذم الإسبال معمول على المقيد هنا ، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء . قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد ، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال . وقال النووي : الإسبال تحت الكعبين للخيلاء ، فإن كان لغيرها فهو مكروه ، وهكذا نص الشافعى على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء ، قال : والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق ، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين ، وما نزل عن الكعبين من نوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فمنع ترتيبه ، لأن الأحاديث الواردة في الرجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقديرها بالإسبال للخيلاء انتهى . والنص الذى أشار إليه ذكره البوطي فى مختصره عن الشافعى قال : لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ، ولغيرها خفيف قول النبي صلى الله عليه وسلم لأنى بكر اه ، قوله « خفيف » ليس صريحاً في نفي التحريم بل هو معمول على أن ذلك بالنسبة للجر خيلاء ، فاما لغير الخيلاء فيختلف الحال ، فإن كان التوب على قدر لابسه لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم ، ولا سيما إن كان عن غير قصد كالذى وقع لأنى بكر ، وإن كان التوب زائداً على قدر لابسه فهذا قد يتوجه المدعى فيه من جهة الإسراف فيتهى إلى التحريم ، وقد يتوجه المدعى فيه من جهة التشبه بالنساء وهو أمكن فيه من الأول ، وقد صاحح الحكم من حديث أئى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المرأة » وقد يتوجه المدعى فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجامة به ، وإلى ذلك يشير الحديث الذى أخرجه الترمذى في « الشمائل » والسؤال من طريق أشعث بن أبي الشعنة — واسم أبيه سليم — المحارب عن عمته واسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء وهى بنت الأسود بن حنظلة عن عمها واسمها عبيد بن خالد قال « كنت أمشى وعلى برد أجره ، فقال لي رجل : ارفع ثوبك فإنه أنقى وأبقى ، فنظرت فإذا هو النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إنما هي بربة ملحاء ، فقال : أما لك فـ؟ أسوة ؟ قال « فنظرت فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه » وسنده قبلها جيد ، وقوله « ملحاء » بفتح الميم وبهمزة قبلها مكون ممدودة أى فيها خطوط سود وبىض ، وفي قصة قتل عمر أنه قال للشاب الذى دخل عليه « ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك وأبقى لربك » وقد تقدم في المناقب ، ويتجه المدعى أيضاً في الإسبال من جهة أخرى وهى كونه مظنة الخيلاء ، قال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز ثوبه كعبه ، ويقول لا أجره خيلاء ، لأن النبي قد تناوله لفظاً ، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلة ليست في ، فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالته ذيله دالة على تكبره اه ملخصاً . وحاصله أن الإسبال يستلزم جر التوب وجر التوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد الابس الخيلاء ، وبيوئده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه « وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من الخيلة » وأخرج الطبراني من حديث أئى أمامة « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصارى في حالة إزار وراءه قد أسبل ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول : عبدهك وابن عبده وأمتك ، حتى سمعها عمرو فقال : يا رسول الله إنى حمش الساقين ، فقال : يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه ، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل » الحديث . وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه لكن قال في روايته « عن عمرو بن فلان » وأخرج الطبراني أيضاً فقال « عن عمرو بن زرارة » وفيه « وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع أصابع تحت ركبة عمرو فقال : يا عمرو هذا موضع الإزار ، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال : يا عمرو هذا موضع الإزار » الحديث ورجاله ثقات وظاهره أن عمراً المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء ،

وقد منعه من ذلك لكونه مظنة ، وأخرج الطبراني من حديث الشريد الثقفي قال « أبصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً قد أسمى إزاره فقال : ارفع إزارك ، فقال : إني أحصن تصطرك ركبتي ، قال : ارفع إزارك ، فكل خلق الله حسن » وأخرج مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة عن ابن مسعود بسنده جيد « إنه كان يسبّل إزاره ، فقيل له في ذلك مما بساقيك » وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسنده جيد « إنه كان يسبّل إزاره ، فقيل له في ذلك فقال : إني حمش الساقين » فهو محمول على أنه أسلبه زيادة على المستحب ، وهو أن يكون إلى نصف الساق ، ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين والتعليق يرشد إليه ، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة والله أعلم . وأخرج النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول : يا سفيان لا تسبل ، فإن الله لا يحب المسلمين »

### باب الإزار المهدب

ويذكر عن الزهرى وأبي بكر بن محمد وحمزة بن أبي أسد وعاوية بن عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا ثياباً مهدبة .

٥٥٨٤ - حدثنا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال أخبرني عروة بن الزبير أن - عائشة زوج النبي صلى الله عليه - قالت : جاءت امرأة رفاعة القرطي رسول الله صلى الله عليه وأنا جالسة وعندي أبو بكر فقالت : يا رسول الله ، إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقى ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإن الله ما معه يا رسول الله إلا مثل هدبة - وأخذت هدبة من جلبابها - فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن لها - قالت : فقال خالد : يا أبا بكر ، ألا تهنى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه ؟ فلا والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه على التبسم . فقال لها رسول الله صلى الله عليه : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا ، حتى يذوق عُسْلِتَكْ وَتَذَوْقِي عُسْلِتَهُ ». فصار سنة بعده .

قوله ( باب الإزار المهدب ) بداع مهملة نقيلة مفتوحة ، أي الذي له هدب ؟ وهي أطراف من مدى بغير لحمة ربما قصد بها التجمل ، وقد تقتل صيانة لها من الفساد ، وقال الداودى : هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية .

قوله ( ويذكر عن الزهرى وأبي بكر بن محمد وحمزة بن أبي أسد وعاوية بن عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا ثياباً مهدبة ) قال ابن التين : قيل أنها غير مكافحة الأسفل ، وهذه الآثار لم يقع لي أكثرها موصولاً . أما الزهرى فهو ابن شهاب الإمام المعروف ، وأما أبو بكر بن محمد فهو ابن عمرو بن حزم الانصاري قاضى المدينة ، وأما حمزة ابن أبي أسد وهو بالتصغير الانصاري الساعدى فوصله ابن سعد قال « أخربنا من بن عيسى حدثنا سلمة ابن ميمون مولى أبي أسد قال : رأيت حمزة بن أبي أسد الساعدى عليه ثوب مقتول المهدب . وسلمة هذا لم يزد البخارى في ترجمته على ما في هذا السنن . وذكره ابن حبان في « الثقات ». وأما عاوية بن عبد الله بن جعفر أي ابن أبي طالب فهو مدفن تابعى ماله في البخارى سوى هذا الموضع ، ثم ذكر حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة ، والغرض منه قوله « ما معه إلا مثل المهدبة » وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطلاق ، والمراد بالهدبة الخصلة من المهدب . ووقع في هذا الباب حديث مرفوع أخرجه أبو داود من حديث أى جرى جابر بن سليم قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة ، وقد وقع هدبها على قدميه » وقوله في آخر هذه الطريق « فصار سنة بعده » في رواية الكشميهنى « بعد » بغير ضمير ، وهو من قول الزهرى فيما أحسب .

### باب الأردية

وقال أنسٌ : جيد أغرابي رداء النبي صلَّى اللهُ عليهِ .

[٥٧٩٣] ٥٥٨٥ - حدثنا عبدان قال أنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهري قال أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علياً قال : فدعا النبي صلَّى اللهُ عليهِ برداهه فارتدى ، ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاءَ البيت الذي فيه حمزة فاستأذن ، فأذنوا لهم .

قوله ( باب الأردية ) جمع رداء بالمد وهو ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان

قوله ( وقال أنس جيد أغراي رداء النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلم ) بحيم وموحدة ومعجمة . وهذا طرف من حديث وصله المؤلف بعد أبواب في « باب البرود والحبرة » ثم ذكر طرفاً من حديث على قال « فدعا النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلم برداهه فارتدى » وهو طرف من حديثه في قصة حمزة والشارفين ، وقد تقدم بتمامه في فرض الخامس ، قوله « فدعا » عطف على ما ذكر في أول الحديث وهو قول على « كان لي شارف من نصبي من المغنم يوم بدر » الحديث بطوله وقوله هنا « فاستأذن فأذنوا لهم » كذا للأكثر بصيغة الجمع والمراد حمزة ومن معه ، وفي رواية المستعمل « فأذن » بالإفراد والمراد حمزة لكونه كان كبير القوم .

### باب لبس القميص

وقال يوسف : ﴿ اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي ﴾

[٥٧٩٤] ٥٥٨٦ - حدثنا قتيبة قال نا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما يلبس الحرم من الثياب ؟ فقال النبي صلَّى اللهُ عليهِ : « لا يلبس الحرم القميص ، ولا السروابل ، ولا البرنس ، ولا الخفين ، إلا أن لا يجد التعليين فليلبس ما أسفل من الكعبين ».

[٥٧٩٥] ٥٥٨٧ - حدثنا عبد الله بن عثمان قال نا ابن عبيدة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال : أتى النبي صلَّى اللهُ عليهِ عبد الله بن أبي بعد ما دخل قبره ، فأمر به فخرج ووضع على ركبتيه ، ونفث عليه من ريقه ، فألبسه قميصه . والله أعلم .

[٥٧٩٦] ٥٥٨٨ - حدثنا صدقة قال أنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله قال : لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ فقال : يا رسول الله ، أعطني قميصك أكتفنه فيه ، وصل عليه واستغفر له . فأعطاه قميصه وقال : « إذا فرغت فاذن ». فلما فرغ آذنه به ، فجاء ليصلني عليه ، فجذبه عمر فقال : أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين فقال : « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرّة فلن يغفر الله لهم » فنزلت : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا أَبَدَ ﴾ فترك الصلاة عليهم .

قوله ( باب لبس القميص ، وقال الله تعالى حكاية عن يوسف ﴿ اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي ﴾ ) . كأنه يشير إلى أن لبس القميص ليس حادثاً ، وإن كان الشائع في العرب لبس الإزار والرداء . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر فيما يلبس الحرم من الثياب ، وقد مضى شرحه في المجمع مستوفى ، وفيه « لا يلبس الحرم القميص » وفيه دلالة على وجود القمصان حينئذ . والثانى حديث جابر في قصة موت عبد

**قوله** ( حدثنا عبد الله بن عثمان ) هو المروزى الملقب عبدان ، زاد القابسى « عبد الله بن عثمان بن محمد » وهو تحريف ، وليس في شيوخ البخارى من اسمه عبد الله بن عثمان إلا عبدان ، وجده هو جبلة بن أنس رواه ، وقع في رواية أى زيد المروزى « عبد الله بن محمد » فإن كان ضبطه فلعله اختلف على البخارى ، وفي شيوخه عبد الله بن محمد الجعفى وهو أشهرهم وأبن أى شيبة ، وأكثر ما يجيء أبوه عنده غير مسمى ، وبين أى الأسود كذلك ، وعبد الله بن محمد بن أسماء ليست له رواية عنده عن ابن عبيدة ، وعبد الله بن محمد النفيلي كذلك ، وقد مضى شرحه في تفسير سورة براءة أورده هنا مختصاً إلى قوله « وأليس قميصه » فالله أعلم . وهذه الكلمة الأخيرة من جملة الحديث قالها جابر ، وقد وقعت في كلام عمر أيضاً في هذه القصة كما تقدم في تفسير براءة . الثالث حديث ابن عمر في قصة عبد الله بن أبي أيها أيضاً وقد تقدم شرحه أيضاً .

( تكملاً ) : قال ابن العرى : لم أر للقميص ذكراً صحيحاً إلا في الآية المذكورة وقصة ابن أبي ولم أر لها ثالثاً فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم ، قال هذا في كتابه « سراج المرددين » وكأنه صنفه قبل « شرح الترمذى » فلم يستحضر حديث ألم سلامة ولا حديث أى هريرة « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ليس قميصاً بدأ بيامنه » ولا حديث أسماء بنت يزيد « كانت يد كُم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ » ولا حديث معاوية بن قرة بن إياس المزنى « حدثني أى قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فباعناه وإن قميصه لمطلق ، فباعته ، ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسحت الخاتم » ولا حديث أى سعيد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً سماه باسمه قميصاً أو عمامة أو رداء ثم يقول : اللهم لك الحمد » الحديث ، وكلها في السنن ، وأكثراها في الترمذى ، وفي الصحيحين حديث عائشة « كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة » وحديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لحكة كانت به » وحديث ابن عمر رفعه « لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم » الحديث وغير ذلك

### باب جيب القميص من عند الصدر وغيره

[ ٥٧٩٧ - ٥٥٨٩ ] حدثني عبد الله بن محمد قال نا أبو عامر قال نا إبراهيم بن نافع عن الحسن عن طاوس عن أبي هريرة قال : ضرب رسول الله صلى الله عليه مثل البخيل والمتصدق كمثل رجالن عليهمما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى تذديهما وترافقهما ، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تفشي أنامله وتعفو أثره . فجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها . قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه يقول بأصيغه هكذا في جيبه ، فلو رأيته يوسعها ولا توسع . تابعه ابن طاوس عن أبيه ، وأبوالزناد عن الأعرج في الجبستان .

وقال جعفر بن حيان<sup>(١)</sup> عن الأعرج : « جبتان ». وقال حنظلة : سمعت طاوساً سمعت أبا هريرة يقول : « جبتان ». قوله ( باب جيب القميص من عند الصدر وغيره ) الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو

ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك ، واعتراضه الإمام عيسى فقال : الجيب الذي يحيط بالعنق ، جيب الثوب أى جعل فيه ثقب ، وأورده البخارى على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء ، وبذلك فسره أبو عبيد ، لكن ليس هو المراد هنا ، وإنما الجيب الذى أشار إليه في الحديث هو الأول ، كذا قال ، وكأنه

(١) كذا في رواية أبي ذر ، وصواب الحافظ ابن حجر أنه ( جعفر بن ربيعة ) .

يعنى ما وقع في الحديث من قوله « ويقول بإصبعه هكذا في جيئه » فإن الظاهر أنه كان لابن قميص ، وكان في طرقه فتحة إلى صدره ، ولا مانع من حمله على المعنى الآخر ، بل استدل به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر ، قال : وهو الذي تصنمه النساء بالأندلس . وموضع الدلالة منه أن البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والترافق ، وذلك في الصدر ، قال : فبان أن جيئه كان في صدره ، لأنه لو كان في يده لم تضطر يده إلى ثديه وترافقه . قلت : وفي حديث قرة بن إياس الذى أخرجه أبو داود والترمذى وصححه هو وابن حبان لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم « قال فأدخلت يدى فى جيئ قميصه فمسست الخاتم » ما يقتضى أن جيئ قميصه كان في صدره لأن فى أول الحديث أنه رأه مطلق القميص أى غير مزور ، وذكر المصنف في الباب حديث مثل البخيل والمتصدق ، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الزكاة ، قوله في هذه الرواية « مادت » بتخفيف الدال أى مالت ، ولبعض الرواية « مارت » بالراء بدل الدال أى مالت وقوله « ثديهما » بضم المثلثة على الجمع وفتحها على الثناء ، وقوله « يغشى » بضم أوله والتشديد ونجوز فتح أوله وسكون ثانية بمعنى ، وعبد الله بن محمد هو الجعفى وأبو عامر هو العقدى والحسن هو ابن مسلم بن يناف وقد تقدم ضبط اسم جده قريباً .

قوله ( وترافقهما ) جمع ترقوة بفتح المثناة وضم القاف هي العظم الذى بين ثغرة النحر والعاشق ، وقال ثابت ابن قاسم في « الدلائل » الترقوتان العظامان المشرفان في أعلى الصدر إلى طرف ثغرة النحر .

قوله ( فلو رأيته ) جوابه مخدوف وقد تقديره لتعجبت منه ، أو هو للتنمية ، والأول أوضح .

قوله ( يقول بإصبعه هكذا في جيئه ) كذا للأكثر بفتح الجيم وهو المافق للترجمة ، وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدى ، وللكلشمى بمعنى وحده بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها مثناة ثم ضمير ، والأول أولى لدلالته على الموضع بخصوصه بخلاف الثاني . والله أعلم .

قوله ( تابعه ابن طاوس ) يعني عبد الله ( عن أبيه ) يعني عن أبي هريرة ؛ وقد تقدم موصولاً في الزكاة ، ولم يسمه بتمامه فيه بل ساقه في الجهاد .

قوله ( وأبو الزناد عن الأعرج ) يعني عن أبي هريرة .

قوله ( في الجبدين ) يعني بالموحدة وقد بنت اختلاف الرواية في ذلك هل هو بالموحدة أو النون في كتاب الزكاة ، ورواية أبي الزناد وصلها المؤلف في الزكاة .

قوله ( وقال حنظلة ) هو ابن أبي سفيان ، وقد سبق القول فيه أيضاً في الزكاة .

قوله ( وقال جعفر بن ربيعة ) كذا للأكثر وهو الصواب ، ووقع في رواية أبي ذر : وقال جعفر بن حيان وكذا وقع عند ابن بطال وهو خطأ ، وقد ذكرها في الزكاة أيضاً تعليقاً بزيادة فقال « وقال الليث حدثني جعفر » وبيت هناك أن للبيث فيه إسناداً آخر من رواية عيسى بن حماد عنه عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد

**بَاسْ مَنْ لَبِسَ جُبَّةَ ضَيْقَةَ الْكَمَينِ فِي السَّفَرِ**

[٥٧٩٨] ٥٥٩٠ - حدثنا قيس بن حفص قال نا عبد الواحد قال نا الأعمش قال نا أبوالضحى قال حدثني مسروق قال حدثني المغيرة بن شعبة قال : انطلق النبي صلى الله عليه حاجته ، ثم أقبل ، فتلقيته جاء ،

فتوضاً، وعليه جبة شامية، فمضمض واستنشق وغسل وجهه، فذهب يخرج يديه من كميه، فكان ضيقين، فأخرج يديه من تحت بدنـه فغلـهما، ومسح برأسـه وعلى خفيـه.

قولـه (باب من لبس جبة ضيقـة الكـمين في السـفر) ترجمـه له في الصـلاة «في الجـبة الشـامية» وفي الجـهاد «الجـبة في السـفر والـحرب» وكـأنـه يشير إلى أنـ لبس النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيه وسـلمـ الجـبة الضـيقـة إنـما كانـ لـحال السـفـر لـاحتـاجـ المسـافـر إـلـى ذـلـكـ وأنـ السـفـر يـعـتـقـدـ فـيـهـ لـبسـ غـيرـ المـتـادـ فـيـ الـحـضـرـ، وـقـدـ تـوـارـتـ الأـحـادـيـثـ عـنـ وـصـفـ وـضـوءـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ وـلـيـسـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـ أـنـ كـمـيـهـ ضـاقـاـ فـيـ إـخـرـاجـ يـدـيـهـ مـنـهـماـ، أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ ابنـ بـطـالـ، وأـورـدـ فـيـ حـدـيـثـ المـغـيـرـةـ فـيـ مـسـحـ الـخـفـينـ، وـقـدـ تـقـدـمـ شـرـحـهـ فـيـ الطـهـارـةـ وـفـيـ القـصـةـ المـذـكـورـةـ، وـفـيـهـ «وـعـلـيـهـ جـبـةـ شـامـيـةـ»ـ وـهـىـ بـتـشـدـيدـ الـيـاءـ وـيـحـوزـ تـحـفـيـفـهـاـ، وـعـبـدـ الـواـحـدـ المـذـكـورـ فـيـ مـنـدـهـ هـوـ اـبـنـ زـيـادـ، وـقـوـلـهـ فـيـهـ «فـأـخـرـاجـ يـدـيـهـ مـنـ تـحـتـ بـدـنـهـ»ـ بـفـتـحـ الـمـوـحـدـةـ وـالـمـهـمـلـةـ بـعـدـهـ نـوـنـ أـىـ جـبـةـ، وـوـقـعـ كـذـلـكـ فـيـ رـوـاـيـةـ أـىـ عـلـىـ اـبـنـ السـكـنـ، وـالـبـدـنـ دـرـعـ ضـيقـةـ الـكـمـينـ

### باب لبس جبة الصوف في الغزو

[٥٧٩٩] ٥٥٩١ - حدثنا أبو نعيم قال نـا زـكـريـاـ عنـ عـامـرـ عنـ عـرـوـةـ بنـ المـغـيـرـةـ عنـ أـبـيـهـ قالـ: كـنـتـ مـعـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ ذاتـ لـيـلـةـ فـيـ سـفـرـ، فـقـالـ: «أـمـعـكـ مـاءـ؟»ـ قـلـتـ: نـعـمـ. فـنـزـلـ عـنـ رـاحـلـتـهـ فـمـشـىـ حـتـىـ تـوـارـىـ عـنـيـ فـيـ سـوـادـ الـلـيـلـ، ثـمـ جـاءـ فـأـفـرـغـتـ عـلـيـهـ الإـداـوـةـ فـغـسـلـ وـجـهـ وـيـدـيـهـ، وـعـلـيـهـ جـبـةـ مـنـ صـوـفـ، فـلـمـ يـسـطـعـ أـنـ يـخـرـجـ ذـرـاعـيـهـ مـنـهـ حـتـىـ أـخـرـجـهـمـاـ مـنـ أـسـفـلـ الـجـبـةـ، فـغـسـلـ ذـرـاعـيـهـ، فـغـسـلـ وـرـقـيـهـ، ثـمـ مـسـحـ بـرـأـسـهـ، ثـمـ أـهـوـيـتـ لـأـنـزـعـ خـفـيـهـ. فـقـالـ: «دـعـهـمـاـ فـإـنـيـ أـدـخـلـتـهـمـاـ طـاهـرـتـيـنـ»ـ، فـمـسـحـ عـلـيـهـمـاـ.

قولـهـ (باب لـبسـ جـبـةـ الصـوـفـ) ذـكـرـ فـيـ حـدـيـثـ الـمـغـيـرـةـ المـشارـ إـلـيـهـ مـنـ وـجـهـ آخـرـ عـنـهـ أـنـمـ، وـزـكـريـاـ المـذـكـورـ فـيـهـ هـوـ اـبـنـ أـىـ زـائـدـ وـعـامـرـ هـوـ الشـعـبـيـ، قـالـ اـبـنـ بـطـالـ: كـرـهـ مـالـكـ لـبسـ الصـوـفـ لـمـ يـجـدـ غـيـرـهـ لـمـ فـيـهـ مـنـ الشـهـرـ بـالـزـهـدـ لـأـنـ إـخـفـاءـ الـعـلـمـ أـولـيـ، قـالـ وـلـمـ يـنـحـصـرـ التـواـصـعـ فـيـ لـبـسـهـ بـلـ فـيـ الـقـطـنـ وـغـيـرـهـ مـاـهـوـ بـدـونـ ثـمـهـ

### باب القباء وفروج حرير

وـهـوـ الـقـبـاءـ، وـيـقـالـ: هـوـ الـذـيـ لـهـ شـقـ منـ خـلـفـهـ.

[٥٨٠٠] ٥٥٩٢ - حدثنا قـتـيبةـ قـالـ حدـثـنـيـ الـلـيـثـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ عـنـ الـمـسـوـرـ بـنـ مـخـرـمـةـ أـنـهـ قـالـ: قـسـمـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ أـقـبـيـةـ وـلـمـ يـعـطـ مـخـرـمـةـ شـيـئـاـ، فـقـالـ مـخـرـمـةـ: يـاـ بـنـيـ، اـنـطـلـقـ بـنـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ، فـانـطـلـقـتـ مـعـهـ؛ فـقـالـ: اـدـخـلـ فـادـعـهـ لـيـ، قـالـ: فـدـعـوـتـهـ لـهـ، فـخـرـجـ إـلـيـهـ وـعـلـيـهـ قـبـاءـ مـنـهـاـ فـقـالـ: «خـيـاتـ هـذـاـ لـكـ». قـالـ: فـنـظـرـ إـلـيـهـ فـقـالـ: «رـضـيـ مـخـرـمـةـ»ـ.

[٥٨٠١] ٥٥٩٣ - حدـثـنـاـ قـتـيبةـ قـالـ نـاـ الـلـيـثـ عـنـ يـزـيـدـ بـنـ أـبـيـ حـبـيـبـ عـنـ أـبـيـ الـخـيـرـ عـنـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ أـنـهـ قـالـ: أـهـدـيـ لـرـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ فـرـوـجـ حـرـيرـ، فـلـبـسـهـ، ثـمـ صـلـىـ فـيـهـ ثـمـ اـنـصـرـفـ فـنـزـعـهـ نـزـعـاـ شـدـيـداـ - كـالـكـارـهـ لـهـ - ثـمـ قـالـ: «لـاـ يـنـبـغـيـ هـذـاـ لـمـتـقـيـنـ». تـابـعـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـوـسـفـ عـنـ الـلـيـثـ. وـقـالـ غـيـرـهـ: فـرـوـجـ حـرـيرـ.

قولـهـ (باب القباء) بـفـتـحـ الـقـافـ وـبـالـمـوـحـدـةـ مـدـدـوـدـ فـارـسـيـ مـعـربـ، وـقـيلـ عـرـبـ وـاشـتـقاـقـهـ مـنـ الـقـبـوـ وـهـوـ الـضـيمـ.

قوله ( وفروج حرير ) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمة وآخره جيم .

قوله ( وهو القباء ) قلت وقع كذلك مفسراً في بعض طرق الحديث كما مأبىته .

قوله ( ويقال هو الذي له شق من خلفه ) أى فهو قباء مخصوص . وبهذا جزم أبو عبيد ومن تبعه من أصحاب الغريب نظراً لاشتقاقه . وقال ابن فارس : هو قميص الصبي الصغير . وقال القرطبي : القباء والفروج كلاماً ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر وال الحرب لأنه أعنون على الحركة . وذكر فيه حديثين :

أحدهما ، قوله ( عن ابن أبي مليكة ) في رواية أحمد عن أبي النضر هاشم عن الليث حدثني عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة وسيأتي كذلك في « باب المزور بالذهب » معلقاً .

قوله ( عن المسور بن مخرمة ) هكذا أسمده الليث ، وتابعه حاتم بن وردان عن أيوب عن ابن أبي مليكة على وصله كما تقدم في الشهادات ، وأرسله حماد بن زيد كما تقدم في الخميس ، وإسماعيل بن علية كما سيأتي في الأدب ، كلاماً عن أيوب ، وقد تقدم الكلام على ذلك في « باب قسمة الإمام ما يقدم عليه » من كتاب الخميس .

قوله ( قسم النبي صلى الله عليه وسلم أقيبة ) في رواية حاتم قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقيبة وفي رواية حماد « أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم أقيبة من دياج مزروعة بالذهب فقسمها في نام من أصحابه » .

قوله ( ولم يعط مخرمة شيئاً ) أى في حال تلك القسمة . وإن فقد وقع في رواية حماد بن زيد متصلة بقوله من أصحابه « وعزل منها واحداً مخرمة » ومخربة هو والد المسور ، وهو ابن نوفل الزهرى ، كان من رؤساء قريش ومن العارفين بالنسب وأنصاب الحرم ، وتأخر إسلامه إلى الفتح ، وشهد حنيناً وأعطي من تلك الغنيمة مع المؤلفة ، ومات سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة ذكره ابن سعد .

قوله ( انطلق بنا ) في رواية حاتم « عسى أن يعطينا منها شيئاً » .

قوله ( ادخل فادعه لي ) في رواية حاتم « قام أى على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته » قال ابن التين : لعل خروج النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور إليه .

قوله ( فخرج إليه وعليه قباء منها ) ظاهره استعمال الحرير ، قيل ويجوز أن يكون قبل النبي ، وبحتس أن يكون المراد أنه نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله ولم يقصد لبسه . قلت : ولا يتعين كونه على أكتافه بل يمكن أن يكون منشوراً على يديه فيكون قوله عليه من إطلاق الكل على البعض ، وقد وقع في رواية حاتم « فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه » وفي رواية حماد « فتلقاء به واستقبله بإزاره » .

قوله ( خبات هذا لك ) في رواية حاتم تكرار ذلك ، زاد في رواية حماد « يا أبا المسور » هكذا دعاه أبا المسور وكأنه على سبيل التأنيس له بذكر ولده الذي جاء صحبته ، وإن فكنته في الأصل أبو صفوان وهو أكبر أولاده ، ذكر ذلك ابن سعد .

**قوله ( فنظر إليه فقال رضي مخرمة )** زاد في رواية هاشم « فأعطيه إيه » ، وجزم الداودى أن قوله « رضي مخرمة » من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رجحت في الهمة أنه من كلام مخرمة ، زاد حماد في آخر الحديث « وكان في خلقه شدة » قال ابن بطال : يستفاد منه استثناء أهل اللسان ومن في معناهم بالعطيه والكلام الطيب ، وفيه الاكتفاء في الهمة بالقبض ، وقد تقدم البحث فيه هناك ، وتقدم في كتاب الشهادات الاستدلال به على جواز شهادة الأعمى لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرف صوت مخرمة فاعتمد على معرفته به ، وخرج إليه ومعه القباء الذى خبأ له ، واستنبط بعض المالكية منه جواز الشهادة على الخط ، وتعقب بأن الخطوط تشتبه أكثر مما تشتبه الأصوات ، وقد تقدم بقية ما يتعلق بذلك في الشهادات ، وفيه رد على من زعم أن المسور لا صحبة له .

**الحديث الثاني ، قوله ( عن يزيد بن أبي حبيب )** في رواية أحمد عن حجاج هو ابن محمد ، وهاشم هو ابن القاسم عن الليث « حدثني يزيد بن أبي حبيب » .

**قوله ( عن أبي الخير )** هو مرثد بن عبد الله اليزيدي ثبت كذلك في رواية أحمد المذكورة .

**قوله ( عن عقبة بن عامر )** هو الجهنوى وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن إسحاق كلها عن يزيد بن أبي حبيب عند أحمد .

**قوله ( فروج حرير )** في رواية ابن إسحاق عند أحمد فروج من حرير .

**قوله ( ثم صل فيه )** زاد في رواية ابن إسحاق وعبد الحميد عند أحمد « ثم صل فيه المغرب » .

**قوله ( ثم انصرف )** في رواية ابن إسحاق « فلما قضى صلاته » وفي رواية عبد الحميد « فلما سلم من صلاته » وهو المراد بالانصراف في رواية الليث .

**قوله ( فزعه نرعاً شديداً )** زاد أحمد في روايته عن حجاج وهاشم « عنيفاً » أي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأنى ، وهو مما يؤكد أن التحرير وقع حيثذا .

**قوله ( كالكاره له )** زاد أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر « ثم ألقاه ، فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه » .

**قوله ( ثم قال لا ينبغي هذا )** يحتمل أن تكون الإشارة للبس ، ويحتمل أن يكون للحرير فيتناول غيره من الاستعمال كالافتراض .

**قوله ( للمتقين )** قال ابن بطال : يمكن أن يكون نزعه لكونه كان حريراً صرفاً ، ويمكن أن يكون نزعه لأنه من جنس لباس الأعاجم ، وقد ورد حديث ابن عمر رفعه « من تشبه بقوم فهو منهم » . قلت : أخرجه أبو داود بسند حسن . وهذا التردد مبني على تفسير المراد بالمتقين ، فإن كان المراد به مطلق المؤمن حمل على الأول وإن كان المراد به قدرًا زائداً على ذلك حمل على الثاني والله أعلم . قال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة : اسم التقوى بهم جميع المؤمنين ، لكن الناس فيه على درجات ، قال الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية . فكل من دخل في الإسلام فقد اتقى ، أي وق نفسمه من الخلود في النار ، وهذا مقام العموم ، وأما مقام الخصوص فهو مقام الإحسان كما قال صلى الله عليه وسلم

«أن تعبد الله كأنك تراه» انتهى . وقد رجع عياض أن المتع في لكونه حريرا ، واستند لذلك بحديث جابر الذي أخرجه مسلم في الباب من حديث عقبة ، وقد قدمت ذكره في كتاب الصلاة ، وبيّنت هناك أن هذه القصة كانت مبتدأً تحريم ليس الحرير . وقال القرطبي في «المفہوم» : المراد بالمتقين المؤمنون ، لأنهم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بإيمانهم وطاعتهم له . وقال غيره : لعل هذا من باب التبيح للمكلف على الأخذ بذلك ، لأن من سمع أن من فعل ذلك كان غير مثقل فهـم منه أنه لا يفعله إلا المستخف فيأنـفـ من فعل ذلك لعلـاـ يوصف بأنه غير منـقـ ، واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لأن اللفظ لا يتناولـنـ على الراجـعـ ، ودخولـنـ بطريق التغـلـيبـ بـجـارـ يـمـنـعـ منه ورود الأدلة الصرـحةـ على إـبـاحـتـهـ طـلـنـ ، وسيـأـقـ فيـ بـابـ مـفـرـدـ بـعـدـ قـرـيـبـ منـ عـشـرـينـ بـابـ ، وـعـلـىـ أنـ الصـيـانـ لاـ يـحـرمـ عـلـيـهـ لـبـسـ لـأـنـهـ لـأـيـصـ يـوـصـفـوـنـ بـالـتـقـوـيـ . وقد قال الجمهور بجواز إلـبسـهـ ذلكـ فيـ نـحوـ العـيدـ ، وأـمـاـ فـغـيرـهـ فـكـذـلـكـ فـالـأـصـحـ عـنـ الشـافـعـيـ ، وـعـكـسـهـ عـنـ الـخـانـيـةـ ، وـفـيـ وـجـهـ ثـالـثـ يـمـنـعـ بـعـدـ التـقـيـزـ . وفي الحديث أن لا كراهة في إلـبسـ الشـيـابـ الضـيـقةـ والمـفـرـجـةـ لـمـ اـعـتـادـهـ أـوـ اـحـتـاجـ إـلـيـهاـ ، وقد أـشـرـتـ إـلـىـ ذـلـكـ قـرـيـباـ فيـ بـابـ إـلـبسـ الـجـبـةـ الضـيـقةـ» .

قوله (تابعه عبد الله بن يوسف عن الليث ، وقال غيره) يعني بسنده (فروج حرير) . أما رواية عبد الله بن يوسف فوصلها المؤلف رحمـهـ اللهـ فيـ أـوـاـئـلـ الصـلـاـةـ ، وأـمـاـ روـاـيـةـ غـيرـهـ فـوـصـلـهـاـ أـحـمـدـ عنـ حـجاجـ بنـ محمدـ وـهـاـشـمـ وـهـوـ أـبـوـ النـضـرـ وـمـسـلـمـ وـنـسـائـيـ عنـ قـيـةـ وـالـحـارـثـ عنـ يـونـسـ بنـ مـحـمـدـ المـؤـدبـ كـلـهـ عنـ الـلـيـثـ . وقد اختلفـ فـيـ المـغـاـيـرـةـ بـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـلـىـ خـمـسـةـ أـوـجـهـ : أحـدـهـاـ التـوـيـنـ وـالـإـضـافـةـ كـاـيـقـالـ ثـوـبـ خـرـ بـالـإـضـافـةـ وـثـوـبـ خـرـ بـتـنـوـيـنـ ثـوـبـ قـالـهـ اـبـنـ التـيـنـ اـحـتـالـاـ . ثـانـيـهـاـ ضـمـ أـوـلـهـ وـفـتـحـهـ حـكـاهـ اـبـنـ التـيـنـ روـاـيـةـ ، قـالـ : وـفـتـحـ أـوـجـهـ لـأـنـ فـعـوـلـاـ لـمـ يـرـ إـلـاـ فـسـبـوـحـ وـقـدـوـسـ وـفـرـوـخـ يـعـنـيـ الفـرـخـ مـنـ الدـجـاجـ اـنـتـيـ ، وـقـدـ قـدـمـتـ فـيـ كـتـابـ الصـلـاـةـ حـكـاـيـةـ جـوـازـ الضـمـ عـنـ أـلـىـ الـعـلـاءـ الـعـرـىـ ، وـقـالـ القرـطـبـيـ فـيـ «ـمـفـہـومـ»ـ حـكـىـ الضـمـ وـالـفـتـحـ وـالـضـمـ هـوـ الـعـرـوـفـ . ثـالـثـهـ تـشـدـيدـ الرـاءـ وـخـفـيـفـهـاـ حـكـاهـ عـيـاضـ وـمـنـ تـبـعـهـ . رـابـعـهـاـ هـلـ هوـ بـحـيـمـ آخـرـهـ أـوـ خـاءـ مـعـجمـةـ حـكـاهـ عـيـاضـ أـيـضاـ . خـامـسـهـاـ حـكـاهـ الـكـرـمـانـيـ قـالـ : الـأـوـلـ فـرـوـحـ مـنـ حـرـيرـ بـزـيـادـةـ مـنـ وـالـثـانـيـ بـخـدـفـهـاـ . قـلتـ : وـزـيـادـةـ «ـمـنـ»ـ لـيـسـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـهـاـ عـنـ روـاـيـةـ لـأـحـمـدـ .

### باب البرانس

[٥٨٠٢] ٥٥٩٤ - قال لي مسدداً نـا مـعـتـمـرـ قال سـمـعـتـ أـبـيـ يـقـولـ : رـأـيـتـ عـلـىـ أـنـسـ بـرـنـسـاـ أـصـفـرـ مـنـ خـرـ .

[٥٨٠٣] ٥٥٩٥ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبـسـ الـحـرـمـ مـنـ الشـيـابـ؟ قال رسول الله صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ: «ـلـاـ تـلـبـسـوـاـ الـقـمـيـصـ، وـلـاـ الـعـمـائـمـ، وـلـاـ السـرـاوـيـلـاتـ، وـلـاـ الـبـرـانـسـ، وـلـاـ الـخـفـافـ، إـلـاـ أـحـدـ لـاـ يـجـدـ نـعـلـيـنـ فـلـيـلـبـسـ خـفـيـنـ وـلـيـقـطـعـهـمـاـ أـسـفـلـ مـنـ الـكـعـبـيـنـ. وـلـاـ تـلـبـسـوـاـ مـنـ الشـيـابـ شـيـئـاـ مـسـهـ زـعـفـرـانـ وـلـاـ الـورـسـ».

قوله (باب البرانس) جـمـعـ بـرـنـسـ بـضـمـ الـمـوـحـدـةـ وـالـبـنـونـ بـيـنـهـماـ رـاءـ سـاـكـنـةـ وـآخـرـهـ مـهـمـلـةـ . تـقـدـمـ تـفـسـيـرـهـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـ وـكـذـاـ شـرـحـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ المـذـكـورـ فـيـ .

قوله (وقـالـ لـيـ مـسـدـدـ حـدـثـاـ مـعـتـمـرـ)ـ يـعـنـيـ اـبـنـ مـلـيـمـانـ التـيـمـيـ وـقـولـهـ «ـمـنـ خـرـ»ـ بـفـتـحـ الـمـعـجمـةـ وـتـشـدـيدـ الرـاءـ هـوـ مـاـ غـلـظـ مـنـ الـدـيـاجـ وـأـصـلـهـ مـنـ وـبـرـ الـأـنـبـ ، وـيـقـالـ لـذـكـرـ الـأـنـبـ خـرـ بـوزـنـ عـمـرـ ، وـسـيـأـقـ شـرـحـهـ وـحـكـمـهـ

فـ «باب لبس القسم»، بعد أربعة عشر باباً . وهذا الأثر موصول لنصراني المصنف بقوله «قال لي» لكن لم يقع في رواية النسفي لفظ لي فهو تعليق ، وقد رويتاه موصولة في مسند مسدد رواية معاذ بن المشني عن مسدد ، وكذا وصله ابن أبي شيبة عن ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال «رأيت على أنس» فذكر مثله . وقد كره بعض السلف لبس البرنس لأنه كان من لباس الرهبان ، وقد مثل مالك عنه فقال : لا بأس به . قيل : فإنه من لباس النصارى . قال : كان يلبس هننا . وقال عبد الله بن أبي بكر : ما كان أحد من القراء إلا له برس . وأخرج الطبراني من حديث أبي قرقافة قال «كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم برسناً فقال : البس» وفي سنته من لا يعرف . ولعل من كرههأخذ بعموم حديث على رفعه «إياكم ولبوس الرهبان ، فإنه من تزيها بهم أو تشبيه فليس مني» أخرجه الطبراني في «الأوسط» بسند لا بأس به

### باب السراويل

[٥٨٠٤] ٥٥٩٦ - حدثنا أبو نعيم قال نا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال : «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعليين فليلبس خفين» .

[٥٨٠٥] ٥٥٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا جويرية عن نافع عن عبد الله قام رجل فقال : يا رسول الله ، ما تأمرنا أن نلبس إذا أحرمنا؟ قال : «لا تلبسو القميص والسرأويل والعمائم والبرانس والخفاف ، إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين . ولا تلبسو شيئاً من الثياب مسأة زعفران ولا ورس» .

قوله (باب السراويل) ذكر فيه حديث ابن عباس رفعه «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» وحديث ابن عمر فيما لا يلبس المحرم من الثياب وقد تقدما وشرحهما في كتاب الحج ، ولم يرد فيه حديث على شرطه . وقد أخرج حديث الدعاء للمسنودات للبزار من حديث على بسند ضعيف ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم اشتري رجل سراويل من سعيد بن قيس أخرجه الأربعة وأحمد وصححه ابن حبان من حديثه ، وأخرجه أحمد أيضاً من حديث مالك بن عميرة الأندى قال «قدمت قبل مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى مني سراويل فأرجح لي» وما كان ليشتريه عبثاً وإن كان غالباً لبسه الإزار ، وأخرج أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة «دخلت يوماً السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى البزار فاشترى سراويل بأربعة دراهم» الحديث وفيه «قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل؟ قال : أجل ، في السفر والحضر والليل والنهار ، فإني أمرت بالستر» وفيه يونس بن زياد البصري وهو ضعيف . قال ابن القيم في «المدى» : اشتري صلى الله عليه وسلم السراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه ثم قال : وروى في حديث أنه لبس السراويل ، وكانوا يلبسونه في زمانه وبإذنه . قلت : وتوخذ أدلة ذلك كلها ذكرته . ووقع في الإحياء للغزالى أن الشمن ثلاثة دراهم والذى تقدم أنه أربعة دراهم أولى

### باب العمائم

[٥٨٠٦] ٥٥٩٨ - حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال سمعت الزهرى قال أخبرنى سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه قال : «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسأة زعفران ولا ورس ولا الخفين ، إلا من لم يجد النعلين فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين» .

قوله ( باب العمام ) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله من وجه آخر ، وقد سبق في الحج ، وكانه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء ، وقد ورد فيها الحديث الماضي في آخر « باب من جر ثوبه من الخيلاء » من حديث عمرو بن حرب حيث أنه قال « كأن أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة مسوداء قد أرخي طرفها بين كتفيه » أخرججه مسلم ، وعن أبي المليح بن أسامه عن أبيه رفعه « اعتموا تزدادوا حلماً » أخرججه الطبراني والترمذى في « العلل المفرد » وضعفه البخارى ؛ وقد صححه الحكم فلم يصب ، ولو شاهد عند الزيارة عن ابن عباس ضعيف أيضاً ، وعن ركناة رفعه « فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم » أخرججه أبو داود والترمذى ، وعن ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه » أخرججه الترمذى ، وفيه أن ابن عمر كانه يفعله والقاسم وسلم ، وأما مالك فقال : إنه لم ير أحداً يفعله إلا عامر بن عبد الله بن الزبير . والله أعلم .

### باب التَّقْنُونَ

وقال ابن عباس : خرج النبي صلى الله عليه وعليه عصابة دسماء .

وقال أنس : عصَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بَرْدٍ .

[ ٥٨٠٧ ] ٥٥٩٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أنا هشام عن معمر عن الزهرى عن عائشة قالت : هاجر إلى الحبشة من المسلمين ، وتحيز أبو بكر مهاجرًا ، فقال النبي صلى الله عليه : « على رسلك ، فإنني أرجو أن يؤذن لي ». قال أبو بكر : أو ترجوه بأبي أنت ؟ قال : « نعم ». فحبس أبو بكر نفسه على النبي صلى الله عليه لصحبته ، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر . قال عروة : قالت عائشة : فبينما نحن يوماً جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة ، قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله صلى الله عليه مقبلاً متقدعاً في ساعة لم يكن يأتيانا فيها . قال أبو بكر : فدأله بأبي وأمي ، والله إن جاء به في هذه الساعة إلا أمر . فجاء النبي صلى الله عليه فاستأذن ، فأذن له ، فدخل فقال حين دخل لأبي بكر : « أخرج من عندك ». قال : إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله . قال : « فإنني قد أذن لي في الخروج ». قال : فالصحبة بأبي أنت يا رسول الله . قال : « نعم ». قال : فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين . قال النبي صلى الله عليه : « بالشمن ». قالت : فجهزناهما أحث الجهاز ، وصنعنا لهما سُفْرَةً في جراب ، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعةً من نطاقها فأوكلت به الجراب - ولذلك كانت تُسمى ذات النطاقين - ثم لحق النبي صلى الله عليه وأبو بكر بغار في جبل يقال له : ثور ، فمكث فيه ثلاثة ليال ، ببيت عندهما عبد الله بن أبي بكر - وهو غلام شاب لقن ثقف - فيرحل من عندهما سحرًا فيُصبح مع قريش بمكة كبات ، فلا يسمع أمراً يُくだان به إلا وعاه ، حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، ويرعن عليهمما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم ، فيريحه عليهما حين تذهب ساعه من العشاء ، فيبيتان في رسليهما حتى ينبعق بهما عامر بن فهيرة بغلس . يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث .

قوله ( باب التقون ) بقاف ونون ثقيلة ، وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره .

قوله ( وقال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء ) هذا طرف من حديث مستند عنده في مواضع منها في مناقب الأنصار في « باب أقبلوا من محسنهم » ومن طريق عكرمة « سمعت ابن عباس يقول : خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متطفأ بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء »

ال الحديث ، والدسماء بمهملتين والمد ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الأصل ، ويعيده أنه وقع في رواية أخرى «عصابة سوداء» .

**قوله ( وقال أنس : عصب النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه حاشية برد )** هو أيضاً طرف من حديث أخرجه في الباب المذكور من طريق هشام بن زيد بن أنس « سمعت أنس بن مالك يقول » ذكر الحديث وفيه « فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على رأسه حاشية برد » ثم ذكر حديث عائشة في شأن المحرجة بطوله ، وقد تقدم في السيرة النبوية أتم منه وتقدم شرحه مستوفى ، والغرض منه قوله « قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً متقدعاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها » وقوله فيه « فداء لك » في رواية الكشميري « فداء له » وقوله « إن جاء به في هذه الساعة لأمر » بفتح اللام وبالتالي مرفوعاً واللام للتأكد لأن إن الساكنة مخففة من الثقيلة ، وللكشميري « إلا لأمر » و « إن » على هذا نافية . وقوله « أحدث » بمهملة ثم مثلثة ثقيلة ، في رواية الكشميري « أحب » بموجدة وأظنه تصحيفاً . وقوله « ويرعى عليهما عامر بن فهيرة منحة من غنم فيهم » أى يرعي الذي يرعاه ، وللكشميري « فيرحمها » وقوله « في رسليهما » بالتشنيف في رواية الكشميري « في رسليها » وكذا القول في قوله « حتى ينفع بهما » عنده « بها » قال الإمام العساعيلي : ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقىن تغطية الرأس والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة . قلت : الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة والله أعلم . ونارع ابن القيم في « كتاب الهدى » من استدل بمحدث التقىن على مشروعية ليس الطيلسان بأن التقىن غير التطليس ، وجزم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبس الطيلسان ولا أحد من أصحابه . ثم على تقدير أن يؤخذ من التقىن بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتقنع إلا حاجة ويرد عليه حديث أنس « كان صلى الله عليه وسلم يكثر القناع » وقد ثبت أنه قال « من تشبه بقوم فهو منهم » كا تقدم ملحاً في كتاب الجهاد من حديث ابن عمرو وصله أبو داود ، وعند الترمذى من حديث أنس « ليس منا من تشبه بغيرنا » وقد ثبت عند مسلم من حديث التواد بن سمعان في قصة الدجال « يتبعه اليهود وعليهم الطيالسة وفي حديث أنس أنه رأى قوماً عليهم الطيالسة فقال : كأنهم يهود خير » وعرض بما أخرجه ابن سعد بسنده مرسل « وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيلسان فقال : هذا ثوب لا يؤدى شكره » أخرجه<sup>(١)</sup> وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذى تكون الطيالسة من شعارهم ، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلاً في عموم المباح ، وقد ذكره ابن عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة ، وقد يصير من شعائر قوم فيصير تركه من الإخلال بالمروة كما نبه عليه الفقهاء أن الشيء قد يكون<sup>(١)</sup> لقوم وتركه بالعكس ، ومثل ابن الرفعة ذلك بالسوق والفقير في الطيلسان

### باب المغفر

[٥٨٠٨] ٥٦٠٠ - حدثنا أبوالوليد قال نا مالك عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر .

**قوله ( باب المغفر )** بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء بعدها راء ، تقدم شرحه والكلام على حديث أنس الذي في الباب في كتاب المغازى مستوفى ، وذكر ابن بطال هنا أن بعض المتعسفين أنكروا على مالك قوله في

(١) هكذا ياض بالأصل في الموضعين .

هذا الحديث « وعلى رأسه المغفر » وأنه تفرد به قال : والمحفوظ أنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، ثم أجاب عن دعوى التفرد أنه وجد في « كتاب حديث الزهرى » تصنيف النسائى هذا الحديث من روایة الأوزاعى عن الزهرى مثل مارواه مالك ، وعن الحديث الآخر بأنه « دخل وعلى رأسه المغفر وكانت العمامة السوداء فوق المغفر » قلت : وقد ذكرت في شرح الحديث أن بضعة عشر نسألاً رووه عن الزهرى غير مالك ، وبينت مخارجها وعللها بما أعني عن إعادته والحمد لله .

### بـ) البرود والخبرة والشملة

وقال خباب : شكينا إلى النبي صلى الله عليه وهو متود ببردة له .

[٥٨٠٩] ٥٦٠١ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك قال : كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وعليه برد نجراني غليظاً الحاشية ، فأدركه أعرابي فجبذه ببردائه جبدةً شديدةً ، حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبنته ، ثم قال : يا محمد ، مرتلي من مال الله الذي عندك ، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه ثم ضحك ، ثم أمر له بعطاء .

[٥٨١٠] ٥٦٠٢ - حدثنا قتيبة قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة ببردة - قال سهل : هل تدرؤن ما البردة ؟ قال : نعم ، هي الشملة منسوج في حاشيتها - قالت : يا رسول الله ، إنني نسجت هذه بيدي أكسوكها ، فأخذتها رسول الله صلى الله عليه محتاجاً إليها ، فخرج إلينا وإنها إزاره ، فجسها رجل من القوم فقال : يا رسول الله ، أكسنيها ، قال : « نعم ». فجلس ما شاء الله في المجلس ، ثم رجع فطواها ، ثم أرسل بها إليه ، فقال له القوم : ما أحسنت ، سألتها إياه وقد عرفت أنه لا يرد سائلًا ، فقال الرجل : والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم الموت . قال سهل : فكانت كفنه .

[٥٨١١] ٥٦٠٣ - حدثنا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال حدثني سعيد بن المسيب أن أباهريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : « يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون ألفاً ، تضيء وجوههم إضاءة القمر » ، فقام عكاشه بن محسن الأسدى يرفع غرة عليه قال : ادع لي يا رسول الله ، أن يجعلني الله منهم ، فقال : « اللهم اجعله منهم ». ثم قام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال النبي صلى الله عليه : « سبقك عكاشه ». [الحديث ٥٨١١ - طرفه في ٦٥٤٢].

[٥٨١٢] ٥٦٠٤ - حدثنا عمرو بن العاص قال نا همام عن قتادة عن أنس قال : قلت له : أي الشياب كان أحب إلى النبي صلى الله عليه أن يلبسها ؟ قال : الخبرة . [ال الحديث ٥٨١٢ - طرفه في ٥٨١٣].

[٥٨١٣] ٥٦٠٥ - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود قال نا معاذ قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس ابن مالك : كان أحب الشياب إلى النبي صلى الله عليه أن يلبسها الخبرة .

[٥٨١٤] ٥٦٠٦ - نا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال أخبرني أبوسلامة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه حين توفي سجي ببرد حبرة .

**قوله ( باب البرود )** جمع بردة بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة ، قال الجوهرى : كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب .

**قوله ( والحرير )** بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها راء جمع حيرة ، يأتى شرحها في خامس أحاديث الباب .

**قوله ( والشملة )** بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الأكسية أى يتخفف ، وذكر فيه لستة أحاديث :

الحديث الأول ، قوله ( وقال خباب ) بناء معجمة وموحدتين الأولى ثقيلة .

**قوله ( وهو متوسد بورده )** في رواية الكشميهنى « بردة له » وهذا طرف من حديث تقدم موصولاً في المبعث النبوى في « باب ما لقى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة » وتقدم شرحه هناك .

الثانى حديث أنس في قصة الأعراب ، والغرض منه قوله « حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أثرت بها حاشية البرد » وسيأتي شرحه في كتاب الأدب .

الثالث حديث سهل بن سعد « جاءت امرأة بردة ، قال سهل : تدرؤن ما البردة ؟ قال : نعم ، أهى الشملة » الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز في « باب من استعد للمكفن » .

الرابع حديث أى هريرة في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، وسيأتي شرحه في كتاب الرفاق ، والغرض منه هنا قوله فيه « يرفع نمرة عليه » والنمرة بفتح التون وكسر الميم هي الشملة التي فيها خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكمها في التلون .

الخامس حديث أنس « كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحرفة » وفي رواية أخرى أن أنساً قاله جواب سؤال قتادة له عن ذلك ، فتضمن السلام من تدليس قتادة . قال الجوهرى : الحرفة بوزن عنبة برد يمان . وقال المهووى : موشية مخططة . وقال الداودى : لونها أحضر لأنها لباس أهل الجنة . كما قال . وقال ابن بطال : هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم . وقال القرطبي : سميت حرفة لأنها تخبر أى تزيين ، والتحجبر والتزيين والتحسين .

الحادي السادس حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توف سجي ببرد حيرة » .

**قوله ( سجي )** بضم أوله وكسر الجيم الثقيلة أى غطى وزناً ومعنى ، يقال سجيت الميت إذا مددت عليه الثوب ، وكان المصنف رمز إلى ما جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ، فأخرج أحمد من طريق الحسن البصري أن عمر بن الخطاب أراد أن ينهى عن حلل الحرفة لأنها تصبغ بالبول ، فقال له أبي : ليس ذلك لك ، فقد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن في عهده . والحسن لم يسمع من عمر

### باب الأكسية والخمائص

٥٦٠٧ - حدثنا يحيى بن بکير قالنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن

عبد الله بن عتبة أئمة عائشة وابن عباس قالا: لَمَّا نُزِلَ بِرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ طَقْ طَقْ يَطْرَحُ خَمِيشَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَ كَشْفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ»، يَحْذِرُ مَا صَنَعُوا.

[٥٨١٨] ٥٦٠٨ - حدثنا مسدد قال نا إسماعيل قال نا أياوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: أخرجت إلينا عائشة كساء وإزارا غليظا فقالت: قُبض روح النبي صلى الله عليه في هذين.

[٥٨١٧] ٥٦٠٩ - نا موسى بن إسماعيل قال نا إبراهيم بن سعد قال نا ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه في خميشة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظر، فلما سلم قال: «اذهروا بخميشتي هذه إلى أبي جهم، فإنها ألهنتني عن صلاتي آنفاً، واتسوني بأنجانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم منبني عدي بن كعب».

قوله (باب الأكسية والخمائص) جمع خميشة بالخاء المعجمة والصاد المهملة ، وهي كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام ، ولا يسمى الكساء خميشة إلا إن كان لها علم . ذكر فيه أربعة أحاديث : الأول والثانى عن عائشة وابن عباس قالا «لما نزل» بضم أوله على البناء للمجهول والمراد نزول الموت ، وقوله « طرق يطرح خميشة له على وجهه » أى يجعلها على وجهه من الخمى « فإذا اغتم كشفها » وذكر الحديث التحذير من اتخاذ القبور مساجد ، وقد تقدم شرحه في كتاب الجنائز .

(تنبيه) : ذكر أبو علي الجياني أنه وقع في رواية أئمـة محمد الأصيلي عن أئمـة أئمـة الجرجاني في هذا الإسناد عن الزهرى « عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أئمـة عائشة وابن عباس قال » قوله « عن أئمـة » وهم وهـى زيادة لا حاجة إليها .

الثالث حديث أئمـة بردة وهو ابن أئمـة الأشعري قال « أخرجت إلينا عائشة كساء وإزارا غليظاً » فقالت: قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين » تقدم هذا الحديث في أوائل الخمس ، وذكر له طريقاً آخر تعليقاً زاد فيها وصف الإزار والكساء إزاراً غليظاً مما يصنع بالعن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة ، والمملدة اسم مفعول من التلبد . وقال ثعلب: يقال للرقة التي يقع بها القميص لبدة . وقال غنو هو التي ضرب بعضها في بعض حتى تراكب وتختبئ . وقال الداودي: هو الثوب الضيق ولم يوافق .

الرابع حديث عائشة « في خميشة لها أعلام » وفي آخره « واتسوني بأنجانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم بن عدي بن كعب » انتهى آخر الحديث عند قوله بأنجانية أبي جهم وبقية نسبة مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل كتاب الصلاة .

### باب اشتعمال الصماء

[٥٨١٩] ٥٦١٠ - حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الوهاب قال نا عبد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة: نهى النبي صلى الله عليه عن الملائمة والمنابذة، وعن صلاتين: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب، وأن يحتبى بالشوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء، وأن يشتمل الصماء .

[٥٨٢٠]

٥٦١١ - حديثنا يحيى بن بكر قال نا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه عن لبسين وعن بيعتين، نهى عن الملامة والمنابذة في البيع، والملامة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل والنهر ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة أن يتبذ الرجل إلى الرجل بشوبيه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بييعهما عن غير نظر ولا تراض. واللستين اشتتما الصماء - والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب - واللبسة الأخرى احتباء بشوبيه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.

قوله (باب اشتتم الصماء) تقدم ضبطه وتفسيره وشرح حديث أبا سعيد في هذا الباب فيما يتعلق بالاشتمال والاحتباء في «باب ما يستر من العورة» من كتاب الصلاة، وقيل في اشتتم الصماء أن يرمي بطرف الثوب على شقه الأيسر فيصير جانبه الأيسر مكشوفاً ليس عليه من الغطاء شيء فتنكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر، فإذا خالف بين طرف الثوب الذي اشتتم به لم يكن صماء، وتقدم الكلام أيضاً على اختلاف الرواية عن الزهرى في شيخه فيه وعلى الليث أيضاً، وأما شرح البيعتين فتقدم أيضاً في البيوع، وأما النهى عن الصلاة بعد العصر والصبح فتقدم في أواخر أبواب المواقف من كتاب الصلاة.

قوله (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي جزم به المزى في «الأطراف» وقال في «التهديب» وقع في بعض النسخ «عبد الوهاب بن عطاء» وفيه نظر لأن ابن عطاء لا تعرف له رواية عن عبد الله وهو ابن عمر العمري، ولم يذكر أحد في رجال البخاري عبد الوهاب بن عطاء، وقد أخرج أبو نعيم في «المستخرج» هذا الحديث من رواية ابن خزيمة حدثنا بندار وهو محمد بن بشار شيخ البخاري فيه «حدثنا عبد الوهاب به» ولم ينسبه أيضاً. وأخرج عنه محمد بن المنذر عن عبد الوهاب به ولم ينسبه أيضاً وهو الثقفي بلا ريب، وسيأتي بعد قليل نظير هذا، وجزم الإمام علي بأنه الثقفي، وقوله فيه «أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه» أى يظهر

### باب الاحتباء في ثوب واحد

٥٦١٢ - حديثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه عن لبستان: أن يحتببي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه، وعن الملامة والمنابذة.

٥٦١٣ - حديثنا محمد قال أخبرني مخلد قال أنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه نهى عن اشتتمال الصماء، وأن يحتببي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.

قوله (باب الاحتباء في ثوب واحد) ذكر فيه حديثين تقدم شرحهما أيضاً في الباب المشار إليه من كتاب الصلاة، وقوله في أول الإسناد الثاني «حدثنا محمد» غير منسوب هو ابن سلام، وشيخه مخلد يسكن المعجمة هو ابن يزيد

## باب) الخميصة السوداء

٥٦١٤ - حديثنا أبو نعيم قال نا إسحاق عن أبيه سعيد بن فلان بن العاص عن أم خالد بنت خالد أتى النبي صلى الله عليه بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال: «من ترون أن نكسوا هذه؟» فسكت القوم. قال: «ائتوني بأم خالد»، فأتى بها تتحمل، فأخذ الخميصة بيده فألبسها قال: «أبلي وأخلقي». وكان فيه علم أخضر أو أصفر، فقال: «يا أم خالد هذا سناء»، وسناء بالحبشية.

٥٦١٥ - حديثنا محمد بن المنفي قال نا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أنس قال: لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس، انظر هذا الغلام فلا يُصين شيئاً حتى تغدو به إلى النبي صلى الله عليه يحنّكه. فغدوت به، فإذا هو في حائط وعليه خميصة حربية، وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح.

قوله (باب الخميصة السوداء) تقدم تفسير الخميصة في أوائل كتاب الصلاة ، قال الأصمعي : الخمائص ثياب خز أو صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس . وقال أبو عبيد هو كساء مربع له علمان ، وقيل هي كساء رقيق من أى لون كان ، وقيل لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة . وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول قوله (عن أبيه سعيد ابن فلان بن سعيد بن العاص) كذا قال البخاري عن أبي نعيم عن إسحاق ابن سعيد عن أبيه فأبهم والد سعيد ، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين وهو أبو نعيم «حدثنا إسحق بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه» وسيأتي بعد أبواب في «باب ما يدعى لن ليس ثواباً جديداً» عن أبي الوليد عن إسحق وفيه سياق نسب إسحق إلى العاص مثل هذا ، وفيه التصریح بالتحديث من أبيه وبتحديث أم خالد أيضاً ، وكذا أخرجه ابن سعد عن أبي نعيم وأبي الوليد جميعاً عن إسحق .

قوله (عن أم خالد بنت خالد) هي أمة بفتح الممزة والميم مخلفاً كتبت بولدها خالد بن الزبير بن العوام ، وكان الزبير تزوجها فكان لها منه خالد وعمرو أبا الزبير ، وذكر ابن سعد أنها ولدت بأرض الحبشة وقدمت مع أبيها بعد خير وهي تعقل ، وأنخرج من طريق أبي الأسود المدنى عنها قالت «كنت من أقرأ النبي صلى الله عليه وسلم من النجاشى السلام» وأبوها خالد بن سعيد بن العاص بن أمية أسلم قدماً ثالث ثلاثة أو رابع أربعة واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر أو عمر .

قوله (أق النبي صلى الله عليه وسلم بثياب) لم أقف على تعين اسم الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة .

قوله (فقال : من ترون أن نكسوا هذه فسكت القوم) لم أقف على تعين أسمائهم .

قوله (فأق بها تحمل) كذا فيه ، وفيه التفات أو تجريد ، ووقع في رواية أبي الوليد «فأق في النبي صلى الله عليه وسلم» وفيه إشارة إلى صغر سنها إذ ذاك ، ولكن لا يمنع ذلك أن تكون حينئذ مميزة . ووقع في أول رواية سفيان بن عيينة الماضية في هجرة الحبشة «قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية» ووقع في رواية خالد بن سعيد «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي وعلى قميص أصفر» ولا معارضة بينهما لأنه يجوز أن يكون حين

طلبها أنته مع أبيها .

**قوله ( فأليسها )** في رواية أى الوليد « فأليسها » على منوال ما تقدم .

**قوله ( قال أبل وأخلقى )** في رواية أى الوليد « وقال » بزيادة واو قبل قال ، وقوله « أبل » بفتح المهمزة وسكون المودحة وكسر اللام أمر بالإلقاء ، وكذا قوله « أخلقى » بالمعجمة والكاف أمر بالإلقاء وهو بمعنى ، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك ، أى أنها تطول حياتها حتى يليل التوب وبخلق ، قال الخليل : أبل وأخلق معناه عش وخرق ثيابك وارقعها ، وأخلقت الشوب أخرجت باليه ولفقته . ووقع في رواية أى زيد المروزى عن الفريزى « وأخلفى » بالفاء وهى أوجه من التى بالكاف لأن الأولى تستلزم التأكيد إذ الإلقاء والإلقاء بمعنى ، لكن جاز العطف لتغاير اللفظين ، والثانية تفيد معنى زائداً وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره ، وعلى ما قال الخليل لا تكون التى بالكاف للتأكيد ، لكن التى بالفاء أيضاً أولى ، ويؤيدتها ما أخرجها أبو داود بسند صحيح عن أى نصرة قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قبل له : تبلى وبخلف الله » ووقع في رواية أى الوليد « أبل وأخلفى » مرتين .

**قوله ( وكان فيها علم أخضر أو أصفر )** وقع في رواية أى النضر عن إسحاق بن سعيد عند أى داود « أحمر » بدل أخضر ، وكذا عند ابن سعد .

**قوله ( فقال : يا أم خالد هذا سناء ، وسناء بالحبشية )** كذا هنا أى وسناء لفظة بالحبشية ولم يذكر معناها بالعربية ؛ وفي رواية أى الوليد « فجعل ينظر إلى علم الخيمصة ويشير بيده إلى ويقول : يا أم خالد هذا سناء ويا أم خالد هذا سناء ، والستا بلسان الحبشة الحسن ». ووقع في رواية خالد بن سعيد الماضية في الجهاد « فقال سننه منه » وهى بالحبشية حسن ، وقد تقدم ضبطها وشرحها هناك . ووقع في رواية ابن عيينة المذكورة « ويقول سناء منه » قال الحميدي : يعني حسن حسن ، وتقديم — في الجهاد — أن ابن المبارك فسره بذلك . ووقع في رواية ابن سعد التصريح بأنه من تفسير أم خالد ، ووقع في رواية خالد بن سعيد في الجهاد من الزيارة « وذهبت ألعاب بختام النبوة ، فزيرني أى » وسيأتي بيان ذلك وبقية شرح ما اشتمل عليه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

**الحديث الثاني حديث أنس ، قوله ( عن ابن عون )** هو عبد الله ، ومحمد هو ابن سيرين ، والإسناد كله بصريون ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الإسناد في آخر « باب تسمية المولد » من كتاب العقيقة ، وتقديم حديث أنس في تسمية الصبي المذكور وتحنيكه في كتاب الرزقة من طريق إسحاق بن أى طلحة ، وتقديمت له طريق أخرى عن إسحاق أتم منها في كتاب الجنائز .

**قوله ( عليه خيمصة حرثية )** بهملة وراء ومثلثة مصغر وآخرها هاء تأنيث قال عياض : كذا لرواية البخارى ، وهى منسوبة إلى حرثى رجل من قضاعة ، ووقع في رواية أى السكن « خيرية » بالخاء المعجمة والمودحة نسبة إلى خير البلد المعروف ، قال : وانختلف رواة مسلم فقيل كالأول ؛ ولبعضهم مثله لكن بواو بدل الراء ولا معنى لها . ولبعضهم « جونية » بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون نسبة إلى بني الجون أو إلى لونها من السواد أو الحمرة أو البياض فإن العرب تسمى كل لون من هذه جونا ، ولبعضهم بالتصغير ، ولبعضهم بضم الحال المهملة والباقي مثله ولا معنى له ، ولبعضهم كذلك لكن بمثناء نسبة إلى الحوiot فقيل هي قبيلة ، وقيل

شهدت بحسب الخطوط الممتدة التي في الحوت . قلت : والذى يطابق الترجمة من جميع هذه الروايات « الجونية » بالجيم والنون فإن الأشهر فيه أنهأسود ، ولا يمنع ذلك وروده في حديث الباب بلفظ « الحرثية » لأن طرق الحديث يفسر بعضها بعضاً ، فيكون لونها أسود وهي منسوبة إلى صانعها ، وقد أخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث عائشة أنها « صنعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف موداء فلبسها » قال في النهاية : المحفوظ المشهور جونية بالجيم والنون أى سوداء ، وأما « حرثية » فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى ، وفي رواية « حوتوكية » ولعلها منسوبة إلى القصر فإن الحوتوكى الرجل القصير الخاطئ ، أو هي منسوبة إلى رجل يسمى حوتوكا . وقال النووي : وقع لجميع رواة البخارى « جونية » بفتح المهملة وسكون الواو وفتح النون بعدها موحدة ثم تختانية ثقيلة ؛ وفي بعضها بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التختانية بعدها مثلثة ، وساق بعض ما تقدم ، ونقل عن صاحب « التحرير » شارح مسلم « جونية » نسبة إلى الحوت وهي قبيلة أو موضع ، ثم قال القاضى عياض فى « المغارق » : هذه الروايات كلها تصحيف إلا الجونية بالجيم والنون فهي منسوبة إلى بنى الجون قبيلة من الأزد ، أو إلى لونها من السواد ، وإلا الحرثية بالراء والمثلثة . ووقع فى نسخة الصغافى فى الحاشية مقابل حرثية : هذا تصحيف ، والصواب حوتوكية ، وكذا وقع فى رواية الإماماعلى أى قصيرة وهى فى معنى الشملة ، ومنه حديث العرياض بن مارية « كان يخرج علينا فى الصفة وعليه حوتوكية » .

### باب ثياب الخضر

[٥٨٢٥] ٥٦١٦ - حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الوهاب قال نا أبوب عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته ،

فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرطبي ، قالت عائشة : وعليها خمار أخضر ، فشككت إليها ، وأرتتها خضراء بجلدها . فلما جاء رسول الله صلى الله عليه - والنساء ينصر بعضهن بعضاً - قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضراء من ثوبها . قال وسمع أنها قد أتت رسول الله صلى الله عليه ، فجاء ومعه ابنان له من غيرها ، قالت : والله ما لي إليه من ذنب ، إلا أن ما معه ليس بأغنى عنى من هذه - وأخذت هدبة من ثوبها - فقال : كذبت والله يا رسول الله ، إني لأنفضها نفضم الأديم ، ولكنها ناشر تزيد رفاعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه : « إن كان ذلك لا تحلين له ولا تصلحين له حتى يذوق من عسيلتك ». قال : وأبصر معه ابنين له فقال :

« بنوك هؤلاء؟ » قال : نعم . قال : « هذا الذي تزعمين ما تزعمين؟ فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب » .

قوله ( باب الثياب الخضر ) كذا للكشميهنى ، والمستملى والسرخسى « ثياب الخضر كفولهم مسجد الجامع . قال ابن بطال : الثياب الخضر من لباس الجنـة ، وكفى بذلك شرفاً لها . قلت : وأخرج أبو داود من حديث أى رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة أى « رأى على النبي صلى الله عليه وسلم برددين أحضررين » .

قوله ( حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب ) هو الثقفى وصرح به الإماماعلى .

قوله ( عن عكرمة ) في رواية أى يعلى « حدثنا سعيد بن سعيد حدثنا عبد الوهاب الثقفى » بسنده وزاد فيه « عن ابن عباس » .

قوله ( أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرطبي ، قالت عائشة : وعليها خمار أخضر

فشكك إليها ) أى إلى عائشة وفيه التفات وتجريد ، وف قوله « قالت عائشة » ما يبين وهم روایة سوید وأن الحديث من روایة عكرمة عن عائشة .

قوله ( والنساء ينصر بعضهن بعضاً ) جملة معتبرة ، وهي من كلام عكرمة ، وقد صرخ وهيب بن خالد في روايته عن أيوب بذلك فقال بعد قوله جلدها أشد خصراً من حمارها « قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضاً » رويناه في « فوائد أى عمرو بن السمّاك » من طريق عفان عن وهيب ، قال الكرماني : خصراً جلدها يحتمل أن تكون هزلاً أو من ضرب زوجها لها . قلت : وسياق القصة رجح الثاني .

قوله ( قال وسع أنها قد أتت ) في رواية وهيب « قال فسمع بذلك زوجها »

قوله ( ومعه ابنان ) لم أقف على تسميتهم ، ووقع في رواية وهيب بنون له .

قوله ( لم تخل أو لم تصلحي له ) كذا بالشك ، وهو من الرواوى ، وفي رواية الكشميهنى « لا تخلين له ولا تصلحين » وذكر الكرماني أنه وقع في بعض الروايات « لم تخلين » ثم أخذ في توجيهه ، وعرف بهذا الجواب وجه الجمع بين قوله « ما معه إلا مثل المهدبة » وبين قوله صلى الله عليه وسلم « حتى تذوق عسيلته » وحاصله أنه رد عليهما دعواها ، أما أولاً فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم أنه ينفضها نفض الأديم ، وأما ثانياً فللامتدال على صدقه بولديه اللذين كانوا معه .

قوله ( وأبصر معه ابنين له فقال : بنوك هؤلاء ) فيه جواز إطلاق اللفظ الدال على الجمع على الاثنين ، لكن وقع في رواية وهيب بصيغة الجمع فقال « بنون له » .

قوله ( تزعمين ما تزعمين ) في رواية وهيب « هذا الذي تزعمين أنه كذا وكذا » وهو كناية عما ادعت عليه من العنة ، وقد تقدمت مباحث قصة رفاعة وامرأته في كتاب الطلاق ، وقوله لأنفسها نفض الأديم كناية بلية في الغاية من ذلك لأنها أوقع في النفس من التصرّع ، لأن الذي ينفض الأديم يحتاج إلى قوة مساعد وملازمة طويلة ، قال الداودي : يتحمل تشبّهها بالهدبة انكساره وأنه لا يتحرك وأن شدته لا تشتد ، ويتحمل أنها كنت بذلك عن نحافته ، أو وصفته بذلك بالنسبة للأول ، قال : وهذا يستحب نكاح البكر لأنها تظن الرجال سواء ، بخلاف الشيب

## بِكَ الشَّيْبُ الْبَيْضِ

[٥٨٢٦] ٥٦١٧ - حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أنا محمد بن بشر قال نا مسعود عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن سعد قال : رأيت بـشمال النبي صلى الله عليه ويعينه رحيلن عليهمما ثياب بيض يوم أحد ، ما رأيتما قبل ولا بعد .

[٥٨٢٧] ٥٦١٨ - حدثنا أبو معمر قال نا عبد الوارث عن الحسين عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الدليلي حدثه أن أباذر حدثه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وعليه ثوب أبيض وهو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ فقال : « ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ». قلت : وإن زنى وإن سرق قال : وإن زنى وإن سرق . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق . قلت : وإن زنى

وإن سرقَ؟ . قال : « وإن زنى وإن سرقَ على رغم أنف أبي ذر ». وكان أبوذر إذا حدث بهذا قال : وإن رغم أنف أبي ذر . قال أبو عبدالله : هذا عند الموت أو قبله إذا تابَ وندم وقال : لا إله إلا الله، غفر له .

قوله ( باب الشياب البيض ) كأنه لم يثبت عنده على شرطه فيها شيء صريح ، فاكتفى بما وقع في الحديثين اللذين ذكرهما ، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث سمرة رفعه « عليكم بالشياب البيض فالبسوها فإنها أطيب وأظهر ، وكفناها فيها موتاكم » وأخرج أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الترمذى وابن حبان من حديث ابن عباس بمعناه وفيه « فإنها من حير ثيابكم » . والحديث الأول من حديثي الباب حديث سعد وهو ابن أبي وقاص ، تقدم في غزوة أحد وفيه تسمية الرجلين وأنهما جبريل وميكائيل ، ولم يصب من زعم أن أحدهما إسرائيل . والحديث الثاني عنه .

قوله ( عن الحسين ) هو ابن ذكوان المعلم البصري .

قوله ( عن عبد الله بن بريدة ) أى ابن الحصيب الأسلمى ، وهو تابعى ، وشيخه تابعى أيضاً إلا أنه أكبر منه ، وأبو الأسود أيضاً تابعى كبير كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً .

قوله ( أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض ) في هذا القدر الغرض المطلوب من هذا الحديث ونقيئته تتعلق بكتاب الرقاق ، وقد أورده فيه من وجه آخر مطولاً ، وبأى شرحه هناك إن شاء الله تعالى وفائدته وصفه الثوب قوله « أتيته وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ » الإشارة إلى استحضاره القصة بما فيها ليدل ذلك على إيقانه لها . وقوله « وإن رغم أنف أبي ذر » ونجوز في العين المعجمة الفتح والكسر أى ذل ، كأنه لصن بالرغام وهو التراب ، وقوله « قال أبو عبد الله » هو البخارى .

قوله ( هذا عند الموت أو قبله إذا تاب ) أى من الكفر ( وندم ) يريد شرح قوله « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » . وحاصل ما إشار إليه أن الحديث محمول على من وحد ربِّه ومات على ذلك تائباً من الذنب التي أشير إليها في الحديث ، فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء ؛ وهذا في حقوق الله باتفاق أهل السنة ، وأما حقوق العباد فيشترط ردها عند الأكثر ؛ وقيل بل هو كال الأول ويشير الله صاحب الحق بما شاء ، وأما من تلبس بالذنب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث أنه أيضاً داخل في ذلك ، لكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى ، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماضي في كتاب الإيمان فإن فيه « ومن أتى شيئاً من ذلك فلم يعاقب به فامرء إلى الله تعالى إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه » وهذا المفسر مقدم على المهم ، وكل منها يرد على المبتدعة من الخوارج ومن المعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتکب الكبائر من غير توبة في النار ، أعادنا الله من ذلك بمنه وكرمه . ونقل ابن الدين عن الداودى أن كلام البخارى خلاف ظاهر الحديث فإنه لو كانت التوبة مشترطة لم يقل « وإن زنى وإن سرق » قال : وإنما المراد أنه يدخل الجنة إما ابتداء وإما بعد ذلك . والله أعلم .

**بِكَلْبِسِ الْخَرِيرِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ**

[٥٦١٩] — حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا قيادة قال سمعت أبا عثمان النهدي : أتنا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقان بأذربیجان أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَىٰ عَنِ الْخَرِيرِ إِلَّا هَكُذا ، وأشار بأصعبيه اللتين

تليان الإيهام . قال فيما علمنا أنه يعني : الأعلام .

[ال الحديث ٥٨٢٨ - أطرافه في : ٥٨٢٩ ، ٥٨٣٠ ، ٥٨٣٤ ، ٥٨٣٥ ].

[٥٨٢٩] ٥٦٢٠ - حدثنا أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا عاصم عن أبي عثمان قال : كتب إلينا عمر ونحن بأذربیجان أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ نَهَى عن لبس الحرير إلا هكذا - ووصف لنا النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أصبعيه - ورفع زهير الوسطى والسبابة .

[٥٨٣٠] ٥٦٢١ - حدثنا مسدد قال نا يحيى عن التَّئِيمِيِّ عن أبي عثمان قال : كنا مع عتبة ، فكتب إله عمر أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قال : « لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيء في الآخرة ». وأشار أبو عثمان بإصبعيه المسبحة والوسطى . حدثنا الحسن بن عمر قال نا معتمر قال أبي نا أبو عثمان - وأشار أبو عثمان بإصبعيه المسبحة والوسطى .

[٥٨٣١] ٥٦٢٢ - نا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال : كان حذيفة بالمدائن فاستسقى ، فأتاها دهقان بماء في إناء من فضة ، فرمأه به وقال : إني لم أرمك إلا أنني نهيته فلم ينته ، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ : « الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » .

[٥٨٣٢] ٥٦٢٣ - حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا عبد العزيز بن صحيب قال سمعت أنسا - قال شعبة : فقلت : أعن النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ؟ فقال شديداً : عن النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ - قال : « من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة » .

[٥٨٣٣] ٥٦٢٤ - نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ثابت قال سمعت ابن الزبير يخطب يقول : قال محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .

[٥٨٣٤] ٥٦٢٥ - حدثنا علي بن الجعد قال أنا شعبة عن أبي ذبيان خليفة بن كعب قال سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول : قال النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ». وقال أبو معمرنا عبد الوارث عن يزيد قالت معاذة أخبرتني أم عمرو بنت عبد الله سمعت عبد الله بن الزبير سمع عمر سمع النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ .. نحوه .

[٥٨٣٥] ٥٦٢٦ - حدثنا محمد بن بشار قال نا عثمان بن عمر قال نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثیر عن عمران بن حطآن قال : سألت عائشة عن الحرير فقالت : أئتي ابن عباس فسألته ، قال فسألته فقال : سل ابن عمر ، فسألت ابن عمر فقال : أخبرني أبو حفص - يعني عمر بن الخطاب - أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قال : « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ». فقلت : صدق وما كذب أبو حفص على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ . وقال عبد الله بن رجاء نا حرب عن يحيى قال حدثني عمران .. وقص الحديث .

قوله ( باب لبس الحرير للرجال ، وقدر ما يجوز منه ) أى في بعض الشياب . ووقع في « شرح ابن بطال » و « مستخرج أى نعم » زيادة افتراشه في الترجمة ، والأولى ما عند الجمهور ، وقد ترجم للافتراس مستقلًا كما ميأة بعد أبواب . والحرير معروف ، وهو عربى سمى بذلك خلوصه يقال لكل خالص محرر ، وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره . وقيل هو فارسي معرب ، والتقييد بالرجال يخرج النساء ، وسيأتي في ترجمة

مستقلة . قال ابن بطال : اختلف في الحرير فقال قوم : يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء ، نقل ذلك عن ابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير ، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين ، وقال قوم يجوز لبسه مطلقاً وحملوا الأحاديث الواردة في النبي عن لبسه على من لبسه خياء أو على التنزية . قلت : وهذا الثاني مافق ثبوت الوعيد على لبسه . وأما قول عياض : حمل بعضهم البه العام في ذلك على الكراهة لا على التحرير ، فقد تعقبه ابن دقيق العيد فقال : قد قال القاضي عياض إن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء ، ذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير في الطريق التي أخرجها مسلم « ألا لا تلبسو نسائمكم الحرير ، فإني سمعت عمر » فذكر الحديث الآتي في الباب ، قال : فإنّيات قول بالكراهة دون التحرير إما أن ينقض ما نقله الإجماع وإما أن يثبت أن الحكم العام قبل التحرير على الرجال كان هو الكراهة ثم انعقد الإجماع على التحرير على الرجال والإباحة للنساء ، ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة ، وهو بعيد جداً . وأما ما أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال « لقى عمر بن عبد الرحمن بن عوف فنهاه عن لبس الحرير فقال : لو أطعتنا للبسته معنا ، وهو يضحك » فهو محمول على أن عبد الرحمن فهم من إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له في لبس الحرير نسخ التحرير ولم ير تقييد الإباحة بال الحاجة كما سيأتي . واحتلّ في علم تحرير الحرير على رأيين مشهورين : أحدهما الفخر والخلاء ، والثاني لكونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزى النساء دون شهامة الرجال . ويتحمل علمة ثالثة وهى التشبه بالشركين . قال ابن دقيق العيد : وهذا قد يرجع إلى الأول لأنّه من سمة الشركين ، وقد يكون المعنى معتبرين إلا أنّ المعنى الثانى لا يقتضى التحرير لأن الشافعى قال في « الأم » : ولا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب فإنه زى النساء . واستشكل ثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فإنه يقتضى منع ما كان مخصوصاً بالنساء في جنسه وهىئته . وذكر بعضهم علمة أخرى وهى السرف والله أعلم . والمذكور في هذا الباب خمسة أحاديث :

## الحادي عشر من طرق ذكره في الحديث الأول

قوله ( ونحن مع عتبة بن فرقان ) صحابي مشهور سمي أبوه باسم النجم ، وأسم جده يربوع بن حبيب ابن مالك السلمي ، ويقال إن يربوع هو فرقان وأنه لقب له ، وكان عتبة أميراً لعمر في فتوح بلاد الجزيرة .

قوله ( بأذربیجان ) تقدم ضبطها في أوائل كتاب فضائل القرآن ، وذكر المعاف في « تاريخ الموصل » أن عتبة هو الذي افتحها سنة ثمانى عشرة . وروى شعبة عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عن أم عاصم امرأة

عتبة « أَن عَتْبَةَ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَتِينِ » وأما قول المعاف إنه شهد خبير وقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فلم يوافق على ذلك ، وإنما أول مشاهده حنين وروينا في « المعجم الصغير للطبراني » من طريق أم عاصم امرأة عتبة عن عتبة قال « أَخْذَنِي الشَّرِيْعَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَأَمْرَنِي فَتَجَرَّدْتُ فَوُضِعْتُ يَدِهِ عَلَى بَطْنِي وَظَهَرَ فِي الْطَّيْبِ مِنْ يَوْمَئِذٍ » قالت أم عاصم : كنا عنده أربع نسوة فكنا نختبه في الطيب وما كان هو يمسه وأنه كان لأطبياناً رحباً .

قوله ( أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) زاد الإسماعيلي فيه من طريق على بن الجعد عن شعبة بعد قوله مع عتبة بن فرقان « أَمَا بَعْدَ فَاتَّرَرُوا وَارْتَدُوا وَانْتَعَلُوا وَأَلْقَوْا الْخَفَافَ وَالسَّرَّاويلَاتِ ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَيْكُمْ إِسْمَاعِيلُ ، وَإِيَّاكُمْ وَالشَّعْمُ وَزَيْنُ الْعِجْمَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ فَإِنَّهَا حَمَامُ الْعَرَبِ ، وَتَعَدَّدُوا وَاخْتَوْشُنَّوا وَأَخْلُوْقُوْنَا وَاقْطَعُوْرَكَبَ وَانْزَوُا نَزْوَأَ وَارْمَوُ الْأَغْرَاضَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » الحديث .

قوله ( نَهَىْ عَنِ الْحَرِيرِ ) أى عن نسب الحرير كما في الرواية التي تلى هذه .

قوله ( إِلَّا هَذَا ) زاد الإسماعيلي في روايته من هذا الوجه : وهكذا .

قوله ( وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ الَّتِيْنِ تَلِيَانِ الْإِبَاهَ ) المشير بذلك يأتي في رواية عاصم ما يقتضي أنه النبي صلى الله عليه وسلم كما سأليته . قوله « الَّتِيْنِ تَلِيَانِ الْإِبَاهَ » يعني السبابة والوسطي ، وصرح بذلك في رواية عاصم .

قوله ( فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامِ ) بفتح المهمزة جمع علم بالتحريك أى الذي حصل في علمنا أن المراد بالمستثنى الأعلام وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطرير ونحوهما . ووقع في رواية مسلم والإسماعيلي « فَمَا » بفتح الفاء بعدها حرف نفي « عَتَمَنَا » بمثابة بدل اللام أى ما أبطنانا « فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ لَمَّا سَمِعْنَاهُ » قال أبو عبيدة العاتم البطيء ، يقال عم الرجل القوى إذا أخره . الطريق الثانية ،

قوله ( حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسٍ ) هو ابن عبد الله بن يونس نسب لجده وهو بذلك أشهر ، وشيخه زهير ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي ، وعاصم هو ابن سليمان الأول ، وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس هذا في حين جميع ذلك في سياقه .

قوله ( كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرٌ ) كذا للأكثر وكذا لمسلم ، وللكشميهني « كَتَبَ إِلَيْهِ » أى إلى عتبة بن فرقان ، وكلتا الروايتين صواب فإنه كتب إلى الأمير لأنه هو الذي يخاطبه وكتب إليهم كلهم بالحكم .

قوله ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) زاد فيه مسلم قبل هذا « يَا عَتْبَةَ بْنَ فَرْقَدَ ؛ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدْكَدٍ وَلَا كَدْأَبِيكَ ، فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي رَحَالِهِمْ مَا تَشْبَعَ مِنْهُ فِي رَحْلَكَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالشَّعْمُ وَزَيْنُ الْعِجْمَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىْ » فذكر الحديث ، وبين أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر سبب قول عمر ذلك فعنده في أوله « أَن عَتْبَةَ بْنَ فَرْقَدَ بَعَثَ إِلَى عَمْ رَحَلَ لَهُ بَسَّالَ فِي هَا خَبِيْصَ عَلَيْهَا الْلَّبَودَ فَلَمَّا رَأَهُ عَمْ قَالَ : أَيْشَبَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي رَحَالِهِمْ مِنْ هَذَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ عُمَرٌ : لَا أَرِيدُهُ . وَكَتَبَ إِلَى عَتْبَةَ « إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدْكَدٍ » الحديث .

قوله ( وَرَفَعَ زَهِيرَ الْوَسْطِيَّ وَالسَّبَابَةَ ) زاد مسلم في روايته « وَضَمَّهُمَا » . الطريق الثالثة .

قوله ( يَحْسِنُ ) هو ابن سعيد القطان .

قوله ( عن التميمي ) هو سليمان بن طرخان .

قوله ( عن أبي عثمان قال : كنا مع عتبة فكتب إليه عمر ) في رواية مسلم من طريق جرير عن سليمان التميمي « فجاءنا كتاب عمر » وكذا عند الإمام علي من طريق معتمر بن سليمان .

قوله ( لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيء في الآخرة ) كذا للمستعمل والسرخي « يلبس » بضم أوله في الموضعين ، وكذا للنسفي وقال « في الآخرة منه » وللكشميهني « لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لم يلبس منه شيئاً في الآخرة » بفتح أوله على البناء للفاعل ، والمراد به الرجل المكلف ، وأورده الكرمانى بلفظ « إلا من لم يلبسه » قال وفي أخرى « إلا من ليس يلبس منه » اه . وفي رواية مسلم المذكورة « لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة » .

قوله ( وأشار أبو عثمان بأصبعيه المسبحة والوسطي ) وقع هذا في رواية المستعمل وحده ، وهو لا يخالف ما في رواية عاصم ، فيجمع بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار أولًا ثم نقله عنه عمر فيما بعد ذلك بعض رواته صفة الإشارة .

قوله ( حدثنا الحسن بن عمر ) أى ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء أبو على البليخي ، كذا جزم به الكلباذى وأخرون ، وشد ابن عدى فقال : هو ابن عمر بن إبراهيم العبدى . قلت : ولم أقف لهذا العبدى على ترجمة ، إلا أن ابن حبان قال في الطبقه الرابعة من الثقات الحسن بن عمر بن إبراهيم روى عن شعبة ، فعلمه هذا . وقد جزم صاحب « المزهر » أنه يمكن أبا بصير وأنه من شيوخ البخارى وأنه أخرج له حديثين وأنه أخرج للحسن بن عمر بن شبة وأكثر من ذلك . قلت : ولم أر في جميع البخارى بهذه الصورة إلا أربعة أحاديث أحدها في « باب الطواف بعد العصر » من كتاب الحج قال فيه « حدثنا الحسن بن عمر البصري حدثنا يزيد بن زريع » وهذا وآخر مثل هذا في الاستثنان ، والرابع في كتاب الأحكام فساقه كما في سياق الحج سواء فعن أنه هو ، وأما هذاوالذى في الاستثنان فعلى الاحتمال والأقرب أنه كما قال الأكثر .

قوله ( معتمر ) هو ابن سليمان التميمي .

قوله ( وأشار أبو عثمان بأصبعيه المسبحة والوسطي ) يزيد أن معتمر بن سليمان رواه عن أبيه عن أبي عثمان عن كتاب عمر وزاد هذه الزيادة ، وهذا مما يؤيد أن رواية الأكثر في الطريق التي قبلها التي خلت عن هذه الزيادة أولى من رواية المستعمل التي أوردها فيه ، فإن هذا القدر زاده معتمر بن سليمان في روايته عن أبيه ، ثم ظهر لي أن الذى زاده معتمر تفسير الأصبغين ، فإن الإمام علي أخرجه من روايته ومن رواية يحيى القطان جميعاً عن سليمان التميمي وقال في سياقه « كنا مع عتبة بن فرقن فكتب إليه عمر بحدهه بأشياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال وفيما كتبه إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا لا يلبس الحرير في الدنيا من له في الآخرة منه شيء ، إلا ، وأشار بأصبعيه » فعرف أن زيادة معتمر تسمية الأصبغين : وقد أخرجه مسلم والإمام علي أيضاً من طريق جرير عن سليمان وقال فيه « بأصبعيه اللتين تليان الإبهام فرأيناها أزرار الطيالسة حين رأينا الطيالسة » قال القرطبي : الأزرار جمع زر بتقديم الزاي : ما يزرر به الثوب بعده على بعض ، والمراد به هنا أطراف الطيالسة ، والطيالسة جمع طيلسان وهو الثوب الذى له علم وقد يكون كساء ، وكان للطيالسة التى رها أعلام حرير فى أطرافها . قلت : وقد أغفل صاحب « المشارق » و « النهاية » في مادة ط ل س ذكر الطيالسة

وكانهما تركا ذلك لشهرته ، لكن المعهود الآن ليس على الصفة المذكورة هنا ، وقد قال عياض في « شرح مسلم » المراد بأزار الطيالسة أطراها . ووقع في حديث أسماء بنت أبي بكر عند مسلم أنها « أخرجت جبة طيالسة كسروانية فقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهذا يدل على أن المراد بالطيالسة في هذا الحديث ما يلبس فيشمل الجسد ، لا المعهود الآن . ولم يقع في رواية أبي عثمان في الصحيحين في استثناء ما يجوز من لبس الحرير إلا ذكر الأصبعين ، لكن وقع عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة » ولمسلم من طريق سعيد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام الخفيفتين « أن عمر خطب فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع » و « أو » هنا للتنويع والتخيير ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ « أن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا ، يعني إصبعين وثلاثة وأربعاً » وجぬ الحليمي إلى أن المراد بما وقع في رواية مسلم أن يكون في كل كم قدر إصبعين ، وهو تأويل بعيد من سياق الحديث ، وقد وقع عند النسائي في رواية سعيد « لم يرخص في الديباج إلا في موضع أربعة أصابع ». الحديث الثاني ، قوله ( الحكم ) هو ابن عتبة بمثابة ثم موحدة مصغر ؛ وابن أبي ليل هو عبد الرحمن ، ووقع في رواية القابسي عن أبي ليل وهو غلط لكن كتب في المامش : الصواب ابن أبي ليل .

**قوله ( كان حذيفة )** هو ابن العمان وقد مضى شرح حديثه هذا في كتاب الأشربة .

**قوله ( الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولهم في الآخرة )** تمسك به من منع استعمال النساء للحرير والديباج ، لأن حذيفة استدل به على تحريم الشرب في إناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعاً فيكون الحرير كذلك . والجواب أن الخطاب بلفظ لكم للمذكر ، ودخول المؤنث فيه قد اختلف فيه ، والراجع عند الأصوليين عدم دخولهن . وأيضاً فقد ثبت بإباحة الحرير والذهب للنساء كما سيأتي التبيه عليه في « باب الحرير للنساء » قريباً ، وأيضاً فإن هذا اللفظ مختصر وقد تقدم بلفظ « لا تلبسو الحرير ولا الديباج ، ولا تشاربو في آنية الذهب والفضة » والخطاب في ذلك للذكور ، وحكم النساء في الافتراض سيأتي في باب افتراض الحرير قريباً ، قوله « هي لهم في الدنيا » تمسك به من قال إن الكافر ليس مخاطباً بالفروع . وأجيب بأن المراد هي شعارهم وزفهم في الدنيا ، ولا يدل ذلك على الإذن لهم في ذلك شرعاً .

الحديث الثالث ، قوله ( قال شعبة : فقلت أعن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : شدیداً عن النبي صلى الله عليه وسلم ) وقع في رواية علي بن الجعد عن شعبة « سألت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير فقال : سمعت أنساً . قلت : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : شدیداً » وهذا الجواب يتحمل أن يكون تهريراً لكونه مرفوعاً إنما حفظه حفظاً شدیداً ، ويتحمل أن يكون إنكاراً أي جرمي برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقع شدیداً على ، وأبعد من قال : المراد أنه رفع صوته رفعاً شدیداً . وقال الكرماني : لفظة « شدیداً » صفة لفعل ممدوف وهو الغضب أي غضب عبد العزيز من سؤال شعبة غضباً شدیداً ، كذا قال وجهه غير وجهه ، والاحتلال الأول عندي أوجهه ، ولكنه يؤيد الثاني أن أحمد أخرجه عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال فيه « سمعت أنساً يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم » وأخرجه أيضاً عن إسماعيل ابن علية عن عبد العزيز عن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرجه مسلم أيضاً من طريق إسماعيل هذا .

الحادي الرابع ، قوله ( عن ثابت ) هو البنائي .  
 قوله ( سمعت ابن الزبير يخطب ) زاد النسائي « وهو على المنبر » أخرجه عن قتيبة عن حماد ابن زيد به .  
 وأخرجه أحمد عن عفان عن حماد بلفظ « يخطبنا » .

قوله ( قال محمد صلى الله عليه وسلم ) هذا من مرسل ابن الزبير ، ومراسيل الصحابة مخجج بها عند جمهور من لا يخجج بالمراسيل ، لأنهم إما أن يكون عند الواحد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي آخر ، واحتلال كونها عن تابعى لوجود روایة بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر ، لكن تبين من الروايتين اللتين بعد هذه أن ابن الزبير إنما حمله عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة عمر ، ومع ذلك فلم أقف في شيء من الطرق المتفقة عن عمر أنه رواه بلفظ « لن » بل الحديث عنه في جميع الطرق بلفظ « لم » والله أعلم .  
 وابن الزبير قد حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، منها حديثه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة فرفع يديه » ، أخرجه أحمد . ومنها حديثه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه هكذا وعقد ابن الزبير » ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . ومنها حديثه أنه « سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن نبيذ الجر » ، أخرجه أحمد أيضاً .

قوله ( لن يلبسه في الآخرة ) كذا في جميع الطرق عن ثابت ، وهو أوضح في التفاصي .

الحادي الخامس ، قوله ( عن أبي ذبيان ) — بكسر المعجمة ويجوز ضمها بعدها موحدة ساكنة ثم تختانية — هو التميي البصري ، ماله في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وثقه النسائي . ووقع في رواية أبي على ابن السكن عن الفربيري « عن أبي ذبيان » بظاءة مشالة بدل الذال وهو خطأ ، وأشد خطأ منه ما وقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفربيري « عن أبي دينار » بهملة مكسورة بعدها تختانية ساكنة ونون ثم راء ، نبه على ذلك أبو محمد الأصيلي .

قوله ( سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول ) وقع في رواية النضر بن شمبل عن شعبة « حدثنا خليفة ابن كعب سمعت عبد الله بن الزبير يقول : لا تلبسو نساءكم الحرير ، فإن سمعت عمر » أخرجه النسائي . وقد أخرجه النسائي أيضاً من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر في إسناده ، وشعبة أحفظ من جعفر بن ميمون .

قوله ( من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ) في رواية الكشميهنى « لن يلبسه » والمحفوظ من هذا الوجه « لم » وكذا أخرجه مسلم والنمساني ، وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره « ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ﴿ ولباسهم فيها حرير ﴾ » وهذه الزيادة مدرجة في الخبر ، وهي موقوفة على ابن الزبير ، بين ذلك النسائي أيضاً من طريق شعبة فذكر مثل سند حديث الباب وفي آخره « قال ابن الزبير » ذكر الزيادة ، وكذا أخرجه الإمام العليل من طريق على بن الجعده عن شعبة ولفظه « فقال ابن الزبير من رأيه : ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة ؛ وذلك لقوله تعالى ﴿ ولباسهم فيها حرير ﴾ » وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر أيضاً أخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين عن خليفة بن كعب قال « خطبنا ابن الزبير » ذكر الحديث المروي وزاد « فقال قال ابن عمر إذا والله لا يدخل الجنة ، قال الله ﴿ ولباسهم فيها حرير ﴾ » وأخرج أحمد والنمساني وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبي سعيد ذكر الحديث المروي مثل حديث عمر هذا في الباب وزاد « وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو » وهذا يحتمل أن يكون أيضاً مدرجاً ،

وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظاً فهو من العام المخصوص بالملفين من الرجال للأدلة الأخرى بجوازه للنساء ، وستأتي الإشارة إلى معنى الوعيد فيه قريباً من طريق أخرى لرواية ابن الزبير عن عمر .

**قوله** ( وقال أبو عمر ) هو عبد الله بن عمر بن عمرو بن الحاج ، وقد أكثر عنه البخاري ، ولم يصرح في هذا الموضوع عنه بالتحديث ، وقد أخرجه الإماماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهم من طريق يعقوب بن سفيان ، زاد الإماماعيلي وبيهقي بن معلى الرازي « قالا حدثنا أبو عمر » .

**قوله** ( حدثنا عبد الوارث ) هو ابن سعيد ، ويزيد هو الضبعى المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة ، ومعاذة هى العدوية ، والإسناد من مبتدئه إلى معاذة بصرىون .

**قوله** ( أخبرتني أم عمرو بنت عبد الله ) جزم أبو نصر الكلبازى ومن تبعه بأنها بنت عبد الله بن الزبير ، ولم أرها منسوبة فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث .

**قوله** ( سمعت عبد الله بن الزبير سمع عمر ) في رواية الإماماعيلي « سمعت من عبد الله بن الزبير يقول في خطبته أنه سمع من عمر بن الخطاب » .

**قوله** ( نحوه ) ساقه الإماماعيلي بلفظ « فإنه لا يكساه في الآخرة » وله من طريق شيبان بن فروخ عن عبد الوارث « فلا كساه الله في الآخرة » طريق أخرى لحديث عمر .

**قوله** ( حدثنا محمد بن بشار ) هو بندار ، وعثمان هو ابن فارس ، والسنن كله إلى عمران ابن حطان بصرىون ، وعمران هو السدوسي كان أحد الخوارج من العقدية بل هو رئيسهم وشاعرهم ، وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل على بالأيات المشهورة ، وأبوه حطان بكسر المهملة بعدها طاء مهملة ثقيلة ، وإنما أخرج له البخارى على قاعدهه في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متديناً ؛ وقد قيل إن عمران تاب من بدعته وهو بعيد ، وقيل إن بيهقي بن أبي كثير حمله عنه قبل أن يتبدع ، فإنه كان تزوج امرأة من أقاربه تعتقد رأى الخوارج ليقللها عن معتقدها فقتلته هي إلى معتقدها ، وليس له في البخارى سوى هذا الموضوع وهو متابعة ، وأخر في « باب نقض الصور » .

**قوله** ( سألت عائشة عن الحمير فقالت : أئت ابن عباس فسله ، قال فسألته فقال : سل ابن عمر ) كذا في هذه الطريق ، وفي رواية حرب بن شداد التي تذكر عقب هذه بالعكس أنه سأله عباس فقال : سل عائشة ، فسألها فقالت : سل ابن عمر .

**قوله** ( أخبرني أبو حفص يعني عمر بن الخطاب ) كذا في الأصل .

**قوله** ( فقلت صدق وما كذب أبو حفص ) هو قول عمران بن حطان .

**قوله** ( وقال عبد الله بن رباء ) هو الغداني بضم المعجمة وخفيف المهملة ، وهو من شيوخ البخارى أيضاً ، لكن لم يصرح في هذا بتحديثه .

**قوله** ( حدثنا حرب ) هو ابن شداد ، وزعم الكرماني أنه ابن ميمون ، ونسبة لصاحب الكاشف وهو عجيب فإن صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامه البخارى ، وإنما قال في ترجمة عبد الله بن رباء

روى عن حرب بن ميمون ، ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه أن لا يروى عن حرب بن شداد ، بل روايته عن حرب بن شداد موجودة في غير هذا ومحبها هو ابن أبي كثير ، وأراد البخاري بهذه الرواية تصریح بمحبها بتحديث عمران له بهذا الحديث .

**قوله ( وقص الحدیث )** ساقه النسائی موصولاً عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب ابن شداد بلفظ « من ليس الحریر فـ الدنیا فلا خلاق له فـ الآخرة » وقد ذکر الدارقطنی أن هذا اللفظ في حدیث عمر خطأ ، ولعل البخاری لم يستق اللفظ لهذا المعنى . وفي هذه الأحادیث بيان واضح لمن قال بحرم على الرجال ليس الحریر للوعید المذکور ، وقد تقدم شرح معناه في كتاب الأشربة في شرح أول حديث منه ، فإن الحكم فيها واحد وهو نفي اللبس ونفي الشرب في الآخرة وفي الجنة . وحاصل أعدل الأقوال أن الفعل المذکور مقتض للعقوبة المذکورة ، وقد يتخلل ذلك مانع كالنوبة والمحسنتات التي توازن والمصائب التي تکفر ، وكدعاء الولد بشرائط ، وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة ، وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمین « وفيه حجة لمن أجاز ليس العلم من الحریر إذا كان في الثوب ، وخصه بالقدر المذکور وهو أربع أصابع ، وهذا هو الأصح عند الشافعیة ، وفيه حجة على من منع العلم في الثوب مطلقاً ولو زاد على أربعة أصابع ، وهو منقول عن بعض المالکیة . وفيه حجة على من منع العلم في الثوب مطلقاً ، وهو ثابت عن الحسن وابن سینین وغيرهما ، لكن يحتمل أن يكونوا منعوا ورعاً وإلا فالحدیث حجة عليهم فلعلهم لم يبلغهم ، قال النووي وقد نقل مثل ذلك عن مالک وهو مذهب مردود ، وكذا مذهب من أجاز بغير تقدیر والله أعلم . واستدل به على جواز ليس الثوب المطرز بالحریر ، وهو ما جعل عليه طراز حریر مركب ، وكذلك المطرف وهو ما سجفت أطرافه بسجف من حریر بالتقدير المذکور ، وقد يكون التطريز في نفس الثوب بعد النسج ، وفيه احتمال متأنی الإشارة إليه . واستدل به أيضاً على جواز ليس الثوب الذي يخالطه من الحریر مقدار العلم سواء كان ذلك القدر مجموعاً أو مفرقاً وهو قوى ، وسيأتي البحث في ذلك في « باب القسی » بعد بایین .

### باب مس الحریر من غير ليس

ویروی فیه عن الزبیدی عن الزہری عن انس عن النبی صلی الله علیه .

[٥٦٢٧] **حدثنا عبید الله بن موسی عن إسرائیل عن أبي إسحاق عن البراء قال: أهدی للنبی صلی الله علیه ثوب حریر، فجعلنا نلمسه ونتعجب منه، فقال النبی صلی الله علیه: «أتعجبون منها؟» قلنا: نعم. قال: «منادیل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا».**

**قوله ( باب من مس الحریر من غير ليس ، ویروی فیه عن الزبیدی عن الزہری عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم )** ذکر المزی فـ الأطراف « أنه أراد بهذا التعليق ما أخرجه أبو داود والنسائی من روايه بقیة عن الزبیدی بهذا الإسناد إلى انس أنه « رأى على أم كلثوم بنت النبی صلی الله علیه وسلم برداً سراء » كذا قال ، وليس هذا مراد البخاری ، والرواية لا يقال لها مس ، وأيضاً فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لأنه صحيح عنده على شرطه ، وقد أخرجه في « باب الحریر للنساء » من رواية شعیب عن الزہری كما سیانی قریباً ، وإنما أراد البخاری ما رواهناه في « المعجم الكبير » للطبرانی وفي « فوائد تمام » من طريق عبد الله بن سالم الحمصی عن الزبیدی عن الزہری عن انس قال « أهدی للنبی صلی الله علیه وسلم حلة من استبیق ، فجعل ناس يلمسونها

بأيديهم ويتعجبون منها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم تعجبكم هذه ؟ فو الله لمناديل سعد في الجنة أحسن منها » قال الدارقطنى في « الأفراد » لم يروه عن الزبيدى إلا عبد الله بن سالم : وما يؤكد ما قلته أن البخارى لما أخرج في المناقب حديث البراء بن عازب في قصة سعد بن معاذ في هذا المعنى موصولاً قال بعده « رواه الزهرى عن أنس » وما صدر بحديث الزهرى عن أنس — المعلق هنا — عقبه بحديث البراء الموصول بعينه والله أعلم وقوله في حديث البراء « فجعلنا نلمسه » جزم في « الحكم » بأنه بضم الميم في المضارع ، قوله « مناديل سعد » فيل خص المناديل بالذكر لكونها تمتين فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الأولى ، قال ابن بطال : النبى عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه بل من أجل أنه ليس من لباس المتقيين ، وعيته مع ذلك طاهرة فيجوز مسمه وبيعه والانتفاع بشمنه ، وقد تقدم شيء مما يتعلق بالحديث المذكور في كتاب المبة

### باب افتراش الحرير

وقال عبيدة : هو كلبسه .

[٥٨٣٧] ٥٦٢٨ - حدثنا علي قال نا وهب بن جرير قال نا أبي قال : سمعت ابن أبي نجح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن حذيفة : نهانا النبي صلى الله عليه أن نشرب في آنية الفضة والذهب وأن نأكل فيها ، واعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه .  
قوله ( باب افتراش الحرير ) أى حكمه في الخل والحرمة .

قوله ( وقال عبيدة ) هو ابن عمرو السلمانى بسكون اللام وهو بفتح العين المهملة .

قوله ( هو كلبسه ) وصله الحارث بن ألى أسامة من طريق محمد بن سيرين قال « قلت لعبيدة افتراش الحرير كلبسه ؟ قال : نعم » .

قوله ( حدثنا على ) هو ابن المدينى .

قوله ( حدثنا وهب بن جرير ) أى ابن ألى حازم .

قوله ( أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ) تقدم البحث فيه في الأطعمة .

قوله ( وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ) وقد أخرج البخارى ومسلم حديث حذيفة من أعدة أوجه ليس فيها هذه الزيادة ، وهى قوله « وأن نجلس عليه » وهى حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور ، خلافاً لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية . وأجاب بعض الحنفية بأن لفظ « نهى » ليس صريحاً في التحرير ، وبغضهم باحتمال أن يكون النهى ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده وهذا يرد على ابن بطال دعواه أن الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير ، فإنه ليس بنص بل هو ظاهر له وقد أخرج ابن وهب في جامعه من حديث سعد بن ألى وقاصل قال : لأن أقعد على جمر الغضا أحب إلى من أن أقعد على مجلس من حرير . وأدار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الإخبار فيه ، قالوا : والجلوس ليس على مجلس من حرير . واحتاج الجمهور بحديث أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما ليس . ولأن لبس كل شيء بلبس ، واحتاج الجمهور بحديث أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما ليس . ولأن لبس كل شيء بحسبه . واستدل به على منع النساء من افتراش الحرير وهو ضعيف لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح ، ولعل الذى قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على من استعملهن آنية الذهب مع جواز لبسهن الحل منه ، فكذلك يجوز لبسهن الحرير وينعن من استعماله ، وهذا الوجه صحيحه الرافعي وصحح النورى الجواز واستدل به

على منع افتراس الرجل الحرير مع امرأته في فراشها ، ووجهه المخيز لذلك من المالكيه بأن المرأة فراش الرجل فكما جاز له أن يفترشها وعليها الخل من الذهب والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها .

(تبية) الذى يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع من حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره كا سبق تقريره.

بِكَ لُبْسُ الْقَسِّي

وقال عاصم عن أبي بردः قلنا لعليٍّ: ما القُسْيَةُ؟ قالٌ: ثيابٌ أتتنا من الشام - أو من مصر - مضلةٌ فيها حريرٌ وفيها أمثالُ الأتْرُجِ، والميشرة كانت النساء تصنعُه لبعولتهنَ مثل القطائف يصفونها . وقال جريرٌ عن يزيدَ في حديثه: القُسْيَةُ ثيابٌ مضلةٌ ي جاءُ بها من مصرَ فيها الحرير ، والميشرة: جُلودُ السباع .

٥٦٢٩- نَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنَ أَبِي الشَّعْبَاءِ قَالَ نَّا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَوِيدٍ بْنُ مُقَرْنَّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسْيِ .

**قوله (باب ليس القسى )** بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة ، وذكر أبو عبيد في « غريب الحديث » أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها ، وهي نسبة إلى بلد يقال لها القدس رأيتها ولم يعرفها الأصممعي ، وكذا قال الأكثر هي نسبة للقدس قرية بمصر منهم الطبرى وابن سيده ، وقال الحازمى وهي من بلاد الساحل وقال المهلب هي على ساحل مصر وهي حصن بالقرب من الفرما من جهة الشام ، وكذا وقع في حديث ابن وهب أنها تلي الفرما والفرما بالفاء وراء مفتوحة ، وقال النووي : هي بقرب تنبس وهو متقارب ، وحکى أبو عبيد الهمروى عن شعر اللغوى أنها بالزائى لا بالسین نسبة إلى القرف وهو الحرير فأبدلت الزائى سيناً وحکى ابن الأثير في « النهاية » أن القدس الذى نسب إليه هو الصقیع سمى بذلك لياضه ، وهو والذى قبله كلام من لم يعرف القدس القرية .

قوله ( وقال عاصم عن أبي بردة قال : قلنا لعلى ما القسيمة ؟ ألغ ) هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن إدريس سمعت عاصم بن كلبي عن أبي بردة وهو ابن أبي موسى الأشعري عن علي قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسى وعن المياهر ، قال فأما القسى فثياب مضلعة » الحديث . وأخرج مسلم من وجهين آخرين عن علي النبي عن لباس القسى ، لكن ليس فيه تفسيره .

قوله ( ثياب أتتنا من الشام أو من مصر ) في رواية مسلم : من مصر والشام .

قوله ( مصلعة فيها حرير ) أى فيها خطوط عريضة كالأضلاع ، وحکي المندri أن المراد بالمصلع ما نسج بعضه وترك بعضه ، وقوله « فيها حرير » يشعر بأنها ليست حريرا صرفاً ، وحکي النروي عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير ، وقيل من الخز وهو رديء الحرير .

قوله ( وفيها أمثال الأثر ) أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة ؛ وقع في رواية مسلم فيها « شبه كذا » على الإبهام ، وقد فسرته رواية البخاري المعلقة . ووقع لنا موصولاً في « أمالى المحاملى » باللفظ الذى علقه البخارى .

**قوله ( والميّثة )** هو بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها ، وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة ، والوثير هو الفراش الوطئ ، وامرأة وثيرة كثيرة اللحم .

**قوله ( كانت النساء تصنّعه لبعولتهن مثل القطائف بصفونها )** أى يجعلونها كالصفة ، وحکى عياض في رواية « يصفونها » بكسر الفاء ثم راء وأظنه تصحيفاً وإنما قال « يصفونها » بلفظ المذكور للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك ، وقال الزبيدي اللغوي : والميّثة مرفقة كصفة السرج . وقال الطبرى : هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنّعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الدبياج ، وكانت مراكب العجم ، وقيل هى أغشية للسروج من الحرير ، وقيل هى سروج من الدبياج ، فحصلنا على أربعة أقوال في تفسير الميّثة هل هى وطاء للدابة ، أو لراكبها ، أو هى السرج نفسه ، أو غشاء . وقال أبو عبيد : المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو دبياج .

**قوله ( وقال جرير عن يزيد في حديثه : القسيمة اخ )** هو طرف أيضاً من حديث وصله إبراهيم الحرني في « غريب الحديث » له عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن ابن سهيل قال « القسيمة ثياب مضلعة » الحديث ، ووهم الدمياطي فضيّط يزيد في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغر ، فكأنه لما رأى التعليق الأول من رواية أبي بردة بن أبي موسى ظن أن التعليق الثاني من رواية حفيده بزيد ابن عبد الله بن أبي بردة ، وزعم الكرماني — وتبعه بعض من لقيناه — أن يزيد هذا هو ابن رومان ، قال وجرير هو ابن حازم ، وليس كما قال ، والفيصل في ذلك رواية إبراهيم الحرني ، وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من طريق على بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقدم . قال يزيد قلت للحسن بن سهيل : ما المقدم ؟ قال المسبغ بالعصفر » هذا القدر الذي ذكر ابن ماجه منه وبقيته هو هذا الموقف على الحسن بن سهيل ، وهو المراد بقول البخاري « قال جرير عن يزيد في حديثه » يزيد أنه ليس من قول يزيد بل من روايته عن غيره والله أعلم .

**قوله ( والميّثة جلود السباع )** قال النوى : هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث . قلت : وليس هو باطل ، بل يمكن توجيهه ، وهو ما إذا كانت الميّثة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت ، والنبي حيّثنى عنها إما لأنها من زى الكفار ، وإما لأنها لا تعمل فيها الذakah ، أو لأنها لا تذكر غالباً فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك ولو دبغ ، لكن الجمهرة على خلافه ، وأن الجلد يظهر بالدباغ . وقد اختلف أيضاً في الشعر هل يظهر بالدباغ ؟ لكن الغالب على المياثر أن لا يكون فيها شعر ، وقد ثبت النبي عن الركوب على جلود النمور أخرجه النسائي من حديث المقدام بن معديكرب ، وهو مما يؤيد التفسير المذكور ، ولأنى داود « لا تصحب الملائكة رفة فيها جلد نمر » .

**قوله ( قال أبو عيد الله : عاصم أكثر وأصح في الميّثة )** يعني رواية عاصم في تفسير الميّثة أكثر طرقاً وأصح من رواية يزيد ، وهذا الكلام لم يقع في رواية أبي ذر ولا النسفي ، وأطلق في حديث على المياثر وقيدها في حديث البراء بالحمر ، وسيأتي الكلام على ذلك في « باب الثوب الأحمر » إن شاء الله تعالى . وقوله في الحديث الثاني « أخبرنا عبد الله » هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري ، وقوله « نهانا » في رواية الكشميمى « نهى » ، وقوله « عن المياثر الحمر وعن القسى » هو طرف من حديث أوله « أمرنا بسبعين ونهانا عن سبع » وسيأتي بتأمه في « باب المياثر الحمر » بعد أبواب . واستدل بالنبي عن لبس القسى على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب

لتفسير القسى بأنه ما خالط غير الحرير فيه الحرير ، ويؤيده عطف الحرير على القسى في حديث البراء ، ووقع كذلك في حديث على عند أبي داود والنسائي وأحمد بسند صحيح على شرط الشيختين من طريقى عبيدة بن عمرو عن على قال « نهانى النبي صلى الله عليه وسلم عن القسى والحرير » ويحتمل أن تكون المغايرة باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع عطف الديباج على الحرير في حديث حذيفة الماضي قريباً ، ولكن الذى يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسى أنه الذى يخالط الحرير لا أنه الحرير الصرف ، فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذى خالطه الحرير . وهو قول بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين ، وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب ، وعدهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السبراء وما اضاف إلى ذلك من الرخصة في العلم في الثوب إذا كان من حرير كما تقدم تقريره في حديث عمر ، قال ابن دقيق العيد : وهو قياس في معنى الأصل ، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط ، وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملًا للخالص والمختلط ، وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة ، ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة ، قال وقد توسع الشافعية في ذلك ، ولهم طريقان : أحدهما وهو الراجع اعتبار الوزن ، فإن كان الحرير أقل وزناً لم يحرم أو أكثر حرم ، وإن استويا فوجهان اختلف الترجيح فيما عندهم . والطريق الثاني أن الاعتبار بالقلة والكثرة بالظهور ، وهذا اختيار الفقال ومن تبعه ، وعند المالكية في المختلط ، أقوال ثالثها الكراهة ، ومنهم من فرق بين الخز وبين المختلط بقطن ونحوه فأجاز الخز ومنع الآخر ، وهذا مبني على تفسير الخز ، وقد تقدم في بعض تفاسير القسى أنه الخز ؟ فمن قال إنه ردء الحرير فهو الذى يتنزل عليه القول المذكور ؛ ومن قال إنه ما كان من وبر فخلط بحرير لم يتوجه التفصيل المذكور ، واحتاج أيضاً من أجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس « إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا يأس به » أخرجه الطبراني بسند حسن هكذا ، وأصله عند أبي داود ، وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ « إنما نهى عن المصمت إذا كان حريراً » وللطبراني من طريق ثالث « نهى عن مصمت الحرير فإذا ما كان سداه من قطن أوكتان فلا يأس به » واستدل ابن العري للجواز أيضاً بأن النهى عن الحرير حقيقة في الخالص ، والإذن في القطن ونحوه صريح ، فإذا خلطا بحيث لا يسمى حريراً بحيث لا يتناوله الاسم ولا تشمله علة التحرير خرج عن المنوع فجاز ، وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم ، قال أبو داود : لبسهعشرون نفساً من الصحابة وأكثر ، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد ، وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو ادود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال « رأيت رجلاً على بعلة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول : كسانها رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار ابن أبي عمار قال « أتى مروان بن الحكم مطارف خز ، فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير وتحتها من غيره ، وقيل تنبع مخلوطة من حرير وصفوف أو نحوه ، وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخز سمي الثوب المتخد من وبره خزا لعنومته ثم أطلق على ما يخالط بالحرير لعنومه الحرير ، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير مالم يتحقق أن الخز الذى ليسه السلف كان من المخلوط بالحرير والله أعلم . وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز مالم يكن فيه شهرة ، وعن مالك الكراهة ، وهذا كله في الخز ، وأما الفرز بالقاف بدل الخاء المعجمة فقال الرافعى : عد الأئمة القراء من الحرير وحرموه على الرجال ولو كان كمد اللون ، ونقل الإمام الاتفاق عليه لكن حكى الموقلى في « التسعة » وجهاً

أنه لا يحرم لأنه ليس من ثياب الزينة ، قال ابن دقيق العيد : إن كان مراده بالقرف ما نظرله نحن الآن عليه فليس بخرج عن اسم الحرير فيحرم ، ولا اعتبار بكمودة اللون ولا بكونه ليس من ثياب الزينة فإن كلاً منها تعليل ضعيف لا أثر له بعد انطلاق الاسم عليه اه كلامه . ولم يتعرض لمقابل التقسيم ؛ وهو وإن كان المراد به شيئاً آخر فيتجه كلامه ، والذى يظهر أن مراده به ردىء الحرير ، وهو نحو ما تقدم في الخز ، ولأجل ذلك وصفه بكمودة اللون . والله أعلم

**بِكَ مَا يُرِخُصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحَكَّةِ**

[٥٨٣٩] ٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَنَا وَكَيْعٌ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ : رَحْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِلزُّبِيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لِبْسِ الْخَرِيرِ لِحَكَّةِ بَهْمَاءِ .

قوله (باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة) بكسر المهملة وتشديد الكاف : نوع من الحجب أبعادنا الله تعالى منه ، وذكر الحكمة مثلاً لا قيداً ، وقد ترجم له في الجهاد « الحرير للجرب » وتقدم أن الراجح أنه بالمهملة وسكون الراء .

قوله ( حدثني محمد ) كذا للأكثر غير منسوب وقع في رواية أبي علي بن السكن « حدثنا محمد بن سلام » وبه جزم المزى في الأطراف .

قوله (عن أنس) وقع في رواية يحيى القطان عن شعبة عن قادة «سمعت أنساً» وقد تقدمت في الجهاد.

قوله (للزبير عبد الرحمن في لبس الحرير حكمة بهما) أى لأجل الحكمة ، وفي رواية سعيد عن قتادة « من حكمة كانت بهما » وفي رواية همام عن قتادة أنهما شكيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل ، وقد تقدمتا في الجهاد ، وكان الحكمة نشأت من أثر القمل ، وتقدمت مباحثته في كتاب الجهاد ، قال الطبرى : فيه دلالة على أن النبي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير انتهى . ويلتحق بذلك ما بقى من الحر أو البرد حيث لا يوجد غيره ، وقد تقدم في الجهاد أن بعض الشافعية خص الجواز بالسفر دون الحضر ، واختاره ابن الصلاح ، وخصمه النووي في « الروضة » مع ذلك بالحكمة ونقله الرافعي في القمل أيضاً .

(تبيه) : وقع في « الوسيط للغزالى » أن الذى رخص له فى لبس الحرير حمزة بن عبد المطلب ، وغلطوه . وفي وجه الشافعية أن الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن ، وقد تقدم فى الجهاد عن عمر ما يوافقه

بِكَ الْحَمْرَى لِلنُّسَاءِ

[٥٨٤٠] ٥٦٣١ - حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة . . . ح . وحدثني محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب قال : كسانى النبي صلى الله عليه حلة سيراء ، فخرجت الغضب في وجهه ، فشققتها بين نسائي .

٥٦٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا جويرية عن نافع عن عبد الله أنَّ عمر رأى حلة سيراء تباع فقال : يا رسول الله ، لو ابتعتها تلبسُها للوقد إذا أتوكَ والجمعة . قال : «إِنَّمَا يلبسُ هذِه مِنْ لَا خلاقَ لَهُ». وإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْثَةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عَمَرَ حَلَةَ سِيراءَ حَرِيرَ كَسَاهَا إِبَاهُ، فَقَالَ عَمَرُ : كَسُوتَنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قلتَ، فَقَالَ : «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبْيَعَهَا أَوْ لِتَكْسُوهَا».

[٥٨٤٢] ٥٦٣٣ - حدثنا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه برد حرير سيراء.

قوله (باب الحرير للنساء) كأنه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النبي بالرجال صرحاً فاكتفى بما يدل على ذلك . وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حدث على «أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً وذهب» فقال : هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم » وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الترمذى والحاكم من حديث موسى وأعلمه ابن حبان وغيره بالانقطاع وأن روایة سعيد بن أبي هند لم تسمع من أبي موسى ، وأخرج أحمد والطحاوى وصححه من حدث مسلمة بن مخلد أنه قال لعقبة بن عامر : قم فحدث بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « سمعته يقول : الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم » قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : إن قلنا إن تخصيص النبي للرجال لحكمة فالذى يظهر أنه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن فى إياحته ، ولأن تزيينهن غالباً إنما هو للأزواج ، وقد ورد أن « حسن التبعل من الإيمان » قال ، ويستنبط من هذا أن الفحل لا يصلح له أن يبالغ فى استعمال الملذوذات لكون ذلك من صفات الإناث . وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول ، قوله (عن عبد الملك بن ميسرة) بفتح الميم وتحتانية ساكنة ثم مهملة هو الهمالى أبو زيد الزراد بزى ثم راء ثقيلة ، وقد تقدم فى النقوص من وجه آخر عن شعبة أخبرنى عبد الملك ، ولشعبة فيه إسناد آخر أخرجه مسلم من روایة معاذ عنه عن أبي عون الثقفى عن أبي صالح الحنفى عن على .

قوله (عن زيد بن وهب) كذا للأكثر ، وتقدم كذلك فى الهبة والنقوص . وكذا عند مسلم ، ووقع فى روایة على بن السکن هنا وحده عن النزال بن سيرة بدل زيد بن وهب وهو وهب ، كأنه انتقل من حدث إلى حدث لأن روایة عبد الملك عن النزال على إنما هي فى الشرب قائماً كما تقدم فى الأشربة ، وقد وافق الجماعة فى الموضعين الآخرين ، وزيد بن وهب هو الجھنی الثقة المشهور من كبار التابعين ، ومما له فى البخارى عن على سوى هذا الحديث ، وتقدم فى الهبة بلفظ « سمعت زيد بن وهب » .

قوله (أهدى) بفتح أوله .

قوله (إلى) بتشديد الياء ووقع فى روایة أبي صالح المذكورة « أهدىت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة فبعث بها إلى » وملسم أيضاً من وجه اخر عن أبي صالح عن على « إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه علياً » وفي روایة للطحاوى « أهدى أمير أذربيجان إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير » وسنته ضعيف .

قوله (حلة سيراء) قال أبو عبيد الحلل بروء العين ، والحلة إزار ورداء ، ونقله ابن الأثير وزاد إذا كان من جنس واحد ، وقال ابن سیده فى « المحکم » الحلة برد أو غيره ، وحکى عياض أن أصل تسمية الثوبين حلة أنهاهما يكونان جديدين كحل طيئها ، وقيل لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر ، فإذا كان فوقه فقد حل عليه والأول أشهر ، والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية والراء مع المد ، قال الخليل : ليس في الكلام فعلاً

بكسر أوله مع المد سوى سيراء ، وحولاء وهو الماء الذى يخرج على رأس الولد ، وعنباء لغة فى العنبر ، قال مالك : هو الوشى من الحرير ، كذا قال ، والوشى يفتح الواو وسكون المعجمة بعدها تختانية . وقال الأصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز ، وإنما قيل لها سيراء لتسبيح الخطوط فيها . وقال الخليل : ثوب مضلع بالحرير وقيل مختلف الألوان فيه خطوط متعددة كأنها السبور . ووقع عند أى داود فى حديث أنس « أنه رأى على أم كلثوم حلة سيراء » والسيراء المضلع بالقرز ، وقد جزم ابن بطال كذا سيرائى فى ثالث أحاديث الباب أنه من تفسير الزهرى ، وقال ابن سيده : هو ضرب من البرود ، وقيل ثوب مسيرة فيه خطوط يعمل من القرز ، وقيل ثياب من اليمن ، وقال الجوهري : برد فيه خطوط صفر ، ونقل عياض عن سيبويه قال لم يأت فعلاً صفة لكن اسمًا ، وهو الحرير الصاف واختلف فى قوله « حلة سيراء » هل هو بالإضافة أو لا . فوقع عند الأكثر بتنوين حلة على أن سيراء عطف بيان أو نعت ، وجزم القرطبي بأنه الرواية ، وقال الخطابي : قالوا حلة سيراء كذا قالوا ناقة عشراء ، ونقل عياض عن أى مروان بن السراج أنه بالإضافة ، قال عياض : وكذا نسبطناه عن متقدى شيوخنا ، وقال النوى أنه قول المحققين ومتقدى العربية وأنه من إضافة الشيء لصفته كذا قالوا ثوب خرز .

قوله ( فخررت فيها ) في رواية أى صالح عن على « فلبستها » .

قوله ( فرأيت الفضب في وجهه ) زاد مسلم في رواية أى صالح « فقال : إن لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء » وله في أخرى « شققها خمراً بين الفواطم » .

قوله ( فشققتها بين نسائي ) أى قطعتها ففرقتها عليهن خمراً ، والخمر بضم المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف : ما تعطى به المرأة رأسها ، والمراد بقوله « نسائي » ما فسره في رواية أى صالح حيث قال « بين الفواطم » ووقع في رواية النسائي حيث قال « فرجعت إلى فاطمة فشققتها ، فقالت : ماذا جئت به ؟ قلت ثنان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسها فالبسها وأكسى نسائك » وفي هذه الرواية أن علياً إنما شققها فإذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو محمد بن قتيبة : المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة على ولا أعرف الثالثة . وذكر أبو منصور الأزهري أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب . وقد أخرج الطحاوى وابن أى الدنيا في « كتاب المدايا » وعبد الغنى بن سعيد في « المبهات » وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن أى زياد عن أى فاختة عن هبيرة بن بريم — بتحتانية أوله ثم راء وزن عظيم — عن على في نحو هذه القصة قال « فشققت منها أربعة أخمرة » فذكر الثلاث المذكورات ، قال : ونسى يزيد الرابعة . وفي رواية الطحاوى « خماراً لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم على ، وخماراً لفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، وخماراً لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، وخماراً لفاطمة أخرى قد نسيتها » فقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أى طالب وهى بنت شيبة بن ربيعة ، وقيل بنت عتبة بن ربيعة ، وقيل بنت الوليد ابن عتبة . وامرأة عقيل هذه هي التى لما تخاصمت مع عقيل بعث عثمان معاوية وابن عباس حكمين بينهما ذكره مالك في « المدونة » وغيره ، واستدل بهذا الحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الحلة إلى على فبني على على ظاهر الإرسال فانتفع بها في أشهر ما صنعت له وهو اللبس ، فيبين له النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يبع له لبسها وإنما بعث بها إليه ليكسوها غيره من تباخ له ، وهذا كله إن كانت القصة وقعت بعد النبي عن ليس الرجال الحرير ، وسيأتي مزيد لهذا في الحديث الذى بعده .

الحديث الثاني ، قوله ( جويرية ) بالجيم والراء مصغر وبعد الراء تحتانية مفتوحة .

**قوله (عن عبد الله) هو ابن عمر .**

**قوله (أن عمر رأى حلة سيراء)** هكذا رواه أكثر أصحاب نافع ، وأخرجها النسائي من رواية عبيد الله ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه «رأى حلة» فجعله في مسنده عمر . قال الدارقطني : المحفوظ أنه من مسنده ابن عمر . وسيراء تقدم ضبطها وتفسيرها في الحديث الذي قبله . ووقع في رواية مالك عن نافع كاً تقدم في كتاب الجمعة أن ذلك كان على باب المسجد ، وفي رواية ابن إسحاق عن نافع عند النسائي «أن عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فرأى الحلة» ولا تختلف بين الروايتين ، لأن طرف السوق كان يصل إلى قرب باب المسجد .

**قوله (تابع)** في رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم «رأى عمر عطارداً اتيمى يقيم حلة بالسوق ، وكان رجلاً يغشى الملك ويصيب منهم» وأخرج الطبراني من طريق أبا مجاز عن حفصة بنت عمر «أن عطارد ابن حاجب جاء بثوب من دياج كساه كسرى ، فقال عمر : ألا أشتري لك يا رسول الله؟ ومن طريق عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن عطارد نفسه أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب دياج كساه إيه كسرى ، والجمع بينهما أن عطارداً لما أقامه في السوق ليابع لم يتفق له بيعه فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم . وعطارد هذا هو ابن حاجب بن زراة بن عدس بهملات الدارمي يكنى أبا عكرشة بشين معجمة ، كان من جملة وفدي بنى تميم أصحاب الحجرات ، وقد أسلم وحسن إسلامه واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، وكان أبوه من رؤساء بنى تميم في الجاهلية ، وقصته مع كسرى في رهنه قوله عوضاً عن جمع كثير من العرب عند كسرى مشهورة حتى ضرب المثل بقوس حاجب .

**قوله (لو ابعتها فلبستها)** في رواية سالم عن ابن عمر كاً تقدم في العيدين «ابتع هذه فتجمل بها» وكان عمر وأشار بشرائها وتقناء .

**قوله (للوفد إذا أتوك)** في رواية جرير بن حازم «لوفود العرب» وكأنه خصه بالعرب لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود في الغالب ، لأن مكة لما فتحت بادر العرب بإسلامهم . فكان كل قبيلة ترسل كبراءها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا إلى قومهم فيدعوهم إلى الإسلام ويعلّموهم .

**قوله (والجمعة)** في رواية سالم «العيد» بدل «الجمعة» . وجمع ابن إسحاق عن نافع ما تضمنته الرواياتان ، وأخرجها النسائي بلفظ «فتحمل بها لوفود العرب إذا أتوك ، وإذا خطبت الناس في يوم عيد وغيره» .

**قوله (إنما يلبس هذه)** في رواية جرير بن حازم «إنما يلبس الحرير» .

**قوله (من لا خلاق له)** زاد مالك في روايته «في الآخرة» . والخلاق النصيب وقبل الخظ وهو المراد هنا ، وبطريق أيضاً على الحرجة وعلى الدين ، ويحتمل أن يراد من لا نصيب له في الآخرة أى من ليس الحرير قاله الطيبى ، وقد تقدم في حديث أبا عثمان عن عمر في أول حديث من «باب لبس الحرير» ما يؤيده ولننظر «لا يلبس الحرير إلا من ليس له في الآخرة منه شيء» .

**قوله (وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيراء)** زاد الإسماعيلي من هذا الوجه «بحلة سيراء من حرير» ومن بيانية . وهو يقتضى أن السيراء قد تكون من غير حرير .

**قوله (كساها إيه)** كذا أطلق ، وهي باعتبار ما فهم عمر من ذلك ، وإنما ظهر من بقية الحديث أنه

لم يبعث إليه بها ليلبسها ، أو المراد بقوله كساه أعطاه ما يصلح أن يكون كسوة ، وفي رواية مالك الماضية في الجمعة « ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطي عمر حلة » وفي رواية جرير بن حازم « فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة وأعطي على بن أبي طالب حلة ، وعرف بهذا جهة الحلة المذكورة في حديث علي المذكور أولاً .

قوله ( فقال عمر كستونتها وقد سمعتكم تقول فيها ما قلت ) في رواية جرير بن حازم « فجاء عمر بجلته يحملها فقال : بعثت إلى بهذه وقد قلت بالأمس في حالة عطارد ما قلت ، والمراد بالأمس هنا يحتمل الليلة الماضية أو ما قبلها بحسب ما اتفق من وصول الحلول إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قصة حالة عطارد ، وفي رواية محمد بن إسحاق « فخرجت فرعاً فقلت : يا رسول الله ترسل بها إلى وقد قلت فيها ما قلت » .

(تبييه) وجه إدخال هذا الحديث في «باب الحرير للنساء» يؤخذ من قوله لعمر «لتبיעها أو تكسوها» لأن الحرير إذا كان لبسه محظياً على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال في ذلك فينحصر الإذن في النساء، وأما كون عمر كساها أخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى أن الكافر مخاطب بالفروع ويكون أهدي عمر الحلة لأن فيه لبيعها أو يكسوها امرأة، ويمكن من يرى أن الكافر غير مخاطب أن ينفصل عن هذا الإشكال بالتمسك بدخول النساء في عموم قوله أو يكسوها أى إما للمرأة أو للكافر بقرينة قوله «إنما يلبس هذا من لا خلاق له» أى من الرجال. ثم ظهر لي وجه آخر وهو أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكورة فقد أخرج الحديث المذكور الطحاوي من رواية أبوبن موسى عن نافع عن ابن عمر قال «أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عطارة حلة فكرهها له ثم إنما كساها عمر مثله» الحديث، وفيه «إني لم أكسكها

لتلبسها إنما أعطيتكها لتلبسها النساء » واستدل به على جواز لبس المرأة الحرير الصرف بناء على أن الحلة السيراء هي التي تكون من حرير صرف ، قال ابن عبد البر : هذا قول أهل العلم ، وأما أهل اللغة فيقولون : هي التي يخالطها الحرير ، قال : والأول هو المعتمد . ثم ساق من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر نحو حديث الباب وفيه « حلة من حرير » وقال ابن بطال : دلت طرق الحديث على أن الحلة المذكورة كانت من حرير محض ، ثم ذكر من طريق أبوبن نافع عن ابن عمر « أن عمر قال : يا رسول الله ، إني مررت بعطارد يعرض حلة حرير للبيع » الحديث أخرجه أبو عوانة والطبرى بهذا اللفظ . قلت : وتقديم في البيوع من طريق أبي بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه « حلة حرير أو سيراء »، وفي العيددين من طريق الزهرى عن سالم « حلة من إستيق » وقد فسر الاستيق في طريق أخرى بأنه ما غلظ من الديباج ، أخرجه المصنف في الأدب من طريق يحيى بن إسحاق قال « سأله سالم عن الاستيق فقلت : ما غلظ من الديباج ، فقال : سمعت عبد الله ابن عمر فذكر الحديث . ووقع عند مسلم من حديث أنس في نحو هذه القصة « حلة من سندس » قال التنووى : هذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريراً محضاً . قلت : الذي يتبيّن أن السيراء قد تكون حريراً صرفاً وقد تكون غير محض ، فالتي في قصة عمر جاء التصریح بأنها كانت من حرير محض وهذا وقع في حديثه « إنما يلبس هذه من لا خلاق له » ، والتي في قصة على لم تكن حريراً صرفاً لما روى ابن أبي شيبة من طريق أبي فاختة عن هبيرة بن يريم عن على قال « أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير إما سادها أو لحمتها . فأرسل بها إلى فقلت : ما أصنع بها ، ألبسها ؟ قال : لا أرضي لك إلا ما أرضي لنفسى ، ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم » وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق ابن إسحاق عن هبيرة فقال فيه « حلة من حرير » وهو محمول على روایة أبي فاختة وهو بفاء ومعجمة ثم مثابة اسمه سعيد بن علاء بكسر المهملة وتحقيق اللام ثم قاف ، ثقة ، ولم يقع في قصة على وعید على لبسها كما وقع في قصة عمر ، بل فيه « لا أرضي لك إلا ما أرضي لنفسى » ولا رب أن ترك لبس ما خالطه الحرير أولى من لبسه عند من يقول بجوازه والله أعلم .

الحديث الثالث حديث أنس أنه « رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء » هكذا وقع في روایة شعيب عن الزهرى ووافقه الزبيدى كا تقدمت الإشارة إليه في « باب مس الحرير من غير لبس » وأخرجه النسائى من روایة ابن جريج عن الزهرى كالأول ، ومن طريق عمر عن الزهرى نحوه لكن قال زبيب بدل أم كلثوم ، والمحفوظ ما قال الأكثر ، وقد غفل الطحاوى فقال : إن كان أنس رأى ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيعارض حديث عقبة ، يعني الذى أخرجه النسائى وصححه ابن حبان « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحرير والحللة » وإن كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان دليلاً على نسخ حديث عقبة ، كذلك قال ، وخفى عليه أن أم كلثوم ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك زبيب فبطل التردد ، وأما دعوى المعارضة فمردودة ، وكذا النسخ . والجمع بينهما واضح بحمل النبي في حديث عقبة على التنزيه وإقرار أم كلثوم على ذلك إما لبيان الجواز وإما لكونها كانت إذ ذاك صغيرة ، وعلى هذا التقدير فلا إشكال في روایة أنس لها ، وعلى تقدیر أن تكون كانت كبيرة فيحمل على أن ذلك كان قبل الحجاب أو بعده ، لكن لا يلزم من روایة التوب على اللباس رؤية اللباس فعلمه رأى ذيل القميص مثلًا ، ويحتمل أيضاً أن السيراء التي كانت على أم كلثوم كانت من غير الحرير الصرف كما تقدم في حلة على ، والله أعلم . واستدل بأحاديث الباب على جواز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريراً كله أو بعضه ، وفي الأول عرض المفضول على الفاضل والتابع على

المتبع ما يحتاج إليه من مصالحة من يظن أنه لم يطلع عليه ، وفيه إباحة الطعن لمن يستحقه ، وفيه جواز البيع والشراء على باب المسجد ، وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء . وقال ابن بطال فيه ترك النبي صلى الله عليه وسلم لباس الحرير وهذا في الدنيا . وإرادة تأخير الطيبات إلى الآخرة التي لا انقضاء لها ، إذ تعجل الطيبات في الدنيا ليس من الحزم ، فزهد في الدنيا للأخرة ، وأمر بذلك ، ونهى عن كل سرف وحرمه . وتعقبه ابن المنير بأن تركه صلى الله عليه وسلم لباس الحرير إنما هو لاجتناب المعصية ، وأما الزهد فإنما هو في خالص الحلال وما لا عقوبة فيه ، فالتكلل منه وتركه مع الإمكان هو الذي تتفاصل فيه درجات الزهاد . قلت : ولعل مراد ابن بطال بيان سبب التحرير فيستقيم ما قاله . وفيه جواز بيع الرجال الثياب الحرير وتصوفهم فيها بالهة والهداية لا للبس . وفيه جواز صلة القريب الكافر والإحسان إليه بالهداية . وقال ابن عبد البر : فيه جواز الهداية للكافر ولو كان حريباً . وتعقب بأن عطارداً إنما وفدت سنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح مشركاً . وأجيب بأنه لا يلزم من كون وفادة عطارداً سنة تسع أن تكون قصة الحلة كانت حينئذ جاز أن تكون قبل ذلك ، وما زال المشركون يقدمون المدينة ويعاملون المسلمين باليبيع وغيره ، وعلى تقدير أن يكون ذلك سنة الوفود فيحتمل أن يكون في المدة التي كانت بين الفتح وحج أبكر ، فإن منع المشركين من مكة إنما كان من حجة أبكر سنة تسع ففهي وقوع النهي أن لا يحج بعد العام مشركاً ولا يطوف بالبيت عربان ، واستدل به على أن الكافر ليس مخاطباً بالفروع لأن عمر لما منع من لبس الحلة أهدأها لأخيه المشرك ولم ينكر عليه ، وتعقب بأنه لم يأمر أحاه بلبسها فيحتمل أن يكون وقع الحكم في حقه كما وقع في حق عمر فيتفع بها باليبيع أو كسوة النساء ولا يلبس هو . وأجيب بأن المسلم عنده من الواجب الشرعي ما يحمله بعد العلم بالنهي عن الكف ، بخلاف الكافر فإن كفره يحمله على عدم الكف عن تعاطي الحرم ، فلو لا أنه مباح له لبسه لما أهدى له لما في تمكينه منه من الإعانة على المعصية ، ومن ثم يحرم بيع العصير من جرت عادته أن يتخدذه خمراً وإن احتمل أنه قد يشربه عصيراً ، وكذا بيع الغلام الجميل من يشتهر بالمعصية لكن يحتمل أن يكون ذلك كان على أصل الإباحة ، وتكون مشروعية خطاب الكافر بالفروع تراحت عن هذه الواقعه ، والله أعلم

### ب) ما كان النبي صلى الله عليه يتتجوز من اللباس والبسط

[٥٨٤٣] ٥٦٣٤ - حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس قال : ليشت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر عن المرأةتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه ، فجعلت أهابه ، فنزل يوماً متزاً فدخل الأراك ، فلما خرج سأله فقال : عائشة وحفصة . ثم قال : كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً . فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن - بذلك - حقاً علينا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا . وكان بيبي وبين أمرأتي كلام ، فأغاظلت لي ، فقلت لها : وإنك لهن؟ قالت : تقول هذا لي وابتلى تؤذني رسول الله صلى الله عليه؟ فأتيت حفصة فقلت لها : إني أحذر لك أن تعصي الله ورسوله . وتقدمت إليها في أذاه . فأتيت أم سلمة فقلت لها . فقالت : أعجب منك يا عمر ، قد دخلت في أمورنا ، فلم يبق إلا أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وأزواجه . فرددت . وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وشهادته أتيته بما يكون ، وإذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وشهادته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه ، وكان من حول رسول الله صلى الله عليه قد استقام له ، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتيها . مما شعرت بالأنصاري وهو يقول : إنه قد

حدثَ أَمْرٌ، قَلْتُ لَهُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ الْفَسَانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نِسَاءً، فَجَئْتُ، فَإِذَا الْبَكَاءُ مِنْ حُجْرَهَا كُلُّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مُشْرِبِهِ لَهُ، وَعَلَى بَابِ الْمُشْرِبِ وَصِيفٌ، فَأَتَيْتُهُ فَقَلْتُ: أَسْتَأْذِنُ لَيْ، فَأَذِنَ لَيْ فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثْرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مَرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشُورًا لِيْفٍ، وَإِذَا أَهْبَطَ مَعْلَقَةً وَقَرْظًا، فَذَكَرَتُ الَّذِي قَلْتُ لَهُ لِحْفَصَةً وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ. فَلَبِثْتُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ.

[٥٨٤٤] ٥٦٣٥ - حدثنا عبد الله بن محمد قال نا هشام قال أنا معمر عن الزهرى قال أخبرتني هند بنت الحارث عن أم سلمة قالت: استيقظ النبي صلى الله عليه من الليل وهو يقول: «لا إله إلا الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة؟ ماذا أنزل من الخزائن؟ من يوقظ صواحب الحجرات؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة». قال الزهرى: وكانت هند لها أزاراً في كميها بين أصابعها.

قوله (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجاوز من اللباس والبسط) معنى قوله «يتجوز» يتوجه أو يتخطى فلا يضيق بالاقتصار على صنفعينه، أو لا يضيق بطلب التفصي والغالى ، بل يستعمل ما تيسر ، ووقع في رواية الكشميهنى «يتجزى» بجمع وزاي أيضاً لكنها نقبة مفتوحة بعدها ألف وهي أوضاع ، والبسط بفتح المودحة ما يحيط ويجلس عليه . وذكر فيه حديثين :

أحدهما حديث ابن عباس في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا ، وقد تقدم شرحه في الطلاق مستوفى والغرض منه نومه صلى الله عليه وسلم على الحصير وتحت رأسه مرفقة حشوراً ليف ، وقوله في هذه الرواية « مرفقة » بكسر أوله وسكون الراء وفتح الفاء بعدها قاف ما يرتفق به ، وقد تقدم في الرواية الأخرى بلفظ « وسادة » وقوله « فلما شعرت بالأنصاري وهو يقول قد حدث أَمْرٌ » في رواية الكشميهنى « فما شعرت إلا بالأنصاري وهو يقول » وفي نسخة عنه « فما شعرت بالأنصاري إلا وهو يقول » قال الكرمانى : سقط حرف الاستثناء من جمل النسخ بل من كلها ، وهو مقدر والقرينة تدل عليه ، أو « ما » زائدة والتقدير شعرت بالأنصاري وهو يقول ، أو ما مصدرية وتكون هي المبتدأ وبالأنصاري الخبر أى شعورى متلبس بالأنصاري قائلًا . قلت : ويمثل أن تكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء ، والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الأنصاري من شدة ما دمه من الخبر الذى أخبر به ، ويكون قد استتبته فيه مرة أخرى ، ولذلك نقله عنه ، لكن رواية الكشميهنى ترجع الاحتمال الأول وتوضح أن قول الكرمانى بل كلها ليس كذلك ، وقوله « وعلى باب المشربة وصيف » بهملة وفاء وزن عظيم هو الغلام دون البلوغ وقد يطلق على من بلغ الخدمة ، يقال وصف الغلام بالضم وصافة . وقول عمر « فتقدمت إليها في أذاه » أى أندرتها من أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يقع من العقوبة بسبب أذاه .

الحديث الثاني ، قوله (كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة) قال ابن بطال قرن النبي صلى الله عليه وسلم نزول الخزائن بالفتنة إشارة إلى أنها تسبب عنها ، وإلى أن القصد في الأمر خير من الإكتار وأسلم من الفتنة ، ومواطعة حديث أم سلمة هذا للترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم حذر من لباس الرقيق من الشياط الواسفة لأجسامهن لثلا يعززون في الآخرة ، وفيما حكاها الزهرى عن هند ما يؤيد ذلك قال : وفيه إشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس الشياط الشفافة لأنه إذا حذر من لبسها من ظهور العورة كان أول بصفة

الكمال من غيره اه، وهو مبني على أحد الأقوال في تفسير المراد بقوله « كاسية عارية » كما سيأتي بيانه في كتاب الفتن ، وتحتمل أن يكون الحديثان دالين على الترجمة بالتوزيع . ف الحديث عمر مطابق للبسط وحديث أم ثلثة مطابق للباس ، والمراد بقوله يتجزى أى فيما يتعلق بنفسه وبأهلها .

قوله ( قال الزهرى : وكانت هنـا أزـار فى كـمـيـا بـين أـصـابـعـها ) هو موصول بالإسناد المذكور إلى الزهرى ، وقوله « أزـار » وقع للأكثر . وفي رواية أى أحمد الجرجانى « إزار » براء واحدة وهو غلط ، والمعنى أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميـا فـكـانت تـزـرـرـ ذلك لـثـلـاثـ بـيـدـوـ منه شـيـءـ فـتـدـخـلـ فـ قولـه « كـاسـيـةـ عـارـيـةـ » .

### باب ما يدعى لبس ثوباً جديداً

[٥٨٤٥] ٥٦٣٦ - حدثنا أبوالوليد قال نـا إـسـحـاقـ بنـ سـعـيدـ بنـ عـمـرـ وـنـ سـعـيدـ بنـ العـاصـ قالـ حدـثـنـيـ أـبـيـ قـالـ حدـثـنـيـ أـمـ خـالـدـ بـنـ خـالـدـ قـالـتـ أـتـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ بـثـيـابـ فـيـاـ خـمـيـصـةـ سـوـدـاءـ ، فـقـالـ : ( مـنـ تـرـوـنـ نـكـسـوـهـذـهـ الـخـمـيـصـةـ ؟ ) فـأـسـكـتـ الـقـوـمـ ، فـقـالـ : ( اـتـتـونـيـ بـأـمـ خـالـدـ ) ، فـأـتـيـ بـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ ، فـأـلـبـسـهـ بـيـدـهـ وـقـالـ : ( أـبـلـيـ وـأـخـلـفـيـ ) - مـرـتـيـنـ - فـجـعـلـ يـنـظـرـ إـلـىـ عـلـمـ الـخـمـيـصـةـ وـيـشـيرـ بـيـدـهـ إـلـىـ وـيـقـولـ : ( يـاـ أـمـ خـالـدـ ، هـذـاـ سـنـاـ ) . والـسـنـاـ بـلـسـانـ الـحـيـشـةـ : الـحـسـنـ . قـالـ إـسـحـاقـ : حدـثـنـيـ اـمـرـأـةـ مـنـ أـهـلـيـ أـنـهـ رـأـتـهـ عـلـىـ أـمـ خـالـدـ .

قوله ( بـابـ ماـ يـدـعـىـ لـبـسـ ثـوـبـاـ جـدـيـداـ ) كـانـهـ لمـ يـشـتـ عـنـهـ حـدـثـيـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ « رـأـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ عـمـرـ ثـوـبـاـ » فـقـالـ : لـبـسـ جـدـيـداـ ، وـعـشـ حـجـيـداـ ، وـمـتـ شـهـيـداـ » أـخـرـجـهـ النـسـائـ وـابـنـ مـاجـهـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـيـانـ ، وـأـعـلـهـ النـسـائـ . وـجـاءـ أـيـضـاـ فـيـماـ يـدـعـىـ بـهـ مـنـ لـبـسـ الـثـوـبـ الـجـدـيـدـ أـحـادـيـثـ : مـنـهـ مـاـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـ وـالـتـرـمـذـيـ وـصـحـحـهـ مـنـ حـدـثـ أـيـ سـعـيدـ » كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ اـسـتـجـدـ ثـوـبـاـ سـهـاـ بـاسـهـ عـمـامـةـ أـوـ قـمـيـصـاـ أـوـ رـداءـ ثـوـبـاـ جـدـيـداـ قـوـلـهـ : اللـهـمـ لـكـ الـحـمـدـ أـنـتـ كـسـوتـيـهـ ، أـسـأـلـكـ خـيـرـ وـخـيـرـ مـاـ صـنـعـ لـهـ وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ شـرـ وـشـرـ مـاـ صـنـعـ لـهـ » وـأـخـرـجـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ مـنـ حـدـثـ عـمـرـ رـفـعـهـ ( مـنـ لـبـسـ ثـوـبـاـ جـدـيـداـ ) فـقـالـ : الـحـمـدـ اللـهـ الذـىـ كـسـافـىـ مـاـ أـوـارـىـ بـهـ عـورـقـىـ ، وـأـتـحـمـلـ بـهـ فـيـ حـيـاتـىـ - ثـمـ عـمـدـ إـلـىـ الـثـوـبـ الـذـىـ أـخـلـقـ فـتـصـدـقـ بـهـ - كـانـ فـيـ حـفـظـ اللـهـ وـفـيـ كـنـفـ اللـهـ حـيـاـ وـمـيـتاـ » وـأـخـرـجـ أـحـمـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـحـسـنـهـ مـنـ حـدـثـ مـعـاذـ بـنـ أـنـسـ رـفـعـهـ ( مـنـ لـبـسـ ثـوـبـاـ ) فـقـالـ : الـحـمـدـ اللـهـ الذـىـ كـسـافـىـ هـذـاـ وـرـزـقـيـهـ مـنـ غـيرـ حـوـلـيـ مـنـ لـاـ قـوـةـ ، غـفـرـ اللـهـ لـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ » وـحـدـثـ أـمـ خـالـدـ بـنـ سـعـيدـ المـذـكـورـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ تـقـدـمـ شـرـحـهـ فـيـ « بـابـ الـخـمـيـصـةـ السـوـدـاءـ » قـرـيـباـ ، وـتـقـدـمـ بـيـانـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ( أـبـلـيـ وـأـخـلـقـيـ ) هـلـ بـالـقـافـ أـوـ الـفـاءـ ، وـقـوـلـهـ فـيـ « خـمـيـصـةـ سـوـدـاءـ » لـاـ يـنـافـيـ مـاـ وـقـعـ فـيـ كـتـابـ الـجـهـادـ أـنـهـ كـانـ عـلـيـهـ قـمـيـصـ أـصـفـرـ ، لـأـنـ الـقـمـيـصـ كـانـ عـلـيـهـ لـمـ لـاجـيـءـ بـهـ ، وـالـخـمـيـصـةـ هـىـ الـتـىـ كـسـيـتـهـ . وـقـوـلـهـ فـيـ آخـرـهـ ( قـالـ إـسـحـاقـ ) هـوـ اـبـنـ سـعـيدـ رـاوـيـ الـحـدـثـ عـنـ أـبـيهـ ، وـهـوـ مـوـصـولـ بـالـسـنـدـ المـذـكـورـ ، وـقـوـلـهـ ( حدـثـنـيـ اـمـرـأـةـ مـنـ أـهـلـهـ ) لـمـ أـقـفـ عـلـىـ اـسـمـهـ ، وـقـوـلـهـ إـنـهـ رـأـتـهـ عـلـىـ أـمـ خـالـدـ أـيـ الـثـوـبـ ، وـيـسـقـادـ مـنـ ذـلـكـ أـنـهـ بـقـىـ زـمـانـاـ طـوـيـلاـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ صـرـيـحاـ فـيـ « بـابـ الـخـمـيـصـةـ » .

**بَابُ التَّرْعَفِ لِلرِّجَالِ**

[٥٨٤٦] ٥٦٣٧ - حدثنا مسدد قال نا عبد الوارث عن عبدالعزيز عن أنس: نهى النبي صلى الله عليه أن يتزعفر الرجل.

قوله ( باب النبي عن التزعفر للرجال ) أى في الجسد ، لأنه ترجم بعده « باب الشوب المزعفر » وقيده بالرجل ليخرج المرأة .

قوله ( عن عبد العزيز ) هو ابن صهيب .

قوله ( أن يتزعفر الرجل ) كذا رواه عبد الوارث وهو ابن سعيد مقيداً ، وافقه إسماعيل بن علية وحمد ابن زيد عند مسلم وأصحاب السنن ، ووقع في روایة حماد بن زيد « نهى عن التزعفر للرجال » رواه شعبة عن ابن علية عند النساء مطلقاً فقال « نهى عن التزعفر » وكأنه اختصره وإلا فقد رواه عن إسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيداً بالرجل ، ويختمل أن يكون إسماعيل اختصره لما حديثه به شعبة والمطلق محمول على المقيد ، ورواية شعبة عن إسماعيل من روایة الأكابر عن الأصغر . وانختلف في النبي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء وهذا جاء الزجر عن المخلوق ؟ أو للونه فيتحقق به كل صفة ؟ وقد نقل البهقى عن الشافعى أنه قال : أنى الرجل الحال بكل حال أني يتزعفر ، وأمره إذا تزعفر أن يغسله . قال : وأرخص في المعصفي لأنى لم أجد أحداً يمحى عنه إلا ما قال على « نهان ولا أقول أنهاكم » قال البهقى : قد ورد ذلك عن غير على ، وساق حديث عبد الله بن عمر وقال « رأى على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصرين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما » أخرجه مسلم ، وفي لفظ له « فقلت أغسلهما ؟ قال لا بل أحرقهما » قال البهقى فلو بلغ ذلك الشافعى لقال به اتباعاً للسنة كعادته . وقد كره المتصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة ، ومن قال بكراته من أصحابنا الحليمى ، واتباع السنة هو الأولى اه . وقال النووي في « شرح مسلم » : أنفق البهقى المسألة والله أعلم ، ورخص مالك في المتصفر والمزعفر في البيوت وكرهه في المخالف ، وسيأتي قريباً حديث ابن عمر في الصفة ، وتقدم في النكاح حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفة ، وتقدم الجواب عن ذلك بأن المخلوق كان في ثوبه علق به من المرأة ولم يكن في جسده ، والكرامة لمن تزعفر في بدنها أشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه . وقد أخرج أبو داود والترمذى في « الشمائئ » والنسائى في « الكبرى » من طريق سلم العلوى عن أنس « دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفة . فكره ذلك ، وقلما كان يواجه أحداً بشيء يكرهه ، فلما قام قال : لو أمرتم هذا أن يتزرك هذه الصفة ، وسلم بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين ، ولأنى داود من حديث عمار رفعه « لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا مضمخ بالزعفران » وأخرج أيضاً من حديث عمار قال « قدمت على أهل ليلًا وقد تشقت يداي ، فخلقوني بزعفران ، فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرحب بي وقال اذهب فاغسل عنك هذا

**بَابُ الشَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ**

[٥٨٤٧] ٥٦٣٨ - حدثنا أبو نعيم قال نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: نهى النبي صلى الله عليه أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران .

قوله ( باب التوب المزعفر ) ذكر فيه حديث ابن عمر « نبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبس الحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران » كذا أورده مختصرأ ، وقد تقدم مطولاً مشرحاً في كتاب الحج ، وقد أخذ من التقى بالحريم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال ، قال ابن بطال : أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال وقالوا : إنما وقع النبي عنه للحرم خاصة ، وحمله الشافعى والковفيون على الحرم وغير الحرم ، وحديث بن عمر الآتى في « باب العمال السببية » يدل على الجواز ، فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة . وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران » وفي سنته عبد الله بن مصعب الزبيري وفيه ضعف ، وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغ إزاره ورداءه بزعفران ، وفيه راو مجھول ، ومن المستغرب قول ابن العري : لم يرد في الثوب الأصفر حديث ، وقد ورد فيه عدة أحاديث كما ترى ، قال المهلب : الصفرة أبهج الألوان إلى النفس ، وقد أشار إلى ذلك ابن عباس في قوله تعالى ﴿ صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ﴾

### باب الثوب الأحمر

[٥٨٤٨] - ٥٦٣٩ - حديثنا أبوالوليد قال نا شعبة عن أبي إسحاق سمع البراء يقول كان النبي صلى الله عليه مربوعاً ، وقد رأيته في حلقة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه .

قوله ( باب الثوب الأحمر ) ذكر فيه حديث البراء « كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعاً ، ورأيته في حلقة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه » وقد تقدم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم أتم سياقاً من هذا .

قوله ( عن أبي إسحق ) هو السبيعى ( سمع البراء ) هو ابن عازب ، كذا قال أكثر أصحاب أبي إسحق ، وخالفهم أشعش فقال « عن أبي إسحق عن جابر بن سمرة » أخرجه النسائي وأعلمه الترمذى وحسنه ، ونقل عن البخارى أنه قال : حديث أبي إسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم ، وقد تقدم حديث أبي جعيفية قريباً و يأتي ، وفيه « حلقة حمراء » أيضاً . ولأن داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهنى على بغير وعليه برد أحمر » وإنستاده حسن ، وللطبرانى بسند حسن عن طارق الحارنى نحوه لكن قال « بسوق ذى المجاز » وتقدم في « باب التزعفر » ما يتعلق بالمعصر ، فإن غالب ما يصبغ بالمعصر يكون أحمر ، وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال : الأول الجواز مطلقاً جاء عن على وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب والنخعى والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين . القول الثاني المنع مطلقاً ، لما تقدم من حديث عبد الله ابن عمرو وما نقله البىهقى وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر « نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفدم وهو بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالمعصر فسوه في الحديث ، وعن عمر أنه كان إذا رأى على الرجال ثوباً معصراً جذبه وقال : دعوا هذا للنساء » أخرجه الطبرى . وأخرج ابن أبي شيبة من مرسى الحسن « الحمرة من زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة ، وصله أبو علي بن السكن وأبو محمد بن عدى ، ومن طريق البىهقى في « الشعب » من رواية أبي بكر المدى وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفى رفعه « إن الشيطان يحب الحمرة ، وإياكم والحرمة ، وكل ثوب ذى شهرة » وأخرجه ابن منده وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلاً ، فالحدث ضعيف وبالغ الجوزقانى فقال إنه باطل ، وقد وقفت على كتاب الجوزقانى المذكور وترجمه « بالأباطيل »

وهو بخط ابن الجوزي ، وقد تبعه على ما ذكر في أكثر كتابه في «الموضوعات» لكنه لم يوافقه على هذا الحديث فإنه ما ذكره في الموضوعات فأصاب ، وعن عبد الله بن عمرو قال «مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والبزار وقال : لا نعلم إلا بهذا الإسناد ، وفيه أبو يحيى القنوات مختلف فيه ، وعن رافع بن خديج قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى على رواحتنا أكسية فيها خطوط عنن حمر فقال : ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم ، قال فقمنا سراعاً فنزلناها حتى نظر بعض إلينا » أخرجه أبو داود ، وفي سنته راو لم يسم ، وعن امرأة من بنى أسد قالت «كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصيغ ثياباً لها بمغرة ، إذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة ، فجاء فدخل » أخرجه أبو داود وفي سنته ضعف . القول الثالث : يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صيفه خفيفاً ، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد ، وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريباً في المقدم . القول الرابع : يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز في البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس ، وقد تقدم قول مالك في باب التزعفر . القول الخامس : يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ، ويمنع ما صبغ بعد النسج ، جنح إلى ذلك الخطأ واحتاج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمرة إحدى حلل اليمن ، وكذلك البد الأحمر ، وبرود اليمن يصبح غزلاً ثم ينسج . القول السادس : اختصاص النبي بما يصبح بالمعصر لورود النبي عنه ، ولا يمنع ما صبغ بغزو من الأصباغ ؛ ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم . القول السابع : تحصيص المع بالثوب الذي يصبح كله ؛ وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسوداد وغيرهما فلا ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمرة فإن الحلل اليمنية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها ، قال ابن القيم : كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمرة يزعم أنه يتبع السنة ، وهو غلط ، فإن الحلة الحمرة من برود اليمن والبرد لا يصبح أحمر صرفاً . كذا قال . وقال الطبرى بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال : الذى أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون ، إلا أن لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا فإن مراعاة زى الزمان من المروءة مالم يكن إثماً ، وفي مخالفة الزى ضرب من الشهرة ، وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن . والتحقيق في هذا المقام أن النبي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميزة الحمرة كما سيأتي ، وإن كان من أجل أنه زى النساء فهو راجع إلى الرجز عن التشبه بالنساء فيكون النبي عنه لا لذاته ، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك ، وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافظ والبيوت.

### باب الميزة الحمرة

٥٦٤٠ - حدثنا قبيصة قال نا سفيان عن أشعث عن معاوية بن سعيد بن مقرن عن البراء قال أمرنا النبي صلى الله عليه بسبع : عيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشمير العاطس . ونهانا عن سبع عن لبس الحرير ، والديباج ، والقسبي ، والإستبرق ، ومياشر الحمر .

قوله (باب الميزة الحمرة) ذكر فيه حديث سفيان وهو الثوري عن أشعث وهو ابن أبي الشعثاء عن معاوية بن سعيد عن البراء قال «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ، الحديث وفي آخره «وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق والمياشر الحمر» فالحرير قد سبق القول فيه ، والديباج والإستبرق صنفان نفيسان منه ، وأما

المياثر فهى جمع ميّة تقدم ضبطها في «باب لبس القسى» وقد أخرج أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وأَصْلَهُ عَنْ دَاؤِدَ بَسْنَدَ صَحِيحٌ عَنْ عَلَى قَالَ «نَبِيٌّ عَنِ الْمِيَاثِرِ الْأَرْجُوَانِ» هَكَذَا عَنْهُمْ بِلِفْظِ «نَبِيٌّ» عَلَى الْبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الرُّفْعِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَاصْحَاحُهُ إِبْنُ حِبَانَ مِنْ طَرِيقِ هَبِيرَةَ بْنِ يَرِيمَ بِتَحْتَانِيَّةِ أُولَئِكَ وَزَنَ عَظِيمٌ عَنْ عَلَى قَالَ «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ» ، وَعَنْ لَبِسِ الْقَسِّيِّ ، وَالْمِيَاثِرِ الْحَمَراءِ» قَالَ أَبُو عَبِيدَ : الْمِيَاثِرُ الْحَمَراءُ الَّتِي جَاءَ النَّبِيُّ عَنْهَا كَانَتْ مِنْ مَرَاكِبِ الْعِجْمِ مِنْ دِيَاجَ وَحْرِيرٍ . وَقَالَ الطَّبَرِيُّ هِيَ وَعَاءٌ يَوْضُعُ عَلَى سَرَحِ الْفَرَسِ أَوْ رَحْلِ الْبَعِيرِ مِنْ الْأَرْجُوَانِ وَحْكَى فِي «الْمَشَارِقِ» قَوْلًا أَنَّهَا سَرَحٌ مِنْ دِيَاجٍ ، وَقَوْلًا أَنَّهَا أَغْشِيَةٌ لِلْسَّرَحِ مِنْ حَرِيرٍ ، وَقَوْلًا أَنَّهَا تَشَبَّهُ الْمَحْدَةَ تَحْشِيَ بَقْطَنَ أَوْ رِيشَ يَجْعَلُهَا الرَّاكِبُ تَحْتَهُ ، وَهَذَا يَوْافِقُ تَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ ، وَالْأَقْوَالُ الْثَّلَاثَةُ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَكُونَ مُتَخَالِفَةً بِالْمِيَاثِرِ تَطْلُقُ عَلَى كُلِّ مِنْهَا ، وَتَفْسِيرُ أَبِي عَبِيدَ يَحْتَمِلُ الْثَّالِثَةَ وَالثَّالِثَةَ ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالْمِيَاثِرُ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَرِيرٍ فَالنَّبِيُّ عَنْهَا كَالنَّبِيِّ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ ، وَقَدْ تَقْدِمُ الْقَوْلُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَقْيِيْدُهَا بِالْأَحْمَرِ أَخْصُصُ مِنْ مَطْلُقِ الْحَرِيرِ فَيَمْتَنِعُ إِنْ كَانَتْ حَرِيرًا ، وَيَتَأَكَّدُ الْمَنْعُ إِنْ كَانَتْ مَعَ ذَلِكَ حَمَراءً ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ حَرِيرٍ فَالنَّبِيُّ فِيهَا لِلْزَّجْرِ عَنِ التَّشَبَّهِ بِالْأَعْجَمِ ، قَالَ إِبْنُ بَطَّالٍ : كَلَامُ الطَّبَرِيِّ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي الْمَنْعِ مِنِ الْرَّكُوبِ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ حَرِيرٍ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ ، فَكَانَ النَّبِيُّ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ حَرِيرٍ لِلتَّشَبَّهِ أَوْ لِلْسَّرَفِ أَوِ التَّزَرِينِ ، وَيَحْسَبُ ذَلِكَ تَفْصِيلَ الْكَرَاهَةِ بَيْنِ التَّحْرِيمِ وَالتَّنْزِيْهِ ، وَأَمَّا تَقْيِيْدُهَا بِالْحَمَرَةِ فَمَنْ يَحْمِلُ الْمَطْلُقَ عَلَى الْمَقْيِدِ – وَهُمُ الْأَكْثَرُ – يَخْصُّ الْمَنْعَ بِمَا كَانَ أَحْمَرَ ، وَالْأَرْجُوَانُ الْمَذَكُورُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي أَشَرَتْ إِلَيْهَا يَضْمُمُ الْهَمْزَةَ وَالْجَيْمَ بَيْنَهُمَا رَاءَ سَاكِنَةً ثُمَّ وَوْ خَفِيفَةً ، وَحْكَى عِيَاضُ ثُمَّ الْقَرْطَبِيُّ فَتَحَّ الْهَمْزَةَ وَأَنْكَرَهُ التَّوْوِيَّ وَصَوَّبَ أَنَّ الْضَّمَّ هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ ، وَاحْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ بِهِ فَقِيلَ هُوَ صَبِيجُ أَحْمَرٍ شَدِيدُ الْحَمَرَةِ وَهُوَ نُورُ شَجَرٍ مِنْ أَحْسَنِ الْأَلْوَانِ ، وَقِيلَ الصَّوْفُ الْأَحْمَرُ ، وَقِيلَ كُلُّ شَيْءٍ أَحْمَرٍ فَهُوَ أَرْجُوَانٌ . وَيَقَالُ ثُوبُ أَرْجُوَانٍ وَقَطْفَيْهُ أَرْجُوَانٍ ، وَحْكَى السَّيَّافُ أَحْمَرُ أَرْجُوَانٍ فَكَانَهُ وَصْفُ الْمَبَالَعَةِ فِي الْحَمَرَةِ كَمَا يَقَالُ أَيْضُّ بَقْقَ وَأَصْفَرَ فَاقِعَ . وَاحْتَلَفُوا هَلِ الْكَلْمَةُ عَرَبِيَّةٌ أَوْ مَعْرِيَّةٌ ؟ فَإِنْ قَلَنَا بِالْخَصَاصِ النَّبِيُّ بِالْأَحْمَرِ مِنِ الْمِيَاثِرِ فَالْمَعْنَى فِي النَّبِيِّ عَنْهَا مَا فَعَلَهَا كَمَا تَقْدِمُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ ، وَإِنْ قَلَنَا لَا يَخْصُّ بِالْأَحْمَرِ فَالْمَعْنَى بِالنَّبِيِّ عَنْهَا مَا فَيْهُ مِنِ التَّرْفَهِ ، وَقَدْ يَعْتَدَهَا الشَّخْصُ فَتَعْوِزُهُ فَيَشْقُ عَلَيْهِ تَرْكُهَا فَيَكُونُ النَّبِيُّ نَبِيًّا إِرْشَادًا لِلْمَصْلَحَةِ دُنْيَوِيَّةً ، وَإِنْ قَلَنَا النَّبِيُّ عَنْهَا مِنْ أَجْلِ التَّشَبَّهِ بِالْأَعْجَمِ فَهُوَ لِمَصْلَحَةِ دِينِيَّةٍ ، لَكِنْ كَانَ ذَلِكَ شَعَارَهُمْ حِينَذِهِ وَهُمْ كُفَّارٌ ثُمَّ لَمْ يَصْرُّوا إِلَيْهِمْ بِشَعَارِهِمْ زَالَ ذَلِكَ الْمَعْنَى فَتَرَوْلُ الْكَرَاهَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### بِكَ النَّعَالُ السَّبْتَيَّةُ

٥٨٥١- حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن سعيد أبي مسلمة قال: سألت أنساً: أكان النبي صلي الله عليه يصلّي في نعليه؟ قال: نعم.

٥٦٤٢- حدثنا عبد الله بن مسلمـة عن مالـك عن سعيد المقـبـري عن عـبـيدـ بن جـرـيـجـ أـنـهـ قـالـ لـعـبـدـ اللهـ بـنـ عمرـ: رـأـيـتـكـ تـصـنـعـ أـرـبـعاـ لـمـ أـرـأـهـ أـحـدـاـ مـنـ أـصـحـابـكـ يـصـنـعـهـاـ. قـالـ: مـاـ هـيـ يـاـ اـبـنـ جـرـيـجـ؟ قـالـ: رـأـيـتـكـ لـأـقـسـ مـنـ أـلـارـكـانـ إـلـاـ يـمـانـيـيـنـ، وـرـأـيـتـكـ تـلـبـسـ النـعـالـ السـبـتـيـةـ، وـرـأـيـتـكـ تـصـبـغـ بـالـصـفـرـةـ، وـرـأـيـتـكـ إـذـاـ كـتـ بـمـكـةـ أـهـلـالـنـاسـ إـذـاـ رـأـواـ الـهـلـلـاـ وـلـمـ تـهـلـلـ أـنـتـ حـتـىـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ. فـقـالـ لـهـ اـبـنـ عمرـ: أـمـاـ الـأـرـكـانـ فـإـنـيـ لـمـ أـرـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ يـمـسـ إـلـاـ يـمـانـيـيـنـ، وـأـمـاـ النـعـالـ السـبـتـيـةـ فـإـنـيـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ يـلـبـسـ النـعـالـ الـتـيـ لـيـسـ فـيـهـاـ

شعر ويتوضاً فيها فأنما أحبُّ أن ألبسها ، وأما الصفةُ فإنني رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ يصْبِغُ بها فأنما أحبُّ أن أصبِغُ بها ، وأما الإِهْلَالُ فإني لم أرَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ يهُلُّ حتى تبَعَثَ به راحلَتُهُ .

[٥٨٥٢] ٥٦٤٣ - نَعْبُدُ اللَّهَ بْنَ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبِسَ الْخَرْمُ ثُوبًا مَصْبُوْغًا بِزَعْفَرَانَ أَوْ وَرْسَ ، وَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَجْدُ نَعْلَيْنِ فَلِيلِبِسْ خُفْفِينَ وَلِيَقْطِعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

[٥٨٥٣] ٥٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ نَعْبُدُ سَفِيَّاً عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ زِيدٍ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزارٌ فَلِيلِبِسْ السَّرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلِيلِبِسْ خُفْفِينَ » .

قوله ( باب النعال ) جمع نعل وهي مؤنة ، قال ابن الأثير : هي التي تسمى الآن تاسومة ، وقال ابن العري : التعل لباس الأنبياء ، وإنما اخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين ، وقد يطلق التعل على كل ما يقي القدم . قال صاحب الحكم : النعل والنعلة ما وقى به القدم .

قوله ( السببية ) بكسر المهملة وسكون الموجدة بعدها مشاة منسوبة إلى السبت ، قال أبو عبيد هي المدبوغة ، ونقل عن الأصمى وعن أبي عمرو الشيباني ، زاد الشيباني بالقرظ ، قال : وزعم بعض الناس أنها التي حلق عنها الشعر . قلت : وأشار بذلك إلى مالك نقله ابن وهب عنه ووافقه ، وكأنه مأخوذ من لفظ السبت لأن معناه القطع فالخلق بمعناه ، وأيد ذلك جواب ابن عمر المذكور في الباب ، وقد وافق الأصمى الخليل وقالوا : قبل لها سببية لأنها تسبيت بالدباغ أى لانت ، قال أبو عبيد : كانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعة ، واستشهد لذلك بـشـعرـ ، وذكر في الباب أربعة أحاديث :

الأول حديث أنس في الصلاة في النعلين وقد تقدم شرحه في الصلاة .

الثاني حديث ابن عمر من رواية سعيد المقري عن عبيد بن جرير وما تابعيان مدنيان .

قوله ( رأيتك تصنع أربعاً ) فذكرها ، فأما الاقتصار على مس الركينين اليهانين فقد تم شرحه في كتاب الحج ، وكذلك الإهلال يوم التروية ، وأما الصبغ بالصفرة فقد تم في باب التزعفر ، ووقع في رواية ابن إسحق عن عبيد ابن جرير « تصرف بالورس » وأما لبس النعال السببية فهو المقصود بالذكر هنا ، وقول ابن عمر « يلبس النعال التي ليس فيها شعر » يؤيد تفسير مالك المذكور ، وقال الخطاطي : السببية التي دبغت بالقرظ وهي التي سبت ما عليها من شعر أى حلق ، قال وقد تمسك بهذا من يدعى أن الشعر ينجس بالموت ، وأنه لا يوتّر فيه الدباغ ، ولا دلالة فيه لذلك ، واستدل بـحدـيـثـ ابنـ عـمـرـ فيـ لـبـاسـ النـبـيـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ النـعـالـ السـبـبـيـةـ وـمـجـبـتـهـ لـذـلـكـ عـلـىـ جـوـازـ لـبـسـهـاـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ، وـقـالـ أـمـهـ : يـكـرـهـ لـبـسـهـاـ فـيـ الـمـقـابـرـ حـدـيـثـ بشـيرـ بـنـ الـخـاصـاصـيـةـ قـالـ « بـيـنـاـ أـمـشـىـ فـيـ الـمـقـابـرـ عـلـىـ نـعـلـانـ إـذـاـ رـجـلـ يـنـادـيـ مـنـ خـلـفـيـ : يـاـ صـاحـبـ السـبـبـيـتـيـنـ إـذـاـ كـنـتـ فـيـ هـذـاـ مـوـضـعـ فـاخـلـعـ نـعـلـيـكـ » أخرجهـ أـمـهـ وأـبـوـ دـاـوـدـ وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ وـاحـتـاجـ بـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ ، وـتـعـقـبـهـ الـطـحاـوـيـ بـأـنـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ بـخـلـعـهـماـ لـأـذـىـ فـيهـماـ ، وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ الـمـيـتـ يـسـمـعـ قـرـعـ نـعـالـمـ إـذـاـ وـلـوـعـنـهـ مـدـبـرـيـنـ ، وـهـوـ دـالـ عـلـىـ جـوـازـ لـبـسـ النـعـالـ فـيـ الـمـقـابـرـ ، قـالـ وـثـبـتـ حـدـيـثـ أـنـسـ أـنـ الـبـيـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ فـيـ نـعـلـيـهـ ، قـالـ : « إـذـاـ أـجـازـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ بـالـتـعـلـ فـالـمـقـبـرـةـ أـوـلـيـ . قـلتـ : وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ النـبـيـ لـإـكـرـامـ الـمـيـتـ كـاـ وـرـدـ النـبـىـ عـلـىـ الـقـبـرـ ، وـلـيـسـ

ذكر السبتيين للتخصيص بل اتفق ذلك والنبي إنما هو للمشي على القبور بالتعال .

ال الحديث الثالث والرابع حديث ابن عمر وابن عباس فيما لا يلبس الحرم ، وفيه ذكر النعلين ، وقد تقدم شرحهما في كتاب الحج . وفي هذه الأحاديث استحباب لبس النعل ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر رفعه «استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما اتسع له ، أى أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق ، قاله التوسي وقال القرطبي : هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا ينفع بهثاله ، وهو إرشاد إلى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة ، فإن الحاف المدح للمشي يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي ويعنده من الوصول إلى مقصدوده كالراكب فلذلك شبه به

### باب) يبدأ بالنعل اليمني

[٥٨٥٤] ٥٦٤٥ - حدثنا حجاج بن منهال قال نا شعبة قال أخبرني أشعث بن سليم قال سمعت أبي يُحدث عن مسروق عن عائشة: كان النبي صلى الله عليه يحب التيمّن في طهوره وترجله وتعلمه .

قوله ( باب يبدأ بالنعل اليمني ) ذكر فيه حديث عائشة « كان يحب التيمّن في طهوره وتعلمه » وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، والله أعلم

### باب) لا يمشي في نعلٍ واحدة

[٥٨٥٥] ٥٦٤٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه قال: «لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحدة، ليحفهما جميعاً أو ليجعلهما جميعاً».

قوله ( باب لا يمشي في نعلٍ واحدة ) ذكر فيه حديث أبي هريرة من روایة الأعرج عنه ، قال الخطاطي : الحکمة في النهى أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه ، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقف لإحدى رجليه مالا يتوقف للأخرى فيخرج بذلك عن سعيه مشيه ، ولا يأمن مع ذلك من العثار . وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه ، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأى أو ضعفه . وقال ابن العربي : قيل العلة فيها أنها مشية الشيطان ، وقيل لأنها خارجة عن الاعتدال . وقال البيهقي : الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه . وقد ورد النهى عن الشهرة في اللباس . فكل شيء صير صاحبه شهرة فحققه أن يجتنب . وأما ما أخرج مسلم من طريق أبي زين عن أبي هريرة بلفظ ، إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في نعلٍ واحدة حتى يصلحها » وله من حديث جابر « حتى يصلح نعله » وله ولأحمد من طريق همام عن أبي هريرة « إذا انقطع شسع أحدكم أو شرake فلا يمشي في إحداهما بنعل والأخرى حافية ، ليحفهما جميعاً أو ليجعلهما جميعاً » فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة ، وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب ، ويمكن أن يكون من مفهوم المموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى . وفي هذا التقرير استدرك على من أجاز ذلك حين الضرورة ، وليس كذلك ، وإنما المراد أن هذه الصورة قد يظن أنها أخف لكونها للضرورة المذكورة لكن لعنة موجودة فيها أيضاً ، وهو دال على ضعف ما أخرج له الترمذى عن عائشة قالت « رما انقطع شبع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها » وقد رجع البخارى وغير واحد وقفه على عائشة . وأخرج الترمذى بسند صحيح « عن عائشة أنها

كانت تقول لأخيفرن أبا هريرة فيمشي في نعل واحدة » وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً ، وكأنها لم يبلغها النبي وقولها « لأخيفرن » معناه لأفعل فعلًا يخالفه . وقد اختلف في ضبطه فروى « لأخيالفن » وهو أوضح في المراد ، وروى « لأحشن » من الحث بالمهملة والنون والمثلثة واستبعد ، لكن يمكن أن يكون بلغها أن أبا هريرة حلف على كراهة ذلك فأرادت المبالغة في مخالفته ، وروى « لأخيفرن » بكسر المعجمة بعدها تحانية ساكنة ثم فاء وهو تصحيف ، وقد وجهت بأن مرادها أنه إذا بلغها أنها مخالفته أمسك عن ذلك خوفاً منها وهذا في غاية البعد ، وقد كان أبو هريرة يعلم أن من الناس من ينكر عليه هذا الحكم ، ففي رواية مسلم المذكورة من طريق أبى زين « خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال : أما إنكم تحدثون أنى أكذب اهتدوا وأضل ، أشهد لسمعت » فذكر الحديث ، وقد وافق أبا هريرة جابر على رفع الحديث ، فأخرج مسلم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول « إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يمشي في نعل واحدة » الحديث ، ومن طريق مالك عن أبى الزبير عن جابر « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة » ومن طريق أبى خيثمة عن أبى الزبير عن جابر رفعه « إذا انقطع شسع أحدهم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ، ولا يمشي في خف واحد » قال ابن عبد البر : لم يأخذ أهل العلم برأى عائشة في ذلك ، وقد ورد عن علي وابن عمر أيضًا أنهما فعلًا ذلك ، وهو إما أن يكون بلغهما النبي فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيراً بحيث يؤمن معه المذكور أو لم يبلغهما النبي ، وأشار إلى ذلك ابن عبد البر . والشراك بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة : السير الذي يجعل فيه إصبع الرجل من النعل ، والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء وأخره كاف أحد سطور النعل التي تكون في وجهها ، وكلامها يختل المشي بفقدنه ، وقال عياض : روى عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة أو خف واحد أثر لم يصح ، أو له تأويل في المشي البسيط بقدر ما يصلح الأخرى ، والتقييد بقوله « لا يمشي » قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها ، وقد اختلف في ذلك فنقل عياض عن مالك أنه قال : يخلع الأخرى ويقف إذا كان في أرض حارة أو نحوها مما يضر فيه المشي حتى يصلحها أو يمشي حافياً إن لم يكن ذلك . قال ابن عبد البر : هذا هو الصحيح في الفتوى ، وفي الأثر وعليه العلماء ، ولم يتعرض لصورة الجلوس . والذى يظهر جوازها بناء على أن العلة في النبي ما تقدم ذكره ، إلا ما ذكر من إرادة العدل بين الجوارح فإنه يتناول هذه الصورة أيضًا .

قوله ( لينغللهمما جيئا ) قال ابن عبد البر أراد القدمين وإن لم يجر لها ذكر وهذا مشهور في لغة العرب ، وورد في القرآن أن يؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه . وينغللهمما ضبطه التنوى بضم أوله من أنعل ، وتعقبه شيخنا في « شرح الترمذى » بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحکى كسرها وانتعل أى لبس النعل ، لكن قد قال أهل اللغة أيضًا أنعل رجله ألبسها نعلًا ونعل ذاته جعل لها نعلًا ، وقال صاحب « الحكم » أنعل الدابة والبعير ونغللهمما بالتشديد وكذا ضبطه عياض في حديث عمر المتقدم « أن غسان تعل الخيل » بالضم أى تجعل لها نعلًا . والحاصل أن الضمير إن كان للقدمين جاز الضم والفتح . وإن كان للتعلين تعين الفتح .

قوله ( أو ليخلعهما جيئا ) كذا للأكثر ، ووقع في رواية أى مصعب في « الموطاً » أو ليخلعهما ، وكذا في رواية مسلم ، والذى في جميع روایات « الموطاً » كالذى في البخارى ، وقال التنوى ، وكلا الروایتين صحيح ، وعلى ما وقع في رواية أى مصعب فالضمير في قوله « أو ليخلعهما » يعود على النعلين لأن ذكر النعل قد تقدم والله أعلم .

( تكملاً ) : قد يدخل في هذا كل لباس شفع كالخففين وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى والتردى على أحد المنكبين دون الآخر قاله الخطاطي . قلت : وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من روایة محمد ابن عجلان عن سعيد المقرىء عن أبي هريرة بلفظ « لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولا حف واحد » وهو محدث مسلم أيضاً من حديث جابر ، وعند أحمد من حديث أبي سعيد ، وعند الطبراني من حديث ابن عباس ، وإلهاق إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة والخلف الواحد بعيد ، إلا إنأخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهوة ، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين ، والله أعلم

**بِكَ يَنْزَعُ نَعْلُهُ الْيُسْرَى**

[٥٨٥٦] - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَالَ : « إِذَا انتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلِيَبْدأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا انتَزَعَ فَلِيَبْدأْ بِالشَّمَاءِ ، لِتَكُنْ الْيَمِينُ أَوْلَاهُمَا تَنْعَلُ ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ ».

قوله ( باب ينزع نعله اليسرى ) وقع ذكر هذه الترجمة قبل قبها عند الجميع إلا أبا ذر ، ولكل منها

وجه

قوله ( إذا انتعل ) أي لبس النعل .

قوله ( باليمين ) في رواية الكشميهنى باليمين .

قوله ( وإذا انتزع ) في رواية مسلم « وإذا خلع ».

قوله ( لِتَكُنْ الْيَمِينُ أَوْلَاهُمَا تَنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ ) زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله « بالشمال » وضبط قوله أولهما وأخرهما بالتصبع على أنه خبر كان أو على الحال والخبر تفعل وتزع ، وضبطا بمناسبتين فوقانيتين وتحاتنيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع ، قال ابن العري : البلاءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً في القوة وشرعًا في التدب إلى تقديرها . وقال النووي : يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة ، والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول إلى الخلاء وزناع النعل والخلف والخروج من المسجد والاستجاجة وغيره من جميع المستقدرات ، وقد مر كثير هذا في كتاب الطهارة في شرح حديث عائشة : كان يعجبه التيمين . وقال الحليمي وجه البداءة بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنَّه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بدأ بها في اللبس وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر ، قال ابن عبد البر : من بدأ بالانتعال في اليسرى أساء مخالفته السنة ، ولكن لا يحرم عليه لبس نعله . وقال غيره : ينبغي أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمين ، ويمكن أن يكون ملاراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معاً فبدأ باليسرى فإنه لا يشرع له أن ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به إذ قد فات محله . ونقل عياض وغيره الإجماع على أنَّ الأمر فيه للاستحباب ، والله أعلم

**بِكَ قِبَالَانِ فِي نَعْلٍ ، وَمِنْ رَأْيِ قِبَالَانِ وَاحِدًا وَاسْعًا**

[٥٨٥٧] - حدثنا حاجج بن منهال قال نا همام عن قتادة قال نا أنس إن نعل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ .

[٥٨٥٨] ٥٦٤٩ - حدثنا محمد قال أنا عبد الله قال أنا عيسى بن طهمان قال : أخرج إلينا أنسُ بن مالكٌ نعلين لهما قبالان ، فقال ثابت البُناني : هذه نعل النبي صلى الله عليه .

قوله ( باب قبالان في نعل ) أى في كل فردة ( ومن رأى قبلاً واحداً واسعاً ) أى جائز . القبال بسکر القاف وتحفيف المودحة وآخره لام هو الرمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل .

قوله ( همam ) وقع في رواية ابن السكن على الفريزي هشام بدل همam ؛ والذى عند الجماعة أولى .

قوله ( أن نعل النبي صلى الله عليه وسلم ) وقع في رواية عند الكشميهنى بالإفراد وكذا في قوله « هما » .

قوله ( قبالان ) زاد ابن سعد عن عفان عن همam « من سبت ليس عليهما شعر » وقد أخرجه أحمد عن عفان بدون هذه الزيادة ، وقوله « سبت بكسر المهملة وسكون المودحة بعدها مثناة وقد فسرو في الحديث .

قوله ( حدثنا محمد ) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك .

قوله ( عيسى بن طهمان قال : أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين هما قبالان ، فقال ثابت البُناني : هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم ) هذا مرسل قاله الإماماعلى . قلت صورته الإرسال لأن ثابتأ لم يصرح بأن أنساً أخبره بذلك ، فإن كان ثابت قاله بحضوره أنس وأقره أنس على ذلك فيكون أخذ عيسى بن طهمان له عن أنس عرضاً ، لكن قد تقدم هذا الحديث في الخميس من طريق ابن أحمد الزبيري عن عيسى بن طهمان بما ينفي هنا الاحتمال ، ولفظه « أخرج إلينا أنس نعلين جرادوتين هما قبالان ، فحدثني ثابت البُناني بعد عن أنس أنهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم » فظاهر بهذا أن رواية عيسى عن أنس إخراجه النعلين فقط وأن إضافتها للنبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت عن أنس ، وقد أشار الإماماعلى إلى أن إخراج طريق أى أحمد أولى ، وكأنه لم يستحضر أنها تقدمت هناك ، والبخارى على عادته إذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من إبراد ما ظاهره الإرسال اعتقاداً على الموصول ، وقد أخرج الترمذى في « الشمائل » وابن ماجه بسنده قوى من حديث ابن عباس « كانت نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكهما » قال الكرمانى : دلالة الحديث على الترجمة من جهة أن النعل صادقة على مجموع ما يلبس في الرجلين . وأما الركن الثانى من الترجمة فمن جهة أن مقابلة الشيء بالشيء يفيد التوزيع ، فلكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد . قلت : بل أشار البخارى إلى ما ورد عن بعض السلف ، فقد أخرج البزار والطبرانى في « الصغير » من حديث أى هريرة مثل حديث أنس هذا وزاد ، وكذا لأى بكر ولعمر ، وأول من عقد عقدة واحدة عثمان بن عفان لفظ الطبرانى وسياق البزار مختصر ، ورجال سنده ثقات ، وله شاهد أخرجه النسائي من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن أوس مثله دون ذكر عثمان

**بـ) القبة الحمراء من أدم**

[٥٨٥٩] ٥٦٥٠ - حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثني عمر بن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وهو في قبة حمراء من أدم ، ورأيت بلاً أخذ وضوء النبي صلى الله عليه والناس بيتدرون الوضوء فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه .

٥٦٥١ - نا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أنسُ بن مالكٌ .

وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أنسُ بن مالكٌ قال : أرسل النبي صلى الله عليه

إلى الأنصار وجمعهم في قبة من أدم .

قوله ( باب القبة الحمراء من أدم ) بفتح الممزة والمهملة هو الجلد المدبوغ ، وكأنه صبغ بحمرة قبل أن يجعل قبة . ذكر فيه طرفاً من حديث أبي جحيفة ، وقد تقدم في أوائل الصلاة بتمامه مشروحاً ، وساقه فيه بهذا الإسناد بعينه ، والغرض منه هنا قوله « وهو في قبة حمراء من أدم » فهو مطابق لما ترجم له ، وتقدم شرح الخلة الحمراء قريباً في « باب الثوب الأحر » ولعله أراد الإشارة إلى تضييف حديث رافع المقدم ذكره هناك ، ثم ذكر حديث أنس قال « أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم » وهو أيضاً طرف من حديث أورده بتمامه في كتاب الخمس عن أبي اليان بهذا الإسناد بعينه ، قال الكرماني : هذا لا يدل على أن القبة حمراء ، لكن يكفي أنه يدل على بعض الترجمة ، وكثيراً ما يفعل البخاري ذلك ، قلت : ويمكن أن يقال : لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد ، فإن القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين ، والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع ، وبينهما نحو سنتين ، فالظاهر أنها هي تلك القبة لأنه صلى الله عليه وسلم ما كان يتألق في مثل ذلك حتى يستبدل ، وإذا وصفها أبو جحيفة بأنها حمراء في الوقت الثاني فلا تكون حمرتها موجودة في الوقت الأول أولى .

قوله ( وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب ) هو الزهرى المذكور في السنن الذى قبله ، وقد اقتطع هذه الجملة من الحديث فساقها على لفظ الليث ، وأول حديث شعيب عنده في فرض الخمس « إن ناساً من الأنصار قالوا حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء — فذكر القصة قال — فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم » الحديث بطوله ، وقد تقدم شرحه في غزوة حنين . وقد وصل الإمام عيسى رواية الليث من طريق الرمادى « حدثنا أبو صالح حدثنا الليث حدثني يونس » ومن طريق حرملة عن ابن وهب « أخبرني يونس » وساقه بلفظ « فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم » هكذا اقتطعه . وقد أخرجه مسلم عن حرملة ، وأوله عنده « إن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله » فذكر الحديث بطوله .

### باب الجلوس على الحصير ونحوه

[٥٨٦١] ٥٦٥٢ - حدثنا محمد بن أبي بكر قال نا معتمر عن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن النبي صلى الله عليه كان يختجر حصيراً بالليل فيصل إلى، ويبيسطه بالنهار فيجلس عليه. فجعل الناس يشوبون إلى النبي صلى الله عليه فيصلون بصلاته حتى كثروا، فأقبل فقال: « يا أيها الناس، خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يلُّ حتى تملأ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل ». قولة ( باب الجلوس على الحصير ونحوه ) أما الحصير معروف يتخذ من السعف وما أشبهه ، وأما قوله « ونحوه » فيزيد من الأشياء التي تبسط وليس لها قدر رفيع . ذكر فيه حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختصر حصيراً بالليل ويصل إلى » ومعتمر في إسناده هو ابن سليمان التميمي ، وعبد الله هو ابن عمر العمري ، وسعيد هو المقبرى وفي السنن ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أبو سلمة وهو مدنيون ، وفيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريح بن هانئ أنه « سأله عائشة : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصل على الحصير والله يقول **﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾** فقالت : لم يكن يصل على الحصير » ويمكن

لجمع بحمل النفي على المداومة ، لكن يخداش فيه ما ذكر ذكره شریع من الآية ، وقد تقدم شرح حديث عائشة في كتاب الصلاة ، وترجم المصنف في أوائل الصلاة « باب الصلاة على الحصیر » وأورد فيه حديث أنس « فقامت إلى حصیر لنا قد اسود من طول ما ليس » الحديث ، وسبق ما يتعلق به ، وقوله في حديث عائشة يختصر بحاء مهملة ثم جيم ثم راء مهملة للأكثر أى يتخد حجرة لنفسه ، يقال حجرت الأرض واحتجزتها إذا جعلت عليها علامات تمنعها عن غيرك . ووقع في رواية الكشميهنى بزای في آخره .

قوله ( يثوبون ) بمثلثة ثم موحدة أى يرجعون ، وقوله فيه « فإن الله لا يبل حتى تملوا » تقدم شرحه أيضاً في كتاب الإيمان ، وأن الملائكة عن القبول أو الترك ، أو أطلق على سبيل المشاكلة . وقوله « وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام » أى ما استمر في حياة العامل ، وليس المرادحقيقة الدوام التي هي شامل جميع الأزمنة . ووقع في رواية الكشميهنى « ما داوم » أى ما داوم عليه العامل .

### باب المزّرر بالذهب

[٥٨٦٢] ٥٦٥٣ - وقال الليث حدثني ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أن أبوه مخرمة قال : يا بني ، إنه بلغني أن النبي صلى الله عليه قد مت عليه أقبية فهو يقسمها ، فاذهب بنا إليه . فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه في منزله ، فقال لي : يا بني أدع لي النبي صلى الله عليه . فأعظمت ذلك ، وقلت : أدعوك لك رسول الله صلى الله عليه ؟ فقال : يا بني إنه ليس بجبار ، فدعوتة ، فخرج عليه قباء من ديماج مزّرر بالذهب ، فقال : « يا مخرمة ، هذا خبأنا لك ، فأعطيه إياه » .

قوله ( باب المزّرر بالذهب ) أى من الشياطين .

قوله ( وقال الليث ) وصله أحمد عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن الليث بلطفه ، ولإسماعيل من رواية كامل بن طلحة « حدثنا الليث » وقد تقدم موصولاً قريباً ، وفي الهبة عن قتيبة عن الليث لكن بغير هذا اللفظ .

قوله ( إن أبوه مخرمة قال : يا بني ) في رواية الكشميهنى « قال له وقد تقدم شرح الحديث قريباً في « باب القباء وفروج من حرير » وقوله « فخرج عليه قباء من ديماج مزّرر بالذهب » هذا يتحمل أن يكون وقع قبل التحرير ، فلما وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيع شيئاً من ذلك ، وتحتمل أن يكون بعد التحرير فيكون أعطاء ليتفق به بأن يكسوه النساء أو لبيعه كما وقع لغيره ، ويكون معنى قوله « فخرج عليه قباء أى على يده فيكون من إطلاق الكل على البعض ، وقد تقدم أنه أراد تعطيب قلب مخرمة وأنه كان في خطفه شيء ، وفي قوله لولده في هذه الرواية لما قال له « أدعوك لك النبي صلى الله عليه وسلم » في معرض الإنكار قوله « ادعه لي » فأجابه بقوله : يا بني إنه ليس بجبار » ما يدل على صحة إيمان مخرمة ، وإن كان قد وصف أنه سيء الخلق ، وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن تلطيفه بأصحابه .

### باب خواتيم الذهب

[٥٨٦٣] ٥٦٥٤ - حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا أشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سعيد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب : نهانا النبي صلى الله عليه عن سبع : نهانا عن خاتم الذهب - أو قال : حلقة الذهب - وعن الحرير والإستبرق والديماج والميشرة الحمراء والقصي وآنية الفضة . وأمرنا بسبعين : بعيادة

المريض، واتباع الجنائز، وتشميم العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم.

[٥٨٦٤] ٥٦٥٥ - حدثني محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه أنه نهى عن خاتم الذهب ، وقال عمرو أنا شعبة عن قتادة سمع النضر سمع بشيراً .. مثله .

[٥٨٦٥] ٥٦٥٦ - حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه اتخذ خاتماً من ذهب فجعل فصهُ ما يلي كفهُ، فاتخذه الناسُ، فرمى به واتخذ خاتماً من ورقٍ أو فضةٍ . [الحديث ٥٨٦٥ - أطرافه في : ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨].

**قوله ( باب خواتيم الذهب )** جمع خاتم ، ويجمع أيضاً على خواتم بلا ياء ، وعلى خياتيم بباء بدل الواو ، وبلا ياء أيضاً ، وفي الخاتم ثمان لغات : فتح التاء وكسرها وهم واضحتان ، وتقديمهما على الألف مع كسر الخاء ختم ، وبفتحها وسكون التحتانية وضم المشاء بعدها واو خيموم . ومحذف الياء والواو مع سكون المشاء ختم ، وبألف بعد الخاء وأخرى بعد التاء خاتام ، وبزيادة تختانية بعد المشاة المكسورة خاتيم ، وبمحذف الألف الأولى وتقديم التحتانية خاتام ، وقد جمعتها في بيت وهو :

خاتام خاتم ختم خاتم وختام  
وقبله : خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت  
ثم زدت ثالثاً : وهز متوجه تاء تاسع وإذا ساغ القياس أتم العشرة : خاتام  
أما الأول فذكر أبو البقاء في إعراب الشواذ في الكلام على من قرأ العالمين بالهمز قال : ومثله الخاتم بالهمز ، وأما  
الثاني فهو على الاحتياط ، واقتصر كثيرون منهم التووى على أربعة ، والحق أن الختم والختام مختلفان بما ينجم به فتكمل  
الثيان فيه ، وأما ما يتزين به فليس فيه إلا ستة ، وأنشدوا في الخاتيم وهو أغربها :

أخذت من سعادك خاتاماً لموعد تكتسب الآثاماً

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الأول حديث البراء قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع : نهانا عن خاتم الذهب » أو قال « حلقة الذهب » كذا في هذه الطريقة من رواية آدم عن شعبة عن أشعث بن سليم وهو ابن أبي الشعثاء « سمعت معاوية بن سعيد بن مقرن قال سمعت البراء » فذكره بتقديم النواهي على الأوامر ، وتقدير في أولئك الجنائز عن أبي الوليد عن شعبة بتقديم الأوامر على النواهي ، لكن سقط من النواهي ذكر المبادر وقال فيه « خاتم الذهب » ولم يشك . وأورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة لكن لم يตก في النهايات جملة ، وأورده في الطب عن حفص بن عمر عن شعبة لكن سقط من النواهي آنية الفضة ، وذكر من الأوامر ثلاثة فقط : اتباع الجنائز وعيادة المريض وإفشاء السلام ، واحتصر الباق . وقال فيه أيضاً « خاتم الذهب » وأورده في أواخر الأدب عن سليمان بن حرب عن شعبة كذلك ، لكن لم يذكر القسي ولا آنية الفضة ، وقال بدل الاستيقن السندس . وأخرج له في الأبيات والتذكرة من طريق غندر عن شعبة مقتضاً على إثبات القسم حسب ، فهذا ما عندك من تغيير السياق في رواية شعبة فقط ، وأما من رواية غيره عن أشعث عنده أيضاً فإنه أخرج في الأشارة فقط من رواية أبي عوانة عن

الأشعث فقدم الأوامر على التواهي وساقه تماماً وقال فيه « ونهانا عن خواتيم الذهب » وهكذا أخرجه في الوليمة من طريق أبي الأحوص عن أشعث مثله سواء وهو المطابق للترجمة هنا ، وأخرجه في أوائل الاستئذان من طريق جرير عن أشعث كذلك لكن قال « ونبي عن تختم الذهب » وقد تقدم قريباً في اللباس من رواية سفيان الثوري في آخر « باب الفسخ » مختصرأ جداً « ونهانا عن المياضير الحمر وعن القسى » وفي « باب المياثرة الحمراء » من روايته « أمرنا بسبعين » فذكر منها العيادة واتباع الجنائز وتشمير العاطس « ونهانا عن سبع فلم يذكر منها خاتم الذهب ولا آية الفضة » فهذه جميع طرق هذا الحديث عنده ، فأماماً المنبيات فقد شرحت في أماكنها ومعظمها هذا الكتاب كتاب اللباس ، وتقدم الكلام على آية الفضة في كتاب الأشربة ، وأما الأوامر فذكر كل واحدة منها في بابها ، وبأى سلطتها في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، قوله ( عن بشير بن نهيك ) بفتح المودحة وكسر المعجمة ، ونهيك بالنون وزنه سواء .

قوله ( عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب ) في الكلام حذف تقديره : نهى عن لبس خاتم الذهب .

قوله ( وقال عمرو ) هو ابن مرزوق « أبأنا شعبة » ساق هذا الإسناد لما فيه من بيان سباع قتادة من النضر وهو ابن أنس بن مالك المذكور في السند الذي قبله ، وسباع النضر من بشير بن نهيك وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن أبي قلابة الرقاشي وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن محمد بن غالب بن حرب كلاماً عن عمرو بن مرزوق به ، ووقع التصریح بسباع قتادة من النضر بهذا الحديث أيضاً في رواية أبي داود الطیالسی عن شعبة وأخرجه الإسماعيلي كذلك . قال ابن دقيق العید : إخبار الصحافی عن الأمر والنہی على ثلاث مراتب : الأولى أن يأک بالصیغة کقوله افعلنوا او لا تفعلوا ، الثانية قوله أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلدا ونهانا عن کذا وهو کالمربیة الأولى في العمل به أمراً ونهیاً ، وإنما نزل عنها لاحتیال أن يكون ظن ما ليس بأمر أمراً ، إلا أن هذا الاحتیال مرجوح للعلم بعدالته ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة . المرتبة الثالثة أمنا ونهينا على البناء للمجهول وهي كالثانية ، وإنما نزلت عنها لاحتیال أن يكون الأمر غير النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا تقرر هذا فالنہی عن خاتم الذهب أو التختم به مخصوص بالرجال دون النساء ، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء . قلت : وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عائشة « أن النجاشی أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم من الذهب ، فأخذته وإن له لمعرض عنه ، ثم دعا أمامة بنت ابنته فقال : تخلى به » قال ابن دقيق العید : وظاهر النہی التحریم ، وهو قول الأئمة واستقر الأمر عليه ، قال عیاض : وما نقل عن أبي بکر بن محمد بن عمر بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ ، والأشبه أنه لم تبلغه السنة فيه فالناس بعده مجمعون على خلافه ، وكذا ما روی فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود « أما آن لهذا الخاتم أن يلقى ؟ فقال : إنك لن تراه على بعد اليوم » فكأنه ما كان بلغه النبي ، فلما بلغه رجع . قال : وقد ذهب بعضهم إلى أن لبسه للرجال مکروه کراهة تزییه لا تحریم كما قال مثل ذلك في الحریر ، قال ابن دقيق العید : هذا يقتضی إثبات الخلاف في التحریم ، وهو ينافق القول بالإجماع على التحریم ، ولابد من اعتبار وصف کونه خاتماً . قلت : التوفيق بين الكلامین ممكن بأن يكون القائل بکراهة التزییه انفرض واستقر الإجماع بعده على التحریم ، وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب ، ومن ذلك أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسماعيل أنه رأى ذلك على سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبید الله وصهیب وذكر ستة أو

سبعة ، وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعن عبد الله بن يزيد الخطمي نحوه ، ومن طريق حمزة بن أبي أسميد « نرعننا من يدِي أَبِي أَسِيدِ خاتَّامَا مِنْ ذَهَبٍ » وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي ، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر قال « رأيت على البراء خاتماً من ذهب » وعن شعبة عن أبي إسحاق نحوه أخرجه البغوي في « الجعديات » ، وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال « رأيت على البراء خاتماً من ذهب فقال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً فألبسنيه فقال : الميس ما كساك الله رسوله ، قال الحازمي : إسناده ليس بذلك ، ولو صحي فهو منسوخ . قلت : لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى حديث النبي المتყق على صحته عنه ، فاجتمع بين روایته وفعله إما بأن يكون حمله على التزييه أو فهم الخصوصية له من قوله البس ما كساك الله رسوله ، وهذا أولى من قول الحازمي : لعل البراء لم يبلغه النبي . وبيه الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية أحمد « كان الناس يقولون للبراء لم تتحتم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول : كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس ما كساك الله رسوله » ومن أدلة النبي أيضاً ما رواه يونس عن الزهرى عن أبي إدريس عن رجل له صحبة قال « جلس رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب فقال : ألق هذا » وعموم الأحاديث المقدم ذكرها في « باب لبس الحرير » حيث قال في الذهب والحرير « هذان حرامان على رجال أمتي حل لإنانهما » وحديث عبد الله بن عمرو رفعه « من مات من أمتي وهو يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة » الحديث أخرجه أحمد والطبراني ، وفي حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم إذا كان من ذهب ، واستدل به على تحريم الذهب على الرجال قليلاً وكثيره للنبي عن التحتم وهو قليل ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التحريم يتناول ما هو في قدر الخاتم وما فوقه كالدملىج والمضد وغيرهما ، فاما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه ، وتناول النبي جميع الأحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجأه الحرب لأنه لا تعلق له بالحرب ، بخلاف ما تقدم في الحرير من الرخصة في لبسه بسبب الحرب ، وبخلاف ما على السيف أو الترس أو المنطة من حلية الذهب فإنه لو فجأه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف فإذا انقضت الحرب فليتقطض لأنه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم .

الحديث الثالث حديث ابن عمر سياقى شرحه في الباب الذى يليه ، وقوله فيه « فاتخذنَّهُ النَّاسُ » أي اتخذوا مثله كما بينه بعد ، وقوله « مِنْ وَرْقٍ أَوْ فَضَّةً » شنك من الرواى ، وجزم في الذى يليه بقوله « مِنْ فَضَّةٍ وَفِي الَّذِي يَلِيهِ بَأْنَهُ » من ورق « والورق بفتح الواو وكسر الراء يجوز إسكنها ، وحکى الصغافى <sup>(١)</sup> وحکى كبير أوله مع السكون فتكل أربع لغات ، وفيها لغة خامسة الرقة والراء بدل الواو كالوعد والعدة ، وقيل الورق يختص بالمصكوك والرفقة أعم .

### بـ) خاتم الفضة

٥٦٥٧ - حدثنا يوسف بن موسى قال نا أبوأسامة قال نا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عَمْرَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [٥٨٦٦]

صلى الله عليه اتَّخَذَ خاتِمًا من ذهْبٍ وَجَعَلَ فَصَهُ مَا يَلِي باطِنَ كَفَهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مُثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَهُمْ قَدْ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: «لَا أَلْبِسُهُ أَبْدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خاتِمًا من فَضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خواتِيمَ الْفَضَّةِ. قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَبُوبَكَرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَثَرِ أَرِيسَ.

٥٦٥٨ - حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَلْبِسُ خاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَبَيْدَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبِسُهُ أَبْدًا فَنَبْذَ النَّاسُ خواتِيمَهُمْ».

٥٦٥٩ - نَاهِيَّ بْنُ بَكِيرٍ قَالَ نَاهِيَّ بْنُ الْلَّيْثَ عَنْ يُونَسَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكَ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ خاتِمًا مِنْ وَرْقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ أَصْطَبُعُوا خواتِيمَهُمْ مِنْ وَرْقٍ فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ خاتِمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خواتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزَيْدٍ وَشَعِيبٍ عَنِ الزَّهْرَى.

قوله (باب خاتم الفضة) أى جواز لبسه ، وذكر فيه حديثين :  
الأول ، قوله (عيid الله) هو ابن العمري .

قوله (اتَّخَذَ خاتِمًا من ذهْبٍ) معنى اتَّخَذَهُ أَمْرٌ بِصِياغَتِهِ فَصَبَغَ فَلْبِسَهُ ، أَوْ وَجَدَهُ مَصْوَغًا فَاتَّخَذَهُ . وَقَوْلُهُ «مَا يَلِي باطِنَ كَفَهُ» فِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيَّيْنِ «بَطَنَ كَفَهُ» زَادَ فِي رِوَايَةِ جُوَيْرِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ كَمَا سَيَّأَتْ قَرِيبًا «إِذَا لَبِسَهُ» وَقَوْلُهُ «وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» كَذَا فِي الْحَكَايَةِ ، وَنَقَشَ أَيْ أَمْرٌ بِنَقْشِهِ .

قوله (فَاتَّخَذَ النَّاسُ مُثْلَهُ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْمُثْلِيَّةِ كَوْنِهِ مِنْ فَضَّةٍ وَكَوْنِهِ عَلَى صُورَةِ النَّقْشِ المَذَكُورَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَطْلُقِ الْإِتَّخَادِ . وَقَوْلُهُ «فَرَمَى بِهِ وَقَالَ لَا أَلْبِسُهُ أَبْدًا» وَقَعَ فِي رِوَايَةِ جُوَيْرِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ «فَرَقَ الْمُنْبَرُ فَحَمَدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَصْطَبُعُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبِسُهُ» وَفِي رِوَايَةِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ زَيْدٍ «فَرَمَى بِهِ، فَلَا نَدِرَى مَا فَعَلَ» وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَرْهَهُ مِنْ أَجْلِ الْمَشَارِكَةِ ، أَوْ لَمَّا رَأَى مِنْ زَهُومِيَّةِ لِبَسِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِكَوْنِهِ مِنْ ذَهْبٍ وَصَادَفَ وَقْتٌ تَحْرِيمٌ لِبَسِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا رِوَايَةُ عبدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ الْمُخْتَصَرَةِ فِي هَذَا الْبَابِ بِلِفْظِ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِسُ خاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ» ، فَبَيْدَهُ فَقَالَ: لَا أَلْبِسُهُ أَبْدًا» وَقَوْلُهُ «وَاتَّخَذَ خاتِمًا مِنْ فَضَّةٍ» فِي رِوَايَةِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ زَيْدٍ ثُمَّ أَمْرَ بِخَاتَمٍ مِنْ فَضَّةٍ فَأَمَرَ أَنْ يَنْقَشَ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» .

قوله (فَاتَّخَذَ النَّاسُ خواتِيمَ الْفَضَّةِ) لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ فِي اتَّخَادِ النَّاسِ خواتِيمَ الْفَضَّةِ مِنْهَا وَلَا كَرَاهِيَّةُ ، وَسَيَّأَتْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ .

قوله (قال أَبْنُ عُمَرَ فَلَبِسَ الْخَاتَمَ - بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُوبَكَرٌ ثُمَّ عُثْمَانُ ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَثَرِ أَرِيسَ) بِفَتْحِ الْهَمَزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالسِّينِ الْمُهَمَّلَةِ وَزَنِ عَظِيمٍ ، وَهِيَ فِي حَدِيقَةِ الْقَرْبِ مِنْ مَسْجِدِ قَبَاءِ ، وَسَيَّأَتْ فِي «بَابِ نَقْشِ الْخَاتَمِ» قَرِيبًا مِنْ رِوَايَةِ عبدِ اللهِ بْنِ ثَمَّرٍ عَنْ عَبِيدِ اللهِ الْعُمَرِيِّ بِلِفْظِ «ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ أَبْنِي بَكَرٍ» وَذَكَرَ عَمْرُ وَعْثَانَ بِمَثَلِ هَذَا التَّرْتِيبِ ، وَيَأْتِي بَعْدَ فِي «بَابِ هَلْ يَجْعَلُ نَقْشَ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطَرَ» مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ نَحْوَهُ وَقَالَ فِيهِ «فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانَ جَلَسَ عَلَى بَثَرِ أَرِيسَ» زَادَ أَبْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ

بسند المصنف « ثم كان في يد عثمان ست سنين » ثم اتفقا . ووقع في حديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع من الزيادة في آخره عن ابن عمر « فاتخذ عثمان خاتماً ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به أو يتختم به ، وله شاهد من مرسل على بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات ، وف رواية أبوبن موسى عن نافع عند مسلم نحو حديث عبيد الله بن عمر عن نافع إلى قوله « فجعل فصه مما يلي كفه » قال « وهو الذي سقط من معicib في بغر أريس » وهذا يدل على أن نسبة سقوطه إلى عثمان نسبة مجازية أو بالعكس ، وأن عثمان طلبه من معicib فختم به شيئاً واستمر في يده وهو مفكراً في شيء يبعث به فسقط في البغر أو رده إليه فسقط منه ، والأول هو المواقف لحديث أنس ، وقد أخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع لهذا الحديث وقال في آخره « وفي يد عثمان ست سنين من عمله ، فلما كثرت عليه دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يختم به ، فخرج الأنصار إلى قليب لعثمان فسقط ، فالناس فلم يوجد ». الطريق الثانية لحديث ابن عمر .

قوله ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتماً من ذهب فنبذه ) كذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ، ورواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار أتم منه وساقه نحو رواية نافع التي قبلها ، وسيأتي في الاعتصام ، وكذا أخرجه أحمد والنسائي من رواية إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار .

الحديث الثاني ، قوله ( يونس ) هو ابن يزيد الأبي .

قوله ( إنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً ، وإن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه ، فطرح الناس خواتيمهم ) هكذا يروى الحديث الزهرى عن أنس ، واتفق الشیخان على تخریجہ من طريقه ونسب فيه إلى الغلط ، لأن المعروف أن الخاتم الذى طرحة النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر ، قال النووي تبعاً لعياض : قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا اتخاذ الذهب ، ومنهم من تأوله كما سيأتي . قلت : وحاصل الأرجوحة ثلاثة : أحدها قاله الإماماعلى فإنه قال بعد أن ساقه : إن كان هذا الخبر محفوظاً فيبني على أن يكون تأويله أن اتخذ خاتماً من ورق على لون من الألوان وكره أن يعخذ غيره مثله ، فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه ونقش عليه ما نقش ليختم به ، ثانية أشار إليه الإماماعلى أيضاً أنه اتخذ زينة فلما تبعه الناس فيه رمى به ، فلما احتاج إلى الختم اتخذ ليختم به ، وبهذا جزم أحب الطبرى بعد أن حكى قول المهلب ، وذكر أنه متكلف ، قال : والظاهر من حالم أنهم اتخذوها للزينة فطرح خاتمه ليطرواها ، ثم ليسه بعد ذلك للحاجة إلى الختم به واستمر ذلك ، وسيأتي حواب البهقى عن ذلك في « باب اتخاذ الخاتم » . ثالثها قال ابن بطال : خالف ابن شهاب رواية قتادة وثبتت عبد العزيز بن صهيب في أكون الخاتم الفضة استقر في يد النبي صلى الله عليه وسلم يختم به الخلفاء بعده ، فوجب الحكم للجماعة ، وإن أوصم الزهرى فيه ، لكن قال المهلب قد يمكن أن يتأنى لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وإن كان الوهم أظهر ، وذلك أنه يحتمل أن يكون لما عزم على إطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل أنه كان لا يستغني عن الختم على الكتب إلى الملوك وغيرهم من أمراء السرايا والعمال ، فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس أن يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب ، قلت : ولا ينفي وهى هذا حواب ، والذي قاله الإماماعلى أقرب مع أنه يخدش فيه أنه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين . وقد نقل عياض نحو من قول ابن بطال قائلاً : قال بعضهم يمكن الجمع بأنه لما عزم على تحريم خاتم الذهب اتخاذ خاتم فضة فلما لبسه أراه الناس في ذلك

اليوم ليعلموا إياهـ ثم طرح خاتم الذهب وأعلمـهم تحرـيمه فطرح الناس خواتـيمـهم من الذهب ، فيكون قوله « فـطـرـحـ خـاتـمـهـ وـطـرـحـواـ خـواتـيمـهـ » أـىـ التـىـ مـنـ الـذـهـبـ . وـحاـصـلـهـ أـنـ جـعـلـ المـوـصـفـ فـيـ قـوـلـهـ « فـطـرـحـ خـاتـمـهـ فـطـرـحـواـ خـواتـيمـهـ » خـاتـمـ الـذـهـبـ وـإـنـ لمـ يـجـرـ لـهـ ذـكـرـ . قـالـ عـيـاضـ : وـهـذـاـ يـسـوـغـ أـنـ لـوـ جـاءـتـ الرـوـاـيـةـ بـحـمـلـةـ . ثـمـ أـشـارـ إـلـىـ أـنـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ شـهـابـ لـاـ تـعـتـمـلـ هـذـاـ تـأـوـيـلـ ، فـأـمـاـ الـتـوـوـيـ فـارـضـيـ هـذـاـ تـأـوـيـلـ وـقـالـ : هـذـاـ هـوـ تـأـوـيـلـ الصـحـيـحـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـاـ يـمـنـعـهـ . قـالـ : وـأـمـاـ قـوـلـهـ « فـصـنـعـ النـاسـ خـواتـيمـ مـنـ الـوـرـقـ فـلـبـسـوـهـاـ » ثـمـ قـالـ « فـطـرـحـ خـاتـمـهـ فـطـرـحـواـ خـواتـيمـهـ » فـيـحـتـمـلـ أـنـهـ لـمـ عـلـمـواـ أـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـرـيدـ أـنـ يـصـطـنـعـ لـنـفـسـهـ خـاتـمـ الفـضـةـ فـضـةـ اـصـطـنـعـواـ لـأـنـفـسـهـمـ خـواتـيمـ الـذـهـبـ وـبـقـىـ مـعـهـ خـاتـمـهـ إـلـىـ أـنـ اـسـتـبـدـلـ خـاتـمـ الـفـضـةـ وـطـرـحـ خـاتـمـ الـذـهـبـ فـاـسـتـبـدـلـوـاـ وـطـرـحـواـ اـهـ . وـأـيـدـهـ الـكـرـمـانـيـ بـأـنـ لـيـسـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ الـخـاتـمـ الـمـطـرـوـحـ كـانـ مـنـ وـرـقـ بـلـ هـوـ مـطـلـقـ ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ خـاتـمـ الـذـهـبـ أـوـ عـلـىـ مـاـ نـقـشـ عـلـيـهـ نـقـشـ خـاتـمـهـ ، قـالـ : وـمـهـماـ أـمـكـنـ الـجـمـعـ يـجـزـوـزـ تـوـهـيـمـ الـرـاوـيـ . قـلتـ : وـيـحـتـمـلـ وـجـهـ رـأـبـعـهـ لـيـسـ فـيـهـ تـغـيـيرـ وـلـاـ زـيـادـةـ اـتـخـاذـ وـهـوـ أـنـ اـتـخـذـ خـاتـمـ الـذـهـبـ لـلـزـيـنةـ فـلـمـاـ تـابـعـ الـنـاسـ فـيـهـ وـاقـعـ وـقـوـعـ تـحـرـيمـهـ فـطـرـحـهـ وـلـذـكـرـ قـالـ « لـاـ أـلـبـسـهـ أـبـدـاـ » وـطـرـحـ النـاسـ خـواتـيمـهـ تـبـعـاـ لـهـ ، وـصـرـحـ بـالـهـيـ عنـ لـيـسـ خـاتـمـ الـذـهـبـ كـاـنـ تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ قـبـلـهـ ، ثـمـ اـحـتـاجـ إـلـىـ خـاتـمـ لـأـجـلـ الـخـتـمـ بـهـ فـاـتـخـذـهـ مـنـ فـضـةـ وـنـقـشـ فـيـهـ اـسـمـ الـكـرـمـيـ فـتـبـعـ الـنـاسـ أـيـضاـ فـيـ ذـلـكـ فـرـمـىـ بـهـ حـتـىـ رـمـىـ الـنـاسـ تـلـكـ خـواتـيمـ الـمـنـقـوـشـةـ عـلـىـ اـسـمـهـ لـمـ لـاـ تـفـوتـ مـصـلـحةـ نـقـشـ اـسـمـهـ بـوـقـعـ الـاـشـتـراكـ ، فـلـمـاـ عـدـمـتـ خـواتـيمـهـ بـرـمـهاـ رـجـعـ إـلـىـ خـاتـمـهـ الـخـاصـ بـهـ فـصـارـ يـخـتـمـ بـهـ ، وـيـشـيرـ إـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ صـهـيـبـ عـنـ أـنـسـ كـاـسـيـانـ قـرـيبـاـ فـيـ بـابـ الـخـاتـمـ فـيـ الـخـنـصـرـ « إـنـاـ اـتـخـذـنـاـ خـاتـمـاـ وـنـقـشـنـاـ فـيـهـ نـقـشـاـ فـلـاـ يـنـقـشـ عـلـىـهـ أـحـدـ » فـلـعـلـ بـعـضـ مـنـ لـمـ يـلـعـهـ الـهـيـ أـوـ بـعـضـ مـنـ بـلـغـهـ مـنـ لـمـ يـرـسـخـ فـيـ قـلـبـهـ الـإـيمـانـ مـنـ مـنـافـقـ وـنـحـوهـ اـتـخـذـوـاـ وـنـقـشـوـاـ فـوـقـ مـاـ وـقـعـ وـيـكـونـ طـرـحـهـ لـهـ غـضـبـاـ مـنـ تـشـيـهـ بـهـ فـيـ ذـلـكـ الـنـقـشـ ، وـقـدـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ الـكـرـمـانـيـ مـخـتـصـرـاـ جـداـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . وـقـولـ الزـهـرـيـ فـيـ رـوـاـيـةـ إـنـهـ رـآـهـ فـيـ يـدـهـ يـوـمـاـ لـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ ، وـلـاـ يـعـارـضـهـ قـوـلـهـ فـيـ الـبـابـ الـذـىـ بـعـدـ فـيـ رـوـاـيـةـ حـمـيدـ « سـئـلـ أـنـسـ هـلـ اـتـخـذـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـاتـمـاـ ؟ـ قـالـ : أـخـرـ لـيـلـةـ صـلـةـ الـعـشـاءـ — إـلـىـ أـنـ قـالـ — فـكـأـنـ أـنـظـرـ إـلـىـ وـبـصـ خـاتـمـهـ » فـإـنـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـنـ رـآـهـ كـذـلـكـ فـيـ ذـلـكـ الـلـيـلـةـ وـاـسـتـمـرـ فـيـ يـدـهـ بـقـيـةـ يـوـمـهـ ثـمـ طـرـحـهـ فـيـ آخـرـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . وـأـمـاـ مـاـ أـخـرـجـهـ النـسـائـ مـنـ طـرـيقـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ زـيـادـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـ « اـتـخـذـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـاتـمـاـ مـنـ ذـهـبـ فـلـبـسـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ » فـيـجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ بـأـحـدـ أـمـرـيـنـ : إـنـ قـلـنـاـ إـنـ قـوـلـ الزـهـرـيـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـسـ « خـاتـمـ مـنـ وـرـقـ » سـهـوـ وـإـنـ الصـوـابـ خـاتـمـ مـنـ ذـهـبـ ، فـقـوـلـهـ يـوـمـاـ وـاحـدـاـ ظـرـفـ لـرـؤـيـةـ أـنـسـ لـاـ لـمـدـةـ الـلـبـسـ ، وـقـولـ اـبـنـ عـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، ظـرـفـ لـمـدـةـ الـلـبـسـ . وـإـنـ قـلـنـاـ أـنـ لـاـ وـهـمـ فـيـهـ وـجـعـنـاـ بـمـاـ تـقـدـمـ لـبـسـ خـاتـمـ الـذـهـبـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ كـاـنـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ هـذـاـ ، وـمـدـةـ لـبـسـ خـاتـمـ الـوـرـقـ الـأـوـلـ كـانـ يـوـمـاـ وـاحـدـاـ كـاـنـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـسـ ثـمـ لـاـ رـمـىـ الـنـاسـ خـواتـيمـ الـتـىـ نـقـشـوـهـاـ عـلـىـ نـقـشـهـ ، ثـمـ عـادـ فـلـبـسـ خـاتـمـ الـفـضـةـ وـاـسـتـمـرـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ .

قولـهـ (ـ تـابـعـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ وـزـيـادـ وـشـعـيـبـ عـنـ الـزـهـرـيـ )ـ أـمـاـ مـتـابـعـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ وـهـوـ الـزـهـرـيـ الـمـدـنـيـ فـوـصـلـهـاـ مـسـلـمـ وـأـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـودـ مـنـ طـرـيقـهـ بـمـثـلـ رـوـاـيـةـ يـونـسـ بـنـ يـزـيدـ لـاـ مـخـالـفـةـ إـلـاـ فـيـ بـعـضـ لـفـظـ ، وـأـمـاـ مـتـابـعـ زـيـادـ — وـهـوـ اـبـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـخـرـاسـانـيـ نـزـيلـ مـكـةـ ثـمـ الـيـمـنـ — فـوـصـلـهـاـ مـسـلـمـ أـيـضاـ وـأـشـارـ إـلـيـهـ أـبـوـ دـاـودـ أـيـضاـ وـلـفـظـهـ عـنـهـ كـذـلـكـ لـكـنـ قـالـ « اـضـطـرـبـوـاـ وـاـصـطـنـعـوـاـ »ـ . وـأـمـاـ مـتـابـعـ شـعـيـبـ فـوـصـلـهـاـ إـسـمـاعـيـلـ كـذـلـكـ وـأـشـارـ إـلـيـهـ أـبـوـ دـاـودـ أـيـضاـ .

قوله ( وقال ابن مسافر عن الزهرى : أرى خاتماً من ورق ) هذا التعليق لم أره في أصل من روایة أى ذر وهو ثابت للباقين إلا السفلى . وقد أشار إليه أبو داود أيضاً . وصله الإسماعيلي من طريق سعيد بن عفیر عن الليث عن ابن مسافر — وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر — عن ابن شهاب عن أنس كذلك وليس فيه لفظ « أرى » فكأنها من البخاري ، قال الإسماعيلي : رواه أيضاً عن ابن شهاب كذلك موسى بن عقبة وابن أبي عبيق ، ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال عنهم قال مثل حديث إبراهيم بن سعد . وفي حديثي الباب مبادرة الصحابة إلى الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم فمهما أقر عليه استمروا عليه ومهما أنكره امتنعوا منه . وفي حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم لا يورث وإنما لدفع خاتمة للوراثة ، كذا قال الترمذ ، وفيه نظر لجواز أن يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للإمام ليتتفع به فيما صنع له . وفيه حفظ الخاتم الذي يختتم به تحت يد أمين إذا نزعه الكبير من إصبعه . وفيه أن يسير المال إذا ضاع لا يحمل طلبه ولا سيما إذا كان من أثر أهل الخير ، وفيه بحث سياقى ، وفيه أن العبث اليسير بالشيء حال التفكير لا عيب فيه

### باب فصِّ الخاتَم

[٥٨٦٩] ٥٦٦ - حدثنا عبدان قال أنا يزيد بن زريع قال أنا حميد قال : سُئلَ أنسٌ : هل اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ خاتَماً ؟ قال : أَخْرَى لِيَلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطَرِ الْلَّيْلِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوجْهِهِ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيَصِّ خاتَمِهِ ، قَالَ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا وَنَامُوا ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مِّنْذَ انتَظَرْتُمُوهَا ». وَقَالَ يَحِيَّى بْنُ أَيُوبَ : حَدَّثَنِي حَمِيدٌ سَمِعَ أَنْسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

[٥٨٧٠] ٥٦٦١ - حدثنا إِسْحَاقُ قال أنا معتمر قال سمعتْ حُمِيداً يُحدِّثُ عن أنسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ خاتَمُهُ مِنْ فَضَّةٍ ، وَكَانَ فَصَّهُ مِنْهُ .

قوله ( باب فصِّ الخاتَم ) قال الجوهري : الفص بفتح الفاء والعامنة تكسرها وأثبتها غيره لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث ، ثم ذكر حديث حميد « سُئلَ أنسٌ : هل اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ خاتَماً ؟ قال : أَخْرَى لِيَلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ » الحديث . وقد تقدم شرحه في المواقف من كتاب الصلاة . وقوله « وبِيَصِّ » بموجدة وآخره مهملة هو البريق وزناً ومعنى ، وسيأتي من روایة عبد العزيز بن صحيب بلفظ « بريقه » ومن روایة قتادة عن أنس بلفظ « بياضه » وقع في روایة حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس في آخره « ورفع أنس يده اليسرى » أخرجه مسلم والنمساني ، وله في أخرى « وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى » .

قوله في الطريق الثانية ( كان خاتمه من فضة ) في روایة أى داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد ( من فضة كله ) فهذا نص في أنه كله من فضة ، وأما ما أخرجه أبو داود والنمساني من طريق إياس بن الحارث بن معيقib عن جده قال « كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوياً عليه فضة » ، فربما كان في يدي ، قال : وكان معيقib على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم « يعني كان أمنيناً عليه فيحمل على التعدد ، وقد أخرج له ابن سعد شاهداً مرسلاً عن مكحول « إن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوياً عليه فضة ، غير أن فضة باد » وأخر مرسلاً عن إبراهيم النخعى مثله دون ما في آخره . وثالثاً من روایة سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص « أن خالد بن سعيد — يعني ابن العاص — أتى وفي يده خاتم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا ؟ اطرحه ، فطرحه فإذا خاتم من حديد ملوى عليه فضة . قال : فما نقشه ؟ قال : محمد

رسول الله ، قال فأخذني فلبسه » ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمرو بن سعيد أخى خالد بن سعيد ، وسأذكر لفظه في « باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر » ؟

قوله ( وكان فصه منه ) لا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس « كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبيشاً » لأنه إما أن يحمل على التعدد وحيثفذ فمعنى قوله حبيشاً أي كان حجراً من بلاد الحبشة ، أو على لون الحبشة ، أو كان جزعاً أو عقيقاً لأن ذلك قد يوثق به من بلاد الحبشة ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه ونسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة وإما النقش .

قوله ( وقال يحيى بن أبيوب اخ ) أراد بهذا التعليق بيان سمع حميد له من أنس ، وقد تقدم في المواقف معلقاً أيضاً ، وذكرت من وصله والله الحمد . وقد اعتبره الإمام العسيلي فقال : ليس هذا الحديث من الباب الذي ترجمة في شيء ، وأجيب بأنه أشار إلى أنه لا يسمى خاتماً إلا إذا كان له فص ، فإن كان بلا فص فهو حلقة . قلت : لكن في الطريق الثانية في الباب أن فص الخاتم كان منه ، فلعله أراد الرد على من زعم أنه لا يقال له خاتم إلا إذا كان له فص من غيره ، ويؤيده أن في رواية خالد بن قيس عن قتادة عن أنس عند مسلم « فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً حلقة من فضة » والذي يظهر لي أنه أشار إلى أن الإجمال في الرواية الأولى محمول على التبيين في الرواية الثانية

### باب) خاتم الحديد

[٥٨٧١] ٥٦٦٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أنه سمع سهلاً يقول : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه فقالت : جئت أهبه نفسى . فقامت طويلاً، فنظر وصواب ، فلما طال مقامها قال رجل : زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة . قال : « عندك شيء تصدقها؟ » قال : لا . قال : « انظر ». فذهب ثم رجع فقال : والله إن وجدت شيئاً . قال : « اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد » فذهب ثم رجع فقال : لا والله ولا خاتماً من حديد . وعليه إزار ما عليه رداء ، فقال : أصدقها إزاراً . فقال النبي صلى الله عليه : « إزارك لئن لبسته لم يكن عليك منه شيء وإن لم يكن عليها منه شيء » ، فتنحى الرجل فجلس ، فرأى النبي صلى الله عليه مولياً ، فأمر به فدعى ، فقال : « ما معك من القرآن؟ » قال : سورة كذا وكذا - سور عددها - قال : « قد ملكتكها بما معك من القرآن » .

قوله ( باب خاتم من حديد ) قد ذكرت ما ورد فيه في الباب الذي قبله ، وكأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه ، وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفتة . وأما ما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه « أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شيء فقال : مالى أجد منك رب الأصنام؟ » فطرحه . ثم جاء عليه خاتم من حديد فقال : مالى أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه . فقال : يا رسول الله من أى شيء أخذته؟ قال : اخذه من ورق ، ولا تتمه مثقالاً » وفي سنته أبو طيبة بفتح المهملة وسكن التحتانية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزى ، قال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يكتتب به ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطىء وبخلاف ، فإن كان محفوظاً حمل المنع على ما كان حديداً صرفاً . وقد قال التيفاشى في « كتاب الأحجار » خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوى عليه فضة ، فهذا يويد المغایرة في

الحكم . ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة قوله فيه « اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد » يستدل به على جواز لبس خاتم الحديد ، ولا حجة فيه لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمتها . قوله « ولو خاتماً » محفوظ الجواب للدلالات السياق عليه ، فإنه لما أمره بالتماس نهما وجد كأنه خشى أن يتوجه خروج خاتم الحديد لحقارته فأكيد دخوله بالجملة المشعرة بدخول ما بعدها فيما قبلها ، قوله في الجواب « فقال لا والله ، ولا خاتماً من حديد » انتصب على تقدير لم أجده ، وقد صرخ به في الطريق الأخرى

### باب نقش الخاتم

[٥٨٧٢] ٥٦٣ - حدثنا عبد الأعلى قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة عن أنس أنَّ نبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرِّهْطِ - أَوْ أَنَّاسَ - مِنَ الْأَعْاجِمِ فَقَيْلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبِلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٍ ، فَلَمْ يَخْذُنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . فَكَانَ يُوبِيَصُ - أَوْ بَصِيصُ - الْخَاتَمَ فِي أَمْبَعِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، أَوْ فِي كَفَّهُ .

[٥٨٧٣] ٥٦٤ - حدثنا محمد بن سلام قال أنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ أَبِيهِ بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُثْمَانَ ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدَ فِي يَدِ أَرِيسَ ، نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . قوله ( باب نقش الخاتم ) ذكر فيه حديثين : أحدهما عن أنس .

قوله ( حدثنا عبد الأعلى ) هو ابن حماد وسعيد هو ابن أبي عروبة .

قوله ( أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس ) هو شك من الراوى .

قوله ( من الأعاجم ) في رواية شعبة عن قتادة كما يأتي بعد باب « إلى الروم » .

قوله ( فقيل له ) في مرسل طاووس عند ابن سعد أن قريشاً هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم .

قوله ( نقشه محمد رسول الله ) زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين « بِسْمِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » ولم يتابع على هذه الزيادة ، وقد أورده من مرسل طاووس والحسن البصري وإبراهيم التخعمي وسالم بن أبي الجعد وغيرهم ليس فيه الزيادة ، وكذا وقع في الباب من حديث ابن عمر ، وأما ما أخرجته عبد الرزاق عن معاذ عن عبد الله ابن محمد بن عقيل أنه أخرج لهم خاتماً فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال أسداً قال معاذ : فغسله بعض أصحابنا فشربه ، ففيه مع إرساله ضعف ، لأن ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف ، وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي .

قوله ( في إصبع النبي صلى الله عليه وسلم أو في كفه ) شك من الراوى ، وقع في رواية شعبة « في يده » وسيأتي من وجه آخر عن أنس في الباب الذي بعده « في خنصره » .

الحديث الثاني حديث ابن عمر ، وقد تقدم شرحه في « باب خاتم الفضة »

### الخاتم في الخنصر

[٥٨٧٤] ٥٦٦٥ - حدثنا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن صحيب عن أنس قال : اصطنع النبي صلى الله عليه خاتماً فقل : « إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا ، فَلَا يَنْقَشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ». قال : فإني لأرى بريقة في خنصره .

قوله ( باب الخاتم في الخنصر ) أي دون غيرها من الأصابع ، وكأنه أشار إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى من طريق أبى بردة بن أبى موسى عن على قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أليس خاتمى فى هذه وفي هذه » يعني السبابة والوسطى ، وسيأتي بيان أى الخنصرين اليمنى أو اليسرى كان يلبس الخاتم فيه بعد باب .

قوله ( فلا ينقش عليه أحد ) في رواية الكشيمى وحده « ينقشن » بالتون المؤكدة ، وإنما نهى أن ينقش أحد على نقشه لأن فيه اسمه وصفته ، وإنما صنع فيه ذلك ليختم به فيكون علامه تختص به وتمييز عن غيره ، فلو جاز أن ينقش أحد نظير نقشه لغات المقصود .

اتَّخَادُ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

[٥٨٧٥] ٥٦٦٦ - حدثنا آدم قال نا شعبة عن قتادة عن أنس قال : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُكْتَبَ إِلَى الرُّومِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرُؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخْتَوْمًا . فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . فَكَأْنَا أَنْظَرْنَا إِلَيْهِ بِيَاضِهِ فِي يَدِهِ .

قوله ( باب اتخاذ الخاتم ) سقط لفظ « باب » من رواية أبى ذر ، قال الخططى : لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب ، فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم واتخذه من ذهب ، ثم رجع عنه لما فيه من الزينة ولا يخشى من الفتنة ، وجعل فصمه مماثلاً باطن كفه ليكون أبعد من التزئن ، قال شيخنا في « شرح الترمذى » دعواه أن العرب لا تعرف الخاتم عجيبة فإنه عرب وكانت العرب تستعمله انتهى ، ويحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب وإلا فكونه عربياً واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخططى ، وقد قال الطحاوى بعد أن أخرج الحديث الذى أخرجه أبى أحمد وأبى داود والنمسائى عن أبى ريحانة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم إلا للذى سلطان » ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا للذى سلطان ، وخالفهم آخرون فأباحوه ، ومن حجتهم حديث أنس المتقدم « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى خَاتَمَهُ أَلْقَى النَّاسَ خواتِيمَهُمْ » فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوى من ليس ذا سلطان ، فإن قيل هو منسوخ قلنا الذى نسخ منه لبس خاتم الذهب ، قلت أو لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم تقريره . ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتيم من ليس له سلطان انتهى . ولم يجب عن حديث أبى ريحانة . والذى يظهر أن لبسه لغير ذى سلطان خلاف الأولى ، لأنه ضرب من التزئن ، واللائق بالرجال خلافه ، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنبي عن التحرير ، ويؤيده أن في بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث ، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الكبير ، خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عيناً ، وأما من لبس الخاتم الذى لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النبي ، وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ، ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم

بعض من كان يلبس الخواتم مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يحتم به ، وقد سئل مالك عن حديث أى ريخانة فضعفه وقال : سأله صدقة بن يسار بن المسيب فقال : البس الخاتم ، واحير الناس أنى قد أفتتكم والله أعلم .

( تكملاً ) : جزم أبو الفتح اليعمرى أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة ، وجزم غيره بأنه كان في السنة السادسة ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنها إنما اتخذت عند إرادته مكتابة الملك كما تقدم ، وكان إرساله إلى الملك في مدة المهدنة ، وكان في ذى القعدة سنة ست ، ورجع إلى المدينة في ذى الحجة ، ووجه الرسل في الحرم من السابعة وكان اتخاذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملك . والله أعلم

### بـَكَ منْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِهِ

[٥٨٧٦] ٥٦٦٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا جُويروية عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقَى الْمَنْبَرَ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَشَنَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَصْطَنَعُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ». فَبَنَذَهُ، فَبَذَ النَّاسُ.

قال جويرية : ولا أحسبه إلا قال : في يده اليمنى .

قوله ( باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ) سقط لفظ « باب » من روایة أى ذر ، قال ابن بطال : قيل مالك يجعل الفص في باطن الكف ؟ قال لا : قال ابن بطال : ليس في كون فص الخاتم في باطن الكف ولا ظهرها أمر ولا نهى . وقال غيره : السر في ذلك أن جعله في باطن الكف أبعد من أن يظن أنه فعله للعزيز به ، وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس جعله في ظاهر الكف كما سأذكره قريباً .

قوله ( حدثنا جويرية ) هو ابن أسماء ، وعبد الله هو ابن عمر .

قوله ( أصطنع خاتماً من ذهب وجعل ) كما للأكثر ، وللمستمل والسرخسي « و يجعل » وقد تقدم شرح الحديث في « باب خاتم الفضة » .

قوله ( قال جويرية ولا أحسبه إلا قال في يده اليمنى ) هو موصول بالإسناد المذكور ، قال أبو ذر في روایته . لم يقع في البخاري موضع الخاتم من أى اليدين إلا في هذا . وقال الداودي : لم يجزم به جويريه ، وتواتر الروايات على خلافه يدل على أنه لم يحفظه ، وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على أنه المحفوظ . قلت : و كلامه متعقب فإن الظن فيه من موسى شيخ البخاري ، وقد أخرججه ابن سعد عن مسلم بن إبراهيم ، وأخرججه الإماماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن أسماء كلامهما عن جويرية وجزماً بأنه لبسه في يده اليمنى ، وهكذا أخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في قصة اتخاذ الخاتم من ذهب وفيه « وجعله في يده اليمنى » وأخرججه الترمذى وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع يلقيه « صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب فتحتم به في يمينه ، ثم جلس على المنبر فقال : إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني . ثم نبذه » الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم رافع للبس . وهو مسوى ابن عقبة أحد الثقات الأثبات ، وأما ما أخرججه ابن عدى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ألى ليلي وأبو داود من طريق عبد العزيز بن ألى رواه كلامها عن نافع عن ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحتم في يساره » فقد قال أبو داود بعده : ورواه ابن إسحاق وأسامة بن زيد عن نافع « في يمينه » انتهى . وروایة ابن إسحاق قد أخرجها

أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» من طريقه ، وكذا رواية أسماء . وأخرجها محمد بن سعد أيضاً . ظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذة ، ومن رواها أيضاً أقل عدداً وألين حفظاً من روى البين ، وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في بيته» وأخرج أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» من رواية خالد ابن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه ، فرجحت رواية البين في حديث ابن عمر أيضاً . وقد ورد التختم في البين أيضاً في أحاديث أخرى : منها عند مسلم من حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من فضة في بيته فصبه حبشي» وأخرج أبو داود أيضاً من طريق ابن إسحق قال «رأيت على الصلت بن عبد الله خاتماً في خنصره البين ، فسألته فقال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصبه على ظهرها ، ولا إدخال ابن عباس إلا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم» وأورده الترمذى من هذا الوجه مختصرًا «رأيت ابن عباس يتختم في بيته ولا إدخاله إلا قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في بيته» وللطبراني من وجه آخر عن ابن عباس «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في بيته» وفي سنته لين ، وأخرج الترمذى أيضاً من طريق حماد بن سلمة «رأيت ابن أبي رافع يتختم في بيته وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في بيته» ثم نقل عن البخارى أنه أصح شيء روى في هذا الباب . وأخرج أبو داود والنسائى والترمذى في «الشمائئ» وصححه ابن حبان من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في بيته ، وفي الباب عن جابر في «الشمائئ» بسند لين ، وعائشة عند البزار بسند لين ، وعند أبي الشيخ بسند حسن ، وعن أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف ، وعن أبي هريرة عند الدارقطنی في «غرائب مالك» بسند ساقط . وورد التختم في اليسار من حديث ابن عمر كما تقدم ، ومن حديث أنس أيضاً أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال «كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه ، وأشار إلى الخنصر اليسرى» وأخرج أبو الشيخ والبيهقي في «الشعب» من طريق قتادة عن أنس ، ولأبي الشيخ من حديث أبي سعيد بلفظ «كان يلبس خاتمه في يساره» وفي سنته لين ، وأخرجه ابن سعد أيضاً ، وأخرج البيهقي في الأدب من طريق أبي جعفر الباقي قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعلى والحسن والحسين يتختمون في اليسار» وأخرجه الترمذى موقفاً على الحسن والحسين حسب ، وأما دعوى الداودى أن العمل على التختم في اليسار فكأنه توهم من استحباب مالك للتختم وهو يرجع عمل أهل المدينة فظن أنه عمل أهل المدينة ، وفيه نظر ، فإنه جاء عن أبي بكر وعمر وجع جم من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمنى ، وقال البيهقي في الأدب : يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذى لبسه في بيته هو خاتم الذهب كما صرخ به في حديث ابن عمر . والذى لبسه في يساره هو خاتم الفضة ، وأما رواية الزهرى عن أنس التى فيها التصریح بأنه كان فضة ولبسه في بيته فكأنها خطأ ، فقد تقدم أن الزهرى وقع له وهم في الخاتم الذى طرحه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه وقع في روايته أنه الذى كان من فضة ، وأن الذى في رواية غيره أنه الذى كان من ذهب ، فعلى هذا فالذى كان لبسه في بيته هو الذهب اه ، ملخصاً . وجع غيره بأنه لبس الخاتم أولاً في بيته ثم حوله إلى يساره ، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدى من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم في بيته ، ثم إنه حوله في يساره» فلو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ، ولكن سنته ضعيف . وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال «طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه الذهب ثم تختم خاتماً من ورق فجعله في يساره» وهذا مرسل أو معرض ، وقد جمع البغوى في «شرح السنة» بذلك وأنه تختم أولاً في بيته ثم تختم في يساره وكان ذلك

آخر الأمرين ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال : لا يثبت هذا ولا هذا ، ولكن في بيته أكثر ، وقد تقدم قول البخاري أن حديث عبد الله بن جعفر أصح شيء ورد فيه وصريح فيه بالتحمُّل في العين ، وفي المسألة عند الشافعية اختلاف والأصح العين . قلت : ويظهر لي أن ذلك مختلف باختلاف القصد ، فإن كان للبس للتزيين به فالعين أفضل ، وإن كان للتحمُّل في فاليسار أولى لأنه كالمودع فيها ، وبمحصل تناوله منها بالعين وكذا وضعه فيها ، ويترجح التحمُّل في العين مطلقاً لأن اليسار آلة الاستئجاجة في بيان الخاتم إذا كان في العين عن أن تصيبه التجasse ، ويترجح التحمُّل في اليسار بما أشرت إليه من التناول . وجئنت طائفة إلى اتسواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم « باب التحمُّل في العين واليسار » ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ، ونقل النووي وغيره الإجماع على الجواز ثم قال : ولا كراهة فيه — يعني عند الشافعية — وإنما الاختلاف في الأفضل ، وقال البغوي : كان آخر الأمرين التحمُّل في اليسار . وتعقبه الطبراني بأن ظاهره النسخ ، وليس ذلك مراده بل الإعبار بالواقع اتفاقاً ، والذى يظهر أن الحكمة فيه ما تقدم ، والله أعلم .

**باب قول النبي صلى الله عليه: «لا ينقش على نقش خاتمه»**

[٥٨٧٧] ٥٦٦٨ - حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صحيب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه اتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه: محمد رسول الله، وقال: إني اتخذت خاتماً من ورق ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشه .

قوله ( باب قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُنْقَشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ ) بضم أوله ( على نقش خاتمه ) ذكر فيه حديث أنس من رواية عبد العزيز بن صحيب عنه في اتخاذ الخاتم من فضة وفيه « فلا ينقش أحد على نقشه » وقوله فيه « إنا اخذناما » بصيغة الجمع وهي للتعظيم هنا ، والمراد إنى اتخذت ، وأخرج الترمذى من طريق عمرو عن ثابت عن أنس نحوه وقال فيه « ثم قال لا تنقوشا عليه » وأخرج الدارقطنى في « الأفراد » من طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن أمية قال « أنا صنعت للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتماً لم يشركني فيه أحد ، نقش فيه محمد رسول الله » فيستفاد منه اسم الذى صاغ خاتم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونقشه . وأما نبیه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن ينقش أحد على نقشه أى مثل نقشه فقد تقدمت الإشارة إلى الحكمة فيه في « باب خاتم الفضة » وقد أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر ، وكذا أخرج عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه ، وكذا القاسم بن محمد ، قال ابن بطال : وكان مالك يقول : من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتهم . وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة وأبي عبيدة أنه كان نقش خاتم كل واحد منها « الحمد لله » وعن على « والله الملك » وعن إبراهيم النخعي « بالله » وعن مسروق « بسم الله » وعن أبي جعفر الباقر « العزة لله » وعن الحسن والحسين لا يأس بنقش ذكر الله على الخاتم ، قال النووي : هو قول الجمهور ، ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته انتهى . قد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساساً أن يكتب الرجل في خاتمه « حسي الله » ونحوها ، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت ، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخالف عليه حمله للجنب والخائض والاستئجاج بالكاف التى هو فيها ، والجواز حيث حصل الأمان من ذلك ، فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك ، والله أعلم .

## باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟

[٥٨٧٨] ٥٦٦٩ - حديثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حديثني أبي عن ثمامة عن أنس أن أبا بكر لما استخلف كتب له، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر.

[٥٨٧٩] ٥٦٧٠ - قال أبو عبد الله وزادني أحمد: قالنا الأنصاري قالنا أبي عن ثمامة عن أنس قال: كان خاتم النبي صلى الله عليه في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، قال: فلما كان عثمان جلس على بشر أريض فأخرج الخاتم فجعل يعثث به، فسقط. قال: فاختلتنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر، فلم يجده.

قوله (باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر) قال ابن بطال: ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين فضل من كونه سطراً واحداً، كما قال. قلت: قد يظهر أثر الخلاف من أنه إذا كان سطراً واحداً يكون الفص مستطيلًا لضرورة كثرة الأحرف، فإذا تعددت الأسطر أمكن كونه مربعاً أو مستديراً، وكل منها أولى من المستطيل.

قوله (حديثني أبي) هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس.

قوله (عن ثمامة) هو ابن عبد الله بن أنس عم عبد الله بن المثنى الراوى، والسد كله بصرىون من آل أنس.

قوله (عن أنس) في رواية الإسماعيلي من طريق علي بن المدينى عن محمد بن عبد الله الأنصاري (حديثني أبي حديثنا ثمامة حديثي أنس).

قوله (إن أبا بكر رضى الله عنه لما استخلف كتب له) لم يذكر المكتوب وقد تقدمت الإشارة إليه في كتاب الزكاة وأنه كتب له مقادير الزكوة.

قوله (وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر سطر رسول سطر والله سطر) هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك، لكن أخرج أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» من رواية عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال عن عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت عن ثمامة عن أنس قال «كان فص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم جبشاً مكتوباً عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله» وعرعرة ضعفه ابن المدينى، وزيادته هذه شاذة، وظاهره أيضاً أنه كان على هذا الترتيب، لكن لم تكن كتابته على السياق العادى فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به يقتضى أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الخاتم مستويًا، وأما قول بعض الشيخ أن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعني أن الجملة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها فلم أر التصریح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي بخلاف ظاهرها ذلك، فإنه قال فيها «محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله» وذلك أن تقرأ محمد بالتنين رسول بالتنين وعدمه والله بالرفع وبالجر.

قوله (وزادني أحد حديثنا الأنصاري إلى آخره) هذه الزيادة موصولة، وأحمد المذكور جزم المزى في «الأطراف» أنه أحمد بن حنبل، لكن لم أر هذا الحديث في «مسند أحمد» من هذا الوجه أصلاً.

قوله ( وفي يد عمر بعد أى بكر ، فلما كان عثمان جلس على بتر أريس ) وقع في رواية ابن سعد عن الأنصارى « ثم كان في يد عثمان ست سنين ، فلما كان في السنة الباقيه كذا معه على بتر أريس » .

قوله ( فجعل يبعث به ) في رواية ابن سعد « فجعل يحوله في يده » .

قوله ( فسقط ) في رواية ابن سعد « فوقع في البئر » .

قوله ( فاختلنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده ) أى في الذهاب والرجوع والتزول إلى البئر والطلوع منها ، وقع في رواية ابن سعد « فطلبناه مع عثمان ثلاثة أيام فلم نقدر عليه » قال بعض العلماء : كأن في خاتمه صلى الله عليه وسلم من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام ، لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه ، وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان . قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن يسير المال إذا صاع يجب البحث في طلبه والاجتهد في تفتيشه ، وقد فعل ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش على طلبه حتى وجد ، كذا قال ، وفيه نظر ، فأما عقد عائشة فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي رخصة التيمم فكيف يقاس عليه غيره ؟ وأما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به أصلاً لما ذكر ، لأن الذي يظهر إنما بالغ في التفتيش عليه لكونه أثر النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به ، ومثل ذلك يساوى في العادة قدرأً عظيماً من المال ، وإلا لو كان غير خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لاكتفى بطلبه بدون ذلك ، وبالضرورة يعلم أن قدر المؤنة التي حصلت في الأيام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت صفتة عظيم قدره فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال ، قال : وفيه أن من فعل الصالحين العبث بخواتيمهم وما يكون بأيديهم وليس ذلك بعائب لهم ، قلت : وإنما كان كذلك لأن ذلك من مثلهم إنما ينشأ عن فكر ، وفكيرتهم إنما هي في الخير قال الكرماني : معنى قوله « يبعث به » يحركه أو يخرجه من إصبعه ثم يدخله فيها وذلك صورة العبث ، وإنما يفعل الشخص ذلك عند تفكره في الأمور . قال ابن بطال : وفيه أن من طلب شيئاً ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام ، وإنما يفعل الشخص ذلك عند تفكره في الأمور . قال ابن بطال : وفيه أن من طلب شيئاً ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام أن له أن يتركه ، ولا يكون بعد الثلاث مضيئاً وأن الثلاث حد يقع بها العذر في تعذر المطلوبات . وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتيمم بها

### باب الحاتم للنساء

وكان على عائشة خواتيم الذهب .

[٥٨٨٠] - ٥٦٧١ - حدثنا أبو عاصم قال أنا ابنُ جرير قال نا الحسنُ بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال : شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه قبل الخطبة، وزاد ابن وهب عن ابن جرير فأتاى النساء فجعل يلقين الفتحَ والخواتيمَ في ثوبِ بلاطِ .

قوله ( باب الحاتم للنساء ) قال ابن بطال : الحاتم للنساء من جملة الخل الذي أبيح لهن .

قوله ( وكان على عائشة خواتيم الذهب ) وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أى عمرو مولى المطلب قال « سألت القاسم بن محمد فقال : لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصر وتبليس خواتيم الذهب » .

قوله ( طاوس عن ابن عباس شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فصل قبل الخطبة ) سقط لفظ

« فصل » من رواية المستملى والمرجعى . وهى مراده ثابتة فى اصل الحديث ، فإنه طرف من حديث تقدم فى صلاة العيد طريق عبد الرزاق عن ابن جریح بسنده هنا .

قوله ( وزاد ابن وهب عن ابن جریح ) يعني بهذا السنن إلى ابن عباس ، وقد تقدم بالزيادة موصولاً فى تفسير سورة المتنحنة من روايه هارون بن معروف عن ابن وهب .

قوله ( فأق النساء فجعلن يلقين الفتح والخواتيم ) الفتح بفتح الفاء ومثناة فرق بعدها خاء معجمة جمع فتحة وهي الخواتيم التى تلبسها النساء فى أصابع الرجلين قاله ابن السكينة قاله ابن السكينة وغيره ، وقيل الخواتيم التى لا فصوص لها ، وقيل الخواتيم الكبار كما تقدم ذلك من تفسير عبد الرزاق فى كتاب العيدىين مع بسط ذلك

### باب القلائد والسخاب للنساء

يعنى قلادة من طيب وسلك .

[ ٥٨٨١] ٥٦٧٢ - حدثنا محمد بن عرارة قال نا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : خرج النبي صلى الله عليه يوم عيد فصل ركعتين لم يصل قبل ولا بعد . ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها .

قوله ( باب القلائد والسخاب للنساء ) السخاب بكسر المهملة وتحفيف الخاء المعجمة وبعد الألف موحدة .

قوله ( يعني قلادة من طيب وسلك ) بضم المهملة وتشديد الكاف ، وفي رواية الكشميري « ومسك » بكسر الميم وسكون المهملة وكاف خفيفة ، والسخاب جمع سخب بضمتين ، وقد تقدم بيان ما فسره به غيره في « باب ما ذكر في الأسواق » من كتاب البيوع . ثم أورد فيه حديث ابن عباس من رواية سعيد بن جبير عنه قال « خرج النبي صلى الله عليه وسلم - وفيه - فجعلت المرأة تلقى سخابها وخرصها » بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة ، هي الحلقة الصغيرة من ذهب أو فضة ، وقد تقدم تفسيره في « باب الخطبة بعد العيد » من كتاب العيدىين .

### باب استعارة القلائد

[ ٥٨٨٢] ٥٦٧٣ - حدثني إسحاق بن إبراهيم قال نا عبد الله قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : هلكت قلادة لأسماء ، فبعث النبي صلى الله عليه في طلبها رجالاً ، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء ، فصلوا وهم على غير وضوء ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه ، فأنزل الله تعالى آية التيسير . زاد ابن نمير عن هشام : استعارات من أسماء .

قوله ( باب استعارة القلائد ) ذكر فيه حديث عائشة في قصة قلادة أسماء ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة ، وفيه بيان القلادة المذكورة م كانت . وقوله « زاد ابن نمير عن هشام » يعني بسنده المذكور « أنها استعارات من أسماء - أى بنت أبا بكر - القلادة المذكورة » وقد وصله المؤلف رحمه الله في كتاب الطهارة من طريقة .

## باب القرط للنساء

وقال ابن عباس: أمرهن النبي صلى الله عليه بالصدقة، فرأيتُهن يهودن إلى آذانهن وحلوقيهن.

[٥٨٨٣]- ٥٦٧٤- نا حجاج بن منهال قال نا شعبة قال أخبرني عدي قال سمعت سعيداً عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه صلى يوم عيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال. فأمر من بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي قرطها.

قوله (باب القرط للنساء) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة : ما يحل به الأذن ذهبأ كان أو فضة صرفاً أو مع لؤلؤ وغيره ويعلق غالباً على شحمتها .

قوله ( وقال ابن عباس . أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فرأيتُهن يهودن إلى آذانهن وحلوقيهن ) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في العيددين وفي الاعتصام وغيرها من طريق عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس ، فاما في الاعتصام فقال في رواية « فجعل النساء يشنن إلى آذانهن وحلوقيهن » وقال في العيددين « فرأيتُهن يهودن بأيديهن يقدفنه في ثوب بلال » أخرجه قبيل كتاب الجمعة من هنا الوجه بالفظ « فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقتها تلقي في ثوب بلال » ومعنى الإهواء الإمام باليد إلى الشيء ليؤخذ ، وقد ظهر أنه في الآذان إشارة إلى الحلق ، وأما في الحلق فالذى يظهر أن المراد القلائد فإنها تتوضع في العنق وإن كان حلتها إذا تدل الصدر ، واستدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزيين به ، وفيه نظر لأنه لم يتعين وضع القرط في ثقبة الأذن ، بل يجوز أن يشكك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تأخذ الأذن وتنزل عنها ، سلمنا لكن إنما يؤخذ من ترك إنكاره عليهم ، ونجوز أن تكون آذانهن ثقبت قبل مجيء الشرع فيغترف في الدوام ما لا يغترف في الابداء ، ونحوه قول أم زرع « أنا من حل أذني » ولا حجة فيه لما ذكرنا . وقال ابن القيم : كره الجمهور ثقب أذن الصبي ورخص بعضهم في الأنثى . قلت : وجاء الجواز في الأنثى عن أحمد للزينة ، والكرامة للصبي . قال الغزالى في « الإحياء » بحر ثقب أذن المرأة وبحرم الاستجمار عليه إلا إن ثبت فيه شيء من جهة الشرع . قلت : جاء عن ابن عباس فيما أخرجه الطبراني في « الأوسط » : سبعة في الصبي من السنة ذكر السابع منها وثقب أذنه ، وهو يستدرك على قول بعض الشارحين : لا مستند لأصحابنا في قوله إنه سنة .

قوله ( أخربني عدي ) هو ابن ثابت ، وقد تقدم قبل باين من طريق شعبة أيضاً بهذا الإسناد بلفظ « خرصها » بدل قرطها

## باب السحّاب للضّيّان

[٥٨٨٤]- ٥٦٧٥- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أنا يحيى بن آدم قال نا ورقاء بن عمر عن عبد الله ابن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه في سوق من أسواق المدينة، فانصرف وانصرفت، فقال: « أي لکع؟ » ثلاثة. ادع الحسن بن علي، فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السحّاب، فقال النبي صلى الله عليه بيده هكذا، فقال الحسن بيده هكذا، فالتزمه فقال: « اللهم إني أحبك، فأحب من يحبك ». قال أبو هريرة: « ما كان أحد أحب إلى من الحسن بن علي بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه ما قال .

**قوله ( باب السخاء للصبيان ) تقديم بيان السخاب ، وحديث أى هريرة المذكور في الباب تقدم شرحه في « باب ما ذكر في الأسواق » من كتاب البيوع مستوف ، و قوله فيه « أين لکع » ؟ في رواية المستمل والسرخسي « أى لکع » بصيغة النداء .**

### بـكـ المـتـشـبـهـوـنـ بـالـنـسـاءـ،ـ وـالـمـتـشـبـهـاتـ بـالـرـجـالـ

[٥٨٨٥] ٥٦٧٦ - حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : لعن النبي صلى الله عليه المتشبهين من الرجال النساء ، والمشبهات من النساء بالرجال .  
تابعه عمرو قال أنا شعبة . [الحاديـث ٥٨٨٥ - طرفاـهـ فـيـ ٦٨٣٤ـ،ـ ٥٨٨٦ـ].

**قوله ( باب المتشبهين بالنساء والمشبهات بالرجال ) أى ذم الفريقين ، ويدل على ذلك اللعن المذكور في الخبر .**

قوله ( حدثنا محمد بن جعفر ) كذا لأبي ذر ، ولغبته « حدثنا غندر » وهو هو .

قوله ( لعن رسول الله صل الله عليه وسلم المتشبهين ) قال الطبرى المعنى لا يجوز للرجال التشبيه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس . قلت : وكذا في الكلام والمشى ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زى نسائهم من رجالهم في اللبس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاج والاستمار ، وأما ذم التشبيه بالكلام والمشى فمحظى من تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإما يؤمر بتكليف تركه والإدمان على ذلك بالتدرج ، فإن لم يفعل وقادى دخله الذم ، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين . وأما إطلاق من أطلق كانوا وأن الخنت الحنقي لا يتوجه عليه اللوم فمحظى على ما إذا لم يقدر على تلك الشنى والتكسر في المشى والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك ، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدرج فتركه بغير عذر لحقه اللوم ، واستدل لذلك الطبرى بكونه صل الله عليه وسلم لم يمنع الخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة كما في ثالث أحاديث الباب الذى يليه ، فمنه حديث فدل على أن لا ذم على ما كان من أصل الخلقة . وقال ابن التين : المراد باللعن في هذا الحديث من تشبيه من الرجال بالنساء في الزى و من تشبيه من النساء بالرجال كذلك ، فأما من انتهى في التشبيه بالنساء من الرجال إلى أن يقع في ذريه وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحاق بغيرها من النساء فإن هذين الصنفين من الذم والعقوبة أشد من لم يصل إلى ذلك ، وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت كما في الباب الذى يليه لغلا يفضى الأمر بالتشبيه إلى تعاطى ذلك الأمر المنكر . قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة نفع الله به ما ملخصه : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبيه في كل شيء ، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبيه في الزى وبعض الصفات والحركات ونحوها ، لا التشبيه في أمور الخير ، وقال أيضاً : اللعن الصادر من النبي صل الله عليه وسلم على ضربين : أحدهما يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف ، فإن اللعن من علامات الكبائر . والآخر يقع في حال الحرج . وذلك غير مخوف ، بل هو رحمة في حق من لعنه ، بشرط أن لا يكون الذي لعنه مستحقاً لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم ، قال : والحكمة في لعن من تشبيه إخراجه

الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحکم الحكماء ، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله « المغيرات خلق الله ». .

قوله ( تابعه عمرو قال أخبرنا شعبة ) يعني بالسند المذكور ، وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق يوسف القاضي قال حدثنا عمرو بن مزوق به ، واستدل به على أنه يحرم على الرجل لبس الثوب المكمل باللؤلؤ ، وهو واضح لورود علامات التحرير وهو لعن من فعل ذلك ، وأما قول الشافعى ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا لأنه من زى النساء فليس مخالفًا لذلك ، لأن مراده أنه لم يرد في النهى عنه بخصوصه شيء

### باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت

[٥٨٨٦] ٥٦٧٧ - حدثنا معاذ بن فضالة قال نا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال : لعن النبي صلى الله عليه الختنين من الرجال ، والمرجلات من النساء ، فقال : « آخر جوهم من بيوتكم ». قال : فأخرج النبي صلى الله عليه فلانة وأخرج عمر فلانا .

[٥٨٨٧] ٥٦٧٨ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال نا زهير قال أنا هشام بن عروة أن عروة أخبره أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها أن النبي صلى الله عليه كان عندها وفي البيت مختبئ ، فقال لعبد الله أخي أم سلمة : يا عبد الله ، إن فتح لكم غداً الطائف فإني أدى لك على بنت غيلان فإنها تُقبل بأربع وتذهب بشمان . فقال النبي صلى الله عليه : « لا يدخلن هؤلاء عليكم ». .

قوله ( باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ) كذا للأكثر ، وللنمسفي « باب إخراجهم » وكذا عند إسماعيلي وأبي نعيم .

قوله ( حدثنا هشام ) هو الدستوائى ( عن يحيى ) هو ابن أى كثیر ، وأخرججه أبو داود الطیالسى فى مسنده عن شعبة وهشام جمیعاً عن قتادة عن عكرمة ، وكأن أبا داود حمل رواية هشام على رواية شعبة فإن رواية شعبة عن قتادة هي باللفظ المذكور في الباب الذي قبله ، ورواية هشام عن يحيى هي بهذا اللفظ الذي في هذا الباب ، وقد أخرججه المصنف وأبو داود في « السنن » كلاهما عن مسلم بن إبراهيم ، وأخرججه أحمد بن إسماعيل بن علية ويحيى القطان ويزيد بن هارون كلهم عن هشام عن يحيى بن أى كثیر .

قوله ( الختنين من الرجال ) تأى الإشارة إلى ضبطه عقب هذا .

قوله ( والمرجلات من النساء ) زاد أبو داود من طريق يزيد بن أى زياد عن عكرمة زاد أبو داود من طريق يزيد بن أى زياد عن عكرمة « فقلت له ما المرجلات من النساء ؟ قال : المتشبهات بالرجال ». .

قوله ( فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانة وأخرج عمر فلانة ) كذا في رواية أى ذر « فلانة » بالتأنيث وكذا وقع في « شرح ابن بطال » وللباقين « فلانة » بالتذكير ، وكذا عند أحمد . وقد أخرج الطبراني وقام الرازى في فوائدہ من حديث وائلة مثل حديث ابن عباس هذا بتمامه وقال فيه « وأخرج النبي صلى الله عليه وسلم أنجعنة ، وأخرج عمر فلانة » وأنجعنة هو العبد الأسود الذى كان يحدو بالنساء ، وسيأتي خبره في ذلك في كتاب

الأدب ، وقد تقدم ذكر أسامي من كان في العهد النبوى من المختفين ، ولم أقف في شيء من الروايات على تسمية الذى أخرجه عمر ، إلى أن ظفرت بكتاب لأبي الحسن المدائىي سماه « كتاب المغربين » بمجمعة وراء مفتوحة ثقيلة ، فوجدت فيه عدة قصص لمن غربهم عمر عن المدينة ، وسأذكر ذلك في كتاب أواخر الحدود إن شاء الله تعالى .  
قوله ( حدثنا زهير ) هو ابن معاوية الجعفى .

قوله ( وفي البيت مختى ) تقدم ضبطه وتسميته في أواخر كتاب النكاح ، وشرح الحديث مستوفى ، وبيان ما وقع هنا من كلام البخارى من شرح قوله « تقبل بأربع وتدبر بثمان » وقوله في آخر الحديث « لا يدخلن » بضم أوله وتشديد التون « هؤلاء عليكن » كذا الأكثر وهو الوجه ، وفي رواية المستعمل والسرخسى « عليكم بصيغة جمع المذكر ، ويوجه بأنه جمع مع النساء المخاطبات بذلك من يلوذ بهن من صبى ووصيف فجاء التغليب . وقد تفتح التحتانية أوله خففاً ومثلاً . وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذى للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب .

### باب) قص الشارب

وكان ابن عمر يُحفي شاربه حتى تنظر إلى بياض الجلد ويأخذ هذين ، يعني بين الشارب واللحية .

[٥٦٧٩] - حديثنا مكي بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع . قال أصحابنا عن المكي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال : « من الفطرة قص الشارب ». [ال الحديث ٥٨٨٨ - طرفه في : ٥٨٩٠ ].

[٥٦٨٠] - حديثنا علي قال نا سفيان قال الزهرى نا سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية « الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان والاستحداد وتنف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب ». [ال الحديث ٥٨٨٩ - طرفه في : ٥٨٩١ ، ٥٨٩٧ ].

قوله ( باب قص الشارب ) هذه الترجمة وما بعدها إلى آخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة ، فذكر أولاً التراجم المتعلقة بالشعور وما شاكلها ، وثانياً المتعلقة بالتطيب ، وثالثاً المتعلقة بتحسين الصورة ورابعاً المتعلقة بالتصاوير لأنها قد تكون في الثياب ، وختم بما يتعلق بالإزداف وتعلقه به خفي وتعلقه بكتاب الأدب الذى يليه ظاهر والله أعلم . وأصل القص تبع الأثر ، وقيده ابن سيده في « المحكم » بالليل ، والقص أيضاً لإبراد الخبر تماماً على من لم يحضره ، وبطريق أيضاً على قطع شيء من شيء بالآلة مخصوصة ، والمراد به هنا قطع الشعر الناتب على الشفة العليا من غير استصال ، وكذا قص الظفر أخذ أعلىه من غير استصال .

قوله ( وكان ابن عمر ) كذا لأبي ذر والنسفى وهو المعتمد ، ووقع للباقين ، وكان عمر ». قلت : وهو خطأ فإن المعروف عن عمر أنه كان يوفر شاربه .

قوله ( يُحفي شاربه ) بالحاء المهملة والفاء ثلاثياً ورباعياً من الإحفاء أو الحفو والمراد إزالتها .

قوله ( حتى يرى بياض الجلد ) وصله أبو بكر الأثرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال « رأيت ابن عمر يُحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئاً ». وأخرج الطبرى من طريق عبد الله بن أبي عثمان « رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلىه وأسفله » وهذا يرد تأويل في أثر ابن عمر أن المراد به إزالة ما على طرف الشفة فقط .

قوله ( ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية ) كذا وقع في التفسير في الأصل ، وقد ذكره رزبن في جامعه من طريق نافع عن ابن عمر جازماً بالتفسير المذكور ، وأخرج البيهقي نحوه ، قوله « بين » كذا للجمع إلا أن عياضاً ذكر أن محمد بن أبي صفرة رواه بلفظ « من » التي للتبعيض ، والأول هو المعتمد .

قوله ( حدثنا المكي بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع . قال أصحابنا عن المكي : عن ابن عمر ) كذا للجميع ، والمعنى أن شيخه مكي بن إبراهيم حدثه به عن حنظلة وهو ابن أبي سفيان الجمحي عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً لم يذكر ابن عمر في السندي ، وحدث به غير البخاري عن مكي موصولاً بذلك ابن عمر فيه وهو المراد بقول البخاري « قال أصحابنا » هذا هو المعتمد وبهذا جزم شيخنا ابن الملقن رحمة الله له لكن قال : ظهر لي أنه موقف على نافع في هذه الطريقة ، وتلقى ذلك من الحميدى فإنه جزم بذلك في « الجمع » وهو محتمل وأما الكرماني فزعم أن الرواية الثانية منقطعة لم يذكر فيها ابن مكي وابن عمر أحداً فقال : المعنى أن البخاري قال : روى أصحابنا الحديث منقطعاً فقالوا حدثنا مكي عن ابن عمر فطرحوا ذكر الراوى الذى بينهما ، كذا قال ، وهو إن كان ظاهر ما أورد البخاري لكن تبين من كلام الأئمة أنه موصول بين مكي وابن عمر . وقال الزركشى : هذا الموضع مما يجب أن يعتنى به الناظر ، وهو ماذا الذى أراد بقوله « قال أصحابنا عن المكي ، عن ابن عمر » فيحتمل أنه رواه مرة عن شيخه مكي عن نافع مرسلاً ومرة عن أصحابه عن مكي مرفوعاً عن ابن عمر ، ويحتمل أن بعضهم نسب الراوى عن ابن عمر إلى أنه المكي اهـ . وهذا الثاني هو الذى جزم به الكرماني ، وهو مردود ، ثم قال الزركشى : ويشهد للأول أن البخاري ربما روى عن المكي بالواسطة كما تقدم في البيوع ، ووقع له في كتابه نظائر لذلك ، منها ما سياق قريباً في « باب الجعد » حيث قال « حدثنا مالك بن إسماعيل » ذكر حدثنا ثم قال في آخره « قال بعض أصحابي عن مالك بن إسماعيل » ذكر زيادة في المتن ، ونظيره في الاستدلال في « باب قوله قوموا إلى سيدكم ». قلت : وهو قوله « حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة » ذكر حدثنا وقال في آخره « أفهمنى بعض أصحابي عن أبي الوليد » ذكر كلمة في المتن . وقرب منه ما سبق في المناقب في ذكر أسامة بن زيد حيث قال « حدثنا سليمان بن عبد الرحمن » ذكر حدثنا وقال في آخره « حدثني بعض أصحابي عن سليمان » ذكر زيادة في المتن أيضاً . قلت : والفرق بين هذه الموضع وبين حديث الباب أن الاختلاف في الباب وقع في الوصل والإسال ، والاختلاف في غيره وقع بالزيادة في المتن ، لكن اشتراك الجميع في مطلق الاختلاف ، والله أعلم . وقد أورد البخاري الحديث المذكور في الباب الذى يليه من طريق إسحق بن سليمان عن حنظلة موصولاً مرفوعاً ، لكنه نزل فيه درجة ، وطريق مكي وقعت لنا في « مسنون ابن عمر » لأبي أمية الطرسوسى أقال « حدثنا مكي بن إبراهيم » ذكره موصولاً مرفوعاً وزاد فيه بعد قوله قص الشارب والظفر « وحلق العانة » ، وكذا أخرجه البيهقى في « الشعب » من وجه آخر عن مكي . قلت : وهذا الحديث أغفله المرى في « الأطراف » فلم يذكره في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر لا من طريق مكي ولا من طريق إسحق بن سليمان ، ثم بعد أن كتب هذا ذكر لى محدث حلب الشيخ برهان الدين الحلبي أن شيخنا البلقينى قال له : القائل « قال أصحابنا » هو البخارى ، والمراد بالمكي حنظلة بن أبي سفيان الجمحي فإنه مكي ، قال : والسندا منصلان ، وموضع الاختلاف بيان أن مكي بن إبراهيم لما حدث به البخارى سمى حنظلة ، وأما أصحاب البخارى فلما رأوه له عن حنظلة لم يسموه بل قالوا « عن المكي » قال فالسندي الأول مكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر ، والثانى أصحابنا عن المكي عن نافع عن ابن عمر ، ثم قال : وفي فهم ذلك صعوبة ، وكأنه كان يتبعج بذلك ، ولقد

صدق فيما ذكر من الصعوبة ومقتضاه أن يكون عند البخاري جماعة لقوا حنظلة وليس كذلك ، فإن الذي سمع من حنظلة هذا الحديث لا يحدث البخاري عنه إلا بواسطة وهو إسحق بن سليمان الرازى ، وكانت وفاته قبل طلب البخارى الحديث ، قال ابن سعد مات سنة تسع وتسعين ومائة ، وقال ابن نافع وابن حبان مات سنة مائتين ، وقد أفصح أبو مسعود في « الأطراف » بالمراد فقال في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر حدث « من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب » خ في اللباس « عن أحمد بن أبي رجاء عن إسحق بن سليمان عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر ، وعن مكى بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع » قال « وقال أصحابنا عن مكى عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر » فصرح بأن مراد البخارى بقوله عن المكى المكى بن إبراهيم وأن مراده بقوله عن ابن عمر بالسند المذكور وهو عن حنظلة عن نافع عنه . والحاصل أنه كما قدمته أن مكى بن إبراهيم لما حدث به ، البخارى أرسله ، ولا حدث به غير البخارى وصله ، فحكى البخارى ذلك ثم ساقه موصولاً من طريق إسحق بن سليمان .

**قوله ( حدثنا على ) هو ابن المدينى وبذلك جزم المزى .**

**قوله ( الزهرى حدثنا )** هو من تقديم الراوى على الصيغة وهو سائع ، وقد رواه الحميدى عن سفيان قال سمعت الزهرى أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجهما من طريقه ، ورواه أحمد عن سفيان عن الزهرى بالعنعنة ، وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغير واحد ، وأبو داود عن مسدد كلهم عن سفيان .

**قوله ( عن أبي هريرة رواية )** هي كناية عن قول الراوى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحوها ، وقد وقع في رواية مسدد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين أحد في روايته أن سفيان كان تارة يكتن وтارة يصرخ ، وقد تقرر في علوم الحديث أن قول الراوى رواية أو برويه أو يبلغ به ونحو ذلك محول على الرفع ، وسيأتي في الباب الذى يليه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهرى زيادة أبي سلمة مع سعيد بن المسيب في السند الذى أخرجه أبو الشيخ .

**قوله ( الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة )** كذا وقع هنا ، ولمسلم وأبي داود بالشك وهو من سفيان ، ووقع في رواية أحمد « خمس من الفطرة » ولم يشتك ، وكذا في رواية معاذ عن الزهرى عند الترمذى والنمسائى ، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد بالعكس كذا في الباب الذى يليه بلفظه الفطرة خمس » وكذا في رواية يونس بن يزيد عن الزهرى عند مسلم والنمسائى ، وهى محولة على الأولى . قال ابن دقيق العيد دلالة « من » على التبعيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية علىحصر وقد ثبتت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أنحصر فيها غير المراد . واختلف في النكارة في الإتيان بهذه الصيغة ، فقيل برفع الدلالة وأن مفهوم العدد ليس بمحضة ، وقيل بل كان أعلم أولاً بالخمس ثم أعلم بالزيادة ، وقيل بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع الالتفات بالمخاطبين ، وقيل أيد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله « الدين النصيحة » و « الحج عرقه » و « نحو ذلك » . ويدل على التأكيد ما أخرجه الترمذى والنمسائى من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً « من لم يؤخذ شاربه فليس منا » وسنته قوى ، وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو المعاذى نحوه وزاد فيه : حلق العانة وتقليم الأظافر ، وسيأتي في الكلام على اختنان دليل من قال بوجوهه . ذكر ابن العرى أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثة حصلة فإذا

أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك ، وإن أراد أعم من ذلك فلا تتحضر في الثلاثين بل تزيد كثيراً ، وأقل ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر المذكور قبل فإنه لم يذكر فيه إلا ثلاثة ، وسيأتي في الباب الذي يليه أنه ورد بلفظ الفطرة وبلفظ « من الفطرة » وأخرج الإمام عيسى في رواية له بلفظ « ثلات من الفطرة » وأخرجه في رواية أخرى بلفظ « من الفطرة » ذكر الثلاث وزاد الختان ؛ ولمسلم من حديث عائشة « عشر من الفطرة » ذكر الخمسة التي في حديث أبي هريرة إلا الختان وزاد : إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستجاجاء ، أخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها ، لكن قال في آخره إن الراوي نسي العاشرة إلا أن تكون المضمضة ، وقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ « عشرة من السنة » وذكر الاستئثار بدلاً الاستنشاق ، وأخرج النسائي من طريق سليمان التيمي قال « سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة » ذكر مثله إلا أنه قال « وشككت في المضمضة » وأخرج أيضاً من طريق أبي بشر على طلق قال « من السنة عشر » ذكر مثله إلا أنه ذكر الختان بدل غسل البراجم ، ورجع النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة . والذى يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة ، فإن رواها مصعب بن شيبة وثقة ابن معين والمعجل وغيرهما ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما فحديثه حسن ، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره ، فالحكم بصحته من هذه الحبيبة سائغ ، وقول سليمان التيمي « سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة » يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي ، ويجعل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندتها فحذف سليمان السندي . وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعاً نحو حديث عائشة قال « من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والانتضاح » ذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة ساقه ابن ماجه . وأما أبو داود فأحال به على حديث عائشة ثم قال « وروى نحوه عن ابن عباس » وقال خمس في الرأس وذكر منها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية . قلت : كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبرى من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَإِذَا أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُ﴾ قال : ابتلاء الله بالطهارة ، خمس في الرأس ، وخمس في الجسد . قلت : ذكر مثل حديث عائشة كما في الرواية التي قدمتها عن أبي عوانة سواء ولم يشك في المضمضة ، ذكر أيضاً الفرق بدل إعفاء اللحية وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس ذكر غسل الجمعة بدلاً الاستجاجاء ، فصار جموع الخصال التي وردت في هذه الأحاديث خمس عشرة خصلة انتصر أبو شامة في « كتاب السواك وما أشبه ذلك » منها على الثنى عشر ، وزاد النوى واحدة في « شرح مسلم » وقد رأيت قبل الخوض في شرح الخمس الواردة في الحديث المتفق عليه أن أشير إلى شرح العشر الزائدة عليها : فأما الوضوء والاستنشاق والاستئثار والاستجاجاء والسواك وغسل الجمعة فتقدم شرحها في كتاب الطهارة ، وأما إعفاء اللحية فيأتي في الباب الذي يليه ، وأما الفرق فيأتي بعد أبواب ، وأما غسل البراجم فهو بالموحدة والجيم جمع برجمة بضمتين وهي عقد الأصابع التي في ظهر الكف ، قال الخطاطي : هي الموضع التي تنسخ ويتحضر فيها الوسخ ولا سيما من لا يكون طرى البدن ، وقال الغزالى : كانت العرب لا تغسل اليدين عقب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ ، فأمر بغسلها . قال النوى : وهي سنة مستقلة ليست اختصة بالوضوء ، يعني أنها يحتاج إلى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف ، وقد ألحق بها إزالة ما يتحضر من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فإن في بقاءه إضراراً بالسمع ، وقد أخرج ابن عدى من حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعاهد البراجم عند الوضوء لأن الوسخ إليها سريع » وللتزمى الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه « قصوا أظفاركم ، وادفنوا قلاماتكم ، ونقا براجمكم » وفي سنته راو مجھول . ولأخذ من حديث ابن

Abbas » أبطة جبزيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ولم لا يطئ عنكم لا تستنون — أي لا تستاكون — ولا تقصون شواربكم ولا تتفرون رواجلكم » والروااجب جمع راجبة بحيم وموحدة قال أبو عبيد : البراجم والروااجب مفاصل الأصابع كلها . وقال ابن سيده : البرجمة المفصل الباطن عند بعضهم ، والروااجب باطن مفاصل أصول الأصابع ، وقيل قصب الأصابع ، وقيل هي ظهور السلاميات ، وقيل ما بين البراجم من السلاميات . وقال ابن الأعرابي : الراجبة البقعة المساء التي بين البراجم ، والبراجم المسبحات من مفاصل الأصابع ، وفي كل إصبع ثلث برجمات إلا الإبهام فلها برجمان . وقال الجوهري : الرواجب مفاصل الأصابع اللائق على الأنامل ، ثم البراجم ، ثم الأشاجع اللاق على الكف . وقال أيضاً : الرواجب رؤوس السلاميات من ظهر الكف ، إذا قبض القابض كفه نشرت وارتفعت ، والأشاجع أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف ، وأحدها أشجع . وقيل هي عرق ظاهر الكف . وأما الانتصاح فقال أبو عبيد الهمروي : هو أن يأخذ قليلاً من الماء فينضج به مذاكيه بعد الوضوء لينفي عنه الوسوس . وقال الخطابي : انتصاح الماء الاستنجاء به ، وأصله من النضح وهو الماء القليل ، فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة ، وعلى الأول فهو غيره ، ويشهد له ما أخرجه أصحاب السنن من رواية الحكم بن سفيان الثقفي أو سفيان بن الحكم عن أبيه أنه « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترضا ثم أخذ حفنة من ماء فانتضج بها » وأخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير : أن رجلاً أتى ابن عباس فقال إنني أجد بللاً إذا قمت أصل ، فقال له ابن عباس : انضج ماء ، فإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل هو منه . وأما الخصال الواردة في المعنى لكن لم يرد التصریح فيها بل فقط الفطرة فكثيرة ، منها ما أخرجه الترمذی من حديث أبی أيوب رفعه « أربع من سنن المرسلین : الحياة ، والتعطر ، والسواك ، والنکاح » واختلف في ضبط الحياة فقيل بفتح المهملة والتحانية الحفيف ، وقد ثبت في الصحيحین أن « الحياة من الإيمان » وقيل هي بكسر المهملة وتشدید النون ، فعلى الأول خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق ، وعلى الثاني هي خصلة حسية تتعلق بتحسين البدن . وأخر ج البزار والبغوي في « معجم الصحابة » والحكيم الترمذی في « نوادر الأصول » من طريق فليح ابن عبد الله الخططی عن أبيه عن جده رفعه « خمس من سنن المرسلین » فذكر الأربع المذکورة إلا النکاح وزاد الحلم والمحاجمة والحلام بكسر المهملة وسكون اللام ، وهو مما يقوی الضبط الأول في حديث أبی أيوب ، وإذا تبع ذلك من الأحادیث كثیر العدد كما أشرت إليه والله أعلم . ويتعلق بهذه الخصال مصالح دینية ودنيوية تدرك بالتبیع . منها تحسین الهيئة ، وتنظیف البدن جملة وتفصیلاً ، والاحتیاط للطهارتين ، والإحسان إلى المخالط والمقارن کف ما يتاذی به من رائحة کریهة ، ومخالفة شعار الكفار من الجنوس واليهود والتصاری وعباد الأوثان ، وامتثال أمر الشارع ، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى ﴿ وصوركم فأحسن صوركم ﴾ لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك ، وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها ، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التاليف المطلوب ، لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لأنبساط النفس إليه ، فيقبل قوله ، ويحمد رأيه ، والعكس بالعكس . وأما شرح الفطرة فقال الخطابي : ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السنة ، وكذا قال غيره ، قالوا والمعنى أنها من سنن الأنبياء . وقالت طائفة : المعنى بالفطرة الدين وبه جزم أبو نعيم في المستخرج ، وقال النووي في « شرح المهدب » وجزم الماوردي والشيخ أبو إسحق بان المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين ، واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي وقال : معنى الفطرة بعيد من معنى السنة ، لكن لعل المراد أنه على حذف مضاف أي سنة الفطرة . وتعقبه النووي بأن الذي نقله الخطابي هو الصواب . فإن في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من السنة قص الشارب

ونتف الإبط وتقليم الأظفار » قال وأصح ما فسر الحديث بما جاء في رواية أخرى لاسينا في البخاري أهـ . وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا ، ولم أر الذي قاله في شيء من نسخ البخاري ، بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ « الفطرة » وكذا من حديث أبي هريرة . نعم وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي عوانة في رواية ، وفي أخرى بلفظ الفطرة كما في رواية مسلم والنمساني وغيرها ، وقال الراغب : أصل الفطرة بفتح الفاء الشق طولاً ، ويطلق على الوهي وعلى الاختياع وعلى الإيجاد ، والفطرة والإيجاد على غير مثل . وقال أبو شامة ، أصل الفطرة الخلقة المبدأة ، ومنه فاطر السماوات والأرض أو المبتدئ خلقهن ، قوله صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة » أى على ما ابتدأ الله خلقه عليه ، وفيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ والمعنى أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يوحيه إليه نظره لأداه إلى الدين الحق وهو التوحيد ، ويوهيه قوله تعالى قبلها ﴿فَاقْمِ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَةُ اللَّهِ﴾ وإليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله « فأبواه يهودانه وبنصرانه » والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت أتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة أهـ . وقد رد القاضي البيضاوي في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناها وهو الاختياع والجلبة والدين والسنة فقال : هي السنة القدمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع ، وكأنها أمر جيل فطروا عليها انتهى . وسوغ الابتداء بالنكرة في قوله « خمس من الفطرة » لأن قوله « خمس » صفة موصوف معنوف والتقدير خصال خمس ثم فسراها ، أو على الإضافة أى خمس خصال : ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ معنوف والتقدير الذي شرع لكم خمس من الفطرة ، والتعبير في بعض روایات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة لا التي تقابل الواجب ، وقد جزم بذلك الشيخ أبو جامد والماوردي وغيرها وقالوا : هو كالحديث الآخر « عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين » وأغرب القاضي أبو بكر ابن العربي فقال : عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة ، فإن المرء لو تركها لم ترق صورته على صورة الآدميين فكيف من جلة المسلمين ، كذا قال في « شرح الموطأ » وتعقيبه أبو شامة بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسينخلق وهي النظافة لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها اكتفاء بدوعى الأنفس ، ف مجرد الندب إليها كاف . ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال : دل الخبر على أن الفطرة يعني الدين ، والأصل فيما أضيف إلى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه لا من زواياه حتى يقوم دليل على خلافه ، وقد ورد الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام ، وثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام ، وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به . وتعقب بأن وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوء فيه بل يتم الاتباع بالامتثال ، فإن كان واجباً على المتبع كان واجباً على التابع أو ندباً فتدبر ، ففيتوتفق ثبوت وجوب هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السلام .

قوله ( الختان ) بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أى قطع ، والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص . ووقع في رواية يونس عند مسلم « الاختتان » والختام اسم لفعل الختان ولو موضع الختان أيضاً كما في حديث عائشة إذا التقى الختانان والأول المزاد هنا قال الماوردي : ختان الذكر قطع الجلد التي تغطي الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتضمن به شيء من الحشفة ، وقال إمام الحرمين : المستحق في الرجال قطع الكلفة ، وهي الجلد التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلد شيء متدل . وقال ابن الصباغ : حتى تكشف جميع الحشفة . وقال ابن كج فيما نقله الرافعي :

يتأدى الواجب بقطع شىء مما فوق الحشمة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها . قال النووي : وهو شاذ ، والأول هو المعتمد . قال الإمام : والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم . قال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استعماله . وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « لا تنهكى فإن ذلك أحظمى للمرأة » وقال : إنه ليس بالقوى . قلت : وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة وأخر عن الضحاك ابن قيس عند البهقي ، قال النووي : ويسمى ختان الرجل أعداراً بذال معجمة ، وختان المرأة خفضاً بناءً وضاد معجمتين . وقال أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضى تسمية الكل أعداراً والخضر . يختص بالأثنى ، قال أبو عبيدة : عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما ختنتهما وأختنهما وزناً ومعنى : قال الحوهرى : والأكثر خفضت الجارية ، قال : وترعى العرب أن الغلام إذا ولد فـ القرم فسحت قلفته آى اتسعت فصار كالختنون . وقد استحب العلماء من الشافعية فيمن ولد ختنوناً أن يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع قال أبو شامة : وغالب من يولد كذلك لا يكون ختنه تماماً بل يظهر طرف الحشمة فإن كان كذلك وجب تكميله . وأفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في « المدخل » أنه اختلف في النساء هل يخففن عموماً أو يفرق بين نساء المشرق فيخففن ونساء المغرب فلا يخففن لعدم الفضلة فيخففن لمشروع قطعها منهم ، بخلاف نساء المشرق ، قال : فمن قال إن من ولد مختنوناً استحب إمار الموسي على الموضع امتثالاً للأمر قال في حق المرأة كذلك ومن لا فلا . وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باق الخصالخمس المذكورة في الباب الشافعى وجمهور أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء حتى قال : لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن . وعن أحمد وبعض المالكية : يجب . وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض . وعن سعيد بن أبي ثابت : وفي وجه الشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب « المغني » عن أحمـد . وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب ، ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه « الختان سنة للرجل مكرمة للنساء » وهذا لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب ، لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم . وتعقب بأنه لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق الذكور أكد منه في حق النساء ، أو يكون في حق الرجال للندب وفي حق النساء للإباحة ، على أن الحديث لا يثبت لأنـه من روایة حجاج بن أربطة ولا يحتاج بهـ آخرـهـ أـحمدـ والـبيـهـىـ . لكن له شاهدـ آخرـهـ الطبرانيـ في « مستند الشاميين » من طريق سعيد بن بشـرـ عن قـاتـادـةـ عن جـابرـ بنـ زـيدـ عنـ أـبـيـ عـباسـ ، وـسـعـيدـ مـخـتـلـفـ فـيهـ . وأـخـرـجـهـ أـبـوـ الشـيـخـ وـالـبـيـهـىـ مـنـ وـجـهـ أـبـيـ عـباسـ ، وـأـخـرـجـهـ الـبـيـهـىـ أـيـضاـ مـنـ حـدـيـثـ آـمـيـرـ أـبـوـ يـوـبـ ، وـاحـتـجـواـ أـيـضاـ بـأـنـ الـخـصـالـ الـمـتـظـلـمـةـ مـعـ الـخـتـانـ لـيـسـ وـاجـبـ إـلـاـ عـنـدـ بـعـضـ مـنـ شـدـ فـلاـ يـكـنـ الـخـتـانـ وـاجـبـ ، وـأـجـبـ بـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـاـنـعـ أـنـ يـرـادـ بـالـفـطـرـةـ وـبـالـسـنـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـشـتـرـكـ الـذـيـ يـجـمـعـ الـوـجـوبـ وـالـنـدـبـ وـهـوـ الـطـلـبـ الـمـؤـكـدـ ، فـلاـ يـدـلـ ذـكـرـ عـلـىـ عـدـمـ الـوـجـوبـ وـلـاـ ثـبـوـتـهـ فـيـ طـلـبـ الدـلـلـ مـنـ غـيـرـهـ ، وـأـيـضاـ فـلاـ مـاـنـعـ مـنـ جـمـعـ الـمـخـتـلـفـ الـحـكـمـ بـلـفـظـ أـمـرـ وـاحـدـ كـاـفـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ هـ كـلـوـاـ مـنـ ثـرـهـ إـذـاـ أـمـرـ وـأـتـوـ حـقـهـ يـوـمـ حـصـادـهـ هـ فـيـتـاءـ الـحـقـ وـاجـبـ ، وـالـأـكـلـ مـبـاحـ . هـكـذاـ تـمـسـكـ بـدـ جـمـاعـةـ ، وـتـعـقـبـهـ الـفـاكـهـيـ فـقـالـ الـفـرقـ بـيـنـ الـآـيـةـ وـالـحـدـيـثـ أـنـ الـحـدـيـثـ تـضـمـنـ لـفـظـةـ وـاحـدـةـ اـسـتـعـمـلـتـ فـيـ الـجـمـيعـ ، فـتـعـيـنـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـخـدـ الـأـمـرـيـنـ الـوـجـوبـ وـالـنـدـبـ ، بـخـلـافـ الـآـيـةـ فـإـنـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ تـكـرـرـ فـيـهـ ، وـالـظـاهـرـ الـوـجـوبـ ، فـنـصـرـ فـيـ أـخـدـ الـأـمـرـيـنـ بـدـلـلـ وـيـقـيـ الـأـخـرـ عـلـىـ الـأـصـلـ . وـهـذـاـ التـعـقـبـ إـنـاـ يـمـ عـلـىـ طـرـيقـهـ مـنـ يـمـنـعـ اـسـتـعـمـلـ الـلـفـظـ الـوـاحـدـ فـيـ مـعـنـيـنـ ، وـأـمـاـ مـنـ يـجـزـئـهـ كـالـشـافـعـيـةـ فـلـاـ يـرـدـ عـلـيـهـمـ . وـاسـتـدـلـ مـنـ

أوجب الاحتتان بأدلة : الأول أن القلفة تخبس العجasa فتمنع صحة الصلاة كمن أمسك نجاسة بفمه ، وتعقب بأن الفم في حكم الظاهر ، بدليل أن وضع المأكول فيه لا يفطر به الصائم ، بخلاف داخل القلفة فإنه في حكم الباطن ، وقد صرخ أبو الطيب الطبرى بأن هذا القدر عندنا مغتفر . الثاني ما أخرجه أبو داود من حديث كلب جد عثيم بن كثير « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : أَلْقِ عَنْكَ شِعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَنْ » مع ما تقرراً أن خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية . وتعقب بأن سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر : لا يثبت فيه شيء ، الثالث جواز كشف العورة من المختون ، وسيأتي أنه إنما يشرع لمن بلغ أو شارف البلوغ وجواز نظر الخاتن إليها وكلاهما حرام ، فلو لم يجب لما أتيح ذلك ، وأقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا أبو العباس ابن سريح نقله عنه الخطاطي وغيره ، وذكره النووي أنه رأه في « كتاب الودائع » المتسبوب لابن سريح قال : ولا أظنه يثبت عنه ، قال أبو شامة وقد عبر عنه جماعة من المصنفين بعده بعبارات مختلفة كالشيخ أبي حامد والقاضى الحسين وأى الفرج السرخسى والشيخ « المهدب ». وتعقبه عياض بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر إليها بباح للمداواة ، وليس ذلك وجهاً إجماعاً ، وإذا جاز في المصلحة الدينية كان في المصلحة الدينية أولى . وقد استشعر القاضى حسين هذا فقال : فإن قيل قد يترك الواجب لغير الواجب كترك الإنصات للخطبة بالتشاغل بركرعتى التنجية ، وكترك القيام في الصلاة لجود التلاوة ، وكشف العورة للمداواة مثلاً . وأجاب عن الأولين ولم يجب عن الثالث . وأجاب النووي بأن كشف العورة لا يجوز لكل مداواة فلا يتم المراد . وقوى أبو شامة الإيراد بأنهم جوزوا العاصل الميت أن يخلق عانة الميت ، ولا يتأنى ذلك للعواصل إلا بالنظر وباللمس وهما حرامان ، وقد أجيراً الامر مستحب الرابع احتاج أبو حامد وأتباعه كالمأوزدى بأنه قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبداً فيكون وأجباً كقطع اليد في السرقة ، وتعقب بأن قطع اليد إنما أتيح في مقابلة جرم عظيم ، فلم يتم القياس . الخامس قال الماوردي : في الختان إدخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث حالات : لمصلحة ، أو عقوبة ، أو وجوب . وقد انتفى الأولان فثبت الثالث . وتعقبه أبو شامة بأن في الختان عدة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة فإن القلفة من المستقدرات عند الحرب ، وقد كثر ذم الأقلف في أشعارهم ، وكان للختان عندهم قدر ، وله قيمة خاصة به ، وأقر الإسلام بذلك . السادس قال الخطاطي محتاجاً بأن الختان واجب بأنه من شعارات الدين ، وبه يعرف المسلم من الكافر ، حتى لو وجد مختون بين جماعة قتل غير مختونين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين . وتعقبه أبو شامة بأن شعارات الدين ليست كلها واجبة ، وما ادعاه في المقتول مردود لأن اليهود وكثيراً من النصارى يختتون فليقييد ما ذكر بالقرينة . قلت : قد بطل دليله . السابع قال البيهقي : أحسن الحجج أن يبحتح بحديث ألى هريرة الذي في الصحيحين مرفوعاً « اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » وقد قال الله تعالى ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلى بهن إبراهيم فأتمهن هي حصال الفطرة ومنهن الختان ، والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون وجهاً ، وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إن كان إبراهيم عليه السلام فعله على سبيل الوجوب ، فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل التدب فيحصل امثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل ، وقد قال الله تعالى في حق نبيه محمد ﷺ واتبعوه لعلكم تهتدون ﷺ وقد تقرر في الأصول أن أفعاله بمجردتها لا تدل على الوجوب ، وأيضاً باقى الكلمات العشر ليست واجبة . وقال الماوردي : إن إبراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك في مثل سنـه إلا عن أمر من الله أهـ ، وما قاله بـهـ قد جاء مـقولـاً ، فـأـخرجـ أبو الشيخ في العقيقة من طريق موسى بن علي بن رياح عن أبيه : إن إبراهيم عليه السلام أمر أن يختتن وهو حيـثـذاـ ابن ثمانين سنـهـ فـعـجلـ واختـتنـ بالـقدـومـ فـاشـتـدـ عـلـيـهـ الـوجـعـ فـدـعـاـ رـبـهـ فـأـوحـىـ اللهـ إـلـيـهـ إـنـكـ عـجـلـتـ قـبـلـ أـنـ نـأـمـرـكـ بـالـتـهـ ،

قال : يارب كرهت أن أؤخر أمرك . قال الماوردي : القدوم جاء مخففاً ومشدداً وهو الفاس الذى اختن به ، وذهب غيره إلى أن المراد به مكان يسمى القدوم ، وقال أبو عبيد الھروي في الغربيين : يقال هو كان مقيله ، وقيل اسم قرية بالشام ، وقال أبو شامة . هو موضع بالقرب من القرية التي فيها قبره ، وقيل يقرب حلب ، وجرم غير واحد أن الآلة بالتخفيف ، وصرح ابن السكينة بأنه لا يشدد وأثبت بعضهم الوجهين في كل منها ، وقد تقدم بعض هذا في شرح الحديث المذكور في ذكر إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء ، ووقع عند أى الشيخ من طريق أخرى أن إبراهيم لما اختن كان ابن مائة وعشرين سنة وأنه عاش بعد ذلك إلى أن أكمل مائة سنة ، والأول أشهر ، وهو أنه اختن وهو ابن ثمانين وعاش بعدها أربعين ، والغرض أن الاستدلال بذلك متوقف كما تقدم على أنه كان في حق إبراهيم عليه السلام واجباً ، فإن ثبت ذلك استقام الاستدلال به وإلا فالنظر باق ، وختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان ، قال الماوردي : له وقتان وقت وجوب وقت استحباب ، فوقيت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله ، والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة ، وقيل من يوم الولادة ، فإن آخر فقي الأربعين يوماً ، فإن آخر فقي السنة السابعة ، فإن بلغ وكان نضواً نحيضاً يعلم من حاله أنه إذا اختن تلف سقط الوجوب . ويستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب إلا لعذر ، وذكر القاضي حسين أنه لا يجوز أن يختن الصبي حتى يصير ابن عشر سنين لأنه حينئذ يوم ضربه على ترك الصلاة ، وألم الختان فوق ألم الضرب فيكون أولى بالتأخير ، وزيف النوى في « شرح المذهب » وقال إمام الحرمين : لا يجب قبل البلوغ لأن الصبي ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الألم ، قال : ولا يرد وجوب العدة على الصبية لأنه لا يتعلق به تعب بل هو مضى زمان محض . وقال أبو الفرج السريخى : في ختان الصبي وهو صغير مصلحة من جهة أن الجلد بعد التمييز يغليظ وبخشن فمن ثم جوز الأئمة الختان قبل ذلك ، ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود ، وقال مالك : يحسن إذا أثغر أى ثغره وهو مقدم أستانه ، وذلك يكون في السبع سنين وما حوالها ، وعن الليث يستحب ما بين سبع سنين إلى عشر سنين ، وعن أحمد لم أسع فيه شيئاً . وأخرج الطبراني في « الأوسط » عن ابن عباس قال : « سبع من السنة في الصبي يسمى في السابع وبختن » الحديث وقد قدمت ذكره في كتاب العقيقة وأنه ضعيف ، وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر أو غيره عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن حسناً وحسيناً لسبعة أيام » قال الوليد فسألت مالكا عنه فقال : لا أدرى ، ولكن الختان طهراً فكلما قدمها كان أحب إلى . وأخرج البهقى حديث جابر ، وأخرج أيضاً من طريق موسى بن علي عن أبيه : أن إبراهيم عليه السلام ختن إسحق وهو ابن سبعة أيام . وقد ذكرت في أبواب الوليمة من كتاب النكاح مشروعية الدعوة في الختان ، وما أخرجته أحمد من طريق الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه دعى إلى ختان فقال « ما كان ثانى الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له » وأخرجته أبو الشيخ من رواية فيبين أنه كان ختان جارية ، وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في « المدخل » أن السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى . والله أعلم .

**قوله ( والاستحداد )** بالحاء المهملة استفعال من الحديث والمراد به استعمال الموسى في حلقة الشعر من مكان مخصوص من الجسد ، قيل وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكلمة بما يستحبى منه إذا حصل الإفهام بها وأغنى عن التصریح ، والذى يظهر أن ذلك من تصرف الرواة . وقد وقع في رواية السائى في حديث أى هريرة هذا التعبير بحلقة العانة ، وكذا في حديث عائشة وأنس المشار إليهما من قبل عند مسلم ، قال النوى :

المراد بالعامة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحاليه ، وكذا الشعر الذى حوالى فرج المرأة ، ونقل عن أبي العباس بن سريح أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما ؛ قال وذكر الحلق لكونه هو الأغلب وإلا فيجوز الإزالة بالنورة والتنتف وغيرهما . وقال أبو شامة : العامة الشعر النابت على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر من البطن فكانت تحت الثنية وفوق الفرج ، وقيل لكل فخذ ركب ، وقيل ظاهر الفرج وقيل بنفسه سواء كان من رجل أو امرأة ، قال : ويستحب إماتة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر أولى خوفاً من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجى إلا بالملاء ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار ، قال ويقوم التنوّر مكان الحلق وكذلك التنتف والقص ، وقد سئل أحمد عنأخذ العامة بالمقراض فقال أرجو أن يجوز ، قيل فالنتف ؟ قال وهل يقوى على هذا أحد ؟ وقال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة : العامة الشعر النابت على الفرج ، وقيل هو منبت الشعر ، قال وهو المراد في الخبر . وقال أبو بكر بن العربي : شعر العامة أولى الشعور بالإزالة لأنه يكتفى ويتلبد فيه الوسخ ، بخلاف شعر الإبط . قال : وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع ، وكذا قال الفاكهي في « شرح العمدة » أنه لا يجوز ، كذا قال ولم يذكر للمنع مستنداً ، والذى استند إليه أبو شامة قوى ، بل ربما تصور الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه ، كمن لم يجد من الماء إلا القليل وأمكنه أن لو حلق الشعر أن لا يعلق به شيء من الغائط يحتاج معه إلى غسله وليس معه ماء زائد على قدر الاستجاجاء ، وقال ابن دقيق العيد : كأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس ، قال : والأولى في إزالة الشعر هنا الحلق اتباعاً ، ويجوز التنتف ، بخلاف الإبط فإنه بالعكس لأنه تحيبس تحته الأبخرة بخلاف العامة ، والشعر من الإبط بالنتف يضعف وبالحلق يقوى فجاء الحكم في كل من الموضعين المناسب . وقال النووي وغيره : السنة في إزالة شعر العامة الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة معاً ، وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهى عن طرائق النساء ليلاً حتى تختلط الشعنة وتستحدن المغيبة ، وقد تقدم شرحه في النكاح ، لكن ينادي أصل السنة بالإزالة بكل مزيل . وقال النووي أيضاً : والأولى في حق الرجل الحلق وفي حق المرأة التنتف . واستشكل بأن فيه ضرراً على المرأة بالألم وعلى الزوج باسترخاء المخل فإن التنتف يرخي المخل باتفاق الأطباء ، ومن ثم قال ابن دقيق العيد : إن بعضهم مال إلى ترجيح الحلق في حق المرأة لأن التنتف يرخي المخل ، لكن قال ابن العربي : إن كانت مشابة فالنتف في حقها أولى لأنه يربو مكان التنتف ، وإن كانت كمهل فالأولى في حقها الحلق لأن التنتف يرخي المخل ، ولو قيل الأولى في حقها التنوّر مطلقاً لما كان بعيداً ، وحكي النووي في وجوب الإزالة عليها إذا طلب ذلك منها وجهين أحدهما الوجوب ، ويفترق الحكم في نتف الإبط وحلق العامة أيضاً بأن نتف الإبط وحلقه يجوز أن يتغطاه الأجنبي ، بخلاف حلق العامة فيحرم إلا في حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة . وأما التنوّر فسئل عنه أَمْحَدْ فأجازه ، وذكر أنه يفعله ، وفيه حديث أَمْ سَلَمَ آخرجه ابن ماجه والبيهقي ورجاله ثقات . ولكنه أعلم بالإرسال وأنكر أَمْحَدْ صحته ولفظه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَّ وَلَيْ عَانَتْهُ بِيَدِهِ » ومقابلة . حديث أنس « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَنَوّرُ ، وَكَانَ إِذَا كَثُرَ شَعْرُ حَلْقِهِ لَكَنْ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ جَدًا .

**قوله ( ونتف الإبط )** في رواية الكشميهنى « الإبط » بصيغة الجمع ، والإبط بكسر المهمزة والمودحة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجوابيى ، وهو يذكر ويؤنث ، وتأبطة الشيء وضعه تحت إبطه . والمستحب

البداء فيه باليمنى ، ويتأدى أصل السنة بالخلق ولا سيما من يؤلمه التف . وقد أخرج ابن أبي حاتم في « مناقب الشافعى » عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعى ورجل يخلق إبطه فقال : إنى علمت أن السنة التف ، ولكن لا أقوى على الوجع . قال الغزالى : هو الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده ، قال : والخلق كاف لأن المقصود النظافة . وتعقب بأن الحكمة في تتف أنه محل للرائحة الكريهة ، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذى يجتمع بالعرق فيه فتبلد ويبقى ، فشرع فيه التف الذى يضعفه فتحتفف الرائحة به ، بخلاف الخلق فإنه يقوى الشعر ويهيجه فتكثُر الرائحة لذلك . وقال ابن دقيق العيد : من نظر إلى اللفظ وقف مع التف ، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل ، لكن بين أن التف مقصود من جهة المعنى ذكر نحو ما تقدم ، قال : وهو معنى ظاهر لا يهمل فإن مورد النصر إذا احتمل معنى مناسبة يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك والذي يقوم مقام التف في ذلك التصور لكنه يرق الجلد فقد يتآذى صاحبه به ولا سيما إن كان جلد رقيقاً . وتستحب البداء في إزالتها باليد اليمنى ، ويزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى وكذا الأظفار اليسرى إن أمكن وإلا فاليمينى .

قوله ( وتقليم الأظفار ) وهو تفعيل من القلم وهو القطع . وقع في حديث ابن عمر « قص الأظفار » كما في حديث الباب ، ووقع في حديثه في الباب الذي يليه بلفظ « تقليم » وفي حديث عائشة وأنس « قص الأظفار » والتقطيم أعم ، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وسكونها ، وحکى أبو زيد وكسر أوله ، وأنكره ابن سیده ، وقد قيل إنها قراءة الحسن ، وعن أبي السماعك أنه قرأ بكسر أوله وثانية ، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الإصبع من الظفر لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقدر ، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة ، وقد حکى أصحاب الشافعى فيه وجهين : ققطع المتبول بأن الوضوء حينئذ لا يصح ، وقطع الغزالى في « الإحياء » بأنه يعفى عن مثل ذلك ، واحتاج بأن غالب الأعراب لا يتعاهدون ذلك ، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة وهو ظاهر ، لكن قد يتعلق بالظفر إذا طال النحو لمن استنجى بالماء ولم يمنع غسله فيكون إذا صلى حاملاً للنجاسة ، وقد أخرج البهيفي في « الشعب » من طريق قيس بن أبي حازم قال « صل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فأوهم فيها ، فسئل فقال : مال لا أوهم ورفع أحدهم بين ظفريه وأنمليته » رجاله ثقات مع إرساله ، وقد وصله الطبراني من وجه آخر . والرفق بضم الراء وبفتحها وسكون الفاء بعدها غير معجمة يجمع على أرفاغ وهي مغابن الجسد كالأبط وما بين الأنثرين والفحذين وكل موضع يجتمع فيه الوسخ ، فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره ، والتقدير وسخ رفع أحدهم ، والمعنى أنكم لا تقلمون أظافركم ثم تحكرون بها أرفاغكم فيتعلق بها ما في الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة ، قال أبو عبيد : أنكر عليهم طول الأظافر وترك قصها . قلت : وفيه إشارة إلى الندب إلى تنظيف المغابن كلها ، ويستحب الاستفصال في إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الإصبع ، واستحب أحمد للمسافر أن يبقى شيئاً لحاجته إلى الاستعانة لذلك غالباً . ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث ، لكن جزم النووي في « شرح مسلم » بأنه يستحب البداء بمسحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ، وفي اليسرى بالبداء بخنصرها ثم البنصر إلى الإبهام ، وبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام ، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر ، ولم يذكر للاستحباب مستندأ . وقال في « شرح المذهب » بعد أن نقل عن الغزالى وأن المازرى اشتد إنكاره عليه فيه : لا بأس بما قاله الغزالى إلا في تأخير إبهام اليد اليمنى فالأولى أن تقدم اليمنى بكمالها على اليسرى ، قال : وأما الحديث الذى ذكره الغزالى فلا أصل له اهـ . وقال ابن دقيق العيد : يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل إلى دليل ، فإن الإطلاق يأتى ذلك . قلت : يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء

والجامع والتنظيم ، وتوجيه البداءة باليمني لحديث عائشة الذي مر في الطهارة « كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله وفي شأنه كله » والبداءة بالمسبحة منها لكونها أشرف الأصابع لأنها آلة التشهد ، وأما اتباعها بالوسطى فلأن غالباً من يقلم أظفاره يقلّمها من قبل ظهر الكف ف تكون الوسطى جهة يمينه فيستمر إلى أن يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الإبهام ، وأما في اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمين إلى الإبهام ، قال شيخنا في « شرح الترمذى » وكان ينبغي أن لو أخر إبهام اليمنى ليختتم بها ويكون قد استمر على الانتقال إلى جهة اليمنى ، ولعل الأول لحظ فصل كل يد عن الأخرى ، وهذا التوجيه في اليدين يعكس على ما نقله في الرجلين إلا أن يقال غالباً من يقلّم أظفار رجليه يقلّمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه . وقد قال صاحب « الإقليد » قضية الأخذ في ذلك بالتيمان أن يبدأ بخنصر اليمنى إلى أن ينتهي إلى خنصر اليسرى في اليدين والرجلين معاً ، وكأنه لحظ أن القص يقع من باطن الكفين أيضاً ، وذكر الدمياطي أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قص أظفاره مخالفًا لم يصبه زمد وأنه جرب ذلك مدة طويلة . وقد نص أحمد على استحباب قصها مخالفًا ، وبين ذلك أبو عبد الله بن بطة من أصحابهم فقال : يبدأ بخصره اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البصبة ثم السباية ، ويبداً بإبهام اليسرى على العكس من اليمنى ، وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالى ومن تبعه وقال : كل ذلك لا أصل له وإن حداث استحباب لا دليل عليه ، وهو قبيح عندى بالعالم ، ولو تخيل متخيلاً أن البداءة بمسبحة اليمنى من أجل شرفها فبقيمة الهيئة لا يتخيلاً فيه ذلك . نعم البداءة بيمنى اليدين وينى الرجلين له أصل وهو كان يعجبه التيمان اهـ . ولم يثبت أيضاً في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث ، وقد أخرج جعفر المستغفى بسنده مجھول ، وروينا في « مسلسلات التيمى » من طريقه ، وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرج البهقى من مرسلاً إلى جعفر الباقر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة » وله شاهد موصول عن أبي هريرة ، لكن سنته ضعيف أخرج البهقى أيضاً في « الشعب » ، وسئل أحمد عنه فقال : يسن في يوم الجمعة قبل الروال ، وعنده يوم الخميس ، وعنه يتخير ، وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه ، وأما ما أخرج مسلم من حديث أنس « وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر وتنف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين يوماً . كذا وقت فيه على البناء للمجهول ، وأخرج جعفر أصحاب السنن بلغط « وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأشار العقيلي إلى أن جعفر بن سليمان الضباعي تفرد به ، وفي حفظه شيء ، وصرح ابن عبد البر بذلك فقال : لم يروه غيره ، وليس بحججة وتعقب بأن أبا داود والترمذى أخرجوه من روایة صدقة بن موسى عن ثابت ، وصدقه بن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفرًا لم ينفرد به وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق على بن زيد بن جدعان عن أنس ، وفي على أيضاً ضعف . وأخرج ابن عدى من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمر أن شيخ مصرى عن ثابت عن أنس ، لكن أتى فيه بالفاظ مستغيرة قال : أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوماً ، وأن ينتف إبطه كلما طلع ، ولا يدع شاربه يطولان ، وأن يقلّم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة : وعبد الله والراوى عنه مجھولان . قال القرطبى في « المفهم » ذكر الأربعين تحديد لأكثر الملة ، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، والضابط في ذلك الاحتياج . وكذا قال النووي : المختار أن ذلك كله يضبط بال الحاجة . وقال في « شرح المذهب » ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الحالات المذكورة . قلت : لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة ، فإن المبالغة في التنتظف فيه مشروع . والله أعلم وفي « سؤالات مهنا » عن أحمد قلت له : يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يليقه ؟ قال : يدفنه . قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يدفنه . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدلven

الشعر والأظفار وقال : لا يتلعب به سحرة بني آدم . قلت وهذا الحديث أخرجه البهقى من حديث وائل حجر نحوه . وقد استحب أصحابنا دفنه لكونها أجزاء من الآدمى والله أعلم .

(فرع) : لو استحق قص أظفاره فقص بعضاً وترك بعضاً أبدى فيه ابن دقيق العيد احتمالاً من منع لبس إحدى العلين وترك الأخرى كا تقدم في بابه قريباً .

**قوله (قص الشارب)** تقدم القول في القص أول الباب . وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا . واختلف في جانبيه وما السيلان فقيل : مما من الشارب ويشرع قصهما معه ، وقيل مما من جملة شعر اللحية وأما القص فهو الذي في أكثر الأحاديث كما هنا ، وفي حديث عائشة وحديث أنس كذلك كلاماً عند مسلم ، وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر اف أول الباب ، وورد الخبر بلفظ « الحلق » وهي رواية النساء عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسند هذا الباب ، ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ « القص » وكذا سائر الروايات عن شيخه الرهوي . وقع عند النساء من طريق سعيد المقرى عن أبي هريرة بلفظ « تقدير الشارب » نعم وقع الأمر بما يشعر بأن رواية الحلق محفوظة ك الحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ « جروا الشوارب » وحديث ابن عمر المذكور في الباب الذي يليه بلفظ « أحفوا الشوارب » وفي الباب الذي يليه بلفظ « أنهكوا الشوارب » فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة ، لأن الجزء وهو بالحجم والوزن الثقيلة قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الحبل ، والإحفاء بالمهمة والفاء الاستقصاء ومنه « حتى أحفوا المسألة » قال أبو عبيد المروي معناه الرزقا الجز بالبشرة . وقال الخطاني : هو بمعنى الاستقصاء ، والنك بالنون الكاف المبالغة في الإزالة ، ومنه ما تقدم في الكلام على اختنان قوله صلى الله عليه وسلم للخاصة « أئمّي ولا تنهكى » أى لا تبالغ في ختان المرأة وجرى على ذلك أهل اللغة . وقال ابن بطال : النك التأثير في الشيء وهو غير الاستصال ، قال النووي : المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يخفه من أصله ، وأما رواية « أحفوا » فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين ، قال ابن دقيق العيد : ما أدرى هل نقله عن المذهب أو قاله اختياراً منه لمذهب مالك . قلت : صرخ « في شرح المذهب » بأن هذا مذهبنا . وقال الطحاوي لم أر عن الشافعى في ذلك شيئاً منصوصاً ، وأصحابه الذين رأيناهم كالمرنفى والربيع كانوا يحفون ، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون : الإحفاء أفضل من التقسيم . وقال ابن القاسم عن مالك : إحفاء الشارب عندي مثلاً ، والمراد بالحديث المبالغة فيأخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين وقال أشهب : سألت مالكاً عن يخفى شاربه فقال : أرى أن يوجع ضرباً . وقال من يخلق شاربه : هذه بدعة ظهرت في الناس اه . وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعى أنه يستحب حلق الشارب ، وليس ذلك معروفاً عند أصحابه ، قال الطحاوى : الحلق هو مذهب أى حنيفة وأى يوسف ومحمد اه . وقال الأثرم : كان أحمد يخفى شاربه إحفاء شديداً ، ونص على أنه أولى من القص . وقال القرطبي : وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذى الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ . قال : والجز والإحفاء هو القص المذكور ، وليس بالاستصال عند مالك . قال : وذهب الكوفيون إلى أنه الاستصال ، وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك . قلت : هو الطبرى ، فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستصال ثم قال : دلت السنة على الأمرين ، ولا تعارض ، فإن القص يدل علىأخذ البعض والإحفاء يدل علىأخذ الكل وكلاماً ثابتاً فيتخير فيما شاء . وقال ابن عبد البر : الإحفاء محتمل لأنخذ الكل ، والقص مفسر للمراد ، والمفسر مقدم على المجمل اه . ويرجع قول

الطبرى ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المروعة ، فاما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة « ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربى وفي قصصه على سواك » أخرجه أبو داود . وانختلف في المراد بقوله « على سواك » فالراجح أنه وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالقص . وقيل المعنى قصه على أثر سواك ، أى بعدما تسوك . ويفيد الأول ما أخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه « فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه » وأخرج البزار من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجالاً وشاربه طويل فقال : انتونى بقص سواك ، فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاؤه » وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس وحسنه « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه » وأخرج البيهقي والطبرانى من طريق شرحيل بن مسلم الحولانى قال « رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم : أبو أمامة الباھلی ، والمقدام بن معدى كرب الکندى ، وعتبة بن عوف السلمى ، والحجاج بن عامر الثالث ، وعبد الله بن بسر ، وأما الإلقاء ففي رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحبوس فقال : إنهم يوفون سباهم ، ويخلقون لحاظهم فخالقوهم . قال : فكان ابن عمر يستقرض سبلته فيجزها كما يجز الشاه أو البعير » أخرجه الطبرى والبيهقي ، وأخرجا من طريق عبد الله بن أى رافع قال « رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسد الأنصارى وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينكرون شواربهم كالحلق » لفظ الطبرى ، وفي رواية البيهقي « يقصون شواربهم من طرف الشفة » وأخرج الطبرى من طرق عن عروة وبهام والقاسم وأى سلمة أنهم كانوا يخلقون شواربهم . وقد تقدم في أول الباب أثر ابن عمر أنه كان يخفى شاربه حتى ينظر إلى باضم الحال ، لكن كل ذلك محتمل لأن يراد استعمال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ، ومحتمل لأن يراد استعمال ما يلاقى حمرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها ، نظراً إلى المعنى في مشروعية ذلك وهو مخالفة المحبوس والأمن من التشويش على الآكل وبقاء زهومه المأكول فيه ، وكل ذلك يحصر بما ذكرنا ، وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك ، وبذلك جزم الداودى في شرح أثر ابن عمر المذكور ، وهو مقتضى تصرف البخارى لأنه أورد أثر ابن عمر وأورد بعده حديث أى هريرة في قص الشارب ، فكانه أشار إلى أن ذلك هو المراد من الحديث . وعن الشعبي أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العلية وما قاربه من أعلاه ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك ويتراع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك ، وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار . وقد أبدى ابن العرى لتحقيق شعر الشارب معنى لطيفاً فقال : إن الماء النازل من الأنف يتبلد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله ، وهو بإزاء حاسة شريفة وهي الشم ، فشرع تحقيقه ليتم الجمال والمنفعة به . قلت : وذلك يحصل بتحقيقه ولا يستلزم إلقاءه وإن كان أبلغ ، وقد رجح الطحاوى الحلق على القص بتفضيله صلى الله عليه وسلم على سواك « وكلما احتاج بالخير في غير ما ورد فيه ولا سيما الثاني ، ويبوحذ ما أشار إليه ابن العرى مشروعية تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره إذا طال ، والله أعلم . وقد روى مالك عن زيد بن أسلم « أن عمر كان إذا غضب قتل شاربه » فدل على أنه كان يوفه . وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية أنه قال : لا بأس بإبقاء الشوارب في الحرب لإرهاب العدو ، وزيفه .

( فصل ) في فوائد تعلق بهذا الحديث : الأولى — قال النووي : يستحب أن يبدأ في قص الشارب باليمين . الثانية يتخير بين أن يقض ذلك بنفسه أو يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الإبط ، ولا

ارتكاب حرمة بخلاف العادة . قلت : محل ذلك حيث لا ضرورة ، وأما من لا يحسن الحلق فقد يباح له إن لم نكن له زوجة تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة ، لكن محل هذا إذا لم يجد ما يتور به فإنه يعني عن الحلق ويحصل به المقصود وكذا من لا يقوى على التخفيف ولا يمكن من الحلق إذا استعنان بغيره في الحلق لم تهتك المروءة من أجل الضرورة كما تقدم عن الشافعى ، وهذا لمن لم يقو على التنور من أجل أن النورة تؤدى الجلد الرقيق كجلد الإبط ، وقد يقال مثل ذلك في حلق العادة من جهة المغابن التي بين الفخذ والأثنيين ، وأما الأخذ من الشراب فينبغي فيه التفصيل بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يتشوّه وبين من لا يحسن فيستعين بغيره ، ويتحقق به من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند أخذه . الثالثة قال النووي : يتأدي أصل السنة بأخذ الشراب بالملخص وبغيره . وتوقف ابن دقيق العيد في قوله بالسن ثم قال : من نظر إلى اللفظ منع ومن نظر إلى المعنى أجاز . الرابعة قال ابن دقيق العيد : لا أعلم أحداً قال بوجوب قص الشراب من حيث هو هو ، واحترز بذلك من وجوبه بعارض حيث يتعين كما تقدمت الإشارة إليه من كلام ابن العربي ، وكأنه لم يقف على كلام ابن حزم في ذلك فإنه قد صرخ بالوجوب في ذلك وفي إعفاء اللحية

### باب تقليم الأظفار

[٥٨٩٠] ٥٦٨١ - حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال نا إسحاق بن سليمان قال سمعت حنظلة عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه قال : «من الفطرة حلق العادة وتقليم الأظفار وقص الشراب» .

[٥٨٩١] ٥٦٨٢ - حدثنا أحمد بن يونس قال نا إبراهيم بن سعد قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه يقول : «الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشراب وتقليم الأظفار وتنفِّ الإبط» .

[٥٨٩٢] ٥٦٨٣ - نا محمد بن منها قال نا يزيد بن زريع قال نا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال : «خالفوا المشركين، وفروا اللحى واحفوا الشوارب». وكان ابن عمر إذا حجَّ أو اعتمَرَ قبضَ على لحيته، فما فضلَ أخذَه . [الحادي عشر - طرفه في : ٥٨٩٣].

قوله (باب تقليم الأظفار) تقدم بيان ذلك في الذي قبله ، وقد ذكر فيه ثلاثة أحاديث ، الثالث منها لا تعلق بالظفر وإنما هو مختص بالشارب واللحية فيمكن أن يكون مراده في هذه الترجمة والتي قبلها تقليم الأظفار وما ذكر معها وقص الشراب وما ذكر معه ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن حديث ابن عمر في الأول وحديثه في الثالث واحد ، منهم من طوله ومنهم من اختصره .

الحادي الأول ، قوله (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) هو أحمد بن عبد الله بن أيوب المروي ، وإسحق بن سليمان هو الرازي ، وحنظلة هو ابن سفيان الجمحى .

قوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) كذا للجميع ، وزعم أبو مسعود في «الأطراف» أن البخاري ذكره من هذا الوجه موقوفاً ثم تعقبه بأن أبا سعيد الأشجع رواه عن إسحق بن سليمان مرفوعاً ، وتعقب الحميدى كلام أبا مسعود فأجاد .

قوله ( من الفطرة ) كذا للجميع ، وقد تقدم نقل النووى أنه وقع فيه بلفظ « من السنة » .

**قوله ( وقص الشارب )** في رواية الإمام عيسى « وأخذ الشارب » وفي أخرى له « وقص الشوارب » قال « وقال مرة الشارب » قال الجياني : وقع في كلامهم أنه لعظم الشوارب وهو من الواحد الذى فرق وسي كل جزء منه باسمه فقالوا لكل جانب منه شاربا ثم جمع شوارب وحکى ابن سیده عن بعضهم : من قال الشاريان أخطأ ؛ وإنما الشاريان ما طال من ناحية السبلة ، قال : وبعضهم يسمى السبلة كلها شاربا ؛ وبؤيده أثر عمر الذى أخرجته مالك أنه « كان إذا غضب قتل شاربه » والذى يمكن قوله من شعر الشارب السبال وقد سماه شاربا .

الحديث الثاني حديث أى هريرة وقد تقدم شرحه مستوف .

ال الحديث الثالث ، قوله ( عمر بن محمد بن زيد ) أى ابن عبد الله بن عمر .

**قوله ( خالفوا المشركين )** في حديث أى هريرة عند مسلم « خالفوا المجوس » وهو المراد في حديث ابن عمر فإنهم كانوا يقصون لحاظهم ومنهم من كان يحلقها .

**قوله ( أحفوا الشوارب )** بهمزة قطع من الإحفاء للأكثر ، وحکى ابن دريد حفى شاربه حفوا إذا استأصل أخذ شعره ، فعلى هذا فهى همزة وصل .

**قوله ( ووفرروا اللحي )** أما قوله « وفرروا » فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء أى اتركوها وافرة . وفي رواية عبد الله بن عمر عن نافع في الباب الذى يليه « اغفوا » وسيأتي تحريره ، وفي حديث أى هريرة عند مسلم أرجعوا وضبطت بالجيم والهمزة أى أخرجوها ، وبالخاء المعجمة بلا همز أى أطيلوها ، وله في رواية أخرى « أوفوا » أى اتركوها وافية ، قال النووى وكل هذه الروايات بمعنى واحد ، واللحي بكسر اللام وحکى ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن .

**قوله ( وكان ابن عمر إذا حج أو اعتصر قبض على لحيته فما فضل أخذه )** هو موصول بالسند المذكور إلى نافع ، وقد أخرجه مالك في « الموطأ » عن نافع بلفظ « كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه » وفي حديث الباب مقدار المأخذ ، قوله « فضل » بفتح الفاء والضاد المعجمة وبجوز كسر الضاد كعلم والأشهر الفتاح قاله ابن التين ، وقال الكرمانى : لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى ﴿ مُحَلِّقِين رَعُوسَكُمْ وَمَقْصُرِين ﴾ وخصوص ذلك من عموم قوله « وفرروا اللحي » فحمله على حالة غير حالة النسك . قلت : الذى يظهر أن ابن عمر كان لا ينحص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التى تنشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه ، فقد قال الطبرى . ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهواتناول شيء من اللحية من طوها ومن عرضها وقال قوم إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، ثم ساق بسنته إلى ابن عمر أنه فعل ذلك ، وإلى عمر انه فعل ذلك ب الرجل ، ومن طريق أى هريرة أنه فعله وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال « كنا نعفى السبال إلا في حج أو عمرة » قوله « نعفى » بضم أوله وتشديد الفاء أى نتركه وافرا وهذا بؤيد ما نقل عن ابن عمر ، فإن السبال بكسر المهملة وتحقيق الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية ، فاشتر جابر إلى أنهم يقتصرن منها في النسك . ثم حکى الطبرى اختلافا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا ؟ فأنسد عن جماعة الاقتصار على أخذ الذى يزيد منها على قدر الكف ، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طوها

وعرضها ما لم يفحش ، وعن عطاء نحوه قال : وحمل هؤلاء النبى على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتحفيتها ، قال : وكروه آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة وأسندوه عن جماعة ، واختار قول عطاء ، وقال : إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طوها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به ، واستدل بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطوها » وهذا أخرجه الترمذى ونقل عن البخارى أنه قال في رواية عمر بن هارون : لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا اه وقد ضعف عمر بن هارون مطلقاً جماعة ، وقال عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحفيتها ، وأما الأخذ من طوها وعرضها إذا عظمت فحسن ، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقديرها ، كذا قال ، وتعقبه النبوى بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها ؛ قال : والختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره ، وكأن مراده بذلك في غير النسل لأن الشافعى نص على استحبابه فيه ، وذكر النبوى عن الغزالي — وهو في ذلك تابع لأى طالب المكي في « القوت » — قال : يكره في اللحية عشر خصال : خضبها بالسوداد لغير الجهاد ، وبغير السواد إيهاماً للصلاح لقصد الاتباع ، وتبييضها استعجالاً للشيخوخة لقصد التعاظم على الأقران ، وتنفسها للمرودة وكذا تحفيتها وتنف الشيب . ورجح النبوى تحرىه لثبت الرجز عنه كـ سـيـأـقـ قـرـيـأـ ، وتصيفتها طاقة طاقة تصنيعاً ومحيلة ، وكذا ترجيلها والتعرض لها طولاً وعرضأً على ما فيه من اختلاف ، وتركها شعثة إيهاماً للزهد ، والنظر إليها إعجاباً ، وزاد النبوى : وعقدها ، لحديث رويفع رفعه « من عقد لحيته فإن حمداً منه بريء » الحديث أخرجه أبو داود ، قال الخطاطى : قيل المراد عقدها في الحرب وهو من زى الأعاجم ، وقيل المراد معالجة الشعر لينعقد ، وذلك من فعل أهل التأثيث .

(تبنيه) : أنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال : ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضه من لحيته ، بل كان يمسك عليها فيزيل ما شد منها ، فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعه متصلة فيأخذ ما سفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته . قال أبو شامة : وقد حدث قوم بخلقون لحاهن ، وهو أشد مما نقل عن الجحوس أنهم كانوا يقصونها . وقال النبوى : يستثنى من الأمر بإعفاء اللحى ما لو نبت للمرأة لحية فإنه يستحب لها حلقاتها ، وكذا لو نبت لها شارب أو عنفة ، وسيأتي البحث فيه في « باب المتنصات » .

### باب إعفاء اللحى

عفواً: كثروا وكثرت أموالهم.

[٥٨٩٣] ٥٦٨٤ - حدثنى محمد قال أنا عبدة قال أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى».

قوله (باب إعفاء اللحى) كذا استعمله من الرباعى ، وهو بمعنى الترك . ثم قال : عفوا كثروا وكثرت أموالهم وأراد تفسير قوله تعالى في الأعراف ﴿ حتى عفوا و قالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء ﴾ فقد تقدم هناك بيان من فسر قوله عفوا بكثروا ، فإذا ما يكون أشار بذلك إلى أصل المادة ، أو إلى أن لفظ الحديث وهو « أعفوا اللحى » جاء بالمعنىين ، فعل الأول يكون بهمزة قطع وعلى الثاني بهمزة وصل ، وقد حكى ذلك جماعة من الشراج منهم ابن التين قال : وبهمزة قطع أكثر . وقال ابن دقيق العيد : تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب ، لأن حقيقة الإعفاء الترك ، وترك التعرض لللحية يستلزم تكثيرها . وأغرب ابن السيد فقال : حمل بعضهم قوله « اعفوا اللحى » على الأخذ منها بإصلاح ما شد منها طولاً وعرضأً ، واستشهد بقول زهير « على آثار

من ذهب العفاء » . وذهب الأكثر إلى أنه يعني وفروا أو كثروا ، وهو الصواب . قال ابن دقيق العيد : لا أعلم أحداً فهم من الأمر في قوله « أَعْفُوا اللَّهِي » تجويز معالجتها بما يغزيرها كما يفعله بعض الناس ، قال : وكان الصارف على ذلك قرينة السياق في قوله في بقية الخبر « وَأَحْفَوْا الشَّوَارِبِ » انتهى . ويمكن أن يؤخذ من بقية طرق ألفاظ الحديث الدالة على مجرد الترك ، والله أعلم .

(تبية) : في قوله أَعْفُوا وَأَحْفَوْا ثلاثة أنواع من البديع : الجناس والمطابقة والموازنة

### باب ما يذكر في الشيب

[٥٨٩٤] ٥٦٨٥ - حدثنا معلى بن أسد قال نا وهيب عن أيوب عن ابن سيرين قال : سألت أنساً : أخضب النبي صلى الله عليه فقال : « لم يبلغ الشيب إلا قليلاً » .

[٥٨٩٥] ٥٦٨٦ - حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ثابت قال : سُئلَ أنس عن خضاب النبي صلى الله عليه فقال : إنه لم يبلغ ما يخضب ، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته .

[٥٨٩٦] ٥٦٨٧ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال نا إسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء ، وبعض إسرائيل ثلاث أصابع من فضة فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخصوصة ، فاطلعت في الجلجل فرأيت سورات حمرا .  
[الحديث ٥٨٩٦ - طرفة في ٥٨٩٧، ٥٨٩٨].

[٥٨٩٧] ٥٦٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا سلام عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا سورات من شعر النبي صلى الله عليه مخصوصاً .

[٥٨٩٨] ٥٦٨٩ - وقال أبو نعيم ناصير بن أبي الأشعث عن ابن موهب أن أم سلمة أرته سورات شعر النبي صلى الله عليه أحمر .

قوله ( باب ما يذكر في الشيب ) أى هل يخضب أو يترك ؟ .

قوله ( عن ابن سيرين ) هو محمد بنه مسلم في روايته عن حجاج بن الشاعر عن معلى شيخ البخاري فيه .

قوله ( سألت أنساً : أخضب النبي صلى الله عليه وسلم ) ؟ يعرف منه أنه المبهم في الرواية التي بعدها حيث قال ثابت « سُئلَ أنس » كذا قوله في هذه الرواية لم يبلغ من الشيب إلا قليلاً يفسره قوله في الثانية « لم يبلغ ما يخضب » وذلك أن العادة أن القليل من الشعر الآييض إذا بدا في اللحية لم يبادر إلى خضبه حتى يكثر ، ومرجع القلة والكثرة في ذلك إلى العرف ، وزاد أحمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين في هذا الحديث « ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكم ، قال : وجاء أبو بكر بأبيه ألى قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، ولحيته ورأسه كالشمام بياضاً » ويستأنق الإشارة إليه في « باب الخضاب » ولمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحو حديث ابن سيرين وزاد « ولم يخضب ولكن خضب أبو بكر وعمر » .

قوله في الثانية ( لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته ) المراد بالشمطات سورات اللاقي ظهر فيها البياض ،

فكأن الشعرا البيضاء مع ما يجاورها من شعرا سوداء ثوب أشطب ، والأشطب الذى يخالطه بياض وسود ، وجواب « لو » في قوله « لو شئت » معدوف ، والتقدير لعدتها ، وذلك مما يدل على قلتها ، وقد تقدم في « باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم » من المناقب بيان الجمع بين مختلف الأحاديث في ذلك .

قوله ( حدثنا مالك بن إسماعيل ) هو ابن غسان النبى ، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق ، وعثمان ابن عبد الله بن موهب هو التيمى مولى آل طلحة ، وليس في البخارى سوى هذا الحديث وأخر سبق في المجمع وغيره .

قوله ( أرسلنى أهل إلى أم سلمة ) يعني زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم أقف على تسمية أهله ، ولكنهم من آل طلحة لأنهم موالى ، وبختمل أن يريد بأهله امرأته .

قوله ( بقدح من ماء ، وبقى إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها ) وفي رواية الكشميهنى « فيه شعر من شعرا النبي صلى الله عليه وسلم » اختلف في ضبطه « قصة » هو بقاف مضمومة ثم صاد مهملة أو بفاء مكسورة ثم ضاد معجمة ؟ فأما قوله « وبقى إسرائيل ثلاث أصابع » فإن فيه إشارة إلى صغر القدر ، وزعم الكرمانى أنه عبارة عن عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة وهو بعيد ، وأما قوله « فيها » فضمير لمعنى القدر ، لأن القدر إذا كان فيه مانع يسمى كأساً والكأس مؤنة ، أو الضمير للقصة كما سيأتي توجيهه . وأما رواية الكشميهنى بالذكر فواضحة . وقوله « من فضة » إن كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لجنس القدر ، قال الكرمانى : ويحمل على أنه كان ممولاً بفضة لا أنه كان كله فضة . قلت : وهذا يبني على أن أم سلمة كانت لا تحيى استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب ، ومن أين له ذلك وقد أجاز جماعة من العلماء استعمال الإناء الصغير من الفضة في غير الأكل والشرب ؟ وإن كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق العبارة ، وهذا قال الكرمانى : عليك بتوجيهه . ويظهر أن « من » سبيبة أى أسلواني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر ، وهذا كله بناء على أن هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة ، وقد ذكره الحميدى في « الجمع بين الصحيحين » بلفظ دال على أنه بالفاء والمعجمة ولفظه « أرسلنى أهل إلى أم سلمة بقدح من ماء ، فجاءت بجلجل من فضة في شعر إلخ » ولم يذكر قول إسرائيل ، فكأنه سقط على رواة البخارى قوله « فجاءت بجلجل » وبه يتنظم الكلام ، ويعرف منه أن قوله « من فضة » بالفاء والمعجمة وأنه صفة الجلجل لا صفة القدر الذي أحضره عثمان بن موهب ، قال ابن دحية : وقع لأكثر الرواية بالقاف والمهملة ، والصحيح عند المحققين بالفاء والمعجمة ، وقد يبينه وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن إسرائيل فقال « كان جلجلًا من فضة صبغ صوانًا لشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم » .

قوله ( وكان ) الناس ( إذا أصاب الإنسان ) أى منهم ( عين ) أى أصيب بعين ( أو شيء ) أى من أى مرض كان ، وهو موصول من قول عثمان المذكور .

قوله ( بعث إليها مخضبه ) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاء المعجمة بعدها موحدة هو من جملة الآنية ، وقد تقدم بيانه في كتاب الطهارة ، والمراد أنه كان من اشتكتى أرسل إماء إلى أم سلمة فتجعل في تلك الشعارات وتغسلها فيه وتعيده فيشربه صاحب الإناء أو يغسل به استثناء بها فتحصل له بركتها .

قوله ( فاطلعت في الجلجل ) كذا للأكثر تجيئ مضمومتين بينهما لام وآخره أخرى ، هو شبه الجرس ،

وقد تزعز منه الحصاة التي تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته ، والسائل « فاطلعت » هو عثمان ، وقيل أن في بعض الروايات « الجحل » بفتح الجيم وسكون المهملة وفسر بالسقاء الضخم ، وما أظنه تصحيفاً لأنه كان صواناً للشعرات كما حزم به وكيع أحد رواة الخبر كان المناسب لهن الظرف الصغير لا الإناء الضخم ، ولم يفسر صاحب « المشارق » ولا « النهاية » الججلج كأنهما تراكاً لشهرته ، لكن حكى عياض أن في رواية ابن السكن « الخصب » بدل الججلج فالله أعلم .

**قوله ( فرأيت شعرات حمرا )** في الرواية التي تليها « مخصوصياً » ويأتي البحث فيه .

قوله ( سلام ) هو بالتشديد اتفاقاً ، وجزم أبو نصر الكلبازى بأنه ابن مسكين ، وحالقه الجمهور فقالوا . هو ابن أبي مطعيم ؟ وبذلك جزم أبو على بن السكن وأبو على الجياني ، ووقع التصریح به في هذا الحديث عند ابن ماجه من رواية يونس بن محمد « عن سلام بن أبي مطعيم » وقد أخرجه ابن أبي خيثمة عن موسى شيخ البخارى فيه فقال « حدثنا سلام بن أبي مطعيم » .

قوله ( مخصوصياً ) زاد يونس بالحناء والكتم ، وكذا لابن أبي خيثمة ، وكذا لأحمد عن عفان وعبد الرحمن بن مهدى كلاماً عن سلام ، وله من طريق أبي معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن « شرعاً أحمر مخصوصياً بالحناء والكتم » ولإسماعيلى من طريق أبي إسحق عن عثمان المذكور « كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم فيه أثر الحناء والكتم » والحناء معروف والكتم بفتح الكاف والمثناة سيائى تفسيره بعد هذا ، قال الإسماعيلى : ليس فيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خصب ، بل يحتمل أن يكون أحمرًّا بعده لما خالطه من طيب فيه صفة فغلبت به الصفرة ، قال فإن كان كذلك وإلا فحدثت أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصب » أصح ، كذا قال ، والذى أبداه احتفالاً قد تقدم معناه موصولاً إلى أنس في « باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم » وأنه جزم بأنه إنما أحمر من الطيب . قلت : وكثير من الشعور التى تفصل عن الجسد إذا طال العهد يقول سعادتها إلى الحمرة ، وما جنح إليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبرى ، وحاصله أن من جزم أنه خصب كما في ظاهر حديث أم سلمة ، وكاف حديث ابن الماضى قريباً أنه صلى الله عليه وسلم خصب بالصفرة - حكى ما شاهده ، وكان ذلك في بعض الأحيان . ومن نفى ذلك كأنس فهو محمود على الأكثرا الأغلب من حاله ، وقد أخرج مسلم وأحمد الترمذى والنمسائى من حديث جابر بن سمرة قال « ما أكان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته من الشيب إلا شعرات كان إذا دهن واراهن الدهن ، فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخصب شاهدوا الشعر الأبيض ، ثم لما واراه الدهن ظنوا أنه خصب . والله أعلم .

قوله ( وقال أبو نعيم ) كذا لأبي ذر ، وصرح غيره بوصله فقال « قال لنا أبو نعيم » .

قوله ( نصیر ) بنون مصغر ابن أبي الأشعث [ ويقال الأشعث ] اسمه ، وليس لنصیر في البخارى سوى هذا الموضع

### باب الخصب

[٥٨٩٩] - ٥٦٩٠ - حدثنا الحميدى قال نا سفيان قال نا الزهرى عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبَغُونَ فَخَالِفُوهُمْ ». [٥٨٩٩]

**قوله (باب الخضاب) أى تغيير لون شيب الرأس واللحية .**

**قوله (عن أى سلمة وسليمان بن يسار ) كذا جمع بينهما ، وتابعه الأذاعى عن الزهرى أخرجه النسائى ،**  
ورواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهرى عن أى سلمة وحده ، وقد مضت رواية صالح في أحاديث  
الأنباء ، ورواية الآخرين عند النسائى عن أى هريرة في رواية إسحاق بن راهويه عن سفيان بستنه أئمها سمعاً أباً ·  
هريرة أخرجه النسائى .

**قوله (إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم) هكذا أطلق ، ولأحمد بسنده حسن عن أى أمامة قال « خرج**  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاظه فقال : يا عشر الأنصار حمروا وصفروا  
وخالفوا أهل الكتاب » وأخرج الطبراني في « الأوسط » نحوه من حديث أنس ، وفي « الكبير » من حديث عتبة  
ابن عبد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم » وقد تمسك به من أجاز  
الخضاب بالسوداد وقد تقدمت في باب ذكر بنى إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضاب بالسوداد  
ل الحديثى جابر وابن عباس ، وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى  
كراهته ، وجنح النوى إلى أنه كراهة تحريم ، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أى وفاص  
وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أى عاصم « في كتاب الخضاب » له وأحاديث عن  
حديث ابن عباس رفعه « يكون قوم يخضبون بالسوداد لا يجدون ريح الجنة » بأن لا دلالة فيه على كراهة الخضاب  
بالسوداد بل فيه إثبات عن قوم هذه صفتهم ، وعن حديث جابر « جنبيه السوداد » بأنه في حق من صار شيب  
رأسه مستبشعولا يطرد في حق كل أحد انتهى . وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين . نعم يشهد له  
ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال « كنا نخضب بالسوداد إذا كان الوجه جديداً ، فلما نغض الوجه والأنسان  
تركتاه » وقد أخرج الطبراني وابن أى عاصم من حديث أى الدرداء رفعه « من خضب بالسوداد سود الله وجهه يوم  
القيمة » وسنده لين ، ومنهم من فرق ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل ، واختاره الحليمى ، وأما  
خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوى . وقوله « فخالفوهم » في رواية مسلم « فخالفوا عليهم  
واصبغوا » وللنسمائى من حديث ابن عمر رفعه « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » ورجاله ثقات ، لكن اختلف  
على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائى وقال إنه غير محفوظ ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث عائشة  
وزاد « والنصارى » وأصحاب السنن وصححه الترمذى من حديث أى ذر رفعه « إن أحسن ما غيرتم به الشيب  
الحناء والكتم » وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع ، وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال  
« اخضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واخضب عمر بالحناء بعثنا » وقوله بعثنا بمودحة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها  
منثناء أى صرفا ، وهذا يشعر بأن أباً بكر كان يجمع بينهما دائماً . والكتم نبات باليمين يخرج الصبغ أسود يميل إلى  
الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معاً يخرج بين السوداد والحمرة . واستنبط ابن أى عاصم من قوله صلى الله  
عليه وسلم « جنبيه السوداد » أن الخضاب بالسوداد كان من عادتهم ، وذكر ابن الكلبى أن أول من اخضب بالسوداد  
من العرب عبد المطلب ، وأما مطلقاً ففرعون ، وقد اختلف في الخضاب وتركه فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما كما  
تقدمن ، وترك الخضاب على أى بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة ، وجمع الطبرى بأن من صبغ منهم  
كان اللائق به كمن يستشنع شيبه ، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شيبه ، وعلى ذلك حمل قوله صلى

الله عليه وسلم في حديث جابر الذي أخرجه مسلم في قصة أى قحافة حيث قال صلى الله عليه وسلم لما أرأى رأسه كأنها الثغامة بياضاً « غيروا هذا وجنبوه السواد » ومثله حديث أنس الذي تقدمت الإشارة إليه أول « باب ما يذكر في الشيب » وزاد الطبرى وابن أى عاصم من وجه آخر عن جابر « فذهبوا به فحمروه » والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثراه ، قال : فمن كان في مثل حال أى قحافة استحب له الخضاب لأنه لا يحصل به الغرور لأحد ، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ، ولكن الخضاب مطلقاً أولى لأنه فيه امثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب ، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به ، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن الذى ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه أولى . ونقل الطبرى بعد أن أورد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ « من شاب شيبة فهى له نور إلى أن يت نفسها أو يخضبها » وحديث ابن مسعود « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ خَصَالًا » فذكر منها تغير الشيب ، إذ بعضهم ذهب إلى أن هذه الكراهة تستحب بحديث الباب ، ثم ذكر الجمع وقال : دعوى النسخ لا دليل عليها قلت : وجنج إلى النسخ الطحاوى وتمسك بالحديث الآتى قريباً أنه « كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْبُّ مَوْافِقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ صَارَ يَخْالِفُهُمْ وَيَحْثُلُ عَلَى مَخَالِفِهِمْ » كما سيأتي تقريره في « باب الفرق » إن شاء الله تعالى . وحديث عمرو بن شعيب المشار إليه أخرجه الترمذى وحسنه ولم أرى شيء طرقه الاستثناء المذكور والله أعلم قال ابن العرى : وإنماهى عن التتف دون الخصب لأن فيه تغير الخلقة من أصلها ، بخلاف الخصب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه والله أعلم ، وقد نقل عن أحمد أنه يجب ، وعنده يجب ولو مرة ، وعنده لا أحد ترك الخصب ويتشبه بأهل الكتاب ، وفي السواد عنه كالشافعية روایتان المشهورة يكره وقيل يحرم ، ويتأكد المنع لمن دلس به .

### باب الجعد

- [٥٩٠١] ٥٦٩١ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ، وليس بالأبيض الأمهق وليس بالأدم ، وليس بالجعد الققطط ولا بالسبط . بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام عدة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء .
- [٥٩٠٢] ٥٦٩٢ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال نا إسرائيل عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء يقول : ما رأيت أحداً أحسن في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه . قال بعض أصحابي عن مالك : إن جمته لتضرب قريباً من منكبيه . قال أبو إسحاق : سمعته يحدثه غير مرأة ، ما حدث به قط إلا ضحك . قال شعبة : شعره يبلغ شحمة أذنيه .

- [٥٩٠٣] ٥٦٩٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال : « أراني الليلة عند الكعبة ، فرأيت رجلاً أدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال ، له لمة كأحسن ما أنت راء من اللهم قد رجلها ، فهي تقطر ماء ، متتكئاً على رجلين أو على عواتق رجلين ، يطوف بالبيت ،

فَسَأَلْتُ مِنْ هَذَا؟ فَقَيْلٌ: الْمَسِيحُ بْنُ مَرِيمٍ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٌ قَطْطٌ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمْنِيِّ كَأَنَّهَا عَنْبَةً طَافِيَّةً، فَسَأَلْتُ مِنْ هَذَا؟ فَقَيْلٌ: الْمَسِيحُ الدِّجَالُ».

[٥٩٠٣] ٥٦٩٤ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنَا حِبَّانُ قَالَ نَا هَمَّامُ قَالَ نَا قَتَادَةُ عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَضْرِبُ شِعْرَهُ مِنْكَبِيهِ. [الْحَدِيثُ ٥٩٠٣ - طَرْفَهُ فِي ٥٩٠٦].

[٥٩٠٤] ٥٦٩٥ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَا هَمَّامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ: كَانَ يَضْرِبُ شِعْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْكَبِيهِ.

[٥٩٠٥] ٥٦٩٦ - حَدَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنْسًا عَنْ شِعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: كَانَ شِعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّبْطِ وَلَا الْجَعْدِ بَنْ أَذْنِيهِ وَعَاتِقِهِ. [الْحَدِيثُ ٥٩٠٥ - طَرْفَهُ فِي ٥٩٠٦].

[٥٩٠٦] ٥٦٩٧ - حَدَثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ نَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ضَخْمُ الْيَدَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مُثْلَهُ، وَكَانَ شِعْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَجُلًا، لَا جَعْدٌ وَلَا سَبْطٌ.

[٥٩٠٧] ٥٦٩٨ - حَدَثَنَا أَبُو الْعَمَانَ قَالَ نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ضَخْمُ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مُثْلَهُ، وَكَانَ بَسْطَ الْكَفَيْنِ. [الْحَدِيثُ ٥٩٠٧ - أَطْرَافَهُ فِي ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١].

[٥٩٠٨] ٥٦٩٩ - حَدَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ نَا مَعَاذُ بْنُ هَانَئٍ قَالَ نَا هَمَّامُ قَالَ نَا قَتَادَةُ عَنْ أَنْسٍ - أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ضَخْمُ الْقَدَمَيْنِ - حَسْنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مُثْلَهُ.

[٥٩٠٩] ٥٧٠٠ - وَقَالَ هَشَامٌ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ شَنَ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ.

[٥٩١٠] ٥٧٠١ - وَقَالَ أَبُوهَلَالٌ نَا قَتَادَةُ عَنْ أَنْسٍ أَوْ جَابِرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ضَخْمُ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبِهًاهُ.

[٥٩١٢] ٥٧٠٢ - حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْتَنِي قَالَ نَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوْنَ عنْ مَجَاهِدٍ كَتَنَا عِنْدَ أَبْنِ عَبَاسٍ فَذَكَرُوا الدِّجَالَ فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. وَقَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ وَلَكِنْهُ قَالَ: «أَمَا إِبْرَاهِيمُ فَانظُرُوا إِلَيْهِ صَاحِبَكُمْ، وَأَمَا مُوسَى فَرَجُلٌ أَدْمُ جَعْدٌ عَلَى جَمْلٍ أَحْمَرٍ مَخْطُومٌ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي». [الْحَدِيثُ ٥٩١٢]

قوله (باب الجعد) هو صفة الشعر ، يقال شعر جعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبكسرها . ذكر فيه سبعة أحاديث :

الحادي الأول حديث أنس في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه في المناقب ، والمقصود منه هنا قوله « وليس بالجعد القطط ولا بالسبط » أي أن شعره كان بين الجعوده والسبوطه ، وقد تقدم بيان ذلك في

المناقب ، وأن الشعر الجعد هو الذى يتجمع كشuron السودان ، وأن السبط هو الذى يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشuron الهند ، والقطط — بفتح الطاء — بالبالغ فى الجمودة بحيث يتفلل ، قوله « وليس في حفيته عشرون شعرة بيضاء » تقدم في المناقب بيان الاختلاف في تعين العدد المذكور وما لم يتقى هناك أن في حديث الميم بن دهر عند الطبراني ثلاثون شعرة عدداً وسنته ضعيف ، والمعتمد ما تقدم أئن دون العشرين . الحديث الثاني حديث البراء ،

قوله ( حدثنا مالك بن إسماعيل ) هو أبو غسان النبهى .

قوله ( قال بعض أصحابي عن مالك ) هو ابن إسماعيل المذكور .

قوله ( أن جته ) بضم الجيم وتشديد الميم أي شعر رأسه إذا نزل إلى قرب المنكبين قال الجوهري في حرف الواو : والوفرة الشعرا إلى شحمة الأذن ، ثم الجمة ثم اللمة إذا ألمت بالمنكبين . وقد خالف هذا في حرف الجيم فقال : إذا بلغت المنكبين فهي جمة ، وأللامة إذا جاوزت شحمة الأذن . وتقى نظيره في ترجمة عيسى من أحاديث الأنبياء في شرح خديث ابن عمر . قال شيخنا في « شرح الترمذى » : كلام الجوهري الثاني هو المواقف لكلام أهل اللغة . وجمع ابن بطال بين اللفظين المختلفين في الحديث بأن ذلك إخبار عن وقتين ، فكان إذا غفل عن تقسيمه بلغ قريب المنكبين وإذا قصه لم يجاوز الأذنين ، وجمع غيره بأن الثاني كان إذا اعتمر يقصر والأول في غير تلك الحالة وفيه بعد . ثم هذا الجمع إنما يصلح لو اختلفت الأحاديث ، وأما هنا فاللفظان وردان في حديث واحد متعددان الخرج ، وهو من روایة أبي إسحاق عن البراء ، فالأولى في الجمع بينما الحمل على المقاربة ؛ وقد وقع في حديث أنس الآتي قريباً كما وقع في حديث البراء .

قوله ( لضرب قريبا من منكبيه ) في رواية شعبة المقلقة عقب هذا « شعره يبلغ شحمة أذنيه » وقد تقدم في المناقب أن في روایة يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق ما يجمع بين الروايتين ولفظه « له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه » وحاصله أن الطويل منه يصل إلى المنكبين وغيره إلى شحمة الأذن ، والمراد ببعض أصحابه الذي أبهجه بعقوب ابن سفيان ، فإنه كذلك أخرجه عن مالك بن إسماعيل بهذا المسند وفيه الزيادة .

قوله ( قال شعبة : شعره يبلغ شحمة أذنيه ) كذا لأن ذر والنسفى ولغيرهما ، تابعه شعبة « شعره ألغ » وقد وصله المؤلف رحمه الله في « باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم » من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن البراء ، وشرحه الكرماني على روایة الأكثر وأشار إلى أن البخاري لم يذكر شيخ شعبة قال : فيحتمل أنه أبو إسحاق لأنه شيخه . الحديث الثالث حديث ابن عمر في صفة عيسى بن مريم وفيه « له لمة كأحسن ما أنت رأي من اللهم » وفي صفة الدجال « وأنه جعد قطط » وقد تقدم شرحه في أحاديث الأنبياء ، وغلط من استدل بهذا الحديث على أن الدجال يدخل المدينة أو مكة ، إذ لا يلزم من كون النبي صلى الله عليه وسلم رآه في المنام بمكة أنه دخلها حقيقة ، ولو سلم أنه رأى في زمانه صلى الله عليه وسلم بمكة فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك إذا خرج في آخر الزمان ، وقد استدل على ابن صياد أنه ما هو الدجال بكونه سكن المدينة ، ومع ذلك فكان عمر وجابر يختلفان على أنه هو الدجال كما سيأتي في آخر الفتن . الحديث الرابع حديث أنس أورده من عدة طرق عن قتادة عنه وقع في الروایة الأولى « يضرب شعره منكبيه » وفي الثانية « كان شعره بين أذنيه وعاتقه » والجواب عنه كالجواب في حديث البراء سواء . وقد أخرج مسلم وأبو داود من روایة إسماعيل بن علية عن حميد عن أنس « كان

شعر النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه » ووقع عند أبي داود وابن ماجه وصححه الترمذى من طريق أبي الزناد عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة « كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة دون الجمة » لفظ أبي داود ، ولفظ ابن ماجه بنحوه ، ولفظ الترمذى عكسه « فوق الجمة دون الوفرة » وجمع بينهما شيخنا في « شرح الترمذى » بأن المراد بقوله فوق دون بالنسبة إلى المخل ، وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلة ، قوله « فوق الجمة » أى أرفع في المخل ، قوله « دون الجمة » أى في القدر وكذا بالعكس ، وهو جيد لولا أن مخرج الحديث متعدد ، وإسحاق في السنن الأول هو ابن راهويه وحيان بفتح المهملة وتشديد المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال .

قوله في رواية جرير بن حازم ( كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجالا ) بفتح الراء وكسر الجيم ، وقد تضم وتفتح ، أى فيه تكسر يسir ، يقال رجل شعره إذا مشطه فكان بين السبوطة والجعوده ، وقد فسره الراوى كذلك في بقية الحديث . ثم أورده من طريق أخرى عن جرير وهو ابن حازم أيضاً زاد فيها « كان ضخم اليدين » وفي ثلاثة « كان ضخم الرأس والقدمين » ولم يذكر ما في الروايتين الأولين من صفة الشعر ، وزاد « لم أر قبله ولا بعده مثله » قال « وكان سبط الكفين » ثم أورده من طريق معاذ بن هاني عن همام بستان نحوه لمن قال « عن قتادة عن أنس ، أو عن رجل عن أى هريرة » وهذه الزيادة لا تأثير لها في صحة الحديث ، لأن الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبطة وأنقن من معاذ بن هاني ، وهم حبان بن هلال وموسى بن إسماعيل كا هنا ، وكذا جرير ابن حازم كما مضى وم عمر كما سبأى حيث جزما به عن قتادة عن أنس ، ويتحمل أن يكون عند قتادة من الوجهين ؛ والرجل المبهم يتحمل أن يكون هو سعيد بن المسيب فقد أخرج ابن سعد من روایته عن أى هريرة نحوه ، وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب ، وجوز الكرماني أن يكون الحديث من مستند أى هريرة ، وإنما وقع التردد في الراوى هل هو أنس أو رجل منهم ، ثم رجح كون التردد في كونه من مستند أنس أو من مستند أى هريرة بأن أنسا خادم النبي صلى الله عليه وسلم وهو أعرف بوصفه من غيره وبعد أن يروى عن رجل عن صحابي آخر هو أقل ملازمة له منه اه ، وكلامه الأخير لا يحتمله السياق أصلاً ، وإنما الاحتمال البعيد ما ذكره أولاً ، والحق أن التردد من معاذ بن هاني هل حدثه به همام عن قتادة عن أنس أو عن قتادة عن رجل عن أى هريرة ، وبهذا جزم أبو مسعود والحميدى والمرى وغيرهم من الحفاظ .

قوله ( وقال هشام ) هو ابن يوسف ( عن معمرا عن قتادة عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم شن الكفين والقدمين ) هذا التعليق وصله الإسماعيلي من طريق على بن بحر عن هشام بن يوسف بن سوأه وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان عن مهدى بن أى مهدى عن هشام بن يوسف ، قوله « شن » بفتح المعجمة وسكون المثلثة ويكسرها بعدها نون أى غليظ الأصابع والراحة ، قال ابن بطال : كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحماً ، غير أنها مع ضخامتها كانت لينة كما تقدم في حديث أنس يعني الذي مضى في المناقب « ما مسست حريراً ألين من كفه صلى الله عليه وسلم » قال : وأما قول الأصمى الششن غلظ الكف مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة ، والذي فسره به الخليل وأبو عبيد أولى ، وبيده قوله في الرواية الأخرى « ضخم الكفين والقدمين » قال ابن بطال :

وعلى تقدير تسلیم ما فسر الأصمعی به الشن يحتمل أن يكون أنس وصف حالي کف النبي صلی الله علیه وسلم ، فکان إذا عمل بکفه في الجهاد أو في مهنة أهله صار کفه خشنًا للعارض المذکور ، وإذا ترك ذلك رجع کفه إلى أصل جبلته من النعومة والله أعلم . وقال عیاض : فسر أبو عیید الشن بالغلوظ مع القصر ، وتعقب بأنه ثبت في وصفه صلی الله علیه وسلم أنه كان سايل الأطراف . قلت : ويؤیده قوله في روایة أبي النعمان في الباب « كان بسط الكفين » ووضع هنا في روایة الكشیمیهی « بسط الكفين » بتقدیم المهملة على الموحدة ، وهو موافق لوصفها باللين . قال عیاض : وفي روایة المروزی « بسط أو بسط » بالشك والتحقيق في الشن أنه الغلوظ من غير قید قصر ولا خشونة ، وقد نقل ابن خالویه أن الأصمعی لما فسر الشن بما مضى قيل له إنه ورد في صفة النبي صلی الله علیه وسلم فآل على نفسه أنه لا يفسر شيئاً في الحديث اه . وبجيء شن الكفين بدل بسط الكفين أو بسط الكفين قال دال على أن المراد وصف الخلقة وأما من فسره ببسط العطاء فإنه وإن كان الواقع كذلك لكن ليس مراداً هنا .

قوله ( وقال أبو هلال أباينا قادة عن أنس أو جابر كان النبي صلی الله علیه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شيئاً له ) هذا التعليق وصله البیهی فـ « الدلائل » ووقع لنا بعلو في « فوائد العیسوی » كلاماً من طريق أی سلمة موسی بن إسماعیل التبودکی حدثنا أبو هلال به ، وأبو هلال اسمه محمد بن اسالم الراسبي بكسر المهملة والموحدة بصری صندوق وقد ضعفه من قبل حفظه فلا تأثير لشكه أيضاً ، وقد بینت إحدى روایات جریر بن حازم صحة الحديث بتصریح قادة بسماعه له من أنس ، وكأن المصنف أراد بسیاق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قادة وأنه لا تأثير له ولا يقدح في صحة الحديث ، وخفي مراده على بعض الناس فقال : هذه الروایات الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة ، وجوابه أنها كلها حديث واحد اختلفت رواته بالزيادة فيه والنقص ، والمراد منه بالأصلة صفة الشعر وما عدا ذلك فهو تبع والله أعلم . وما دل عليه الحديث من كون شعره صلی الله علیه وسلم كان إلى قرب منكبيه كان غالباً أحواله ، وكان ریما طال حتى يصر ذراًة ويتخذ منه عقائص وضفائر كما أخرج أبو داود والترمذی بسنده حسن من حديث أم هانی قال : « قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم مكة وله أربع غدائر » وفي لفظ « أربع ضفائر » وفي روایة ابن ماجه « أربع غدائر يعني ضفائر » والغدائر بالغین المعجمة جم غدیر بوزن عظيمة ، والضفائر بوزنها . فالغدائر هي الذوائب والضفائر هي العقائص ، فحاصل الخبر أن شعره طال حتى صار ذوائب فضفره أربع عقائص ، وهذا محمل على الحال التي يبعد عهده بتعهداته شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه والله أعلم . وقد أخرج أبو داود والنمسانی وابن ماجه وصححه من روایة عاصم بن كلیب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : « أتيت النبي صلی الله علیه وسلم ولی شعر طویل فقال ذناب ذباب ، فجرعت فجززته ، ثم أتيت من الغد فقال إني لم أعنك » وهذا أحسن .

الحادي الخامس والحادي السادس عن أی هريرة وعن جابر ذکرًا تبعاً لحديث أنس كما تقدم .

الحادي السابع حديث ابن عیاض في ذکر إبراهیم وموسی عليهم السلام وقد تقدم شرحه في أحادیث الأنبياء ،

والغرض منه قوله فيه « وأما موسى فرجل آدم - بالمد - جعد » الحديث ، والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم « صاحبكم » نفسه صلى الله عليه وسلم .

### باب التلبيد

[٥٩١٤] ٥٧٠٣ - حديثنا أبواليمان قال نا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : سمعت عمر يقول : من ضفر فليحلق ، ولا تشبهوا بالتلبيد ، وكان ابن عمر يقول : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه عليه ملبدًا .

[٥٩١٥] ٥٧٠٤ - وحدثني حبان بن موسى وأحمد بن محمد قالا أنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه يهيل ملبدًا يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ». لا يزيد على هؤلاء الكلمات .

[٥٩١٦] ٥٧٠٥ - حديثنا إسماعيل قال حديثي مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حلو بعمره ولم تحمل أنت من عمرتك ؟ قال : « إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر » .

قوله ( باب التلبيد ) هو جمع الشعر في الرأس بما يلزمه بعضه بعض كالخطمي والصمعي لغلا يتبعث ويفصل في الإحرام ، وقد تقدم بسطه في الحج .

قوله ( سمعت عمر يقول من ضفر ) بفتح المعجمة والفاء مخففاً ومثلاً .

قوله ( فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد ) يعني في الحج ( وكان ابن عمر يقول : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدًا ) كما في هذه الرواية ، وتقدم في أوائل الحج بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهيل ملبدًا » كما في الرواية التي تلى هذه في الباب ، وأما قول عمر فحمله ابن بطال على أن المراد إن أراد الإحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث لم يجز له أن يقصر ، لأنَّ فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق ، وكان عمر يرى أن من ليد رأسه في الإحرام تعين عليه الحلق والنسك ولا يجزئه التقصير ، فشبَّه من ضفر رأسه بن لبده ، فلذلك أمر من ضفر أن يحلق . ويجترئ أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الإحرام حتى لا يحتاج إلى التلبيد ولا إلى الضفر ، أي من أراد أن يضفر أو يلبد فليحلق فهو أولى من أن يضفر أو يلبد ، ثم إذا أراد بعد ذلك التقصير لم يصل إلى الأخذ من سائر النواحي كا هي السنة ، وأما قوله « تشبهوا » فمحكم ابن بطال أنه بفتح أوله والأصل لا تشبهوا فحذفت إحدى التاءين ، قال : ويجوز ضم أوله وكسر الموحدة ، والأول أظهر . وأما قول ابن عمر فظاهره أنه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد أولى ، فأخبر هو أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ، وتقدم شرح التلبيد وحكمه في كتاب الحج ، وكذا حديث ابن عمر في التلبيد ، وحديث حفصة « إني لبدت رأسي وقلدت هديي » الحديث .

## باب الفرق

[٥٩١٧] ٥٧٠٦ - حدثنا أحمد بن يونس قال نا إبراهيم بن سعد قال نا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسلدون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، فسدل النبي صلى الله عليه ناصيته ، ثم فرق بعد .

[٥٩١٨] ٥٧٠٧ - حدثنا أبوالوليد عبد الله بن رجاء قالا نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كأني أنظر إلى وبص الطيب في مفارق النبي صلى الله عليه وهو محرم . قال عبد الله : في مفرق النبي صلى الله عليه .

**قوله ( باب الفرق ) الفاء وسكون الراء بعدها قاف ، أى فرق شعر الرأس ، وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس ، يقال فرق شعره فرقا بالسكون ، وأصله من الفرق بين الشيعين ، والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس ، وهو يفتح الميم وبكسرها ، وكذلك الراء تكسر وتفتح . ذكر فيه حديثين :**

**الأول :** قوله ( عن ابن عباس ) كذا وصله إبراهيم بن سعد ويونس ، وقد تقدم في الهجرة وغيرها ، واختلف على عمر في وصله وإرساله ، قال عبد الرزاق في مصنفه « أئبنا عمر عن الزهرى عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة » ذكره مرسلا ، كذا أرسله مالك حيث أخرجه في « الموطأ » عن زياد بن سعد عن الزهرى ولم يذكر من فوقه .

**قوله ( كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه )** في رواية عمر « وكان إذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع أهل الكتاب » .

**قوله ( وكان أهل الكتاب يسلدون أشعارهم )** بسكون السين وكسر الدال المهملتين أى يرسلونها .

**قوله ( وكان المشركون يفرقون )** هو بسكون الفاء وضم الراء وقد شدتها بعضهم حكاه عياض قال : والتحفيف أشهر ، وكذا في قوله « ثم فرق » الأشهر فيه التخفيف ، وكان السر في ذلك أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب ، لأن أهل الكتاب يتمسكون بشرعية في الجملة فكان يجب موافقتهم ليتألفهم ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان ، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم تحضرت المخالفة لأهل الكتاب .

**قوله ( ثم فرق بعد )** في رواية عمر « ثم أمر بالفرق ففرق » وكان الفرق آخر الأمرين ، وما يشبه الفرق والسدل صبغ الشعر وتركه كما تقدم ، ومنها صوم عاشوراء ، ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده ، ومنها استقبال القبلة ، ومخالفتهم في مخالطة الحائض حتى قال « اصنعوا كل شيء إلا الجماع » فقالوا : ما يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ، وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض ، وهذا الذي استقر عليه الأمر . ومنها ما يظهر لـ النهي عن صوم يوم السبت ، وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره ، وصرح أبو داود بأنه منسوخ وناسخه حديث أم سلمة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والأحد يتحرى ذلك ويقول إنهمما يوما يعبد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم » وفي لفظ « ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صيامه

السبت والأحد» أخرجه أحمد والنسائي ، وأشار بقوله « يوم عيد » إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود والأحد عيد عند النصارى وأيام العيد لا تصاد فخالفهم بصيامها ، ويستفاد من هذا أن الذى قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد ليس جيداً بل الأولى في الحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه ، وأما السبت والأحد فالأولى أن يصاماً معاً وفرادي امثلاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب ، قال عياض : سدل الشعر إرساله ، يقال سدل شعره وأسده إذا أرسله ولم يضم جوانبه ، وكذا التوب ، والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين ، قال والفرق سنة لأنه الذى استقر عليه الحال . والذى يظهر أن ذلك وقع بحوى ، لقول الراوى في أول الحديث إنه كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله حتى أدعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية . وحکى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وتعقبه القرطبي بأن الظاهر أن الذى كان صل الله عليه وسلم يفعله إنما هو لأجل استخلافهم ، فلما لم ينفع بهم أحد مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه . وقول الراوى « فيما لم يؤمر فيه بشيء » أي لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب والندب وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع ، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكماً شرعاً إلا من جهة المصلحة ، قال : ولو كان السدل منسوحاً لصار إليه الصحابة أو أكثرهم ، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض ، وقد صرحت له صل الله عليه وسلم ملة ، فإن افترق فرقها وإلا تركتها ، فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب ، وهو قول مالك والجمهور قلت : وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق ، واستدل برواية عمر التي أشرت إليها قبل وهو ظاهر ، وقال النووي . الصحيح جواز السدل والفرق . قال : وختلفوا في معنى قوله « يجب موافقة أهل الكتاب » فقيل للاستلاف كما تقدم ، وقيل المراد أنه كان مأموراً باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه بشيء وما علم أنهم لم يبدلوه ، واستدل به بعضهم على أن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد في شرعنا ما يخالفه ، وعكس بعضهم فاستدل به على أنه ليس شرع لنا لأنه لو كان كذلك لم يقل « يجب » بل كان يتحتم الاتباع . الحق أن لا دليل في هذا على المسألة ، لأن القائل به يقصه على ما ورد في شرعنا أنه شرع لهم لما يؤخذ عنهم هم إذ لا ثوق ببنائهم ، والذى جزم به القرطبي أنه كان يوافقهم لمصلحة التأليف محتمل ، ويحتمل أيضاً – وهو أقرب – أن الحالة التي تدور بين الأمرين لا ثالث لها إذا لم ينزل على النبي صل الله عليه وسلم شيء كان يعمل فيه موافقة أهل الكتاب لأنهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الأوثان فإنهم ليسوا على شريعة ، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة على أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم ، وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكماً ، وقد أودعتها كتابى الذى سميته « القول الثابت في الصوم يوم السبت » ويؤخذ من قول ابن عباس في الحديث « كان يجب موافقة أهل الكتاب » قوله « ثم فرق » ، بعد نسخ حكم تلك الموافقة كما قرره والله الحمد ، ويؤخذ منه أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ . الحديث الثالث حديث عائشة قالت « كأنى أنظر إلى وبيس الطيب في مفارق رسول الله صل الله عليه وسلم وهو محروم » وقد تقدم شرحه في الحج ، و قوله « عبد الله » هو ابن رجاء الذى أخرج الحديث عنه مقورونا بأبا الوليد وهو الطيالسى ، وأراد أن أبا الوليد رواه بلفظ الجمع فقال « مفارق » وعبد الله بن رجاء رواه بلفظ الإفراد فقال « مفرق » وقد وافق عبد الله بن رجاء آدم عند المصنف في الطهارة ومحمد بن كثير عند الإسماعيلي وكذا عند مسلم من رواية الحسن بن عبيد الله وعند أحمد من رواية منصور وحماد وعطاء بن السائب كلهم عن إبراهيم عنه ، ووافق أبا الوليد محمد بن جعفر عندر عند مسلم والأعمش عند أحمد والنسائي وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند قتيبة مسلم ، وكأن الجمع وقع باعتبار

## باب الذوائب

٥٧٠٨ - حديثنا علي بن عبد الله قال نا الفضل بن عنبيه قال نا هشيم قال أنا أبوبشر ... ح . [٥٩١٩]  
وناقتبة قال نا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتى ، وكان رسول الله صلى الله عليه عندها في ليلتها ، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه يصلي من الليل ، فقمت عن يساره ، قال : فأخذ بذوابتى فجعلني عن يمينه . حديثنا عمرو بن محمد قال نا هشيم قال أنا أبوبشر بهذا قال : بذوابتى ألا برأسى .

قوله ( باب الذوائب ) جمع ذئبة ، والأصل ذات فآبدلت الهمزة واوا ، والذئبة ما يتدلّى من شعر الرأس ذكر فيه حديث ابن عباس في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ، وقد مضى شرحه في الصلاة ، والغرض منه هنا قوله « فأخذ بذوابتى » فإن فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذئبة ، وفيه دفع الرواية من فسر القرع بالذئبة كما سأذكره في الباب الذي يليه . وأورد الحديث من رواية الفضل بن عنبيه عن هشيم ، ثم أردها بروايتها عالياً عن قتبة عن هشيم ، وإنما أوردها نازلاً من أجل تصريح هشيم فيها بالإخبار ، ثم أردها بروايتها عالياً أيضاً عن عمرو بن محمد الناقد عن هشيم مصرحاً أيضاً ، وكأنه استظرف بذلك لأن في الفضل بن عنبيه مقالاً لكنه غير قادر ، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع

## باب القرع

٥٧٠٩ - حديثي محمد قال أخبرني مخلد قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عبيد الله ابن حفص أن عمر بن نافع أخبره عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه ينهى عن القرع ؟ قال عبيد الله : قلت : وما القرع ؟ فأشار لنا عبيد الله قال : إذا حلق الصبي تركها هنا شعروها هنا وهذا هنا ، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجاني رأسه . قيل لعبيد الله : فالجارية والغلام ؟ قال : لا أدرى ، هكذا قال : « الصبي ». قال عبيد الله : وعاودته فقال : أما القرضة والقفأ للغلام فلا بأس بهما ، ولكن القرع أن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره . وكذلك شق رأسه هذا أو هذا . [الحديث ٥٩٢٠ - طرفه في ٥٩٢١].

٥٧١٠ - حديثنا مسلم بن إبراهيم قال نا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك قال نا عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن القرع .

قوله ( باب القرع ) بفتح القاف والزاي ثم المهملة جمع قزعة وهي القطعة من السحاب ، وسمى شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قرعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرق .

قوله ( حدثنا محمد ) هو ابن سلام ، ومخلد بسكنون المعجمة هو ابن يزيد .

قوله ( أخبرني عبيد الله بن حفص ) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو العمري المشهور ، نسبة ابن جرير في هذه الرواية إلى جده ، وقد أخرجه أبو قرة في « السنن » عن ابن جريج وأبو عوانة من طريقه فقال « عن عبيد الله بن عمر بن حفص » وعبيد الله بن عمر وشيخه هنا عمر بن نافع والراوى

عنه هو ابن جریح أقران متقاربون في السن واللقاء والوفاة ، واشترک الثلاثة في الروایة عن نافع ، فقد نزل ابن جریح في هذا الإسناد درجتين ، وفيه دلالة على قلة تدليسه ، وقد وافق مخلد بن یزید على هذه الروایة أبو قرة موسى بن طارق في « السنن » عن ابن جریح وأخرجه أبو عوانة وابن حبان في صحیحهما من طريقه وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق هشام بن سليمان عن ابن جریح ، وكذلك قال حجاج بن محمد عن ابن جریح ، وأخرجه النسائی والإسماعيلي وأبو عوانة وأبو نعیم في « المستخرج » من طريقه ، لكن سقط ذکر عمر بن نافع من روایة النسائی ومن روایة لأبی عوانة أيضاً ، وقد صرخ الدارقطنی في « العلل » بأن حجاج بن محمد وافق مخلد بن یزید على ذکر عمر بن نافع وأخرجه النسائی من روایة سفیان الثوری على الاختلاف عليه في إسقاط عمر بن نافع وإثباته وقال إثباته أولی بالصواب وأخرجه الترمذی من روایة حماد بن زید عن عبید الله بن عمر عن نافع لم یذكر عمر بن نافع وهو مقلوب . وإنما هو عند حماد بن زید عن عبد الرحمن السراج عن نافع وأخرجه مسلم ، وقد أخرجه مسلم والنسائی وابن ماجه وابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن عبید الله بن عمر بإثبات عمر بن نافع ، ورواه سفیان بن عینیة وعمتمر بن سليمان ومحمد بن عبید عن عبید الله بن عمر بإسقاطه ، وكأنهم سلکوا الجادة لأن عبید الله بن عمر معروف بالروایة عن نافع مکث عنه ، والعمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما لأنهم حفاظ ولا سیما فیهم من سمع عن نافع نفسه كابن جریح والله أعلم .

**قوله ( سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یعنی عن القرع )** في روایة مسلم « أن رسول الله صلی الله علیہ وسلم یعنی عن القرع ». .

**قوله ( قال عبید الله قلت وما القرع )** هو موصول بالإسناد المذکور ، وظاهره أن المسئول هو عمر بن نافع لكن بين مسلم أن عبید الله إنما سأله نافعاً ، وذلك أنه أخرجه من طريق يحيى القطان عن عبید الله بن عمر « أخبرني عمر بن نافع عن أبيه » فذكر الحديث قال « قلت لナافع وما القرع ؟ » فذكر الجواب « وأشار لنا عبید الله قال إذا حلق الصبی وترك هنها شعرة وهنها وهنها وأشار لنا عبید الله إلى ناصيته وجانبي رأسه » المجبی بقوله « قال إذا حلق » هو نافع وهو ظاهر سیاق مسلم من طريق يحيى القطان المذکورة لفظه « قال بخلق بعض رأس الصبی وترك بعضاً » :

**قوله ( قيل لعبید الله )** لم أقف على تسمیة القائل ، ونختم أن يكون هو ابن جریح أبیهم نفسه .

**قوله ( فالجارية والغلام )** كان السائل فهم التخصیص بالصبی الصغیر فسائل الجارية الأنثی وعن الغلام والمراد به غالباً المراهق .

**قوله ( قال عبید الله وعاودته )** هو موصول بالسند المذکور ، كان عبید الله لما أجاب السائل بقوله لأدري أعاد سؤاله شیخه عنه ، وهذا يشعر بأنه حدث عنه به في حال حياته ، وقد أخرجه مسلم الحديث من طريق أبی أسامة عن عبید الله الله بن عمر قال وجعل التفسیر من قول عبید الله بن عمر ثم أخرجه من طريق عثمان الغطفانی وروح بن القاسم كلاماً عن عمر بن نافع قال « وألحقا التفسیر في الحديث » يعني أدرجاه ولم یستق مسلم لفظه ، وقد أخرجه أبی أحمد عن عثمان الغطفانی لفظه « نهي عن القرع ، والقرع أن يعلق » فذكر التفسیر مدرجاً ، وأخرجه أبو داود عن أبی أمد . وأما روایة روح بن القاسم فأخرجهما مسلم وأبو نعیم في « المستخرج » وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن السراج عن نافع ولم یستق لفظه ، وأخرجه أبو نعیم في « المستخرج » من هذا الوجه فحذف التفسیر ، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عمر عن أبیوب عن نافع ولم یستق لفظه ، وهو عند عبد البرزاق في

مصنفه عن معمر ، وأخرجه أبو داود والنمساني وفي سياقه ما يدل على مستند من رفع تفسير القرع ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال : احلقوا كلهم أو ذروا كلهم » قال النووي : الأصح أن القرع ما فسروه به نافع وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقاً ، ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرقة منه ، وال الصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به . قلت : إلا أن تخصيصه بالصبي ليس قيداً ، قال النووي أجمعوا على كراهيته إذا كان في مواضع متفرقة إلا للتمداواة أو نحوها وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمرأة ، وكرهه مالك في الجارية والغلام ؛ وقيل في روایة لهم لا بأس به في القصة والقفا للغلام والجارية ، قال : ومذهبنا كراهيته مطلقاً . قلت : حجته ظاهرة لأنه تفسير الراوي ، واختلف في علة النهي فقيل : لكونه يشوّه الخلقة ، وقيل لأنّه زى الشيطان ، وقيل لأنّه زى اليهود ، وقد جاء هذا في روایة لأبي داود .

**قوله ( أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما )** القصة بضم القاف ثم المهملة والمراد بها هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا ، والحاصل منه أن القرع مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصدغين والقفا من الرأس . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم التخعي قال « لا بأس بالقصة » وسنه صحيح ، وقد تطرق القصة على الشعر المجتمع الذي يوضع على الأذن من غير أن يصل شعر الرأس ، وليس هو المراد هنا ، وسيأتي الكلام عليه في « باب الموصولة » ، وأما ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القرع ، وهو أن يحلق رأس الصبي ويتحذ له ذؤابة » مما أعرف الذي فسر القرع بذلك ، فقد أخرج أبو داود عقب هذا من حديث أنس « كانت لي ذؤابة فقالت أمي : لا أجزها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدّها ويأخذ بها » وأخرج النسائي بسنده صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه أنه « أتى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمّت عليه ودعا له » ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين قال « فرأيت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وأن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان » ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسّل ويجمع ما عدّها بالضفر وغيره والتي تمنع أن يحلق الرأس كلّه ويترك ما في وسطه فيتحذ ذؤابة ، وقد صرّح الخططاني بأنّ هذا مما يدخل في معنى القرع . والله أعلم

### باب تطيب المرأة زوجها بيديها

[٥٩٢٢] ٥٧١١ - حدثنا أحمد بن محمد قال أنا عبد الله قال أنا يحيى بن سعيد قال أنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : طبّبتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهَ بيديِّ لحرمه ، وطبيته بيدي قبل أن يُفِيض .  
**قوله ( باب تطيب المرأة زوجها بيديها )** كأن فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة ، وأن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه والمرأة بالعكس ، فلو كان ذلك ثابتاً لامتنعت المرأة من تطيب زوجها بطبيه لما يعلق بيديها ويدنها منه حالة تطبيتها له ، وكان يكفيه أن يطيب نفسه ، فاستدل المصنف بحديث عائشة المطابق للترجمة ، وقد تقدم مشروحاً في الحج ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذى وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين وله شاهد عن أبي موسى الأشعري عند الطبراني في « الأوسط » ووجه التفرقة أن المرأة مأمورة بالاستثار حالة بروزها من منزها ، والطيب الذى له رائحة لو

شرع لها لكيـتـ فيـ زـيـادـةـ فـيـ الـفـتـنـةـ بـهـ ،ـ وـإـذـ كـانـ الـخـبـرـ ثـابـتـاـ فـالـجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ حـدـيـثـ الـبـابـ أـنـ هـاـ مـنـدوـحةـ أـنـ تـغـسـلـ أـثـرـ إـذـ أـرـادـ الـخـرـوجـ ،ـ لـأـنـ مـنـعـهـ خـاصـ مـحـالـةـ الـخـرـوجـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ وـأـلـقـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ بـذـلـكـ لـبـسـهـ النـعـلـ الصـرـارـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـلـفـتـ الـنـظـرـ إـلـيـهاـ .ـ وـأـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ شـيـخـ الـبـخـارـيـ فـيـ هـوـ الـمـرـوزـيـ ،ـ وـعـبـدـ اللـهـ هـوـ اـبـنـ الـمـارـكـ وـجـيـبيـ هـوـ اـبـنـ سـعـيدـ الـأـنـصـارـيـ .ـ

قولـهـ (ـ طـيـبـهـ بـيـدـ لـحـرـمـهـ ،ـ وـطـيـبـهـ بـيـدـ بـنـىـ بـنـىـ قـبـلـ أـنـ يـفـيـضـ )ـ سـيـأـتـيـ بـعـدـ أـبـوـابـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عـنـهـ أـنـهـ طـيـبـهـ بـذـرـيرـةـ

### **باب الطيب في الرأس واللحية**

[٥٩٢٣] ٥٧١٢ـ حدـثـنـاـ إـسـحـاقـ بـنـ نـصـرـ قـالـ نـاـ يـحـيـيـ بـنـ آـدـمـ قـالـ نـاـ إـسـرـائـيلـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـأـسـوـدـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ :ـ كـتـ أـطـيـبـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ بـأـطـيـبـ مـاـ نـجـدـ ،ـ حـتـىـ أـجـدـ وـبـيـصـ الـطـيـبـ فـيـ رـأـسـهـ وـلـحـيـهـ .ـ

قولـهـ (ـ بـابـ الطـيـبـ فـيـ الرـأـسـ وـالـلـحـيـةـ )ـ إـنـ كـانـ بـابـ بـالـتـنـوـنـ فـيـكـونـ ظـاهـرـ التـرـجـمـةـ الـحـصـرـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ وـإـنـ كـانـ بـالـإـضـافـةـ فـالـقـدـيرـ بـابـ حـكـمـ الطـيـبـ أـوـ مـشـروـعـةـ الطـيـبـ .ـ

قولـهـ (ـ حـدـثـنـىـ إـسـحـاقـ بـنـ نـصـرـ )ـ هـوـ اـبـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ نـصـرـ نـسـبـهـ إـلـىـ جـدـهـ ،ـ إـسـرـائـيلـ هـوـ اـبـنـ يـونـسـ ،ـ وـأـبـوـ إـسـحـاقـ هـوـ السـبـيعـىـ .ـ

قولـهـ (ـ بـأـطـيـبـ مـاـ أـجـدـ )ـ يـؤـيدـ مـاـ ذـكـرـتـهـ فـيـ الـبـابـ الذـىـ قـبـلـهـ ،ـ وـلـعـلـهـ أـشـارـ بـالـتـرـجـمـةـ إـلـىـ الـمـذـكـورـ فـيـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ طـيـبـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ ،ـ وـقـالـ اـبـنـ بـطـالـ :ـ يـؤـحـذـ مـنـهـ أـنـ طـيـبـ الرـجـالـ لـاـ يـجـعـلـ فـيـ الـوـجـهـ بـخـلـافـ طـيـبـ النـسـاءـ ،ـ لـأـنـهـ يـطـيـبـ وـجـوهـهـنـ وـيـتـزـينـ بـذـلـكـ بـخـلـافـ الرـجـالـ ،ـ فـإـنـ تـطـيـبـ الرـجـلـ فـيـ وـجـهـهـ لـاـ يـشـرـعـ لـمـعـهـ مـنـ التـشـبـهـ بـالـنـسـاءـ

### **باب الامتناط**

[٥٩٢٤] ٥٧١٣ـ حدـثـنـاـ آـدـمـ بـنـ أـبـيـ إـيـاسـ قـالـ نـاـ أـبـيـ ذـئـبـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ أـنـ رـجـلاـ اـطـلـعـ مـنـ جـحـرـ فـيـ دـارـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ يـحـكـ رـأـسـهـ بـالـمـدـرـىـ .ـ فـقـالـ :ـ (ـ لـوـ عـلـمـتـ أـنـكـ تـنـظـرـ لـطـعـنـتـ بـهـاـ فـيـ عـيـنـكـ ،ـ إـنـاـ جـعـلـ إـلـاـذـنـ مـنـ قـبـلـ الـأـبـصـارـ )ـ .ـ [ـ الـحـدـيـثـ ٥٩٢٤ـ طـرـفـاهـ فـيـ ٦٢٤١ـ ٦٩٠١ـ .ـ

قولـهـ (ـ بـابـ الـامـتنـاطـ )ـ هـوـ اـفـتـعـالـ مـنـ الـمـشـطـ بـفـتـحـ الـمـيـمـ وـهـوـ تـسـرـيـعـ الـشـعـرـ بـالـمـشـطـ ،ـ وـقـدـ أـخـرـجـ الـنـسـائـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ عـنـ حـمـيدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ لـقـيـتـ رـجـلاـ صـحـبـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـاـ صـحـبـهـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ أـرـبـعـ سـنـينـ قـالـ :ـ نـهـاـنـاـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـمـشـطـ أـحـدـنـاـ كـلـ يـوـمـ »ـ وـلـأـصـحـابـ السـنـنـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـغـفـلـ »ـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـنـهـيـ عـنـ التـرـجـلـ إـلـاـ غـيـباـ »ـ وـفـيـ الـمـوـطـأـ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ »ـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـأـيـ رـجـلـاـ ثـائـرـ الرـأـسـ وـالـلـحـيـةـ فـأـشـارـ إـلـيـهـ بـإـصـلاحـ رـأـسـهـ وـلـحـيـهـ »ـ وـهـوـ مـرـسـلـ صـحـيـحـ السـنـدـ ،ـ وـلـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـ

بسند حسن ، وسأذكر طرق الجمع بين مختلفي هذه الأخبار في « باب الترجل » .

**قوله ( عن سهل بن سعد )** في رواية الليث عن ابن شهاب أن سهل بن سعد أخوه ، وسيأتي في الدييات .

**قوله ( أن رجالاً )** قيل هو الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان ، وقيل سعد غير منسوب ، وسأوضح ذلك في كتاب الدييات إن شاء الله تعالى . وقوله « اطلع » بتشديد الطاء ، والحجر بضم الجيم وسكون المهملة ، والمدرى بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض وهو يشبه المسلة يقال مدرت المرأة سرت شعرها ، وقيل مشط له أسنان يسيرة ، وقال الأصمى وأبو عبيد هو المشط ، وقال الجوهرى أصل المدرى القرن وكذلك المدرة ، وقيل هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد ، وقيل خشية على شكل شيء من أسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبير أن ينحك بها مala تصل إليه بهذه من جسده ، ويسرح بها الشعر المبدى من لا يحضره المشط ، وقد ورد في حديث لعائشة ما يدل على أن المدرى غير المشط أخرجه الخطيب في الكفاية عنها قالت « خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر : المرأة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك » وفي إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف وأخرجه ابن عدى من وجه آخر ضعيف أيضاً . وأخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » من وجه آخر عن عائشة أقوى من هذا لكن فيه فارورة دهن بدل المدرى ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » من وجه آخر عن عائشة « كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه ، وكان ينظر في المرأة إذا سرح لحيته » وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف قوله شاهد من مرسلي خالد بن معدان أخرجه ابن سعد ، وقرأت بخط الحافظ اليعمرى عن علماء الحجاز : المدرى تطلق على نوعين أحدهما صغير يتعدد من آبنوس أو عاج أو حديد يكون طول المسلة يتخطى لفرق الشعر فقط وهو مستدير الرأس على هيئة نصل السيف بقبضة وهذه صفتة — ثانيةما كبير وهو عود مخروط من آبنوس أو غيره وفي رأسه قطعة منحوتة في قدر الكف ولها مثل الأصابع أولاهن معوجة مثل حلقة الإبهام المستعمل للتسرع ونحوك الرأس والجسد وهذه صفتة — اه ملخصاً .

**قوله ( تنتظر )** كذا لهم وللكشميهنى تنظر وهى أولى ، والأخرى بمعناها ، ولإسماعيل « لو علمت أنت تطلع على » وقوله « من قبل » بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة ، والأبصار بفتح أوله جمع بصر وبكسره مصدر أبصر ، وفي رواية إسماعيل « من أجل البصر » بفتحين أى الرؤية .

### باب ترجيل الحائض زوجها

[٥٩٢٥] ٤٥٧١٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة

قالت: كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وأنا حائض .

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة .. مثله .

**قوله ( باب ترجيل الحائض زوجها )** أى تسريحها شعره ، ذكر فيه حديث مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة فرقهما كلاماً عن عروة عن عائشة ، وقد تقدم في الطهارة عن عبد الله بن يوسف الذي أخرجه عنه هنا عن مالك عن الزهري فقط ، والحديث في الموطن هكذا مفرقاً عند أكثر الرواة ، ورواوه خالد بن مخلد وابن وهب ومن بن عيسى وعبد الله بن نافع وأبو حذافة عن مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة جميعاً عن عروة أخرجهما الدارقطنى في « الموطات » .

قوله ( كت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض ) كذا عند جميع الرواية عن مالك ، ورواه أبو حذافة عنه عن هشام بلفظ « أنها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرجها إلها » أخرجه الدارقطني أيضاً .

### باب الترجيل، والتيمّن

[٥٩٢٦] ٥٧١٥ - حدثنا أبوالوليد قال نا شعبة عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه أنه كان يعجبه التيمّن ما استطاع في ترجله ووضوئه .

قوله ( باب الترجيل والتيمّن فيه ) ذكر فيه حديث عائشة « كان يعجبه التيمّن في تنعله وترجله » وقد تقدم شرحه في الطهارة ، والتيمّن في الترجل أن يبدأ بالجانب الأيمن وأن يفعله بالمعنى ، قال ابن بطال : الترجيل تسرع شعر الرأس واللحية ودهنه ، وهو من النظافة وقد ندب الشرع إليها ، وقال الله تعالى ﴿ خذوا زيتكم عند كل مسجد ﴾ وأما حديث النبي عن الترجل إلا غيّراً يعني الحديث الذي أشرت إليه قريباً فالمراد به ترك المبالغة في الترفة وقد روى أبو أمامة بن ثعلبة رفعه « البدأة من الإيمان » اهـ . وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود ، والبدأة بموحدة ومعجمتين رثانية الهيئة ، والمراد بها هنا ترك الترفة والتتطبع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله تعالى . وأخرجنساني من طريق عبد الله بن بريدة « أن رجلاً من الصحابة يقال له عبيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الإلقاء » قال ابن بريدة الإلقاء الترجل . قلت : الإلقاء بكسر المهمزة وفاءً وأخره هاء التنعم والراحة ، ومنه الرفه بفتحتيين وقيده في الحديث بالكثير إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لا يندم ، بذلك يجمع بين الأخبار . وقد أخرج أبو داود بسنده حسن عن أبي هريرة رفعه « من كان له شعر فليكرمه » وله شاهد من حديث عائشة في « العلانيات » وسنده حسن أيضاً .

### باب ما يذكر في المسك

[٥٩٢٧] ٥٧١٦ - حدثني عبد الله بن محمد قال نا هشام قال أنا معمراً عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم وأنا أجزي به، وخلوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك ».

قوله ( باب ما يذكر في المسك ) قد تقدم التعريف به في كتاب الذبائح حيث ترجم له « باب المسك » وأورد هنا حديث أبي هريرة رفعه « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم » الحديث من أحاديث قوله « أطيب عند الله من ريح المسك » وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام ، قوله هنا « فإنه لـي وأنا أجزي به » ظاهر سياقه أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس كذلك وإنما هو من كلام الله عز وجل ، وهو من روایة النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل ، كذلك أخرجه المصنف في التوحيد من روایة محمد بن زياد عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بريویه عن ربکم عز وجل ، قال : لكل عمل كفارة فالصوم لـي وأنا أجزي به » الحديث . وأخرجه الشیخان من روایة الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعينات ضعف ، قال الله عز وجل : إلا الصوم فإنه لـي وأنا أجزي به » ولمسلم من طريق ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعد قالا « قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : إن الله عز وجل يقول : إن الصوم لي وإنما أجزى به » وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الصيام مع الإشارة إلى ما بينت هنا ، وذكرت أقوال العلماء في معنى إضافته سبحانه وتعالى الصيام إليه بقوله « فإنه لـ » ونقلت عن أبي الحير الطالقاني أنه أجاب عنه بأجوبة كثيرة نحو الخمسين ، وإنني لم أقف عليه ، وقد يسر الله تعالى الوقوف على كلامه ، وتبعـت ما ذكره متأملاً فلم أجـد فيه زيادة على الأجوبة العشرة التي حررتها هناك إلا إشارات صوفية وأشياء تكررت معنى وإن تغـيرت لفظاً وغالبـها يمكن ردها إلى ما ذكرـته ، فمن ذلك قوله لأنـه عبادة خالية عن السعي ، وإنـما هي ترك مـضـ، وقولـه : يقولـ هو لـ فلا يـشـغلـكـ ماـ هوـ لـكـ عـماـ هوـ لـ . وقولـه : منـ شـغـلـهـ مـالـ عـنـ أـعـرـضـتـ عـنـهـ وـإـلـاـ كـنـتـ لـهـ عـوـضـاـ عـنـ الـكـلـ . وقولـهـ لاـ يـقـطـعـكـ مـالـ عـنـهـ . وقولـهـ لاـ يـشـغلـكـ الـمـلـكـ عـنـ الـمـالـ . وقولـهـ فـلاـ تـطـلـبـ غـيـرـيـ . وقولـهـ فـلاـ يـفـسـدـ مـالـ عـلـيـكـ بـكـ . وقولـهـ فـاسـكـرـنـيـ عـلـىـ أـنـ جـعـلـتـكـ مـحـلـ لـلـقـيـاـمـ بـاـ هـوـ لـ . وقولـهـ فـلاـ تـجـعـلـ لـنـفـسـكـ فـيـ حـكـمـاـ . وقولـهـ فـمـنـ ضـدـيـعـ حـرـمـةـ مـاـ لـيـ ضـيـعـتـ حـرـمـةـ مـاـ لـهـ لـأـنـ فـيـ جـبـرـ الـفـرـائـضـ وـالـخـدـودـ وـقـوـلـهـ فـمـنـ أـدـاهـ بـاـلـ وـهـوـ نـفـسـهـ صـبـحـ الـبـيـعـ . وـقـوـلـهـ فـكـنـ بـحـيـثـ تـصـلـحـ أـنـ تـؤـدـيـ مـالـيـ . وـقـوـلـهـ أـضـافـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ لـأـنـ بـهـ يـتـذـكـرـ الـعـبـدـ نـعـمـةـ اللهـ عـلـيـهـ فـيـ الشـبـعـ . وـقـوـلـهـ لـأـنـ تـقـدـيمـ رـضـاـ اللهـ عـلـىـ هـوـيـ النـفـسـ . وـقـوـلـهـ لـأـنـ فـيـ التـيـزـ بـيـنـ الصـائـمـ الـمـطـيـعـ وـبـيـنـ الـأـكـلـ الـعـاصـيـ . وـقـوـلـهـ لـأـنـهـ كـانـ مـحـلـ نـزـولـ الـقـرـآنـ . وـقـوـلـهـ لـأـنـ اـبـتـدـاءـهـ عـلـىـ الـمـشـاهـدـةـ وـاـتـهـاءـهـ عـلـىـ الـمـشـاهـدـةـ حـدـيـثـ « صـوـمـوـاـ لـرـؤـيـتـهـ وـأـفـطـرـوـاـ لـرـؤـيـتـهـ » وـقـوـلـهـ لـأـنـ فـيـهـ رـياـضـةـ النـفـسـ بـتـرـكـ الـمـأـلـوـفـاتـ . وـقـوـلـهـ لـأـنـ فـيـهـ حـفـظـ الـجـوـارـحـ عـنـ الـخـالـفـاتـ . وـقـوـلـهـ لـأـنـ فـيـهـ قـطـعـ الـشـهـوـاتـ . وـقـوـلـهـ لـأـنـ فـيـهـ مـخـالـفـةـ النـفـسـ بـتـرـكـ مـحـبـبـهاـ وـفـيـ مـخـالـفـةـ النـفـسـ موـافـقـةـ الـحـقـ . وـقـوـلـهـ لـأـنـ فـيـهـ فـرـحةـ الـلـقـاءـ . وـقـوـلـهـ لـأـنـ فـيـهـ مـشـاهـدـةـ الـأـمـرـ بـهـ . وـقـوـلـهـ لـأـنـ فـيـهـ مـجـمـعـ الـعـبـادـاتـ لـأـنـ مـدارـهـ عـلـىـ الـصـبـرـ وـالـشـكـرـ وـهـاـ حـاـصـلـاـنـ فـيـهـ . وـقـوـلـهـ مـعـنـاهـ الصـائـمـ لـأـنـ الصـومـ صـفـةـ الصـائـمـ وـقـوـلـهـ مـعـنـيـ إـلـيـاضـافـةـ إـلـىـ الـحـمـاـيـةـ لـعـلـاـ يـطـمـعـ الشـيـطـانـ فـيـ إـفـسـادـهـ . وـقـوـلـهـ لـأـنـ عـبـادـةـ اـسـتـوـىـ فـيـهاـ الـحـرـ وـالـعـبـدـ وـالـذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ ، وـهـذـاـ عـنـوانـ مـاـ ذـكـرـهـ مـعـ إـسـهـابـ فـيـ الـعـبـارـةـ ، وـلـمـ أـسـتـوـعـبـ ذـكـرـهـ لـأـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ شـرـطـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ ، وـإـنـماـ كـنـتـ أـجـدـ الـفـسـقـ مـتـشـوـقـةـ إـلـىـ الـوـقـوفـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـجـوـبـةـ ، وـغـالـبـ مـنـ نـقـلـ عـنـهـ مـنـ شـيـوخـنـاـ لـاـ يـسـوـقـهـاـ وـإـنـماـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ أـنـ الطـالـقـانـيـ أـجـابـ عـنـهـ بـنـحوـ مـنـ خـمـسـيـنـ أـوـ سـتـيـنـ جـوـابـاـ وـلـاـ يـذـكـرـ مـنـهـ شـيـئـاـ ، فـلـاـ أـدـرـىـ أـتـرـكـهـ إـعـرـاضـاـ أـوـ مـلـاـ ، أـوـ اـكـتـفـىـ الـذـىـ وـقـفـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ بـإـلـاشـارـةـ وـلـمـ يـقـفـ عـلـيـهـ مـنـ جـاءـ مـنـ بـعـدـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

### باب ما يستحب من الطيب

[٥٩٢٨] - حدثنا موسى قال نـا وهـيـبـ قال نـا هـشـامـ عـنـ عـشـمـانـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ عـائـشـةـ : كـنـتـ أـطـيـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ عـنـدـ إـحـرـامـهـ بـأـطـيـبـ مـاـ أـجـدـ .  
 قوله ( بـابـ ماـ يـسـتـحـبـ مـنـ الطـيـبـ ) كـأنـهـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـ يـنـدـبـ استـعـمالـ أـطـيـبـ مـاـ يـوـجـدـ مـنـ الطـيـبـ ،  
 وـلـاـ يـعـدـ إـلـىـ الـأـدـنـيـ مـعـ وـجـودـ الـأـعـلـىـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـشـيرـ إـلـىـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـسـاءـ فـيـ الطـيـبـ كـمـاـ تـقـدـمـتـ  
 إـلـاشـارـةـ إـلـيـهـ قـرـيـباـ .

قولـهـ ( حدـثـنـاـ مـوـسـىـ )ـ هوـ اـبـنـ إـسـمـاعـيلـ وـوـهـيـبـ هوـ اـبـنـ خـالـدـ وـهـشـامـ هوـ اـبـنـ عـرـوـةـ .

قولـهـ ( عـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـرـوـةـ )ـ هـكـذاـ أـدـخـلـ هـشـامـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـبـيهـ عـرـوـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـخـاهـ عـثـمـانـ ، وـذـكـرـ  
 الـحـمـيـدـيـ عـنـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ أـنـ عـثـمـانـ قـالـ لـهـ : مـاـ يـرـوـيـ هـشـامـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ إـلـاـ عـنـ اـهـ ، وـقـدـ ذـكـرـ مـسـلـمـ فـيـ  
 مـقـدـمـةـ كـتـابـهـ أـنـ الـلـيـثـ وـدـاـوـدـ الـعـطـارـ وـأـبـاـ أـسـمـاءـ وـافـقـواـ وـهـيـبـ بـنـ خـالـدـ عـنـ هـشـامـ فـيـ ذـكـرـ عـثـمـانـ ، وـأـنـ أـيـوبـ وـابـنـ

المبارك وابن نمير وغيرهم رواه عن هشام عن أبيه بدون ذكر عثمان . قلت : ورواية الليث عند النسائي والدارمي ، ورواية داود العطار عند أى عوامة . ورواية أى أسامة وصلها مسلم ، ورواية أيوب عند النسائي . وذكر الدارقطني أن إبراهيم بن طهمان وابن آسحق وحماد بن سلمة في آخرين رواه أيضاً عن هشام بدون ذكر عثمان ، قال : ورواه ابن عبيدة عن هشام عن عثمان قال : ثم لقيت عثمان فحدثنى به وقال لي : لم يروه هشام إلا عنى . قال الدارقطني : لم يسمعه هشام عن أبيه إنما سمعه من أخيه عن أبيه ، وأنخرج الإسماعيلي عن سفيان قال : لا أعلم عند عثمان إلا هذا الحديث أه . قد أورد له أحد في مسنده حديثاً في فضل الصف الأول وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

قوله ( عند إحرامه بأطيب ما أجد ) في رواية أى أسامة بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم ، وفي رواية أحمد عن ابن عبيدة « حدثنا عثمان أنه سمع أباه يقول : سألت عائشة بأى شيء طبّيت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بأطيب الطيب » وكذا أخرجه مسلم ، وله من طريق عمرة عن عائشة « لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفاض بأطيب ما وجدت » ومن طريق الأسود عن عائشة « كان إذا أراد أن يحرم يتطهّر بأطيب ما يجد » وله من وجه آخر عن الأسود عنها « كأنى أنظر إلى وبص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرم » ومن طريق القاسم عن عائشة كتب أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بطهّر فيه مسك » وقد تقدم بسط هذا الموضوع والبحث في أحکامه في كتاب الحج ، والغرض منه هنا أن المراد بأطيب الطيب المسك ، وقد ورد ذلك صريحاً أخرجه مالك من حديث أى سعيد رفعه قال « المسك أطيب الطيب » وهو عند مسلم أيضاً

### باب من لم يردد الطيب

[٥٩٢٩] ٥٧١٨ - حدثنا أبو نعيم قال نا عزراً بن ثابت الأنباري قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنسٍ عن أنسٍ أنه كان لا يردد الطيب، وزعمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ لَا يردد الطيب.

قوله ( باب من لم يردد الطيب ) كأنه أشار إلى أن النبي عن رده ليس على التحرير ، وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث الباب وغيره .

قوله ( عزراً ) بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت أى ابن أى زيد عمرو بن أخطب ، لجده صحبة .

قوله ( وزعم ) هو من إطلاق الزعم على القبول .

قوله ( كان لا يردد الطيب ) أخرجه البزار من وجه آخر عن أنس بلغة « ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم طيب فقط فرده » وسنه حسن . ولإسماعيلي من طريق وكيع عن عزراً بسند حديث الباب نحوه وزاد « وقال : إذا عرض على أحدكم الطيب فلا يرده » وهذه الزيادة لم يصرح برفعها . وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أى هريرة رفعه « من عرض عليه طيب فلا يرده ، فإنه طيب الريح خفيف الحمل » وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده « ريحان » بدل طيب ، والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة ، قال المنذري : ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب يعني مشتقاً من الرائحة . قلت : مخرج الحديث

واحد ، والذين روه بلفظ الطيب أكثر عدداً وأحفظ فروایتهم أولى ، وكان من رواه بلفظ ريحان أراد التعميم حتى لا ينحصر بالطيب المصنوع ، لكن اللفظ غير واف بالمعنى ، وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبراني بلفظ « من عرض عليه الطيب فليصب منه » نعم أخرج الترمذى من مرسل أبي عثمان النبى « إذا أعطي أحدهم الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة » قال ابن العرى إنما كان لا يرد الطيب لحبته فيه ولجاجته إليه أكثر من غيره لأنه يناجى من لا تناجى ، وأما نهيه عن رد الطيب هو محمول على ما يجوز أخذنه لا على مالا يجوز أخذنه ، لأنه مردود بأصل الشرع

### باب الذريعة

[٥٩٣٠] ٥٧١٩ - حدثنا عثمان بن الهيثم - أو محمد عنه - عن ابن جرير قال أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة سمع عروة والقاسم يخباران عن عائشة: طابت رسول الله صلى الله عليه بيدي بذرية في حجة الوداع للحل والإحرام.

قوله (باب الذريعة) بمعجمة وراءين بوزن عظيمة ، وهى نوع من الطيب مركب ، قال الداودى تجمع مفرداته ثم تسحق وتتخل ثم تندر في الشعر الطوق فلذلك سميت ذريعة ، كذا قال ، وعلى هذا فكل طيب مركب ذريعة ، لكن الذريعة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم ، وجسم غير واحد منهم النوى بأنه فنات قصبه طيب ي جاء به من الهند .

قوله ( حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه ) أما محمد فهو ابن يحيى النهالى ، وأما عثمان فهو من شيوخ البخارى ، وقد أخرج عنه عدة أحاديث بلا واسطة منها في أواخر الحج ، وفي النكاح ، وأخرج عنه في الأيمان والنور كما سيأتي حديثاً آخر بمثل هذا التردد .

قوله ( أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة ) أى ابن الزبير وهو مدنى ثقة قليل الحديث ماله في البخارى إلا هذا الحديث الواحد ، وقد ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات .

قوله ( سمع عروة ) هو جده ، والقاسم هو ابن محمد بن أى بكر .

قوله ( بذرية ) كان فيها مسك بدليل الرواية الماضية .

قوله ( للحل والإحرام ) كذا وقع مختصرأ هنا وكذا لمسلم ، وأخرجه الإسماعيلي من رواية روح بن عبادة عن ابن جرير بلفظ « حين أحرم وحين رمى الجمرة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت »

### باب المتكلمات للحسن

[٥٩٣١] ٥٧٢٠ - حدثنا عثمان قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقة قال عبد الله: لعن الله الواشمات والمستوشيمات والمتنميات والمتكلمات للحسن المغيرةات خلق الله، مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وهو في كتاب الله: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ .

قوله ( باب المتكلمات للحسن ) أى لأجل الحسن ، والمتكلمات جمع متفلحة وهي التي تطلب الفلاح أو تصنعه ، والفلح بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين الشتتين ، والفلح أن يفرج بين المتلاصقين بالمرد ونحوه ، وهو

مختص عادة بالثنایا والرباعيات ، ويستحسن من المرأة فرما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة ، وقد تفعله الكبيرة توهّم أنها صغيرة ، لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن ، وينذهب ذلك في الكبير ، وتحديد الأسنان يسمى الوشر بالراء ، وقد ثبت النبی عنه أيضاً في بعض طرق حديث ابن مسعود ومن حديث غيره في السنن وغيرها ، وستأتي الإشارة إليه في آخر «باب الموصولة» فورد النبی عن ذلك لما فيه من تغيير الحلقة الأصلية .

**قوله ( حدثنا عثـان )** هو ابن أئـى شـيـة ، وجـرـير هو ابن عبد الحـمـيد ، وـمـنـصـور هو ابن المـعـتمـر وـإـبرـاهـيم هو النـخـعـي ، وـعـلـقـمـة هو ابن قـيس ، والإـسـنـاد كـلـه كـوـفـيـون . وـقـالـ الدـارـقـطـنـي : تـابـعـ مـنـصـورـ الـأـعـمـشـ . وـمـنـ أـصـحـابـ الـأـعـمـشـ مـنـ لـمـ يـذـكـرـ عـنـهـ عـلـقـمـةـ فـيـ السـنـدـ . وـقـالـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـهـاجـرـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ عـنـ أـمـ يـعـقـوبـ عـنـ أـبـنـ مـسـعـودـ ، وـالـمـحـفـظـ قـولـ مـنـصـورـ .

**قوله ( لـعـنـ اللهـ الواـشـمـاتـ )** جـمـعـ واـشـمـةـ بـالـشـيـنـ الـمـعـجمـةـ وـهـيـ التـيـ تـشـمـ (ـ الـمـسـتوـشـمـاتـ ) جـمـعـ مـسـتـوـشـمـةـ وـهـيـ التـيـ تـطـلـبـ الـوـشـمـ ، وـنـقـلـ اـبـنـ الـتـيـنـ عـنـ الدـاـوـدـ أـنـ قـالـ : الواـشـمـةـ التـيـ يـفـعـلـ بـهـ الـوـشـمـ وـالـمـسـتـوـشـمـةـ التـيـ تـفـعـلـ ، وـرـدـ عـلـيـهـ ذـلـكـ . وـسـيـأـقـيـ بـعـدـ بـاـيـنـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عـنـ مـنـصـورـ بـلـفـظـ «ـ الـمـسـتـوـشـمـاتـ »ـ وـهـوـ بـكـسـرـ الشـيـنـ التـيـ تـفـعـلـ ذـلـكـ وـبـفـتـحـهـ التـيـ تـطـلـبـ ذـلـكـ ، وـلـسـلـمـ مـنـ طـرـيقـ مـفـضـلـ بـنـ مـهـلـهـلـ عـنـ مـنـصـورـ «ـ الـمـلـوشـمـاتـ »ـ وـهـيـ مـنـ يـفـعـلـ بـهـ الـوـشـمـ . قـالـ أـهـلـ الـلـغـةـ : الـوـشـمـ بـفـتـحـ ثـمـ سـكـونـ أـنـ يـغـزـ فـيـ الـعـضـوـ إـبـرـةـ أـوـ نـحـوـهـ حـتـىـ يـسـيلـ الدـمـ ثـمـ يـحـشـيـ بـنـوـرـةـ أـوـ غـيرـهـ فـيـخـضـرـ . وـقـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ السـنـنـ : الواـشـمـةـ التـيـ تـجـعـلـ الـخـيـلـاـنـ فـيـ وـجـهـهـاـ بـكـحـلـ أـوـ مـدـادـ ، وـالـمـسـتـوـشـمـةـ الـمـعـمـولـ بـهـ اـنـتـهـيـ . وـذـكـرـ الـوـجـهـ لـلـغـالـبـ وـأـكـثـرـ مـاـيـكـوـنـ فـيـ الشـفـةـ وـسـيـأـقـيـ عـنـ نـافـعـ فـيـ آـخـرـ الـبـابـ الـذـيـ يـلـيـهـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ الـلـثـةـ ، فـذـكـرـ الـوـجـهـ لـيـسـ قـيـداـ ، وـقـدـ يـكـوـنـ فـيـ الـيـدـ وـغـيرـهـ مـنـ الـجـسـدـ ، وـقـدـ يـفـعـلـ ذـلـكـ نـقـشاـ ، وـقـدـ يـجـعـلـ دـوـائـرـ ، وـقـدـ يـكـتـبـ اـسـمـ الـمـحـبـوـبـ ، وـتـعـاطـيـهـ حـرـامـ بـدـلـالـةـ اللـعـنـ كـاـفـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ ، وـيـصـرـ المـوـضـعـ الـمـوـشـمـ نـجـسـاـ لـأـنـ الدـمـ اـنـجـبـ فـيـهـ فـتـجـبـ إـزـالـتـهـ إـنـ أـمـكـنـتـ وـلـوـ بـالـجـرـحـ إـلـاـ أـنـ خـافـ مـنـهـ تـلـفـاـ أـوـ شـيـئـاـ أـوـ فـوـاتـ مـنـفـعـةـ عـضـوـ فـيـجـوزـ إـيـقـاؤـهـ ، وـتـكـفـيـ التـوـبـةـ فـيـ سـقـوـطـ الـإـثـمـ ، وـيـسـتـوـيـ فـيـ ذـلـكـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ .

**قوله ( الـمـتـمـصـاتـ )** يـأـقـيـ شـرـحـهـ فـيـ بـابـ مـفـرـدـ يـلـيـ الـبـابـ الـذـيـ يـلـيـ ، وـوـقـعـ عـنـ أـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ جـرـيرـ «ـ الـوـاصـلـاتـ »ـ بـدـلـ الـمـتـمـصـاتـ هـنـاـ .

**قوله ( الـمـتـفـلـجـاتـ لـلـحـسـنـ )** يـفـهـمـ مـنـهـ أـنـ الـمـذـمـوـمـةـ مـنـ فـعـلـتـ ذـلـكـ لـأـجلـ الـحـسـنـ فـلـوـ اـحـتـاجـتـ إـلـيـ ذـلـكـ الـمـدـاـواـةـ مـثـلـ جـازـ .

**قوله ( الـمـغـيـرـاتـ خـلـقـ اللهـ )** هـيـ صـفـةـ لـازـمـةـ لـمـ يـصـنـعـ الـوـشـمـ وـالـمـنـصـ وـالـفـلـجـ وـكـذـاـ الـوـصـلـ عـلـىـ إـحـدـيـ الـرـوـاـيـاتـ .

**قوله ( مـاـلـيـ لـأـلـعـنـ )** كـذـاـ هـنـاـ بـاـخـتـصـارـ ، وـيـأـقـيـ بـعـدـ بـابـ عـنـ إـسـحـقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ جـرـيرـ بـزـيـادـةـ وـلـفـظـهـ «ـ فـقـالـتـ أـمـ يـعـقـوبـ مـاـ هـذـاـ »ـ وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ عـنـ عـثـانـ بـنـ أـئـىـ شـيـةـ وـإـسـحـقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ شـيـخـيـ الـبـخـارـيـ فـيـهـ أـتـمـ سـيـاقـاـ مـنـهـ قـفـالـ «ـ بـلـغـ ذـلـكـ اـمـرـأـةـ مـنـ بـنـيـ أـسـدـ يـقـالـ لـهـ أـمـ يـعـقـوبـ ، وـكـانـتـ تـقـرـأـ الـقـرـآنـ ، فـأـتـهـ فـقـالـ : ماـ حـدـيـثـ بـلـغـيـ عـنـكـ أـنـكـ لـعـنـتـ الـوـاشـمـاتـ إـلـىـ ؟ـ قـفـالـ عـبـدـ اللهـ : مـاـلـيـ لـأـلـعـنـ »ـ وـذـكـرـ مـسـلـمـ أـنـ السـيـاقـ لـإـسـحـقـ «ـ وـقـدـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ عـثـانـ وـسـيـاقـهـ مـوـافـقـ لـسـيـاقـ إـسـحـقـ إـلـىـ فـيـ أـحـرـفـ يـسـيـرـةـ لـأـتـغـيـرـ الـمـعـنـىـ وـسـبـقـ فـيـ تـفـسـيـرـ سـوـرةـ

الحشر للمصنف من طريق الثوري عن منصور بثامه ، لكن لم يقل فيه « وكانت تقرأ القرآن » وما في قول ابن مسعود « مالي لا أعن » استفهامية ، وجوز الكرماني أن تكون نافية وهو بعيد .

قوله ( وهو في كتاب الله ﷺ وما آتاك الرسول ﷺ ) كذا أورده مختصراً ، وزاد في رواية إسحق « فقالت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته » وفي رواية مسلم عن عثمان « ما بين لوحى المصحف ، والمراد به ما يجعل المصحف فيه ، وكانوا يكتبون المصحف في الرق ويجعلون له دفتي من خشب ، وقد يطلق على الكرسي الذي يوضع عليه المصحف اسم لوحين :

قوله ( فقالت والله لقد قرأت ) في رواية مسلم « لعن كنت قرأته لقد وجدتني » كذا فيه بإثبات الياء في الموضعين وهي لغة ، والأفضل حذفها في خطاب المؤتث في الماضي .

قوله ( وما آتاك الرسول – إلى – فانتها ) في رواية مسلم « قال الله عز وجل وما آتاك الخ » وزاد « فقالت المرأة إنى أرى شيئاً من هذا على امرأتك » وقد تقدم ذلك في تفسير الحشر ، وقد أخرجه الطبراني من طريق مسروق عن عبد الله وزاد في آخره « فقال عبد الله ما حفظت وصية شعيب إذا » يعني قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام ﷺ وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ﷺ وفي إطلاق ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك إلى كتاب الله وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن وجوده بما أجاب دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستبساط إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم نسبة قوله ؛ فكما جاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه في القرآن لعموم قوله تعالى ﷺ وما آتاك الرسول فخذنهو ﷺ مع ثبوت لعنه ضليل الله عليه وسلم من فعل ذلك يجوز نسبة من فعل أمراً يندرج في عموم خبر نبوى ما يدل على منعه إلى القرآن ، فيقول القائل مثلاً : لعن الله من غير منار الأرض في القرآن ، ويستند في ذلك إلى أنه صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك .

( تنبه ) : أم يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يعرف اسمها وهي من بنى أسد بن خزيمة ، ولم أقف لها على ترجمة ، ومراجعة ابن مسعود تدل على أن هلا إدراكا ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

### باب الوصل في الشعر

[٥٩٣٢] ٥٧٢١ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حجّ وهو على المنبر يقول - فتناول قصّة من شعر كانت بيد حرسي - : أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه ينهى عن مثل هذه ويقول: «إِنَّمَا هَلَكَ بْنُ إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نَسَوَّهُمْ» .

[٥٩٣٣] ٥٧٢٢ - وقال ابن أبي شيبة نا يونس بن محمد قال نا فليح عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ». [٥٩٣٤]

٥٧٢٣ - حدثنا آدم قال نا شعبة عن عمرو بن مرّة قال : سمعت الحسن بن مسلم بن يناف يحدّث عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي صلى الله عليه فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ».

تابعهُ ابنُ إسحاقَ عن أبَانَ بن صالح عن الحسنِ عن صفيةَ عن عائشةَ.

[٥٩٣٥] ٥٧٢٤ - نَاهُمْدُ بْنُ الْمَقْدَامَ قَالَ نَا فُضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ نَا مُنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَثَنِي أُمِيُّ  
عَنْ أُسَمَّاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ  
أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحْشِي بِهَا، أَفَأَصْلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
الْوَاصِلَةَ وَالْمَسْتَوْصِلَةَ.

[ال الحديث ٥٩٣٥] طرفاه في : ٥٩٤١ ، ٥٩٣٦ .

[٥٩٣٦] ٥٧٢٥ - حَدَثَنَا آدُمُ قَالَ نَا شَعْبَةُ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ أُسَمَّاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ  
قَالَتْ: لَعْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمَسْتَوْصِلَةَ.

[٥٩٣٧] ٥٧٢٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَقَاتِلَ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمَسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمَسْتَوْشَمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ.

[ال الحديث ٥٩٣٧] أطراfe في : ٥٩٤٠ ، ٥٩٤٢ ، ٥٩٤٧ .

(١)

[٥٩٣٨]

قوله ( بَابُ وَصْلِ الشِّعْرِ ) أى الزيادة فيه من غير غيره ، ذكر فيه خمسة أحاديث : الأول حديث معاوية .

قوله ( حدثنا إسماعيل ) هو ابن أبي أويس .

قوله ( عن حميد بن عبد الرحمن ) في رواية عمر عن الزهرى « حدثني حميد بن عبد الرحمن » أخرجه  
أحمد ، وفي رواية يونس عن الزهرى أثينا حميد أخرجه الترمذى . وقد أخرج مسلم روايته عمر ويونس ، لكن  
أحال بهما على رواية مالك . وأخرجه الطبرانى من طريق النعمان بن راشد عن الزهرى فقال « عن السائب بن  
يزيد » بدل حميد بن عبد الرحمن ، وحميد هو المحفوظ .

قوله ( عام حج ) تقدم في ذكر بني إسرائيل من طريق سعيد بن المسيب عن معاوية تعيين العام المذكور .

قوله ( وتناول قصة من شعر كان بيد حرسي ) القصة بضم القاف وتشديد المهملة الخصلة من الشعر ،  
وفي رواية سعيد بن المسيب « كَبَةٌ » وليس من وجه آخر عن سعيد بن المسيب « أَنْ معاوية قال : إِنَّكُمْ أَخْذَتُمْ  
رِزْقَ سُوءٍ ؛ وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْصًا عَلَى رَأْسِهَا خَرْقَةٌ » والحرسي بفتح الحاء والراء وبالسين والمهملات نسبة إلى الحرس وهو  
خدم الأمير الذين يحرسونه ، ويقال للواحد حرسي لأنه اسم جنس ، وعند الطبرانى من طريق عروة عن معاوية من  
الزيادة « قال : وَجَدْتُ هَذِهِ عِنْدَ أَهْلِ وَزَعْمَوْا أَنَّ النِّسَاءَ يَزِدُنَّهُ فِي شَعْوَرِهِنَّ » وهذا يدل على أنه لم يكن يعرف  
ذلك في النساء قبل ذلك . وفي رواية سعيد بن المسيب « مَا كُنْتُ أَرِي يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا إِلَيْهِدُ ».

قوله ( أَيْنَ عِلْمَأَوْكَمْ ) ؟ تقدم في ذكر بني إسرائيل أن فيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة ، ويحتمل أنه

(١) حسب رواية أبي ذر الھروري لم یرد حديث عند هذه الرقم .

أراد بذلك إحضارهم ليعتبرون بهم على ما أراد من إنكار ذلك أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك .

**قوله ( إنما هلكت بنو إسرائيل )** في رواية معاذن مسلم إنما عذب بنو إسرائيل ، ووقع في رواية سعيد بن المسيب المذكورة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور » وفي رواية قتادة عن سعيد عند مسلم « نهى عن الزور » وفي آخره « لا وهذا الزور » قال قتادة : يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق . وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا . وبؤيده حديث جابر « زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً » أخرجه مسلم . وذهب الليث ونقشه أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن المتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقه وغيرها فلا يدخل في النهي ، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جابر قال : لا بأس بالقramel ؛ وبه قال أَخْمَد والقramel جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طول الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها ، وفصل بعضهم بين ما إذا كان ظاهراً ، فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوي ، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وبإذنه ، وأحاديث الباب حجة عليه ، . ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق كما لو كانت المرأة مثلاً قد تمزق شعرها فتضيع عوضه خرقاً توهם أنها شعر . وقد أخرج مسلم عقب حديث معاوية هذا حديث أئى هريرة وفيه « ونساء كاسيات عاريات رءوسهن كأنسنة البخت ، قال التزوى يعني يكتنها وبعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها ، قال : وفي الحديث ذم ذلك . وقال القرطبي : البخت بضم المونحة وسكون المعجمة ثم مثناة جمع بختية وهي ضرب من الإبل عظام الأنسنة والأنسنة بالنون جمع سنام وهو أعلى ما في ظهر الجمل شبه رءوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رءوسهن تزيناً وتصنعاً ، وقد يفعلن ذلك بما يكتن به شعورهن .

( تبيه ) : كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها حرق شعر رأسها بغير ضرورة ، وقد أخرج الطبرى من طريق أئى عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تخلق المرأة رأسها » وهو عند أئى داود من هذا الوجه بلفظ « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير » والله أعلم .  
الحديث الثاني حديث أئى هريرة ، **قوله ( وقال ابن أئى شيبة )** هو أبو بكر كذا أخرجه في مسنده ومصنفه بهذا الإسناد . ووصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريقه ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن أئى شيبة عن يونس بن محمد كذلك ، فيحتمل أن يكون هو المراد لأن أبا بكر وعثمان كلامهما من شيوخ البخاري ، ويونس هو المؤدب ، وفليح هو ابن سليمان .

**قوله ( لعن الله الوائلة )** أى التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها ( والمستوصلة ) أى التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها ، وكذا القول في الواشمة والمستوشمة وتقدم تفسيره . وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله تعالى إن كان خبراً فيستغني عن استنباط ابن مسعود ، ويحتمل أن يكون دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على من فعلت ذلك .

الحديث الثالث حديث عائشة قوله ( الحسن بن مسلم بن يناف ) بفتح التحتانية وتشديد النون وأخره قاف

كأنه اسم عجمى ، ويحتمل أن يكون اسم فعال من الأنيق وهو الشيء الحسن المعجب فسهلت همزه ياء ، والحسن المذكور تابعى صغير من أهل مكة ثقة عندهم وكان كثير الرواية عن طاووس ومات قبله .

قوله ( إن جارية من الأنصار تزوجت ) تقدم ما يتعلق بتسميتها وتسمية الزوج في كتاب النكاح .

قوله ( فتعمط ) بالعين والطاء المهمتين أي خرج من أصله ، وأصل المعط المد كأنه مد إلى أن تقطع ، وبطريق أيضاً على من سقط شعره .

قوله ( فأرادوا أن يصلوها ) أي يصلوا شعرها ، قوله « فسألوا » تقدم هناك أن السائل أمها ، وهو في حديث أماء بنت أبي بكر الذي يلى هذا .

قوله ( تابعه أبو إسحاق عن أبيان عن صالح عن الحسن ) هو ابن مسلم ، وهذه المتابعة رونيناها موصولة في « أمالى الحاملى » من رواية الأصحابيين عنه ، ثم من طريق إبراهيم بن سعد بن إسحاق « حدثى أبيان بن صالح » فذكره وصرح بالتحديث في جميع السندي وأول الحديث عنده « أن امرأة سالت عائشة — وهي عندها — عن وصل المرأة رأسها بالشعر » فذكر الحديث وقال فيه « فترى بالراء والكاف » وقال فيه « فأفاضع على رأسها شيئاً » والباقي مثله . وفائدة هذه المتابعة أن يعلم أن الحديث عند صفية بنت شيبة عن عائشة وعن أماء بنت أبي بكر جميماً ، ولأبأن بن صالح في هذا المعنى حديث آخر أخرجه أبو داود من رواية أسامة بن زيد عنه عن مجاهد عن ابن عباس فذكر الحديث المرفوع دون القصة وزاد فيه التامضه والمتنمية وقال في آخره « والمستوحة من غير داء » وسنده حسن ، ويستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له بل تداوت مثلاً فتشأ عنه الوشم أن لا تدخل في الزجر .

الحديث الرابع حديث أماء بنت أبي بكر ذكره طريقين :

الأول قوله ( منصور بن عبد الرحمن ) هو الحجبي وأمه هي صفية بنت شيبة ، وفضيل بن سليمان رواية عن منصور وإن كان في حفظه شيء ، لكن قد تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم ، وأبو معشر البراء عند الطبراني .

قوله ( فترى ) بالزاي أي تقطع ، كذا للكشميهنى والحموي وهى رواية مسلم ، وبالراء للباقين أي مرق من أصله وهو أبلغ ، ويحتمل أن يكون من المرق وهو نتف الصوف ، وللطبراني من طريق محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر « فأصابتها الحصبة أو الجدرى فسقطت شعرها ، وقد صحت وزوجها يستحقنا وليس على رأسها شعر ، أفنجعل على رأسها شيئاً تجملها به » ؟ الحديث . قوله « فأصل رأسها » ؟ في رواية الكشميهنى « شعرها » وهو المراد بالرواية الأخرى .

قوله ( فسب ) بالمهملة والموحدة أي لعن كما صرخ به في الرواية الأخرى . الطريق الثانية :

قوله ( عن امرأته فاطمة ) هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، هي بنت عم هشام بن عمرو الرواى عنها ، وأماء بنت أبي بكر هي جدتها معاً لأنها أم المنذر وأم عمرو ، وهذه الطريق تؤكد رواية منصور بن عبد الرحمن عن أمه ، وأن للحديث عن أماء بنت أبي بكر أصلاً ولو كان مختصراً .

**قوله (الواصلة والمستوصلة)** هذا القدر الذى وجده من حديث أسماء فكأنها ما سمعت الزيادة التى فى حديث أى هريرة وفي حديث ابن عمر في الواشمة والمستوشة فأخرج الطبرى بسنده صحيح عن قيس بن أى جازم قال «دخلت مع أى على أى بكر الصديق فرأست يد أسماء موشومة» قال الطبرى كأنها كانت صنعته قبل الذى فاستمر فى يدها ، قال : ولا يظن بها أنها فعلته لثبتت النهى عن ذلك . قلت : فيحتمل أنها لم تسمعه ، أو كانت بيدها جراحة فداوتها فيقى الأثر مثل الوشم في يدها .

**الحديث الخامس قوله (عبد الله)** هو ابن المبارك ، وعبد الله بالتصغير هو ابن عم عمر العمرى :

**قوله (قال نافع : الوشم في اللثة)** بكسر اللام وتخفيف المثلثة وهى ما على الأسنان من اللحم وقال الداودى : هو أن يعمل على الأسنان صفرة أو غيرها ، كذا قال ، ولم يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثة بل مزاده أنه قد يقع فيها . وفي هذه الأحاديث حجة ملن قال بحر الوصول في الشعر والوشم والتقص على الفاعل والمفعول به ، وهى حجة على من حمل النهى فيه على التنزير لأن دلالة اللعن على التحرير من أقوى الدلالات ، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة . وفي حديث عائشة دلالة على بطلان ما روى عنها أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر وقالت : إن المراد بالواصل المرأة تفجر في شبابها ثم تصل ذلك بالقيادة ، وقد رد ذلك الطبرى وأبطله بما جاء عن عائشة في قصة المرأة المذكورة في الباب ، وفي حديث معاوية طهارة شعر الآدمى لعدم الاستفصال ، إيقاع المنع على فعل الوصل لا عن كون الشعر نجسًا وفيه نظر ، وفيه جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه ، [وفيه قيام الإمام بالنهى على المنبر ولاسيما إذا رأه فاشياً فيخشى إنكاره تأكيداً ليحذر منه ، وفيه إنذار من عمل المغصبة بوقوع الهملاك بن فعلها قبله كما قال تعالى ﴿وَمَا هىٰ مِنَ الظالِمِينَ يُبَعِّدُهُ﴾ وفيه جواز تناول الشيء في الخطبة ليراه من لم يكن راه للمصلحة الدينية ، وفيه إباحة الحديث عن بنى إسرائيل وكذا غيرهم من الأمم للتحذير مما عصوا فيه

### باب المتنمّصات

[٥٩٣٩] ٥٧٢٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقة قال : لعن عبد الله الواشمات والمتنمّصات والمتعلّجات للحسن المغيرات خلق الله . فقالت أم يعقوب : ما هذا؟ قال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وفي كتاب الله . قالت : والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجده . قال : والله لئن قرأتني لقد وجديه : ﴿مَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾ .

**قوله (باب المتنمّصات)** جمع متنمّصة وحكى ابن الجوزى متنمّصة بتقدیم الميم على النون وهو مقلوب ، والمتنمّصة التي تطلب التماص ، والنامضة التي تفعله ، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش معااصاً لذلك ، ويقال إن التماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتها ، قال أبو داود في السنن : النامضة التي تنقص الحاجب حتى ترقه . ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضي في «باب المتعلّجات» قال الطبرى : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماص الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهם البليح أو عكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفة فتريلها بالتفف ، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تعزره بشعر غيرها ، فكل ذلك داخل في النهى ، وهو من تغيير خلق الله تعالى . قال : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤديها أو تؤلها فيجوز ذلك ، والرجل في هذا

الأخير كالمرأة ، وقال النبوي : يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنققة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب . قلت : وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه ، وإن فمته خلا عن ذلك منع للتسليس . وقال بعض الحنابلة : إن كان النص أشعر شعراً للفواجر امتنع وإن فيكون تزيها ، وفي رواية يجوز بإذن الزوج وإن وقع به تسليس فيحرم ، قالوا ويجوز الحف والتجمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة . وقد أخرج الطبرى من طريق أئى إسحق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت : أميطى عنك الأذى ما استطعت . وقال النبوي : يجوز التزين بما ذكر ، وإن الحف فإنه من جملة النماص .

### باب الموصولة

[٥٩٤٠] ٥٧٢٨ - حدثني محمد قال أنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : لعن النبي صلى الله عليه الوائلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة .

[٥٩٤١] ٥٧٢٩ - حدثنا الحميدي قال نا سفيان قال نا هشام أنه سمع فاطمة بنت المنذر تقول سمعت أسماء : سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه فقلت : يا رسول الله ، إن ابنتي أصابتها الحصبة فامرقي شعرها ، وإنى زوجتها فأصل فيها ؟ فقال : «لعن الله الوائلة والمستوصلة» .

[٥٩٤٢] ٥٧٣٠ - حدثنا يوسف بن موسى قال نا الفضل بن دكين قال حدثني صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي - أو : قال النبي صلى الله عليه - «الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة» . يعني لعن النبي صلى الله عليه . كان في أصل محمد بن إسماعيل شيء فشك محمد بن يوسف في دكين أو زهير ثم قال زهير وفي كتاب أبي إسحاق الفضل بن زهير . قال أبو إسحاق : رأيت في أصل عتيق : سمع من محمد بن إسماعيل حدثني يوسف بن موسى عن الفضل بن دكين .

[٥٩٤٣] ٥٧٣١ - حدثنا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا سفيان عن مصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمنتقصات والمتفاجلات للحسن ، المغيرات خلق الله ما لي لا لعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وهو في كتاب الله ؟

قوله (باب الموصولة) تقدمت مباحثه قبل بباب ، وذكر فيه ثلاث أحاديث : الأول حديث ابن عمر . قوله (عبدة) هو ابن سليمان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمرى .

قوله (المستوصلة) هي التي تطلب وصل شعرها . الثاني حديث أسماء بنت أبي بكر .

قوله (أصابتها) في رواية الشكميـنى «أصابها» بالذكـر على إرادـة الـحب ، والـحصـبة بفتح الـحاء الـمهـملـة وـسـكـون الـصـاد الـمـهـمـلـة وـيـجـوز فـتحـها وـكـسـرـها بـعـدـها مـوـحـدـة : بـثـرـات حـرـ تـخـرـج فـي الـجـلـد مـتـفـرـقة ، وهـى نوع مـن الـجـدرـى .

قوله (أمرق) بتـشـدـيد المـيم بـعـدهـا رـاء وـأـصـلـه اـنـرـق بـنـون فـدـهـت فـي الـإـدـغـام ، وـوـقـع فـي رـوـاـيـة الـحـمـوـيـة وـالـشـكـمـيـنى بـالـزـاي بـدـلـ الرـاء كـاـ تـقـدـمـ .

قوله ( حدثني يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين ) كذا للأكثر وهو كذلك في رواية النسفي ، وفي رواية المستعمل «الفضل بن زهير» ولبعض رواة الفربـى أيضـا «الفضل بن زهـير أو الفـضل بن دـكـين »

وجزم مرة أخرى بالفضل بن زهير ، قال أبو على الغساني : هو الفضل بن دكين بن حماد بن وهيب فنسب مرة إلى جد أبيه وهو أبو نعيم شيخ البخاري ، وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة ، وحدث هنا في مواضع أخرى قليلة بواسطة .

قوله ( سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ) شك من الرواوى وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من وجه آخر عن صخر بن جويرية بلفظ « قال النبي صلى الله عليه وسلم » .

قوله ( لعن الله — ثم قال في آخره — يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم ) لم يتجه لي هذا التفسير إلا إن كان المراد لعن الله على لساننبيه أو لعن النبي صلى الله عليه وسلم للعن الله ، وقد سقط الكلام الأخير من بعض الروايات وسقط من بعضها لفظ « لعن الله » من أوله . وقد أخرجه الإماماعلى من وجه آخر عن صخر بن جويرية بلفظ « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكذا في أول الباب ، ويتأتى كذلك بذلك بعد باب ، وقد تقدم في آخر « باب وصل الشعر » بلفظ « لعن الله » وكلها من روایة عبيد الله بن عمر عن نافع .

قوله ( والمستوصلة ) في روایة النسائی من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر « الموصلة » وهي بمعناها وكذا في حديث أسماء « الموصلة » .

الحديث الثالث حديث ابن مسعود ، قوله ( عبد الله ) هو ابن المبارك ، وسفيان هو الشورى « ولم يقع في هذه الروایة للواصلة ولا للموصولة ذكر ، وإنما وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه وقد تقدم بيانه في « بلب المتفلجات » وأنه صرخ بذكر الواصلة فيه في التفسير ، وعند أحمد والنسائی من طريق الحسن العوف عن مجھي ابن الخراز عن مسروق « أن المرأة جاءت إلى ابن مسعود فقالت . أنت أشكنتني عن الواصلة . قال : نعم » القصة بطولها ، وفي آخره « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النامضة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من أذى »

### باب الواشمة

[٥٩٤٤] ٥٧٣٢ - حدثني يحيى قال حدثني عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه : « العين حق ». ونهى عن الوشم .

حدثنا ابن بشار قال نا سفيان قال ذكرت لعبد الرحمن بن عباس حديث منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله ، فقال : سمعته من أم يعقوب عن عبد الله .. مثل حديث منصور .

[٥٩٤٥] ٥٧٣٣ - حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي فقال : إن النبي صلى الله عليه نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وأكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة .

قوله ( باب الواشمة ) تقدم شرحه قريباً ، وذكر فيه أيضاً ثلاثة أحاديث :

الأول حديث أبي هريرة « العين حق ، ونهى عن الوشم » وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب ، ويتأتى في

باب الذى يلـىه عن أى هـريرة بـلفظ آخر فـالوشـم .

الثانـى حـديث ابن مـسعود أورـده مـختـصـراً من وجـهـين وـقد تـقـدـم بـيـانـه فـي « بـابـ المـتـفـلـجـاتـ » .

الثالث حـديث أـنـى جـحـيفـةـ ، قـولـهـ ( رـأـيـتـ أـنـى فـقـالـ إـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـبـىـ ) كـذـا أـورـدهـ مـخـتـصـراً وـسـاقـهـ فـي الـبـيـوـعـ تـامـاً وـلـفـظـهـ ( رـأـيـتـ أـنـى اـشـتـرـىـ حـجـاماـ فـكـسـرـ مـحـاجـمـهـ . فـسـائـلـهـ عـنـ ذـلـكـ ) فـذـكـرـ

الـحـدـيـثـ كـالـذـىـ هـنـاـ وـزـادـ ( وـعـنـ كـسـبـ الـأـمـةـ ) وـسـيـأـقـيـ بـأـئـمـ من سـاقـهـ فـي « بـابـ مـنـ لـعـنـ الـمـصـورـ » .

### بـابـ الـمـسـتوـشـمـةـ

[ ٥٩٤٦ ] ٥٧٣٤ - حدـثـنا زـهـيرـ بـنـ حـرـبـ قـالـ نـا جـرـيرـ عـنـ عـمـارـةـ عـنـ أـبـيـ زـرـعـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ قـالـ : أـتـيـ عـمـرـ بـأـمـرـأـ تـشـمـ ، فـقـامـ وـقـالـ : أـنـشـدـكـمـ بـالـلـهـ مـنـ سـمـعـ مـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـوـشـمـ ؟ قـالـ أـبـوـ هـرـيرـةـ فـقـمـتـ فـقـلـتـ : يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ، أـنـىـ سـمـعـتـ . قـالـ : مـاـ سـمـعـتـ ؟ قـالـ : سـمـعـتـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ يـقـولـ : لـاـ تـشـمـنـ وـلـاـ تـسـتوـشـمـنـ » .

[ ٥٩٤٧ ] ٥٧٣٥ - حدـثـنا مـسـدـدـ قـالـ نـا يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ عـبـيـدـ اللـهـ قـالـ أـخـبـرـنـيـ نـافـعـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ قـالـ : لـعـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ الـوـاـصـلـةـ وـالـمـسـوـصـلـةـ ، وـالـوـاـشـمـةـ وـالـمـسـتوـشـمـةـ .

[ ٥٩٤٨ ] ٥٧٣٦ - حدـثـنىـ مـحـمـدـ بـنـ المـشـنـىـ قـالـ نـا عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ مـنـصـورـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ عـلـقـمـةـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ : لـعـنـ اللـهـ الـوـاـشـمـاتـ وـالـمـسـتوـشـمـاتـ وـالـمـتـمـصـاتـ وـالـمـتـفـلـجـاتـ لـلـحـسـنـ الـمـغـيـرـاتـ خـلـقـ اللـهـ . مـاـ لـيـ لـأـلـعـنـ مـنـ لـعـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـهـوـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ .

قولـهـ ( بـابـ الـمـسـتوـشـمـةـ ) ذـكـرـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـحـادـيـثـ : الـأـوـلـ حـدـيـثـ أـنـىـ هـرـيرـةـ .

قولـهـ ( عـنـ عـمـارـةـ ) هوـ أـبـنـ الـقـعـقـاعـ بـنـ شـبـرـةـ ، وـأـبـوـ زـرـعـةـ هوـ أـبـنـ عـمـرـ بـنـ جـرـيرـ .

قولـهـ ( أـقـعـدـ عـمـرـ بـأـمـرـأـ تـشـمـ ) قـلـتـ لـمـ تـسمـ هـذـهـ الـمـرأـةـ .

قولـهـ ( أـنـشـدـكـمـ بـالـلـهـ ) يـعـتـلـ أـنـ يـكـونـ عـمـرـ سـعـيـدـ الرـجـرـ عنـ ذـلـكـ فـأـرـادـ أـنـ يـسـتـشـبـهـ فـيـهـ ، أـوـ كـانـ نـسـيـهـ فـأـرـادـ أـنـ يـتـذـكـرـهـ ، أـوـ بـلـغـهـ مـنـ لـمـ يـصـرـحـ بـسـمـاعـهـ فـأـرـادـ أـنـ يـسـمـعـهـ مـنـ سـمـعـهـ مـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

قولـهـ ( فـقـالـ أـبـوـ هـرـيرـةـ ) هوـ مـوـصـولـ لـسـنـدـ الـذـكـورـ .

قولـهـ ( لـاـ تـشـمـنـ ) بـفـتـحـ أـوـلـهـ وـكـسـرـ الـمـعـجمـةـ وـسـكـونـ الـمـيـمـ ثـمـ نـوـنـ خـطـابـ جـمـعـ الـمـؤـنـثـ بـالـنـبـىـ ، وـكـذـاـ «ـ لـاـ تـسـتوـشـمـنـ»ـ أـىـ لـاـ تـطـلـبـنـ ذـلـكـ ، وـهـذـاـ يـفـسـرـ قـولـهـ فـيـ الـبـابـ الـذـىـ قـبـلـهـ «ـ نـبـىـ عـنـ الـوـشـمـ»ـ وـفـائـدـهـ ذـكـرـ أـنـىـ هـرـيرـةـ قـصـةـ عـمـرـ إـظـهـارـ ضـبـطـهـ وـأـنـ عـمـرـ كـانـ يـسـتـشـبـهـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ مـعـ تـشـدـدـ عـمـرـ ، وـلـوـ أـنـكـرـ عـلـيـهـ عـمـرـ ذـلـكـ لـنـقـلـ .

الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ وـالـحـدـيـثـ الـثـالـثـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ وـعـنـ أـبـنـ مـسـعـودـ وـقـدـ تـقـدـمـاـ . قـالـ الـخـطـابـيـ : إـنـاـ وـرـدـ الـوـعـيدـ الشـدـيدـ فـهـذـهـ الـأـشـيـاءـ لـمـ فـيـهاـ مـاـ فـيـهـاـ مـنـ الـغـشـ وـالـخـدـاعـ ، وـلـوـ رـخـصـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـاـ لـكـانـ وـسـيـلـهـ إـلـىـ اـسـتـجـازـةـ غـيـرـهـاـ مـنـ أـنـوـاعـ الـغـشـ ، وـلـاـ فـيـهـاـ مـنـ تـغـيـيرـ الـخـلـقـةـ ، وـإـلـىـ ذـلـكـ إـلـىـ الـإـشـارـةـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـنـ مـسـعـودـ بـقـولـهـ «ـ الـمـغـيـرـاتـ خـلـقـ اللـهـ»ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

## باب التصاویر

[٥٩٤٩] - ٥٧٣٧ - حدثنا آدم قال نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي طلحة قال : قال النبي صلى الله عليه : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير ». وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله سمع ابن عباس قال سمعت أبي طلحة سمعت النبي صلى الله عليه .

قوله ( باب التصاویر ) جمع تصویر بمعنى الصورة والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها ، ثم من جهة استعمالها واتخاذها .

قوله ( عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ) أى ابن مسعود .

قوله ( عن أبي طلحة ) هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس .

قوله ( وقال الليث حدثني يونس إخ ) وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق أبي صالح كاتب الليث حدثنا الليث ، وفائدة هذا التعليق تصریح الزهري بن شهاب وتصریح شیخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وكذا من فوقهما بالتحذیث في جميع الإسناد ، وقد أخرجه الإمام عیلی من طريق عبد الله بن وهب عن يونس وفيه التصریح أيضاً ، ووقع في رواية الأوزاعی عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة لم یذكر ابن عباس بينهما ، ورجح الدارقطنی رواية من أئبته ، وقد أخرجه مالک في الموطأ عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة یعوده ذكر قصة وفيها المتن المذکور وزاد فيه استثناء الرقم في التوب كما سیأتي البحث فيه ، افلعل عبيد الله سمعه من ابن عباس عن أبي طلحة ثم لقى أبا طلحة لما دخل یعوده فسمعه منه ، ویؤیده ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر لكن قال ابن عبد البر : الحديث لعبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة ، فإن عبيد الله لم یدرك أبا طلحة ولا سهل بن حنیف ، كذا قال وكأن مستنده في ذلك أن سهل بن حنیف مات في خلافة على وعید الله لم یدرك علیاً بل قال على بن المدینی أنه لم یدرك زید بن ثابت ولا رآه ، وزید مات بعد سهل بن حنیف بمدة ، ولكن روى الحديث المذکور محمد بن إسحق عن أبي النضر ذكر القصة لعثمان بن حنیف لا لسهل أخرجه الطبرانی ، وعثمان تأخر بعد سهل بمدة وكذلك أبو طلحة ، فلا یبعد أن يكون عبيد الله أدركهما .

قوله ( لا تدخل الملائكة ) ظاهره العموم ، وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فإنهم لا یفارقون الشخص في كل حاله ، وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي وأخرون ، لكن قال القرطبي : كذا قال بعض علمائنا ، والظاهر العموم ، والمخصوص يعني الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول ليس نصاً . قلت : ویؤیده أنه ليس من الجائز أن یطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التي هو فيها مثلاً ، ویقابل القول بالتعیین القول بتخصیص الملائكة بملائكة الوحی ، وهو قول من ادعى أن ذلك كان من خصائص النبي صلی الله عليه وسلم كما سأذکره وهو شاذ .

قوله ( بيتاً فيه كلب ) المراد بالبيت المكان الذي یستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك ، والظاهر العموم في كل كلب لأن نكرة في سياق النفي ، وذهب الخطابي وطائفة إلى استثناء الكلاب التي أذن في اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشية والزرع ، وجح القرطبي إلى ترجیح العموم ، وكذا قال النووي ، واستدل

لذلك بقصة الجرو التي تأق الإشارة إليها في حديث ابن عمر بعد ستة أبواب ، قال فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه ، قال فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول أهـ . ونختتم أن يقال : لا يلزم من التسوية بين ما علم به أو لم يعلم فيما يؤمن باتخاذه أن يكون الحكم كذلك فيما أذن في اتخاذه ، قال القرطبي : واختلف في المعنى الذي في الكلب حتى من الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه ، فقيل : لكونها نجسة العين ، ويتأيد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم « فأمر بنضج موضع الكلب » وقيل لكونها من الشياطين ، وقيل لأجل النجاسة التي تتعلق بها فإنها تكثر أكل النجاسة وتتلطخ بها فيتဂس ما تعلقت به ، وعلى هذا يحمل من لا يقول إن الكلب نجس العين نضع موضعه احتياطًا لأن النضج مشروع لتطهير المشكوك فيه ، واختلف في المراد بالملائكة فقيل : هو على العموم وأيده النحوى بقصة جبريل الآتى ذكرها فقيل يستثنى الحفظة ، وأحاج الأول بجواز أن لا يدخلوا مع استمرار الكتابة بأن يكونوا على باب البيت ، وقيل المراد من نزل منهم بالرحمة ، وقيل من نزل بالوحى خاصة كجبريل ، وهذا نقل عن ابن وضاح والداودى وغيرهما ، ويلزم منه اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الوحى انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نزولهم ، وقيل التخصيص في الصفة أى لا يدخله الملائكة دخول بيت من لا كلب فيه .

قوله ( ولا تصاوير ) في رواية معمر الماضية في بدء الخلق عن الزهرى « ولا صورة » بالإفراد ، وكذا في معظم الروايات . وفائدة إعادة حرف النفى الاحتراز من توهם القصر في عدم الدخول على اجتماع الصنفين ، فلا يمتنع الدخول مع وجود أحدهما ، فلما أعيد حرف النفى صار التقدير ولا تدخل بيتاً فيه صورة ، قال الخطابي : والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذى هي فيه ما يحرم اقتناه ، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يتمتن على ما سبأق تقريره في « باب ما وطئ من التصاوير » بعد بابين ، وتأق الإشارة إلى تقوية ما ذهب إليه الخطابي في « باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة » وأغرب ابن حبان فادعى أن هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم . قال : وهو نظير الحديث الآخر « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » قال فإنه محمول على رفقة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ محل أن يخرج الحاج والمعتمر لقصد بيت الله عز وجل على رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله انتهى . وهو تأويل بعيد جدًا لم أره لغيره ، ويزيل شبهة أن كونهم وفد الله لا يمنع أن يؤخذهم بما يرتكبونه من خطيئة فيجوز أن يحرموا بركة الملائكة بعد مخالطتهم لهم إذا ارتكبوا النبي واستصبحوا الجرس ، وكذا القول فيمن يقتني الصورة والكلب ، والله أعلم . وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذى فيه تصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام ﷺ يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل ﷺ وقد قال مجاهد : كانت صوراً من نحاس أخرجه الطبرى . وقال قتادة : كانت من خشب ومن زجاج أخرجه عبد الرزاق . والجواب أن ذلك كان جائزًا في تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئةهم في العبادة ليتبعدوا كعبادتهم ، وقد قال أبو العالية ، لم يكن ذلك في شريعتهم حراماً ثم جاء شرعاً بالنبي عنه ، ونختتم أن يقال إن التماطل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح ، وإذا كان النقط محتماً لم يتغير الحمل على المعنى المشكك ، وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة وما فيها من تصاوير ، وأنه صلى الله عليه وسلم قال « كانوا إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصورة ، أولئك شرار الخلق عند الله » . فإن ذلك يشعر بأنه لو كان جائزًا في ذلك الشرع ما أطلق عليه صلى الله عليه وسلم أن الذى فعله شر الخلق ، فدل على أن فعل صور

الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور والله أعلم .

### باب عذاب المصورين يوم القيمة

[٥٩٥٠] ٥٧٣٨ - حدثنا الحميدي قال نا سفيان قال نا الأعمش عن مسلم قال : كنا مع مسروق في دار يسار ابن خير فرأى في صفتة تماثيل قال : سمعت عبد الله قال : سمعت النبي صلى الله عليه يقول : « إن أشد الناس عذاباً عند الله المصورون » .

[٥٩٥١] ٥٧٣٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال نا أنس بن عياض عن عبد الله عن نافع أن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه قال : « إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة ، يقال لهم : أحياء ما خلقت » .

[الحديث ٥٩٥١ - طرفة في : ٧٥٥٨]

قوله ( باب عذاب المصورين يوم القيمة ) أي الذين يصنعون الصور . ذكر فيه حديثين : الأول .

قوله ( عن مسلم ) هو ابن صبيح أبو الضحى وهو بكنته أشهر ، وجوز الكرمانى أن يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال إنه الظاهر ، وهو مردود فقد وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى .

قوله ( كنا مع مسروق ) هو ابن الأحدع .

قوله ( في دار يسار بن خير ) هو بتحتانية ومهملة خفيفة ، وأبوه بنون مصغر ؛ ويصار مدنى سكن الكوفة وكان مولى عمر وخازنه ، وله رواية عن عمر وعن غيره . وروى عنه أبو وائل وهو من أقرانه ، وأبو بردة بن أبي موسى وأبو إسحاق السباعي ، وهو موثق ولم أر له في البخارى إلا هذا الموضع .

قوله ( فرأى في صفتة ) بضم المهملة وتنديد الفاء في رواية منصور عن أبي الضحى عند مسلم « كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل فقال لمسروق هذه تماثيل كسرى ، قلت : لا هذه تماثيل مريم » كان مسروق ظن أن التصوير كان من جمسي ، وكانت يصوروون صورة ملوكهم حتى في الأولى ظهر أن التصوير كان من نهران لأنهم يصوروون صورة مريم واليسوع وغيرهما ويعبدونها .

قوله ( سمعت عبد الله ) هو ابن مسعود في رواية منصور فقال « أما إن سمعت عبد الله بن مسعود » .

قوله ( إن أشد الناس عذاباً عند الله المصورون ) وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان « يوم القيمة » بدل قوله « عند الله » وكذا هو مسندي بن أبي عمر عن سفيان ، وأخرجه الإمام علي من طريقه ، فلعل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة ، أو لما حدث به البخاري حدث به بلفظ « عند الله » والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثانى حديث الباب ، والمراد بقوله « عند الله » حكم الله . ووقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش إن « من أشد الناس » واختلفت نسخة ففي بعضها « المصورين » وهي للأكثر وفي بعضها « المصورون » وهي لأحمد عن أبي معاوية أيضاً . ووجهت بأن « من » زائدة واسم إن أشد ، ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشأن والتقدير أنه من أشد الناس إلخ . وقد استشكل كون

المصور أشد الناس عذاباً مع قوله تعالى ﴿ادخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذاباً من آل فرعون ، وأحاديث الطبرى بأن المراد هنا من يصور ما يبعد من دون الله وهو عارف بذلك فاصلأ له فإنه يكفر بذلك ، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصوирه فقط . وأحاديث غيره بأن الرواية بإثبات « من » ثابتة وحذفها محمولة عليها ، وإذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذاباً كان مشتركاً مع غيره ، وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب بل هم في العذاب الأشد ، فكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشد ، وقوى الطحاوى ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رفعه « إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل قتل نبياً أو قتلهنبي ، وإمام ضلاله ، وممثل من الممثلين » وكذا أخرجه أحمد . وقد وقع بعض هذه الزيادة في رواية ابن أبي عمر التي أشرت إليها فاقتصر على المصور وعلى من قتلته نبي ، وأخرج الطحاوى أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً « أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل هجا رجالاً فهجا القبيلة بأسرها » قال الطحاوى : فكل واحد من هؤلاء يشتراك مع الآخر في شدة العذاب . وقال أبو الوليد بن رشد في « مختصر مشكل الطحاوى » ما حاصله : أن الوعيد بهذه الصيغة إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه لأنه يكون مشتركاً في ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظيم كفر المذكور ، وإن ورد في حق عاص فيكون أشد عذاباً من غيره من العصاة ويكون ذلك دالاً على عظم المعصية المذكورة . وأحاديث القرطبي في « المفہوم » بأن الناس الذين أضيف إليهم « أشد » لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب ، ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الإلهية عذاباً ، ومن يقتدى به في ضلاله كفه أشد عذاباً من يقتدى به في ضلاله فسقه ، ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذاباً من يصورها لا للعبادة . واستشكل ظاهر الحديث أيضاً بإبليس وبابن آدم الذي سن القتل ، وأجيب بأنه في إبليس واضح ، وبجواب بأن المراد بالناس من ينسب إلى آدم ، وأما في ابن آدم فأجيب بأن الثابت في حقه أن عليه مثل أوزار من يقتل ظلماً ، ولا يمتنع أن يشاركه في مثل تعذيبه من ابتدأ الزنا مثلاً فإن عليه مثل أوزار من يزني بعده لأنه أول من سن ذلك ، ولعل عدد الزناء أكثر من القاتلين . قال النووي قال العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحرم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد ، وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعه حرام بكل حال ، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إماء أو حائط أو غيرها ، فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام . قلت : وبيؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث على « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ولا صورة إلا لطخها أى طمسها » الحديث ؛ وفيه « من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد » وقال الخطاطي : إنما عظمت عقوبة المصور لأن الصور كانت تعبد من دون الله ، ولأن النظر إليها يفتن ، وبعض النفوس إليها تميل . قال : والمراد بالصور هنا التمايل التي لها روح وقيل يفرق بين العذاب والعقاب ، فالعذاب يطلق على ما يؤلم من قول أو فعل كالعتب والإإنكار ، والعقاب يختص بالفعل فلا يلزم من كون المصور أشد الناس عذاباً أن يكون أشد الناس عقوبة . هكذا ذكره الشريف المرتضى في « الغرر » وتعقب بالآية المشار إليها وعليها أبنى الإشكال ، ولم يكن هو عرج عليها ، فلهذا ارتضى التفرقة ، والله أعلم . واستدل به أبو علي الفارسي في « التذكرة » على تكثير المشبهة فحمل الحديث عليهم وأنهم المراد بقوله المصورون أى الذين يعتقدون أن الله صورة ، وتعقب بالحديث الذي يعدد في الباب بلفظ « إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون » وحديث عائشة الآتي بعد باين بلفظ « إن أصحاب هذه الصور يعذبون » وغير ذلك ، ولو سلم له استدلاله لم يرد عليه الإشكال المقدم ذكره . وخص بعضهم الوعيد الشديد من

صور فاصداً أن يضاهي ، فإنه يصير بذلك القصد كافراً ، وسيأتي في « باب ما وطئ من التصاوير » بلفظ « أشد الناس عذاباً الذين يضاهون بخلق الله تعالى » وأما من عداه فيحرم عليه ويأثم ، لكن إثمه دون إثم المضاهي . قلت : وأشد منه من يصور ما يعبد من دون الله كما تقدم . وذكر القرطبي أن أهل الجاهلية كانوا يعملون الأصنام من كل شيء حق إن بعضهم عمل صنمه من عجوة ثم جاع فأكله . الحديث الثاني .

**قوله ( عن عيد الله ) هو ابن عمر العمري .**

قوله ( إن الذين يصنعون هذه الصور يذهبون يوم القيمة ، يقال لهم أحياوا ما خلقتم ) هو أمر تعجيز ، ويستفاد منه صفة تعذيب المصور ، وهو أن يكلف نفع الروح في الصورة التي صورها ، وهو لا يقدرا على ذلك ، فيستمر تعذيبه كما سيأتي تقريره في « باب من صور صورة » بعد أبواب .

## باب نقض الصور

[٥٩٥٢] ٥٧٤٠ - حدثنا معاذ بن فضالة قال نا هشام عن يحيى عن عمران بن حطان أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه .

[٥٩٥٣] ٥٧٤١ - حدثنا موسى قال نا عبد الواحد قال نا عمارة قال نا أبو زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة ، فرأى أعلىها مصوّراً بصور ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : « ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا حبة ، وليخلقو ذرة ». ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه . فقلت : يا أبا هريرة ، أشيء سمعت من النبي صلى الله عليه ؟ قال : منتهي الخلية . [الحديث ٥٩٥٣ - طرفه في : ٧٥٥٩]

قوله ( باب نقض الصور ) بفتح التون وسكون القاف بعدها معجمة ، والصور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة ، وحکى سكون الواو في الجمع أيضاً . ذكر فيه حديثين .

**قوله ( هشام ) هو ابن أبي عبد الله الدستواني .**

قوله ( عن يحيى ) هو ابن أبي كثير ، وعمران بن حطان تقدم ذكره في أوائل كتاب اللباس . وفي قوله « أن عائشة حدثه » رد على ابن عبد البر في قوله إن عمران لم يسمع من عائشة ، وقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده من رواية صالح بن سرح عن عمران « سمعت عائشة » فذكر حديثاً آخر . وفي الطبرى الصغير بسند قوى من وجه آخر عن عمران « قالت لى عائشة » وتقدم في أوائل اللباس له حديث آخر فيه التصریح بسؤاله عائشة .

قوله ( لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب ) جمع صليب كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصلبياً تسمية بالمصدر ، ووقع في رواية الإسماعيلي « شيئاً فيه تصليب » وفي رواية الكشميهنى « تصاویر » ، بدل تصاليب ، ورواية الجماعة أثبتت ؛ فقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن هشام فقال « تصاليب » وكذا أخرجه أبو اود من رواية أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير ، وعلى هذا فيحتاج إلى مطابقة الحديث للترجمة ، والذي يظهر أنه استبسط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشتراك مع الصليب في المعنى وهو عبادتها من دون الله ، فيكون المراد بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذات الأرواح ، بل أخص من ذلك .

قوله (إلا نقضه) كذا للأكثر، وقع في رواية أبان إلا قضبه، بتقديم القاف ثم المعجمة ثم الموحدة، وكذا وقع في رواية ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام ورجحها بعض شراح «المصابيح» وعكسه الطبيبي فقال: رواية البخاري أضبط والاعتداد عليهم أولى قلت: ويترجح من حديث المعنى أن النقض يزيل الصورة مع بقاء الشوب على حاله، والقضب وهو القطع يزيل صورة الشوب، قال ابن بطال: في هذا الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أو لا، وسواء كانت مما توطاً أم لا، سوا في الثياب وفي الحيطان وفي الفرش والأوراق وغيرها. قلت: وهذا مبني على ثبوت الرواية بلفظ « تصاوير » وأما بلفظ « تصاليب » فلا لأن في التصاليب معنى زائداً على مطلق الصور، لأن الصليب مما عبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها ما عبد، فلا يكون فيه حجة على من فرق في الصور بين ماله روح فمنعه وما لا روح فيه فلم يمنعه كما سيأتي تفصيله، فإذا كان المراد بالنقض الإزالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشاً في الحائط أو حكها أو لطخها بما يغيب هيئتها. الحديث الثاني.

قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد، وعمارة هو ابن القعفان.

قوله (حدثنا أبو زرعة) هو ابن عمرو بن جرير.

قوله (دخلت مع أبي هريرة) جاء عن أبي زرعة المذكور حديث آخر يستند آخر أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من طريق على بن مدرك عن عبد الله بن نجبي بنون وجم مصغر عن أبيه عن على رفعه « لا تدخل الملائكة بيته في كلب ولا صورة ».

قوله (دار بالمدينة) هي لمروان بن الحكم، وقع ذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعفان عند مسلم من هذا الوجه، وعند مسلم أيضاً والإسناعيلي من طريق جرير عن عمارة « داراً تبني لسعيد أو لمروان » بالشك، وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الأموي، وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان إمرة المدينة لمعاوية، والرواية الجازمة أولى.

قوله (مصوراً يصور) لم أقف على اسمه، وقوله « يصور » بصيغة المضارعة للجميع، وضبطه الكرمانى بوجهين أحدهما هذا والآخر بكسر الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح الواو ثم راء منونة، وهو بعيد.

قوله (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي) هكذا في البخاري، وقد وقع نحو ذلك في حديث آخر لأبي هريرة تقدم قريباً في « باب ما يذكر في المسك » وفيه حذف بيته ما وقع في رواية جرير المذكورة « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: ومن أظلم » إلخ، ونحوه في رواية ابن فضيل، وقوله « ذهب » أى قصد وقوله « كخلقي » التشبيه في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه، قال ابن بطال: فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل، فلهذا أنكر ما ينفي في الحيطان. قلت: هو ظاهر من عموم اللفظ، ويتحمل أن يقتصر على ما له ظل من جهة قوله « كخلقي » فإن خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام، لكن بقية الحديث تقتضي تعيم الزجر عن تصوير كل شيء وهي قوله « فليخلقوا حبة وليخلقو ذرة » وهي بفتح المعجمة وتشديد الراء وبجانب عن ذلك بأن المراد إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها. وقع لابن فضيل من الزيادة « وليخلقو شرة » والمراد بالحبة حبة القمح بقرينة ذكر الشعير، أو الحبة أعم، والمراد بالذرة الثلة، والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيون وهو أشد وأخرى

بتكليفهم خلق جماد وهو أمون ، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك .

قوله ( ثم دعا بطور ) أى طلب تورا ، وهو بمنانة إباء كالطست تقدم بيانه في كتاب الطهارة .

قوله ( من ماء ) أى فيه ماء .

قوله ( ففصل يديه جنى بلغ إبطه ) في هذه الرواية اختصار وبيانه في رواية جرير بلفظ « فتوضاً أبو هريرة ففصل يده حتى إبطه وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه » أخرجها الإسماعيلي ، وقدم قصة الوضوء على قصة المصوّر ، ولم يذكر مسلم قصة الوضوء هنا .

قوله ( منتهى الحيلة ) في رواية جرير أنه منتهى الحيلة كأنه يشير الحديث المقدم في الطهارة في فضل الغرة والتحجيم في الوضوء ، وبؤيده حديث الآخر « تبلغ الحيلة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » وقد تقدم شرحه ، والبحث في ذلك مستوفٍ هناك . وليس ما بين ما دل عليه الخبر من الزجر عن التصوير وبين ما ذكر من وضوء آلى هريرة مناسبة ، وإنما أخبر أبو زرعة بما شاهد وسمع في ذلك .

### باب ما وطئ من التصاویر

[٥٩٥٤] ٥٧٤٢ - حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم - وما بالمدية يومئذ أفضل منه - قال : سمعت أبي يقول : سمعت عائشة : قدم رسول الله صلى الله عليه من سفر وقد سترت بقراط لي على سهوة لي فيه تمايل فلما رأه رسول الله صلى الله عليه هتكه وقال : « أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله ». قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين .

[٥٩٥٥] ٥٧٤٣ - حدثنا مسدد قال نا عبد الله بن داود عن هشام عن أبيه عن عائشة : قدم النبي صلى الله عليه من سفر وعلقت درونوكاً فيه تمايل ، فأمرني أن أنزعه ، فزعن عنه . وكنت أعتسل أنا والنبي صلى الله عليه من إباء واحد . [٥٩٥٦] قوله ( باب ما وطئ من التصاویر ) أى هل يرخص فيه ؟ ووطئ بضم الواو مبني للمجهول ، أى صار يداً عليه ويعتنى .

قوله ( القاسم ) هو ابن محمد بن ألى بكر الصديق .

قوله ( من سفر ) في رواية البيهقي أنها غزوة تبوك ، وفي أخرى لأدى داود واسناني غزوة تبوك أو خير على المثلث .

قوله ( بقراط ) بكسر القاف وتحقيق الراء : هو ستر فيه رقم ونقش ، وقيل ثوب من صوف ملون يفرش في الموج أو يغطي به .

قوله ( على سهوة ) بفتح المهملة وسكن الماء هي صفة من جانب البيت ، وقيل الكوة ، وقيل الرف ، وقيل أربع أعماد أو ثلاثة يعارض بعضها ببعض يوضع عليها شيء من الأمة ، وقيل أن يعني من حائط البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو المخدع ، وقيل دخلة في ناحية البيت ، وقيل بيت صغير يشبه المخدع ، وقيل بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه متربع من الأرض كالخزانة .

(١) الرقمان ٥٩٥٥ و ٥٩٥٦ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي حديثين .

الصغيرة يكون فيها المتابع ، ورجع هذا الأخير أبو عبيد ، ولا مخالفة بينه وبين الذي قبله . قلت : وقد وقع في حديث عائشة أيضاً في ثانى حديثى الباب أنها علقته على بابها ، وكذا فى رواية زيد بن خالد الجهمى عن عائشة عند مسلم ، فتعين أن السهوة بيت صغير علقت السترة على بابه .

قوله ( فيه تماثيل ) بمثابة ثم مثلاً وهو الشيء المصور، أعم من أن يكون شاصحاً أو يكون نقشاً ؟ دهاناً أو نسجاً في ثوب ، وفي رواية بكير بن الأشج عن عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم أنها نصب ستراً فيه تصاوير .

قوله ( هتكه ) أى نزعه ، وقد وقع في الرواية التي بعدها « فأمرني أن أنزعه فنزعته » .

قوله ( أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله ) أى يشبهون ما يصنعون بما يصنعه الله ، ووقع في رواية الزهرى عن القاسم عند مسلم « الذين يشبهون بخلق الله » وقد تقدم الكلام على قوله « أشد » قبل بباب .

قوله ( فجعلناه وسادة أو وسادتين ) تقدم هذا الحديث في المظالم من طريق عبيد الله العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السنن قال « فاختذت منه ثغرتين فكانتا في البيت مجلس عليهما » وهو عند مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ « فاختذته فجعلته مرفقين ، فكان يرتفق بهما في البيت » والثغرقة يأتى ضبطها في الباب الذى يليه . ولمسلم من طريق بكير بن الأشج « فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء : ألم سمعت أبا محمد ، يريد القاسم بن محمد ، يذكر أن عائشة قالت : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما ؟ قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن : لا . قال : لكنى قد سمعته » .

قوله ( عبد الله بن داود ) هو الخريبي بمجمعه وراء وموحدة مصغر ، وهشام هو ابن عروة .

قوله ( درنوكا ) زاد مسلم من طريق أى أسامة عن هشام « على بابي » والدرنوك بعض الدال المهملة وسكون الراء بعدها نون مضمة ثم كاف ويقال فيه درنوك بالمير بدل النون ، قال الخطابي : هو ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط ، وإذا علق فهو ستراً .

قوله ( فيه تماثيل ) زاد في رواية أى أسامة عند مسلم « فيه الخيل ذات الأجنحة » . واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لاظل لها ، وهى مع ذلك ما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالخاد والوسائل ، قال الترمذى : وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، وهو قول الثوري ومالك وأى حنفية والشافعى ، ولا فرق في ذلك بين ماله ظل وما لا ظل له ، فإن كان معلقاً على حائط أو ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام . قلت وفيما نقله مؤذنات : منها أن ابن العرى من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع سواء كانت مما يمتهن أو لا ، وهذا الإجماع محله غير لعب البنات كما سأذكره في « باب من صور صورة » وحکى القرطبي في « المفهم » في الصور التي لا تتحذ للإبقاء كالفارخار قولين أظهرهما المنع . قلت : وهل يتحقق القرطبي في « المفهم » في الصور التي لا تتحذ للإبقاء كالفارخار قولين أظهرهما المنع . قلت : وهل يتحقق ما يصنع من الحلوى بالفارخار ، أو بلعب البنات ؟ محل تأمل . وصحح ابن العرى أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا ، وإن قطع رأسها أو ذقت هيئتها جاز ، وهذا المذهب

منقول عن الزهرى وفواه النبوى ، وقد يشهد له حديث الترقة — يعني المذكور في الباب الذى بعده — وسيأتي ما فيه . ومنها أن إمام الحرمين نقل وجهاً أن الذى يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر أو وسادة ، وأما ما على الجدار والسلف فيمين ، والمعنى فيه أنه بذلك يصير مرتفعاً فيخرج عن هيبة الامتنان بخلاف الثوب فإنه بقصد أن يمتنع وتساعده عبارة « مختصر المزنى » صورة ذات روح إن كانت منصوبة . ونقل الرافعى عن الجمهور أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع . وقال المتولى في « التستة » لافرق . ومنها أن مذهب الحنابلة جواز الصرارة في الثوب ولو كان معلقاً على ما في خبر أى طلحة ، لكن إن ستر به الجدار منع عندهم ، قال النبوى : وذهب بعض السلف إلى أن المنوع ما كان إن ستر به الجدار منه عندهم ، قال النبوى : وذهب بعض السلف إلى أن المنوع ما كان له ظل وأما ما لا ظل له فلا يأس بالتخاذله مطلقاً ، وهو مذهب باطل ، فإن الستر الذى أنكره النبي صلى الله عليه وسلم كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك ، ومع ذلك فأمر بنزعه . قلت: المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه عن ابن عون « قال دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته ، فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القدس والعنقاء » ففي، إطلاق كونه مذهبًا باطلًا نظر ، إذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله « إلا رقمًا في ثوب » فإنه أعم من أن يكون معلقاً أو مفروشاً ، وكأنه جعل إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة تعليق الستر المذكور مركباً من كونه مصوراً ومن كونه ساتراً للجدار ، يؤيده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم ، فأخرج من طريق سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى قال « دخلت على عائشة » فذكر نحو حديث الباب لكن قال « فجذبه حتى هتكه وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين . قال فقطعنا منه وسادتين » الحديث ؟ فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور ، فلا يساووه الثوب الممتنع ولو كانت فيه صورة ، وكذلك الثوب الذى لا يستر به الجدار . والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ، وكان من أفضل أهل زمانه ، وهو الذى روى حديث الترقة ، فلو لا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجبار استعمالها ، لكن الجمجم بين الأحاديث الواردة في ذلك يدل على أنه مذهب منزوح ، وأن الذى رخص فيه من ذلك ما يمتنع ، لا ما كان منصوباً . وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق أيبوب عن عكرمة قال : كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائل التى توطأ ذل لها . ومن طريق عاصم عن عكرمة قال : كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً ، ولا يرون بأساً بما وطنته الأقدام . ومن طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد ابن جبير فرقوم أنهم قالوا : لا يأس بالصورة إذا كانت توطأ . ومن طريق عروة أنه كان يتكلّى على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال .

قوله في آخر الحديث ( وكانت أغسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ) كذا أوردته عقب حديث التصوير ، هو حديث آخر مستقل قد أفرده في كتاب الطهارة من وجہ آخر عن الزهرى عن عروفة ، وأخرجه عقب حديث عائشة في صفة الفسل من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروفة به ، وتقديم شرحه هناك ، وكان البخارى سمع الحديث على هذه الصورة فأوردته كما هو واغذر ذلك لكون المتن قصيراً مع أن كثرة عادته التصرف في المتن بالاختصار والاقتصار . وقال الكرماني : يحتمل أن الدرموك كان في باب المغسل ، أو اقتضى الحال ذكر الاغتسال إما بحسب سؤال وإما بغيره .

**بـ) من كره القعود على الصور**

[٥٩٥٧] - حديثنا حجاج بن منهال قال نا جويرية عن نافع عن القاسم عن عائشة أنها اشتربت غرقة

فيها تصاوير، فقام النبي صلى الله عليه بالباب فلم يدخل فقلت: أتوب إلى الله ما أذنبت؟ قال: ما هذه النمرقة؟ قلت: لتجلس عليها وتتوسدّها. قال: إن أصحاب هذه الصور يُعذّبون يوم القيمة، يقال لهم: أحياوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتكا في الصور.

[٥٩٥٨-٥٧٤٥] حدثنا قتيبة قال نا الليث عن بكر عن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلّى الله عليه أله قال: إن رسول الله صلّى الله عليه قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتكا في صورة». ثم اشتكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبد الله ربي ميمونة زوج النبي صلّى الله عليه وسلم: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبد الله: ألم تسمّع حين قال: إلا رقماً في ثوب. وقال ابن وهب أخبرني عمرو حدثه بكر حدثه زيد حدثه أبو طلحة عن النبي صلّى الله عليه.

قوله (باب من كره القعود على الصور) أي ولو كانت مما توطأ. ذكر في حديثين : الأول حديث عائشة .

قوله (جوهرية) بالجيم والراء مصغر .

قوله (عن عائشة) في رواية مالك عن نافع عن القاسم «عن عائشة أنها أخبرته» وسيأتي بعد بابين .

قوله (نمرقة) بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها قاف كذا ضبطها الفزار وغيره ، وضبطتها ابن السكري بضم النون أيضاً وبكسرها وكسر الراء وقيل في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزماً والجمع غارق ، وهي الوسائل التي يصف بعضها إلى بعض وقيل النمرقة الوسادة التي يجلس عليها .

قوله (فلم يدخل) زاد مالك في روايته فعرفت الكراهة في وجهه .

قوله (أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت) يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالاً وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذه .

قوله (وما هذه النمرقة) في رواية مالك «ما بال هذه» .

قوله (قلت لتجلس عليها) في رواية مالك «اشتريتها لتقدّع عليها» .

قوله (وتتوسدّها) بفتح أوله وبتشديد السين المهملة أصله تتوسدّها .

قوله (إن أصحاب هذه الصور إلخ) وفيه «أن الملائكة لا تدخل بيتكا في الصور» والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول ، وإنما قدم الجملة الأولى عليها اهتماماً بالرجز عن اتخاذ الصور ، لأن العبيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لاستعمالها ، لأنها لا تصنع إلا لاستعمال فالصانع متسبّب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ، ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منسوجة ، خلافاً لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس بتصوير ، وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض لأن الذي قبله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة ، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلاً ، وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما بأنه لا يلزم من

جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز أن يكون استعمال من الوسادة ما لا صورة فيه ، ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء وهو بعيد ، وتحتمل أيضاً أن يجمع بين الحديدين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلاً فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها ، ويؤيد هذا الجمع الحديث الذى في الباب قبله في نقض الصور وما سيأتي في حديث أى هريرة الخرج في السنن ، وسأذكره في الباب بعده . وسلك الداودي في الجمع مسلكاً آخر فادعى أن حديث الباب ناسخ لجميع الأحاديث الدالة على الرخصة ، واحتاج بأنه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ . قلت : والنسخ لا يثبت بالاحتلال ، وقد أمكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ ، وأما ما احتاج به فرده ابن التين بأن الخبر إذا قارنه الأمر حاز دخول النسخ فيه .

قوله (عن بكر) بالموحدة مصرع ، وفي رواية النسائي عن عيسى بن حماد عن الليث « حدثني بكر بن عبد الله بن الأشج » وكذا عند أحمد عن حجاج بن محمد وهاشم بن القاسم عن الليث .

قوله (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة ، في رواية عمرو بن الحارث عن بكر « أن بسر بن سعيد حدثه » وقد مضت في بدء الخلق .

قوله (عن زيد بن خالد) هو الجهنى الصحافى ، في رواية عمرو أيضاً « أن زيد بن خالد الجهنى حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخلوق الذى كان في حجر ميمونة » .

قوله (أبي طلحة) هو زيد بن سهل الأنصارى الصحافى المشهور ، وفي الإسناد تابعيان في نسق وصحابيان في نسق ، وعلى رواية بسر عن عبيد الله الخلوق للزيادة الآتى ذكرها يكون فيه ثلاثة من التابعين في نسق وكلهم مدنيون . ووقع في رواية عمرو بن الحارث أن أبا طلحة حدثه .

قوله (فيه صورة) كذا لكريمة وغيرها ، وفي رواية أبي ذر عن مشايخه إلا المستمل « صور » بصيغة الجمع ، وكذا في قوله « فإذا على بابه ستر فيه صورة » وقع في رواية عمرو بن الحارث « فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير » وهي تقوى رواية أبي ذر .

قوله (فقلت لعبيد الله الخلوق) أى الذى كان معه كما بيته رواية عمرو بن الحارث ، وعبيد الله هو ابن الأسود ويقال ابن أسد ، ويقال له ربيب ميمونة لأنها كانت زوجته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وأخر تقدم في الصلاة من روايته عن عثمان .

قوله (يوم الأول) في رواية الكشميري « يوم أول » .

قوله ( فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال : إلا رقمًا في ثوب ) في رواية عمرو بن الحارث « فقال إنه قال إلا رقمًا في ثوب ، ألا سمعته ؟ قلت : لا . قال : بل قد ذكره » .

قوله ( وقال ابن وهب أخباري عمرو بن الحارث ) تقدم أنه وصله في بدء الخلق ، وقد بينت ما في روايته من فائدة زائدة ووقع عند النسائي من وجه آخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال « دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوده فوجدنا عنده ثمرتين فيما تصاوير ، وقال أبو سلمة : أليس حديثنا » فذكر الحديث ، فقال زيد « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إلا رقمًا في

ثوب » قال النووي : يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها اه . ويحتمل أن يكون ذلك قبل النبي كا يدل عليه حديث أى هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن وسأذكره في الباب الذي يليه ، وقال ابن العربي : حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع ، وإن كانت رقمًا فاربعة أقوال : الأول مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب إلا رقمًا في ثوب ، الثاني المنع مطلقاً حتى الرقم ، الثالث إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز ، قال وهذا هو الأصح ، الرابع إن كان مما يمتن جاز وإن كان معلقاً لم يجز .

### باب كراهة الصلاة في التصاوير

[٥٩٥٩] ٥٧٤٦ - حدثنا عمران بن ميسرة قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي صلى الله عليه : «أميطي عنِي ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» .

قوله ( باب كراهة الصلاة في التصاوير ) أى في الثياب المضورة

قوله ( عبد الوارث ) هو ابن سعيد ، والإسناد كلهم بصرىون .

قوله ( كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ) تقدم ضبط القرام قريباً .

قوله ( أميطي ) أى أزيل وزنه ومعناه .

قوله ( تعرض ) بفتح أوله وكسر الراء أى أنظر إليها فتشغلني ، ووقع في حديث عائشة عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصل إلىه ، فقال : آخره عنِي . ووجه الاتraction الترجمة من الحديث أن الصور إذا كانت تلهي المصلى وهي مقابلة فكذا تلهي وهو لبسها بل حالة اللبس أشد ، وتحتمل أن تكون « في » بمعنى « إلَى » فتحصل المطابقة وهو الالتفاف بمراده ، فإن في المسألة خلافاً ، فنقل عن الحنفية أنه لا تكره الصلاة إلى جهة فيها صورة إذا كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس ، وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة أيضاً في الترفة لأنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور أصلاً حتى نزعه وهذا يدل على أنه أقره وصلى وهو منصوب إلى أن أمر بتنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة ، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة . ويمكن الجماع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد

### باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

[٥٩٦٠] ٥٧٤٧ - حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن سالم عن أبيه قال : وعد جبريل النبي صلى الله عليه ، فراث عليه . حتى اشتد على النبي صلى الله عليه ، فخرج النبي صلى الله عليه ولقيه ، فشكأ إليه ما وجد ، فقال له : «إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب» .

قوله ( باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ) تقدم البحث في المراد بالصورة في « باب التصاویر » وقال القرطبي في « المفہوم » إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لأن متخذها قد تشبه بالكافر لأنهم يتخذون

الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك .

**قوله (عمر بن محمد)** أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر ، وسالم شيخه هو عم أبيه وهو ابن عبد الله بن عمر .

قوله ( وعد جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ) زادت عائشة « في ساعة يأتيه فيها » أخرجه مسلم .

قوله ( فرات عليه ) بالثلثة أى أبطأ ، وفي حديث عائشة « فجاءت تلك الساعة ولم يأتيه » .

قوله ( حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم ) في حديث عائشة « وفي يده غصا فألقاها » من يده وقال « ما يختلف الله وعده ولا رسالته » وفي حديث ميمونة عند مسلم نحو حديث عائشة وفيه « أنه أصبح واجماً بالجمي أى منقبضاً .

قوله ( فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فشكاه إلى ما وجد ) أى من إبطائه ( فقال له : إننا لا ندخل بيتك فيه صورة ولا كلب ) في هذا الحديث اختصار ، وحديث عائشة أتم فقيه « ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقالت : يا عائشة متى دخل هذا الكلب ؟ فقالت : وأيم الله ما دريت . ثم أمر فأنخرج ، فجاء جبريل ، فقال : واعذتنى فجلست لك فلم تأت . فقال : معنى الكلب الذي كان في بيتك » وفي حديث ميمونة « فظل يومه على ذلك ، ثم وقع في نفسه جرو كلب فأمر به فأنخرج ، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه ، فلما أمسى لقيه جبريل ، وزاد فيه الأمر بقتل الكلاب . وحديث أى هريرة في السنن وصححه الترمذى وابن حبان أتم سياقاً منه ولفظه « أتاني جبريل فقال : أتيتك البارحة فلم يعنني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس المثال الذى على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطعه فليجعل منه وسادتان منبودنان توطنان ، ومر بالكلب فليخرج ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية النسائي « إما أن تقطع رءوسهما أو تجعل بسطاً توطاً » وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة ، فاما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت من هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع ، وقال القرطبي : ظاهر حديث زيد بن خالد عن أى طلحة الماضى قيل إن الملائكة لا تمنع من دخول البيت الذى فيه صورة إن كانت رقمماً في الثوب ، وظاهر حديث عائشة المنع ويجمع بينهما بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة وحديث أى طلحة على مطلق الجواز وهو لا ينافي الكراهة . قلت : وهو جمع حسن ، لكن الجمع الذى دل عليه حديث أى هريرة أولى منه ، والله تعالى أعلم

### بِكَمْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

[٥٩٦١] - ٥٧٤٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها أخبرته أنها اشتربت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رأها رسول الله صلى الله عليه قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهة ، وقالت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله ، وإلى رسوله ، ماذا أذنبت ؟ فقال : « ما بال هذه النمرقة ؟ » فقالت : اشتريتها لتقدّع عليها وتتوسدّها . فقال رسول الله صلى الله عليه : « إن أصحاب هذه الصور يعتذرون

يُوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقُولُ لَهُمْ : أَحْيَوْا مَا خَلَقْتُمْ . وَقَالَ : إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ .

قوله ( باب من لم يدخل بيته فيه صورة ) ذكر فيه حديث عائشة في الترفة وقد تقدم بيانه في « باب من كره القعود على التصاوير » قال الرافعى : وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان ، قال الأكثر : يكره ، وقال أبو محمد : بحر ، فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخلي الدار كما في ظاهر الحمام أو دهليزها لا يمنع الدخول ؛ قال وكان السبب فيه أن الصورة في الممر ممتهنة وفي المجلس مكرمة . قلت : وقصة إطلاق نص اختصر وكلام المارودى وابن الصباغ وغيرها لا فرق .

### باب من لعن المصور

[٥٩٦٢] ٥٧٤٩ - حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر غندر قال ناشبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشتري علاماً حجاجاً فقال : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغْيِ، وَلَعْنَ آكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَهُ، وَالْوَاسِمَةَ وَالْمَسْتَوِشَةَ، وَالصُّورَ .

قوله ( باب من لعن المصور ) ذكر فيه حديث أبي جحيفة وقد تقدم بيانه في « باب الواثمة » .

### باب من صور صورة كلف يوم القيمة أن ينفع فيها الروح وليس بنافع

[٥٩٦٣] ٥٧٥٠ - حدثنا عياش بن الوليد قال ن عبد الأعلى قال نا سعيد قال سمعت النضر بن أنس بن مالك يحدّثه قتادة كنت عند ابن عباس وهم يسألونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه حتى سُئل فقال : سمعت محمداً صلى الله عليه يقول : « من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيمة أن ينفع فيها الروح ، وليس بنافع » .

قوله ( باب من صور صورة أخ ) كذا ترجم بلفظ الحديث ، ووقع عند النسفي « باب بغير ترجمة ، وثبتت الترجمة عند الأكثر ، وسقط الباب والترجمة من رواية الإمام علي ، وعلى ذلك جرى ابن بطال ، ونقل عن المهلب توجيه إدخال حديث الباب في الباب الذي قبله فقال : اللعن في اللغة الإبعاد من رحمة الله تعالى ، ومن كلف أن ينفع الروح وليس بنافع فقد أبعد من الرحمة .

قوله ( حدثنا عياش ) هو بالتحتانية وبالشين المعجمة ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ، والسندي كلهم بصرىون .

قوله ( سمعت العضر بن أنس بن مالك يحدث قتادة ) كان سعيد بن أبي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق أن قتادة والنضر بن أنس اجتمعا ، فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ، ووقع في رواية المستلمي وغيره ( يحدّثه قتادة ) والضمير للحديث ، وقتادة بالنصب على المفعولة والفاعل النضر ، وضبطه بعضهم بالرفع على أن الضمير للنضر وفاعل يحدث قتادة ، وهو خطأ لأنه لا يلام قوله « سمعت النضر » ، ولأن قتادة لم يسمع من ابن عباس ولا حضر عنده ، وقد تقدم تصریح البخاری بأن سعيداً سمع من النضر هذا الحديث الواحد ، وقع في رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس آخر جها الإمام علي ، وقوله « عن قتادة » من المزيد في متصل الأسانيد فإن كان خالد حفظه احتمل أن يكون سعيد كان سمعه من قتادة عن النضر ثم لقى النضر

فسمعه منه فكان يحدثها بها على الوجهين ، وقد حدث به قنادة عن النصر من غير طريق سعيد أخرجه الإمام علي بن رواية هشام الدستواني عن قنادة .

قوله ( لهم يسألونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ) أى يجيبهم عما يسألونه بالفتوى من غير أن يذكر الدليل من السنة ، وقد وقع بيان ذلك عند الإمام علي بن أبي عبيدة عن سعيد ولفظه « فجعلوا يستفتونه ويقتبسونه ولم يذكر فيما يقتبسونه النبي صلى الله عليه وسلم » .

قوله ( حتى سئل فقال : سمعت ) كذا أفهم المسألة ، وبهذا ابن أبي عبيدة عن سعد ففي روايته « حتى أتاه رجل من أهل العراق أراه نجارة فقال : إني أصور هذه التصاوير فما تأمرني ؟ فقال : إذا سمعت » وتقديم في البيوع من رواية سعيد بن أبي الحسن قال « كنت عند ابن عباس إذا أتاه رجل فقال : يا أبا عباس ، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدی » .

قوله ( من صور صورة في الدنيا ) كذا أطلق وظاهره التعميم فيتناول صورة مala روح فيه ، لكن الذي فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذات الأرواح من قوله « كلف أن ينفع فيها الروح » فاستثنى مala روح فيه كالشجر .

قوله ( كلف يوم القيمة أن ينفع فيها الروح وليس بنافع ) في رواية سعيد بن أبي الحسن « فإن الله يعذبه حتى ينفع فيها الروح وليس بنافع فيها أبداً » واستعمال « حتى » هنا نظير استعمالها في قوله تعالى ﴿كُلُّ حَيٍّٰ يُلْجَىءُهُ الْجَنَّلُ فِي سَمَاءِ الْخَيَاطِ﴾ وكذا قوله : لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب ، قال الكرمانى : ظاهره أنه من تكليف ملا يطاق ، وليس كذلك وإنما القصد طول تعذيبه وإظهار عجزه عما كان تعاطاه ومباغة في توبيقه وبين قبح فعله . وقوله « ليس بنافع » أى لا يمكنه ذلك فيكون معدباً دائماً ، وقد تقدم في « باب عذاب المصورين » من حديث ابن عمر أنه يقال للمصورين أحيوا ما خلقتم وأنه أمر تعجيز ، وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم ، فإن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل السنة مع ورود تحليده بحمل التخليل على مدة مديدة ، وهذا الوعيد أشد منه لأنه مغيناً بما لا يمكن وهو نفع الروح ، فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زماناً طويلاً ثم يتخلص . والجواب أنه يتبع تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الإنذار وظاهره غير مراد ، وهذا في حق العاصي بذلك ، وأما من فعله مستحلاً فلا إشكال فيه . واستدل به على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى للحوق الوعيد بين تشبه بالخلق ، فدل على أن غير الله ليس بخالق حقيقة . وقد أجاب بعضهم بأن الوعيد وقع على خلق الجواهر ، ورد بأن الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة ، وليس ذلك بجواهر ، وأما استثناء غير ذي الروح فورد مورد الرخصة كما قررته . وفي قوله « كلف يوم القيمة » رد على من زعم أن الآخرة ليست بدار تكليف ، وأجيب بأن المراد بالمعنى أنها ليست بدار تكليف بعمل يترتب عليه ثواب أو عقاب ، وأما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لأنه نفسه عذاب ، وهو نظير الحديث الآخر « من قتل نفسه بمديدة ف Hodgida في يده يجأ بها نفسه يوم القيمة » وسياق في موضعه . وأيضاً فالتكليف بالعمل في الدنيا حسن وهي مصطلح أهل علم الكلام ، بخلاف هذا التكليف الذي هو عذاب . واستدل به على جواز التكليف بما لا يطاق ، والجواب ما تقدم . وأيضاً فنفع الروح في الجمام قد ورد معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فهو يمكن وإن كان في وقوعه خرق عادة ، والحق أنه خطاب تعجيز لا تكليف كما تقدم ، والله أعلم . وقد تقدم في « باب بيع التصاوير » في

أواخر البيوع زيادة سعيد بن أبي الحسن في روايته أن ابن عباس قال للرجل « ويحك إن أبىت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر » الحديث ، مع ضبط لفظه وإعرابه . واستدل به على جواز تصوير ما لا روح له من شجر أو شمس أو قمر . ونقل الشيخ أبو محمد الجوني وجهاً بالمنع لأن من الكفار من عبدها . قلت : ولا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح بما ذكر تجويز تصوير مالا روح فيه فإن عدم قوله « الذين يصاهون بخلق الله » قوله « ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقى » يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه ، فإن خص ما فيه روح بالمعنى من جهة أنه مما لم تخبر عادة الأدميين بصنعته وجرت عادتهم بغير الأشجار مثلاً امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر ، ويتناهى المنع بما عبد من دون الله فإنه يصاهي صورة الأصنام التي هي الأصل في منع التصوير ، وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يشعر وأما ما يشعر فالحقة بما له روح ، قال عياض : لم يقله أحد غير مجاهد ، ورده الطحاوى بأن الصورة لما أبىحت بعد قطع رأسها التي لو قطعت من ذى الروح لما عاش دل ذلك على إباحة مالا روح له أصلاً . قلت : وقضيته أن تجويز تصوير ماله روح بجميع أعضائه إلا الرأس فيه نظر لا يخفى ، وأنطن مجاهداً سمع حديث أبي هريرة الماضى ففيه « نليخلقوا ذرة ، وليخلقو شعيرة » فإن في ذكر الذرة إشارة إلى ماله روح وفي ذكر الشعيرة إشارة إلى ما ينبع مما يُوكل ، وأما ما لا روح فيه ولا يشعر فلا تقع الإشارة إليه . وبقابل هذا التشديد ما حكاه أبو محمد الجوني أن نسج الصورة في الثوب لا يمتنع ، لأنه قد يلبس ، وطرده المتول في التصوير على الأرض ونحوها ، وصحح التووى تحرير جميع ذلك قال التووى : ويستثنى من جواز تصوير ماله ظل ومن اتخاذه لعب البناء لما ورد من الرخصة في ذلك . قلت : وسأذكر ذلك في كتاب الأدب واضحاً إن شاء الله تعالى .

### باب الارتفاع على الدابة

[٥٩٦٤] ٥٧٥١ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة ابن زيد أن رسول الله صلى الله عليه ركب على حمار على أكاف عليه قطيفة فدكية، وأردف أسامة وراءه . قوله ( باب الارتفاع على الدابة ) أي إركاب راكب الدابة خلفه غيره ، وقد كنت استشككت إدخال هذه التراجم في كتاب اللباس ، ثم ظهر لي أن وجهه أن الذى يرتفع لا يأمن من السقوط فبنكتشف فأشار إلى أن احتلال السقوط لا يمنع من الارتفاع إذ الأصل عدمه فيحتفظ المرتفع إذا ارتفع من السقوط ، وإذا سقط فليبادر إلى الستر ، وتلققت فهم ذلك من حديث أنس في قصة صفة الآني في « باب إرداد المرأة خلف الرجل » وقال الكرمانى الغرض الجلوس على لباس الدابة وإن تعدد أشخاص الراكبين عليها ، والتصریح بلفظ القطيفة في الحديث الثامن مشعر بذلك .

قوله ( أبو صفوان ) هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي .

قوله ( ركب على حمار ) هو طرف من حديث طويل تقدم أصله في العلم ، ويؤكى بهذا السنن في الاستئذان ثم في الرقاد ، وهو ظاهر في مشروعية الارتفاع .

### بـ) الثالثة على الدابة

[٥٩٦٥] ٥٧٥٢ - حديثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما قدم النبي صلى الله عليه مكة استقبله أغبلة بنى عبد المطلب ، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه .

**قوله ( باب الثالثة على الدابة )** كأنه يشير إلى الزيادة التي في حديث الباب الذي بعده ، والأصل في ذلك ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » عن جابر « نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركب ثلاثة على دابة » وسنته ضعيف ، وأخرج الطبرى عن أبي سعيد رفعه « لا يركب الدابة فوق اثنين » وفي سنته لين . وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل زادان أنه « رأى ثلاثة على بغل فقال : لينزل أحدكم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث » . ومن طريق أبي بردة عن أبيه نحوه ولم يصرح برفقه ، ومن طريق الشعبي قوله مثله ، ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك وقال : إنما قد نهينا أن يركب ثلاثة على الدابة وسنته ضعيف ، وأخرج الطبرى عن على قال « إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجومهم حتى ينزل أحدهم » وعكسه ما أخرجه الطبرى أيضاً من سند جيد عن ابن مسعود قال « كان يوم بدر ثلاثة على بعير » وأخرج الطبرى وابن أبي شيبة أيضاً من طريق الشعبي عن ابن عمر قال « ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حل ذلك » وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك فيحمل ما ورد في النجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيبة كالحمار مثلاً ، وعكسه على عكسيه كالناقة والبغلة ، قال النووي : مذهبنا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيبة . وحكى القاضى عياض منعه عن بعضهم مطلقاً ، وهو فاسد . قلت : لم يصرح أحد بالحوارى مع العجز ، ولا بالمنع مع الطاقة ، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد .

**قوله ( خالد )** هو ابن مهران الحذاء .

**قوله ( لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة )** يعني في الفتح .

**قوله ( استقبله )** في رواية الكشميري « استقبلته » وأغبلة تصغير غلمة وهو جم علام على غير قياس والقياس غلية ، وقال ابن التين كأنهم صغروا أغبلة على القياس وإن كانوا لم ينطقو بأغبلة قال : ونظيره أصبية ، وإضافتهم إلى عبد المطلب لكونهم من ذريته .

**قوله ( فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه )** قد فسرها في الرواية التي بعده هذه ، ووقع عند الطبراني في رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان حينئذ راكباً على ناقته ، ووقع له ذلك في قصة أخرى أخرتها مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مؤرق العجل « حدثني عبد الله بن جعفر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بنا ، فيلقى في وبالحسين أو بالحسين ، فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه ، حتى دخلنا المدينة » وتقدم حديث آخر لعبد الله بن جعفر في المعنى في أواخر الجهاد ، ووقع في قصة أخرى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان راكباً على بغلته الشهباء عند قدومه المدينة » أخرجه مسلم أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع قال « لقد قدمت بنى الله صلى الله عليه وسلم والحسين وبالحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه » وقع في حديث الشهباء سأذكره في الباب بعده أنه ركب على حمار وأردد واحداً خلفه ، وهو يقوى الجمع الذي أشرت إليه في الباب

### باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه

وقال بعضهم : صاحب الدابة أحق بصدر الدابة ، إلا أن يأذن له .

**٥٧٥٣ - حديث محمد بن بشار** قال نا عبد الوهاب قال نا أئبُ ذكر الأشر الثلاثة عند عكرمة فقال : قال ابن عباس : أتى رسول الله صلى الله عليه وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه - أو قثم خلفه والفضل بين يديه - فأيهم أشر أو أيهم أخير ؟ .

قوله ( باب حل صاحب الدابة غيره بين يديه ، وقال بعضهم : صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له ) ثبت هذا التعليق عند النسفي ، وهو لأنى ذر عن المستعمل وحده ، والبعض المبهم هو الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه ، وقد جاء ذلك مرفوعاً أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي إذ جاءه رجل ومعه حمار فقال : يا رسول الله اركب ، وتأخر الرجل ، فقال : لأنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي ، قال : قد جعلته لك . فركب » وهذا الرجل هو معاذ بن جبل بيته حبيب بن الشهيد في روايته عن عبد الله بن بريدة لكنه أرسله ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه . قال ابن بطال : كان البخاري لم يرض إسناده يعني حديث بريدة فادخل حديث ابن عباس ليدل على معناه . قلت : ليس هو على شرطه ، فلذلك اقتصر على الإشارة إليه . وقد وجدت له شاهداً من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني وفيه زيادة الاستثناء ، وأخرج أحمد من حديث قيس بن سعد يقولون هذه الزيادة . وفي الباب عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك ، قال ابن العري : إنما كان الرجل أحق بصدر دابته لأنه شرف والشرف حق المالك ، ولأنه يصرفها في المشي حيث شاء وعلى أي وجه أراد من إسراع أو بطء ومن طول أو قصر ، بخلاف غير المالك . قوله في حديث بريدة « إلا أن تجعله لي » يريد الركوب على مقدم الدابة ، وفيه نظر لأن الرجل قد تأخر وقال له : يا رسول الله اركب ، أي في المقدم ، فدل على أنه جعله له ، ويمكن أن يجاب بأن المراد أنه طلب منه أن يجعله له صريحاً ، أو الضمير للتصرف في الدابة بعد الركوب كيف أراد كما وأشار إليه ابن العري في حق صاحب الدابة ، فكانه قال أجعل حلقك لي كله من الركوب على مقدم الدابة وما يترب على ذلك .

قوله ( ذكر شر الثلاثة عند عكرمة ) كذا للمستعمل وفي رواية الكشميين « أشر » بزيادة ألف أوله ، وفي رواية الحموي « الأشر » فأما أشر بزيادة ألف فهي لغة تقدم تقريرها في شرح حديث عبد الله بن سلام ، فقيه « قالوا أحجزنا وابن أخيزنا » وجاء في المثل « صغرتها أشرها » و قالوا أيضاً « نعود بالله من نفس حرّي ، وعين شري » أي ملاي من الشر ، وهو مثل أصغر وصغرى . وأما الرواية بزيادة اللام فهو مثل قولهم : الحسن الوجه والواهب المائة ، والمراد بلفظ الأشر الشر لأن أفعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصور إلا نادراً .

قوله ( أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بفتح الميم من أتى ورسول الله بالرفع أي جاء ، وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه وما ولد العباس بن عبد المطلب وأخوا عبد الله بن عباس راوي الحديث .

قوله ( أو قثم خلفه ) شك من الراوى ، وقثم يقاف ومثلثة وزن عمر ، ليس له في البخاري رواية ، وهو صحابي ، وذكره الحافظ عبد الغنى مع غير الصحابة فوهم .

قوله ( فأيهم شر أو أيهم خير ) ؟ هذا كلام عكرمة يرد به على من ذكر له شر الثلاثة . وقال الداودى : إن

ثبت الخبر في ذلك قدم على هذا ويكون ناسخاً له ، لأن الفعل يدخله النسخ ، والخبر لا يدخله النسخ ، كذا ، قال ودعوى النسخ هنا في غاية البعد ، والجمع الذي أشار إليه الطبرى أولى

### باب إرداد الرجل خلف الرجل

[٥٩٦٧] ٥٧٥٤ - حديثنا هدبة بن خالد قال نا همام قال نا قتادة قال نا أنس بن مالك عن معاذ ابن جبل قال : بينما أنا رديف النبي صلى الله عليه ليس بيبي وبينه إلا آخرة الرجل فقال : « يا معاذ » ، قلت : لبيك رسول الله وسعديك ، ثم سار ساعة ثم قال : « يا معاذ » . قلت : لبيك رسول الله وسعديك . قال : ثم سار ساعة ثم قال : « يا معاذ » ، قلت : لبيك رسول الله وسعديك . قال : « هل تدرى ما حق الله على عباده ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ». ثم سار ساعة ثم قال : « يا معاذ ابن جبل ». قلت : لبيك رسول الله وسعديك . قال : « هل تدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوه ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « حق العباد على الله أن لا يذهبهم » .

قوله ( باب إرداد الرجل خلف الرجل ) ذكر فيه حديث معاذ بن جبل وقد تقدم في الجهاد ، وأجييل بشرحه على هذا المكان واللائق به كتاب الرقاق فقد ذكره فيه بهذا السند والمتن تماماً فليشرح هناك ، والمقصود منه هنا من الإرداد واضح . ووقع في شرح ابن بطال « باب بلا ترجمة وقال : كان ينبغي له أن يورده مع حديث أسامة في « باب الإرداد » وقد عرف جوابه ، قوله « كثت ردد النبي صلى الله عليه وسلم » الردد والرديف الراكب خلف الراكب بإذنه ، وردد كل شيء مؤخره ، وأصله من الركوب على الردد وهو العجز ، وهذا قبل للراكب الأصل ركب صدر الدابة ، ورددت الرجل إذا ركبت وراءه وأرددته إذا أركبته وراءك . وقد أفرد ابن منه أسماء من أرددته النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نسماً

### باب إرداد المرأة خلف الرجل ذي محرم

[٥٩٦٨] ٥٧٥٥ - حديثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال نا يحيى بن عباد قال نا شعبة قال أخبرني يحيى ابن أبي إسحاق قال : سمعت أنس بن مالك : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه من خير ، وإن لرديف أبي طلحة ، وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه رديف رسول الله صلى الله عليه رديف رسول الله صلى الله عليه ، إذ عثرت الناقة ، فقلت : المرأة ، فنزلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه : « إنها أمكم » ، فشددت الرجل وركب رسول الله صلى الله عليه فلما دنا - أو رأى المدينة - قال : « آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون » .

قوله ( باب إرداد المرأة خلف الرجل ذي محرم ) كذا للأكثر ، والنصب على الحال ، ولبعضهم ذى احرم على الصفة . واقتصر التسفي على « خلف الرجل » فلم يذكر ما بعده .

قوله ( أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير ، وإن لرديف أبي طلحة وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ عثرت الناقة فقلت المرأة فنزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنها أمكم ، فشددت الرجل ) كذا في هذه الرواية وظاهره أن الذى قال ذلك وفعله هو أنس ، وقد تقدم في أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحاق وفيه أن الذى فعل


ذلك أبو طلحة وأن الذى قال « المرأة » رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه أنه « أقبل هو وأبو طلحة ومع النبى صلى الله عليه وسلم صفة يردها على راحلته ، فلما كان بعض الطريق عثر الدابة فصرع النبى صلى الله عليه وسلم والمرأة ، وأن أبا طلحة أحسبه قال اقتحم على بيته فقال : يا نبى الله هل أصحابك من شيء ؟ قال : لا ، ولكن عليك المرأة . فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فألقى ثوبه عليها ، فقام المرأة فشد لها على راحلتها فركبا » الحديث . وفي أخرى عن يحيى بن أبي إسحاق أيضاً « رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وقد أردف صفة بنت حبي ، فعثت ناقته » فساقه نحوه . فيستفاد من هاتين الطريقتين تسمية المرأة ، وأن الذى تولى شد الرجل وغير ذلك مما ذكره هو أبو طلحة لا أنس ، والاختلاف فيه على يحيى بن أبي إسحاق رواية عن أنس ، فقال شعبة عنه ما في هذا الباب ، وقال عبد الوارث وبشر بن المفضل كلامها عنه ما أشرت إليه في الجهاد ، وهو المعتمد فإن القصة واحدة وخرج الحديث واحد واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد ، ولا سيما أن أنسا كان إذ ذاك يصغر عن تعاطى ذلك الأمر ، وإن كان لا يمتنع أن يساعد عمه أبا طلحة على شيء من ذلك ، والله أعلم . فقد يرتفع الأشكال بهذا . وفي الحديث أنه لا يأس للرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يخشى عليها .

### باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى

[٥٩٦٩] ٥٧٥٦ - حدثنا أحمد بن يونس قال نا إبراهيم بن سعد قال نا ابن شهاب عن عباد بن قيم عن عميه أنه أبصر النبى صلى الله عليه يضطجع في المسجد رافعاً إحدى رجليه على الأخرى .

قوله ( باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى ) وجه دخول هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة أن الذى يفعل ذلك لا يأمن من الانكشاف ، ولا سيما الاستلقاء يستدعي النوم ، والنائم لا يتحفظ ، فكأنه وأشار إلى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ لثلا ينكشف . وذكر فيه حديث عباد بن قيم عن عميه وهو عبد الله بن زيد ، وفيه ثبوت ذلك من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وزاد عند الإسماعيلى في روايته في آخر الحديث « وأن آبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان » وكأنه لم يثبت عنده النبى عن ذلك ، وهو فيما أخرجه مسلم من حديث جابر رفعه « لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى » أو ثبت لكنه رأه منسوباً ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى .

( خاتمة ) اشتمل كتاب اللباس من الأحاديث المروعة على مائتي حديث واثنين وعشرين حديثاً ، المعلق منها وما أشبهه ستة وأربعون حديثاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واثنان وثمانون حديثاً والخاص أربعون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أى هريرة « ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار » وحديث الزبير في لبس الحرير ، وحديث أم سلمة في شعر النبى صلى الله عليه وسلم ، وحديث أنس « كان لا يرد الطيب » وحديث أى هريرة في لعن البلاصلة . وحديثه « لا تشنن » ، وحديث عائشة في نقض الصور ، وحديث ابن عمر في وعد جبriel ومنه « لا تدخل الملائكة بيتك في صورة » وقد أخرجه مسلم من حديث عائشة ، وحديث « صاحب الدابة أحق بتصدرها » على أنه لم يصرح برفعه وهو مرفوع على ما بيته . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة عشر أثراً والله أعلم .



## باب

قول الله: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَّا إِنْسَانٌ بِوَالدِيهِ﴾

[٥٩٧٠] - حدثنا أبوالوليد قال نا شعبة قال الوليد بن عيسى أخبرني قال سمعت أبي عمرو الشيباني يقول: أخبرنا صاحب هذه الدار - وأو ما بيده إلى دار عبدالله - قال: سأله النبي صلى الله عليه: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاه على وقتها». قال: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين». قال: ثم أي؟ قال: «المجاهد في سبيل الله».

قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الأدب).

قوله (باب البر والصلة ، قوله سبحانه وتعالى ووصينا إنسان بوالديه حسنا) كذا للأكثر ، وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وبعضاً منهم البسمة ، واقتصر النسفى على قوله كتاب البر والصلة الخ . ووقع في أول «الأدب المفرد للبخارى» باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَّا إِنْسَانٌ بِوَالدِيهِ حسنا﴾ وكتاب الأدب المفرد يشتمل على أحاديث زائدة على ما في الصحيح وفيه قليل من الآثار الموقوفة ، وهو كثير الفائدة<sup>(١)</sup> . والأدب استعمل ما يحمد قولًا وفعلًا ، وغير بعضهم عنه بأنه الأخذ بمحكم الأخلاق . وقيل الوقوف مع المستحسنات ، وقيل هو تعظيم من فوتك ، والرفق بمن دونك . وقيل إنه مأخذ من المأدبة وهي الدعوة إلى الطعام ، سمي بذلك لأنه يدعى إليه ، وهذه الآية وقعت بهذا اللفظ في العنكبوت ولكن المراد هنا التي في العنكبوت ، وقال ابن بطال : ذكر أهل التفسير أن هذه الآية التي في لقمان نزلت في سعد بن أبي وقاص ، كذا قال إنها التي في لقمان وليس كذلك ، وقد أخرج مسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال حلفت أم سعد : لا تكلمه أبداً حتى يكفر بيده . قالت : زعمت أن الله أوصاك بوالديك ، فأنا أملك ، وأنا آمرك بهذا ، فنزلت ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَّا إِنْسَانٌ بِوَالدِيهِ حسنا﴾ . وإن جاهدك على أن تشرك بي ماليك . لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبها في الدنيا معروفاً<sup>(٢)</sup> كذا وقع عنده ، وفيه انتقال من آية إلى آية ، فإن في آية العنكبوت ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ فِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تطعهما - إِلَى - مرجعكم﴾ والمذكور عنده بعد قوله ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى إِلَّا إِنَّمَا هُوَ فِي لِقَمَانٍ﴾ .

وقد وقع عند الترمذى إلى قوله ﴿ حسناً الآية ﴾ فقط ، مثله عند أحمد لكن لم يقل « الآية » ، ووقع في أخرى لأحمد ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن — وقرأ حتى بلغ — بما كنتم تعملون ﴾ وهذا القدر الأخير إنما هو في آية العنكبوت وأوله من آية لقمان ، ويظهر لي أن الآيتين معاً كانتا في الأصل ثابتتين فسقط بعضهما على بعض الرواية ، والله أعلم . واسم أم سعد بن أبي وقاص حمنة — بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون — بنت سفيان بن أمية ، وهى ابنته عم أبي سفيان بن حرب بن أمية ، ولم أر في شيء من الأخبار أنها أسلمت . واقتضت الآية الوصية بالوالدين والأمر بطاعتهم ولو كانوا كافرين ، إلا إذا أمرها بالشرك فتجب معصيتها في ذلك ، ففيها بيان ما أجمل في غيرها ، وكذا في حديث الباب ، من الأمر بيرهما .

قوله ( قال الوليد بن عيزار أخرين ) هو من تقديم اسم الراوى على الصيغة وهو جائز ، وكان شعبة يستعمله كثيراً ، ووقع لبعضهم « العيزار » بزيادة ألف ولام في أوله وكذا تقدم في أوائل الصلاة مع كثير من فوائد الحديث والله الحمد . وقال ابن التين : تقدم البر على الجهاد يحتمل وجهين : أحدهما التعدية إلى نفع الغير ، والثانى أن الذى يفعله يرى أنه مكافأة على فعلهما ، فكأنه يرى أن غيره أفضل منه ، فنبه على إثبات الفضيلة فيه . قلت : والأول ليس بواضح ، ويجعل أن قدّم لتوقف الجهاد عليه ، إذ من بر الوالدين استدناهما في الجهاد لثبت التهوى عن الجهاد بغير إذنهما كما يأتى قريباً .

### بِكَمْ مِنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟

[٥٩٧١] ٥٧٥٨- حدثنا قتيبة قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه فقال: يا رسول الله، من أحق بحسن صاحبتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك». قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك». وقال ابن شبرمة ويحيى بن أيوب: نا أبوزرعة مثله.

قوله ( باب من أحق الناس بحسن الصحبة ) الصحبة والصحابة مصدران بمعنى ، وهو المصاحبة أيضاً .

قوله ( حدثنا جرير ) هو ابن عبد الحميد .

قوله ( عمارة بن القعقاع بن شبرمة ) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة كذا للأكثر وقع عند النسفى وكذا لأنى ذر عن الحموي وإنستملى « عن عمارة بن القعقاع وابن شبرمة » بزيادة واو والصواب حذفها فإن رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة وقد أخرجها الإماماعيلى من طريق زهير بن حرب عن جرير عن عمارة حسب .

قوله ( جاء رجل ) يحتمل أنه معاوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتانية ، وهو جد بهز بن حكيم ، فقد أخرج المصنف في « الأدب المفرد » من حديثه « قال قلت : يا رسول الله من أبى؟ قال : أمك » الحديث . وأخرجها أبو داود والترمذى .

قوله ( فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صاحبتي ) ؟ في رواية محمد بن فضيل عن عمارة عند مسلم « بحسن الصحبة » وعنه في رواية شريك عن عمارة وابن شبرمة جميعاً عن أبي زرعة قال مثل رواية

جرير ، وزاد « فقال نعم وأبيك لتنبأ » وقد أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه مطولاً وزاد في حديث « أفضل الصدق أن تصدق وأنت صحيح شحيح » وأخرجه أحمد من طريق شريك فقال في أوله « يا رسول الله نبني بأحق الناس مني صحبة » ووجده في النسخة بلفظ « فقال نعم والله » بدل « وأبيك » فلعلها تصحفت . قوله « وأبيك » لم يقصد به القسم وإنما هي كلمة تجربى لإرادة ثبيت الكلام ، وبختمل أن يكون ذلك وقع قبل النبي عن الحلف بالآباء .

قوله ( قال : أملك . قال : ثم من ؟ قال أملك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أملك ) كذا للجمع بالرفع وقع عند مسلم من هذا الوجه وعند المصنف في « الأدب المفرد » من وجه آخر بالنصب ، وفي آخره « ثم أباك » والأول ظاهر وينتزع الثاني على إضمار فعل . ووقع صريحاً عند المصنف في « الأدب المفرد » كما سأله عليه ، وهكذا وقع تكرار الأم ثلاثاً وذكر الأب في الرابعة ، وصرح بذلك في الرواية يحيى بن أيوب ولفظه « ثم عاد الرابعة فقال : بر أباك » كذا وقع في رواية بهز بن حكيم وزاد في آخره ثم « الأقرب بالأقرب » وله شاهد من حديث خداش أى سلامه رفعه « أوصى امرءاً بأمه ، أوصى امرءاً بأمه ، أوصى امرءاً بأمه ، أوصى امرءاً بأبيه ، أوصى امرءاً بولاه الذي يليه ، وإن كان عليه فيه أذى يؤذيه » أخرجه ابن ماجه والحاكم ، قال ابن بطال : مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر ، قال : وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع ، فهذا تنفرد به الأم وتشقى بها ، ثم تشارك الأب في التربية . وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهذا على وهن وفضاله في عامين ﴾ فسوى بينهما في الوصاية ، وخص الأم بالأمور الثلاثة . قال القرطبي : المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر ، وتقديم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة . وقال عياض : وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل البر على الأب ، وقيل يكون برحما سواء ، ونقله بعضهم عن مالك والصواب الأول . قلت : إلى الثاني ذهب بعض الشافعية ، لكن نقل الحارث الحاسبي الإجماع على تفضيل الأم في البر وفيه نظر ، والمنقول عن مالك ليس صريحاً في ذلك فقد ذكره ابن بطال قال : سئل مالك طلبني أى فمعنى أمى ، قال : أطلع أباك ولا تعص أملك قال ابن بطال هذا يدل على أنه يرى برحما سواء ، كذا قال وليس الدلالة على ذلك بواضحة ، قال سئل الليث يعني عن المسألة بعينها فقال : أطع أملك فإن لها ثلثي البر ، وهذا يشير إلى الطريق التي لم يتذكر ذكر الأم فيه إلا مرتين . وقد وقع كذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم في الباب ، ووقع كذلك في حديث المقدام بن معدي كرب فيما أخرجه المصنف في « الأدب المفرد » وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ولفظه « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فأقرب » وكذا وقع في حديث بهز بن حكيم كما تقدم ، وكذا وقع في آخر رواية محمد بن فضيل المذكورة عند مسلم بلفظ « ثم أدناك فأدناك » وفي حديث أى رمغة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة « انتهيت إلى رسول الله فسمعته يقول ، أملك وأباك ، ثم أحلك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » أخرجه الحاكم هكذا ، وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن حبان ، والمراد بالدُّنْوِ الْقَرْبِ إلى البار . قال عياض : تردد بعض العلماء في الجد والأخ ، والأكثر على تقديم الجد . قلت : وبه جزم الشافعية ، قالوا : يقدم الجد ثم الأخ ، ثم يقدم من أدل بآبوبين على من أدل بواحد ، ثم تقدم القرابة من ذوى الرحم ، ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم ، ثم سائر العصبات ، ثم المصاهرة ثم الولاء ، ثم الجار . وسائل الكلام على حكمه بعد . وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة وهو واضح ،

وجاء ما يدل على تقديم الأم في البر مطلقاً ، وهو ما أخرجه أحمد والنمساني وصححه الحاكم من حديث عائشة « سألت النبي صلى الله عليه وسلم أى الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها . قلت فعلى الرجل ؟ قال : أمه » ويؤيد تقديم الأم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أَنْ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً ، وَثَدْبِي لَهُ سَقَاءً ، وَحَجْرِي لَهُ حَوَاءً ، وَأَنَّ أَبَاهُ طَلْقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ : أَنْتِ أَحْقَ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي » كذا أخرجه الحاكم وأبو داود . فتوصلت لاختصاصها به باختصاصها بها في الأمور الثلاثة .

قوله ( وقال ابن شبرمة وبهـ بن أبي زرعة مثله ) أما ابن شبرمة فهو عبد الله الفقيه المشهور الكوفـ ، وهو ابن عم عمارة بن القعقاع المذكور قبلـ ، وطريقـه هذه وصلـها المؤلفـ في « الأدب المفرد » قالـ « حدـثـنا سليمـانـ بنـ حـربـ حدـثـناـ وهـيبـ بنـ خـالـدـ عنـ ابنـ شـبـرـمـةـ سـمعـتـ أـبـاـ زـرـعـةـ » فـذـكـرـ بـلـفـظـ « قـيلـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ مـنـ أـبـرـ » وـالـبـاقـيـ مـثـلـ روـاـيـةـ جـرـيرـ سـوـاءـ لـكـنـ عـلـىـ سـيـاقـ مـسـلـمـ ، وـأـمـاـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ زـرـعـةـ فـهـوـ حـفـيدـ أـنـيـ زـرـعـةـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ جـرـيرـ شـيـخـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـهـذـاـ يـقـالـ لـهـ جـرـيرـيـ ، وـطـرـيـقـهـ هـذـاـ وـصـلـهـ الـمـؤـلـفـ أـيـضـاـ فـيـ « الأـدـبـ المـفـرـدـ » وـأـحـمـدـ وـكـلـاـهـاـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ اللـهـ هـوـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ « أـبـانـاـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ زـرـعـةـ » فـذـكـرـهـ بـلـفـظـ « أـقـيـ رـجـلـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ : مـاـ تـأـمـرـنـيـ ؟ـ فـقـالـ : بـرـ أـمـكـ ثـمـ عـادـ » الـحـدـيـثـ وـكـذـاـ هـوـ فـيـ « كـتـابـ الـبـرـ وـالـصـلـةـ لـابـنـ الـمـبـارـكـ » وـنـقـلـ الـمـحـاسـبـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـ مـقـدـمـةـ فـيـ الـبـرـ عـلـىـ الـأـبـ .

### باب لا يجاهد إلا بإذن الآباء

٥٧٥٩- حـدـثـناـ مـسـدـدـ قـالـ نـاـ يـحـيـيـ عـنـ سـفـيـانـ وـشـعـبـةـ قـالـاـ نـاـ حـبـيـبـ ...ـ حـ .ـ وـحـدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ كـشـيرـ قـالـ أـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ حـبـيـبـ عـنـ أـبـيـ الـعـبـاسـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ قـالـ : قـالـ رـجـلـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ : أـجـاهـدـ ؟ـ قـالـ : لـكـ أـبـوـانـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ .ـ قـالـ : فـفـيهـمـاـ فـجـاهـدـ .ـ

قولـهـ (ـ بـابـ لـاـ يـجـاهـدـ إـلـاـ بـإـذـنـ الـآـبـوـينـ )ـ ذـكـرـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ وـقـدـ تـقـدـمـ شـرـحـهـ فـيـ كـتـابـ الـجـهـادـ ، وـحـبـيـبـ الـمـذـكـورـ فـيـ السـنـدـ هـوـ حـبـيـبـ بـنـ أـنـيـ ثـابـتـ ، وـسـفـيـانـ فـيـ الـطـرـيـقـيـنـ هـوـ الشـوـرـيـ ، وـتـرـجـمـ لـهـ هـنـاكـ فـيـ الـجـهـادـ بـإـذـنـ الـآـبـوـينـ ، وـوـقـعـ عـنـدـ أـحـمـدـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـيـ سـعـيـدـ «ـ هـاجـرـ رـجـلـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـلـ بـالـيـمـ أـبـوـكـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ .ـ قـالـ : أـذـنـاـ لـكـ ؟ـ قـالـ : لـاـ .ـ قـالـ اـرـجـعـ فـاسـتـأـذـنـهـمـاـ ، وـإـنـ أـذـنـاـ لـكـ وـإـلـاـ فـرـهـمـاـ »ـ وـقـوـلـهـ «ـ فـفـيهـمـاـ فـجـاهـدـ »ـ أـيـ إنـ كـانـ لـكـ أـبـوـانـ فـأـبـلـغـ جـهـدـكـ فـيـ بـرـهـاـ وـإـلـحـانـ إـلـيـهـمـاـ ، وـإـنـ ذـلـكـ يـقـومـ لـكـ مـقـامـ قـتـالـ العـدـوـ .ـ

### باب لا يسب الرجل والديه

٥٩٧٣- حـدـثـناـ أـحـمـدـ بـنـ يـونـسـ قـالـ نـاـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ حـمـيدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ قـالـ : قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ : «ـ إـنـ مـنـ أـكـبـرـ الـكـبـائـرـ أـنـ يـلـعـنـ الرـجـلـ وـالـدـيـهـ »ـ .ـ قـيلـ : يـاـ رـسـولـ اللـهـ ، وـكـيـفـ يـلـعـنـ الرـجـلـ وـالـدـيـهـ ؟ـ قـالـ : «ـ يـسـبـ الرـجـلـ أـبـاـ الرـجـلـ فـيـسـبـ أـبـاهـ ، وـيـسـبـ أـمـهـ »ـ .ـ

قولـهـ (ـ بـابـ لـاـ يـسـبـ الرـجـلـ وـالـدـيـهـ )ـ أـيـ لـاـ أـحـدـهـاـ ، وـأـيـ لـاـ يـتـسـبـ إـلـىـ ذـلـكـ .ـ

قولـهـ (ـ إـنـ مـنـ أـكـبـرـ الـكـبـائـرـ أـنـ يـلـعـنـ الرـجـلـ وـالـدـيـهـ )ـ سـيـاقـ بـعـدـ بـابـ عـدـ المـعـوقـ فـيـ أـكـبـرـ الـكـبـائـرـ ، وـالـمـذـكـورـ

هذا فرد من أفراد العرق ، وإن كان التسبب إلى لعن الوالد من أكبر الكبائر فالتصريح بلعنه أشد ، وترجم بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن إشارة إلى ما وقع في بقية الحديث ، وقد وقع أيضاً في بعض طرقه وهو في « الأدب المفرد » من طريق عروة بن عياض سمع عبد الله بن عمرو يقول « من الكبائر عند الله أن يسب الرجل والده » وقد أخرجه المصنف في « الأدب المفرد » من طريق سفيان الثوري ومسلم من طريق يزيد بن أهاد كلاماً عن سعد بن إبراهيم بلفظ « من الكبائر شتم الرجل » وفي رواية المصنف « أن يشتم الرجل والديه » .

قوله ( قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ) ؟ هو استبعاد من السائل ، لأن الطبع المستقيم يأتي ذلك ، فيين في الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيراً . قال ابن بطال هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محمر يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم ، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى ﴿ لَا تسبوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُنْهُنَّ الَّهُ أَعْلَمُ ۚ ۝ وَاسْتَبِطْ مِنْهُ الْمَاوِرَدِي مِنْ بَعْثَ ثَوْبَ الْحَرِيرِ مِنْ يَلْبِسُهُ ، وَالْغَلَامُ الْأَمْرَدُ مِنْ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَفْعُلُ بِهِ الْفَاحِشَةَ ، وَالْعَصِيرُ مِنْ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَتَخَذِّهُ حَمْرَأً . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَظِيمٍ حَقِّ الْأَبْوَيْنِ . وَفِيهِ الْعَمَلُ بِالْغَالِبِ لَأَنَّ الَّذِي يَسْبُ الْأَبَوَيْنَ يَجُوزُ أَنْ يَسْبُ الْآخَرَ أَبَوَيْهِ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَفْعُلُ ، لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنْ يَجْبِيَهُ بِنَحْوِ قَوْلِهِ . وَفِيهِ مَرَاجِعُ الطَّالِبِ لِشِيخِهِ فِيمَا يَقُولُهُ مَا يَشْكُلُ عَلَيْهِ . وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْكَبَائِرِ وَسِيَّاقُ الْبَحْثِ فِيهِ قَرِيبًا ، وَفِيهِ أَنَّ الْأَصْلَ يَفْضُلُ الْفَرْعَ بِأَصْلِ الْوَضْعِ وَلَوْ فَضْلَهُ الْفَرْعُ بِبَعْضِ الصَّفَاتِ .

### باب إجابة دعاء من بر والديه

**[٥٩٧٤]** ٥٧٦١ - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال نا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة قال أنا نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه قال : « بينما ثلاثة نفر يتماشون أحذهم المطر ، فمالوا إلى غار في الجبل ، فانحاطت على فم غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم . وقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحـة فادعوا الله بها لعله يفرجها . فقال أحدهم : اللهم إـنه كان لي والدان شـيخـين كـبـيرـين ، ولـي صـبـيبة صـغارـةـ كـنـتـ أـرـعـيـ عـلـيـهـمـ ، فإذا رـحـتـ عـلـيـهـمـ فـحـلـبـتـ بـدـأـتـ بـوـالـدـيـ أـسـقـيـهـمـاـ قـبـلـ وـلـدـيـ ، وـإـنـهـ نـأـيـ بـيـ الشـجـرـ يـوـمـاـ فـمـاـ أـتـيـتـ حـتـىـ أـمـسـيـتـ ، فـوـجـدـهـمـاـ قـدـ نـامـاـ ، فـحـلـبـتـ كـمـاـ كـنـتـ أـحـلـبـ ، فـجـئـتـ بـالـحـلـابـ فـقـمـتـ عـنـدـ رـؤـوسـهـمـاـ ، أـكـرـهـ أـنـ أـوـقـظـهـمـاـ مـنـ نـوـمـهـمـاـ ، وـأـكـرـهـ أـنـ أـبـدـأـ بـالـصـبـيبةـ قـبـلـهـمـاـ وـالـصـبـيبةـ يـتـضـاغـونـ عـنـدـ قـدـميـ ، فـلـمـ يـزـلـ ذـلـكـ دـأـبـيـ وـدـأـبـهـمـ حـتـىـ طـلـعـ الـفـجـرـ . فـإـنـ كـنـتـ تـعـلـمـ أـنـيـ فـعـلـتـ ذـلـكـ اـبـتـغـاءـ وـجـهـكـ فـافـرـجـ لـنـاـ فـرـجـةـ نـرـىـ مـنـهـ السـمـاءـ ، فـفـرـجـ اللـهـ لـهـمـ فـرـجـةـ حـتـىـ يـرـوـنـ مـنـهـ السـمـاءـ - وـقـصـ الحـدـيـثـ فـذـكـرـ الحـدـيـثـ بـطـولـهـ - قال الـثـانـيـ : اللـهـمـ إـنـهـ كـانـتـ لـيـ بـنـتـ عـمـ أـحـبـهـاـ كـأـشـدـ مـاـ يـحـبـ الرـجـلـ النـسـاءـ ، فـطـلـبـتـ إـلـيـهـاـ نـفـسـهـاـ فـأـبـتـ حـتـىـ آتـيـهـاـ بـمـائـةـ دـيـنـارـ ، فـسـعـيـتـ حـتـىـ جـمـعـتـ مـائـةـ دـيـنـارـ فـلـقـيـتـهـاـ بـهـاـ ، فـلـمـ قـعـدـتـ بـيـنـ رـجـلـيـهـاـ قـالـتـ : يـاـ عـبـدـ اللـهـ ، اـتـقـ اللـهـ وـلـاـ تـفـتـحـ الـخـاتـمـ ، فـقـمـتـ عـنـهـاـ ، اللـهـمـ إـنـ فـيـنـ

كـنـتـ تـعـلـمـ أـنـيـ فـعـلـتـ ذـلـكـ اـبـتـغـاءـ وـجـهـكـ فـافـرـجـ لـنـاـ مـنـهـ ، فـفـرـجـ لـهـمـ فـرـجـةـ . وـقـالـ الـآخـرـ : اللـهـمـ إـنـيـ كـنـتـ اـسـتـأـجـرـتـ أـجـيـراـ بـفـرـقـ أـرـزـ ، فـلـمـ قـضـيـ عـمـلـهـ قـالـ : أـعـطـنـيـ حـقـيـ ، فـعـرـضـتـ عـلـيـهـ حـقـهـ ، فـتـرـكـهـ وـرـغـبـ عـنـهـ ، فـلـمـ

أـزـرـعـهـ حـتـىـ جـمـعـتـ مـنـهـ بـقـرـأـ وـرـاعـيـهـاـ ، فـجـاءـنـيـ قـالـ : اـتـقـ اللـهـ وـلـاـ تـظـلـمـنـيـ وـأـعـطـنـيـ حـقـيـ . فـقـلـتـ : اـذـهـبـ إـلـيـ

ذـلـكـ الـبـقـرـ وـرـاعـيـهـاـ . فـقـالـ : اـتـقـ اللـهـ وـلـاـ تـهـزـأـ بـيـ . فـقـلـتـ : إـنـيـ لـاـ أـهـزـأـ بـكـ ، فـخـذـ ذـلـكـ الـبـقـرـ وـرـاعـيـهـاـ ، فـأـخـذـهـاـ

فـانـطـلـقـ بـهـاـ . فـإـنـ كـنـتـ تـعـلـمـ أـنـيـ فـعـلـتـ ذـلـكـ اـبـتـغـاءـ وـجـهـكـ فـافـرـجـ مـاـ بـقـيـ ، فـفـرـجـ اللـهـ عـنـهـمـ » .

قوله ( باب إجابة دعاء من بر والديه ) ذكر فيه قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم فم الغار حتى ذكروا أعمالهم الصالحة ففرج عنهم ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإجارة . و قوله في هذه الرواية « على فم غارهم » في رواية الكشميري « باب » بدل « فم » . و قوله « فأطبت » تقدم توجيهه في أواخر أحاديث الأنبياء . وقع هنا في رواية الكشميري « فتطافت » . و قوله « نَأَى » أى بعد ، والشجر بمعجمة وجيم للأكثر وفي رواية الكشميري بالمهملتين ، والأول أولى فإن في الخبر أنه رجع بعد أن ناما فأقام ينتظر استيقاظهما إلى الصباح حتى انتبهما من قبل أنفسهما ، وإنما قال « بعْدِ الشَّجَرِ » أى لطلب المرعى . و قوله « فرحة يرون منها السماء » في روايته « حتى رأوا » وقع هنا للحموي: وقص الحديث بطوله ، وساقه الباقيون . و قوله يحب الرجال النساء ، في رواية الكشميري « الرجل » بالإفراد . و قوله « تلك البقر » في رواية الكشميري « ذلك البقر في الموضعين ، والإشارة فيه إلى الجنس .

### بَكَ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ

قالَهُ أَبْنُ عُمَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

[٥٩٧٥] ٥٧٦٢ - حدثنا سعد بن حفص قال نا شيبان عن منصور عن المسئ عن وراد عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمُنْعِنَّ وَهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ. وَكُرْهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ». [٥٩٧٦]

[٥٧٦٣] ٥٧٦٣ - حدثني إسحاق قال نا خالد الواسطي عن الجبريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه: «أَلَا أَنْبَكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» فقلنا: بل يا رسول الله. قال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وكان متکأ فجلس فقال: «أَلَا وَقُولُ الزُّورِ. وَشَهَادَةُ الزُّورِ. أَلَا وَقُولُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فما زال يقولها حتى قلنا: لا يسكت.

[٥٩٧٧] ٥٧٦٤ - حدثني محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال حدثني عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه الكبائر - أو سُئلَ عن الكبائر وعقوبة الوالدين - فقال: «أَلَا أَنْبَكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قال: «قول الزور. أو قال: شهادة الزور». قال شعبة: وأكبر ظني أنه قال: شهادة الزور. قوله ( باب ) بالتنوين .

قوله ( عقوبة الوالدين من الكبائر ، قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ) كذا في رواية أى ذر « عمر » بضم العين ، ولالأصل عمرو بفتحها ، وكذا هو في بعض النسخ عن أى ذر وهو المحفوظ ، وسيأتي في كتاب الأمان والنذور موصولاً من رواية الشعري عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الكبائر الإشراك بالله ، وعقوبة الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » ولابن عمر حديث في العاقد أخرجته النسائي والبزار وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ « ثلاثة لا ينضر الله إليهم يوم القيمة : العاقد لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان » وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أيضاً نحو حديث ابن عمر هذا لكن قال « الديوث » بدل « المنان » والديوث بهملة ثم تھانية وأخره مثلثة بوزن فروج وقع تفسيره في نفس الخبر أنه الذى يقر الخبر في أهله ، والعقوبة بضم العين المھملة مشتق من العق وهو

القطع ، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من قوله أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد ، وبضبه ابن عطية بوجوب طاعتها في المباحثات فعلاً وتركاً واستجوابها في المندوبات ، وفرض الكفاية كذلك ، ومنه تقديمها عند تعارض الأمرين وهو كمن دعته أمه ليبرضاها مثلاً حيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها ويفوت ما قصدته من تأسيسه لها وغير ذلك لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلة أول الوقت أو في الجماعة . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أيضاً :

أوها حديث المغيرة بن شعبة : قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر ، والمسيب هو ابن رافع ، ووراد هو كاتب المغيرة بن شعبة ، والسندي كله كوفيون . ووقع التصریح بسماع منصور له من المسيب في الدعوات ، وقدم في الاستقرار من رواية عثمان بن أبي شيبة عن جریر عن منصور كالذى هنا ، وذكر المزى في «الأطراف» أن في رواية منصور عن المسيب عند البخاري ذكر عقوبة الأمهات فقط ، وليس كما قال بل هو بتناهه في الموضعين ، لكنه في الأصل طرف من حديث مطول سياق في القدر من طريق عبد الملك بن عمير ، وفي الرفاق من طريق الشعبي كلاماً عن وراد أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلى بحديث سمعته ، فذكر الحديث في التهليل عقب الصلوات ، قال : وكان ينوي ، فذكر ما هنا ، وسيأتي في الدعوات أوله فقط من رواية قتيبة عن جریر دون ما في آخره . والحاصل أنه فرق من حديث جریر عن منصور في موضوعين ، ويحتمل أنه كان عند شيخه هكذا ، وتقديم في الزکاة من طريق أخرى عن الشعبي مقتضياً على الذي هنا أيضاً .

قوله (إن الله حرم عليكم عقوبة الأمهات) تقدم في الاستقرار الإشارة إلى حكمة اختصاص الأم بالذكر ، وهو من تخصيص الشيء بالذكر إظهاراً لعظم موقعه . والأمهات جمع أمها وهي من يعقل ، بخلاف لفظ الأم فإنه أعم .

قوله (ومنعاً وهات) وقع في رواية غير أى ذر وفي الاستقرار « ومنع » بغير تنوين ، وهي في الموضعين بسكون النون مصدر منع يمنع ، وسيأتي ما يتعلق به في الكلام على « قيل وقال » وأما هات فبكسر المثناة فعل أمر من الإيتاء قال الخليل : أصل هات آت فقلبت الألف هاء ، والحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه وطلب مالا يستحق أحده ، يحتمل أن يكون النهي عن السؤال مطلقاً كما سيأتي بسط القول فيه قريباً ، ويكون ذكره هنا مع ضده ثم أعيد تأكيداً للنهي عنه ، ثم هو محتمل أن يدخل في النهي ما يكون خطاباً لاثنين كما ينوي الطالب عن طلب مالا يستحقه وينوي المطلوب منه عن إعطاء مالا يستحقه الطالب لولا يعينه على الإثم .

قوله (ووأد البنات) بسكون المهمزة هو دفن البنات بالحياة ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن ، ويقال إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي ، وكان بعض أعدائه أغارت عليه فأسر بيته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فاتى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنتها حية ، فتبعه العرب في ذلك ، وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقاً ، إما نفاسة منه على ما ينفعه من ماله ، وإما من عدم ما ينفعه عليه . وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات ، وكان صعصعة بن ناجية التميمي أيضاً وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة أول من فدى الموعدة ، وذلك أنه يعمد إلى من يريد أن يفعل ذلك

يفيدى الولد منه بما يتحققان عليه ، وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله :  
وتجدى الذى منع الوائدات وأحياناً الوئيد فلم يوأد

وهذا محظوظ على الفريق الثاني ، وقد يبقى كل من قيس وصعصعة إلى أن أدركوا الإسلام ولهم صحبة ، وإنما خص البنات بالذكر لأنها كان في الغالب من فعلهن ، لأن الذكور مظنة القدرة على الابتذال : وكانوا في صفة الوأد على طريقين : أحدهما أن يأمر امرأته إذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة ، فإذا وضعت ذكرًا أبنته وإذا وضعت أنثى طرحتها في الحفيرة ، وهذا أليق بالفريق الأول . ومنهم من كان إذا صارت البنت سدايسية قال لأمها . طبيتها وزينتها لأزور بها أقاربها ، ثم يبعد بها في الصحراء حتى يأتي البشر فيقول لها انظر إلى فيها ويدفعها من خلفها وبطئها ، وهذا اللائق بالفريق الثاني ، والله أعلم .

قوله ( وكروه لكم قيل وقال ) في رواية الشعبي « وكان يبني عن قيل وقال » كذا للأكثر في جميع الموضع بغير تنوين ، ووقع في رواية الكشميري هنا « قيل وقال » والأول أشهر ، وفيه تعقب على من زعم أنه جائز ولم تقع به الرواية ، قال الجوهري : قيل وقال إنسان ، يقال كثير القيل والقال ، كذا جرم بأنهما إنسان ، وأشار إلى الدليل على ذلك بدخول الألف واللام عليهما . وقال ابن دقيق العيد : لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لمعطف أحدهما على الآخر فائدة ، فأشار إلى ترجيح الأول . وقال الحب الطبرى في قيل وقال ثلاثة أوجه : أحدهما أنهما مصدران للقول ، تقول قلت قولاً وقيلاً وقاولاً والمراد في الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام لأنها تتحول إلى الخطأ ، قال وإنما كروه للمبالغة في الزجر عنه ، ثانية إرادة حكابة أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها فيقول : قال فلان كذا وقيل كذا ، والنبي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه ، وإما لشيء مخصوص منه وهو ما يكرهه المحكى عنه . ثالثها أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين كقوله : قال فلان كذا وقال فلان كذا ، وعمل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل ، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير ثبت ، ولكن يقلد من سمعه ولا يخاطط له . قلت : ويؤيد ذلك الحديث الصحيح « كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع » أخرجه مسلم ، وفي « شرح المشكاة » قوله قيل وقال من قولهم قيل كذا وقال كذا ، وبناؤهما على كونهما فعلين محكين متضمنين للضمير والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خلوين من الضمير ، ومنه قوله « إنما الدنيا قيل وقال » وإدخال حرف التعريف عليهما في قوله ما يعرف القال والقول بذلك .

قوله ( وكثرة السؤال ) تقدم كتاب الزكاة بيان الاختلاف في المراد منه وهل هو سؤال المال ، أو السؤال عن المشكلات والمعضلات ، أو أعم من ذلك ؟ وأن الأولى حمله على العموم . وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان ، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله ، فإن ذلك مما يكرهه المسؤول غالباً . وقد ثبت النبي عن الأغلوطات أخرجه أبو داود من حديث معاوية . ثبت عن جم من السلف كراهة تكليف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جداً ، وإنما كروهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن ، إذ لا يخلوا صاحب من الخطأ . وأما ما تقدم في اللعن فكراهة النبي صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ، وكذا في التفسير في قوله تعالى ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنِ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ كُمْ تَسْوَمُ ﴾ فذلك خاص بزمان نزول الوحي ، ويشير إليه حديث « أعظم الناس جرماً عند الله من سأله عن شيء لم يتم فحراً من أجله مسألته » ثبت أيضاً ذم السؤال للمال ومدح من لا يلحف فيه كقوله تعالى ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا ﴾ وتقدم في الزكاة حديث « لا تزال المسألة بالعبد حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم » وفي صحيح مسلم « إن المسألة لا تحل إلا ثلاثة : الذي فقر مدفع ، أو عم مقطوع ، أو جائحة » وفي السنن قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس « إذا سألت فأسائل الله » وفي سنن أبي داود « إن كنت لابد سألاً فأسائل الصالحين » وقد اختلف العلماء في

ذلك ، والمعروف عند الشافعية أنه جائز لأنه طلب مباح فأشبه العارية ، وحملوا الأحاديث الواردة على من سأله من الزكاة الواجبة من ليس من أهلها ، لكن قال النووي في « شرح مسلم » : اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة . قال واختلف أصحابنا في سؤال القادر على الكسب على وجهين أحدهما التحرير لظاهر الأحاديث . والثاني يجوز مع الكراهة بشرط ثلاثة : أن لا يلح ولا يذل نفسه زيادة على ذل نفس السؤال ، ولا يؤذى المسئول . فإذا فقد شرط من ذلك حرم . وقال الفاكهاني : يتعجب من قال بكرامة السؤال مطلقاً مع وجود السؤال في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف الصالح من غير نكير ، فالشارع لا يقر على مكروه . قلت : لعل من كره مطلقاً أراد أنه خلاف الأول . ولا يلزم من وقوعه أن تغير صفتة ولا من تقريره أيضاً ، وينبغي حمل حال أولئك على السداد ؛ وأن السائل منهم غالباً ما كان يسأل إلا عند الحاجة الشديدة . وفي قوله « من غير نكير » نظر في الأحاديث الكثيرة الواردة في ذم السؤال كفاية في إنكار ذلك .

(تبنيه) : جميع ما تقدم فيما سأله نفسه ، وأما إذا سأله لغيره فالذى يظهر أيضاً أنه مختلف باختلاف الأحوال .

قوله (إضاعة المال) تقدم في الاستعراض أن الأكثر حمله على الإنفاق ، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام ، والأقوى أنه ما أتفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه ، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد ، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح ، إما في حق مصيغها وإما في حق غيرها ، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوته حقاً آخروباً أهم منه . والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه : الأول إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً فلا شك في منعه ، والثانى إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً فلا شك في كونه مطلوباً بالشرط المتذكور ، والثالث إنفاقه في المباحثات بالأصلية كملاذ النفس ، فهذا ينقسم إلى قسمين : أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وقدر ملله ، وهذا ليس بإسراف . والثانى ما لا يليق به عرفاً ، وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين : أحدهما ما يكون للدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة ، فهذا ليس بإسراف والثانى ما لا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على أنه إسراف ، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف قال : لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح ، وإذا كان في غير معصية فهو مباح له . قال ابن دقيق العيد : وظاهر القرآن يمنع ما قال أه . وقد صرخ بالمنع القاضى حسين فقال في كتاب قسم الصدقات : هو حرام ، وتبعه الغزال ، وجزم به الرافعى في الكلام على المغارم ، وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر أنه ليس بتبذير ، وتبعه النووي . والذى يترجح أنه ليس مذموماً لذاته ، لكنه يفضى غالباً إلى ارتكاب المحنور كسؤال الناس ، وما أدى إلى المحنور فهو محنور . وقد تقدم في كتاب الزكاة البحث في جواز التصدق بجميع المال وأن ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة ، وجزم الباجى من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال : ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا ، ولا يأس به إذا وقع نادراً لحادث يحدث كضيف أو عيد أو ولمة . وما لا خلاف في كراحته مجاوزة الحد في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ، ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات بغير سبب . وأما إضاعة المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش ، بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا ، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه ، وقسمة مالا ينتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة . وقال السبكي الكبير في « الحلبيات » : الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض دينى ولا دنىوى ، فإن انتفيا حرم قطعاً ، وإن وجد أحدهما موجوداً له

بال وكان الإنفاق لائقاً بالحال ولا معصية فيه جاز قطعاً ، وبين الرتبتين وسائل كثيرة لا تدخل تحت ضابط ، فعل المفتى أن يرى فيما ييسر منها رأيه ، وأما ما لا يتيسر فقد تعرض له : فالإنفاق في المعصية حرام كله ، ولا نظر إلى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة . وأما إنفاقه في الملاذ المباح فهو موضع الاختلاف ، فظاهر قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرُفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا﴾ أن الزائد الذي لا يليق بحال المتفق إسراف ثم قال : ويدل مالاً كثيراً في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيقاً ، بخلاف عكسه ، والله أعلم . قال الطيبى : هذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق ، وهو تتبع جميع الأخلاق الحميدة والخلال الجميلة .

الحديث الثاني ، قوله ( حدثني إسحاق ) هو ابن شاهين الواسطي ، وخالد هو ابن عبد الله الطحان ، والجريري بضم الجيم هو سعيد بن إيسا ، وهو من اختعلط ولم أر من صرح بأن سماع خالد منه قبل الاتصال ولا بعده ، لكن تقدم في الشهادات من طريق بشر بن المفضل ويأتي في استتابة المرتدين من روایة إسماعيل بن عليه كلاماً عن الجريري ، وإسماعيل من سمع من الجريري قبل اختعلاته ، وبين في الشهادات تصریح الجريري في روایة إسماعيل عنه بتحديث عبد الرحمن بن أبي بكرة له به .

**قوله ( ألا أنتكم )** في روایة بشر بن المفضل عن الجريري في الاستئذان « ألا أخربكم » .

قوله ( بأكابر الكبائر ثلاثة ) أي قالها ثلاط مرات على عادته في تكرير الشيء ثلاط مرات تأكيداً لينبه السامع على إحضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره وفهم بعضهم منه أن المراد بقوله : « ثلاثة » عدد الكبائر وهو بعيد ، ويؤيد الأول أن أول روایة إسماعيل بن عليه في استتابة المرتدين « أكبـرـ الكـبـائـرـ الإـشـراكـ ، وـعـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ ، وـشـاهـادـةـ الرـوـرـ ثـلـاثـاـ » وقد اختلف السلف فذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر ، ومنها صغائر ، وشذت طائفة منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني فقال : ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة ، ونقل ذلك عن ابن عباس ، وحكاه القاضي عياض عن الحقين ، واحتجوا بأن كل مخالفة لله فهي بالنسبة إلى جلاله كبيرة أهـ . ونسبة ابن بطال إلى الأشعرية فقال : انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء ، وخالفهم من الأشعرية أبو بكر بن الطيب وأصحابه فقالوا : المعاشي كلها كبائر ، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال القبلة المحرمة صغيرة بالإضافة إلى الزنا وكلها كبائر ، قالوا : ولا ذنب عندنا يغفر واجباً باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ، ومرتكبه في المشيئة غير الكفر ، قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ . وأجابوا عن الآية التي احتاج أهل القول الأول بها وهي قوله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوِنُ عَنْهُ أَنَّ الْمَرَادُ الشَّرْكُ . وَقَدْ قَالَ الْفَرَاءُ : مِنْ قَرْأً « كَبَائِرَ » فَالْمَرَادُ بِهَا كَبِيرٌ ، وَكَبِيرُ الْإِثْمِ هُوَ الشَّرْكُ ، وَقَدْ يَأْتِي لِفَظُ الْجَمِيعِ وَالْمَرَادُ بِهِ الْوَاحِدُ كَقُولَهُ تَعَالَى ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُوحُ الْمَرْسِلِينَ﴾ وَلَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِمْ غَيْرُ نُوحٍ ، قالوا : وجواز العقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة أهـ . وقال النووي : قد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة إلى القول الأول ، وقال الغزالى في « البسيط » إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقىء . قلت : قد حق إمام الحرمين المنقول عن الأشاعرة واحتاره وبين أنه لا يخالف ما قاله الجمهور ، فقال في « الإرشاد » : المرضى عندنا أن كل ذنب يعص الله به كبيرة ، فرب شيء يعد صغيرة بالإضافة إلى القرآن ولو كان في حق الملك لكان كبيرة ، والرب أعظم من عصى ، فكل ذنب بالإضافة إلى مخالفته عظيم ، ولكن الذنوب وإن عظمت فهي متفاوتة في رتبها . وظن بعض الناس أن الخلاف لفظي فقال : التحقيق أن للكبيرة اعتبارين :

فبالنسبة إلى مقايسة بعضها لبعض فهي تختلف قطعاً ، بالنسبة إلى الأمر الناهي فكلها كبائر اه . والتحقيق أن الخلاف معنوي ، وإنما جرى إليه الأخذ بظاهر الآية ، والحديث الدال على أن الصغار تكفر باجتناب الكبائر كما تقدم ، والله أعلم . وقال القرطبي : وما أظنه يصح عن ابن عباس أن كل ما نهى الله عز وجل عنه كبيرة لأنه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصغار والكبائر في قوله ﷺ الذين يجتبنون كبائر الإثم والفواحش إلا اللهم ﷺ قوله ﷺ إن تجتبوا كبائر ما تنبون عنه نكفر عنكم سيائتكم ﷺ فجعل في المنهيات صغار وكبائر ، وفرق بينهما في الحكم إذ جعل تكثير السيئات في الآية مشروطاً باجتناب الكبائر ، واستثنى اللحم من الكبائر والفواحش ، فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن ؟ قلت : ويفيد ما سيأتي عن ابن عباس في تفسير اللحم ، لكن النقل المذكور عنه ، أخرجه إسماعيل القاضي والطبرى بسند صحيح على شرط الشيوخين إلى ابن عباس فالأولى أن يكون المراد بقوله « نهى الله عنه » محمولاً على نهى خاص وهو الذي قرن به وعيده كما قيد في الرواية الأخرى عن ابن عباس فيحمل مطلقه على مقيداته جمعاً بين كلاميه . وقال الطيبى : الصغيرة والكبيرة أمران نسيان ، فلابد من أمر يضافان إليه وهو أحد ثلاثة أشياء : الطاعة أو المعصية أو الثواب . فأما الطاعة فكل ماتكفره الصلاة مثلاً فهو من الصغار ، وكل ما يكفره الإسلام أو الهجرة فهو من الكبائر . وأما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسبها وعيدها أو عقاباً أزيد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهي كبيرة وأما الثواب ففاعل المعصية إذا كان من المقربين فالصغرى بالنسبة إليه كبيرة ، فقد وقعت المعاتبة في حق بعض الأنبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية اه . وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب يخص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب في حق فاعلها ، لكن يلزم منه أن مطلق قتل النفس مثلاً ليس كبيرة ، كأنه وإن ورد الوعيد فيه أو العقاب لكن ورد الوعيد والعقاب في حق قاتل ولده أشد ، فالصواب ما قاله الجمهور وأن المثال المذكور وما أشبهه ينقسم إلى كبيرة وأكبر ، والله أعلم . قال النووي : وانختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً منتشرأ ، فروى عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار في الآخرة أو أوجب فيه حداً في الدنيا . قلت : ومن نص على هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقله القاضى أبو يعلى ، ومن الشافعية الماوردى ولفظه : الكبيرة وما وجبت فيه الحدود ، أو توجه إليها الوعيد . والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا يأس به ، إلا أن فيه انقطاعاً . وأخرج من وجه آخر متصل لا يأس برجاله أيضاً عن ابن عباس قال : كل ما توعد الله عليه بالنار كبيرة . وقد ضبط كثير من الشافية الكبائر بضوابط أخرى ، منها قول إمام الحرمين : كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة . وقول الحليمى : كل حرم لعينه مني عنه لمعنى في نفسه . وقال الرافعى : هي ما أوجب الحد . وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبته بنص كتاب أو سنة . هذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل ، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر ا . اه كلامه . وقد استشكل بأن كثيراً مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق ، وأحاجب بعض الأئمة بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة . وقال ابن عبد السلام في « القواعد » : لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض ، والأولى ضبطها بما يشعر بها دون الكبائر المنصوص عليها . قلت : وهو ضابط جيد . وقال القرطبي في « المفهم » : الراجح أن كل ذنب نص على كبوته أو عظمته أو توعده عليه بالعقاب أو علق عليه حد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة ؟ و الكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل أولاً عن ابن عباس ، وزاد إيجاب الحد ، وعلى هذا يكثير عدد الكبائر . فأما ما ورد النص الصريح بكونه كبيرة فسيأتي القول فيه في الكلام على حديث أنى هريرة « اجتبوا السبع الموبقات » في كتاب استتابة المرتدین ، وذكر هناك ما ورد في الأحاديث زيادة على السبع المذكورات مما نص على كونها كبيرة أو موبقة . وقد ذهب آخرون إلى أن الذنوب التي لم ينص على كونها كبيرة مع كونها كبيرة

لا ضابط لها ، فقال الواحدى : ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة فالحكمة في إخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة ، كإخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الأعظم ، والله أعلم .

(فصل) : قوله «أكبر الكبائر» ليس على ظاهره منحصر بل «من» فيه مقدرة، فقد ثبت في أشياء أخرى أنها من أكبر الكبائر ، منها حديث أنس في قتل النفس وسيأتي بيانه في الذى بعده ، وحديث ابن مسعود «أى الذنب أعظم» فذكر فيه الزنا بخليله الجار وسيأتي بعد أبواب ، وحديث عبد الله بن أنيس الجهنمي مرفوعاً قال «من أكبر الكبائر — ذكر منها — اليدين الغموس» أخرجه الترمذى بسنده حسن ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحد ، وحديث أى هريرة رفعه «إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم» أخرجه ابن أى حاتم بسنده حسن ، وحديث بريدة رفعه «من أكبر الكبائر — ذكر منها — منع فضل الماء ومنع الفحل» أخرجه البزار بسنده ضعيف ، وحديث ابن عمر رفعه «أكبر الكبائر سوء الظن بالله» ، أخرجه ابن مردوه بسنده ضعيف ، ويقرب منه حديث أى هريرة مرفوعاً «ومن أظلم من ذهب يخلق كحلى» الحديث وقد تقدم قريباً في كتاب اللباس ، وحديث عائشة «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» أخرجه الشيخان ، وتقدم قريباً حديث عبد الله بن عمرو «من أكبر الكبائر أن يسب الرجل أباه» ولكنه من جملة العقوق ، قال ابن دقيق العيد : يستفاد من قوله «أكبر الكبائر» انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، ويستتبط منه أن في الذنوب صغار ، لكن فيه نظر ، لأن من قال كل ذنب كبيرة فالكبائر والذنوب عنده متواidan على شيء واحد ، فكأنه قيل : ألا أنبيكم بأكبر الذنوب؟ قال ولا يلزم من كون الذى ذكر أنه أكبر الكبائر استواها فإن الشرك بالله أعظم من جميع ما ذكر معه .

قوله (الإشراك بالله) قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يراد به مطلق الكفر ، ويكون تخصيصه بالذكر لغليته في الوجود ، لا سيما في بلاد العرب ، فذكر تنبئها على غيره من أصناف الكفر . وتحتمل أن يراد به خصوصه إلا أنه يرد على هذا الاحتياط أنه قد يظهر أن بعض الكفر أعظم من الشرك وهو التعطيل فيترجع الاحتياط الأول على هذا :

قوله (وعقوب الوالدين) تقدم الكلام عليه قريباً ، وذكر قبله في حديث أنس الآتى بعده قتل النفس والمزاد قتلها بغير حق .

قوله (وكان متكتكاً فجلس) في رواية بشر بن المفضل عن الجرير في الشهادات «جلس وكان متكتكاً» وأما في الاستئذان فكالآفل .

قوله (فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور وشهادة الزور ، فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت) هكذا في هذه الطريقة ، ووقع في رواية بشر بن المفضل «فقال ألا وقول الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا ليه سكت» أى تمنيناها يسكت إشفاقاً عليه لما رأوا من انزعاجه في ذلك . وقال ابن دقيق العيد : اهتمامه صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور يحتمل أن يكون لأنها أسهل وقوعاً على الناس ، والتهاون بها أكثر ، ومفسدتها أيسر وقوعاً ، لأن الشرك ينبو عنه المسلم ، والعقوبة ينبو عنه الطبع ، وأما قول الزور فإن الحوامل عليه كثيرة فحسن الاهتمام بها ، وليس ذلك لعظامها بالنسبة إلى ما ذكر معها . قال : وأما عطف الشهادة على قول فينبغي أن يكون تأكيداً للشهادة لأن الـ حملناه على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة وليس كذلك ، وإذا كان بعض الكذب منصوصاً على عظمته كقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَكْسِب﴾

خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهاناً وإنما مبيناً<sup>هـ</sup> . وفي الجملة فمراتب الكذب متفاوتة بحسب نقلوت مفاسده ، قال : وقد نص الحديث الصحيح على أن الغيبة والنميمة كبيرة ، والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به ، فالغيبة بالقذف كبيرة ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة أو الهيئة مثلاً ، والله أعلم . وقال غيره : يجوز أن يكون من عطف الخاص على العام ، لأن كل شهادة زور قول زور بغير عكس ويتحمل قول الزور على نوع خاص منه . قلت : والأولى ما قاله الشيخ ، وبيوبيه وقوع الشك في ذلك في حديث أنس الذي بعده ، فدل على أن المراد شيء واحد . وقال القرطبي : شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أحد مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال ، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً منها ولا أكثر فساداً بعد الشرك بالله . وزعم بعضهم أن المراد بشهادة الزور في هذا الحديث الكفر ، فإن الكافر شاهد بالزور وهو ضعيف ، وقيل المراد من يستحل شهادة الزور وهو بعيد ، والله أعلم .

الحديث الثالث ، قوله ( عبيد الله بن أبي بكر ) أى ابن أنس بن مالك ، ووقع كذلك في الشهادات من رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم عن شعبة .

قوله ( ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر ) كذا في هذه الرواية بالشك ، وجزم في الرواية التي في الشهادات بالثانية قال : سئل أخ ، وقع في الديات عن عمر وهو ابن مرزوق عن شعبة عن ابن أبي بكر « سمع أنساً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أكبر الكبائر الإشراك بالله » الحديث وكذا روينا في « كتاب الإيمان لابن منده » وفي « كتاب القضاة للنقاش » من طريق أى عامر العقدي عن شعبة وقد علق البخاري في الشهادات طريق أى عامر ولم يسوق لفظه ، وهذا موافق لحديث أى بكرة في أن المذكورات من أكبر الكبائر لا من الكبائر المطلقة .

قوله ( فقال ألا أنتكم بأكبر الكبائر ؟ قال : قول الزور أخ ) هذا ظاهره أنه خص أكبر الكبائر بقول الزور ، ولكن الرواية التي أشرت إليها قبل تؤذن بأن الأربعة المذكورات مشتركات في ذلك .

قوله ( أو قال شهادة الزور ، قال شعبة وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور ) قلت : وقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم في الشهادات ، قال قتيبة « وشهادة الزور » ولم يشك . ولمسلم من رواية خالد بن الحارث عن شعبة « وقول الزور » ولم يشك أيضاً . وفي هذا الحديث والنحو قبله استحباب إعادة الموعظة ثلاثاً لفهم ، وانزعاج الواقع في وعظه ليكون أبلغ في الواقع عنه والزجر عن فعل ما ينهى عنه ، وفيه غلط أمر شهادة الزور لما يترب عليها من المفاسد وإن كانت مراتتها متفاوتة ، وقد تقدم بيان شيء من أحکامها في كتاب الشهادات ، وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل ؛ وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها ، وقد يضاف إلى الفعل ومنه « لابس ثوب زور » ومنه تسمية الشعر الموصول زوراً كما تقدم في اللباس ، وتقدم بيان الاختلاف في المراد بقوله تعالى <sup>هـ</sup> **وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزَّوْرَ**<sup>هـ</sup> وأن الراجح أن المراد به في الآية الباطل والمراد لا يعرضونه ، وفيه التحرير على مجانية كبار التائب ليحصل تكفير الصغار بذلك كما وعد الله عز وجل ، وفيه إشراق التلميذ على شيخه إذا رأه متزوجاً ومتمنى عدم غضبه لما يترب على الغضب من تغير مزاجه . والله أعلم .

### باب صلة الوالد المشرك

[٥٩٧٨] ٥٧٦٥ - حدثنا الحميدى قال نا سفيان قال نا هشام بن عروة قال أخبرني أمي قال أخبرتني أسماء بنت أبي بكر قالت: أتنى أمي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه، فسألت النبي صلى الله عليه آصلها؟ قال: «نعم». قال ابن عبيدة: فأنزل الله فيها: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾.

قوله (باب صلة الوالد المشرك) ذكر في حديث أسماء بنت أبي بكر «أتنى أمي وهي راغبة» وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب المبة، وتقدم بيان الاختلاف في قوله «راغبة» هل هو باليم أو الموحدة ، قال الطيبى : الذي تحرر أن قوله «راغبة» إن كان بلا قيد فالمراد راغبة في الإسلام لا غير ، وإذا قرنت بقوله مشركة أو في عهد قريش فالمراد راغبة في صلتى ، وإن كانت الرواية «راغبة» باليم فمعناها كارهة للإسلام . قلت أما التي بالموحدة فيتعمين حمل المطلق فيه على المقيد فإنه حديث واحد في قصة واحدة ، ويتعمى القيد من جهة أخرى ، وهي أنها لو جاءت راغبة في الإسلام لم تتحجج أسماء أن تستاذن في صلتها لشيوخ التألف على الإسلام من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره فلا يحتاج إلى استذانه في ذلك .

### باب صلة المرأة أمها ولها زوج

[٥٩٨٠] ٥٧٦٦ - حدثنا يحيى قال نا الليث عن عقبيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه فقال: يعني النبي صلى الله عليه يأمرنا بالصلة والصدقة والعفاف والصلة.

[٥٩٧٩] ٥٧٦٧ - وقال الليث حدثني هشام عن عروة عن أسماء قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم التي عاهدوا النبي صلى الله عليه مع أبيها، فاستفتت النبي صلى الله عليه فقالت: إن أمي قدمت وهي راغبة فأصلها، قال: «نعم، صلى أمك».

قوله (باب صلة المرأة أمها ولها زوج) ذكر فيه حديثين: أحدهما حديث أبى سفيان في قصة هرقل ، أورد منها طرفاً وهو قول أبى سفيان «يأمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلة والصدقة والعفاف والصلة» وقد تقدم شرحه مستوفى في أول الصحيح ، وذكرت كثيراً من فوائده أيضاً في تفسير آل عمران ، والمراد منه هنا ذكر الصلة فيؤخذ حكم الترجمة من عمومها .

الثانى حديث أسماء بنت أبي بكر المشار إليه في الباب قبله أورده معلقاً فقال «وقال الليث حدثني هشام» وهو ابن عروة ، وقد وقع لنا موصولاً في «مستخرج أبى نعيم» إلى الليث ، ووقع لنا بعلو في «جزء ألى الجهنم العلاء ابن موسى» عن الليث . قال ابن بطال : فقه الترجمة من حديث أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لأسماء أن تصل أمها ولم يشترط في ذلك مشاورته زوجها ، قال: وفيه حجة لمن أجاز للمرأة أن تتصرف في مالها بدون إذن زوجها . كما قال ، ولا يخفى أن القول بالاشترط إن ثبت فيه دليل خاص يقدم على ما دل عليه عدم التقيد في حديث أسماء .

### باب صلة الأخ المشرك

[٥٩٨١] ٥٧٦٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول : رأى عمر حلة سيراء تباع ، فقال : يا رسول الله ، ابتاع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد ، قال : إنما يلبس هذه من لأخلاقه ». فأتى النبي صلى الله عليه منها بحلل ، فأرسل إلى عمر بحلة فقال : كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال : «إنني لم أعطكمها لتلبسها ، ولكن تبيعها أو تكسوها ». فأرسل عمر إلى أخي له من أهل مكة قبل أن يسلم .

قوله ( باب صلة الأخ المشرك ) ذكر فيه حديث ابن عمر «رأى عمر حلة سيراء تباع » الحديث ، وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس . قوله فيه «ولكن تبيعها » وقع في رواية الكشميري « تبيعها »

### باب فضل صلة الرحم

[٥٩٨٢] ٥٧٦٩ - حدثنا أبوالوليد قال نا شعبة قال أخبرني ابن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة عن أبي أيوب قال : قيل : يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ... ح . وحدثني عبد الرحمن قال نا بهز قال نا شعبة قال نا ابن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب الأنباري أن رجلا قال : يا رسول الله ، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، قال القوم : ما له ما له ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه : «أرب ما له» ، فقال النبي صلى الله عليه : «تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم . ذرها ». قال : كأنه كان على راحته .

قوله ( باب فضل صلة الرحم ) بفتح الراء وكسر الحاء المهملة ، يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب ، سواء كان يرثه أم لا ، سواء كان ذا حرم أم لا . وقيل هم الحارم فقط ، والأول هو المرجح لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوى الأرحام وليس كذلك . وذكر فيه حديث أبي أيوب الأنباري « قال قيل يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة » أورده من وجهين ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « أرب ماله » وفيه « تقييم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم » وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة .

### باب إثم القاطع

[٥٩٨٤] ٥٧٧٠ - حدثنا يحيى بن بکير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنَّ محمدَ بن جُبِيرَ بن مطعمٍ أخبره أنَّ جبیرَ بن مطعمٍ أخبره أنَّه سمعَ النبیَّ صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ ». قوله ( باب إثم القاطع ) أى قاطع الرحم .

قوله ( لا يدخل الجنة قاطع ) كذا أورده من طريق عقيل ، وكذا عند مسلم من رواية مالك ومعمر كلهم عن الزهرى ؛ وقد أخرجه المصنف في « الأدب المفرد » عن عبد الله بن صالح عن الليث وقال فيه « قاطع رحم » وأخرجه مسلم والترمذى من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى كرواية مالك ، قال سفيان : يعني قاطع رحم . وذكر ابن بطال أن بعض أصحاب سفيان رواه عنه كرواية عبد الله بن صالح فأدرج التفسير ، وقد ورد بهذا اللفظ

(١) الرقمان ٥٩٨٣ و ٥٩٨٢ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي حديثين .

من طريق الأعمش عن أبي سعيد أخرجه إسماعيل القاضي في «الأحكام» ومن طريق أبي حريز بهمالة وراء ثم زاى بوزن عظيم واسم عبد الله بن الحسين قاضي سجستان عن أبي بردة عن أبي موسى رفعه «لا يدخل الجنة مدمـن خمر ، ولا مصدق بـسـحر ، ولا قاطع رـحـم» أخرجه ابن حبان والحاكم . ولـأـبـي دـاـوـدـ منـ حـدـيـثـ أـبـي بـكـرـ رـفـعـهـ «ـ ماـ مـنـ ذـنـبـ أـجـدـرـ أـنـ يـعـجـلـ اللـهـ لـصـاحـبـ الـعـقـوبـةـ فـيـ الدـنـيـاـ مـعـ مـاـ يـدـخـرـ لـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ مـنـ الـبـغـىـ وـقـطـيـعـةـ الرـحـمـ» ولـلـمـصـنـفـ فـيـ «ـ الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ» مـنـ حـدـيـثـ أـبـي هـرـيـرـةـ رـفـعـهـ «ـ إـنـ أـعـمـالـ بـنـيـ آـدـمـ تـعـرـضـ كـلـ عـشـيـةـ خـمـيسـ لـيـلـةـ جـمـعـةـ ، فـلـاـ يـقـبـلـ عـلـىـ قـاطـعـ رـحـمـ» ولـلـطـيـرانـيـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ «ـ أـنـ أـبـوـابـ السـمـاءـ مـغـلـقـةـ دـوـنـ قـاطـعـ الرـحـمـ» ولـلـمـصـنـفـ فـيـ «ـ الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ» مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ أـوـفـيـ رـفـعـهـ «ـ إـنـ الرـحـمـةـ لـاـ تـنـزـلـ عـلـىـ قـوـمـ فـيـهـمـ قـاطـعـ الرـحـمـ» وـذـكـرـ الطـبـيـيـ أـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ بـالـقـوـمـ الـذـيـنـ يـسـاعـدـوـنـ عـلـىـ قـطـيـعـةـ الرـحـمـ وـلـاـ يـنـكـرـوـنـ عـلـيـهـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ بـالـرـحـمـةـ الـمـطـرـ وـأـنـ يـحـبـسـ عـنـ النـاسـ عـمـومـاـ الرـزـقـ بـشـعـمـ التـقاـطـعـ .

### **باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم**

[٥٩٨٥] ٥٧٧١- حدثني إبراهيم بن المنذر قال نا محمد بن معن قال نبي عن أبي سعيد بن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : «من سره أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمة». [٥٩٨٦]

[٥٧٧٢] ٥٧٧٢- حدثنا يحيى بن بکير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه قال : «من أحب أن يبسط له في رزقه ، وينسا له في أثره فليصل رحمة». قوله (باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم) أى لأجل صلة رحمه .

قوله (محمد بن معن) أى ابن محمد بن معن بن نضلة بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة ابن عمرو ، ولنضلة جده الأعلى صحبة ، وهو قليل الحديث موثة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وكذا أبوه لكن له موضع آخر أو موضعان .

قوله (سعـيدـ هوـ أـبـيـ سـعـيدـ) المقبرى .

قوله (من سره أن يبسط له في رزقه) في حديث أنس «من أحب» وللتـرمـذـيـ وـحـسـنـهـ مـنـ وجـهـ آـخـرـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ «ـ أـنـ صـلـةـ الرـحـمـ مـحـبـةـ الـأـهـلـ» ، مـثـرـاـ فـيـ الـمـالـ ، مـنـسـأـةـ فـيـ الـأـثـرـ» وـعـنـ أـبـدـ بـسـنـدـ رـجـالـ ثـقـاتـ عـنـ عـائـشـةـ مـرـفـوـعـاـ «ـ صـلـةـ الرـحـمـ وـحـسـنـ الـجـوـارـ وـحـسـنـ الـخـلـقـ يـعـرـانـ الـدـيـارـ وـيـزـيـدـانـ فـيـ الـأـعـمـارـ» وأـخـرـجـ عبدـ اللهـ بـنـ أـبـدـ فيـ «ـ زـوـاـئـدـ الـمـسـنـدـ» وـالـبـيـازـ وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـلـىـ نـحـوـ حـدـيـثـ الـبـابـ قـالـ «ـ وـيـدـفـعـ عـنـهـ مـيـةـ السـوـءـ» وـلـأـبـيـ يـعـلـىـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ رـفـعـهـ «ـ أـنـ الصـدـقـةـ وـصـلـةـ الرـحـمـ يـزـيـدـ اللـهـ بـهـاـ الـعـمـرـ» ، وـيـدـفـعـ بـهـمـاـ مـيـةـ السـوـءـ» فـجـمـعـ الـأـمـرـيـنـ ، لـكـنـ سـنـدـهـ ضـعـيفـ . وـأـخـرـجـ الـمـؤـلـفـ فـيـ «ـ الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ» مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ بـلـفـظـ «ـ مـنـ اـتـقـىـ رـبـهـ وـوـصـلـ رـحـمـهـ نـسـيـ لـهـ فـيـ عـمـرـهـ ، وـثـرـىـ مـالـهـ ، وـأـحـبـهـ أـهـلـهـ» .

قوله (وـيـنـسـأـ) بـضمـ أـولـهـ وـسـكـونـ التـونـ بـعـدـهاـ مـهـمـلـةـ ثـمـ هـمـزةـ أـيـ يـؤـخـرـ .

قوله (في أثره) أى في أجله ، وسيـ الأـجـلـ أـثـرـاـ لـأـنـ يـتـبعـ الـعـمـرـ ، قـالـ زـهـيرـ :

والمرءـ مـاـ عـاـشـ مـمـدـدـ لـأـمـلـ لـاـيـقـضـيـ الـعـمـرـ حـتـىـ يـتـبـيـ الأـثـرـ

وأصله من أثر مشيه الأرض ، فإن من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه في الأرض أثر ، قال ابن التين : ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى ﴿فَإِذَا جاءَ أَجْلَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ والجمع بينهما من وجهين : أحدهما أن هذه الزيادة كنایة عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة ، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة ، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك . ومثل هذا ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله للة القدر . وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيقي بعده الذكر الجميل ، فكأنه لم يمت . ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي يتتفع به من بعده ، والصدقة الجارية عليه ، والخلف الصالح . وسيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر إن شاء الله تعالى . ثانيهما أن الزيادة على حقيقتها ، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر ، أما الأول الذي دلت عليه الآية بالنسبة إلى علم الله تعالى ، كان يقال للملك مثلاً : إن عمر فلان مائة مثلاً إن وصل رحمه ، وستون إن قطعها وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع ، فالذى في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر ، والذى في علم الملك هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقص وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَشْتَتُ وَعِنْهُ أَمُّ الْكِتَابِ﴾ فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك ، وما في أُم الكتاب هو الذى في علم الله تعالى فلا محظ فيه البة . ويقال له القضاء المبرم ، ويقال للأول القضاء المعلق . والوجه الأول أليق بلفظ حديث الباب ، فإن الآخر ما يتبع الشيء ، فإذا آخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور . وقال الطبيبي : الوجه الأول أظهره ، وإليه يشير كلام صاحب « الفائق » قال : وينبوز أن يكون المعنى أن الله يبقى أثر واصل الرحم في الدنيا طويلاً فلا يضمحل سريعاً كما يضمحل أثر قاطع الرحم . ولما أنشد أبو تمام قوله في بعض المراثي :

توفيت الأمال بعد محمد  
وأصبح في شغل عن السفر السفر

قال له أبو دلف : لم يمت من قبل فيه هذا الشعر . ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صَدْقَ فِي الْآخْرِينَ﴾ وقد ورد في تفسيره وجه ثالث ، فآخر ج الطبراني في « الصغير » بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال « ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه أنسى له في أجله » ، فقال : إنه ليس زيادة في عمره ، قال الله تعالى ﴿فَإِذَا جاءَ أَجْلَهُمْ﴾ الآية ، ولكن الرجل تكون له الذريعة الصالحة يدعون له من بعده » . وله في « الكبير » من حديث أى مشجعة الجهنمي رفعه « إن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها ، وإنما زيادة العمر ذريعة صالحة » الحديث . وجزم ابن قورك بأن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله . وقال غيره في أعم من ذلك وفي وجود البركة في رزقه وعلمه ونحو ذلك

### ب) من وصل وصلة الله

[٥٩٨٧] ٥٧٧٣ - حدثنا بشير بن محمد قال أنا عبد الله قال أنا معاوية بن أبي مز رد قال سمعت عمي سعيد ابن يسار يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَ الرَّحْمُ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطْبِيَّةِ » ، قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلـ يا ربـ . قال : فهو لكـ ». قال رسول الله صلـ الله عـ عليهـ : « فاقرءوا إـنـ شـئـتمـ : ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إـنـ تَوَلَّـتُمْ أـنـ تُفـسـدـواـ فـيـ الـأـرـضـ وـتـقـطـعـواـ أـرـحـامـكـمـ﴾ ». [٥٩٨٨]

[٥٧٧٤] ٥٧٧٤ - حدثنا خالد بن مخلد قال نـا سليمـانـ قالـ نـا عبدـ اللهـ بنـ دينـارـ عنـ أبيـ صالحـ عنـ أبيـ هـرـيرـةـ عنـ

النبي صلى الله عليه قال : «الرَّحْمُ شُجَنَّةٌ مِّنَ الرَّحْمِنِ، فَقَالَ اللَّهُ : مَنْ وَصَلَكَ وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ».

[٥٩٨٩] ٥٧٧٥ - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال نا سليمان بن بلال قال أخبرني معاوية بن أبي مزراً عن يزيد ابن رومان عن عروة عن عائشة عن النبي صلّى الله عليه قال : «الرَّحْمُ شُجَنَّةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

قوله ( باب من وصل وصلة الله ) أى من وصل رحمه .

قوله ( عبد الله ) هو ابن المبارك ، ومعاوية هو ابن أى مزراً بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء بعدها دال مهملة ، تقدم ضبطه وتسميته في أول الزكاة ، ولمعاوية بن أى مزراً في هذا الباب حديث آخر وهو ثالث أحاديث الباب من طريق عائشة .

قوله ( إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ ) تقدم تأويل فرغ في تفسير القتال ، قال ابن أى جمرة : يحتمل أن يكون المراد بالخلق جميع الخلقـات ، ويحتمل أن يكون المراد به المكلفين . وهذا القول يحتمل أن يكون بعد خلق السموات والأرض وإبرازها في الوجود ، ويحتمل أن يكون بعد خلقها كتبـاً في اللوح المحفوظ ولم يبرـز بعد إلا اللوح والقلم ، ويحتمل أن يكون بعد انتهاء خلق أرواح بـنـى آدم عند قوله ﴿أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ﴾ لما أخرجـهم من صلب آدم عليه السلام مثل الدر .

قوله ( قاتـت الرحمن فقالـت ) قال ابن أى جمرة : يحـتمـلـ أنـ يـكونـ بـلـسانـ الحالـ وـيـحـتمـلـ أنـ يـكونـ بـلـسانـ القـالـ قولـانـ مشـهـورـانـ ، وـالـثـانـيـ أـرجـحـ . وـعـلـىـ الثـانـيـ فـهـيـ تـكـلـمـ كـاـمـ هـيـ أـوـ يـخـلـقـ اللـهـ هـاـ عـنـدـ كـلـامـهـ حـيـةـ وـعـقـلـ؟ـ قولـانـ أـيـضـاـ مشـهـورـانـ ، وـالـأـوـلـ أـرجـحـ لـصـلـاحـيـةـ الـقـدـرـ الـعـامـةـ لـذـلـكـ ، وـلـاـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ مـنـ تـخـصـيـصـ عـمـومـ لـفـظـ الـقـرـآنـ وـالـحـدـيـثـ بـغـيرـ دـلـيلـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ حـصـرـ قـدـرـ الـقـادـرـ التـيـ لـاـ يـحـصـرـهـ شـيـءـ . قـلـتـ : وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقتـالـ حـمـلـ عـيـاضـ لـهـ عـلـىـ الـخـارـ ، وـأـنـهـ مـنـ بـاـبـ ضـرـبـ الـمـثـلـ ، وـقـوـلـ أـيـضـاـ يـحـوزـ أـنـ يـكـونـ الـذـيـ نـسـبـ إـلـيـهـ الـقـوـلـ مـلـكـاـ يـتـكـلـمـ عـلـىـ لـسـانـ الـرـحـمـ ، وـتـقـدـمـ أـيـضـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـرـيـادةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ أـىـ مـزـراـ وـهـيـ قـوـلـ «ـفـأـخـذـتـ بـحـقـوـ الـرـحـمـ»ـ وـوـقـعـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ الطـبـرـانـيـ «ـإـنـ الـرـحـمـ أـخـذـتـ بـحـجـزـةـ الـرـحـمـ»ـ وـحـكـيـ شـيـخـنـاـ فـيـ «ـشـرـحـ التـرمـذـيـ»ـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـحـجـزـ هـنـاـ قـائـمـةـ الـعـرـشـ ، وـأـيـدـ ذـلـكـ بـمـاـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ «ـإـنـ الـرـحـمـ أـخـذـتـ بـقـائـمـةـ مـنـ قـوـامـ الـعـرـشـ»ـ وـتـقـدـمـ أـيـضـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـقـوـلـهـ «ـهـذـاـ مـقـامـ الـعـائـذـ بـكـ مـنـ الـقـطـيـعـةـ»ـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقتـالـ ، وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ حـبـانـ بـنـ مـوـسـىـ عـنـ اـبـنـ الـمـارـكـ بـلـفـظـ «ـهـذـاـ مـكـانـ»ـ بـدـلـ «ـمـقـامـ»ـ وـهـوـ تـفـسـيرـ الـمـرـادـ أـخـرـجـهـ النـسـائـ .

قوله ( أـصـلـ مـنـ وـصـلـكـ وـأـقـطـعـ مـنـ قـطـعـكـ ) فـيـ ثـانـيـ أـحـادـيـثـ الـبـابـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عـنـ أـىـ هـرـيـةـ «ـمـنـ وـصـلـكـ وـصـلـتـهـ وـمـنـ قـطـعـكـ قـطـعـتـهـ»ـ قـالـ اـبـنـ أـىـ جـمـرـةـ : الـوـصـلـ مـنـ اللـهـ كـنـيـةـ عـنـ عـظـيمـ إـحـسـانـهـ ، وـإـنـماـ خـاطـبـ الـنـاسـ بـمـاـ يـفـهـمـونـ ، وـلـاـ كـانـ أـعـظـمـ مـاـ يـعـطـيـهـ الـمـحـبـ لـهـ الـوـصـالـ وـهـوـ الـقـرـبـ مـنـ وـإـسـعـافـهـ بـمـاـ يـرـيدـ وـمـسـاعـدـهـ عـلـىـ مـاـ يـرـضـيـهـ ، وـكـانـ حـقـيـقـةـ ذـلـكـ مـسـتـحـيـلـةـ فـيـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ ، عـرـفـ أـنـ ذـلـكـ كـنـيـةـ عـنـ عـظـيمـ إـحـسـانـهـ لـعـبـدـهـ . قـالـ : وـكـذاـ القـوـلـ فـيـ الـقـطـعـ ، هـوـ كـنـيـةـ عـنـ حـرـمانـ إـحـسـانـ . وـقـالـ الـقـرـطـبـيـ : وـسـوـاءـ قـلـنـاـ إـنـهـ يـعـنىـ الـقـوـلـ الـمـسـوـبـ إـلـىـ الـرـحـمـ عـلـىـ سـيـلـ الـجـازـ أـوـ الـحـقـيـقـةـ أـوـ أـنـهـ عـلـىـ جـهـةـ الـتـقـدـيرـ وـالـتـقـيـلـ كـانـ يـكـونـ الـمـعـنىـ : لـوـ كـانـ الـرـحـمـ مـنـ يـعـقـلـ وـيـتـكـلـمـ لـقـالـتـ كـداـ ، وـمـثـلـهـ لـوـ أـنـزـلـنـاـ هـذـاـ الـقـرـآنـ عـلـىـ جـبـلـ لـرـأـيـهـ خـاشـعـاـ ﴿الـآـيـةـ﴾ـ وـفـيـ آـخـرـهـ ﴿وـتـلـكـ الـأـمـالـ نـضـرـبـهـ لـلـنـاسـ﴾ـ فـمـقـصـودـ هـذـاـ الـكـلـامـ إـلـيـهـ بـتـأـكـيدـ أـمـرـ صـلـةـ الـرـحـمـ ، وـأـنـهـ تـعـالـىـ أـنـزـلـهـ مـنـزـلـةـ مـنـ

استجار به فأجراه فأدخله في حمايته ، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخدول ، وقد قال « من صل الصبح فهو في ذمة الله ، وإن من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكتب على وجهه في النار » أخرجه مسلم .

ال الحديث الثاني قوله ( حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا عبد الله بن ديار ) لسليمان في هذا المعنى ثلات أحاديث : أحدها هذا ، والآخر الحديث الذي قبله — وقد سبق من طريقه في تفسير القتال ويأتي في التوحيد — والثالث حديثه عن معاوية بن أبي مزد يزيد بن رومان وهو ثالث أحاديث الباب .

**قوله ( الرحمن شجنة )** بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون ، وجاء بضم أوله وفتحه رواية ولغة . وأصل الشجنة عروق الشجر المشبكة ، والشجن بالحرثيك واحد الشجون وهي طرق الأودية ، ومنه قولهم « الحديث ذو شجون » أي يدخل بعضه يف بعض . وقوله « من الرحمن » أي أخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعاً « أنا الرحمن ، خلقت الرحمن وشققت لها اسماً من اسمى » والممعن أنها أثر من آثار الرحمة مشبكة بها ؛ فالقاطع لها منقطع من رحمة الله . وقال الإمام علي : معنى الحديث أن الرحمن له شجر اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة ، وليس مضاهتها من ذات الله ، تعالى الله عن ذلك . قال القرطبي : أن الرحمن التي توصل عامة وخاصة ، فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . وأما الرحمن الخاصة فترتيد النفقه على القريب وتقدح أحواهم والتغافل عن زلاتهم . وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما في الحديث الأول من كتاب الأدب « الأقرب فالأقرب » وقال ابن أبي جمرة : تكون صلة الرحمن بالمال ، وبالعون على الحاجة ، ويدفع الضرر ، وبطلاقة الوجه ، وبالدعاء . والممعن الجامع بإصال ما أمكن من الخير ، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحمن أهل استقامة ، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فمقطعتهم في الله هي صلتهم ، بشرط بذل الجهد في وعظهم ، ثم اعلامهم إذا أصرروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظاهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثل .

**قوله ( فقال الله )** زاد الإمام علي في روايته « لها » وهذه الفاء عاطفة على شيء مخدوف ، وأحسن ما يقدر له ما في الحديث الذي قبله « قالت : هذا مقام العائد بك من القطيعة ، فقال الله ألم »

ال الحديث الثالث حديث عائشة ، وهو بلفظ حديث أبي هريرة الذي قبله إلا أنه بلفظ العيبة . وفي الأحاديث الثلاثة تعظيم أمر الرحمن ، وأن صلتها مندوب مرغب فيه وأن قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه . واستدل به على أن الأسماء توقيفية ، وعلى رجحان القول الصائر إلى أن المراد بقوله **﴿وَعِلْمَ آدَمَ الْأَسْمَاءِ كُلُّهَا﴾** أسماء جميع الأشياء سواء كانت من الذوات أو من الصفات والله أعلم .

### بـ) بـلـ الرـحـم بـلـالـها

[ ٥٩٩٠ - ٥٧٧٦ ] - حدثني عمرو بن عباس قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أنَّ عمرو بن العاص قال : سمعت النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ - جهاراً غير سر - يقول : « إنَّ آل أبي - قال عمرو : في كتاب محمد بن جعفر بياض - ليسوا بأولياء، إنما ولدي الله صالح المؤمنين ». زاد عنبرة بن عبد الواحد عن بيان عن قيس عن عمرو بن العاص قال : سمعت النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ : « ولكن

لهم رحم أبلاها ببلاها ، قال : كذا وقع ، وببلاها أجود وأصح ، وببلاها لا أعرف له وجهًا .  
قوله ( باب ) هو بالتنوين ( تبل الرحيم ببلاها ) بضم أوله بالمنشأة ، ويجوز بفتح أوله بالتحتانية ، والمراد المكلف .

قوله ( حدثني ) لغير أئـى ذـر « حدثنا » وعمرـو بن عـباس بالـموحدـة والمـهمـلة هو أـبـو عـثمان البـاهـلـي البـصـرـي ويـقال له الأـهـوازـي ، أـصـلهـ من إـحـدـاـهـاـ وـسـكـنـ الـأـخـرـى ، وـهـوـ مـنـ الطـبـقـةـ الـوـسـطـىـ مـنـ شـيـوخـ الـبـخـارـىـ ، وـانـفـرـدـ بـهـ عنـ السـتـةـ . وـحـدـيـثـ الـبـابـ قـدـ حـدـثـ بـهـ أـحـمـدـ وـيـحيـىـ بـنـ مـعـيـنـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ شـيـوخـ الـبـخـارـىـ عـنـ أـبـىـ مـهـدىـ ، لـكـنـ نـاسـبـ تـخـرـيجـهـ عـنـ كـوـنـ صـحـاحـيـهـ سـمـيـهـ وـهـوـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ شـيـخـهـ هـوـ غـنـدـرـ وـهـوـ بـصـرـيـ ، وـلـمـ أـرـ الـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ عـنـ أـحـدـ مـنـ أـصـحـابـ شـعـبـةـ إـلـاـ عـنـهـ ، إـلـاـ مـاـ أـخـرـجـهـ إـلـيـهـ عـنـ رـوـاـيـةـ وـهـبـ بـنـ حـفـصـ عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـجـدـيـ عـنـ شـعـبـةـ ، وـوـهـبـ بـنـ حـفـصـ كـذـبـهـ .

قوله ( أن عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـ قـالـ ) عـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـحـمـدـ وـعـنـ إـسـمـاعـيلـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ مـعـيـنـ كـلـامـهـاـ عـنـ غـنـدـرـ بـلـفـظـ « عـنـ عـمـرـوـبـنـ الـعـاصـ » وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ بـيـانـ بـنـ بـشـرـ عـنـ قـيـسـ « سـمـعـتـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـ » وـسـتـأـنـيـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ طـرـيقـ الـمـعـلـقـةـ ، وـلـيـسـ لـقـيـسـ بـنـ أـئـىـ خـازـمـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـ غـيرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـلـعـمـرـوـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ حـدـيـثـانـ آخـرـانـ حـدـيـثـ « أـئـىـ الرـجـالـ أـحـبـ إـلـيـكـ » وـقـدـ مـضـىـ فـيـ الـمـنـاقـبـ ، وـحـدـيـثـ « إـذـاـ اـجـتـهـدـوـ الـحـاـكـمـ » وـسـيـأـنـيـ فـيـ الـاعـتـصـامـ ، وـلـهـ آخـرـ مـعـلـقـ عـنـ الـبـخـارـىـ مـضـىـ فـيـ الـمـبـعـثـ الـنـبـوـيـ ، وـآخـرـ مـضـىـ فـيـ الـتـيـمـ ، وـعـنـ مـسـلـمـ حـدـيـثـ آخـرـ فـيـ السـحـورـ ، وـهـذـاـ جـمـيعـ مـالـهـ عـنـدـهـاـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـرـفـوعـةـ .

قوله ( سـمـعـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـهـارـاـ ) يـحـتمـلـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـالـفـعـولـ أـىـ كـانـ الـمـسـمـوـعـ فـيـ حـالـةـ الـجـهـرـ ، وـيـحـتمـلـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـالـفـاعـلـ أـىـ أـقـوـالـ ذـلـكـ جـهـارـاـ ، وـقـوـلـهـ « غـيرـ سـرـ » تـأـكـيدـ لـذـلـكـ لـدـفـعـ تـوـهـ أـنـ جـهـرـ بـهـ مـرـةـ وـأـخـفـاءـ أـخـرـىـ ، وـالـمـرـادـ أـنـ يـقـلـ ذـلـكـ خـفـيـةـ بـلـ جـهـرـ بـهـ وـأـشـاعـةـ .

قوله ( أـنـ آـلـ أـئـىـ ) كـذـاـ لـلـأـكـثـرـ بـحـذـفـ مـاـ يـضـافـ إـلـىـ أـدـأـةـ الـكـنـيـةـ ، وـأـثـبـتـهـ الـمـسـتـمـلـ فـيـ روـاـيـةـ لـكـنـ كـنـيـهـ فـقـالـ « آـلـ أـئـىـ فـلـانـ » وـكـذـاـ هـوـ فـيـ روـاـيـتـيـ مـسـلـمـ وـإـسـمـاعـيلـ ، وـذـكـرـ الـقـرـطـبـيـ أـنـ وـقـعـ فـيـ أـصـلـ مـسـلـمـ مـوـضـعـ « فـلـانـ » بـيـاضـ ثـمـ كـتـبـ بـعـضـ النـاسـ فـيـهـ « فـلـانـ » عـلـىـ سـيـلـ إـلـصـاـحـ ، وـفـلـانـ كـنـيـةـ عـنـ اـسـمـ عـلـمـ ، وـهـذـاـ وـقـعـ لـبـعـضـ روـاـيـةـ « أـنـ آـلـ أـئـىـ يـعـنـيـ فـلـانـ » وـلـبـعـضـهـمـ « أـنـ آـلـ أـئـىـ فـلـانـ » بـالـجـزـمـ .

قوله ( قـالـ عـمـرـوـ ) هـوـ بـنـ عـبـاسـ شـيـخـ الـبـخـارـىـ فـيـهـ .

قوله ( فـيـ كـاتـبـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ ) أـئـىـ غـنـدـرـ شـيـخـ عـمـرـوـ فـيـهـ .

قوله ( بـيـاضـ ) قـالـ عـبـدـ الـحـقـ فـيـ كـاتـبـ « الـجـمـعـ بـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ » : إـنـ الصـوـابـ فـيـ ضـبـطـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ بـالـرـفـعـ ، أـئـىـ وـقـعـ فـيـ كـاتـبـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ مـوـضـعـ أـيـضـ يـعـنـيـ بـغـيرـ كـاتـبـ ، وـفـهـمـ مـنـهـ بـعـضـهـمـ أـنـ الـاسـمـ الـمـكـنـيـ عـنـهـ فـيـ روـاـيـةـ فـقـرـأـهـ بـالـجـرـ عـلـىـ أـنـهـ فـيـ كـاتـبـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ أـنـ آـلـ أـئـىـ بـيـاضـ ، وـهـوـ فـهـمـ سـيـءـ مـنـ فـهـمـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ فـيـ الـعـرـبـ قـبـيـلـةـ يـقـالـ لـهـ آـلـ أـئـىـ بـيـاضـ ، فـضـلـاـ عـنـ قـرـيـشـ ، وـسـيـاقـ الـحـدـيـثـ مـشـعـرـ بـأـنـهـمـ مـنـ قـبـيـلـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـيـ قـرـيـشـ ، بـلـ فـيـ إـشـعـارـ بـأـنـهـمـ أـخـصـ مـنـ ذـلـكـ لـقـوـلـهـ « إـنـ هـمـ رـحـماـ » وـأـبـعـدـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ بـيـاضـ وـهـمـ بـطـنـ مـنـ الـأـنـصـارـ لـمـ فـيـهـ مـنـ التـغـيـيرـ أـوـ التـزـيمـ عـلـىـ رـأـيـ ، وـلـاـ يـنـاسـبـ السـيـاقـ أـيـضـاـ . وـقـالـ بـنـ

الذين : حذفت التسمية لئلا يتاذى بذلك المسلمين من أبنائهم . وقال النووي : هذه الكنية من بعض الرواية ، خشى أن يصرح بالاسم فيتربّ عليه مفسدة إما في حق نفسه ، وإما في حق غيره ، وإما معاً . وقال عياض : إن المكى عنـه هنا هو الحكم بن أبي العاص . وقال ابن دقيق العيد : كذا وقع مهـماً في السياق ، وحمله بعضـهم على بـنى أمـية ولا يستقيم مع قوله آلـأـبي ، فـلو كانـآلـأـبي لـمـكـنـ ، ولا يـصـحـ تـقـدـيرـ آلـأـبيـ العـاصـ لأـنـهـ أـخـصـ منـ بـنىـ أمـيةـ والـعـاصـ لاـ يـفـسـرـ بالـعـاصـ . قـلتـ : لـعـلـ مرـادـ القـائـلـ أـنـ هـأـطـلـقـ العـاصـ وأـرـادـ العـاصـ ، وـقـدـ وـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ وـهـبـ بـنـ حـفـصـ التـيـ أـشـرـتـ إـلـيـهـ «ـأـلـأـبـنـ»ـ لـكـنـ وـهـبـ لـاـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ ، وـجـزـمـ الدـمـيـاطـيـ فـيـ حـوـاشـيـهـ بـأـنـهـ آلـأـبيـ العـاصـ بـنـ أمـيةـ ، ثـمـ قـالـ ابنـ دـقـيقـ العـيدـ : أـنـ رـأـيـ فـيـ كـلـامـ اـبـنـ العـارـيـ فـيـ هـذـاـ شـيـئـاـ يـرـاجـعـ مـنـهـ . قـلتـ : قـالـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ العـارـيـ فـيـ «ـسـرـاجـ المـرـيـدـيـنـ»ـ كـانـ فـيـ أـصـلـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ العـاصـ «ـإـنـ آلـأـبـيـ طـالـبـ»ـ فـغـيرـ «ـآلـأـبـيـ فـلـانـ»ـ كـذـاـ جـزـمـ بـهـ ، وـتـعـقـبـ بـعـضـ النـاسـ وـبـالـغـ فـيـ التـشـيـعـ عـلـيـهـ وـنـسـبـهـ إـلـىـ التـحـاـمـلـ عـلـىـ آلـأـبـيـ طـالـبـ ، وـلـمـ يـصـبـ هـذـاـ المـنـكـرـ فـإـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ التـيـ أـشـرـتـ إـلـيـهـ اـبـنـ العـارـيـ مـوـجـودـةـ فـيـ «ـمـسـتـخـرـجـ أـنـ نـعـيمـ»ـ مـنـ طـرـيقـ الفـضـلـ بـنـ المـوـقـعـ عـنـ عـنـبـسـةـ بـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ بـسـنـدـ الـبـخـارـيـ عـنـ بـيـانـ بـنـ بـشـرـ عـنـ قـيـسـ بـنـ أـبـيـ حـازـمـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ العـاصـ رـفـعـهـ «ـإـنـ لـبـنـيـ أـلـأـبـيـ طـالـبـ رـحـمـاـ أـبـلـهـ بـيـلاـهـ»ـ وـقـدـ أـخـرـجـهـ إـسـمـاعـيـلـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ أـيـضاـ لـكـنـ أـبـيـهـمـ لـفـظـ طـالـبـ ، وـكـأـنـ الـحـاـمـلـ لـمـنـ أـبـيـهـمـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ ظـنـهـ أـنـ ذـلـكـ يـقـضـيـ نـقـصـاـ فـيـ آلـأـبـيـ طـالـبـ ، وـلـيـسـ كـاـنـوـهـمـ كـاـ سـأـوـضـحـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ .

قوله ( ليسوا بأوليائ ) كذا للأكثر وفي نسخة من رواية أبوياء فنقل ابن التين عن الداودي أن المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم ، أى فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض ، والمنفي على هذا المجموع لا الجميع . وقال الخطاطي : الولاية المنافية ولایة القرابة والاختصاص لا ولایة الدين ، ورجع ابن التين الأول وهو الرابع ، فإن من جملة آل أبى طالب علياً وجعفر أو هما من أخص الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم لما لهم من النسب السابقة والقدم في الإسلام ونصر الدين ، وقد استشكل بعض الناس صحة هذا الحديث لما نسب إلى بعض رواته من النصب وهو الانحراف عن على وأل بيته ، قلت : أما قيس بن أبى حازم فقال يعقوب بن شيبة تكلم أصحابنا في قيس فمنهم من رفع قدرة وعظمة وجعل الحديث عنه من أصح الأسانيد حتى قال ابن معين : هو أوثق من الزهرى ومنهم من حمل عليه وقال : له أحاديث مناكير ، وأحاديث من أطراه بأنها غرائب وإفاده لا يقدح فيه . ومنهم من حمل عليه في مذهبة وقال : كان يحمل على على ولذلك تحبب الرواية عنه كثير من قدماء الكوفيين ، وأحاديث من أطراه بأنه كان يقدم عثمان على على فقط . قلت : المعتمد عليه أنه ثقة ثبت مقبول الرواية ، وهو من كبار التابعين ، سمع من أبى بكر الصديق فمن دونه ، وقد روى عنه حديث الباب إسماويل بن أبى خالد وبيان بن بشر وما كوفييان ولم ينسبا إلى النصب ، لكن الراوى عن بيان وهو عنبسة بن عبد الواحد أموى قد نسب إلى شيء من النصب ، أما عمرو بن العاص وإن كان بيته وبين على ما كان فحاشاه أن بيته ، وللحديث محمل صحيح لا يستلزم نصباً في مؤمني آل أبى طالب ، وهو أن المراد بالنفي المجموع كما تقدم ، وبختمل أن يكون المراد بالآل أبى طالب نفسه وهو إطلاق سائغ كقوله في أبى موسى « أنه أوى م Zimmerman آل دارد » قوله صلى الله عليه وسلم « آل أبى أوى » وخصه بالذكر وبالغة في الانتفاء من لم يسلم لكونه عنه وشقيق أبىه وكان القيم بأمره ونصره وحمايته ، ومع ذلك فلما لم يتابعه على دينه انتفى من مواليه .

قوله ( إنما ولـيـ اللهـ وـصـالـحـ الـمـؤـمـنـيـنـ ) كذا للأكثر بالإفراد وإرادة الجملة ، وهو اسم جنس ، ووقع في رواية

البرقاني « وصالحو المؤمنين » بصيغة الجمع ، وقد أجاز بعض المفسرين أن الآية التي في التحرير كانت في الأصل « فإن الله هو مولاه - وجيئ وصالحو المؤمنين » لكن حذفت الواو من الخط على وفق النطق ، وهو مثل قوله « سندع الريانية » قوله « يوم يدع الداع » وقوله « ويحيى الله الباطل » وقال النووي : معنى الحديث أن ولـيـ من كان صالحـاـ وأن بعدـ منـيـ نـسـبـهـ ، وليس ولـيـ منـ كانـ غيرـ صالحـ وإنـ قـرـبـ منـيـ نـسـبـهـ . وقال القرطبي : فائدة الحديث انتقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريباً حمـياً . وقال ابن بطال : أوجـبـ فيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ الولاـيـةـ بالـدـيـنـ وـفـقاـهـاـ عـنـ أـهـلـ رـحـمـهـ إـذـاـ لمـ يـكـونـواـ عـلـىـ دـيـنـ وـاحـدـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـ تـوارـثـ ولاـلـوـاـيـةـ ، قال : ويـسـتـفـادـ منـ هـذـاـ أـنـ الرـحـمـ المـأـمـورـ بـصـلـتـهاـ وـمـتـوـعـدـ عـلـىـ قـطـعـهـاـ هـىـ التـيـ شـرـعـ لـهـ ذـلـكـ ، فـأـمـاـ مـنـ أـمـرـ بـقـطـعـهـ مـنـ أـجـلـ الدـيـنـ يـسـتـشـتـىـ مـنـ ذـلـكـ ، وـلـاـ يـلـحـقـ بـالـوـعـيـدـ مـنـ قـطـعـهـ لـأـنـ قـطـعـ مـنـ أـمـرـ اللـهـ بـقـطـعـهـ ، لـكـنـ لـوـ وـصـلـوـ بـمـاـ يـبـاـحـ مـنـ أـمـرـ الدـيـنـ لـكـانـ فـضـلاـ ، كـمـ دـعـاـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـقـرـيـشـ بـعـدـ أـنـ كـانـوـاـ كـذـبـوـهـ فـدـعـاـ عـلـيـهـمـ بـالـقـطـعـ ثـمـ اـسـتـشـفـعـوـاـ بـهـ فـرـقـ لـهـ مـاـ سـأـلـوـهـ بـرـحـمـهـ وـدـعـاـ لـهـ . قـلـتـ : وـيـتـعـقـبـ كـلـامـهـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ : أـحـدـهـاـ يـشـارـكـ فـيـ كـلـامـ غـيرـهـ وـهـوـ قـصـرـ النـفـيـ عـلـىـ مـنـ لـيـسـ عـلـىـ الدـيـنـ ، وـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ أـنـ مـنـ كـانـ غـيرـ صالحـ فـيـ أـعـمـالـ الدـيـنـ دـخـلـ فـيـ التـفـيـ أـيـضاـ لـتـقـيـدـهـ الـوـلـاـيـةـ بـقـوـلـهـ « وـصـالـحـ الـمـؤـمـنـينـ » ، وـالـثـانـيـ أـنـ صـلـةـ الرـحـمـ الـكـافـرـ يـتـبـغـ تـقـيـدـهـاـ بـمـاـ إـذـاـ أـيـسـ مـنـ رـجـوعـاـ عـنـ الـكـفـرـ ، أـوـ رـجـىـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ صـلـبـهـ مـسـلـمـ كـمـ فـيـ الصـورـةـ التـيـ اـسـتـدـلـ بـهـ وـهـيـ دـعـاءـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـقـرـيـشـ بـالـخـصـبـ وـعـلـلـ بـنـحـوـ ذـلـكـ ، فـيـحـتـاجـ مـنـ يـتـرـحـصـ فـيـ صـلـةـ رـحـمـهـ الـكـافـرـ أـنـ يـقـصـدـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ ، وـأـمـاـ مـنـ كـانـ عـلـىـ الدـيـنـ وـلـكـنـهـ مـقـصـرـ فـيـ الـأـعـمـالـ مـثـلـاـ فـلـاـ يـشـارـكـ الـكـافـرـ فـيـ ذـلـكـ . وـقـدـ وـقـعـ فـيـ « شـرـحـ الـمـشـكـاةـ » : الـمـعـنـىـ أـنـ لـأـوـالـىـ إـلـىـ أـحـدـ بـالـقـرـابـةـ ، إـنـمـاـ أـحـبـ اللـهـ تـعـالـىـ مـاـلـهـ مـنـ الـحـقـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الـعـبـادـ ، وـأـحـبـ صـالـحـ الـمـؤـمـنـينـ لـوـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـأـوـالـىـ مـنـ أـوـالـىـ بـالـإـيمـانـ وـالـصـلـاحـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ ذـوـ رـحـمـ أـوـ لـاـ . وـلـكـنـ أـرـعـىـ لـنـوـيـ الرـحـمـ حـقـهـمـ لـصـلـةـ الرـحـمـ ، اـنـتـهـىـ . وـهـوـ كـلـامـ مـنـقـعـ . وـقـدـ اـخـتـلـفـ أـهـلـ التـأـوـيلـ فـيـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ « وـصـالـحـ الـمـؤـمـنـينـ » عـلـىـ أـقـوـالـ : أـحـدـهـاـ الـأـنـبـيـاءـ أـخـرـجـهـ الطـبـرـيـ وـابـنـ أـنـىـ حـاتـمـ عـنـ قـاتـادـ وـأـخـرـجـهـ الطـبـرـيـ ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ أـنـىـ حـاتـمـ عـنـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ ، وـأـخـرـجـهـ النـقـاشـ عـنـ العـلـاءـ بـنـ زـيـادـ . الـثـانـيـ الصـحـاحـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـنـىـ حـاتـمـ عـنـ السـدـىـ ، وـنـحـوـ فـيـ تـقـسـيـرـ الـكـلـبـيـ قـالـ : هـمـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـ وـعـثـانـ وـعـلـىـ وـأـشـابـهـمـ مـمـنـ لـيـسـ بـمـنـاقـ . الـثـالـثـ خـيـارـ الـمـؤـمـنـينـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـنـىـ حـاتـمـ عـنـ الـضـحـاكـ . الـرـابـعـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـ وـعـثـانـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـنـىـ حـاتـمـ عـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ . الـخـامـسـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـ أـخـرـجـهـ الطـبـرـيـ وـابـنـ مـرـدـوـيـهـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ مـرـفـوـعـاـ وـسـنـدـهـ ضـعـيفـ ، وـأـخـرـجـهـ الطـبـرـيـ وـابـنـ أـنـىـ حـاتـمـ عـنـ الـضـحـاكـ أـيـضاـ وـكـذـاـ هـوـ فـيـ تـقـسـيـرـ عـدـ الغـنـيـ بـنـ سـعـيدـ التـقـفـيـ أـحـدـ الـضـعـفـاءـ بـسـنـدـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـوـقـفـاـ ، وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـرـدـوـيـهـ مـنـ وـجـهـ آخـرـ ضـعـيفـ عـنـهـ كـذـلـكـ ، قـالـ اـبـنـ أـنـىـ حـاتـمـ : وـرـوـيـ عـنـ عـكـرـمـةـ وـسـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ بـرـيـدـةـ وـمـقـاتـلـ بـنـ حـيـانـ كـذـلـكـ . الـسـادـسـ أـبـوـ بـكـرـ خـاصـةـ ذـكـرـهـ الـقـرـطـبـيـ عـنـ الـمـسـبـبـ بـنـ شـرـيكـ . الـسـابـعـ عـمـ خـاصـةـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـنـىـ حـاتـمـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ ، وـأـخـرـجـهـ الطـبـرـيـ بـسـنـدـ ضـعـيفـ عـنـ مجـاهـدـ ، وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـرـدـوـيـهـ بـسـنـدـ وـاهـ جـداـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ . الـثـامـنـ عـلـىـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـنـىـ حـاتـمـ بـسـنـدـ مـنـقـطـعـ عـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـرـفـوـعـاـ ، وـأـخـرـجـهـ لـلـطـبـرـيـ بـسـنـدـ ضـعـيفـ عـنـ مجـاهـدـ قـالـ : هـوـ عـلـىـ ، وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـرـدـوـيـهـ بـسـنـدـيـنـ ضـعـيفـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ اـسـمـاءـ بـنـ عـمـيـسـ مـرـفـوـعـاـ قـالـتـ « سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ صـالـحـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ بـنـ أـنـىـ طـالـبـ » وـمـنـ طـرـيقـ أـنـىـ مـالـكـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـثـلـهـ مـوـقـفـاـ وـفـيـ سـنـدـهـ رـاوـ ضـعـيفـ ، وـذـكـرـهـ النـقـاشـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الـبـاقـرـ وـابـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ الصـادـقـ . قـلـتـ : فـإـنـ ثـبـتـ هـذـاـ فـيـهـ دـفـعـ

توفهم من توهם أن في الحديث المروي نقصاً من قدر على رضى الله عنه ويكون المني أبا طالب ومن مات من آل كافراً ، والمبثت من كان منهم مؤمناً ، وشخص على بالذكر لكونه رأسهم ، وأشير بلفظ الحديث إلى لفظ الآية المذكورة ونص فيها على على توبتها بقدرها ودفعاً لظن من يتوهם عليه في الحديث المذكور غضاضة ، ولو تفطن من كنى عن أى طالب لذلك لاستغنى عما صنع ، والله أعلم .

**قوله ( وزاد عنبرة بن عبد الواحد )** أى ابن أمية بن سعيد بن العاص بن أبي أحىحة بمهملين مصغرأ وهو سعيد بن العاص بن أمية ؛ وهو موثق عندهم ، وما له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق ، وقد وصله البخاري في كتاب البر والصلة فقال « حدثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبرة حدثنا جدي » فذكره وأخرجه الإماماعلى من روایة نهد بن سليمان عن محمد بن عبد الواحد المذكور وساقه بلفظ « سمعت عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي جهراً غير سر : إنبني أى فلان ليسوا بأوليائى ، إنما ولسى الله والذين آمنوا ، ولكن لهم رحمة » الحديث وقد قدمت لفظ روایة الفضل بن الموفق عن عنبرة من عند أى نعم وأنها أخص من هذا

**قوله ( ولكن لها رحم أبلها بيلها ، يعني أصلاً بصلتها )** كذا لهم ، لكن سقط التفسير من روایة النسفي ، وقع عند أى ذر بعده « أبلها بيلتها » وبعد في الأصل : كذا وقع ، وبيلها أجود وأصح ، وبيلها لا أعرف له وجهاً ، انتهى . وأظنه من قوله « كذا وقع ألغ » من كلام أى ذر ، وقد وجه الداودي فيما نقله ابن التين هذه الرواية على تقدير ثبوتها بأن المراد ما أوصله إليها من الأذى على تركهم الإسلام ، وتعقبه ابن التين بأنه لا يقال في الأذى أبله ، ووجهها بعضهم بأن البلاء بالمد يحيىء يعني المعروف والإنعم ، ولما كانت الرحمة مما يستحق المعروف أضيف إليها ذلك ، فكانه قال : أصلها بالمعروف اللائق بها . والتحقيق أن الرواية إنما هي « بيلها » مشتق من أبلها ، قال النووي : ضبطنا قوله « بيلها » بفتح الموحدة وبكسرها وما وجهان مشهوران . وقال عياض : روهها بالكسير ، ورأيته للخطاب بالفتح . وقال ابن التين : هو بالفتح للأكثر وبعضهم بالكسير . قلت : بالكسير أوجه ، فإنه من البلال جمع بلل مثل جمل وجمال ، ومن قاله بالفتح بناء على الكسر مثل قطام وحدام . والبلال يعني البلل وهو النداوة ، وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق الييس على القطعية ، لأن النداوة من شأنها تجتمع ما يحصل فيها وتتألّفه ، بخلاف الييس فمن شأنه التفريق . وقال الخطابي وغيره : بلل الرحمة بلاً وبيللاً أى نديتها بالصلة . وقد أطلقوا على الإعطاء الندى وقالوا في البخيل ما تندى كفه بخير ، فشيّبت قطعية الرحمة بالحرارة ووصلها بالماء الذي يطفئ ببرد الحرارة ، ومنه الحديث « بلوا أرحامكم ولو بالسلام » وقال الطبيبي وغيره : شبه الرحمة بالأرض التي إذا وقع عليها الماء وسقاها حق سقيها أزهرت ورؤيت فيها النضارة فأثمرت الحبة والصفاء ، وإذا تركت بغير سقي يبست وبطلت منفعتها فلا تشرم إلا البغضاء والجفاء ، ومنه قوله سنة جماد أى لا مطر فيها ، وناقة جماد أى لا لبن فيها . وجوز الخطابي أن يكون معنى قوله « أبلها بيلها » في الآخرة أى أشفع لها يوم القيمة . وتعقبه الداودي بأن سياق الحديث يؤذن بأن المراد ما يصلهم به في الدنيا ، ويؤيده ما أخرجته مسلم بن طريق موسى بن طلحة عن أى هريرة قال « لما نزلت ﴿وَإِنَّرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً فاجتمعوا ، فعم وخص — إلى أن قال — يا فاطمة أنقذى نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحمة سأبلها بيلها » وأصله عند البخاري بدون هذه الزيادة . وقال الطبيبي : في قوله « بيلها » مبالغة بدعة وهي مثل قوله ﴿إِذَا زَلَّتُ الْأَرْضُ زَلَّا هَا﴾ أى زلاتها الشديد الذي لا شيء فوقه ، فالمعلى

أبلها بما اشتهر وشاع بحيث لا أترك منه شيئاً.

### باب ليس الواصل بالكافـي

[٥٩٩١] ٥٧٧٧ - حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو - قال سفيان : لم يرفعه الأعمش إلى النبي صلـى الله عليه ورـفعـه الحسن وفـطـرـ عن النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ قـالـ : «ليس الواصل بالكافـيـ، ولكن الواصل الذي إذا قـطـعـتـ رـحـمـهـ وـصـلـهـ». .

قوله ( باب ليس الواصل بالكافـيـ ) التعريف فيه للجنس

قوله ( سفيان ) هو الثوري ؛ والحسن بن عمرو الفقيهي بفاء وقاف مصغر ، وفطر بكسر الفاء وسكون المهملة ثم راء هو ابن خليفة .

قوله ( عن مجاهد ) أى الثالثة عن مجاهد ، وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص ، وقوله « قال سفيان » هو الراوى ، وهو موصول بهذا الإسناد . وقوله « لم يرفعه الأعمش ورفعه حسن وفطر » وهذا هو المحفوظ عن الثوري ، وأخرجه الإمام علي بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعاً من روایة مؤمل ابن إسماعيل عن الثوري عن الحسن بن عمرو موقعاً وعن الأعمش مرفوعاً ، وتابعه أبو قرة موسى بن طارق عن الثوري على رفع رواية الأعمش ، وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فرفع رواية الحسن بن عمرو وهو المعتمد ، ولم يختلفوا في أن رواية فطر بن خليفة مرفوعة . وقد أخرجه الترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن فطر وبشير بن إسماعيل كلامها عن مجاهد مرفوعاً ، وأخرجه أحمد عن جماعة من شيوخه عن شيوخه عن فطر مرفوعاً وزاد في أول الحديث « إن الرحمن معلقة بالعرش ، وليس الواصل بالكافـيـ » الحديث .

قوله ( ليس الواصل بالكافـيـ ) أى الذى يعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير ، وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقعاً « ليس الوصل أن تصل من وصلك ، ذلك القصاص ، ولكن الوصل أن تصل من قطعك ». .

قوله ( ولكن ) قال الطيبى الرواية فيه بالتشديد ونجوز التخفيف .

قوله ( الواصل الذى إذا قطعت رـحـمـهـ وـصـلـهـ ) أى الذى إذا منع أعطـيـ ، وـ«قطـعـتـ» ضـبـطـتـ في بعض الروايات بضم أوله وكسر ثانية على البناء للمجهول ، وفي أكثرها بفتحتين ، قال الطيبى : المعنى ليستحقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافـيـ صاحـبـهـ بـمـثـلـ فعلـهـ ، ولكـنهـ من يـتفـضـلـ علىـ صـاحـبـهـ . وـقالـ شـيخـناـ فيـ «ـ شـرـحـ التـرمـذـىـ »ـ المرـادـ بـالـواـصـلـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـكـامـلـ ،ـ فـإـنـ فـيـ الـمـكـافـأـةـ نـوـعـ صـلـةـ ،ـ بـخـلـافـ مـنـ إـذـ وـصـلـهـ قـرـيـهـ لـمـ يـكـافـيـهـ فـإـنـ فـيـ قـطـعـاـ بـأـعـراـضـهـ عـنـ ذـلـكـ ،ـ وـهـوـ مـنـ قـبـيلـ «ـ لـيـسـ الشـدـيدـ بـالـصـرـعـةـ ،ـ وـلـيـسـ الغـنـىـ عـنـ كـثـرـ الـعـرـضـ »ـ اـنـتـهـىـ .ـ وـأـقـولـ :ـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ نـفـىـ الـوـصـلـ ثـبـوتـ الـقـطـعـ فـهـمـ ثـلـاثـ درـجـاتـ :ـ مـوـاـصـلـ وـمـكـافـيـ وـقـاطـعـ ،ـ فـالـواـصـلـ مـنـ يـتـفـضـلـ وـلـاـ يـتـفـضـلـ عـلـيـهـ ،ـ وـالـمـكـافـيـ الـذـىـ لـاـ يـزـيدـ فـيـ الـإـعـطـاءـ عـلـىـ مـاـ يـأـخـذـ ،ـ وـالـقـاطـعـ الـذـىـ يـتـفـضـلـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـتـفـضـلـ .ـ وـكـاـ تـقـعـ الـمـكـافـأـةـ بـالـصـلـةـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ كـذـلـكـ تـقـعـ بـالـمـقـاطـعـةـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ ،ـ فـمـنـ بـدـأـ جـيـئـنـدـ فـهـوـ الـواـصـلـ ،ـ فـإـنـ جـوـزـىـ سـمـىـ مـنـ جـازـاهـ مـكـافـأـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

## باب من وصل رحمة في الشرك ثم أسلم

[٥٩٩٢] ٥٧٧٨ - حدثنا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني غروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية ، من صلة وعتاقة وصدقة ، هل كان لي فيها أجر ؟ قال حكيم : قال رسول الله صلى الله عليه : « أسلمت على ما سلف من خير ». وقال معمر صالح وابن المسافر « أتحنث » ويقال أيضاً عن أبي اليمان « أتحنث ». وقال ابن إسحاق : التحنث التبر . تابعة هشام عن أبيه .

قوله ( باب من وصل رحمة في الشرك ثم أسلم ) أى هل يكون له في ذلك ثواب ؟ وإنما يجزم بالحكم لوجود الاختلاف في ذلك . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل كتاب الزكاة ، وتقدم البحث في ذلك في كتاب الإيمان في الكلام على حديث أبي سعيد الخدري « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه » .

قوله ( هل كان لي فيها أجر ) ؟ وهو تفسير رواية يونس بن يزيد عند مسلم « هل لي فيها من شيء » ؟ ووقع في رواية صالح بن كيسان « أفيها أجر » ؟ وفي رواية ابن مسافر « هل لي فيها من أجر » ؟

قوله ( ويقال أيضاً عن أبي اليمان أتحنث ) كذا لأبي ذر ، ووقع في رواية غيره « وقال أيضاً » وعلى هذا فهو من كلام البخاري وفاعل « قال » هو البخاري .

قوله ( عن أبي اليمان أتحنث ) يعني بالمنتهى بدل المثلثة ، يشير إلى ما أورده هو في « باب شراء الملوك من الحرث » في كتاب البيوع عن أبي اليمان بلفظ كنت أتحنث أو أتحنث بالشك ، وكأنه سمعه منه بالوجهين ؛ وتقدم في كتاب الزكاة ما صوبه عياض من ذلك . وقال ابن التين : « أتحنث » بالمنتهى لا أعلم له وجهاً انتهى . ويعقب عند الإماماعيلي « أتجنب » بجيم وأخره موحدة فقال : قال البخاري « يقال أتجنب » قال الإماماعيلي : والتتجنب تصحيف وإنما هو التحنث مأخوذ من الحنث وهو الإثم ، فكانه قال أتوق ما يوثم . قلت : وهذا التأويل تقوى رواية « أتجنب » بالجيم والمودحة ويكون التردد في اللفظتين وما « أتحنث » بهملة ومثلثة « وأتجنب » بجيم وموحدة والمعنى واحد ، وهو توق ما يقع في الإثم ، لكن ليس المراد توق الإثم فقط بل أعلى منه وهو تحصيل البر .

قوله ( وقال معمر صالح وابن المسافر أتحنث ) يعني بالمثلثة ، أما رواية معمر فوصلها المؤلف في الزكاة ، وهي في « باب من تصدق في الشرك ثم أسلم » وعزها المزري في « الأطراف » للصلة ، ولم أرها فيها ، وأما رواية صالح وهو ابن كيسان فأخرجها مسلم ، وأما رواية ابن المسافر فكذا وقع هنا بالألف واللام والمشهور فيه بمحذفهما ، وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري أمير مصر ، فوصلها الطبراني في « الأوسط » من طريق الليث بن سعد عنه .

قوله ( وقال ابن إسحاق التحنث التبر ) هكذا ذكره ابن إسحاق في السيرة النبوية فقال « حدثني وهب بن كيسان قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول لعبد بن عمير : حدثنا كيف كان بدء النبوة ؟ قال فقال عبد : أنا حاضر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في حراء من كل سنة شهراً ، وكان ذلك مما تحدث به قويش في الجاهلية ، والتحنث التبر » وقد تقدم التنبية على ذلك في بدء الوحي في حديث عائشة في هذا المعنى : فكأن تحدث ، وهو التعبد . ومضي التنبية على ذلك في أول الكتاب

قوله ( وتابعه هشام بن عروة عن أبيه ) في رواية الكشميري « وتابعهم » بضيغة الجمع ، والأول أرجح فإن المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحت بالتبصر ، ورواية هشام وصلها المؤلف في العنق من طريق أبيأسامة عنه ولفظه أن حكيم بن حزام قال ، فذكر الحديث وفيه « كنت أتحنث بها يعني أتبصر » .

**باب** من ترك صبية غيره حتى تلعب به ، أو قبلها أو مازحها

[٥٩٩٣] ٥٧٧٩ - حدثنا جبان بن موسى قال أنا عبد الله عن خالد بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه مع أبي وعلي قميص أصفر ، قال رسول الله صلى الله عليه : « سنَّة سَنَّة ». قال عبد الله : وهي بالخشبة : حسنة . قالت : فذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فزبرني أبي . قال رسول الله صلى الله عليه : « دعها ». ثم قال رسول الله صلى الله عليه : « أبلي وأخلفي ، ثم أبلي وأخلفي ، ثم أبلي وأخلفي ». قال عبد الله : فبقيت حتى ذكر .

قوله ( باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به ) أي بعض جسده .

قوله ( أو قبلها أو مازحها ) قال ابن التين : ليس في الخبر المذكور في الباب للتقبيل ذكر ، فيحتمل أن يكون لما لم ينها عن مس جسده صار كالتقبيل ، وإلى ذلك وأشار ابن بطال ، والذي يظهر لي أن ذكر المرح بعد التقبيل من العام بعد الخاص ، وأن المازحة بالقول والفعل مع الصغيرة إنما يقصد به الثنائي ، والتقبيل من جملة ذلك ، وحديث الباب عن أم خالد بنت سعيد تقدم شرحه في « باب الخميسة السوداء » من كتاب اللباس ، وبعد الله في هذا السندي هو ابن المبارك ، وخالد بن سعيد المذكور في السندي تقدم بيان نسبه في كتاب الجهاد .

قوله ( فذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فزبرني أبي ) أي نهرني ، والزير بزاري وموحدة ساكنة هو الزجر والمنع وزنه ومعناه .

قوله ( أبلي وأخلفي ) تقدم ضبطه والاختلاف فيه .

قوله ( ثم أبلي وأخلفي ) قال الداودي يستفاد منه بمعنى « ثم » للمقارنة ، وأي ذلك بعض النحوة فقالوا لا تأتي إلا للترانخي ، كذا قال ، وتعقبه ابن التين بأن قال ما علمت أن أحداً قال إن ثم للمقارنة ، وإنما هي للترتيب بالمهملة وقال وليس في الحديث ما ادعاه من المقارنة لأن الإبلاء يقع بعد الخلق أو الخلف . قلت : لعل الداودي أراد بالمقارنة المعاقبة فيتجه كلامه بعض اتجاه .

قوله ( قال عبد الله ) هو ابن المبارك وهو متصل بالإسناد المذكور .

قوله ( فبقي ) أي الثوب المذكور ، كذا للأكثر ، وفي رواية أي ذر « فبقيت » والمراد أم خالد .

قوله ( حتى ذكر ) كذا للأكثر بذال معجمة ثم كاف خفيفة مفتوحتين ثم راء وفيه اكتفاء ، والتقدير ذكر الرواوى زماناً طويلاً . وقال الكرماني : المعنى صار شيئاً مذكوراً عند الناس بخروج يقائه عن المادة . قلت : وكأنه فرأه « ذكر » بضم أوله لكن لم يقع عندنا في الرواية إلا بالفتح ، وقع في رواية أي على بن السكن « حتى ذكر دهراً » وهو يؤيد ما قدمته وفي رواية أي ذر عن الكشميري « حتى ذكر » بذال مهملة وكاف مكسورة ثم نون أي صار أذن أي أسود ، قال أهل اللغة : الذكر لون يضرب إلى السواد ، وقد ذكر الثوب بالكسر يمكن بفتح الكاف وبضمها مع الفتح ، وقد جزم جماعة بأن رواية الكشميري تصحيف .

**قوله ( يعني من بقائها ) كذا للأصيل والضمير للخديعة أو لأم خالد بحسب التوجيهين المتقدمين  
باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته**

وقال ثابت عن أنس: أخذ النبي صلى الله عليه إبراهيم فقبله وشمها.

[٥٩٩٤] ٥٧٨٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا مهدي قال نا ابن أبي يعقوب عن ابن أبي نعم قال: كنت شاهداً لابن عمر وسألهُ رجلٌ عن دم البعض، فقال: مَنْ أنت؟ قال: من أهل العراق. قال: انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعض، وقد قتلوا ابن النبي صلى الله عليه. وسمعت النبي صلى الله عليه يقول: «هُمَا رِيحانٍ مِّنَ الدُّنْيَا».

[٥٩٩٥] ٥٧٨١ - حدثنا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال حدثني عبد الله بن أبي بكر أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة حدثته قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان تسألي، فلم تجد عندي غير قرة واحدة فأعطيتها، فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي صلى الله عليه فحدثه، فقال: «مَنْ يلي من هذه البناء شيئاً فاحسن إليهن كن له سترًا من النار».

[٥٩٩٦] ٥٧٨٢ - حدثنا أبوالوليد قال نا الليث قال نا سعيد المقرئ قال نا عمرو بن سليم قال نا أبوقدادة قال: خرج علينا النبي صلى الله عليه وأمامه بنت أبي العاص على عاتقه فصلى، فإذا ركع وضع، وإذا رفع رفعها.

[٥٩٩٧] ٥٧٨٣ - حدثنا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال نا أبوسلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قيل رسول الله صلى الله عليه الحسن بن علي وعنه الأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً. فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه فقال: «من لا يرحم لا يرحم».

[٥٩٩٨] ٥٧٨٤ - حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه فقال: تقبلون الصبيان فما نقبلهم، فقال النبي صلى الله عليه: «أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة».

[٥٩٩٩] ٥٧٨٥ - حدثنا ابن أبي مرير قال نا أبوغسان قال نا زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قدم على النبي صلى الله عليه سبي، فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها بسيقى إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فالصقته بطنها وأرضعته. فقال لنا النبي صلى الله عليه: «أترون هذه طارحة ولدها في النار؟» قلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه. فقال: «للله أرحم بعباده من هذه بولدها».

**قوله ( باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ) قال ابن بطال : يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه كذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة ، وتقديم في مناقب فاطمة عليها السلام أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ، وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة .**

**قوله ( وقال ثابت عن أنس : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمها ) سقط هذا التعليق لأن ذر عن غير الكشميهنى ، وقد وصله المؤلف في الجنائز من طريق قريش بن حبان عن ثابت في حديث طويل .**

وإبراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية . ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث .  
ال الحديث الأول حديث ابن عمر .

قوله ( مهدى ) هو ابن ميمون ، وثبت ذلك في رواية أبي ذر .

قوله ( ابن أبي يعقوب ) هو محمد بن عبد الله الصبى البصري ، وابن أبي نعم بضم النون وسكون المهملة هو عبد الرحمن ، واسم أبيه لا يعرف ، والسنن كلها إلى عبد الرحمن هذا بصرىون ، وهو كوفى عايد انفقوا على توثيقه ، وشد ابن أبي خيثمة فحكت عن ابن معين أنه ضعفه .

قوله ( كنت شاهداً لابن عمر ) أبي حاضراً عنده .

قوله ( وسأله رجل ) الجملة حالية ، واسم الرجل السائل ما عرفته .

قوله ( عن دم البعض ) تقدم في المناقب بلفظ « الذباب بضم المعجمة وموجدين » ، قال الكرمانى لعله سأله عنهما معاً . قلت : أو أطلق الرواى الذباب على البعض لقرب شبهه منه وإن كان في البعض معنى زائد ، قال الجاحظ : العرب تطلق على النحل والدبر وما أشبه ذلك ذباباً .

قوله ( وقد قتلوا ابن النبي صلى الله عليه وسلم ) يعني الحسين بن علي .

قوله ( وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ) هي جملة حالية .

قوله ( ريحاناتى ) كذا للأكثر ، ولأى ذر عن المستعمل والحموي « ريحانى » بكسر النون والتحقيق على الإفراد وكذا عند النسفي ، ولأى ذر عن الكشمشيني « ريحاناتى » بزيادة تاء التائث ، قال ابن التين : وهو وهم والصواب « ريحاناتى » . قلت : كأنه قرأه بفتح المثناة وتشديد الياء الأخيرة على الشنية فجعله وهما ، وبجواز أن يكون بكسر المثناة والتحقيق فلا يكون وهما ، والمراد بالريحان هنا الرزق قاله ابن التين ، وقال صاحب « الفائق » : أى هما من رزق الله الذى رزقنيه ، يقال سبحانه الله ورحانه أى أسبح الله وأسترزقه ، وبجواز أن يريد الريحان المشموم يقال حبان بطاقة ريحان ، والمعنى أنهما مما أكرمنى الله وحبان به ، لأن الأولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين . قوله « من الدنيا » أى نصيبي من الريحان الدنبوى ، وقال ابن بطاطا يؤخذ من الحديث أنه يجب تقديم ما هو أؤكد على المرء من أمر دينه لإنكفار ابن عمر على من سأله عن دم البعض مع تركه الاستغفار من الكبيرة التي ارتكبها بالإعانت على قتل الحسين فووجه بذلك ، وإنما خصه بالذكر لعظم قدر الحسين ومكانه من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . والذى يظهر أن ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل بعينه بل أراد التنبئ على جفاء أهل العراق وغلبة الجهل عليهم بالنسبة لأهل الحجاز ، ولا مانع أن يكون بعد ذلك أفتى السائل عن خصوص ما سأله عنه لأنه لا يحمل له كعبان العلم إلا إن حمل السائل متعتاً . ويؤكد ما قلته أنه ليس في القصة ما يدل على أن السائل المذكور كان من أغان على قتل الحسين ، فإن ثبت ذلك فالقول ما قال ابن بطاطا والله أعلم .

ال الحديث الثاني ، قوله ( عبد الله بن أبي بكر ) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم ، ومضى في الزكاة من رواية ابن المبارك عن عمر « عبد الله بن أبي بكر بن حزم » فنسب أبوه لجد أبيه وإدخال الزهرى بينه وبين عروة رجلاً مما يؤذن بأنه قليل التدليس ، وقد أخرجته الترمذى مختصرًا من طريق عبد الجيد بن عبد العزىز بن أبي رواد عن عمر

بإسقاط عبد الله بن أبي بكر من السنن ، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون الزهرى سمعه من عروة مختصراً وسمعه عنه مطولاً وإلا فالقول ما قال ابن المبارك .

قوله ( جاءتني امرأة ومعها بستان ) لم أقف على أسمائهن . وسقطت الواو لغير أى ذر من قوله « ومعها » وكذا هو في رواية ابن المبارك .

قوله ( فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ) زاد عمر « ولم تأكل منها شيئاً » .

قوله ( ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته ) هكذا في رواية عروة . ووقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة « جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منها تمرة ، ورفعت تمرة إلى فمها لتأكلها فاستطعها ابنتها فشققت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها ، فأعجبني شأنها » الحديث أخرجه مسلم . وللطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه ، ويمكن الجمع بأن مرادها بقولها في الحديث عروة فلم تجد عندي غير تمرة واحدة أى أخصها بها . ويعتمل أنها لم يكن عندها في أول الحال سوى واحدة فأعطيتها ثم وجدت ثنتين ، وبختمل تعدد القصة .

قوله ( من يلي من هذه البناء شيئاً ) كذا للأكثر بتحتنانية مفتوحة أوله من الولاية ، وللكشميهنى بموجدة مضمومة من البلاء ، وفي رواية الكشميهنى أيضاً « بشيء » وقواه عياض وأبيه برواية شعيب بلفظ « من ابتلى » وكذا وقع في رواية عمر عند الترمذى ، وانختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلى بما يصدر منهن ، وكذلك هل هو على العموم في البناء ، أو المراد من اتصف منهن بال الحاجة إلى ما يفعل به .

قوله ( فأحسن إليهن ) هذا يشعر بأن المراد بقوله في أول الحديث « من هذه » أكثر من واحدة ، وقد وقع في حديث أنس عند مسلم « من عال جاريتين » ولأحمد من حديث أم سلمة « من أنفق على ابنتين أو اخرين أو ذاق قرابة يحتسب عليهما » الذي يقع في أكثر الروايات بلفظ الإحسان وفي رواية عبد الجيد فصبر عليهن ، ومثله في حديث عقبة بن عامر في « الأدب المفرد » وكذا وقع في ابن ماجه وزاد « وأطعمهن وسقاهم وكساهم » وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فأتفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن وفي حديث جابر عند أحمد وفي الأدب المفرد « يؤوهن ويرحمهن ويكتفلاهن » زاد الطبرى فيه « وزوجهن » وله نحوه من حديث أى هريرة في « الأوسط » وللترمذى وفي « الأدب المفرد » من حديث أى سعيد « فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن » وهذه الأوصاف يجمعها لفظ « الإحسان » الذى اقتصر عليه في حديث الباب ، وقد اختلف في المراد بالإحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه ؟ والظاهر الثاني ، فإن عائشة أعطت المرأة التمرة فآثرت بها ابنتيها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالإحسان بما أشار إليه من الحكم المذكور ، فدل على أن من فعل معروفاً لم يكن واجباً عليه أو زاد على قدر الواجب عليه عد محسناً ، والذى يقتصر على الواجب وإن كان يوصف بكلمة محسناً لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد ، وشرط الإحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه ، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغاثة من عنه بزوج أو غيره كما أشير إليه في بعض ألفاظ الحديث ، والإحسان إلى كل أحد بحسب حاله ، وقد جاء أن الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط فمعنى حديث ابن عباس المتقدم « فقال رجل من الأعراب : أو اثنين ؟ فقال : أو اثنين » وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني « فقالت امرأة » وفي حديث جابر « وقيل » وفي حديث أى هريرة « قلنا » وهذا يدل على تعدد السائلين ، وزاد

فـ حـدـيـث جـاـبـر : « فـرأـى بـعـض الـقـوـم أـن لـو قـال وـواـحـدة لـقـال وـواـحـدة » وـفـ حـدـيـث أـنـ هـرـيرـة : « قـلـنا وـثـتـيـن ؟ قـال : وـثـتـيـن . قـلـنا : وـواـحـدة ؟ قـال : وـواـحـدة » وـشـاهـدـه حـدـيـث اـبـن مـسـعـود رـفـعـه « مـن كـانـت لـه اـبـنـة فـأـدـبـها وـأـحـسـنـ أـدـبـها وـعـلـمـها فـأـحـسـنـ تـعـلـيمـها وـأـوـسـعـ عـلـيـها مـن نـعـمـة اللهـ التـي أـوـسـعـ عـلـيـه » ، أـخـرـجـه الطـبـارـي بـسـنـد وـاه .

**قوله ( (كـن لـه سـتـرا مـن النـار ) كـذـا فـأـكـثـر الـأـحـادـيـث التـي أـشـرـت إـلـيـها ، وـوـقـع فـ روـاـيـة عـبـدـ الجـيد ( حـجـابـا ) وـهـو بـعـنـاه . وـفـ الحـدـيـث تـأـكـيدـه حقـ الـبـنـاتـ لـمـ فـيـنـ مـنـ الضـعـفـ غالـباـ عنـ الـقـيـامـ بـمـصـالـحـ أـنـفـسـهـنـ ، بـخـلـافـ الـذـكـورـ لـمـ فـيـهـمـ مـنـ قـوـةـ الـبـدـنـ وـجـزـالـةـ الرـأـيـ وـإـمـكـانـ الـتـصـرـفـ فـ الـأـمـورـ الـخـتـاجـ إـلـيـهاـ فـأـكـثـرـ الـأـخـوالـ . قـالـ اـبـنـ بـطـالـ : وـفـيهـ جـوـازـ سـوـالـ الـخـتـاجـ ، وـسـخـاءـ عـائـشـةـ لـكـونـهـاـ لـمـ تـجـدـ إـلـاـ تـمـرـةـ فـأـثـرـتـ بـهـاـ ، وـأـنـ القـلـيلـ لـمـ يـمـتـنـعـ التـصـدـقـ بـهـ لـحـقـارـتـهـ ، بـلـ يـنـبغـيـ لـمـتـصـدـقـ بـمـاـ تـيـسـرـ لـهـ قـلـ أوـ كـثـرـ . وـفـيهـ جـوـازـ ذـكـرـ الـمـعـرـوفـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ وـجـهـ الـفـخـرـ وـلـاـ الـمـنـةـ . وـقـالـ النـوـويـ تـبـعـاـ لـابـنـ بـطـالـ : إـنـماـ سـمـاهـ اـبـلـاءـ لـأـنـ النـاسـ يـكـرـهـونـ الـبـنـاتـ ، فـجـاءـ الـشـرـعـ بـزـجـرـهـمـ عـنـ ذـلـكـ ، وـرـغـبـ فـ إـبـقـائـهـ وـتـرـكـ قـتـلـهـنـ بـمـاـ ذـكـرـ مـنـ الـثـوابـ الـمـوـعـدـ بـهـ مـنـ أـحـسـنـ إـلـيـهـنـ وـجـاهـدـ نـفـسـهـ فـ الـصـبـرـ عـلـيـهـنـ : وـقـالـ شـيـخـنـاـ فـ ( شـرـحـ التـرمـذـيـ ) : يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـعـنـيـ الـاـبـلـاءـ هـنـاـ الـاـخـتـبـارـ ، أـىـ مـنـ اـخـتـبـرـ بـشـئـءـ مـنـ الـبـنـاتـ لـيـنـظـرـ مـاـ يـفـعـلـ أـيـجـسـنـ إـلـيـهـ أـوـ يـسـيءـ ، وـهـذـاـ قـيـدـهـ فـ حـدـيـثـ أـنـ هـرـيرـةـ يـقـدـرـ بـالـتـقـوـيـ ، فـإـنـ مـنـ لـاـ يـتـقـنـ اللهـ لـاـ يـأـمـنـ أـنـ يـتـضـجـرـ بـنـ وـكـلـهـ اللهـ إـلـيـهـ ، أـوـ يـقـصـرـ عـمـاـ أـمـرـ بـفـعـلـهـ ، أـوـ لـاـ يـقـصـدـ بـفـعـلـهـ اـمـتـالـ أـمـرـ اللهـ وـتـحـصـيلـ ثـوـابـهـ وـالـلهـ أـعـلـمـ .**

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ ، قـولـهـ ( وـأـمـامـةـ بـنـتـ أـنـيـ العـاصـ ) أـنـيـ اـبـنـ الـرـبـيعـ ، وـهـيـ اـبـنـةـ زـيـنـبـ بـنـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

**قوله ( فـإـذـا رـكـعـ وـضـعـ ) كـذـا لـلـأـكـثـرـ بـحـذـفـ الـمـفـعـولـ ، وـلـلـكـشـمـيـهـنـيـ ( وـضـعـهـا ) وـقـدـ تـقـدـمـ شـرـحـ الـحـدـيـثـ مـسـتـوـفـ فـأـوـاـلـ الـصـلـاـةـ فـأـبـوـابـ سـتـرـةـ الـمـصـلـىـ ، وـوـقـعـ هـنـاـ بـلـفـظـ ( رـكـعـ ) وـهـنـاكـ بـلـفـظـ ( سـجـدـ ) وـلـاـ مـنـافـاةـ بـيـنـهـمـ بـلـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـنـ كـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـ حـالـ الرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ ، وـهـذـاـ تـظـهـرـ مـنـاسـبـةـ الـحـدـيـثـ لـلـتـرـجـمـةـ ، وـهـوـ رـحـمـةـ الـوـلـدـ ، وـوـلـدـ الـوـلـدـ وـلـدـ . وـمـنـ شـفـقـتـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـرـحـمـتـهـ لـأـمـامـةـ أـنـهـ كـانـ إـذـا رـكـعـ أـوـ سـجـدـ يـخـشـيـ عـلـيـهـ أـنـ تـسـقـطـ فـيـضـعـهـ بـالـأـرـضـ وـكـانـهـ كـانـتـ لـتـعـلـقـهـ بـهـ لـاـ تـصـيرـ فـيـ الـأـرـضـ فـتـجـزـعـ مـنـ مـفـارـقـتـهـ ، فـيـحـتـاجـ أـنـ يـحـمـلـهـ إـذـا قـامـ . وـاستـبـطـ مـنـهـ بـعـضـهـمـ عـظـمـ قـدـرـ رـحـمـةـ الـوـلـدـ لـأـنـهـ تـغـارـضـ حـيـنـدـ الـخـافـظـةـ عـلـىـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ الـخـشـوـعـ وـالـخـافـظـةـ عـلـىـ مـرـاعـةـ خـاطـرـ الـوـلـدـ قـدـمـ الثـانـيـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـنـماـ فـعـلـ ذـلـكـ لـبـيـانـ الـجـوـازـ .**

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ ، قـولـهـ ( أـنـ أـبـا هـرـيرـةـ قـالـ ) كـذـا فـ روـاـيـةـ شـعـيبـ ، وـوـقـعـ عـنـدـ مـسـلـمـ مـنـ روـاـيـةـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ وـعـمـرـ فـرـقـهـمـ كـلـاـهـمـاـ عنـ الزـهـرـىـ عنـ أـنـيـ سـلـمـةـ عنـ أـنـيـ هـرـيرـةـ .

**قولـهـ ( وـعـنـدـ الـأـقـرـعـ بـنـ حـابـسـ ) الـجـمـلـةـ حـالـيـةـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ نـسـبـ الـأـقـرـعـ فـ تـفـسـيرـ سـوـرـةـ الـحـجـرـاتـ ، وـهـوـ مـنـ الـمـؤـلـفـةـ ، وـمـنـ حـسـنـ إـسـلـامـهـ .**

**قولـهـ ( إـنـ لـىـ عـشـرـةـ مـنـ الـوـلـدـ مـاـ قـبـلـتـ مـنـهـمـ أـحـدـاـ ) زـادـ إـسـمـاعـيـلـيـ فـ روـاـيـةـ ( مـاـ قـبـلـ إـنـسانـاـ قـطـ ) .**

**قولـهـ ( مـنـ لـاـ يـرـحـمـ وـلـاـ يـرـحـمـ ) هوـ بـالـرـفـعـ فـيـهـمـاـ عـلـىـ الـخـبـرـ ، وـقـالـ عـيـاضـ : هوـ لـلـأـكـثـرـ ، وـقـالـ أـبـوـ الـبـقاءـ**

« من » موصولة ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيما ، قال السهيلي : جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام ، لأنه سيق للرد على من قال « إن لي عشرة من الولد الخ » أى الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ، ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف .. قلت : وهو أولى من جهة أخرى ، لأنه يضر من نوع ضرب المثل ، ورجع بعضهم كونها موصولة لكون الشرط إذا أعقبه نفي غالباً بلم ، وهذا لا يقتضي ترجيحاً إذا كان المقام لائقاً بكونها شرطية . وأجاز بعض شراح « المغارق » الرفع في الجزءين والجزم فيما والرفع في الأولى والجزم في الثاني وبالعكس فيحصل أربعة أوجه ، واستبعد الثالث ، ووجه بأنه يكون في الثاني بمعنى النبي أى لا ترجموا من لا يرحم الناس ، وأما الرابع فظاهر وقدره من لا يكن من أهل الرحمة فإنه لا يرحم ، ومثله قول الشاعر :

فقلت له احمل فوق طوقك إنها مطوقة من يأتها لا يضرها  
وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للأقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل والمحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذلة والشهوة ، وكذا الضم والشم والمعانقة .

الحديث الخامس ، قوله ( حدثنا محمد بن يوسف ) هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري .

قوله ( عن هشام ) هو ابن عروة ، ووقع في رواية الإماميعلى « عن هشام بن عروة عن أبيه » .

قوله ( جاء أعرابي ) يحتمل أن يكون هو الأقرع المذكور في الذي قبله ، ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم التميمي ثم السعدي ، فقد أخرج أبو الفرج الأصبهاني في « الأغاني » ما يشعر بذلك ولفظه « عن أبي هريرة أَنْ قَبِيلَ الْوَلَدِ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَجَانِبِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ لَا لِلذَّلَّةِ وَالشَّهْوَةِ ، وَكَذَا الضَّمُّ وَالشَّمُّ وَالْمَعَانِقَةِ ». بلحظ حديث عائشة . ووقع نحو ذلك لعيبة بن حصن بن حذيفة الغزارى أخرجه أبو يعلى في مسنده بسند رجاله ثقات إلى أبي هريرة قال « دخل عبيدة بن حصن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأه يقبل الحسن والحسين فقال : أقبلهما يا رسول الله ؟ إن لي عشرة فما قبلت أحداً منهم » ويحتمل أن يكون وقع ذلك لجميعهم فقد وقع في رواية مسلم « قدم ناس من الأعراب فقالوا » .

قوله ( تقبلون الصبيان ) كذا للأكثر بحذف أداة الاستفهام ، وثبتت في رواية الكشميري

قوله ( فما نقبلهم ) وفي رواية الإماميعلى « فو الله ما نقبلهم » وعند مسلم « فقال : نعم . قالوا : لكن والله ما نقبل ». .

قوله ( أو أملك ) هو بفتح الواو والممزة الأولى للاستفهام الإنكارى ومعناه النفي ، أى لا أملك ، أى لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه . ووقع عند مسلم بحذف الاستفهام وهي مراده ، وعند الإماميعلى « وما أملك » وله في أخرى « ما ذنبي إن كان الخ ». .

قوله ( أن نزع ) بفتح الممزة في الروايات كلها مفعول أملك وحکى بعض شراح « المصايح » كسر الممزة على أنها شرط والجزاء محذف ، وهو من جنس ما تقدم ، أى إن نزع الله الرحمة من قلبك لا أملك لك ردتها إليه . ووقع في قصة عبيدة « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من لا يرحم لا يرحم » .

الحديث السادس . قوله ( حدثنا ابن أبي مريم ) هو سعيد ، ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه . وأبو

غسان هو محمد بن مطرف ، والإسناد منه فصاعداً مدنيون .

قوله ( قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي ) في رواية الكشميري « سبي » وبضم قاف « قدم » وهذا السبي هو سبي هوزان .

قوله ( فإذا امرأة من النبي تخلب ثديها تسقى ) كذا المستمل والسرخسي بسكون المهملة من تخلب وضم اللام وثديها بالنصب وتسقى بفتح المشاءة وبقاف مكسورة ، وللباقين « قد تخلب » بفتح الحاء وتشديد اللام أى تهيا لأن يخلب ، وثديها بالرفع ففي رواية الكشميري بالإفراد وللباقين « ثديها » بالتنمية ، وللكشميري « تسقى » بكسر الموندة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية وللباقين « تسعي » بفتح العين المهملة من السعى وهو المشي بسرعة ، وفي رواية مسلم عن الحلواني وابن عسكر كلاماً عن ابن أبي مرريم « تبتغى » بموجبة ساكنة ثم مشاهة مفتوحة ثم غير معجمة من الابتغاء وهو الطلب ، قال عياض : وهو وهم ، والصواب ما في رواية البخاري . وتعقبه التوكى بأن كلاً من الروايتين صواب ، فهي ساعية وطالبة لولدها . وقال القرطبي : لإخفاء بحسن رواية « تسعي » ووضوحها ، ولكن لرواية تبتغى وجهاً وهو تطلب ولدها ؛ وحذف المفعول للعلم به ، فلا يغلط الرواى مع هذا التوجيه .

قوله ( إذا وجدت صبياً في النبي أخذته فألصقته بيطنها ) كذا للجميع ولمسلم ، وحذف منه شيء بيته رواية الإسماعيلي ولحظه « إذا وجدت صبياً أخذته فأرضعته فوجدت صبياً فأخذته فالزرمته بيطنها » وعرف من سياقه أنها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن في ثديها ، فكانت إذا وجدت صبياً أرضعته ليخف عنها ، فلما وجدت صبيها بيته أخذته فالزرمته . ولم أقف على اسم هذا الصبي ولا على اسم أمها .

قوله ( أثرون ) ؟ بضم المشاءة أى أنظفون ؟

قوله ( قلنا لا ، وهي تقدر على أن لا تطرحه ) أى لا تطرحه طائعة أبداً . وفي رواية الإسماعيلي « فقلنا لا والله أลง » .

قوله ( الله ) بفتح أوله لام تأكيد ، وصرح بالقسم في رواية الإسماعيلي فقال « والله أرحم الخ » .

قوله ( بعباده ) كأن المراد بالعباد هنا من مات على الإسلام ، ويؤيد هذه ما أخرجه أحمد والحاكم من حديث أنس قال « مَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْرٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ وَصَبَّى عَلَى الطَّرِيقِ ، فَلَمَّا رَأَتْ أُمُّهُ الْقَوْمَ خَشِيتْ عَلَى وَلَدِهَا أَنْ يَوْطَأَ فَأَقْبَلَتْ تَسْعِيْ وَتَقُولُ : إِبْنِي إِبْنِي ، وَسَعَتْ فَأَخْذَتْهُ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ هَذِهِ لَتَقْيَى ابْنَاهَا فِي النَّارِ ، فَقَالَ : وَلَا اللَّهُ بَطَارِحٌ حَبِيبِهِ فِي النَّارِ » فالتعبير بحبه يخرج الكافر . وكذا من شاء إدخاله من لم يتب من مرتکب الكبائر . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين ، وهو كقوله تعالى ﴿ وَرَحْمَتِي وَسَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقَوْنَ ﴾ فهو عامة من جهة الصلاحية وخاصة بين كُتُبَتْ لِهِ قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنْ رَحْمَةَ اللَّهِ لَا يَشْبَهُهَا شَيْءٌ مِّنْ سَبْقِ لِهِ مِنْهَا نَصِيبٌ مِّنْ أَيِّ الْعِبَادِ كَانَ حَتَّى الْحَيَّانَاتِ . وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره بالله وحده ، وأن كل من فرض أن فيه رحمة ما حتى يقصد لأجلها فالله سبحانه وتعالى أرحم منه ، فليقصد العاقل حاجته من هو أشد له رحمة ، قال : وفي الحديث جواز نظر النساء المسبيات ، لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْمَذَكُورَةِ ، بل

في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في النظر إليها . وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه ، وإن كان الذي ضرب به المثل لا يحاط بحقيقة لأن رحمة الله لا تدرك بالعقل ، ومع ذلك فقربها النبي صلى الله عليه وسلم للسامعين بحال المرأة المذكورة . وفيه جواز ارتكاب أخف الضررين ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة عن إرضاع الأطفال الذين أرضعهم مع احتمال أن يكبر بعضهم فيتزوج بعض من أرضعه المرأة معه ، لكن لما كانت حالة الإرضاع ناجزة ، وما يخشى من المحرمية متوجه اغترف . قلت : ولفظ الصبي بالتركيز في الخبر ينazuء في ذلك ، قال : وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وقد يستدل به على عكس ذلك ، فاما الأول فمن جهة أن الأطفال لولا أنهم كان بهم ضرورة إلى الإرضاع في تلك الحالة ما تركها النبي صلى الله عليه وسلم ترضع أحداً منهم ، وأما الثاني وهو أقوى فلأنه أفرها على إرضاعهم من قبل أن تبين الضرورة هـ ملخصاً ؛ ولا ينافي ما فيه .

### باب) جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مائةِ جُزْءٍ

[٦٠٠٠] ٥٧٨٦ - حدثنا الحكمُ بن نافعٍ البهريانيُّ قال أنا شعيب عن الزهرى قال أنا سعيدُ بن المسيبُ أنَّ أبا هريرةً قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَقُولُ : « جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مائةِ جُزْءٍ ، فَأَمْسَكَ عَنْهُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ جُزْءاً ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءاً وَاحِدًا ، فَمَنْ ذَلِكَ الْجُزْءُ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تَصْبِيهَهُ ». [المحدث ٦٠٠٠ - طرفه في: ٦٤٦٩].

قوله ( باب ) بالتنوين ( جعل الله الرحمة في مائة جزء ) هكذا ترجم بعض الحديث ، وفي رواية التفسفي « باب من الرحمة » ولإسماعيلي « باب » بغير ترجمة .

قوله ( البهرياني ) بفتح المودحة وسكن الهاء نسبة إلى قبيلة من قضاة يتنهى نسبهم إلى بهر بن عمرو بن الحاف بن قضاة ، نزل أكثرهم حمص في الإسلام

قوله ( جعل الله الرحمة في مائة جزء ) قال الكرمانى كان المعنى يتم بدون الظرف فلعل « في » زائدة أو متعلقة بمحذوف ، وفيه نوع مبالغة إذ جعلها مظروفاً لها معنى بحيث لا يفوت منها شيء . وقال ابن أبي جمرة : يحتمل أن يكون سبحانه وتعالى لما من على خلقه بالرحمة جعلها في مائة وعاء فأهبط منها واحداً للأرض . قلت : خلت أكثر الطرق عن الظرف كرواية سعيد المقرى عن أبي هريرة الآتية في الرقاد « إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة » ولمسلم من رواية عطاء عن أبي هريرة « إن الله مائة رحمة ». وله من حديث سلمان « إن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السماوات والأرض ، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض » وقال القرطبي : يجوز أن يكون معنى « خلق » اختراع وأوجد ، ويجوز أن يكون معنى قدر ، وقد ورد خلق بمعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السماوات والأرض . قوله « كل رحمة تسع طباق الأرض » المراد بها التعظيم والتکثير ، وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيراً .

قوله ( فَأَمْسَكَ عَنْهُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ جُزْءاً ) في رواية عطاء « وأخر عنده تسعه وتسعين رحمة » وفي رواية العلاء عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم « ونحا عنده مائة إلا واحدة » .

**قوله ( وأنزل في الأرض جزءاً واحداً )** في رواية المقري « وأرسل في خلقه كلهم رحمة » وفي رواية عطاء « أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم » وفي حديث سلمان « فجعل منها في الأرض واحدة » قال القرطبي هذا نص في أن الرحمة يراد بها متعلق الإرادة لا نفس الإرادة ، وأنها راجعة إلى المنافع والنعم .

**قوله ( فمن ذلك الجزء تراحم الخلق ، حتى ترفع الفرس حافرها عن والدها خشية أن تصيبه )** في رواية عطاء « فيها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تعطف الوحش على ولدتها » وفي حديث سلمان « فيها تعطف الوالدة على ولدتها ، والوحش والطير بعضها على بعض » قال ابن أبي حمزة : خص الفرس بالذكر لأنها أشد الحيوان المألف الذي يعاين المخاطبون حركته مع ولده ، ولما في الفرس من الحفنة والسرعة في التنقل . ومع ذلك تتجنب أن يصلضرر منها إلى والدها . ووقع في حديث سليمان عند مسلم في آخره من الزيادة « فإذا كان يوم القيمة أكملها بهذه الرحمة مائة » وفيه إشارة إلى أن الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيما يوم القيمة يتراحمون بها أيضاً ، وصرح بذلك المهلب فقال : الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرون بها يوم القيمة التبعات بينهم . قال : ويجوز أن يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيما بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء وهي التي من صفة ذاته ولم ينزل موصوفاً بها ، فهي التي يرحمهم بها زائداً على الرحمة التي خلقها لهم ، قال : ويجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الأرض لأن استغفارهم لهم دال على أن في نفوسهم الرحمة لأهل الأرض . قلت : وحاصل كلامه أن الرحمة رحمتان ، رحمة من صفة الذات وهي لا تتعدد ، ورحمة من صفة الفعل وهي المشار إليها هنا . ولكن ليس في شيء من طرق الحديث أن التي عند الله رحمة واحدة بل اتفقت جميع الطرق على أن عنده تسعة وتسعين رحمة ، وزاد في حديث سليمان أن يكملها يوم القيمة مائة بالرحمة التي في الدنيا ، فتعدد الرحمة بالنسبة للخلق . وقال القرطبي : مقتضى هذا الحديث أن الله عالم أن أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع ، فأنعم عليهم في هذه الدنيا ب نوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافعهم ، فإذا كان يوم القيمة كمل لعباده المؤمنين ما بقي فبلغت مائة وكلها للمؤمنين ، وإليه إشارة بقوله تعالى ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ فإن رحيمها من أبانية المبالغة التي لا شيء فوقها ، ويفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمات الدنيا ولا من غيرها إذا كمل كل ما كان في علم الله من الرحمات للمؤمنين ، وإليه إشارة بقوله تعالى ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَقَوَّلُونَ﴾ الآية . وقال الكرمانى : الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير ، والقدرة في نفسها غير متناهية ، والتعلق غير متنه ، لكن حصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلاً لفهم وتقليلاً لما عند الخلق وتكتيراً لما عند الله سبحانه وتعالى ، وأما مناسبة هذا العدد الخاص فمحكم القرطبي عن بعض الشرح أن هذا العدد الخاص أطلق لإرادة التكثير والمبالغة فيه ، وتعقبه بأنه لم تغير عادة العرب بذلك في المائة وإنما جرى في السبعين ؛ كذا قال . وقال ابن أبي حمزة : ثبت أن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسعة وستين جزءاً فإذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمات ثلاثة جزءاً ، فيؤخذ منه أن الرحمة في الآخرة أكثر من النعمة فيها . ويعوده قوله « غلت رحمتي غضبي » . قلت : لكن تبقى مناسبة خصوص هذا العدد ، فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة ، والجنة هي محل الرحمة ، فكأن كل رحمة بإزار درجة ، وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحة الله تعالى ، فمن ناته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة ، وأعلاهم منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة . وقال ابن أبي حمزة : في الحديث إدخال السرور على المؤمنين ، لأن العادة أن النفس يكمل فرحتها بما وهب لها فإذا كان معلوماً

ما يكون موعداً . وفيه الحث على الإيمان ، واتساع الرجاء في رحمة الله تعالى المدخرة . قلت : وقد وقع في آخر حديث سعيد المقرى في الرقاق « فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم يتأسى من الجنة » وأفرده مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، ويتأنى شرحه هناك إن شاء الله تعالى .

### باب قتل الولد خشية أن يأكل معه

[٦٠٠١] ٥٧٨٧ - حديثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال : قلت : يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل الله نداً وهو خلقك ». قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ». قال : ثم أي ؟ قال : « أن تزاني حليلة جارك ». وأنزل الله عزوجل تصديق قول النبي صلى الله عليه : « والذين لا يدعون مع الله إله آخر ».

قوله ( باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ) تقدير الكلام : قتل المرء ولده الخ فالضمير يعود للمقدر في قوله قتل الولد . ووقع لأبي ذر عن المستمل والكتشمي « باب أي الذنب أعظم » وعند النسفي « باب من الرحمة » وذكر فيه حديث ابن مسعود « أي الذنب أعظم » الحديث ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .

### وضع الصبي في الحجر

[٦٠٠٢] ٥٧٨٨ - حديثي محمد بن الشنقي قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وضع صبياً في حجره يحنكه فبأله عليه، فدعا بهاء فأتباه .

قوله ( باب وضع الصبي في الحجر ) ذكر فيه حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبياً في حجره » وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ، وتقدم أيضاً قريباً في العقيقة ، ويستفاد منه الرفق بالأطفال والصبر على ما يحدث منهم وعدم مواخذهم لعدم تكليفهم .

### باب وضع الصبي على الفخذ

[٦٠٠٣] ٥٧٨٩ - حديثي عبد الله بن محمد قال نا عاصم قال نا المعتمر بن سليمان يحدث عن أبيه قال سمعت أبا تميمة يحدث عن أبي عثمان النهدي يحدثه أبو عثمان عن أسامة بن زيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الأخرى ثم يضمهما ثم يقول : « اللهم ارحمهما فإني أرحمهما ». وعن علي قال نا يحيى قال نا سليمان عن أبي عثمان قال التميمي فوقع في قلبي منه شيء قلت : حدثت به كذا وكذا فلم أسمعه من أبي عثمان ، فنظرت فإذا وجده عندي مكتوباً فيما سمعت .

قوله ( باب وضع الصبي على الفخذ ) هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، وذكر فيه حديث أسامة بن زيد .

قوله ( عن أبيه ) هو سليمان بن طرخان التميمي ، وأبا تميمة هو طريف بهملة بوزن عظيم ابن مجالد بالجيم المجيسي بالجيم مصغر .

قوله ( فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن بن على على فخذه الآخر ) استشكله الداودي فيما نقله ابن

الذين فقال : لا أدرى ذلك وقع في وقت واحد لأنَّ أَسَامِةَ أَكْبَرُ مِنَ الْحَسْنِ ، ثُمَّ أَخْذَ يَسْتَدِلُ عَلَى ذَلِكَ ، وَالْأَمْرُ فِيهِ أَوْضَعُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ فَإِنْ أَكْثَرَ مَا قَيِّلَ فِي عُمُرِ الْحَسْنِ عَنْ وِفَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَانِيَنِ وَأَمَّا أَسَامِةُ فَكَانَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا ، وَقَدْ أَمْرَهُ عَلَى الْجَيْشِ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى عَدْدٍ كَثِيرٍ مِّنْ كَبَارِ الْمُسْلِمِينَ كَعْمَرَ كَمَا تَقْدِمُ بِيَانِهِ فِي تَرْجِمَتِهِ فِي الْمَنَاقِبِ ، وَصَرَحَ جَمَاعَةً بِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْنَى عَشْرِينِ سَنَةً ، وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي الْمَغَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ أَهْلِهِ قَالُوا « تَوْفِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَامِةَ بْنِ تَسْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ » فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقْعَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَسَامِةَ مَرَاهِقَ الْحَسْنِ أَبْنَى سَتِينَ مَثَلًا وَيَكُونُ إِقْعَادَهُ أَسَامِةً فِي حَجَرِهِ لِسَبِبِ اقْتِضَى ذَلِكَ كَمْرَضٌ مَثَلًا أَصَابَ أَسَامِةَ ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْبَتِهِ فِي وَعْزَتِهِ عَنْدَهُ بِمَرْضِهِ بِنَفْسِهِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَقْعَدَهُ فِي تَلْكُ الْحَالَةِ ، وَجَاءَ الْحَسْنُ أَبْنَى ابْنَتِهِ فَأَقْعَدَهُ عَلَى الْفَخْدِ الْأَخْرَى وَقَالَ مُعْتَدِلًا عَنْ ذَلِكَ « إِنِّي أَحَبُّهُمَا » وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله ( وعن على قال حدثنا يحيى حدثنا سليمان ) أما على فهو على بن عبد الله المديني ، وأما يحيى فهو ابن سعيد القطان ، وأما سليمان فهو التيمي المذكور قبل ، ثم هو معطوف على السنده الذي قبله وهو قوله « حدثنا عبد الله بن محمد » فيكون من روایة البخاری عن على ، ولكن عبر عنه بصيغة عن فقال « حدثنا عبد الله بن محمد اخ و عن على اخ » وتحتمل أن يكون معطوفاً على قوله « حدثنا عام » فيكون من روایة البخاری عن شيخه بواسطة قرينه عبد الله بن محمد ، ولا يستغرب ذلك من روایة الأقران ولا من البخاری فقد حدث بالكثير عن كثير من شيوخه ويدخل أحياناً بينهم الواسطة ، وقد حدث عن عام بالكثير بغير واسطة منها ما سيأتي قريباً في « باب قول النبي صلي الله عليه وسلم يسرعوا ولا تعسروا » وأدخل هنا بينه وبين عبد الله بن محمد الجعفی ، ووقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث « قيل لأبي عبد الله : من يقول عن على ؟ فقال : حدثنا عبد الله بن محمد » انتهى فإن كان محفوظاً صحيحاً الاحتمال الأخير وبالله التوفيق .

قوله ( قال التيمي ) هو موصول بالسنده المذكور .

قوله ( فوقع في قلبي منه شيء ) يعني شئ هل سمعه من أى تميمة عن أى عثمان أو سمعه من أى عثمان بغير واسطة ، وفي السنده على الأول ثلاثة بصرىيون من التابعين في نسق من سليمان التيمي فصادقاً . وليس لأنَّ تميمة في البخاري إلا هذا الحديث وأخر سيأتي في كتاب الأحكام من روایته عن جندب البجلي .

قوله ( فوجدته عندى مكتوبأ فيما سمعت ) أى من أى عثمان ، فكأنه سمعه من أى تميمة عن أى عثمان ثم لقى أبا عثمان فسمعه منه أو كان سمعه من أى عثمان فثبته فيه أبو تميمة ، وانتزع منه بعضهم جواز الاعتداد في تحديthem على خطه ولو لم يتذكر السمع ، ولا حجة فيه لاحتمال التذكرة في هذه الحالة ، وقد ذكر ابن الصلاح المسألة ونقل الخلاف فيها ، والراجح في الروایة الاعتداد

### بِكَ حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ

[ ٦٠٠٤ ] - حدثني عبيد بن إسماعيل قال نا أبوأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : ما غرت على امرأةٍ ما غرتُ على خديجة - ولقد هلكتُ قبل أن يتزوجني بثلاث سنين - لما كنتُ أسمعه يذكرها .

ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب . وإن كان رسول الله صلى الله عليه ليذبح الشاة ثم يهدي في خلتها منها .

قوله ( باب حسن العهد من الإيمان ) قال أبو عبيد : العهد هنا رعاية الحرمة . وقال عياض : هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له . وقال الراغب : حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال . وعهد الله تارة يكون بما زكره في العقل وتارة بما جاءت به الرسل ، وتارة بما يتزمه المكلف ابتداء كالنذر ، ومنه قوله تعالى ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ وأما لفظ « العهد » فيطلق بالاشتراك بإزار معان أخرى ، منها الرمان والمikan واليمين والذمة والصحوة والميثاق والإيمان والنصيحة والوصية والمطر ويقال له العهاد أيضاً .

قوله ( عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ) قد تقدم شرحه في ترجمة خديجة من كتاب المناقب . وقوله « على خديجة » يزيد من خديجة فأقام « من » وحروف الجر تناوب في رأى . أو « على » سببية أي بسبب خديجة . قوله فيه « ولقد أمره رب الماء » تقدم شرحه هناك أيضاً ، ولكن أورده هناك من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، قوله فيه « وإن كان ليذبح الشاه ثم ليهدي في خلتها منها آى من الشاه المذبوحة » ، وزاد في رواية الليث عن هشام في فضل خديجة ما يسعهن ، وقد تقدم هناك بيان الاختلاف في ضبط هذه الفظة ، وإن مخفة من التقبيل ، وخلتها بضم المعجمة أي خلائلها . وقال الخطاطي : الخللة مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجماعة ، تقول : رجل خلة وامرأة خلة وقوم خلة ، ويحمل أن يكون فيه مذوق تقديره : إلى أهل خلتها ، أي أهل صداقتها ، والخللة الصدقة والخليل الصديق . قلت : وقع في رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ « ثم نهديها إلى خلائلها » وسبق في المناقب من وجه آخر عن هشام بن عروة « وإلى أصدقائها » وللبعض في « الأدب المفرد » من حديث أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى أى بالشيء يقول اذهبوا به إلى فلانة فإنها كانت صديقة لخدية » .

( تبيه ) : جرى البخاري على عادته في الاكتفاء بالإشارة دون التصريح ، فإن لفظ الترجمة قد ورد في حديث يتعلّق بخديجة رضي الله عنها أخرجه الحكم والبيهقي في « الشعب » من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت « جاءت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف أنت ، كيف حالكم ، كيف كنتم بعذنا ؟ قالت : بمخير بآني أنت وأمي يا رسول الله . فلما خرجت قلت : يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال ؟ فقال : يا عائشة إنها كانت تأتينا زمان خديجة ، وإن حسن العهد من الإيمان » وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق مسلم بن حنادة عن حفص بن عياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله بمعنى القصة وقال : غريب . ومن طريق أبي سلمة عن عائشة نحوه وإسناده ضعيف .

### باب فضل من يعول يتيمًا

[٦٠٠٥-٥٧٩١] - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثني عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني أبي قال سمعت سهلاً بن سعدٍ عن النبي صلى الله عليه قال : « أنا وكافلُ اليتيم في الجنة هكذا ». وقال بإاصبعيه السبابية والوسطي .

قوله ( باب فضل من يعول يتيمًا ) أي يربيه وينفق عليه .

قوله ( عبد العزير بن أبي حازم ) أى سلمة بن دينار

قوله ( أنا وكافل اليتيم ) أى القيم بأمره ومصالحه ، زاد مالك من مرسل صفوان بن سليم « كافل اليتيم له أو لغيره » ووصله البخاري في « الأدب المفرد » والطبراني من رواية أم سعيد بنت مرة الفهرية عن أبيها ، ومعنى قوله بأن يكون جداً أو عماً أو أحناً أو نحو ذلك من الأقارب ، أو يكون أبو المولود قد مات فتفهم أنه مقامه أو ماتت أمه فقام أبوه في التربية مقامها . وأخرج البزار من حديث أبي هريرة موصلاً « من كفل يتيمًا ذاقراة أو لاقراة له » وهذه الرواية تفسر المراد بالرواية التي قبلها .

قوله ( وأشار بإصبعيه السبابة ) في رواية الكشميري « السباحة » بهملة بدل الموحدة . الثانية ، والسباحة هي الإصبع التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنها يسبح بها في الصلاة فيشار بها في التشهد لذلك ، وهي السبابة أيضاً لأنها يسب بها الشيطان حينئذ . قال ابن بطال : حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك . قلت : قد تقدم الحديث في كتاب اللعan وفيه « وفرج بينهما » أى بين السبابة والوسطى ، وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى ، وهو نظير الحديث الآخر « بعثت أنا والساعة كهاتين » الحديث ، وزعم بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك استوت إصبعاه في تلك الساعة ثم عادتا إلى حالمها الطبيعية الأصلية تأكيداً لأمر كفالة اليتيم . قلت ومثل هذا لا يثبت بالاحتلال ، ويكتفى في إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة إصبع آخر ، وقد وقع في رواية لم سعيد المذكورة عند الطبراني « معى في الجنة كهاتين » يعني المسبحه والوسطى « إذ اتقى » ويختتم أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة ، لما أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة رفعه « أنا أول من يفتح باب الجنة ، فإذا امرأة تبادرني فأقول : من أنت ؟ فنقول : أنا امرأة تأمنت على أيتام لي » ورواته لا بأس بهم ، وقوله « تبادرني » أى تتدخل معى أو تدخل في أثرى ، ويختتم أن يكون المراد بمجموع الأمرين : سرعة الدخول ، وعلو المنزلة . وقد أخرج أبو داود من حديث عوف بن مالك رفعه « أنا وامرأة سفيعاء الخدين كهاتين يوم القيمة : امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتابها حتى ماتوا أو بانوا » فهذا فيه قيد زائد وتقييده في الرواية التي أشرت إليها بقوله « اتقى الله » أى فيما يتعلق بكفالة اليتيم المذكور . وقد أخرج الطبراني في « المعجم الصغير » من حديث جابر « قلت يا رسول الله مم أضرب منه بيتمى ؟ قال : مم كنت ضارباً منه ولدك غير واق مالك بماله » وقد زاد في رواية مالك المذكورة « حتى يستغنى عنه » فيستفاد منه أن للكفالة المذكورة أمناً . قال شيخنا في « شرح الترمذى » لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبيه منزلته في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم وعلماءً ومرشدًا ، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكافلة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ، ويرشهده بعلمه ويحسن أدبه ، فظهورت مناسبة ذلك اهمله .

### باب الساعي على الأرمَلة

[٦٠٠٦] ٥٧٩٢ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن صفوان بن سليم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه قال : « الساعي على الأرمَلة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل ». نا إسماعيل قال نا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطیع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه .. مثله .

قوله (باب الساعي على الأرملة) أى في مصالحها، ذكر فيه حديث أى هريرة موصولاً وحديث صفوان بن سليم مرسلاً كلامها من رواية مالك ، وقد تقدم شرحه في كتاب النفقات.

### باب) الساعي على المسكين

[٦٠٠٧] ٥٧٩٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه : «الساعي على الأرملة والمسكين كالجاهد في سبيل الله». وأحسبه قال يشك القعنبي : «القائم لا يفتر، والصائم لا يفتر».

قوله (باب الساعي على المسكين) ذكر فيه حديث أى هريرة المذكور قبله مقتضياً عليه دون المرسل ، ووقع في هذه الرواية « كالجاهد في سبيل الله » وأحسبه قال يشك القعنبي وهو رواية عن مالك « القائم لا يفتر » ولفظ الرواية التي قبلها لإسماعيل بن أى أويس عن مالك « كالجاهد أو كالذى يصوم » الحديث ، وقد تقدم إبيان ذلك واضحأً في كتاب النفقات.

### باب رحمة الناس والبهائم

[٦٠٠٨] ٥٧٩٤ - حدثنا مسدد قال نا إسماعيل قال نا أىوب عن أبي قلابة عن أبي سليمان مالك بن الحويirth قال : أتينا النبي صلى الله عليه ونحن شبّة متقاربون، فاقمنا عنده عشرين ليلة، فظنّ أنا اشتقتنا إلى أهلينا، وسألنا عمن تركنا في أهلينا فأخبرناه، وكان رفيقاً رحيمًا، فقال : «ارجعوا إلى أهليكم فعلمومهم، ومرهومهم، وصلوا كما رأيتمني أصلّى، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم».

[٦٠٠٩] ٥٧٩٥ - نا إسماعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي يكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه قال : «بينما رجل يمشي بطريق اشتدَّ عليه العطش، فوجد بشراً فنزلَ فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهثُ يأكلُ الشري من العطش، فقال الرجل : لقد بلغَ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان يبلغَ بي، فنزلَ البعير فملأَ خفَّه ثم أمسكه بفيه فسوقَ الكلب، فشكَّرَ الله له فغفرَ له». قالوا : يا رسول الله، وإنَّ لنا في البهائم أجراً؟ فقال : «في كلِّ ذاتٍ كبدٌ رطبةٌ أجر».

[٦٠١٠] ٥٧٩٦ - نا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبوسلامة بن عبد الرحمن أنَّ أبا هريرة قال : قامَ رسول الله صلى الله عليه في صلاةً وقمنا معه، فقال أعرابيٌّ وهو في الصلاة : اللهم ارحمنى ومحماً، ولا ترحمْ علينا أحداً. فلما سلمَ النبي صلى الله عليه قال للأعرابي : «لقد حجرتَ واسعاً». يزيد رحمة الله.

[٦٠١١] ٥٧٩٧ - حدثنا أبونعميم قال نا زكرياء عن عامر قال سمعته يقول سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه : «تزى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكتي عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى».

[٦٠١٢] ٥٧٩٨ - نا أبوالوليد قال نا أبوعونانة عن قتادة عن أنسٍ عن النبي صلى الله عليه قال : «ما من مسلمٍ غرسَ غرساً فأكلَ منه إنسانٌ أو دابةٌ إلا كان له به صدقة».

[٦٠١٣] ٥٧٩٩ - حدثنا عمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش قال نبي زيد بن وهب قال سمعت جريراً بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال : «من لا يرحم لا يُرحم». [ال الحديث ٦٠١٣ - طرفه في : ٧٣٧٦].

**قوله ( باب رحمة الناس والبهائم )** أى صدور الرحمة من الشخص لغيره ، وكأنه أشار إلى حديث ابن مسعود رفعه قال « لن تؤمنوا حتى ترحموا ، قالوا كلنا رحيم يا رسول الله ، قال : إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ، ولكنها رحمة الناس رحمة العامة » أخرجه الطبراني ورجاله ثقات . وقد ذكر فيه أحاديث : الأول حديث مالك بن الحويرث وفيه « وصلوا كما رأيتموني أصلى » وقد سبق شرحه في كتاب الصلاة ، والغرض منه هنا قوله « وكان رقيقاً رحيمًا » وهو للأكثر بقافين من الرقة ، وللقارب والأصيل والكشميهنى بفاء ثم قاف من الرفق ، وقوله « شبيبة » بفتح المعجمة والمودحة جمع شاب مثل بار وبرة ، وقوله « فقال ارجعوا إلى أهليكم فعلمونهم » وفي الرواية الأخرى « لو رجعتم إلى أهليكم فعلمتوهم » استدل به ابن التين على أن الهجرة قبل الفتح لم تكن واجبة على الأعيان بل على البعض ، وفيه نظر ، ومن أين له أن وفود مالك ومن معه كان قبل الفتح ؟ وقوله « وصلوا كما رأيتموني أصلى » حكى ابن التين عن الداودى أنه فيه دلالة على إمامية الصبيان ، وزيفه فأجاد .

**الحديث الثاني :** حديث أى هريرة « في كل ذات كبد رطبة أجر » وفيه قصة الرجل الذى سقى الكلب ، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الشرب قبيل كتاب الاستقرار ، والرطوبة هنا كنایة عن الحياة ، وقيل إن الكبد إذا ظمئت ترطبت بدليل أنها إذا أقيمت في النار ظهر منها الرشح ، والسبب في ذلك أن النار تخرج منها رطوبتها إلى خارج ، وقد تقدم في بدء الخلق أن القصة المذكورة وقع نحوها لأمرأة ، وحمل على التعذر .

**ال الحديث الثالث** حديث أى هريرة أيضاً في قصة الأعرابى الذى قال « اللهم ارحمنى ومحماً » وقد تقدمت الإشارة إليه في كتاب الموضوع ، وأنه الذى بال فى المسجد ، وأنه ذو الخوصصة اليائى ، وقيل الأفرع بن حابس . وأخرج ابن ماجه وصححه ابن حبان من وجه آخر عن أى سلمة عن أى هريرة قال « دخل الأعرابى المسجد فقال : اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحد معا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد احتضرت واسعاً ثم تنحى الأعرابى فباى في ناحية المسجد » الحديث .

**قوله ( لقد حجرت واسعاً ، يزيد رحمة الله )** حجرت بهملة ثم جيم ثقيلة ثم راء أى ضيق وزنأً ومعنى ، ورحمة الله واسعة كما قال الله تعالى ، واتفقت الروايات على أن « حجرت » بالراء لكن نقل ابن التين أنها في رواية أى ذر بالزاي ، قال وما بمعنى ، والسائل « يزيد رحمة الله » بعض رواته وكأنه أبو هريرة ، قال ابن بطال : أنكر صلى الله عليه وسلم على الأعرابى لكونه يخل برحمة الله على خلقه ، وقد أثنى الله تعالى على من فعل خلاف ذلك حيث قال ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَاخُوْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانٍ﴾ وقوله في الرواية الأخرى « احتضرت » ، بحاء مهملة وظاء مسألة بمعنى امتنعت . مأخذ من الخطأ بكسر أوله وهو الذى يمنع ما وراءه .

**ال الحديث الرابع . قوله ( زكريا )** هو ابن أى زائدة ، وعامر هو الشعبي .

**قوله ( ترى المؤمنين في تراحمهم )** قال ابن أى جمرة المراد من يكون إيمانه كاملاً .

**قوله ( وتوادهم )** بتضليل الدال ، والأصل التوادد فأدغم ، والتواداد تفاعل من المودة ، والود والوداد بمعنى وهو تقرب شخص من آخر بما يحب

**قوله ( وتعاطفهم )** قال ابن أى جمرة : الذى يظهر أن التراحم والتواداد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف ، فاما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء

آخر ، وأما التوادد فالمراد به التوصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادى ، وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً كم يعطى الثوب عليه ليقويه أهـ ملخصاً . ووقع في رواية الأعمش عن الشعبي وخثمة فرقهما عن النعمان عند مسلم « المؤمنون كرجل واحد إذا اشتكي رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » وفي رواية خثمة اشتكي وإن اشتكي رأسه كله .

قوله ( كمثل الجسد ) أى بالنسبة إلى جميع أعضائه ، ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة .

قوله ( تداعى ) أى دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم ، ومنه قوله تداعت الحيطان أى تساقطت أو كادت .

قوله ( بالسهر والحمى ) أما السهر فلأن الألم يمنع النوم ، وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها . وقد عرف أهل الحدق الحمى بأنها حرارة غيرزية تشتعل في القلب فتشتبه منه في جميع البدن فتشتعل اشتعالاً يضر بالأفعال الطبيعية . قال القاضي عياض : فتشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح ، وفيه تقرير للفهم وإظهار للمعاني في الصور المرئية ، وفيه تعظيم حقوق المسلمين والمحض على تعاونهم وملائفة بعضهم بعضاً . وقال ابن أبي حمزة : شبه النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان بالجسد وأهله بالأعضاء ، لأن الإيمان أصل وفروعه التكاليف ، فإذا أخل المرء بشيء من التكاليف شأن ذلك الأخلاص الأصل ، وكذلك الجسد أصل كالشجرة وأعضاؤه كالأغصان ، فإذا اشتكي محسوس من الأعضاء اشتكت الأعضاء كلها كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت كلها بالتحرك والاضطراب .

الحديث الخامس حديث أنس « ما من مسلم غرس غرساً » تقدم شرحه في المذاعة ، وقوله « أو دابة » إن كان مأخوذاً من دب على الأرض فهو من عطف العام على الخاص ، وإن كان المراد الدابة في العرف فهو من عطف جنس على جنس وهو الظاهر هنا . قال ابن أبي حمزة : يدخل الغارس في عموم قوله إنسان ، فإن فضل الله واسع ، وفيه التوجيه بقدر المؤمن وأنه يحصل له الأجر وإن لم يقصد إليه عيناً . وفيه الترغيب في التصرف على لسان المعلم ، والمحض على التزام طريق المصلحين ، والإرشاد إلى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية إلى تكثير الثواب ، وأن تعاطي الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافي العبادة ولا طريق الرهد ولا التوكل . وفيه التحريض على تعلم السنة لتعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه ، لأن مثل هذا الفضل المذكور في الغرس لا يدرك إلا من طريق السنة . وفيه إشارة إلى أن المرء قد يصل إليه من الشر ما لم يعمل به ولا قصد إليه فيحذر من ذلك ، لأنه لما جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابله أهـ ملخصاً .

الحديث السادس حديث جرير ، قوله ( عمر بن حفص ) أى ابن غيث ، والسنن كله كوفيون .

قوله ( من لا يرحم لا يرحم ) تقدم هذا المتن في أثناء حديث أى هريرة في « باب رحمة الولد » ووقع في حديث جرير في رواية مسلم « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » وهو عند الطبراني بلفظ « من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء » وله من حديث ابن مسعود رفعه « ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء » ورواته ثقات ، وهو حديث عبد الله بن عمر ، وعند أى داود والترمذى والحاكم بلفظ « ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » وهذا الحديث قد اشتهر بالمسلسل بالأولى ، وفي حديث الأشعث بن قيس عند الطبراني

فِي الْأَوْسَطِ » مِنْ لَمْ يَرْحَمْ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرْحَمْهُ اللَّهُ » قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : فِيهِ الْحَضْرُ عَلَى إِسْتِعْمَالِ الرَّحْمَةِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ فَيَدْخُلُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ وَالْبَاهِمَ الْمُمْلُوكَ مِنْهَا وَغَيْرَ الْمُمْلُوكَ ، وَيَدْخُلُ فِي الرَّحْمَةِ التَّعَاوِدُ بِالْإِطْعَامِ وَالسُّقْيِ وَالتَّخْفِيفِ فِي الْحَمْلِ وَتَرْكُ التَّعْدِي بِالْبَطْرِبِ . وَقَالَ ابْنُ أَئِي جَمْرَةً : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى مِنْ لَا يَرْحَمْ غَيْرَهُ بِأَى نَوْعٍ مِنِ الْإِحْسَانِ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْثَّوَابُ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿مَلِ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ﴾ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ لَا يَكُونُ فِيهِ رَحْمَةُ الْإِيمَانِ فِي الدُّنْيَا لَا يَرْحَمُ فِي الْآخِرَةِ ، أَوْ مِنْ لَا يَرْحَمُ نَفْسَهُ بِاِمْتِنَالِ أَوْمَرِ اللَّهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ ، فَتَكُونُ الرَّحْمَةُ الْأُولَى بِمَعْنَى الْأَعْمَالِ وَالثَّانِيَةُ بِمَعْنَى الْجَزَاءِ ، أَى لَا يَتَابُ إِلَى مِنْ عَمَلٍ صَالِحًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى الصَّدَقَةُ وَالثَّانِيَةُ الْبَلَاءُ ، أَى لَا يَسْلُمُ مِنَ الْبَلَاءِ إِلَّا مِنْ تَصْدِيقٍ ، أَوْ مِنْ لَا يَرْحَمُ الرَّحْمَةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَائِبَةٌ أَذَى لَا يَرْحَمُ مَطْلَقاً ، أَوْ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ بَعْنَ الرَّحْمَةِ إِلَّا مَنْ جَعَلَ فِي قَلْبِهِ الرَّحْمَةَ وَلَوْ كَانَ عَمَلَهُ صَالِحًا أَهْدَى مُلْخَصًا .. قَالَ : وَيَنْبَغِي لِلْمَرءِ أَنْ يَتَفَقَّدْ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ الْأَوْجَهِ كُلُّهَا ، فَمَا قَصْرُ فِيهِ لَجَأَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الإِعْانَةِ عَلَيْهِ .

### باب الوصاة بالجار

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَاناً﴾ الآية

[٦٠١٤] ٥٨٠٠ - نَاسِمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيِسٍ قَالَ نِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُوبَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : «مَا زَالَ جَبَرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ» .

[٦٠١٥] ٥٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْهَالَ قَالَ نَا يَزِيدُ بْنُ زُبَيْرٍ قَالَ نَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : «مَا زَالَ جَبَرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ» .

قوله (باب الوصاة بالجار) بفتح الواو وتحقيق الصاد المهملة مع المدلقة في الوصية ، وكذا الوصية بإبدال المزة ياءً وهاً يعني ، لكن الأول من أوصيت والثاني من وصيت .

(تنبيه) : وقع في شرح شيخنا ابن الملقن هنا بسمة وبعدها كتاب البر والصلة ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا ، ويريد ما عندنا أن أحداً ثبت صلة الرحم تقدمت وأحاديث بروالدين قبلها والوصية بالجار وما يتعلق بها ذكرت هنا وتلتها باق أبواب الأدب قوله هنا بعد الباب ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ يزيد ذلك لأنَّه يوب على ترتيب ما في هذه الآية ، فبدأ ببر الوالدين وثني بذى القرى وثالث بالجار ورابع بالصاحب . ولم يقع ذلك أيضاً في مستخرج الإسماعيلي ولا أرى نعماً .

قوله (وقول الله تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَاناً﴾ الآية) كذا لأنَّ ذر وللباقين بعد قوله ﴿وَإِحْسَاناً﴾ إلى قوله ﴿فَخَنَالاً فَخُوراً﴾ للنسفي قوله تعالى ﴿وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَاناً﴾ الآية ، والمراد من هذه الآية هنا قوله تعالى ﴿وَالْجَارُ ذِي الْقَرْبَى وَالْجَارُ الْجَنْبُ﴾ وثبت للنسفي البسمة قبل الباب وكأنَّه للانتقال إلى نوع غير الذي قبله ، ورأيت في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن كتاب البر والصلة ولم أر لغيره ، بالجار القريب من بينهما قرابة والجار الجنب بخلافه وهذا قول الأكثر ، وأخرجه الطبرى بسنده حسن عن ابن عباس ، وقيل الجار القريب المسلم والجار الجنب غيره وأخرجه أيضاً الطبرى عن نوف البكالى أحد التابعين ، وقيل الجار القريب المرأة والجنب الرفيق في السفر . ثم ذكر حديثين :

الأول حديث عائشة ، قوله ( أبو بكر بن محمد ) أى ابن عمرو بن حزم ، وعمره هي أمه ، والسنن كلها كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق ، وقد سمع يحيى بن سعيد وهو الأنصاري من عمرة كثيراً وربما دخل بيتهما واسطة مثل هذا ، وروايته عن أبي بكر المذكور من القرآن .

قوله ( ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيرثه ) أى يأمر عن الله بتوريث الجار من جاهه . واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل : يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب ، وقيل المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة ، والأول أظهر فإن الثاني استمر ، والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع . ويعوده ما أخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ « حتى ظنت أنه يجعل له ميراثاً » ، وقال ابن أبي جمرة : الميراث على قسمين حسي ومعنى ، فالحسبي هو المراد هنا ، والمعنى ميراث العلم ، ويمكن أن يلاحظ هنا أيضاً فإن حق الجار على الجار أن يعلم ما يحتاج إليه والله أعلم . واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعادل والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والأجنبي والأقرب داراً والأبعد ، وله مراتب بعضها أعلى من بعض ، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد ، وعكسه من جتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك ، فيعطي كل حقه بحسب حاله ، وقد تعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوي ، وقد حمله عبد الله بن عمرو أحد من روى الحديث على العموم ، فأمر لما ذُخت له شاة أن يهدى منها لجاره اليهودي ، أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » والترمذى وحسنه ، وقد وردت الإشارة إلى ما ذكرته في حديث مرفوع آخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه « الجiran ثلاثة : جار له حق وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام والرجم » قال القرطبي : الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار ، ويطلق ويراد به المجاور في الدار وهو الأغلب ، والذي يظهر أنه المراد به في الحديث الثاني لأن الأول كان يرث ويورث ، فإن كان هذا الخبر صدر قبل نسخ التوريث بين المتعاقدين فقد كان ثابتاً فكيف يترجى وقوعه ؟ وإن كان بعد النسخ فكيف يظن رجوعه بعد رفعه ؟ فتعين أن المراد به المجاور في الدار . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : حفظ الجار من كمال الإيمان ، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ، وبمحض امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالمدية ، والسلام وطلقة الوجه عند لقائه ، وتفقد حاله ، ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك . وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية . وقد نهى صلى الله عليه وسلم الإيمان عنم لم يأمن جاهه بوائقه كما في الحديث الذي يليه وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر ، قال : وينتفق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح : والذي يشمل الجميع إرادة الخير له ، وموعظته بالحسنى ، والدعاء له بالهدى ، وترك الإضرار له إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل ، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم ، وغير الصالح كنه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مرتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه وبين محسنه والترغيب فيه برفق ، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضاً ويستر عليه زلة عن غيره ، وينهاء برفق ، فإن أفاد فيه وإنما فيهجره فاقداً تأدبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف ، وسيأتي القول في حد الجار في « باب حق الجوار » قريباً انتهى ملخصاً .

الحديث الثاني ، قوله ( عمر بن محمد ) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وذكر لفظه مثل

لفظ حديث عائشة ، وقد روى هذا المتن أيضاً أبو هريرة وهو في صحيح ابن حبان وعبد الله بن عمرو بن العاص وهو عند أبي داود والترمذى ، وأبو أمامة وهو عند الطبرانى . ووقع عنده في حديث عبد الله بن عمرو أن ذلك كان حجة الوداع ، وله في لفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصى بالجبار حتى ظنت أنه سيورنه » ، فأنفأه أنه وقع لعبد الله بن عمرو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نظير ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع جبريل ولا حمد من حديث رجل من الأنصار « خرجت أريد النبي صلى الله عليه وسلم فإذا به قائم ورجل مقبل عليه ، فجلست حتى جعلت أرثى له من طول القيام ، فذكرت له ذلك فقال : أتدرى هذا ؟ قلت : لا . قال : هذا جبريل » فذكر مثل حديث ابن عمر سواء ، وأخرج عبد بن حميد نحوه من حديث جابر فأفاد سبب الحديث ، ولم أر في شيء من طرقه بيان لفظ وصية جبريل ، إلا أن الحديث يشعر بأنه بالغ في تأكيد حق الجبار . وقال ابن أبي جمرة : يستفاد من الحديث أن من أكثر من شيء من أعمال البر يرجى له الانتقال إلى ما هو أعلى منه ، وأن الظن إذا كان في طريق الخير جاز ولو لم يقع المظنون ، بخلاف ما إذا كان في طريق الشر . وفيه جواز الطمع في الفضل إذا توالّت النعم . وفيه جواز التحدث بما يقع في النفس من أمور الخير . والله أعلم .

### باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه

يُوبقُهُنَّ يُهْلِكُهُنَّ مُوبِقًا مُهْلِكًا .

٥٨٠٢ - حدثنا عاصم بن علي قال نا ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي شريح أن النبي صلى الله عليه قال : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ». قيل : يا رسول الله ومن ؟ قال : « الذي لا يأمن جاره بوائقه ». تابعه شباتة وأسد بن موسى . وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبوبكر بن عياش وشعيّب بن إسحاق عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة .

قوله ( باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ) البواقة بالموحدة والكاف جمع باقية وهي الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يواقب بعنته .

قوله ( يُوبقُهُنَّ يُهْلِكُهُنَّ مُوبِقًا مُهْلِكًا ) هما أثران قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿أَوْ يُوبقُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾ قال : يُهْلِكُهُنَّ . وقال في قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مُوبِقًا﴾ أي متوعداً . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مُوبِقًا﴾ أي مهلكاً .

قوله ( عن سعيد ) هو المقبري ، ووقع منسوباً غير مسمى عند الإمام علي بن محمد بن يحيى بن سليمان عن عاصم عن علي شيخ البخاري فيه ، وأخرجه أبو نعيم من طريق عمر بن حفص ومن طريق إبراهيم الحرنى كلها عن عاصم بن علي مسمى منسوباً قال « عن سعيد المقبري » .

قوله ( عن أبي شريح ) هو الخزاعي ، ووقع كذلك عند أبي نعيم واسمه على المشهور خويبل وقيل عمرو وقيل هاني وقيل كعب .

قوله ( والله لا يؤمن ) وقع تكريرها ثلاثة صريحاً ، ووقع عند أحد « والله لا يؤمن ثلاثة » وكأنه اختصار من الرواى ، ولأنه يعلى من حديث أنس « ما هو بمؤمن » وللطبراني من حديث كعب بن مالك « لا يدخل الجنة » ولا أحد نحوه عن أنس بسنده صحيح .

قوله ( قيل يا رسول الله ومن ) ؟ هذه الواو يحتمل أن تكون زائدة أو استثنافية أو عاطفة على شيء مقدر أي

عرفنا ما المراد مثلاً من المحدث عنه ، ووقع لأحمد من حديث ابن مسعود أنه السائل عن ذلك ، وذكره المنذري في ترغيبه بلفظ « قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو » وعزة البخاري وحده ، وما رأيته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي في الجمع .

قوله ( قال : الذى لا يؤمن جاره بوائقه ) في حديث أنس « من لم يؤمن » وفي حديث كعب « من خاف ... زاد أحمد والإسماعيلي « قالوا : وما بوائقه ؟ قال : شره » وعند المنذري هذه الزيادة للبخاري ولم أرها فيه . ( تنبية ) : في المتن جناس بلين وهو من جناس التحرير ، وهو قوله « لا يؤمن ولا يأمن » فال الأول من الإيمان والثانى من الأمان .

قوله ( تابعه شابة وأسد بن موسى ) يعني عن ابن أبي ذئب في ذكر أبي شريح ، فأما رواية شابة وهو ابن سوار المدايني فآخر جها الإسماعيلي ، وأما رواية أسد بن موسى وهو الأموي المعروف بأسد السنة فآخر جها الطبراني في « مكارم الأخلاق »

قوله ( وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحق عن ابن أبي ذئب عن المقري عن أبي هريرة ) يعني اختلاف أصحاب ابن أبي ذئب عليه في صحابي هذا الحديث فالثلاثة الأول قالوا فيه عن أبي شريح ، والأربعة قالوا عن أبي هريرة . وقد نقل أبو معين الرازى عن أحمد أن من سمع من ابن أبي ذئب بالمدينة فإنه يقول عن أبي هريرة ، ومن سمع منه ببغداد فإنه يقول عن أبي شريح قلت : ومصدق ذلك أن ابن وهب وبعد العزيز الدراوردى وأبا عمرو العقدى وإسماعيل بن أبي أويس وابن أبي فديك ومن بن عيسى إنما سمعوا من ابن أبي ذئب بالمدينة وقد قالوا كلهم فيه « عن أبي هريرة » وقد أخرج جه الحاكم من رواية ابن وهب ومن رواية إسماعيل ومن رواية الدراوردى ، وأخرج جه الإسماعيلي من رواية معن والعقدى وابن أبي فديك وأما حميد بن الأسود وأبو بكر ابن عياش اللذان علقه البخارى من طريقهما كوفيان وساعهما من ابن أبي ذئب أيضاً بالمدينة لما حجا ، وأما عثمان بن عمر فهو بصرى وقد أخرج أحمد الحديث عنه كذلك ، وأما رواية شعيب بن إسحق فهو شامي وساعمه من ابن أبي ذئب أيضاً بالمدينة . وقد أخرج جه أحمى أيضاً عن إسماعيل بن عمر فقال « عن أبي هريرة » وإسماعيل واسطى . ومن سمعه ببغداد من ابن أبي ذئب يزيد بن هارون وأبو داود الطيالسى وحجاج بن محمد وروح بن عبادة وآدم بن أبي إیاس وقد قالوا كلهم « عن أبي شريح » وهو في مسند الطيالسى كذلك ، وعند الإسماعيلي من رواية يزيد ، وعند الطبرانى من رواية آدم ، وعند أحمى من رواية حجاج وروح بن عبادة ، ويزيد واسطى سكن بغداد ، وأبو داود وروح بصرى وحجاج بن محمد مصيصى ، وآدم عسقلانى ، وكانوا كلهم يقدمون ببغداد ويطلبونه بها الحديث ، وإذا تقرر ذلك فالأكثر قالوا فيه « عن أبي هريرة » فكان ينبغي ترجيحهم . وبؤده أن الراوى إذا حدث في بلده كان أتفق لما يحدث به في حال سفره ، ولكن عارض ذلك أن سعيداً المقري مشهور بالروايات عن أبي هريرة فمن قال عنه « عن أبي هريرة » سلك الجادة ، فكانت مع من قال عنه « عن أبي شريح » زيادة علم ليس بغيره عند الآخرين ، وأيضاً فقد وجد معنى الحديث من رواية الليث عن سعيد المقري عن أبي شريح كما سيأتي بعد باب ، فكانت فيه تقوية لمن رأه عن ابن أبي ذئب فقال فيه « عن أبي شريح » ومع ذلك فصنف البخارى يقتضى تصحيح الوجهين ، وإن كانت الرواية عند أبي شريح أصح . وقد أخرج جه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة ذاهلاً عن الذي أورده البخارى بل وعن تخریج مسلم له من وجه آخر عن أبي هريرة فقال بعد تخریجه : صحيح

على شرط الشيفين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ وإنما أخرجه من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « لا يدخل الجنة من لا يأْمَن جاره بوائقه » وتعقبه شيخنا في أماله بأنهما لم يخرجها طريق أبي الزناد ولا واحد منها . وإنما أخرج مسلم طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة باللفظ الذي ذكره الحاكم . قلت : وعلى الحاكم تعقب آخر وهو أن مثل هذا لا يستدرك لقرب اللفظين في المعنى ، قال ابن بطال : في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وتكريره اليدين ثلاث مرات ، وفيه نفي الإيمان عنمن يؤذى جاره بالقول أو الفعل ومراده الإيمان الكامل ، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان . وقال النووي عن نفي الإيمان في مثل هذا جواباً : أحدهما أنه في حق المستحل ، والثاني أن معناه ليس مؤمناً كاملاً أهـ . ويجترأ أن يكون المراد أنه لا يجازى مجازة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلاً ، أو أن هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ ، وظاهره غير مراد والله أعلم ، وقال ابن أبي حمزة : إذا أكَدَ حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وأمر بحفظه وإصال الخير إليه وكف أسباب الضرر عنه فينبغي له أن يراعى حق الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات في مرور الساعات ، فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنان ويحزنان بوقوع السيئات ، فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواططهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية ، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران أهـ ملخصاً .

### باب لا تحقرنَّ جارَةً لجارِتها

[٦٠١٧] ٥٨٠٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال نا سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه يقول : « يا نساء المسلمين ، لا تحقرنَّ جارةً لجارتها ولو فرسن شاة ».

قوله ( باب لا تحقرنَّ جارةً لجارتها ) كذا حذف المفعول اكتفاء بشهرة الحديث ، وأورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك ، واتفق أن هذا الحديث ورد من طريق سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة والحديث قبله من طريق سعيد المقبرى عن أبي هريرة ليس بينهما واسطة . وكل من الطريقين صحيح لأن سعيداً أدرك أبو هريرة وسمع منه أحاديث وسمع من أبيه عن أبي هريرة أشياءً كان يحدث بها تارة عن أبي هريرة بلا واسطة ، وقد ذكر البخاري بعضها وبين الاختلاف على سعيد فيها ، وهي محمولة على أنه سمعها من أبي هريرة واستثبتت أباها فيها ، فكان يحدث بها تارة عن أبيه عن أبي هريرة وتارة عنه بلا واسطة ، ولم يكن مدمساً ، وإلا لحدث بالجميع عن أبي هريرة والله أعلم . وبقية المتن « ولو فرسن شاة » بكسر الفاء وسكون الراء وكسر المهملة ثم نون : حافر الشاه . وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة والكلام على إعراب يا نساء المسلمين ، وحاصله أن فيه اختصاراً ، لأن المخاطبين يعرفون المراد منه ، أي لا تحقرنَّ أنت تهدى إلى جارتها شيئاً ولو أنها تهدى لها مالاً يتضمن به في الغالب ، ويجترأ أن يكون من باب النهى عن الشيء أمر بضده ، وهو كناية عن التحاب والتوادد ، فكأنه قال : لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت ، فيتساوى في ذلك الغنى والفقير ، وخص النهى بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء ، ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منها . وقال الكرمانى : يجترأ أن يكون النهى للمعطية ، ويعتمل أن يكون للمهدى إليها . قلت : ولا يتم حمله على المهدى إليها إلا بجعل اللام في قوله لجارتها يعني من ولا يمتنع حمله على المعنيين

**بِكَمْ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنُ جَارَهُ**

[٦٠١٨] ٥٨٠٤ - حديثنا قتيبة قال نا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذن جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ».

[٦٠١٩] ٥٨٠٥ - حديثنا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال نبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوبي قال : سمعت أذناني وأبصرت عيني حين تكلم النبي صلى الله عليه فقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته » ، قال : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : « يوم ولية ، والضيافة ثلاثة أيام ، مما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ». [ الحديث ٦٠١٩ - طرفة في ٦٤٧٦ ، ٦١٣٥ ].

قوله ( باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذن جاره ) ذكر فيه حديثاً لأبي هريرة في ذلك وأخر لأبي شريح .

قوله ( أبو الأحوص ) هو سلام بالتشديد ابن سليم ، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم ، وأبو صالح هو ذكوان .

قوله ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ) المراد بقوله الإيمان الكامل ، وخصبه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ أو المعد ، أي من آمن بالله الذي خلقه وأمن بأنه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات .

قوله ( فلا يؤذن جاره ) في حديث أبي شريح « فليكرم جاره » وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ « فليحسن إلى جاره » وقد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار وترك أذاءه في عدة أحاديث أخرى لها الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والخراططي في مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبو الشيخ في « كتاب التوبیغ » من حديث معاذ بن جبل « قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار ؟ قال : إن استقرضك أقرضته ، وإن استعانك أعتنته ، وإن مرض علته ، وإن احتاج أعطيته ، وإن افقر عدت عليه ، وإن أصابه خيراً هنيته ، وإن أصابته مصيبة عزيته ، وإذا مات أتيت جائزته ، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الربيع إلا بإذنه ، ولا تؤذيه بربع قدره إلا أن تعرف له ، وإن اشتريت فاكهة فأهداها له ، وإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا تخرج بها ولذلك ليغطي بها ولده » ، وألفاظهم متقاربة ، والسياق أكثروه لعمرو بن شعيب . وفي حديث بهز بن حكيم « وإن أعزز سترته » وأسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلأ . ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والاحوال ، فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبأ . وبجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق .

قوله ( ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ) زاد في حديث أبي شريح « جائزته » . قال : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يوم ولية ، والضيافة ثلاثة أيام ، الحديث وسيأتي شرحه بعد نيف وخمسين باباً في « باب إكرام الضيف » إن شاء الله تعالى .

قوله ( ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ) بضم الميم وبجوز كسرها ، وهذا من جوامع الكلم لأن القول كله إما خير وإما شر وإنما آيل إلى أحدهما ، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها ونفيها ، فإذا ذكر فيه على اختلاف أنواعه ، ودخل فيه ما يُؤْوَلُ إِلَيْهِ ، وما عدا ذلك مما هو شر أو يقول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت ، وقد أخرج الطبراني والبيهقي في « الزهد » من حديث أبي أمامة نحو حديث الباب بلفظ « فليقل خيراً ليغنم ، أو ليسكت عن شر ليسلم » واشتمل حديث الباب من الطريقين على أمور ثلاثة تجمع مكامن الأخلاق الفعلية والقولية ، أما الأولان فمن الفعلية وأولهما يرجع إلى الأمر بالتخلي عن الرذيلة والثانى يرجع إلى الأمر بالتحلى بالفضيلة ، وحاصله من كان حامل الإيمان فهو متصرف بالشفقة على خلق الله قوله بالخير وسكتاً عن الشر وفعلاً لما يضر ، وفي معنى الأمر بالصمت عدة أحاديث : منها حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص « المسلم من سلم المسلمين من يده ولسانه » وقد تقدما في كتاب الإيمان ، وللطبراني عن ابن مسعود « قلت يا رسول الله أى الأعمال أفضل » فذكر فيها « أن يسلم المسلمين من لسانك » ولأحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء رفعه في ذكر أنواع من البر « قال فإن لم تطق ذلك فكف لشريك إلا من خير » وللترمذى من حديث ابن عمر « من صمت نجا » وله من حديثه « كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب ». وله من حديث سفيان الثقفى « قلت يا رسول الله ما أكثر ما تخاف على ؟ قال : هذا . وأشار إلى لسانه » وللطبراني مثله من حديث الحارث بن هشام وفي حديث معاذ عند أحمد والترمذى والنسلانى « أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة » فذكر الوصية بطوطها وفي آخرها « ألا أخربك بملائكة ذلك كله ؟ كف عليك هذا . وأشار إلى لسانه » الحديث . وللترمذى من حديث عقبة بن عامر « قلت يا رسول الله ما النجاة ؟ قال : أمسك عليك لسانك » .

### باب حق الجوار في قرب الأبواب

٥٨٠٦- حدثنا حاجج بن منهال قال نا شعبة قال أخبرني أبو عمران قال سمعت طلحة عن عائشة [٦٠٢٠] قالت : قلت : يا رسول الله ، إنَّ لي جارين ، فإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي ؟ قال : « إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا » .

قوله ( بـابـ حـقـ الجـوارـ فـي قـرـبـ الـأـبـوـاـبـ ) ذكر فيه حديث عائشة « قلت يا رسول الله إن لي جارين فإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي ؟ قال : إلى أقربهما مِنْكَ بَابًا » وقد تقدم الكلام على سنته مستوفى في كتاب الشفعة ، وقوله « أَقْرَبِهِمَا » أى أشدـهـماـ قـرـبـاـ . قيلـ الـحـكـمـةـ فـيهـ أـنـ الـأـقـرـبـ يـرـىـ ماـ يـدـخـلـ بـيـتـ جـارـهـ مـنـ هـدـيـةـ وـغـيـرـهـ فـيـتـشـفـوـفـ لـهـ بـخـلـافـ الـأـبـعـدـ وـإـنـ الـأـقـرـبـ أـسـرـعـ إـجـاجـةـ لـمـ يـقـعـ لـجـارـهـ مـنـ الـمـهـمـاتـ وـلـأـسـيـمـاـ فـيـ أـوـقـاتـ الـفـلـمـةـ . وـقـالـ اـبـنـ أـبـيـ حـمـرـةـ : الـإـهـدـاءـ إـلـىـ الـأـقـرـبـ مـنـدـوـبـ ، لـأـنـ الـمـهـدـيـةـ فـيـ الـأـصـلـ لـيـسـتـ وـاجـةـ فـلـاـ يـكـوـنـ التـرـتـيـبـ فـيـهـ وـاجـةـ . وـيـؤـخـذـ مـنـ الـحـدـيـثـ أـنـ الـأـخـذـ فـيـ الـعـلـمـ بـاـهـمـاـ وـفـيـ تـقـدـيمـ الـعـلـمـ عـلـىـ الـعـمـلـ . وـاـخـتـلـفـ فـيـ حـدـ الـجـوارـ : فـجـاءـ عـنـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ سـمـعـ النـدـاءـ فـهـوـ جـارـ » وـقـيلـ « مـنـ صـلـىـ مـعـكـ صـلـاـةـ الصـبـعـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـهـوـ جـارـ » وـعـنـ عـائـشـةـ « حـدـ الـجـوارـ أـرـبعـونـ دـارـاـ مـنـ كـلـ جـانـبـ » وـعـنـ الـأـوـزـاعـىـ مـثـلـهـ ، وـأـخـرـجـ الـبـخـارـىـ فـيـ « الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ » مـثـلـهـ عـنـ الـحـسـنـ ، ولـطـبـرـانـىـ بـسـنـدـ ضـعـيفـ عـنـ كـعـبـ بـنـ مـالـكـ مـرـفـوعـاـ « أـلـاـ إـنـ أـرـبـعـينـ دـارـاـ جـارـ » وـأـخـرـجـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـ يـونـسـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ « أـرـبـعـونـ دـارـاـ عـنـ يـمـيـنـهـ وـعـنـ يـسـارـهـ وـمـنـ خـلـفـهـ وـمـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ . وـهـذـاـ يـحـتـمـلـ كـالـأـولـىـ : وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـيدـ التـوزـيعـ فـيـكـونـ مـنـ كـلـ جـانـبـ عـشـرـةـ

### باب) كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

[٦٠٢١] ٥٨٠٧ - حدثنا علي بن عياش قال قال نا أبو غسان قال نبي محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال : «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» .

[٦٠٢٢] ٥٨٠٨ - حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن جده قال أقال النبي صلى الله عليه : «على كُلِّ مَسْلِمٍ صَدَقَةٌ» . قالوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قال : «فَيَعْمَلُ بِيَدِيهِ، وَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدِّقُ» . قالوا : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعُلْ؟ قال : «فَيَعْيَنُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» . قالوا : فَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ؟ قال : «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» . أو قال : «بِالْمَعْرُوفِ» . قال : «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ» .

قوله ( باب كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ) أورد فيه حديث جابر بهذا اللفظ ، وقد أخرج مسلم من حديث حذيفة وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الملالي عن ابن المنكدر مثله وزاد في آخره « وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة ، وما وقى به المرء عرضه فهو صدقة » أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » من طريق محمد بن المنكدر عن أبيه كالأول وزاد « ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تلقى من دلوك في إناء أخيك ، قال ابن بطال دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة ، وقد فسر ذلك في حديث أبي موسى المذكور في الباب بعد حديث جابر وزاد عليه « أن الإمساك عن الشر صدقة » وقال الراغب : المعروف اسم كل فعل يعرف حسنة بالشرع والعقل معاً ، ويطلق على الاقتصاد لغيره النهى عن السرف وقال ابن أبي جمرة : يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا ، قال : والمراد بالصدقة الثواب ، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزماً ، وإنما فيه احتفال . قال : وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلاً . بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة ، قوله « على كُلِّ مَسْلِمٍ صَدَقَةٌ » أي في مكامن الأخلاق ، وليس ذلك بفرض إجماعاً . قال ابن بطال : وأصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله متظوعاً به؛ وقد يطلق على الواجب لتعريص صاحبه الصدق بفعله ، ويقال لكل ما يحيى به المرء من حقه صدقة لأنها تصدق بذلك على نفسه .

قوله ( فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ) ؟ أي ما يتصدق به ( قال : فَيَعْمَلُ بِيَدِيهِ ) قال ابن بطال : فيه التبيه على « العمل والتکسب ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويفنيه عن ذل السؤال . وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن ، وأن من قصد شيئاً منها فتعسر فليتقل إلى غيره .

قوله ( فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، أَوْ لَمْ يَفْعُلْ ) هو شك من الرواوى .

قوله ( فَيَعْيَنُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ ) أي بالفعل أو بالقول أو بهما .

قوله ( فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ) ؟ أي عجزاً أو كسلاً .

قوله ( فَلْيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ ، أَوْ قَالْ بِالْمَعْرُوفِ ) هو شك من الرواوى أيضاً .

قوله ( فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ ؟ قال : فَلْيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ إِلَّا ) . قال ابن بطال : فيه حجة لمن جعل الترك عملاً

وكسباً للعبد خلافاً لمن قال من المتكلمين أن الترك ليس بعمل ، ونقل عن المهلب أنه مثل الحديث الآخر « من هم بسيئة فلم ي عملها كتبت له حسنة ». قلت : وسيأتي الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الرفاق « إن الحسنة إنما تكتب لمن هم بالسيئة فلم ي عملها إذا قصد بتراكتها الله تعالى » وحيثند فيرجع إلى العمل وهو فعل القلب ، وقد مضى هذا مع شرح الحديث مستوف في كتاب الزكاة ، واستدل بظاهر الحديث الكعبي لقوله : ليس في الشرع شيء يباح ، بل إما أجر إما وزر ، فمن اشتغل بشيء عن المعصية فهو مأجور عليه . قال ابن التين : والجماعة على خلافه ، وقد أزمه أن يجعل الزان مأجوراً لأنه يشتغل به عن غيره من المعصية . قلت : ولا يرد هذا عليه لأن إثبات الافتغال بغير المعصية . نعم يمكن أن يرد عليه ما لو اشتغل بعمل صغيرة عن كبيرة كالقبلة والمعانقة عن الزنا ، وقد لا يرد عليه أيضاً لأن الذي يظهر أنه يرد الافتغال بشيء مما لم يرد النص بتحريمه

### باب طيب الكلام

وقال أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه : « الكلمة الطيبة صدقة ».

٥٨٠٩ [٦٠٢٣] - نا أبوالوليد قال نا شعبة قال أخبرني عمرو عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال : ذكر النبي صلى الله عليه النار فتعود منها وأشاح بوجهه ، ثم ذكر النار فتعود منها وأشاح بوجهه . قال شعبة : أما مرتين فلا أشك ، ثم قال : « اتقوا النار ولو بشقّ ثرة ، فإن لم تجدوا بكلمة طيبة ». قوله ( باب طيب الكلام ) أصل الطيب ما تستلذه الحواس . ويختلف باختلاف متعلقه ، قال ابن بطال :

طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى ﴿ادفع بالى هي أحسن﴾ الآية ، والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل .

قوله ( وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : الكلمة الطيبة صدقة ) هو طرف من حديث أورده المصنف موصولاً في كتاب الصلح وفي كتاب الجهاد ، وقد تقدم الكلام عليه هناك في « باب من أخذ بالركاب » قال ابن بطال : وجه كون الكلمة الطيبة صدقة أن إعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطيه وينذهب ما في قلبه ، كذلك الكلام الطيب فاشتبها من هذه الحقيقة . ثم ذكر حديث عدي بن حاتم ، وفيه « اتقوا النار ولو بشقّ ثرة ، فإن لم تجدوا بكلمة طيبة » قوله « أخبرني عمرو » كذا لهم وهو ابن مرة ، وقد تقدم الحديث من طريق شعبة عنه في كتاب الزكاة مع شرحه ، وخيثمة شيخ عمرو هو ابن عبد الرحمن ، وتقدم الحديث مبسوطاً في علامات النبوة .

### باب الرفق ثي الأمر كله

٥٨١٠ [٦٠٢٤] - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال نا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه فقالوا : السام عليكم . قالت عائشة : ففهمتها فقلت : عليكم السام وللعنة . قالت : فقال النبي صلى الله عليه : « مهلاً يا عائشة ، إن الله يحب الرفق في الأمر كله ». فقلت : يا رسول الله ، أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه : « قد قلت عليكم » .

[٦٠٢٥] ٥٨١١ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال نا حماد بن زيد قال نا ثابت عن أنس أنَّ أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إلَيْهِ، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تزرموه»، ثم دعا بدلوا من ماء فصبَّ عليه.

قوله ( باب الرفق في الأمر كله ) الرفق بكسر الراء وسكون الفاء بعدها قاف هو لين الجائب بالقول والفعل ، والأخذ بالأسهل ، وهو ضد العنف . وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث عائشة في قصة اليهود لما قالوا السام عليكم ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستذان ، قوله « إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » في حديث عمرة عن عائشة عند مسلم « إنَّ اللَّهَ رَفِيقُ الْمُحْسِنِينَ، وَيُعْطِيُ الْرَّفِيقَ مَا لَا يَعْطِيُ عَلَى الْعِنْفِ » والمعنى أنه يتلقى معه من الأمور ما لا يتلقى مع ضده ، وقيل المراد يثبت عليه مالا يثبت على غيره ، والأول أوليه . وله في حديث شريح بن هانيٌ عنها « أَنَ الرَّفِيقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » [١] وفدينه أى الدرداء « مِنْ أَعْطَى حُظَّةً مِنَ الرَّفِيقِ فَقَدْ أَعْطَى حُظَّةً مِنَ الْخَيْرِ » الحديث ، وأخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة . وفي حديث جرير عند مسلم « مِنْ يَحْرُمُ الرَّفِيقَ يَحْرُمُ الْخَيْرَ كُلِّهِ » وقوله فيه « عن صالح » هو ابن كيسان . ثانيةما حديث أنس في قصة الذي بال في المسجد ، وقد تقدم مشروحاً في كتاب الطهارة ، قوله « لَا تزرموه » بضم أوله وسكون الزاي وكسر الراء من الإزرام ، أى لا تقطعوا عليه بوله ، يقال : زرم البول إذا انقطع وأزرمته قطعته ، وكذلك يقال في الدمع

### باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً

[٦٠٢٦] ٥٨١٢ - حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن بريدة بن أبي بردة قال أخبرني جدي أبو بردة عن أبيه أبي موسى عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا». ثم شبَّكَ بين [٦٠٢٧] أصابعه . وكان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالساً إذ جاء رجلٌ يسألُ أو طالبٌ حاجةٌ، أقبل علينا بوجهه فطال: «اشفعوا فلتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء» .

قوله ( باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ) يحر بعضهم على البدل وبجوز القسم .

قوله ( سفيان ) هو الشورى وبريد بن أى بردة بموجدة وراء مصغر هو ابن عبد الله بن أى بردة بن أى موسى بسب لجده ، وكنية بريد أبو بردة أيضاً . وقد أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان « حدثنا سفيان حدثني أبو بردة بن عبد الله بن أى بردة » فذكره .

قوله ( المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا ) اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين للبعض ، وقوله « يشد بعضه بعضًا » بيان لوجه التشبيه ، وقال الكرمانى نصب بعضًا بترع الخافق ، وقال غيره بل هو مفعول يشد . قلت : ولكل وجه . قال ابن بطال : والتعاونة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها وقد ثبت حديث أى هريرة « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » .

قوله ( ثم شبَّكَ بين أصابعه ) هو بيان لوجه التشبيه أيضاً أى يشد بعضهم بعضًا مثل هذا الشد ، ويستفاد منه أنَّ الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركات ليكون أوقع في نفس السامع .

(١) الرقمان ٦٠٢٦ و ٦٠٢٧ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي حديثين .

قوله ( وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً إذا جاء رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل بوجهه فقال اشفعوا ) هكذا وقع في النسخ من روایة محمد بن يوسف الفريابی عن سفیان الثوری ، وفي ترکیبه قلق ، ولعله كان فالأصل : كان إذا كان جالساً إذا جاء رجل ألح فمحذف اختصاراً أو سقط على الراوی لفظ « إذا كان » على أنتی تتبع الألفاظ الحديث فلم أره في شيء منها بلفظ جالساً ، وقد أخرجه أبو نعیم من روایة إسحق بن زریق عن الفريابی بلفظ « كان رسول الله صلی الله علیه وسلم إذا جاءه السائل أو طالب الحاجة أقبل علينا بوجهه » الحديث ، وهذا السياق لا إشكال فيه ، وأنخرجه النسائی من طريق يحيی القطان عن سفیان مختصرأ اقتصر على قوله « اشفعوا تؤجروا ألح » وأخرجه الإسماعيلي من روایة عمر بن علی المقدمی عن سفیان الثوری ، لكنه جعله كله من قول النبي صلی الله علیه وسلم فقال « قال رسول الله صلی الله علیه وسلم إني أوى فأسائل أو تطلب إلى الحاجة وأنت عندی ، فاشفعوا » الحديث . وقد أخرجه المصنف في الباب الذي يلیه من روایة أنس بن حمزة عن برد ولفظه عن النبي صلی الله علیه وسلم « أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة » ومن هذا الوجه أخرجه مسلم ، وتقديم في الزکاة من روایة عبد الواحد بن زياد عن برد بلفظ « كان إذا جاءه السائل أو طلب إليه الحاجة » وكذا أخرجه مسلم من روایة علی بن مسهر وحفص بن غیاث كلاماً عن برد بلفظ « كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال » فذكره .

قوله ( فلتؤجروا ) كذا للأکثر ، وفي روایة کرمیة « تؤجروا » وقال القرطبی : وقع في أصل مسلم « اشفعوا تؤجروا » بالجزم على جواب الأمر المضمن معنی الشرط وهو واضح وجاء بلفظ « فلتؤجروا » وينبغی أن تكون هذه اللام مكسورة لأنها لام کی وتكون الفاء زائدة كما زيدت في حديث « قوموا فاللهم لكم » ويكون معنی الحديث اشفعوا کی تؤجروا ، ویحتمل أن تكون لام الأمر والمأمور به التعرض للأجر بالشفاعة ، فکأنه قال : اشفعوا فتعرضوا بذلك للأجر ، وتكسر هذه اللام على أصل لام الأمر ، ويجوز تسکینها تخفيماً لأجل الحركة التي قبلها . قلت : وقع في روایة أنس بن حمزة « اشفعوا تؤجروا » وهو يقوی أن اللام للتعلیل ، وجوز الکرمانی أن تكون الفاء سبیبة واللام بالكسر وهي لام کی ، وقال جاز اجتاعهما لأنهما لأمر واحد ، ویحتمل أن تكون جزائیة جواباً للأمر ، ویحتمل أن تكون زائدة على رأی أو عاطفة على اشفعوا واللام لام الأمر ، أو على مقدار أی اشفعوا تؤجروا فلتؤجر أو لفظ اشفعوا تؤجروا في تقدير أن تشفعوا تؤجروا والشرط يتضمن السبیبة فإذا أتى باللام وقع التصریع بذلك . وقال الطیبی : الفاء واللام زائدتان للتأکید لأنه لو قيل اشفعوا تؤجروا صح أى إذا عرض الحاجة عليه فاشفعوا له إلى فیإنکم إن شفعتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتکم أم لا ، ویجري الله على لسان نبیه ما شاء أى من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها ، أى إن قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه .

( تنبیه ) : وقع في حديث عن ابن عباس سنده ضعیف رفعه « من سعى لأنّیه المسلم في حاجة قضیت له أو لم تقض غفر له ». .

قوله ( ولیقض الله على لسان نبیه ما شاء ) كذا ثبت في هذه الروایة « ولیقض » باللام وكذا في روایة أنس بن حمزة التي بعدها للكشمینی فقط وللباقيین « ولیقضی » بغير لام ، وفي روایة مسلم من طريق علی بن مسهر وحفص بن غیاث « فليقض » أيضاً . قال القرطبی : لا يصح أن تكون هذه اللام لام الأمر لأن الله لا يؤمر ، ولا لام کی لأنه ثبت في الروایة « ولیقضی » بغير ياء مده ثم قال : يحتمل أن تكون بمعنى الدعاء أى اللهم اقض ، أو الأمر هنا بمعنى الخیر . وفي الحديث الحض على الخیر بالفعل وبالتسبیب إليه بكل وجه ، والشفاعة إلى الكبير في

كشف كربة ومعونة ضعيف ، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا التمكّن منه ليلج عليه أو يوضع له مراده ليعرف حاله على وجهه ، وإنما فقد كان صلٰ الله عليه وسلم لا يحتجب . قال عياض ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها إلا المحدود ، وإنما لأحد فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيما من وقعت منه المفروضة أو كان من أهل الستر والعفاف ، قال وأما المتصرون على فسادهم المشترون في باطلهم فلا يشفع قديم ليزجروا عن ذلك .

**باب قول الله عز وجل:** «من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها»

[٦٠٢٨] - حدثني محمد بن العلاء قال نا أبوأسامة عن بُرِيد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلٰ الله عليه أنه كان إذا أتاه السائل - أو صاحب الحاجة - فقال : «أشفعوا فلتؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء» .

قوله (باب قول الله تعالى: من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) كذا لأن ذر، وساق غيره إلى قوله (مقيناً) وقد عقب المصنف الحديث المذكور قبله بهذه الترجمة إشارة إلى أن الأجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة ، وضابطها ما أذن في الشرع دون ما لم يأذن فيه كما دلت عليه الآية، وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن مجاهد قال : هي في شفاعة الناس بعضهم لبعض ، وحاصله أن من شفع لأحد في الخير كان له نصيب من الأجر ومن شفع له بالباطل كان له نصيب من الوزر ، وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمن والسيئة الدعاء عليه .

قوله (كفل نصيب) هو تفسير أى عبيدة ، وقال الحسن وقتادة : الكفل الوزر والإثم . وأراد المصنف أن الكفل يطلق ويراد به النصيب ، ويطلق ويراد به الأجر ، وأنه في آية النساء بمعنى الجزاء ، وفي آية الحديد بمعنى الأجر . ثم ذكر حديث أى موسى وقد أشرت إلى ما فيه في الذي قبله . ووقع فيه «إذا أتاه صاحب الحاجة» وعند الكشميهنى «صاحب حاجه» .

قوله (قال أبو موسى : كفلين أجرين بالحبشية) وصله ابن أى حاتم من طريق أى إسحق عن أى الأحوص عن أى موسى الأشعري في قوله تعالى «يؤتكم كفلين من رحمته» قال : ضعفين بالحبشية أجرين .

**باب لم يكن النبي صلٰ الله عليه فاحشاً ولا متفحشاً**

[٦٠٢٩] - حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن سليمان قال سمعت أباوائل قال سمعت مسروقاً قال عبد الله بن عمرو... ح . وحدثنا قتيبة قال نا جرير عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قتل : دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم مع معاوية إلى الكوفة ، فذكر رسول الله صلٰ الله عليه فقال بالله يكن فاحشاً ولا متفحشاً . وقال : قال رسول الله صلٰ الله عليه : «إنَّ من أخيركم أحسنكم خلقاً» .

[٦٠٣٠] - حدثنا محمد بن سلام قال أنا عبد الوهاب عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أَنَّ يهوداً أتوا النبي صلٰ الله عليه فقالوا : السام عليكم ، فقالت عائشة : عليكم . ولعنكم الله وغضِّبَ الله

عليكم . قال : « مهلاً يا عائشة ، عليك بالرفق ، وإياك والعنف والفحش ». قالت : أ ولم تسمع ما قالوا ؟  
قال : « ألم تسمعي ما قلت ؟ ردت عليهم ، فُستجاب لـي فيهم ، ولا يُستجاب لهم فيـ». [٦٠٣١]

[٥٨١٦] - فـأصـبـعـ قال نـا اـبـنـ وـهـبـ قالـ أـنـاـ أـبـوـ يـحـيـيـ فـلـيـحـ بـنـ سـلـيـمـانـ عنـ هـلـالـ بنـ أـسـامـةـ عنـ أـنـسـ بنـ مـالـكـ قالـ لمـ يـكـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ سـبـابـاـ وـلـاـ فـاحـشـاـ وـلـاـ لـعـانـاـ ، كـانـ يـقـولـ لأـحـدـنـاـ عـنـدـ الـمعـتـبةـ : « مـاـ لـهـ تـرـبـ جـبـيـنـهـ » .

[ال الحديث ٦٠٣١ - طرفه في : ٦٠٤٦].

[٦٠٣٢] - حـدـثـنـاـ عـمـرـ وـبـنـ عـيـسـىـ قـالـ نـاـ مـحـمـدـ بـنـ سـوـاءـ قـالـ نـاـ رـوـحـ بـنـ القـاسـمـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ المـكـدرـ عـنـ عـبـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـ رـجـلـ أـسـتـأـذـنـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ ، فـلـمـ رـأـهـ قـالـ : « بـنـسـ أـخـوـ العـشـيرـةـ وـبـنـسـ أـبـنـ العـشـيرـةـ ». فـلـمـ جـلـسـ تـطـلـقـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ وـجـهـ وـاـنـبـسـطـ إـلـيـهـ . فـلـمـ اـنـطـلـقـ الرـجـلـ قـالـتـ لـهـ عـائـشـةـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، حـيـنـ رـأـيـتـ الرـجـلـ قـلـتـ لـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، ثـمـ تـطـلـقـتـ فـيـ وـجـهـ وـاـنـبـسـطـتـ إـلـيـهـ . فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ : « يـاـ عـائـشـةـ ، مـتـىـ عـهـدـتـنـيـ فـاحـشـاـ ؟ إـنـ شـرـ النـاسـ عـنـدـ اللـهـ مـنـزـلـةـ يـوـمـ الـقيـامـةـ مـنـ تـرـكـهـ النـاسـ اـنـقـاءـ شـرـهـ ». [٦١٣١ ، ٦٠٥٤] - طـرـفـهـ فـيـ :

[ال الحديث ٦٠٣٢ - طرفه في : ٦١٣١ ، ٦٠٥٤].

قوله ( بـابـ لـمـ يـكـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاحـشـاـ وـلـاـ مـتـفـاحـشـاـ ) ، كـذـاـ لـلـأـكـثـرـ ، وـلـلـكـشـمـيـنـيـ « وـلـاـ مـتـفـاحـشـاـ » ، بـالـشـدـيدـ كـاـفـ لـفـظـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـفـيـ الـبـابـ وـوـقـعـ فـيـ بـعـضـهـ بـلـفـظـ « مـتـفـاحـشـاـ » ، وـالـفـحـشـ كـلـ مـاـ خـرـجـ عـنـ مـقـدـارـهـ حـتـىـ يـسـتـبـغـ ، وـيـدـخـلـ فـيـ الـقـولـ وـالـفـعـلـ وـالـصـفـةـ ، يـقـالـ طـوـبـلـ فـاحـشـ الطـولـ إـذـ أـفـرـطـ فـيـ طـوـلـهـ ، لـكـنـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ الـقـولـ أـكـثـرـ . وـالـمـتـفـحـشـ بـالـشـدـيدـ الـذـيـ يـتـعـدـ ذـلـكـ وـيـكـفـرـ مـنـهـ وـيـتـكـلـفـهـ . وـأـغـرـبـ الدـاـوـدـيـ قـالـ : الـفـاحـشـ الـذـيـ يـقـولـ الـفـحـشـ ، وـالـمـتـفـحـشـ الـذـيـ يـسـتـعـمـلـ الـفـحـشـ لـيـضـحـكـ النـاسـ . ذـكـرـ فـيـ أـرـبـعـةـ أـحـادـيـثـ :

الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ ، وـأـورـدـهـ مـنـ طـرـيقـ شـعـبـةـ عـنـ سـلـيـمـانـ وـهـوـ الـأـعـمـشـ سـمـعـتـ أـبـاـ وـائـلـ ، وـمـنـ طـرـيقـ جـرـيرـ عـنـ الـأـعـمـشـ عـنـ شـقـيقـ بـنـ سـلـمـةـ وـهـوـ أـبـوـ وـائـلـ الـمـذـكـورـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـمـتـنـ بـتـامـهـ فـيـ صـفـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـاـ جـاءـ فـيـ مـعـنـاهـ ، وـفـيـ أـيـضـاـ قـوـلـهـ « إـنـ مـنـ خـيـرـكـ أـحـسـنـكـ أـخـلـاقـاـ » وـوـقـعـ هـنـاـ لـلـكـشـمـيـنـيـ « إـنـ خـيـرـكـ » وـتـبـيـنـ بـالـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ أـنـ « مـنـ » مـرـادـهـ فـيـ . وـوـقـعـ لـلـأـكـثـرـ « أـخـيـرـكـ » بـوـزـنـ أـفـضـلـكـ وـمـعـنـاهـ وـهـىـ عـلـىـ الـأـصـلـ ، وـالـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ بـمـعـنـاهـ ، يـقـالـ فـلـاـنـ خـيـرـ مـنـ فـلـاـنـ أـىـ أـفـضـلـ مـنـهـ ، وـقـدـ أـخـرـجـ أـحـمـدـ وـالـطـيـرانـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـيـانـ مـنـ حـدـيـثـ أـسـامـةـ رـفـعـهـ « إـنـ اللـهـ لـاـ يـحـبـ كـلـ فـاحـشـ مـتـفـحـشـ ». [٦٠٣٢ ، ٦١٣١]

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ قـصـةـ الـيـهـودـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ قـرـيـباـ فـيـ « بـابـ الرـفـقـ » وـأـنـ شـرـحـهـ يـأـقـنـعـهـ بـالـأـسـتـذـانـ ، وـوـقـعـ هـنـاـ « يـاـ عـائـشـةـ عـلـىـكـ بـالـرـفـقـ ، وـإـيـاـكـ وـالـعـنـفـ وـالـفـحـشـ » وـقـدـ حـكـيـ عـيـاضـ عـنـ بـعـضـ شـيـوخـهـ أـنـ عـيـنـ الـعـنـفـ مـلـثـلـةـ وـالـمـشـهـورـ ضـمـنـهـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ حـدـيـثـ أـسـامـةـ قـوـلـهـ ( سـبـابـاـ ) بـالـمـهـمـلـةـ وـمـوـحدـتـينـ الـأـوـلـ نـقـيـلـةـ .

قوله ( كان يقول لأحدنا عند المعبة ) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر المثناة الفوقة — ويجوز فتحها — بعدها موحدة وهي مصدر عتب عليه يعتب عتبًا وعتابًا ومعبة ومعابة ، قال الخليل : العتاب مخاطبة للدلائل ، ومذاكرة الموحدة .

قوله ( ما له ترب جبيه ) قال الخطابي : يحتمل أن يكون المعنى خر لوجهه فأصاب التراب جبيه ويحتمل أن يكون دعاء له بالعبادة كأن يصلى فيترب جبيه ، والأول أشبه لأن الجبين لا يصلى عليه ، قال ثعلب : الجبينان يكتفان الجبهة ومنه قوله تعالى ﴿ وَتَلَهُ لِلْجَبَنِ ﴾ أي القاه على جبيه . قلت : وأيضاً فالثاني بعيد جداً ، لأن هذه الكلمة استعملها العرب قبل أن يعرفوا وضع الجبهة بالأرض في الصلاة وقال الداودي : قوله ترب جبيه كلمة تقولها العرب جرت على ألسنتهم ، وهي من التراب ، أي سقط جبيه للأرض ، وهو كقو THEM رغم أنفه ، ولكن لا يراد معنى قوله ترب جبيه ، بل هو نظير ما تقدم في قوله تربت يمينك ، أي أنها كلمة تجرى على اللسان ولا يراد حقيقتها .

الحديث الرابع حديث عائشة ، قوله ( حدثنا عمرو بن عيسى ) هو أبو عثمان الضبعي البصري ، ثقة مستقيم الحديث قاله ابن حبان وما له في البخاري سوى هذا الحديث وأخر في كتاب الصلاة . وشيخه محمد بن سواع هو أبو الخطاب السدوسي البصري ، ثقة أيضاً ، له عند البخاري هذا الحديث وأخر في المناقب . وشيخه روح بن القاسم مشهور كثير الحديث . وقد تابعه عن محمد بن المنكدر سفيان بن عيينة كاسياً في « باب اغتياب أهل الفساد » وفي « باب المداراة » ومصر عند مسلم وسياق روح أتم .

قوله ( عن عروة عن عائشة ) في رواية ابن عيينة « سمعت عروة أن عائشة أخبرته » .

قوله ( أن رجلاً ) قال ابن بطال هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى ، وكان يقال له الأحقن المطاع ، ورجا النبي صلى الله عليه وسلم بأقباله عليه تألفه ليسلم قومه لأنه كان رئيسهم ، وكذا فسره به عياض ثم القرطبي والنبوى جازم بذلك ، ونقله ابن التين عن الداودى ولكن احتفالاً لا جزماً ، وقد أخرج عبد الغنى بن سعيد في « المهمات » من طريق عبد الله بن عبد الحكم عن مالك أنه بلغه عن عائشة « استأذن عيينة بن حصن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بشّس ابن العشيرة » الحديث ، وأخرج عبد الله بن بشكوال في « المهمات » من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثیر أن عيينة استأذن فذكره مرسلًا ، وأخرج عبد الغنى أيضًا من طريق أبى عامر الخراز عن أبى زيد المدى عن عائشة قالت : « جاء محرمة بن نوفل يستأذن ، فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال : بشّس أخو العشيرة » الحديث . وهكذا وقع لنا في أواخر الجزء الأول من « فوائد أبى إسحاق الهاشمى » وأخرج عبد الله بن بشكوال في مختصره القولين فقال : هو عيينة ، وقيل بعد ذلك عن ابن التين أنه جوز أنه عيينة قال : وصرح به ابن بطال .

قوله ( بشّس أخو العشيرة وبشّس ابن العشيرة ) في رواية مصر « بشّس أخو القوم وابن القوم » وهي بالمعنى ، قال عياض المراد بالعشيرة الجماعة أو القبيلة ، وقال غيره العشيرة الأدفى إلى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده .

قوله ( فلما جلس تطلق ) بفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أى أبدى له طلاقه وجهه ، يقال وجهه طلق وطليق أى مسترسل منبسط غير عبوس ، ووقع في رواية ابن عامر « بش في وجهه » وأحمد من وجه آخر عن عائشة « واستأذن آخر فقال نعم أخو العشيرة » فلما دخل لم يهش له ولم ينبعط كا فعل بالأخر ، فسألته فذكر الحديث . قال الخطاطي جمع هذا الحديث علمًا وأدباً ، وليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم في أمته بالأمور التي يسمّهم بها وضيقها إليهم من المكروه غيبة ، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض ، بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويقصّح به ويعرف الناس أمره ، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة ، ولكن لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه هذا لتقديه به أمته في ابقاء شر من هذا سبيله ، وفي مداراته ليسلّموا من شره وغائلته . قلت : ظاهر كلامه أن يكون هذا من جملة الخصائص ، وليس كذلك ، بل كل من اطلع من حال شخص على شيء وخشي أن غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محنور ما فعلية أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصداً نصيحته ، وإنما الذي يمكن أن يختص به النبي صلى الله عليه وسلم أن يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير أن يطلعه المفتر على حاله فينهم الشخص بحضوره ليتجنبه المفتر ليكون نصيحة ، بخلاف غير النبي صلى الله عليه وسلم فإن جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجوار في الفعل من يريد نصحه . وقال القرطبي : في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من المخواص في الحكم والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم ابقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى . ثم قال تبعًا لعياض : والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً ، وهي مباحة ، وربما استحببت ، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم ينافق قوله فيه فعله ، فإن قوله فيه قول حق ، وفعله معه حسن عشرة ، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى . وقال عياض : لم يكن عيينة والله أعلم حينئذ أسلم ، فلم يكن القول فيه غيبة ، أو كان أسلام ولم يكن إسلامه ناصحاً فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك لغلا يغتر به من لم يعرف باطنها ، وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده أمور تدل على ضعف إيمانه فيكون ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من جملة علامات النبوة ، وأما إلاته القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التألف له . ثم ذكر نحو ما تقدم . وهذا الحديث أصل في المداراة ، وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم والله أعلم .

قوله ( متى عهدتني فاحشاً ) في رواية الكشميهنى « فحاشاً » بصيغة المبالغة .

قوله ( من تركه الناس ) في رواية عيينة « من تركه أو ودعه الناس » قال المازري : ذكر بعض النهاة أن العرب أ Mataوا مصدر يدع وماضيه ، والنبي أوضح العرب ، وقد نطق بالمصدر في قوله « ليتبين أقوام عن ودعهم الجماعات » وبماضيه في هذا الحديث . وأجاب عياض بأن المراد بقولهم أ Mataوه أى تركوا استعماله إلا نادرًا ، قال : ولقطع أ Mataوه يدل عليه ويؤيد ذلك أنه لم ينقل في الحديث إلا في هذين الحديثين مع شك الرواية في حديث الباب مع كثرة استعمال ترك ولم يقل أحد من النهاة إنه لا يجوز .

قوله ( ابقاء شره ) أى قبح كلامه ، لأن المذكور كان من جفاة العرب . وقال القرطبي : في هذا الحديث إشارة إلى أن عيينة المذكور ختم له بسوء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتقى فحشه وشره ، أخبر أن من يكون كذلك

يكون شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة . قلت : ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال ، فإن الحديث ورد بلفظ العموم فمن اتصف بالصفة المذكورة فهو الذي يتوجه عليه الوعيد ، وشرط ذلك لك أن يموت على ذلك ، ومن أين له أن عينه مات على ذلك ؟ واللفظ المذكور يتحمل لأن يقيد بتلك الحالة التي قيل فيها ذلك ، وما المانع أن يكون تاب وأناب ؟ وقد كان عينه ارتدى في زمن أبي بكر وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر ، وله مع عمر قصة ذكرت في تفسير الأعراف ، وبأني شرحها في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى ، وفيها ما يدل على جفائه . والحديث الذي فيه أنه « أحق مطاع » أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التخعي قال « جاء عينه بن حصن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فقال : من هذه ؟ قال : أم المؤمنين . ألا أنزل لك عن أجمل منها . ففضبت عائشة وقالت : من هذا ؟ قال : هذا أحق ». ووصله الطبراني من حديث جرير وزاد فيه : اخرج فاستأذن ، قال : إنها يمين على أن لا أستأذن على مضري . وعلى تقدير أن يسلم له ذلك وللقارئ قبله في عينه لا يسلم له ذلك في خبرة بن نوفل وسيأتي في « باب المداراة » ما يدل على أن تفسير المهم هنا بمخرمة هو الراجح .

## بـ

### حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل

وقال ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه أجواد الناس ، وأجود ما يكون في رمضان ، وقال أبوذر لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه ، قال لأخيه : اركب إلى هذا الوادي فاسمع من قوله فرجع فقال : وأيتها يأمر بمحکام الأخلاق .

[٦٠٣٣] ٥٨١٨ - حدثنا عمرو بن عون قال نا حماد وهو ابن زيد بن ثابت عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس . ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة ، فانطلق الناس قبل الصوت ، فاستقبلهم النبي صلى الله عليه قد سبق الناس إلى الصوت وهو يقول : « لم تراعوا ، لم تراعوا » وهو على فرس لأبي طلحة عري ما عليه سرج ، في عنقه سيف ، فقال : لقد وجدته بحراً ، أو إنه بحر .

[٦٠٣٤] ٥٨١٩ - حدثنا محمد بن كثیر قال أنا سفيان عن ابن المنکدر قال سمعت جابرًا يقول : ما نسل النبي صلى الله عليه عن شيءٍ قطٍّ فقال : « لا » .

[٦٠٣٥] ٥٨٢٠ - حدثنا عمر بن حفصٍ حدثنا أبي قال نا الأعمش قال نبي شقيق عن مسروق قال : كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو يُحدّثنا إذ قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه فاحشاً ولا مفحشاً ، وإنما كان يقول : « إنَّ خياركم أحسنكم أخلاقاً » .

[٦٠٣٦] ٥٨٢١ - نا سعيد بن أبي مريم قال نا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه ببردة وقال سهل للقوم: أتدرون ما البردة؟ فقال القوم: هي شملة، فقال سهل: هي شملة منسوجة فيها حاشيتها فقالت: يا رسول الله، أكسوك هذه، فأخذها صلى الله عليه محتاجا إليها فلبسها، فرأها عليه رجل من الصحابة فقال: يا رسول الله، ما أحسن هذه، فاكسنيها. فقال: «نعم»، فلما قام النبي صلى الله عليه لامه أصحابه قالوا: ما أحسنت حين رأيت النبي صلى الله عليه أخذها محتاجا إليها ثم سأله إياها، وقد عرفت أنه لا يسأل شيئاً فيمنعه. قال: رحوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه لعلني أكفن فيها.

[٦٠٣٧] ٥٨٢٢ - حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال نبى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويُلقى الشح، ويُكثُر الهرج». قال: وما الهرج؟ قال: «القتل، القتل».

[٦٠٣٨] ٥٨٢٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل سمع سلام بن مسکين قال سمعت ثابتا يقول: نا أنس قال: خدمت النبي صلى الله عليه عشر سنين، وما قال لي: أَفْ، وَلَا لَمْ صنعت؟ وَلَا لَا صنعت.

قوله (باب حسن الخلق ، والسوء ، وما يكره من البخل) جمع في هذه الترجمة بين هذه الأمور الثلاثة لأن السخاء من جملة محسن الأخلاق ، بل هو من معظمها والبخل ضده ، فأما الحسن فقال الراغب : هو عبارة عن كل مرغوب فيه إما من جهة العقل وإما من جهة العرض وإما من جهة الحسن ، وأكثر ما يقال في عرف العامة فيما يدرك بالبصر ، وأكثر ما جاء في الشرع فيما يدرك بال بصيرة ، انتهى ملخصا . وأما الخلق فهو بضم الخاء واللام وبحوز سكونها ، قال الراغب : الخلق والخلق يعني بالفتح وبالضم في الأصل يعني واحد كالشرب والشرب ، لكن خص الخلق الذي بالفتح بالهبات والصور المدركة بالبصر ، وخص الخلق الذي بالضم بالقوى والسبايا المدركة بال بصيرة انتهى . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم كا حست خلقى فحسن خلقى » أخرجه أحمد وصححه ابن حبان . وفي حديث على الطويل في دعاء الافتتاح عند مسلم : « واهدى لأحسن الأخلاق ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت » وقال القرطبي في « المفهم » : الأخلاق أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره ، وهي محمودة ومذمومة ، فالمحمودة على الإجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنصف لها ، وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتواجد ولبن الجانب ونحو ذلك ، وأما السخاء فهو بمعنى الجود ، وهو بذلك ما يقتني بغير عوض ، وعطيه على حسن الخلق من عطف الخاص على العام ، وإنما أفرد للتقوية به . وأما البخل فهو منع ما يطلب مما يقتني ، وشو ما كان طالبه مستحقا ولاسيما إن كان من غير مال المسئول . وأشار بقوله : « وما يكره من البخل » إلى أن بعض ما يجوز انطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذموما . ثم ذكر المصنف في الباب ثمانية أحاديث : الأول معلقان .

الحادي الأول ، قوله ( وقال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم أَجْوَدُ النَّاسِ ) تقدم موصلاً في

كتاب الإيمان ، وتقديم شرحه في كتاب الصيام ، وفيه بيان السبب في أكثرية جوده في رمضان .

الحديث الثاني ، قوله ( وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخيه أخ ) كذا للأكابر بتكرير قال ، وفي رواية الكشمييني « وكان أبو ذر أخ » وهي أولى ، وهذا طرف من قصة إسلام أبي ذر ، وقد تقدمت موصولة مطولة في المبعث النبوى مشروحة والغرض منه هنا قوله « ويأمر بكارم الأخلاق » والمكارم جمع مكرمة بضم الراء وهي من الكرم ، قال الراغب : وهو اسم الأخلاق ، وكذلك الأفعال المحمودة ، قال ولا يقال للرجل كريم حتى يظهر ذلك منه ، ولا كان أكرم الأفعال ما يقصد به أشرف الوجوه ، وأشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى ، وإنما يحصل ذلك من المتقي قال الله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَاكُم﴾ وكل فائق في بابه يقال له كريم .

ال الحديث الثالث حديث أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس » أى أحسنهم خلقاً وخلقأً « وأجود الناس » أى أكثرهم بذلك لما يقدر عليه « وأشجع الناس » أى أكثرهم إقداماً مع عدم الفرار ، وقد تقدم شرح الحديث المذكور في كتاب الهبة ، واقتصر أنس على هذه الأوصاف الثلاث مع جوامع الكلم لأنها أمهات الأخلاق ، فإن في كل إنسان ثلات قوى : أحدها الغضبية وكالها الشجاعة ، ثانية الشهوانية وكالها الجود ، ثالثها العقلية وكالها النطق بالحكمة . وقد أشار أنس إلى ذلك بقوله « أحسن الناس » لأن الحسن يشمل القول والفعل ، ويعتمل أن يكون المراد بأحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع لاعتلال المزاج الذى يتبع صفات النفس الذى منه جودة القريبة التى تنشأ عنها الحكمة قاله الكرمانى ، وقوله « فزع أهل المدينة » أى سمعوا صوتاً في الليل فخافوا أن يهجم عليهم العدو ، وقوله « فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم ، قد سبق الناس إلى الصوت » أى إنه سبق فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع يسكنهم . وقوله « لم تراعوا » هي كلمة تقال عند تسكين الروع تائياً ، وإظهاراً للرقق بالمخاطب .

ال الحديث الرابع حديث جابر ، قوله ( سفيان ) هو الثوري .

قوله ( عن ابن المنكدر ) في رواية الإسماعيلي من طريق أبا الوليد الطيالسى ومن طريق عبد الله وهو ابن المبارك كلاماً عن سفيان « سمعت محمد بن المنكدر .

قوله ( ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قط فقال لا ) كذا للمجمع ، وكذا في « الأدب المفرد » من طريق ابن عيينة سمعت ابن المنكدر ، ووقع في رواية الإسماعيلي من الطريقيين المذكورين ، وكذا عند مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر بلفظ « ما سئل شيئاً قط فقال لا » قال الكرمانى : معناه ما طلب منه شيء من أمر الدنيا فمنعه ، قال الفرزدق « ما قال لا قط إلا في تشهده » قلت : وليس المراد أنه يعطي ما يطلب منه جزماً ، بل المراد أنه لا ينطق بالرد ، بل إن كان الإعطاء سائغاً وإلا سكت . وقد ورد بيان ذلك في حديث مرسل لابن الحنفية أخرجه ابن سعد لفظه « إذا سئل فأراد أن يفعل قال نعم ، وإذا لم يرد أن يفعل سكت » وهو قريب من حديث أبي هريرة الماضى في الأطعمة « ما عاب طعاماً قط ، إن اشتراه أكله وإن تركه » وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : معناه لم يقل « لا » منعاً للعطاء ، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذاراً كما في قوله تعالى ﴿قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمَلْتُمْ عَلَيْهِ﴾ ولا يخفى الفرق بين قول لا أجed ما أحملكم

ويبن لا أحملكم . قلت : وهو نظير ما تقدم في حديث أى موسى الأشعري لما سأله الأشعريون الحملان فقال النبي صل الله عليه وسلم « ما عندي ما أحملكم » لكن يشكل على ما تقدم أن في حديث الأشعري المذكور أنه صل الله عليه وسلم حلف لا يحملهم فقال « والله لا أحملكم » فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر بما إذا سئل ما ليس عنده والسائل يتحقق أنه ليس عنده ذلك ، أو حيث كان المقام لا يقتضي الاقتصر على السكوت من الحالة الواقعة أو من حال السائل ، كأن يكون لم يعرف العادة ، فلو اقتصر في جوابه على السكوت مع حاجة السائل لتمادي على السؤال مثلاً ويكون القسم على ذلك تأكيداً لقطع طمع السائل ، والسرف الجمع بين قوله « لا أجد ما أحملكم » وقوله « والله لا أحملكم » أن الأول لبيان أن الذى سأله لم يكن موجوداً عنده ، والثانى أنه لا يتكلف الإجابة إلى ما سئل بالقرض مثلاً أو بالاستهاب إذ لا اضطرار حينئذ إلى ذلك ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الأيمان والنور . وفهم بعضهم من لازم عدم قول « لا » إثبات « نعم » ورتب عليه أنه يلزم منه تحريم البخل ، لأن من القواعد أنه صل الله عليه وسلم إذا واطب على شيء كان ذلك علامة وجوبه ، والتترجمة تقتضي أن البخل مكروه . وأجيب بأنه إذا تم هذا البحث حملت الكراهة على التحرير ، لكنه لا يتم لأن الذي يحرم من البخل ما يمنع الواجب سلمنا أنه يدل على الوجوب لكن على من هو في مقام النبوة ، إذ مقابلته نص منزه عنه الأنبياء فيختص الوجوب بالنبي صل الله عليه وسلم ، والتترجمة تتضمن أن من البخل ما يكره ، ومقابلة أن منه ما يحرم كما أن فيه ما يباح بل ويستحب بل وينبغي ، فلذلك اقتصر المصنف على قوله يكره .

ال الحديث الخامس حديث مسروق « كنا جلوساً عند عبد الله بن عمرو ابن العاص » ورجاله إلى الصحابة كوفيون ، وقد دخلها كما تقدم صريحاً في هذا الحديث في « باب صفة النبي صل الله عليه وسلم » .

قوله ( لم يكن فاحشاً ) تقدم شرحه في الباب المذكور وهو الحديث السادس عشر منه ، وقوله فيه « إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً » في رواية الكشميري « أحسنكم » ووقع في الرواية الماضية « إن من خياركم » وهي مراده هنا . وقد أخرج أبو يعلى من حديث أنس رفعه « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنتم خلقاً » وللتزمي وحسنه والحاكم وصححه من حديث أى هريرة رفعه « إن من أكمل المؤمنين أحسنتم خلقاً » ولأحمد بسنده رجاله ثقات من حديث جابر بن سمرة نحوه بلفظ « أحسن الناس إسلاماً » وللتزمي من حديث جابر رفعه « إن من أحبكم إلى وأقربكم مني مجلساً يوم القيمة أحسنكم أخلاقاً » وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولأحمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أسماء بن شريك « قالوا يا رسول الله من أحب عباد الله إلى الله ؟ قال : أحسنتهم خلقاً » وفي رواية عنه « ما خير ما أعطى الإنسان ؟ قال : خلقه حسن » ومن الأحاديث الصحيحة في حسن الخلق حديث النواس بن سمعان رفعه « البر حسن الخلق » أخرجه مسلم والبخاري في « الأدب المفرد » وحديث أى الدرداء رفعه « ما شئ أثقل في الميزان من حسن الخلق » أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » وأبو داود والتزمي وصححه وهو ابن حبان وزاد الترمذى فيه وهو عند البزار « وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلوة » وأخرجه أبو داود وابن حبان أيضاً ، والحاكم من حديث عائشة نحوه ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » والحاكم من حديث أى هريرة ، وأخرجه الطبراني من حديث أنس نحوه ، وأحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو ، وأخرجه الترمذى وابن حبان وصححه

وهو عند البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال تقوى الله وحسن الخلق» وللمizar يسند حسن من حديث أبي هريرة رفعه «إنكم لن تسعون الناس بأموالكم ، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق» والأحاديث في ذلك كثيرة . وحذى ابن بطاط تبعاً للطبرى خلافاً : هل حسن الخلق عريزة ، أو مكتسب ؟ وتمسك من قال بأنه عريزة بحديث ابن مسعود «إن الله قسم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم» الحديث وهو عند البخاري في «الأدب المفرد» وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطاً في كتاب القدر ، وقال القرطبي في «المفہم» الخلق جبلة في نوع الإنسان ، وهو في ذلك متفاوتون ، فمن غلب عليه شيء منها إن كان محموداً وإلا فهو مأمور بالمجاهدة فيه حتى يصير محموداً ، وكذا إن كان ضعيفاً ففيه اتضاح صاحبه حتى يقوى . قلت : وقع في حديث الأشج العصري عند أحمد والنمسائي والبخاري في «الأدب المفرد» وصححه ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن فيك لخلقيتين يحبهما الله : الحلم ، والأناة . قال : يا رسول الله ، قدماً كانا في أو حديثاً ؟ قال : قدماً . قال : الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما فرددهه السؤال وتقريره عليه يشعر بأن في الخلق ما هو جبلي ، وما هو مكتسب .

الحديث السادس حديث سهل بن سعد في قصة البردة التي سأله الصحابي لتكون كفته ، والغرض منه قوله الذي طلبها : سأله إياها وقد عرفت أنه لا يسأل شيئاً فيمنه ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الجنائز ، وفي قوله «سأله إياها» استعمال ثانى والضمير منفصل وهو المتعين هنا فراراً من الاستقال ، إذ لو قاله متصلة فإنه يصير هكذا سأتموها ، قال ابن مالك : والأصل أن لا يستعمل المنفصل إلا عند تعذر المتصل «لأن الاتصال أخص وأبين ، لكن إذا اختلف الضميران وتقاربوا فالأحسن الانفصال نحو هذا فإن اختلفا في الرتبة جاز الاتصال والانفصال مثل أعطيتكه وأعطيتك إياها .

الحديث السابع حديث أبي هريرة «يتقارب الزمان» وسيأتي شرحه في كتاب الفتن وقوله فيه «وبنقص العمل» وقع في رواية الكشميهنى «وبنقص العلم» وهو المعروف في هذا الحديث ولآخر وجه . وقوله فيه «ويلقى الشبح» وهو مقصود الباب وهو أخص من البخل فإنه بخل مع حرص . واختلف في ضبط «يلقى» فالأكثر على أنه بسكون اللام أي يوضع في القلوب فيكثر ، وهو على هذا بالرفع ، وقيل بفتح اللام وتشديد القاف أي يعطى القلوب الشبح ، وهو على هذا بالنصب حكاها صاحب «المطالع» وقال الحميدى : لم تضيق الرواية هذا الحرف ، وتحتمل أن يكون «يلقى» بالتشديد أي يتلقى ويتوافق به ويدعوه إليه من قوله «وما يلقاها إلا الصابرون» أي ما يعلمها وبنبه عليها ، قال ولو قيل يلقى مخففة لكان بعيداً لأنه لو ألقى لترك وكان مدحاً والحديث مساق للذم ، ولو كان بالفاء يعني يوجد لم يستقم لأنه لم يزل موجوداً أهـ وقد ذكرت توجيهه القاف .

الحديث الثامن حديث أنس ، قوله (خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين) تقدم نظيره في الرابعة من وجه آخر عن أنس ، ومثله عند أحمد وغيره عن ثابت عن أنس ، وكذا هو في معظم الروايات ، ووقع عند مسلم من طريق إسحق بن أبي طلحة عن أنس «والله لقد خدمته تسع سنين» ولا مغایرة بينهما لأن ابتداء خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزوجه أم سليم بأبي طلحة ، فقد مضى في الوصايا من طريق عبد العزيز بن صالح عن صالح قال «قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي» الحديث وفيه «إن أنساً غلام كيس فليخدمك ، قال فخدمته في السفر والحضر» وأشار بالسفر إلى

ما وقع في المغاري وغيرها من طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أبي طلحة لما أراد الخروج إلى خير من يخدمه فأحضر له أنساً » فأشكل هذا على الحديث الأول لأن بين قدمه المدينة وبين خروجه إلى خير ست سنين وأشهرًا . وأجيب بأنه طلب من أبي طلحة من يكون أنس من أنس وأقوى على الخدمة في السفر فعرف أبو طلحة من أنس القوة على ذلك فأحضره ، فلهذا قال أنس في هذه الرواية « خدمته في الحضر والسفر » وإنما تزوجت أم سليم بأبي طلحة بعد قدمه النبي صلى الله عليه وسلم بعده شهر ؛ لأنها بادرت إلى الإسلام والوالد أنس حتى فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجة له فقتله عدو له ، وكان أبو طلحة قد تأخر إسلامه فافق أنه خطبها فاشترطت عليه أن يسلم فأسلم أخرجه ابن سعد بسند حسن ، فعلى هنا تكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهرًا ، فالمعنى الكسر مرة وجبره أخرى . وقوله في هذا الحديث « والله ما قال لي أفال » قال الراغب : أصل الألف كل مستقدر من وسخ كفالة الظفر وما يجري مجرىها ، وبقال ذلك لكل مستخف به ، ويقال أيضًا عند تكره الشيء وعند التضجر من الشيء ، واستعملوا منها الفعل كأفت بفلان ، وفي أفال عدة لغات : الحركات الثلاث بغير تنوين وبالتنوين ، ووقع في رواية مسلم هنا « أفال » بالنصب والتونين وهي موافقة لبعض القراءات الشاذة كما سيأتي ، وهذا كله مع ضم الهمزة والتشديد ، وعلى ذلك اقتصر بعض الشرح ، وذكر أبو الحسن الرماني فيها لغات كثيرة بلغها تسعًا وثلاثين ونقلها ابن عطية وزاد واحدة أكملها أربعين ، وقد سردها أبو حيان في « البحر » واعتمد على ضبط الكلم ، ولخص ضبطها صاحبه الشهاب السمين وليختنه منه ، وهي الستة المقدمة ، وبالتحقيق كذلك ستة أخرى ، وبالسكون مشدداً ومحففاً ، وبزيادة هاء ساكنة في آخره مشدداً ومحففاً ، وأفال بالإملاء وبين بين وبالإملاء الثلاثة بلا تنوين ، وأفال بضم ثم سكون وأفال بكسر ثم سكون كذلك ثنتان وعشرون وهذا كله مع ضم الهمزة وبحوز كسرها وفتحها ، فأما بكسرها ففي إحدى عشرة : كسر الفاء وضمها مشدداً مع التنوين وعدمه أربعة ومحففاً بالحركات الثلاث مع التنوين وعدمه ستة ، وأفال بالإملاء والتشديد ، وأفال بفتح الهمزة ففي ست بفتح الفاء وكسرها مع التنوين وعدمه أربعة بالسكون وبالالف مع التشديد ، والتي زادها ابن عطية أفاله وبزيادة ألف وهاء ساكنة ، وقرئ من هذه اللغات ست كلها بضم الهمزة ، فأكثر السبعة بكسر الفاء مشدداً بغير تنوين ، ونافع ومحفظ كذلك لكن بالتنوين ، وبين كثير وبين عامر بفتح السكون الفاء . قلت : وبقي من الممكن في ذلك أفال كلامي لكن بفتح الفاء وسكون الياء ، وأفال بزيادة هاء ، وإذا ضمت هاتين إلى التي زادها ابن عطية وأضفتها إلى ما بدأ به صارت العدة خمساً وعشرين كلها بضم الهمزة ، فإذا استعملت القياس في اللغة كان الذي بفتح الهمزة كذلك وبكسرها كذلك فتكملاً خمساً وسبعين .

قوله ( ولا لم صنعت ، ولا ألا صنعت ) بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه « لشيء مما يصنعه الخادم » وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة « ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا ، ولشيء تركته هل لا فعلت كذا وكذا » وفي رواية عبد العزيز بن صالح « ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا ، ولا لشيء لم أصنعيه لم تصنعني هذا كذا » ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات ؛ لأن هناك مندوحة عنه باستعمال الأمر به إذا احتج إليه ، وفائدة تزيه اللسان عن الزجر والذم واستثلاف خاطر الخادم بترك معايته ، وكل ذلك في الأمور التي تتعلق بمحظ الإنسان ، وأما الأمور الالزمة شرعاً فلا يتسع فيها لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

## باب) كيف يكون الرجل في أهله؟

[٦٠٣٩] ٥٨٢٤ - نا حفص بن عمر قال نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود قال : سالت عائشة : ما كان النبي صلى الله عليه يصنع في أهله؟ قالت : كان في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة . . . قوله ( باب ) كيف يكون الرجل في أهله ) ؟ ذكر فيه حديث عائشة « كان في مهنة أهله » وقد تقدم شرحه في أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة ، قوله « في مهنة أهله » المهمة بكسر الميم وبفتحها ، وأنكر الأصمعي الكسر وفسرها هناك بخدمة أهله ، وبينت أن التفسير من قول الراوى عن شعبة ، وأن جماعة رواه عن شعبة بدونها ، وكذا أخرجه ابن سعد في الترجمة النبوية عن وهب بن جرير وعفان وأبي قطن ، كلهم عن شعبة بدونها ؛ لكن وقع عنده عن أبي النضر عن شعبة في آخره « يعني بالمهنة في خدمة أهله » وقد وقع في حديث آخر لعائشة أخرجه أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان من روایة هشام بن عروة عن أبيه « قلت لعائشة : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته ؟ قالت : يخيط ثوبه ، ويخصف نعله ، ويعمل ما يعلم الرجال في بيتهم » وفي روایة ابن حبان « ما يعلم أحدهم في بيته » ، ولو لأحمد من روایة الزهرى عن عروة عن عائشة « يخصف نعله ، ويخيط ثوبه ، ويرفع دلوه » ولو من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بلقط « ما كان إلا بشراً من البشر ، كان يغل ثوبه ، ويخلب شاته ، ويخدم نفسه » وأخرجه الترمذى في « الشمائى » والبزار وقال : وروى عن يحيى عن القاسم عن عائشة ، وروى عن يحيى عن حميد المكي عن مجاهد عن عائشة ، وفي روایة حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عن أبي سعد « كان ألين الناس ، وأكرم الناس ، وكان رجالاً من رجالكم إلا أنه كان ساماً » ، قال ابن بطال : من أخلاق الأنبياء التواضع ، والبعد عن التنعم ، وامتنان النفس ليشن بهم ولئلا يخلدوا إلى الرفاهية المذمومة ، وقد أشير إلى ذمها بقوله تعالى ﴿ وذرف والمكذبين أولى النعمة ومهلهم قليلاً ﴾ .

## باب) المقة من الله

[٦٠٤٠] ٥٨٢٥ - حدثنا عمرو بن علي قال نا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « إذا أحب الله العبد نادى جبريل إن الله يحب فلاناً فأحببه ، فيحبه جبريل ، فينادي جبريل في أهل السماء : إن الله يحب فلاناً فاحببوه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض ».

قوله ( باب المقة من الله ) أي ابتدأوها من الله . المقة بكسر الميم وتخفيف القاف هي الحبة ، وقد وقى مق ، والأصل الونق والماء فيه عوض عن الواو ، كعدة ووعد وزنة وزون . وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت في نحو حديث الباب في بعض طرقه ، لكنها على غير شرط البخاري فأشار إليها في الترجمة كعادته ، المترجم أ Ahmad الطبراني وابن أبي شيبة من طريق محمد بن سعد الأنصاري عن أبي ظبيبة بمعجمة عن أبي أمامة مرفوعاً قال « المقة من الله والصيت من السماء ، فإذا أحب الله عبداً » الحديث . وللبياز من طريق أبي وكيع الجراح بن مليح عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه « ما من عبد إلا وله صيت في السماء ، فإن كان حسناً وضع في الأرض وإن كان سيئاً وضع في الأرض . والصيت بكسر الصاد المهملة وسكون التحتانية بعدها مثابة أصله

الصوت كالريح من الروح ، والمراد به الذكر الجميل ، وربما قيل لضده لكن بقيد .

**قوله (أبو عاصم)** هو النبيل ، وهو من كبار شيوخ البخاري وربما روى عنه بواسطة مثل هذا ، فقد علقه في بدء الخلق لأنّ عاصم وقد نهت عليه ثم .

**قوله (عن نافع)** هو مولى ابن عمر ، قال البزار بعد أن أخرجه عن عمرو بن علي الفلاس شيخ البخاري فيه : لم يروه عن نافع إلا موسى بن عقبة ، ولا عن موسى إلا ابن جرير . قلت : وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان عند أحمد والطبراني في « الأوسط » وأبو أمامة عند أحمد ، ورواه عن أبي هريرة أبو صالح عند المصنف في التوحيد وأخرجه مسلم والبزار .

**قوله (إذا أحب الله العبد)** وقع في بعض طرقه بيان سبب هذه الحبة والمراد بها ، ففي حديث ثوبان « أن العبد ليتمنّ مرضاة الله تعالى فلا يزال كذلك حتى يقول : يا جبريل إن عبدي فلاناً يتمنّ أن يرضيني ، ألا وإن رحمتي غلبت عليه » الحديث أخرجه أحمد والطبراني في « الأوسط » وبشهاد له حديث أبي هريرة الآتي في الرفاق ففيه « ولا يزال عبدي يتقرّب إلى بالنّوافل حتى أحبه » الحديث .

**قوله (إن الله يحب فلاناً فأحبه)** بفتح المودحة المشددة وبجوز الضم ، وقع في حديث ثوبان « فيقول جبريل : رحمة الله على فلان ، وتقوله حملة العرش » ..

**قوله (فينادى جبريل في أهل السماء أخ)** في حديث ثوبان أهل السماوات السبع .

**قوله (ثم يوضع له القبول في أهل الأرض)** زاد الطبراني في حديث ثوبان « ثم يحيط لملي الأرض » ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودأ » وثبتت هذه الزيادة في آخر هذا الحديث عند الترمذى وابن أبي حاتم من طريق سهيل عن أبيه ، وقد أخرج مسلم إسنادها ولم يسوق اللفظ ، وزاد مسلم فيه « وإذا أبغض عبداً دعا جبريل » فساقه على منوال الحب وقال في آخره « ثم يوضع له البغضاء في الأرض » ونحوه في حديث أبي أمامة عند أحمد ، وفي حديث ثوبان عند الطبراني « وإن العبد يعمل بسخط الله فيقول الله يا جبريل إن فلاناً يستسخطني » فذكر الحديث على منوال الحب أيضاً وفيه « فيقول جبريل : سخطة الله على فلان » وفي آخره مثل ما في الحب « حتى يقوله أهل السماوات السبع ، ثم يحيط إلى الأرض » قوله « يوضع له القبول » هو من قوله تعالى « فتقبلها ربه بقبول حسن » أي رضيها ، قال المطرزى : القبول مصدر لم أسمع غيره بالفتح ؛ وقد جاء مفسراً في رواية القعنبي « فيوضع له الحبة » والقبول والرضا بالشيء وميل النفس إليه ، وقال ابن القطاع : قبل الله منك قبولاً والشىء والمهدية أخذت ، والخبر صدق . وفي التهذيب : عليه قبول إذا كانت العين تقبله ، والقبول من الربيع الصبا لأنها تستقبل الدبور ، والقبول أن يقبل العفو والعافية وغير ذلك ، هو اسم للمصدر أimit الفعل منه . وقال أبو عمرو بن العلاء : القبول بفتح القاف لم أسمع غيره ، يقال فلان عليه قبول إذا قبلته النفس ، وتقبلت الشيء قبولاً . ونحوه لابن الأعرابى وزاد : قبلته قبولاً بالفتح والضم ، وكذا قبلت هديته عن اللحياني قال ابن بطال : في هذه الزيادة رد على ما يقوله القدريه إن الشر من فعل العبد وليس من خلق الله انتهى . والمراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة والميل إليه والرضا عنه ، ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامه محبة الله ، ويعيده ما تقدم في الجنائز « أنت شهداء الله في الأرض » والمراد بمحبة الله إرادة الخير

للعبد وحصول التواب له ، وبمحبة الملائكة استغفارهم له وإرادتهم خير الدارين له وميل قلوبهم إليه لكونه مطبيعاً لله محباً له ، ومحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير وإرادتهم دفع الشر عنه ما أمكن ، وقد تطلق محبة الله تعالى للشيء على إرادة إيجاده وعلى إرادة تكميله ، والمحبة التي في هذا الباب من القبيل الثاني ، وحقيقة المحبة عند أهل المعرفة من المعلومات التي لا تخدع وإنما يعرفها من قامت به وجданاً لا يمكن التعبير عنه ، والمحب على ثلاثة أقسام : المحب وروحاني وطبيعي ، وحديث الباب يشتمل على هذه الأقسام الثلاثة ، فحب الله العبد حب إلهي وحب جبriel والملايكـة له حب روحاني ، وحب العباد له حب طبيعي .

### باب) الحب في الله تعالى

[٦٠٤١] ٥٨٢٦ - حدثنا آدم قال نا شعبة عن قنادة عن أنس بن مالك قال : قال النبي صلي الله عليه : « لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وحتى أن يُقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله ، وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ».

قوله (باب الحب في الله) ذكر فيه حديث أنس « لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا الله » الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإيمان ، وبيان أن هذه الترجمة أول حديث أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي أمامة ولفظه « الحب في الله والبغض في الله من الإيمان » وأن له طرقاً أخرى . قوله « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » معناه أن من استكمل الإيمان علم أن حق الله ورسوله أكد عليه من حق أية وأمه وولده وزوجه وجميع الناس ، لأن المدى من الضلال والخلاص من النار إنما كان بالله على لسان رسوله ، ومن علامات محبته نصر دينه بالقول والفعل والذب عن شريعته والتخلق بأخلاقه ، والله أعلم .

### باب) قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ ﴾ الآية

[٦٠٤٢] ٥٨٢٧ - حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال : نهى النبي صلي الله عليه أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس ، وقال : « لم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفجيل أو العبد ثم لعله يعانقها ». وقال الشوري وهيب وأبو معاوية عن هشام : « جلد العبد ».

[٦٠٤٣] ٥٨٢٨ - حدثني محمد بن المثنى قال حدثني يزيد بن هارون قال أنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر قال : قال النبي صلي الله عليه بمنى : « أتدرون أي يوم هذا؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « فإن هذا يوم حرام . أفتدرتون أي بلد هذا؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « بلد حرام . أتدرون أي شهر هذا؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « شهر حرام ». قال : « فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ».

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ ﴾ الآية ) كما لأنى ذر والنسبي ، وسقطت الآية لغيرها وزاد ﴿ وعسى أن يكونوا خيراً منهم - إلى قوله - فأولئك هم الظالمون ﴾ وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث عبد الله بن زمعة « نهى النبي صلي الله عليه وسلم أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس » وقد تقدم في تفسير ﴿ والشمس وضحاها ﴾ من وجه آخر عن هشام بن عروة روايه هنا بلفظ « ثم وعظهم في

الضرطة فقال : لم يضحك أحدهم مما يخرج منه » قوله « لا يسخر » نهى عن السخرية وهي فعل الساحر ، وهو الذي يهزاً منه ، والسخرية تسخير خاص والسخرية سياقة الشيء إلى الغرض المختص به قهراً ، فورد النهى عن استهزاء المرأة الآخر تفيضاً له مع احتمال أن يكون في نفس الأمر خيراً منه ، وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة رفعه في أثناء حديث « بحسب أمره من الشر أن يحقر أخاه المسلم » .

قوله ( وقال الثوري و وهب بن خالد وأبو معاوية عن هشام جلد العبد ) يريد أن هؤلاء الثلاثة رواوه عن هشام بن عروة بهذا الإسناد في قصة النبي عن ضرب المرأة وأن هؤلاء جزموا بقولهم « جلد العبد » موضع شك ابن عبيدة هل قال جلد الفحل أو جلد العبد ، والتعليق الثلاثة تقدم بيان كونها موصولة أما رواية الثوري فوصلها المؤلف في النكاح و ساقها كذلك ، وأما رواية وهب فوصلها المؤلف في التفسير كذلك ، وأما رواية أبي معاوية فوصلها أحمد وإسحق كذلك وتقدم التنبية عليها في التفسير أيضاً — الحديث الثاني حديث ابن عمر في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ، والغرض منه بيان تحريم العرض — وهو موضع المدح والذم من الشخص — أعم من أن يكون في نفسه أو نسبة أو حسيبه . وقال ابن قتيبة : عرض الرجل بدنه ونفسه لا غير ، ومنه استبرأ لدينه وعرضه . قلت : ولا حجة فيه لما ادعاه من الحصر ، ويدل للأول قول حسان :

فإن ألى ووالده وعرضى لعرض محمد منكم وفاء

يُخاطب بذلك من كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ، وأكثر ما يقع تهاججهم في مدح الآباء وذممهم ، وقد تقدم شرح الحديث مستوف في كتاب الحج ، وعند مسلم من حديث أبي هريرة « كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وما له »

### بِكَ مَا يُنْهَى مِنَ السُّبَابِ وَاللَّعْنِ

[٦٠٤٤] ٥٨٢٩ - حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن منصور قال سمعت أبا وايل يحدّث عن عبد الله

قال رسول الله صلى الله عليه : « سباب المسلم فسوق ، وقاتله كفر ». تابعه محمد بن جعفر عن شعبة .

[٦٠٤٥] ٥٨٣٠ - نا أبو معمّر قال نا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة قال نـي يحيـي بن يعـمر أـنـ

أـبا الأـسود الدـيلي حدـثـهـ عنـ أـبـي ذـرـ أـنـهـ سـمـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ يـقـوـلـ : « لـا يـرـمـيـ رـجـلـ رـجـلاـ بـالـفـسـقـ ، وـلـاـ يـرـمـيـهـ بـالـكـفـرـ ، إـلـاـ اـرـتـدـتـ عـلـيـهـ ، إـنـ لـمـ يـكـنـ صـاحـبـ كـذـلـكـ ».

[٦٠٤٦] ٥٨٣١ - نا محمد بن سنان قال نا فليح بن سليمان قال نا هلال بن علي عن أنس قال : لم يكن النبي صلى الله عليه فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً ، كان يقول عند المعتبرة : « ما له تربت جبيئه ».

[٦٠٤٧] ٥٨٣٢ - حدثنا محمد بن بشار قال نا عثمان بن عمر قال أنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة أن ثابت بن الضحاك - وكان من أصحاب الشجرة - حدثه أن رسول الله صلى الله عليه قال : « من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال ، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة ، ومن لعن مؤمنا فهو كقتله ، ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله ».

[٦٠٤٨] ٥٨٣٣ - حدثنا عمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش قال نـي عـدـيـ بـنـ ثـابـتـ قـالـ سـمـعـ

سليمان بن صرد رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه قال: استبَ رجلان عند النبي صلى الله عليه، فغضب أحدهما فاشتدَ غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير، فقال النبي صلى الله عليه: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد». فانطلق إليه الرجل فأخبره بقول النبي صلى الله عليه وقال: «تعوذ بالله من الشيطان». فقال: أترى بي بأساً، أمجنون أنا؟ اذهب.

[٦٠٤٩] ٥٨٣٤ - حدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل عن حميد قال: قال أنسٌ نبِي عبادة بن الصامت قال: خرج رسول الله صلى الله عليه ليُخبر الناس بليلة القدر، فتلحمي رجلان من المسلمين، قال النبي صلى الله عليه: «خرجت لأخبركم فتلهمي فلان وفلان، وإنها رفت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسادسة والخامسة».

[٦٠٥٠] ٥٨٣٥ - نا عمر بن حفص قال نا أبي عن الأعمش عن المعروف هو ابن سعيد عن أبي ذر قال: رأيت عليه بُرداً وعلى غلامه بُرداً، قلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة، وأعطيته ثوباً آخر، فقال: كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمّه أعمجمية، فنلت منها، فذكرني إلى النبي صلى الله عليه فقال لي: «أسببت فلاناً؟» قلت: نعم. قال: «أفنت من أمّه؟» قلت: نعم. قال: «إنك أمرؤ فيك جاهلية». قلت: على ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: «نعم، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يديه فليطعمه ما يأكل، وليلبسه ما يلبس، ولا يكلّفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنّه عليه».

قوله (باب ما ينهى من السباب واللعنة) في رواية غير أى ذر والنمسى «عن» بدل «من» وهي تولى ، وفي الأول حذف تقديره ما ينهى عنه . والسباب بكسر المهملة وتحريف الموحدة تقدم بيانه مع شرح الحديث الأول في كتاب الإيمان ، وهو محتمل لأن يكون على ظاهر لفظه من التفاعل ، ويحتمل أن يكون بمعنى السب وهو الشتم وهو نسبة الإنسان إلى عيب ما ، وعلى الأول فحكم من بدأ منها أن الوزر عليه حتى يتعدى الثاني كما ثبت عند مسلم من حديث أى هريرة وصحح ابن حبان من حديث العرياض بن سارية قال «المستبان شيطاناً يتهاoran ويتكاذبان » وقوله في آخر الحديث الأول «تابعه محمد بن جعفر عن شعبة » وصله أبو عبد الله بن حنبل عن محمد بن جعفر وهو غذر بهذا الإسناد لكن قال فيه «عن شعبة عن زيد ومنصور» وزاد فيه زيداً وهو بالرأي والوحدة مصغر ، ومعنى اللعن الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى .

الحديث الثاني ، قوله (عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم ، والإسناد إلى أى ذر بصرىون وقد دخلها هو أيضاً ، وفي رواية مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث « حدثنا أى حدثنا الحسين المعلم » ، قوله (عن أى ذر) في رواية الإسماعيلي من وجهين « عن أى معاشر » شيخ البخارى فيه بالسند إلى أى الأسود أن أبا ذر حدثه .

قوله ( لا يرمي رجل رجلاً بالفسق ولا يرميه بالكافر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كما قال ) وفي رواية للإسماعيلي « إلا حار عليه » وفي أخرى « إلا ارتدت عليه » يعني رجحت عليه و « حار » بهملتين أى رجع ، وهذا يقتضى أن من قال لآخر أنت فاسق أو قال له أنت كافر فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق

للوصف المذكور ، وأنه إذا كان كافلاً ، لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال ، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً أن لا يكون آثماً في صورة قوله له أنت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل : إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز ، وإن قصد تعيره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز ، لأنه مأمور بالستر عليه وتعلمه وعظته بالحسنى ، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف لأنه قد يكون سبباً لإغراقه وإصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الأئمة ، لاسيما إن كان الأمر دون المأمور في المثلة . ووقع في رواية مسلم بلفظ « ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه » ذكره في أثناء حديث في ذم من ادعى إلى غير أيمه ، وقد تقدم صدره في مناقب قريش بالإسناد المذكور هنا ، فهو حديث واحد فرقه البخاري حديثين ، وسيأتي هذا المتن في « باب من أكفر أخاه بغير تأويل » من حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عمر بلفظ فقد باه بها أحدهما وهو يعني رفع أيضاً ، قال النووي : اختلف في تأويل هذا الرجوع فقيل رفع عليه الكفر إن كان مستحلاً . وهذا بعيد من سياق الخبر ، وقيل محمول على الخوارج لأنهم يكفرون المؤمنين هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف ، لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون بدعتهم . قلت : ولما قاله مالك وجه ، وهو أن منهم من يكفر كثيراً من الصحابة من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وبالإيمان فيكون تكفيرون تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكبير منهم بتأويل كما سيأتي بإيضاحه في « باب من أكفر أخاه بغير تأويل » والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلمين عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم ، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم . وقيل معناه رجعت عليه تقسيمه لأخيه ومعصيته تكفيه ، وهذا لابأس به . وقيل يخشى عليه أن يقول به ذلك إلى الكفر كما قيل المعاصي يريد الكفر فيخاف على من أداها وأصر عليها سوء الخاتمة ، وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لم يعرف منه الإسلام ولم يقم له شهادة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك كما سيأتي تقريره ، فمعنى الحديث فقد رفع عليه تكفيه ، فالراجح التكبير لا الكفر ، فكانه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله ، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام ، ويؤيده أن في بعض طرقه « وجوب الكفر على أحدهما » وقال القرطبي : حيث جاء الكفر في لسان الشاعر فهو جحد المعلم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية ، وقد ورد الكفر في الشرع يعني جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بمحنه كما تقدم تقريره في كتاب الإيمان في « باب كفر دون كفر » وفي حديث أبي سعيد يكفرن الإحسان ويکفرون العشير » قال قوله باه بها أحدهما أى رفع بآثماها ولام ذلك ، وأصل البوء اللزوم ، ومنه « أبوء بنعمتك » أى أرماها نفسى وأقر بها قال : ولهاء في قوله « بها » راجع إلى التكفيرة الواحدة التي هي أقل ما يدل عليها لفظ كافر ، وينتمل أن يعود إلى الكلمة . والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعاً فقد صدق القائل وذهب بها المقول له ، وإن لم يكن رجعت للسائل معرفة ذلك القول وإيمه ، كذا اقتصر على هذا التأويل في رفع ، وهو من أعدل الأرجوحة ، وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء بسند جيد رفعه « أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعِنَ شَيْئاً صُدِّدَ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلْعَلُقُ أَبْوَابِ السَّمَاءِ دُونَهَا ، ثُمَّ تَهْبَطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتَأْخُذُ يَمِنَةً وَيَسِّرَةً ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا وَلَا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلَهَا ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مُسْعُودٍ بِسَنْدِ حَسْنٍ وَآخَرَ عِنْ أَبِي دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ ثَقَاتٌ ، وَلَكُنَّهُ أَعْلَى بِالْإِرْسَالِ .

الحديث الثالث حديث أنس تقدم شرحه في « باب حسن الخلق » .

ال الحديث الرابع حديث ثابت بن الصبحاك وقد اشتمل على خمسة أحكام وسيأتي في « باب من أكفر أخاه بغير تأويل » بتمامه إلا خصلة واحدة منها ، ويأتي كذلك في الأمان والندور ، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى ، ويؤخذ حكم ما يتعلّق بتكفير من كفر المسلم من الذى قبله . قوله « لعن المسلم كقتله » أى لأنه إذا لعنه فكأنه دعا عليه بالهلاك .

ال الحديث الخامس حديث سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها دال مهملات ، وهو ابن الجون بن أبي الجون الخزاعي ، صحابي شهير يقال كان اسمه يسار بتحتانية ومهملة فغيه النبي صلى الله عليه وسلم ويكنى أبا المطرف ، وقتل في سنة خمس وستين وله ثلاثة وثلاثون سنة .

قوله ( استب رجالان ) لم أعرف أسماءهما ووقع في صفة إبليس من وجه آخر عن الأعمش بهذا السنن « كنت جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان » .

قوله ( حتى انتفخ وجهه ) في الرواية المذكورة « فاحمر وجهه وانتفخت أوداجه » وفي رواية مسلم « تحرر عيناه وتنتفخ أوداجه » وقد تقدم تفسير الوجع في صفة إبليس ، وفي حديث معاذ بن جبل عند أحمد وأصحاب السنن ، « حتى إنه ليخيل إلى أن أنه ليتمزح من الغضب » .

قوله ( إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد ) في الرواية المذكورة « لو قال أعود بالله من الشيطان » وفي رواية مسلم « الرجم » ومثله في حديث معاذ ولفظه « إني لأعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب : اللهم إني أعود بك من الشيطان الرجم » .

قوله ( فانطلق إليه الرجل ) في رواية مسلم « فقام إلى الرجل رجل من سمع النبي صلى الله عليه وسلم » وفي الرواية المتقدمة « فقالوا له » فدللت هذه الرواية على أن الذي خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية إبراهيم داود ولفظه « قال فجعل معاذ يأمره ، فألى وضحك وجعل يزداد غضباً » .

قوله ( وقال تعوذ بالله ) في الرواية المذكورة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله » وهو بالمعنى فإنه صلى الله عليه وسلم أرشده إلى ذلك ، وليس في الخبر أنه أمرهم أن يأمروه بذلك ، لكن استفادوا ذلك من طريق عموم الأمر بالنصيحة لل المسلمين .

قوله ( أترى بي بأس ) بضم التاء أى أتظن ، ووقع « بأس » هنا بالرفع للأكثر وفي بعضها « بائساً » بالنصب وهو أوجه .

قوله ( أجهنون أنا ) في الرواية المذكورة « وهل بي من جنون » ؟ .

قوله ( اذهب ) هو خطاب من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ أى امض في شغلك . وأخلق بهذا المأمور أن يكون كافراً أو منافقاً ، أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال بحيث زجر الناصح الذي دله على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السيء ، وقيل إنه كان من جفاة الأعراب وظن أنه لا يستعيد من الشيطان إلا من به جنون ، ولم يعلم أن الغضب نوع من شر الشيطان وهذا يخرج به عن صورته ويزين إفساد ماله كقطع ثوبه وكسر انتهيه أو الإقدام على من أغضبه ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال ،

وقد أخرج أبو داود من حديث عطية السعدي رفعه « إن الغضب من الشيطان » الحديث .

الحديث السادس عن عبادة بن الصامت في ذكر ليلة القدر وقد تقدم في أواخر الصيام مشروهاً وأورده هنا قوله فيه « فتلاحي » أي تنازع ، والتلاحي بالمعنى أى التجاذب والتنازع ، وهو يفضي في الغالب إلى المسايبة وتقدم أن الرجلين هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد .

الحديث السابع حديث أى ذر « سابت رجالاً » وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان وأن الرجل المذكور هو بلال المؤذن ، وكان اسم أمه حمامة بفتح المهملة وتحقيق الميم . وقوله « إنك امرأ فيك جاهلية » التنوين للتقليل ، والجاهلية كان قبل الإسلام ، ويعتمل أن يراد بها هنا الجهل أى إن فيك جهلاً . وقوله « قلت على ساعتي هذه من كبر السن » أي هل في جاهلية أو جهل وأنا شيخ كبير ؟ وقوله « هم إخوانكم » أي العبيد أو الخدم حتى يدخل من ليس في الرق منهم ، وقرينة قوله « تحت أيديكم » ترشد إليه ، ويؤخذ منه المبالغة في ذم السب واللعنة فيه من احتقار المسلم ، وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الأحكام ، وأن التفاضل الحقيقى بينهم إنما هو بالقوى ، فلا يفيد الشريف النسب إِذَا لم يكن من أهل القوى ، ويستفغ الوضع النسب بالقوى كما قال تعالى ﴿ إِن أَكْرَمْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَمْ ﴾

**بَابٌ مَا يَحُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمُ الطَّوِيلُ وَالقصِيرُ**

وقال النبي صلي الله عليه: « ما يقول ذو اليدين » وما لا يراد به شيئاً الرجل .

[٦٥١] ٥٨٣٦ - نا حفص بن عمر قال نا يزيد بن إبراهيم قال نا محمد عن أبي هريرة قال: صلي بنا النبي صلي الله عليه الظاهر ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، ووضع يده عليها - وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه - ويخرج سراعاً الناس فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم رجل كان النبي صلي الله عليه يدعوه ذاتي الدين، فقال: يا نبي الله، أنسىت أم قصرت؟ قال: « لم أنس ولم تقصر »، قالوا: بل نسيت يا رسول الله، قال: « صدق ذاتي الدين »، فقام فصلّى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبار، ثم وضع مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبار.

قوله ( باب ما يحوز من ذكر الناس ) أي بأوصافهم ( نحو قولهم الطويل والقصير ) . وقال النبي صلي الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين ، وما لا يراد به شيئاً الرجل ( هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الألقاب وما لا يعجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه . وحاصله أن اللقب إن كان مما يعجب الملقب ولا إطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز أو مستحب ، وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكره ، إلا أن يعين طريقاً إلى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره . ومن ثم أكثر الرواة من ذكر الأعمش والأعرج ونحوهما وعامر وغدر وغيرهم ، والأصل فيه قوله صلي الله عليه وسلم لما سلم في ركعتين من صلاة الظهر فقال « أكما يقول ذو اليدين » وقد أورده المصنف في الباب ولم يذكر هذه الزيادة ، وقال في سياق الرواية التي أوردها « وفي القوم رجل كان النبي صلي الله عليه وسلم يدعوه ذاتي الدين » وأما الرواية التي علقها في الباب فوصلها في « باب تشبيك الأصابع » في أوائل كتاب الصلاة من طريق ابن عون عن ابن سفين عن أبي هريرة ولكن لفظه « أكما يقول ذو اليدين » ؟ وقد أخرجه مسلم من طريق أبوب عن ابن سفين بلفظ « ما يقول ذو اليدين » ؟ وهو المطابق للتعليق المذكور ، وإلى ما ذهب إليه البخاري من التفصيل في ذلك ذهب الجمهور ، وشنذ قوم فشددوا حتى نقل عن الحسن البصري

أنه كان يقول : أخاف أن يكون قوله حميداً الطويل غيبة ، وكان البخاري لمح بذلك حيث ذكر قصة ذى اليدين وفيما « وفي القوم رجل في يديه طول » قال ابن المنير أشار البخاري إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز فهو جائز وإن كان للتنقيص لم يجز ، قال : وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها فأشارت بيدها أنها قصيرة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اغتبتها » وذلك أنها لم تفعل هذا بياناً وإنما قصدت الإثبات عن صفتها فكان كالاغتياب انتهى . والحديث المذكور أخرجه ابن أبي الدنيا في « كتاب الغيبة » وابن مردويه في « التفسير » و<sup>(١)</sup> في<sup>(١)</sup> من طريق حبان بن مخارق عن عائشة وهو<sup>(١)</sup>

### باب الغيبة

**وقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾**

[٦٠٥٢] - [٥٨٣٧] حدثنا يحيى قال نا وكيع عن الأعمش قال سمعت مجاهداً يحدث عن طاووس عن ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه على قبرين فقال : « إنهم ليعذبـان وما يعذبـان في كبير ؛ أما هذا فكان لا يستتر من بوله ، وأما هذا فكان يمشي بالنعمة ». ثم دعا بعسيب رطب فشقـه باثنين ، فغرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ، ثم قال : « لعله أن يخفـف عنـهما ما لم يبيـساً ».

قوله ( باب الغيبة وقول الله تعالى ﴿ وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ الآية ) هكذا اكتفى بتذكر الآية المصرحة بالنهى عن الغيبة لم يذكر حكمها كما ذكر حكم النعمة بعد بابين حيث جزم بأن النعمة من الكبائر ، وقد اختلف في حد الغيبة وفي حكمها ، فأما حدتها فقال الراغب : هي أن يذكر الإنسان عيب غيره من غير محاجة إلى ذكر ذلك . وقال الغزالى : حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرره لو بلغه . وقال ابن الأثير في النهاية : الغيبة أن تذكر الإنسان في غيبتهسوء وإن كان فيه . وقال النووي في « الأذكار » تبعاً للغزالى : ذكر المرء بما يكرره ، سواء كان ذلك في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو ثبوته أو حركته أو طلاقته أو عبوسه أو غير ذلك مما يتعلق به ، سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز . قال النووي : ومن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعى العلم أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ، ومنه قولهم عند ذكره : الله يعافينا ، الله يتوب علينا ، نسأل الله السلامـة ونحو ذلك ، فكل ذلك من الغيبة . ونقـسـكـ من قال : إنـهاـ لاـ يـشـترـطـ فيهاـ غـيـبةـ الشخصـ بالـحدـيثـ المشـهـورـ الذـىـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وأـصـحـابـ لـسـنـ عنـ أـنـ هـرـيرـةـ رـفـعـهـ « أـتـدـرـونـ ماـ الـغـيـبةـ ؟ـ قـالـواـ :ـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ أـعـلـمـ .ـ قـالـ :ـ ذـكـرـكـ أـخـاكـ بـماـ يـكـرـرـهـ .ـ قـالـ :ـ أـفـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ فـيـ أـخـىـ ماـ أـقـولـ ؟ـ قـالـ :ـ إـنـ كـانـ فـيـ أـخـىـ مـاـ قـوـلـهـ فـدـلـ عـلـيـ أـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـقـولـ ذـكـرـ الـمرـءـ بـماـ يـكـرـرـهـ بـظـهـرـ الـغـيـبةـ .ـ وـكـذـاـ قـيـدـهـ الزـخـشـرـيـ وـأـبـوـ نـصـرـ الـقـشـرـيـ فـالـتـفـسـيرـ وـابـنـ خـمـيسـ فـيـ جـزـءـ لـهـ مـفـرـدـ فـيـ الـغـيـبةـ وـالـمـنـذـرـ وـغـيـرـهـ .ـ وـاحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ آخـرـهـ الـكـرـمـانـيـ قـالـ :ـ الـغـيـبةـ أـنـ تـكـلـمـ خـلـفـ الـإـنـسـانـ بـماـ يـكـرـرـهـ لـوـ سـمـعـهـ وـكـانـ صـادـقاـ .ـ قـالـ :ـ وـحـكـمـ الـكـنـاـةـ وـالـإـشـارـةـ مـعـ الـنـيةـ كـذـكـ .ـ وـكـلامـ مـنـ أـطـلـقـ مـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـقـيـدـ فـيـ ذـكـرـ .ـ وـقـدـ وـقـعـ

(١) هـكـذـاـ بـياـضـ بـالـأـصـلـ

في حديث سليم بن جابر<sup>(١)</sup> والحديث سيق لبيان صفتها واكتفى باسمها على ذكر محلها . نعم المواجهة بما ذكر حرام لأنه داخن في السب والشتم ، وأما حكمها فقال النووي في « الأذكار » : الغيبة والتيمية محترمان بإجماع المسلمين ، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك . وذكر في « الروضة » تبعاً للرافعي أنها من الصغائر ، وتعقبه جماعة . ونقل أبو عبد الله القرطبي في تفسيره الإجماع على أنها من الكبائر لأن حد الكبيرة صادق عليها لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه . وقال الأذرعى لم أر من صرح بأنها من الصغائر إلا صاحب العدة<sup>(٢)</sup> والغزالى . وصرح بعضهم بأنها من الكبائر . وإذا لم يثبت الإجماع فلا أقل من التفصيل ، فمن اعتاب ولياً لله أو عالماً ليس كمن اعتاب مجھول الحال مثلاً . وقد قالوا : ضابطها ذكر الشخص بما يكره ، وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه ، وقد يشتدد تأديبه بذلك وأذى المسلم حرم . وذكر النووي من الأحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث أنس رفعه « لما عرج لي مررت بقوم لهم أطفال من نحاس يخشمون بها وجوههم وصدورهم . قلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقطعون في أعراضهم » أخرجه أبو داود وله شاهد عن ابن عباس عند أحمد ، وحديث سعيد بن زيد رفعه « إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق » أخرجه أبو داود ، وله شاهد عند البزار وابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة ، وعند أبي يعلى من حديث عائشة ، ومن حديث أبي هريرة رفعه « من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب له يوم القيمة فيقال له كله ميتاً كأكلته حيّاً ، فياكله ويكلع ويصبح » سنده حسن . وفي « الأدب المفرد » عن ابن مسعود قال « ما التقى أحد لقمة شرّاً من اغتاب مؤمن » الحديث ، وفيه أيضاً وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة في قصة ماعز ورجمه في الزنا » وإن رجلاً قال لصاحبه انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رُجم الكلب ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم كلاً من جيفة هذا الحمار – لحمار ميت – فما نلتَها من عرض هذا الرجل أشد من أكل هذه الجيفة » وأخرج أحمد والبخاري في « الأدب المفرد » بسند حسن عن حابر قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فهاحت ريح متننة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين » وهذا الوعيد في هذه الأحاديث يدل على أن الغيبة من الكبائر ، لكن تقديره في بعضها بغير حق قد يخرج الغيبة بحق لما تقرر أنها ذكر الماء بما فيه ثم ذكر المعنف حديث ابن عباس قال « مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبور يعبدان » الحديث . وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ، وليس فيه ذكر الغيبة بل فيه عمشي بالتيمية ، قال ابن التين : إنما ترجم بالغيبة وذكر التيمية لأن الجميع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهور الغيب . وقال الكرمانى : الغيبة نوع من التيمية لأنه لو سمع المنقول عنه ما نقل عنه لغمه . قلت : الغيبة قد توجد في بعض صور التيمية ، وهو أن يذكره في غيبته بما فيه مما يسوءه قاصداً بذلك الإفساد ، فيحتمل أن تكون قصة الذى كان يذهب في قبوره كانت كذلك ، ويعتمل أن يكون وأشار إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحاً ، وهو ما أخرجه هو في « الأدب المفرد » من حديث جابر قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأئن على قبور – فذكر فيه نحو حديث الياب وقال فيه – أما أحد ما فكان يغتاب الناس » الحديث . وأخرج أحمد والطبراني بإسناد صحيح عن أبي بكر قال « مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبعين فقال : إنما يعبدان ، وما يعبدان في كبير وبكى وفيه – وما يعبدان إلا في الغيبة والبخل » وأحمد والطبراني أيضاً من حديث يعلى بن شباب « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يذهب صاحبه فقال : إن هذا كان يأكل لحوم الناس ، ثم دعا بجريدة رطبة » الحديث ، ورواته موثقون ، ولأن داود الطلياسي عن ابن عباس بسند

(١) ياض بأصله .

جيد مثله . وأخرجه الطبراني وله شاهد عن أبي أمامة عند أبي جعفر الطبرى في التفسير . وأكل خوم الناس

### **باب قول النبي صلى الله عليه: «خير دور الأنصار...».**

[٦٠٥٣] ٥٨٣٨ - حدثنا قبيصه قال نا سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن أبيأسيد الساعدي قال : قال النبي صلى الله عليه: «خير دور الأنصار بني النجار» .

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار) ذكر فيه أول حديث أى أسيد الساعدي، وقد تقدم في المناقب بيامه وفي إيراد هذه الترجمة هنا إشكال ، لأن هذا ليس من الغيبة أصلاً إلا إن أخذ من أن المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله «ذكرك أخاك بما يكره» ويكون محل الزجر إذا لم يترب عليه حكم شرعى ، فاما ما يترب عليه حكم شرعى فلا يدخل في الغيبة ولو كرهه الحديث عنه ، ويدخل في ذلك ما يذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى أن يقلد أو يغتر بهف أمر ما، فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك في الغيبة المحرمة كما سيأتي ، وإليه يشير ما ترجم به المصنف عقب هذا . وقال ابن التين : في حديث أىأسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالماً بأحوالهم لينبه على فضل الفاضل ومن لا يلحق بدرجته في الفضل ، فيتمثل أمره صلى الله عليه وسلم بتزويل الناس منازلهم ، وليس ذلك بغية

### **باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب**

[٦٠٥٤] ٥٨٣٩ - حدثنا صدقة بن الفضل قال أنا ابن عبيدة سمع ابن المكدر قال سمعت عروة ابن الزبير أَن عائشة أخبرته: استأذنَ رجُلًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذْنُوا لَهُ، بَشِّرْنَاكُمْ أَخْوَهُ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَبْنَاءَهُ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَلَّتِ الَّذِي قَلَّتْ ثُمَّ أَنْتَ لَهُ الْكَلَامُ. قَالَ: «أَيُّ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مِنْ تَرَكَهُ النَّاسُ -أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ- اتَّقَاءُ فُحْشِهِ».

قوله (باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد) ذكر فيه حديث عائشة في قوله « بشِّرْنَاكُمْ أَخْوَهُ الْعَشِيرَةِ» وقد تقدم شرحه قريباً في « باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً » وقد نوزع في كون ما وقع من ذلك غيبة ، وإنما هو نصيحة ليحذر السامع ، وإنما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ، ولو واجه المقول فيه بذلك لكان حسناً ولكن حصل القصد بدون مواجهة . والجواب أن المراد أن صورة الغيبة موجودة فيه وإن لم يتناول الغيبة المذمومة شرعاً ، وغايته أن تعريف الغيبة المذكور أولاً هو اللغوى ،

وإذا استثنى منه ما ذكر كان ذلك تعريفها الشرعى . وقوله في الحديث «إن شر الناس» استئناف كلام كالتعليق لتركه مواجهته بما ذكره في غيبته ، ويستتبع منه أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة ، قال العلماء : تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتغير طريقاً إلى الوصول إليه بها : كالظلم ، والاستعانته على تغيير المنكر ، والاسفقاء ، والمحاكمة والتحذير من الشر ، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود ، وإعلام من له ولادة عامة بسيئة من هو تحت يده ، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود وكذا من رأى متفقاً يتعدد إلى مبتدع أو فاسق ويختلف عليه الاقتداء به . ومن تجاوز غيبتهم من يتغاجر بالفسق أو الظلم أو البدعة . وما يدخل في ضابط الغيبة وليس بغية ما تقدم تفصيله في « باب ما يجوز من ذكر الناس » فيستثنى أيضاً ، والله أعلم

### النَّمِيمَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ

[٦٠٥٥] ٥٨٤٠ - حدثنا ابن سلام قال أنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس: خرج النبي صلى الله عليه في بعض حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال: «يعذبان، وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير»: كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنَّمِيمَةِ». ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين - أو ثنتين - فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة في قبر هذا، فقال: «لعله يخفف عنهما ما لم يبسا».

قوله (باب النَّمِيمَةِ منَ الْكَبَائِرِ) سقط لفظ «باب» من رواية أى ذر وحده. ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة القبرين، وهو ظاهر فيما ترجم به، لقوله في سياقه «وإنه لكبير» وقد تقدم القول فيه في كتاب الطهارة، وقد صلح ابن حبان من حديث أى هريرة بلفظ «وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنَّمِيمَةِ».

(لطيفة): أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة، وهي أن البرزخ مقدمة للأخر، وأول ما يقضى فيه يوم القيمة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء، ومفتاح الصلاة التطهر من الحديث والخطب ومفتاح الدماء الغيبة والسمى بين الناس بالنَّمِيمَةِ بنشر الفتنة التي يسفك بسببها الدماء.

### مَا يُكَرِّهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

وقوله تعالى: ﴿هَمَّازَ مَشَاءَ بِنَمِيمٍ﴾، ﴿وَيَلٌ لَكُلُّ هُمَّزَ لَمَزَةً﴾  
يهمز ويلمز ويعيب واحد.

[٦٠٥٦] ٥٨٤١ - حدثنا أبو نعيم قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام قال: كنا مع حذيفة فقيل له: إنَّ رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان. فقال له حذيفة: سمعت النبي صلى الله عليه يقول: «لا يدخل الجنة قتات».

قوله (باب ما يكره من النَّمِيمَةِ) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى بعض القول المقول على جهة الإفساد بجوز إذا كان المقول فيه كافراً مثلاً، كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم.

قوله (وقوله تعالى: هماز مشاء بنعيم) قال الراغب همز الإنسان اغتيابه، والنَّمِيمَةُ إظهار الحديث بالوشية، وأصل النَّمِيمَةُ الممس والحركة.

قوله (وييل لكل همزة لمة، يهمز ويلمز يعيي واحد) كذا للأكثر بكسر العين المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة، ووقع في رواية الكشميهنى ويغتاب بعين معجمة ساكنة ثم مثناة وأطنه تصحيفاً. والهمزة الذي يكثر منه المهمز وكذا اللمة، واللمسة تتبع المعايب. ونقل ابن التين أن اللمس العيب في الوجه والمهمز في القفا، وقيل بالعكس، وقيل المهمز الكسر واللمسة الطعن، فعلى هذا مما يعني واحد لأن المراد بالكسر الكسر من الأعراض وبالطعن الطعن فيها، وحكى في ميم يهمز ويلمز الضم والكسر، وأسنيد البيهقي عن ابن جرير قال: المهمز بالعين والشدق واليد، واللمسة باللسان.

قوله (سفيان) هو الثوري، ومنصور هو ابن معتمر، وإبراهيم هو النخعى، وهمام هو ابن الحارث، والسندي كله كوفيون.

قوله ( إن رجلاً يرفع الحديث ) لم أقف على اسمه ، وعثمان هو ابن عفان أمير المؤمنين .

قوله ( فقال حذيفة ) في رواية المستملى « فقال له حذيفة » ولمسلم من رواية الأعمش عن إبراهيم « فقال حذيفة وأراده أن يسمعه » .

قوله ( لا يدخل الجنة ) أى في أول وهلة كما في نظائره .

قوله ( قات ) بقاف ومشاء ثقيلة وبعد الألف مشاة أخرى هو النام ، ووقع بلفظ « نام » في رواية أى وأقل عن حذيفة عند مسلم ، وقيل الفرق بين القتات والنام أن النام الذي يحضر القصة فينقلها والقتات الذي يتسمى من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه . قال الغزالى ما ملخصه : يعني لمن حلت إليه نيماء أن لا يصدق من نم له ولا يظن من نم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وأن ينهى ويقبح له فعله وأن يبغضه إن لم ينجر وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النام عنه فينهم هو على النام فيصير تماماً ، قال التووى : وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة ، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذى شخصاً ظلماً فحذره منه ، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولادة بسيرة نائبه مثلاً فلا منع من ذلك ، وقال الغزالى ما ملخصه : النيماء في الأصل نقل القول إلى المقول فيه ، ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المقال عنه أو المقال إليه أو غيرهما ، سواء كان المقال قولًا أم فعلًا ، سواء كان عيًّا أم لا ، حتى لو رأى شخصاً يخفي ماله فأفتشي كان نيماء . واحتللت في الغيبة والنيماء هل هما متغيرتان أو متحداثان ، والراجح التغایر ، وأن بينهما عموماً وخصوصاً وجهاً ، وذلك لأن النيماء نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد ، بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه ، والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه ، فامتازت النيماء بقصد الإفساد ، ولا يشترط ذلك في الغيبة ، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقال فيه ، واستدركنا فيما عدا ذلك ، ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقال فيه غائباً ، والله أعلم .

### باب قول الله عز وجل: ﴿وَاجتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾

[٦٠٥٧] - ٥٨٤٢ - حدثنا أحمد بن يونس قال نا ابن أبي ذئب عن المقرئ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» قال أحمد: أفهمني رجل إسناده .

قوله ( باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور ) قال الراغب : الزور الكذب ، قيل له ذلك لكونه مائلاً عن الحق ، والزور بفتح الزاي الميل . وكان موقع هذه الترجمة للإشارة إلى أن القول المقال بالnimia لما كان أعم من أن يكون صدقًا أو كذبًا فالكذب فيه أقبح .

قوله ( حدثنا أحمد بن يونس ) هو أحمد بن عبد الله بن يونس نسب إلى جده ، وقد تقدم حديث الباب في أوائل الصيام أخرجه عن آدم بن إياس عن ابن أبي ذئب بالسند والمعنى وتقدير شرحه هناك ، و قوله هنا في آخره « قال أحمد أفهمني رجل إسناده » أحمد هو ابن يونس المذكور . والمعنى أنه لما سمع الحديث من ابن أبي ذئب لم يتبيّن إسناده من لفظ شيخه فأفهمه إياه رجل كان معه في المجلس ، وقد خالف أبو داود رواية البخاري فأخرج الحديث المذكور عن أحمد بن يونس هذا لكن قال في آخره « قال أحمد فهمت إسناده من ابن أبي ذئب ، وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه » وهكذا أخرجه الإمام علي عن إبراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس ، وهذا عكس

ما ذكره البخاري ، فإن مقتضى روايته أن المتن فهمه أحمد من شيخه ولم يفهم الإسناد منه بخلاف ما قال أبو داود وإبراهيم بن شريك ، فيحمل على أن أحمد بن يونس حدث به على الوجهين . وخطب الكرماني هنا فقال : قال أفهمني أى كنت نسيت هذا الإسناد فذكرني رجل إسناده ، ووجه الخطط نسبته إلى أحمد بن يونس نسيان الإسناد وأن التذكرة وقع له من الرجل بعد ذلك ، وليس كذلك ، بل أراد أنه لما سمعه من ابن أى ذئب خفى عنه بعض لفظه أما على رواية البخاري فمن الإسناد ، وأما على رواية أبو داود فمن المتن ، وكان الرجل بجهة فكانه استفهمه عما خفى عليه منه فأفهمه ، فلما كان بعد ذلك وتصدى للتحديث به أخبر بالواقع ولم يستجز أن يسنه عن ابن أى ذئب بغير بيان . وقد وقع مثل ذلك لكثير من الحدثين ، وعقد الخطيب لذلك باباً في كتاب « الكفاية » وانظر إلى قوله « أفهمني رجل إلى جنبه » أى إلى جنب ابن أى ذئب . ثم قال الكرماني : وأراد رجل عظيم والتنوين يدل عليه والغرض مدح شيخه ابن أى ذئب أو رجل آخر غيره أفهمني أهـ . ولم يتبعه أنه تعظيم للرجل الذى أفهمه من مجرد قول رجل ، بل الذى فيه إما نسى اسمه فعبر عنه بـرجل أو كنى عن اسمه عمـا ، وأما مدح شيخه فليس في السياق ما يقتضيه . قلت : وابن أى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الخزومي وكان له أخوان المغيرة وطالوت ، ولم أقف على اسم ابن أخيه المذكور ولا على تعيين أيهما هو ، قال ابن التين : ظاهر الحديث أن من اغتاب في صومه فهو مفتر ، وإليه ذهب بعض السلف ، وذهب الجمهور إلى خلافه ، لكن معنى الحديث أن الغيبة من الكبائر وأن إثمتها لا يفـي له بأجر صومه فـكأنه في حكم المفتر . قلت : وفي كلامه مناقشة لأن حديث الباب لا ذكر للغيبة فيه ، وإنما فيه قول الزور والعمل به والجهل ، ولكن الحكم والتـأويل في كل ذلك ما أشار إليه والله أعلم . وقوله فيه « فليس الله حاجة » هو مجاز عن عدم قبول الصوم .

### باب ما قيل في ذي الوجهين

[٦٠٥٨] ٥٨٤٣ - حدثنا عمر بن حفص قال نـا أـبي قال نـا الأعمـش قال نـا أبو صالح عن أبي هـريرة قال : قال النبي صلى الله عليه : « تجـدـ من أـشرـ النـاسـ يومـ الـقيـامـةـ عـنـ اللـهـ ذـاـ الـوجـهـينـ ،ـ الـذـيـ يـأـتـيـ هـؤـلـاءـ بـوـجـهـ وـهـؤـلـاءـ بـوـجـهـ ».ـ

قوله (باب ما قيل في ذي الوجهين) أورد فيه حديث أى هريرة وفيه تفسيره وهو من جملة صور التمام .

قوله (تجـدـ من شـرـ النـاسـ) كـذا وـقـعـ فيـ روـاـيـةـ الـكـشـمـيـنـيـ «ـ شـرـارـ»ـ بـصـيـغـةـ الجـمـعـ ،ـ وـأـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ منـ طـرـيقـ أـىـ مـعاـوـيـةـ عـنـ الـأـعـمـشـ بـلـفـظـ «ـ إـنـ مـنـ شـرـ النـاسـ»ـ وـقـدـ تـقـدـمـ فيـ أـوـاـئـلـ الـمـنـاقـبـ مـنـ طـرـيقـ عـمـارـةـ بـنـ القـعـقـاعـ عـنـ أـىـ زـرـعـةـ عـنـ أـىـ هـرـيرـةـ بـلـفـظـ «ـ تـجـدـونـ شـرـ النـاسـ»ـ وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـمـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ مـسـيـبـ عـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ بـلـفـظـ «ـ تـجـدـونـ مـنـ شـرـ النـاسـ ذـاـ الـوـجـهـينـ»ـ وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ مـنـ روـاـيـةـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ عـنـ أـىـ زـنـادـ عـنـ الـأـعـرـجـ عـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ بـلـفـظـ «ـ مـنـ شـرـ النـاسـ ذـوـ الـوـجـهـينـ»ـ وـلـمـسـلـمـ مـنـ روـاـيـةـ مـالـكـ عـنـ أـىـ زـنـادـ «ـ إـنـ مـنـ شـرـ النـاسـ ذـاـ الـوـجـهـينـ»ـ وـسـيـأـتـىـ فـيـ الـأـحـكـامـ مـنـ طـرـيقـ عـرـاـكـ بـنـ مـالـكـ عـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ بـلـفـظـ «ـ إـنـ شـرـ النـاسـ ذـوـ الـوـجـهـينـ»ـ وـهـوـ عـنـ مـسـلـمـ أـيـضاـ .ـ وـهـذـهـ الـأـلـفـاظـ مـتـقـارـبـةـ ،ـ وـالـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ فـيـهـاـ «ـ شـرـ النـاسـ»ـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ الرـوـاـيـةـ الـتـيـ فـيـهـاـ «ـ مـنـ شـرـ النـاسـ»ـ وـوـصـفـهـ بـكـونـهـ شـرـ النـاسـ أـوـ مـنـ شـرـ النـاسـ مـبـالـغـةـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ وـرـوـاـيـةـ «ـ أـشـرـ النـاسـ»ـ بـزـيـادـةـ الـأـلـفـ لـغـةـ فـيـ شـرـ يـقـالـ خـيـرـ وـشـرـ وـأـشـ بـمـعـنـىـ وـلـكـنـ الـذـيـ بـالـأـلـفـ أـقـلـ اـسـتـعـمـالـاـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـالـنـاسـ مـنـ

ذكر من الطائفتين المتصادتين خاصة ، فإن كل طائفة منها مجانية للأخرى ظاهراً فلا يتمكن من الاطلاع على أسرارها إلا بما ذكر من خداعه الفريقين ليطلع على أسرارهم فهو شرهم كلهم ، والأولى حمل الناس على عمومه فهو أبلغ في الذم ، وقد وقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي شهاب عن الأعمش بلفظ « من شر خلق الله ذو الوجهين » قال القرطبي : إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق ، إذ هو متخلق بالباطل وبالكذب ، مدخل للفساد بين الناس . وقال النووي : هو الذي يأْتِي كل طائفة بما يرضيها . فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدتها ، وصناعة نفاق ومحض كذب وخداع وتحليل على الاطلاع على أسرار الطائفتين ، وهي مداهنة محمرة . قال : فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود . وقال غيره : الفرق بينهما أن المذموم من ينون بكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى وبين كل طائفة عند الأخرى ، والمحمود أن يأْتِي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح . ويؤيد هذه التفرقة رواية الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن الأعمش « الذي يأْتِي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء » وقال ابن عبد البر : حمله على ظاهره جماعة وهو أولى ، وتأوله قوم على أن المراد به من يرأْي بعمله في الناس خشوعاً واستكانة ويوجههم أنه يخشى الله حتى يكرمه وهو في الباطن بخلاف ذلك ، قال : وهذا محتمل لو اقتصر في الحديث على صدره فإنه داخل في مطلق ذى الوجهين . لكن بقية الحديث ترد هذا التأويل وهي قوله « يأْتِي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » قلت : وقد اقتصر في رواية الترمذى على صدر الحديث ، لكن دلت بقية الروايات على أن الراوى اخصره ، فإنه عند الترمذى من رواية الأعمش ، وقد ثبت هنا من رواية الأعمش بتألمه ، ورواية ابن نمير التي أشرت إليها هي التي ترد التأويل المذكور صريحاً ، وقد رواه البخارى في « الأدب المفرد » من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « لا ينبغي لذى الوجهين أن يكن أمنياً » . وأخرج أبو داود من حديث عمار بن ياسر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة لسانان من نار » وفي الباب عن أنس أخرجه ابن عبد البر بهذا اللفظ ، وهذا يتناول الذي حكاه ابن عبد البر عن ذكره بخلاف حديث الباب فإنه فسر من يتردد بين طائفتين من الناس . والله أعلم .

### باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه

[٦٠٥٩] ٥٨٤ - حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيانُ عن الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن ابنِ مسعودٍ قال: قسمَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ قسمةً، فقالَ رجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدًا بِهَذَا وَجْهَ اللهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَرَّرَ وَجْهُهُ فَقَالَ: « رَحْمَ اللهُ مُوسَى، لَقَدْ أَوْذَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ ».

قوله ( باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه ) قد تقدمت الإشارة إلى أن المذموم من نقلة الأخبار من يقصد الإفساد ، وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويكتب الأذى فلا ، وقل من يفرق بين الباين ، فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح الإمامك عن ذلك ، وذكر فيه حديث ابن مسعود في إخباره النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقول القائل « هذه قسمة ما أرِيدُ بها وَجْهَ اللهِ » وسيأتي شرحه مستوفى في « باب الصبر على الأذى » إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية فتمَرَرَ وجهه بالعين المهملة أى تغير من الغضب ، وللكشميهنى فتمغر بالغين المعجمة أى صار لونه لون المغرة ، وأراد البخارى بالترجمة بيان جواز النقل

على وجه النصيحة ، لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل ، بل غضب. من قول المنشور عنه ، ثم حلم عنه وصبر على أذاء ائتساء موسى عليه السلام وامثالاً لقوله تعالى ﴿فَبِهَا مِمَّا فِي أَفْتَدَهُ﴾

### باب ما يكره من التمادح

[٦٠٦٠] ٥٨٤٥ - حدثني محمد بن صباح قال نا إسماعيل بن زكرياء قال نا بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى قال : سمع النبي صلى الله عليه رجلاً يشي على رجلٍ ويُطْرِيه في المدح، فقال : «أهلكتم - أو قطعتم - ظهر الرجل». [٦٠٦١]

[٦٠٦١] ٥٨٤٦ - نا آدم قال نا شعبة عن خالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رجلاً ذكر عند النبي صلى الله عليه فائنى عليه رجل خيراً، فقال النبي صلى الله عليه : «ويحك، قطعت عنك صاحبك - يقوله مراراً - إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل : أحسب كذا وكذا، إن كان يرى أنه كذلك، وحسبيه الله، ولا يُزكي على الله أحد». قال وهيب عن خالد فقال : «ويلك».

قوله ( باب ما يكره من التمادح ) هو تفاعل من المدح أى المبالغ ، والتداه التكلف والمادحة أى مدح كل من الشخصين الآخر ، وكأنه ترجم ببعض ما يدل عليه الخبر لأنه أعم من أن يكون من الجانين أو من جانب واحد ، وبختمل أن لا يزيد حمل التفاعل فيه على ظاهره ، وقد ترجم له في الشهادات « ما يكره من الإطناب في المدح » أورد فيه حديثين :

الأول حديث أبي موسى قال فيه حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد المودة وآخره حاء مهملة هو البزار ؛ ووقع هنا في رواية أى ذر « محمد بن صباح » بغير ألف لام ، وتقدم الكل في الشهادات بهذا الحديث بعينه ، وأخرجه مسلم عنه فقال « حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح » وهذا الحديث مما اتفق الشيوخان على تخرجه عن شيخ واحد ، وما ذكره البخاري بسنده ومتنه في موضوعين ولم يتصرف في متنه ولا إسناده وهو قليل في كتابه ، وقد أخرجه أحاديث في مستنده عن محمد بن الصباح ، وقال عبد الله بن أحمد بعد أن أخرجه عن أبيه عنه : قال عبد الله وسمعته أنا من محمد بن الصباح ذكره ، وإسماعيل بن زكرياء شيخه هو الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ، وبريدة بمودة وراء يكنى آبا بردة مثل كنية جده وهو شيخه فيه ، وقوله عن بريد في رواية إسماعيل « حدثنا بريد » .

قوله ( سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يشي على رجل ) لم أقف على اسمها صريحاً ، ولكن أخرج أحمد والبخاري في « الأدب المفرد » من حديث محبون بن الأدرع الأسلمي قال « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه » فذكر حدثنا قال فيه « فدخل المسجد فإذا رجل يصلى ، فقال لي من هذا ؟ فأتنيت عليه خيراً ، فقال : اسكت لا تسمعه فتهلكه » وفي رواية له « فقلت يا رسول الله هذا فلان وهذا وهذا » وفي أخرى له « هذا فلان وهو من أحسن أهل المدينة صلاة ، أو من أكثر أهل المدينة » الحديث . والذى أتني عليه محبون يشبه أن يكون هو عبد الله ذو النجادين المزني ، فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب ذلك .

قوله ( ويطيره ) بضم أوله وبالطاء المهملة من الإطراء وهو المبالغة في المدح ، وسأذكر ما ورد في بيان ما وقع

من ذلك في الحديث الذي بعده .

قوله ( في المدح ) بكسر الميم ، وفي نسخة مضت في الشهادات ( في المدح ) بفتح الميم بلا هاء ، وفي أخرى ( في مدحه ) بفتح الميم وزيادة الضمير والأول هو المعتمد .

قوله ( لقد أهلكتم — أو قطعتم — ظهر الرجل ) كذا فيه بالشك ، وكذا مسلم ، وسيأتي في حديث أبي بكرة الذي بعده بلفظ « قطعت عنق صاحبك » وما يعني ، والمراد بكل منها الملائكة لأن من يقطع عنقه يقتل ومن يقطع ظهره يهلك .

الحديث الثاني قوله ( عن خالد ) هو الحذاء وصرح به مسلم في روايته من طريق غندر عن شعبة .

قوله ( أن رجلاً ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثني عليه رجل خيراً ) وفي رواية غندر ( فقال : يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه في كذا وكذا ) لعله يعني الصلاة لما سيأتي .

قوله ( ويحل ) هي الكلمة رحمة وتوجع ، وويل كلمة عذاب ، وقد تأتي موضع وبح كلام سأذكره .

قوله ( قطعت عنق صاحبك يقوله مراراً ) في رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء التي مضت في الشهادات « ويحل قطعت عنق صاحبك ، قطعت عنق صاحبك ، مراراً » وبين في رواية وهيب التي سأنبه عليها بعد أنه قال ذلك ثلاثة .

قوله ( إن كان أحدهم ) في رواية يزيد بن زريع « وقال إن كان » .

قوله ( لا محالة ) أي لا ميزة له في ترك ذلك وهي يعني لابد والميم زائدة ، ويحتمل أن يكون من الحول أي المقدمة والحركة .

قوله ( فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى ) بضم أوله أي يظن ووقع في رواية يزيد بن زريع « إن كان يعلم ذلك » وكذا في رواية وهيب .

قوله ( والله حسيه ) بفتح أوله وكسر ثانية وبعد التحتانة الساكنة موحدة أي كافيه ، ويحتمل أن يكون هنا فعيل من الحساب أي محاسبه على عمله الذي يعلم حقته ، وهي جملة اعتراضية ، وقال الطبيبي : هي من تمعة المقول ، والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل ، والمعنى فليقل أحسب أن فلاناً كذا إن كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لأنه هو الذي يجازيه ، ولا يقل أتيقن ولا أتحقق جازماً بذلك .

قوله ( ولا يزكي على الله أحد ) كذا لأى ذر عن المستعمل والسرخسى بفتح الكاف على البناء للمجهول وفي رواية الكشمىنى « ولا يزكى » بكسر الكاف على البناء للفاعل وهو المخاطب أولاً المقول له فليقل ، وكذا في أكثر الروايات ، وفي رواية غندر « ولا أزكى » بهمزة بدل التحتانة أي لا أقطع على عاقبة أحد ولا على ما في ضمهما لكون ذلك مغيناً عنه ، وجئ بذلك بلفظ الخبر ومعناه النهى أي لا تزكوا أحداً على الله لأنه أعلم بكم ملهم .

قوله ( قال وهيب عن خالد ) يعني بسنده المتقدم ( ويحل ) أي وقع في روايته ويحل بدل ويحل ، وستأتي

رواية وهب موصولة في « باب ما جاء في قول الرجل ولكله » وبأقى شرح هذه اللفظة هناك . قال ابن بطال : حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على المدح العجب لظنه أنه بتلك المنزلة . فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكللاً على ما وصف به ، ولذلك تأول العلماء في الحديث الآخر « احثوا في وجوه المداحين التراب » أن المراد من مدح الناس في وجوههم بالباطل ، وقال عمر : المدح هو الذبح ، قال : وأما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي ، فقد مدح صلى الله عليه وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يبحث في وجه مادحه تراباً . انتهى ملخصاً . فأما الحديث المشار إليه فأخرجه مسلم من حديث المقداد ، وللعلماء فيه خمسة أقوال : أحدها هذا وهو حمله على ظاهره واستعمله المقداد راوي الحديث ، والثانية الحديث والحرمان كقوفهم لم رجع خائباً رجع وكفه مملوءة تراباً . والثالث قالوا له بفيك التراب ، والعرب تستعمل ذلك لمن تركه قوله . والرابع أن ذلك يتعلق بالمدح كأن يأخذ تراباً فيذرمه بين يديه يتذكر بذلك مصريه إليه فلا يطغى بالمدح الذي سمعه . والخامس المراد بخشو التراب في وجه المادح إعطاؤه ما طلب لأن كل الذي فوق التراب تراب ، وهذا جزم البيضاوى وقال : شبه الإعطاء بالخشى على سبيل التشريع والبالغة في التقليل والاستهانة ، قال الطيبى : ويجتتمل أن يراد دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضوخ ، والدافع قد يدفع خصمه بمعنى التراب على وجهه استهانة به . وأما الأثر عن عمر فورد مرفوعاً أخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث معاوية « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » فذكره بلفظ « إياكم والتمادح فإنه الذبح » وإلى لفظ هذه الرواية رمز البخاري في الترجمة ، وأخرجه البهقى في « الشعب » مطولاً وفيه « وإياكم والمدح فإنه من الذبح » وأما ما مدح به النبي صلى الله عليه وسلم فقد أرشد مادحيه إلى ما يجوز من ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما أطربت النصارى عيسى بن مريم » الحديث ، وقد تقدم بيانه في أحاديث الأنبياء ، وقد ضبط العلماء المبالغة الجائزة من المبالغة الممنوعة بأن الجائزة يصحبها شرط أو تقريب ، والممنوعة بخلافها ، ويستثنى من ذلك ما جاء عن المقصوم فإنه لا يحتاج إلى قيد كالألفاظ التي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بها بعض الصحابة مثل قوله لابن عمرو « نعم العبد عبد الله » وغير ذلك وقال الغزالى في « الإحياء » آفة المدح في المادح أنه قد يكذب وقد يرأى المدح بمدحه ولا سيما إن كان فاسقاً أو ظالماً ، فقد جاء في حديث أنس رفعه « إذا مدح الفاسق غضب رب » أخرجه أبو يعلى وابن أبي الدنيا في الصمت ، وفي سنته ضعف ، وقد يقول مالا يتحققه مما لا سبيل له إلى الاطلاع عليه ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « فليقل أحسب » وذلك كقوله إنه ورع ومتق وزاهد ، بخلاف مالو قال : رأيته يصل أو يبعث أو يزكي فإنه يمكنه الاطلاع على ذلك ، ولكن تبقى الآفة على المدح ، فإنه لا يأمن أن يحدث فيه المدح كبراً أو إعجاباً أو يكله على ما شهده به المادح فيفتر عن العمل ، لأن الذي يستمر في العمل غالباً هو الذي يعد نفسه مقصرًا . فإن سلم المدح من هذه الأمور لم يكن به بأس ، وربما كان مستحيماً ، قال ابن عيينة : من عرف نفسه لم يضرو المدح ، وقال بعض السلف : إذا مدح الرجل في وجهه فليقل اللهم اغفر لي مالا يعلمنون ، ولا تؤاخذني بما يقولون ، واجعلنى خيراً مما يظنون ، أخرجه البهقى في « الشعب » .

**بَكَ مَنْ أَنْتَنِي عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ**

قال سعد : ما سمعت النبي صلى الله عليه يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة ، إلا لعبد الله ابن سلام .

[٦٠٦٢] ٥٨٤٧ - حديثنا عليٌّ بن عبد الله قال نا سفيانٌ قال نا موسى بن عقبة عن سالمٍ عن أبيه أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِي الإِذَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُوبَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ إِزارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شَقِيهِ، قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ».

قوله ( باب من أثني على أخيه بما يعلم ) أى فهو جائز ومستثنى من الذى قبله ، والضابط أن لا يكون فى المدح مجازفة ، ويؤمن على المدح الإعجاب والفتنة كما تقدم .

قوله ( وقال سعد ) هو ابن أى وقاص ، وقد تقدم الحديث المذكور موصولاً في مناقب عبد الله بن سلام من كتاب المناقب . ثم ذكر فيه حديث ابن عمر موصولاً في قصة جر الإزار « فقال أبو بكر : إن إزارى يسقط من أحد شقيه ، قال : إنك لست منهم » ، وقد تقدم أبسط من هذا في كتاب اللباس . وفي لفظ « إنك لست من يفعل ذلك خيلاً » وهذا من جملة المدح ، لكنه لما كان صدقًا محضًا وكان المدح يؤمن معه الإعجاب والكبر مدح به ، ولا يدخل ذلك في المنع ، ومن جملة ذلك الأحاديث المتقدمة في مناقب الصحابة ووصف كل واحد منهم بما وصف به من الأوصاف الجميلة كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر « ما لقيك الشيطان سالكاً فجأ إلا سلك فجأ غير فجل » . وقوله للأنصارى « عجب الله من صنعتكم » وغير ذلك من الأخبار .

قول الله عز وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية

وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا بَغَيْتُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ ﴿ثُمَّ بَغَيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ الآية  
وترك إثارة الشر على مسلم أو كافر

[٦٠٦٣] ٥٨٤٨ - نا الحميديٌ قال نا سفيانٌ قال نا هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشةٌ قالتْ: مكث النبيُّ صلى اللهُ عليهِ كذا وكذا يخيلُ إليه أنه يأتي أهله ولا يأتي . قالتْ عائشة: وقال لي ذات يوم: « يا عائشة ، إنَّ اللهَ أَفْعَانَى في أمرِ استفتئتهِ فيهِ ، أتاني رجُلٌ فجلسَ أحدهُما عندَ رجليِّ والآخرُ عندَ رأسيِّ ، فقالَ الذي عندَ رجليِّ للذى عندَ رأسيِّ: ما بالُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مطْبُوبٌ - يعني مسحورٌ - قالَ: ومنْ طَبُهُ؟ قالَ: لبيْدُ بنُ أَعْصَمَ قالَ: وفيَمْ؟ قالَ: في جُفْ طلعةٌ ذُكرَ في مشطٍ ومشaqueَةٍ تحتَ رعوفةٍ في بَعْرِ ذروانَ . فجاءَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ فقلَّ: « هذِهِ الْبَشَرُ الَّتِي أَرَيْتُهَا ، كَانَ رُؤُوسُ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ ، وَكَانَ مَاءُهَا نَقَاعَةُ الْحَنَاءِ ». فَأَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ فَأَخْرَجَ . قالتْ عائشة: فقلَّتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلَا.. تَعْنِي تَشَرَّتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ: « أَمَا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي ، وَأَمَا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثْيِرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ». وَقَالَ: لَبِيدُ بنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرِيقٍ ، حَلِيفٌ لِلَّيَهُودِ .

قوله ( باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية ) كذا لأى ذر والنسيى ، وساق الباقون إلى ﴿تذكرون﴾ وأخرج البخارى في « الأدب المفرد » من طريق أى الضحى قال « قال شتير بن شكل لمسروق : حدث يا أبا عائشة وأصدقك . قال : هل سمعت عبد الله بن مسعود يقول : ما في القرآن آية أجمع حلال وحرام وأمر ونهى من هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾؟ قال نعم » وسنته

صحيح .

قوله ( قوله : إنما بغيكم على أنفسكم ) أى إن إثم البغي وعقوبة البغي على الباغي إما عاجلاً وإما آجلاً .

قوله ( قوله : ثم بغي عليه لينصرته الله ) كذا في رواية كريمة والأصل على وفق التلاوة ، وكذا في رواية النسفي وأى ذر . وللباقين « من بغي عليه » وهو سبق قلم إما في المصنف وإما من بعده ، كاً أن المطابق للتلاوة وأى ذر . وللباقين « ومن بغي عليه » وهو سبق قلم إما من المصنف وإما من بعده ، كاً أن المطابق للتلاوة إما من المصنف وإما من إصلاح من بعده ، وإذا لم تتفق الروايات على شيء فمن جزم بأن الوهم من المصنف فقد تحامل عليه . قال الراغب : البغي مجاوزة القصد في الشيء ، فمنه ما يحمد ومنه ما يندم ، فالمحمود مجاوزة العدل الذي هو الإيتان بالمؤمر بغير زيادة فيه ولا نقصان منه إلى الإحسان وهو الزيادة عليه . ومنه الزيادة على الفرض بالتطوع المأذون فيه ، والمذموم مجاوزة العدل إلى الجحور والحق إلى الباطل والماياح إلى الشبهة ، ومع ذلك فأكثر ما يطلق البغي على المذموم قال الله تعالى ﴿ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويغبون في الأرض بغير الحق ﴾ وقال تعالى ﴿ إنما بغيكم على أنفسكم ﴾ وقال تعالى ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ وإذا أطلق البغي وأريد به المحمود يزداد فيه غالباً النساء كما قال تعالى ﴿ فابتغوا عند الله الرزق ﴾ وقال تعالى ﴿ وإنما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربكم ﴾ ورجوها ﴿ وقال غيره : البغي الاستعلاء بغير حق ، ومنه بغي الجرح إذا فسد .

قوله ( وترك إثارة الشر على مسلم أو كافر ) ثم ذكر فيه حديث عائشة في قصة الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال : وجه الجمع بين الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث أن الله لما نهى عن البغي ، وأعلم أن ضرر البغي إنما هو راجع إلى الباغي ، وضمن النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه أن يشكرون الله على إحسانه إليه لأن يغفو عن بغي عليه ، وقد امثل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك . انتهى ملخصاً . ويعتمد أن يكون مطابقة الترجمة للآيات والحديث أنه صلى الله عليه وسلم ترك استخراج السحر خشية أن يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في أن لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من أثر الضرر الناشئ عن السحر شر ، وسلك مسلك الإحسان في ترك عقوبة الجاني كما سبق .

وقال ابن التين : يستفاد من الآية الأولى أن دلالة الاقتران ضعيفة ، بل جمعه تعالى بين العدل والإحسان في أمر واحد ، والعدل واجب والإحسان مندوب . قلت : وهو مبني على تفسير العدل والإحسان ، وقد اختلف السلف في المراد بهما في الآية فقيل : العدل لا إله إلا الله ، والإحسان الفرائض . وقيل العدل لا إله إلا الله ، والإحسان الإخلاص . وقيل : العدل خلع الأنداد ، والإحسان الفرائض . وقيل العدل لا إله إلا الله ، والإحسان العدل الفرائض ، والإحسان التافلة وقيل العدل : العبادة . والإحسان الخشوع فيها . وقيل : العدل الإنصاف ، والإحسان التفضل . وقيل : العدل امتحان المأمورات ، والإحسان اجتناب المنبيات ، وقيل : العدل بذل الحق ، والإحسان ترك الظلم . وقيل : العدل استواء السر والعلانية ، والإحسان فضل العلانية . وقيل : العدل البذل ، والإحسان العفو . وقيل : العدل في الأفعال ، والإحسان في الأقوال . وقيل غير ذلك . وأقربها لكلامه الخامس والسادس . وقال القاضي أبو بكر بن العري : العدل بين العبد وربه بامتحان أوامرها واجتناب مناهيمه ، وبين العبد وبين نفسه بمزيد الطاعات وتوك الشبهات والشهوات ، وبين العبد وبين غيره بالإنصاف . انتهى ملخصاً .

وقال الراغب : العدل ضربان مطلق يقتضي العقل حسنة ولا يكون في شيء من الأزمنة منسوجاً ولا يوصف بالاعتداء بوجهه ، نحو أن تحبسن لن أحسن إليك وتكتف الأذى عنك كف أذاء عنك . وعدل يعرف بالشرع ويمكن أن يدخله النسخ ويوصف بالاعتداء مقابلة كالقصاص وأرش الجنایات وأخذ مال المرتد ، ولذا قال تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم ﴾

الآية ، وهذا النحو هو المعنى بقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ فإن العدل هو المساواة في المكافأة في خير أو شر ، والإحسان مقابلة الخير بأكثر منه والشر بالترك أو بأقل منه .  
قوله (سفيان) هو ابن عبيدة .

قوله (مطبوب ، يعني مسحوراً) هذا التفسير مدرج في الخبر ، وقد بينت ذلك عند شرح الحديث في كتاب الطب . وكذا قوله «فهلا» تعني تنشرت ، ومن قال هو مأخوذ من النشرة أو من نشر الشيء يعني إظهاره . وكيف يجمع بين قولها فآخر فين قولها في الرواية الأخرى «هلا استخرجته» وأن حاصله أن الإخراج الواقع كان لأصل السحر والاستخراج المنفي كان لأجزاء السحر ، قوله في آخره «حليف ليهود» وقع في رواية الكشميهنى هنا «ليهود» بزيادة لام .

### بَابٌ مَا يُنْهِي عَنِ التَّحَاسِدِ وَالتَّدَابِرِ

وقول الله : ﴿وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٌ إِذَا حَسَدَ﴾

[٦٠٦٤] ٥٨٤٩ - فما بشر بن محمد قال أنا عبد الله قال أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». ولا تجسسوا ولا تخسسو ، ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تبغضوا ، وكونوا عباد الله إخواناً .

[٦٠٦٥] ٥٨٥٠ - حدثنا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال نبى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه قال : «لَا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحل لسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام». [الحديث ٦٠٦٥ - طرفه في: ٦٠٧٦]

قوله (باب ما ينهى عن التحاسد والتدارب) كذا للأكثر ، وعنه الكشميهنى وحده «من» بدل «عن» . قوله تعالى ﴿وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٌ إِذَا حَسَدَ﴾ أشار بذلك هذه الآية إلى أن النهى عن التحاسد ليس مقصوراً على قوعه بين الاثنين فصاعداً ، بل الحسد مذموم ومنه عنه ولو وقع من جانب واحد ، لأنه إذا ذم مع وقوعه مع المكافأة فهو مذموم مع الإفراد بطريق الأولى . وذكر في الباب حديثين :

أحدهما ، قوله (بشر بن محمد) هو المروزى ، عبد الله هو ابن المبارك .

قوله (إيام والظن) قال الخطابى وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذى تناط به الأحكام غالباً . بل المراد ترك تحقيق الظن الذى يضر بالظنوين به ، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل ، وذلك أن أوائل الظنوين إنما هى خواطر لا يمكن دفعها ، وما لا يقدر عليه لا يكلف به ، وبرؤيه حديث «تجاور الله للأمة عما حدثت به أنفسها» وقد تقدم شرحه . وقال القرطبى : المراد بالظن هنا التهمة التى لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفالجشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ، ولذلك عطف عليه قوله ﴿لَا تجسسوا﴾ وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيزيد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع ، فهى عن ذلك ، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى ﴿اجتربوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم ، لَا تجسسوا لَا يغتب بعضكم بعضاً﴾ فدل سياق الآية على الأمر بغضون عرض المسلم غاية الصيانة لتقديم النهى عن الخوض فيه بالظن ، فإن قال الظان أبحث لأنتحقق ، قيل له ﴿لَا تجسسوا﴾ فإن قال تتحقق من غير تجسس قيل له ﴿لَا يغتب بعضكم بعضاً﴾ وقال عياض : استبدل

بال الحديث قوم على منع العمل في الأحكام بالاجتهاد والرأي ، وحمله المحققون على ظن مجرد عن التدليل ليس مبنياً على أصل ولا تحقيق نظر . وقال النووي : ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالأحكام أصلاً ، بل الاستدلال به لذلك ضعيف أو باطل . وتعقب بأن ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا ، فإن اللفظ صالح لذلك، ولا سيما إن حمل على ما ذكره القاضي عياض وقد قربه القرطبي في «المفہم» ، وقال : الظن الشرعي الذي هو تغليب أحد الجانين أو هو بمعنى اليقين ليس مراداً من الحديث ولا من الآية . فلا يلتفت لمن استدل بذلك على إنكار الظن الشرعي . وقال ابن عبد البر : احتج به بعض الشافعية على من قال بسد الذريعة في البيع فأبطل بيع العينة ، ووجه الاستدلال التي عن الظن بال المسلم شرأ ، فإذا باع شيئاً حمل على ظاهره الذي وقع العقد به ولم يبطل بمجرد توهّم أنه سلك الحيلة ، ولا يخفى ما فيه . وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث ، مع أن تعمد الكذب الذي لا يستند إلى ظن أصلاً أشد من الأمر الذي يستند إلى الظن ، فللإشارة إلى أن الظن المنفي عنه هو الذي لا يستند إلى شيء يجوز الاعتداد عليه فيعتمد عليه ويجعل أصلاً ويجزم به ، فيكون الجازم به كاذباً ؛ وإنما صار أشد من الكاذب لأن الكذب في أصله مستقبح مستغنى عن ذمه ، بخلاف هذا فإن صاحبه يزعمه مستند إلى شيء فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة في ذمه والتغفير منه ، وإشارة إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب لخفايه غالباً ووضوح الكذب الحمض .

**قوله ( فإن الظن أكذب الحديث )** قد استشكلت تسمية الظن حديثاً ، وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قوله أولاً أو فعلاً ، وتحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به بجازأ .

**قوله ( ولا تخسوا ولا تجسسوا )** إحدى الكلمتين بالجيم والأخرى بالفاء المهملة ، وفي كل منها حذف إحدى التاءين تخفيفاً ، وكذا في بقية المناهى التي في حديث الباب ، والأصل تتحسسوا ، قال الخطاطي معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها ، قال الله تعالى حاكياً عن يعقوب عليه السلام ﴿إذ هبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه﴾ وأصل هذه الكلمة التي بالمهملة من الحاسة إحدى الحواس الخمس ، وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد وهي إحدى الحواس ، فتكون التي بالفاء أعم ، وقال إبراهيم الحرني : مما يمعن واحد ، وقال ابن الأنباري : ذكر الثاني للتأكد كقوفهم بعدها وسخطها . ، وقيل بالجيم البحث عن عوراتهم وبالفاء استئذن حديث القوم ، وهذا رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أحد صغار التابعين . وقيل وبالجيم البحث عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر ، وبالباء البحث عما يدرك بحاسة العين والأذن ورجح هذا القرطبي ، وقيل بالجيم تتبع الشخص لأجل غيره وبالباء تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب ، ويستثنى من النبي عن التجسس مالو تعين طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهالاك مثلاً كأن يخبر ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقتله ظلماً ، أو بامرأة ليزف بها ، فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذر من فوات استدراكه ، نقله النووي عن «الأحكام السلطانية» للمارودي واستجاده ، وأن كلامه : ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسراه أهلها بها إلا هذه الصورة .

**قوله ( ولا تخاسدوا )** الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسع في ذلك أو لا ، فإن سعى كان باغيأ ، وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهى المسلم عنها في حق المسلم نظر : فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأذور ، وإن كان المانع له

من ذلك التقوى فقد يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكتفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزز على العمل بها ، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفعه « ثلاث لا يسلم منها أحد : الطيرة والظن والحسد ، قيل : فما الخرج منها يا رسول الله ؟ قال : إذا طيرت فلا ترجع ، وإذا ظنت فلا تتحقق ، وإذا حسدت فلا تبع » وعن الحسن البصري قال : ما من آدمي إلا وفيه الحسد ، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء .

قوله ( ولا تدابروا ) قال الخطابي : لا تهاجروا فيهجر أحدهم أخاه ، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه . وقال ابن عبد البر : قيل للإعراض مداربة لأن من أبغض أعرض ومن أعرض ولد دبره ، والحب بالعكس . وقيل معناه لا يستأثر أحدهم على الآخر ، وقيل للمستأثر مستدير لأنه يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر . وقال المازري : معنى التدابر المعاادة يقول دابرته أي عادته . وحکى عياض أن معناه لا تجادلوا ولكن تعاونوا ، والأول أول . وقد فسره مالك في « الموطاً » بأنّه من فضل إذا ساق حديث الباب عن الزهرى بهذا السنن : ولا أحسب التدابر إلا الإعراض عن السلام ، يدبر عنه بوجهه . وكأنه أحده من بقية الحديث « يلتقيان فيعرض هذا ويخربما الذي يبدأ بالسلام » فإنه يفهم أن صدور السلام منهما أو من أحدهما يرفع ذلك الإعراض ، وسيأتي مزيد لهذا في « باب الهجرة » ويؤيد ما أخرجه الحسين بن الحسن المروزى في « زيادات كتاب البر والصلة » لابن المبارك بسند صحيح عن أنس قال : التدابر التصارم .

قوله ( ولا تباغضوا ) أي لا تتعاطوا أسباب البغض ، لأن البغض لا يكتسب ابتداء . وقيل المراد النهى عن الأهواء المضلة المقتصية للتbagض . قلت : بل هو لأعم من الأهواء لأن تعاطى الأهواء ضرب من ذلك ، وحقيقة التbagض أن يقع بين اثنين وقد يطلق إذا كان من أحدهما ، والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى ، فإنه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة ، كمن يؤديه اجتهاده إلى اعتقاد بخلاف الآخر فيغضبه على ذلك وهو معذور عند الله .

قوله ( وكونوا عباد الله إخواناً ) بلفظ المنادي المضاف ، زاد مسلم في آخره من روایة أئمّة صالح عن أبي هريرة « كما أمركم الله » ومثله عنده من طريق قتادة عن أنس ، وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم ، كانه قال إذا تمّكم هذه النهايات كتم إخواناً ومفهومه إذا لم تتركوها تصيروا أعداء ، ومعنى كونوا إخواناً اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً مما سبق ذكره وغير ذلك من الأمور المقتصية لذلك إثباتاً ونفياً ، وقوله « عباد الله » أي يا عباد الله بمحذف حرف النداء ، وفيه إشارة إلى أنكم عباد الله فحقكم أن تتوافقوا بذلك ، قال القرطبي : المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والحب والمواساة والمساعدة والنصيحة ، ولعل قوله في الرواية الزائدة « كما أمركم الله » أي بهذه الأوامر المقدم ذكرها فإنها جامحة لمعان الأخوة ، ونسبتها إلى الله لأنّ الرسول مبلغ عن الله ، وقد أخرج أحمد بسند حسن عن أئمّة مرفوعاً « لا أقول إلا ما أقول » ويحتمل أن يكون المراد بقوله « كما أمركم الله » الإشارة إلى قوله تعالى ﴿ إِنَّا نَوْمُنَّ إِخْرَجْنَاهُمْ بِعْنَ الْحَالَةِ الَّتِي شَرَعْنَا لِلْمُؤْمِنِينَ ، فَهُوَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ ، قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : تَضَمَّنَ الْحَدِيثُ تحرير بعض المسلمين والإعراض عنه وقطيعته بعد صحته بغير ذنب شرعاً ، والحسد له على ما أنتم به عليه ، وأن يعامله معاملة الأخ النسيب ، وأن لا ينقب عن معاوية ، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب ، وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك .

( تنبئه ) : وقع في روایة عبد الرزاق عن معمر عن همام في هذا الحديث من الزيادة « ولا تنافسوا » وكذا

وَقَعَتْ فِي حَدِيثِ أَنَى هَرِيرَةَ مِنْ رَوَايَةِ الْأَعْرَجِ وَبَيْنِ الاِخْتِلَافِ فِيهَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رَوَايَةِ أَنَى صَالِحٍ عَنْ أَنَى هَرِيرَةَ فِي آخِرِهِ كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا . وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَى هَرِيرَةَ فِيهِ وَلَا يَبْعَثُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَأَفْرَادُ هَذِهِ الْزِيَادَةِ فِي الْبَيْوَعِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَمُثْلِهِ فِي رَوَايَةِ أَنَى سَعِيدٍ مُولَى عَامِرٍ بْنِ كَرِيزٍ عَنْ أَنَى هَرِيرَةَ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ إِخْوَانًا وَالْمُسْلِمِ أَخْوَهُ الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُمْ وَلَا يَخْذُلُهُمْ وَلَا يَحْقِرُهُمْ ، بِحَسْبِ اْمْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ ، التَّقْوَى هَنَا وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ وَزَادَ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَهِ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ ، وَلَكُمْ يَنْتَهِ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَقَدْ أَفْرَدُهَا أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَى هَرِيرَةَ ، وَزَادَ الْبَخَارِيُّ مِنْ رَوَايَةِ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةِ عَنِ الْأَعْرَجِ فِيهِ زِيَادَةً سَأَذْكُرُهَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ . وَهَذِهِ الطَّرِيقُ مِنْ رَوَايَةِ مُولَى عَامِرٍ أَجْمَعُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَنَى هَرِيرَةَ ، وَكَانَهُ كَانَ يَحْدُثُ بِهِ أَحْيَانًا مُخْتَصِرًا وَطَوْرًا بِتَامَهُ وَقَدْ فَرَقَهُ بَعْضُ الرَّوَايَاتِ أَحَادِيثَ ، وَمِنْ وَقْعِهِ بَعْضُهُ مُفْرِقاً أَبْنَى مَاجِهِ فِي كِتَابِ الرَّهْدَةِ مِنْ كِتَابِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ اشْتَعَلَ عَلَى جَمْلَةِ الْفَوَائِدِ وَالْآدَابِ الْمُعْتَاجِ إِلَيْهَا .

الْحَدِيثُ الثَّانِي حَدِيثُ أَنَسٍ . قَوْلُهُ ( لَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَدَابِرُوا ) هَكُذا اَقْتَصَرَ الْحَفَاظُ مِنْ أَصْحَابِ الزَّهْرَى عَنْهُ عَلَى هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ ، وَزَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ عَنْهُ فِيهِ ( لَا تَنْفَسُوا ) ذَكْرُ ذَلِكَ اَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي « التَّهِيَّدِ » وَالْخَطِيبُ فِي « الْمُنْرِجِ » قَالَ : وَهَكُذا قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَنَى هَرِيرَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، وَقَدْ قَالَ الْخَطِيبُ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : خَالِفُ سَعِيدٍ جَمِيعَ الرَّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي « الْمُوْطَأِ » وَغَيْرُهُ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ عِنْهُمْ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَنَى الزَّنَادِ ، أَنَى الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِي هَذَا ، فَأَدْرَجَهَا اَبْنُ أَنَسٍ مَرِيمُ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَهَكُذا قَالَ حَمْزَةُ الْكَنَافِيُّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهَا عَنْ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ غَيْرُ سَعِيدٍ ، وَسَيَّاقُ الْكَلَامِ عَلَى حُكْمِ التَّهَاجِرِ ، وَالْتَّنْبِيَّهِ عَلَى زِيَادَهُ وَقَعَتْ فِي آخِرِ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ وَلَا تَجْسِسُوا ﴾

[٦٠٦٦] ٥٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَنَى هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظُّنُنُ فِيَّ الظُّنُنُ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ . وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا تَحْسُسُوا ، وَلَا تَنْجِشُوا وَلَا تَحَاسِدُوا ، وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَدَابِرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ».

قَوْلُهُ ( بَابُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ وَلَا تَجْسِسُوا ) كَذَا لِلْجَمِيعِ ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَ « بَابٍ » سَقَطَ مِنْ رَوَايَةِ أَنَى ذَرِّ ، وَأُورْدَفَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَى هَرِيرَةَ مِنْ رَوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَنَى الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْهُ فَقْطَ ، وَزَعَنَ اَبْنَ بَطَّالَ وَتَبَعَهُ اَبْنُ التَّيْنِ أَنَّ الْبَخَارِيَّ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ - أَنَّ الْمَذَكُورَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ - ثُمَّ حَكَى اَبْنَ بَطَّالَ عَنِ الْمَهْلَبِ أَنَّ مَطَابِقَتَهُ لِلتَّرْجِيمَةِ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْبَغْضَ وَالْحَسْدَ يَنْشَأُ عَنْ سُوءِ الْظُّنُنِ ، قَالَ اَبْنُ التَّيْنِ : وَذَلِكَ أَنَّهُمَا يَتَأْوِلُانَ أَفْعَالَ مِنْ يَبْغِضُهُنَّ وَيَحْسَدُهُنَّ عَلَى أَسْوَأِ التَّاوِيلِ اَهُ . وَالَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي وَقَعَتْ لَنَا كُلُّهَا أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ .

قَوْلُهُ فِيهِ ( وَلَا تَنْجِشُوا ) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسْخَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَيْهَا مِنْ الْبَخَارِيِّ بِالْجَيْمِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، مِنَ النُّجُشِ وَهُوَ أَنْ يَزِيدُ فِي السَّلَعَةِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ شَرَاءَهَا لِيَقُعُ غَيْرُهُ فِيهَا ، وَقَدْ تَقْدِمُ بِيَانِهِ وَحْكَمَهُ فِي كِتَابِ الْبَيْوَعِ وَالَّذِي فِي جَمِيعِ الرَّوَايَاتِ عَنْ

مالك بلفظ « لا تنافسوا » بالفاء والسين المهملة . وكذا أخرجه الدارقطني في « الموطأ » من طريق ابن وهب ومن نوادر القاسم وإسحق بن عيسى بن الطباع وروح بن عبادة ويحيى بن يحيى التميمي والقعنبي ويحيى بن بكر ومحمد بن الحسن ومحمد بن جعفر الوركاني وأى مصعب وأى حداقة كلهم عن مالك وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية يحيى بن يحيى الليثي وعروة عن مالك وكذا أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي ، وكذلك أخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ولكنه أخرج من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ « لا تناجشوا » كما وقع عند البخاري ومن طريق أبي سعيد مولى عامر بن كريز كذلك فاختلاف فيها على أبي هريرة ثم على أبي صالح عنه ، فلا يمتنع أن يختلف فيها على مالك ، إلا أن ما وجدت ما يعتمد رواية عبد الله بن يوسف هذه ، ويبعد أن مجتمع الجميع على شيء ويفرد واحد بخلافه ويكون محفوظاً ، ولم أر الحديث في نسختي من « مستخرج الإماماعيل » أصلًا ، فلا أدرى سقط عليه أو سقط من النسخة ، وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من رواية الوركاني عن مالك ووقع فيه غنده لا تنافسوا كالجملة ، ولكنه قال في آخره : أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ولم يتبه على هذه اللحظة ، فما أدرى هل وقع في نسخته على رفاق الجماعة أو على ما عندنا ولم يعتن بيان ذلك ، ولم أر من تبه على هذا الموضع حتى أن الحميدى ساقه من البخارى وحده من رواية جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة ، وهذه الطريق قد مضت في أوائل النكاح ، وليس فيها هذه اللحظة المختلف فيها ولكن فيها بعد قوله إخواناً « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » قال : وأخرجه البخاري أيضاً من حديث مالك فساقه بهذا السنن والمن بتمامه دون اللحظة التي أتكلم عليها وقال : هكذا أخرجه البخاري في الأدب ، وأغفله أبو مسعود ، ولكنه ذكر أنه أخرجه من رواية شعيب عن أبي الزناد ، ولم أجده ذلك فيه إلا من رواية شعيب عن الزهرى عن أنس ، قال الحميدى : وأخرجه البخارى من رواية همام عن أبي هريرة نحوه ، ومن رواية طاوس عن أبي هريرة مثل رواية مالك عن أبي الزناد فساقه وفيه « لا تنافسوا » قلت : ورواية طاوس تأتي في الفرائض . قال الحميدى : وقد أخرجه مسلم أيضاً من رواية مالك عن أبي الزناد فساقه وفيه « لا تنافسوا » قال : فهو متفق عليه من رواية مالك لا من أفراد البخارى وكأنه استدرك ذلك على نفسه ، والغرض من ذلك أن الحميدى مع تتبعه واعتئاته لم يتبه على ما وقع في هذه اللحظة من الاختلاف ، وكذلك أغفل ابن عبد البر التنبيه عليها ، وهي على شرط في « التهيد » وكذلك الدارقطنى ، ولو تقطن لها لساقاها في « غرائب مالك » كعادته في أنظارها ، ولكنه لم يتعرض لها فلعلها من تعديل بعض الرواة بعد البخارى . والله أعلم

### باب) ما يكون من الظن

[٦٠٦٧] ٥٨٥٢ - حدثنا سعيد بن عفیر قال نا الليث عن عقیل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت :

قال النبي صلی الله علیہ: «ما أظنُ فلاناً وفلاناً يعرفانِ من دیننا شيئاً». قال ليث: كانوا رجلينِ من المنافقين.

[الحديث ٦٠٦٧ - طرفه في: ٦٠٦٨]

[٦٠٦٨] ٥٨٥٣ - نا ابن بکیر قال نا الليث بهذا: وقالت: دخلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمًا وَقَالَ: «يَا

عائشة، ما أظنُ فلاناً وفلاناً يعرفانِ دیننا الذي نحنُ علیہ».

قوله ( باب ما يجوز من الظن ) كذا للنسفي ، وأى ذر عن الكشميهنى ، وكذلك ابن بطال ، وفي رواية

للقبسي والجرجاني « ما يكره » للباقين « ما يكون » والأول أليق بسياق الحديث .

قوله ( ما أظن فلاناً وفلاناً ) لم أقف على تسميتها ، وقد ذكر الليث في الرواية الأولى أنها كانا منافقين قوله ( يعرفان من ديننا شيئاً ) وفي الرواية الأخرى يعرفان ديننا الذي نحن عليه قال الداودي : تأويل الليث بعيد ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعرف جميع المنافقين ، كذا قال ، وقال غيره : الحديث لا يطابق الترجمة لأن في الترجمة إثبات الظن وفي الحديث نفي الظن ، والجواب أن النفي في الحديث لظن الغافل لظني الظن فلا تناقض بينه وبين الترجمة ، وحصل الترجمة أن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنفي عنه ، لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين ، والنفي إنما هو عن الظن السوء بال المسلم السالم في دينه وعرضه ، وقد قال ابن عمر : إننا كنا إذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسانا به الظن ، ومعناه أنه لا يغيب إلا لأمر سيء إنما في بدنـه وإنما في دينـه

### باب ستر المؤمن على نفسه

[٦٠٦٩] ٥٨٥٤ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال نـا إبراهيم بن سـعد عن ابن أخي ابن شـهـاب عن ابن شـهـاب عن سـالم بن عبد الله قال : سـمعت أبا هـرـيرة يقول : سـمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : « كل أمـتي معـافـي إـلا المـاجـاهـرـينـ، وإنـ منـ المـاجـاهـرـةـ أـنـ يـعـمـلـ الرـجـلـ بـالـلـيلـ عـمـلـاـ ثمـ يـصـبـحـ وـقـدـ سـتـرـهـ اللهـ فـيـقـوـلـ : يا فـلـانـ عـمـلـتـ الـبـارـحةـ كـذـاـ وـكـذـاـ، وـقـدـ بـاتـ يـسـتـرـهـ رـبـهـ وـيـصـبـحـ يـكـشـفـ سـتـرـ اللهـ عـنـهـ ». ]

[٦٠٧٠] ٥٨٥٥ - نـا مـسـدـدـ قـالـ نـا أـبـوـ عـوـانـةـ عـنـ قـاتـادـةـ عـنـ صـفـوـانـ بـنـ مـحـرـزـ أـنـ رـجـلـ سـالـ ابنـ عـمـرـ كـيـفـ سـمعـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ يـقـوـلـ فـيـ النـجـوـيـ ؟ـ قـالـ : يـدـنـوـ أـحـدـ كـمـ مـنـ رـبـهـ حـتـىـ يـضـعـ كـنـفـهـ عـلـيـهـ فـيـقـوـلـ : عـمـلـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ؟ـ فـيـقـوـلـ : نـعـمـ، وـيـقـوـلـ : عـمـلـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ؟ـ فـيـقـوـلـ : نـعـمـ. فـيـقـرـرـهـ ثـمـ يـقـوـلـ : إـنـيـ سـتـرـ عـلـيـكـ فـيـ الدـنـيـاـ، وـأـنـاـ أـغـفـرـهـ لـكـ الـيـوـمـ ». ]

قوله ( بـابـ سـتـرـ المؤـمـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ ) أـيـ إـذـاـ وـقـعـ مـنـهـ مـاـ يـعـابـ فـيـشـرـعـ لـهـ وـيـنـدـبـ لـهـ .

قوله ( عبد العزيز بن عبد الله ) هو الأوسي .

قوله ( عن ابن أخي ابن شـهـابـ ) هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهـريـ ، وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ لـأـنـ نـعـيمـ فـيـ (ـ المـسـتـخـرـ )ـ منـ وجـهـ آخـرـ عنـ عبدـ العـزـيزـ شـيخـ الـبـخارـيـ فـيـهـ (ـ حـدـثـنـاـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ أـخـيـ اـبـنـ شـهـابـ )ـ وـقـدـ روـيـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ عـنـ الزـهـرـيـ نـفـسـهـ الـكـبـيرـ ، وـرـجـاـ أـدـخـلـ بـيـنـهـماـ وـاسـطـةـ مـثـلـ هـذـاـ . ]

قوله ( عن ابن شـهـابـ )ـ فـيـ روـاـيـةـ يـعـقـوبـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ أـخـيـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ عـمـهـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـإـسـمـاعـيـلـ . ]

قوله ( كلـ أمـتـيـ معـافـ )ـ بـفتحـ الفـاءـ مـقـصـورـ اسمـ مـفـعـولـ مـنـ الـعـافـيـةـ وـهـوـ إـمـاـ بـعـنـ عـفـاـ اللهـ عـنـهـ وـإـمـاـ سـلـمـ اللهـ وـسـلـمـ مـنـهـ . ]

قوله ( إـلاـ المـاجـاهـرـ )ـ كـذـاـ لـلـأـكـهـرـ وـكـذـاـ فـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ وـمـسـتـخـرـجـيـ إـسـمـاعـيـلـ وـأـنـ نـعـيمـ بـالـنـصـبـ وـفـيـ روـاـيـةـ النـسـفـيـ (ـ إـلاـ المـاجـاهـرـ )ـ بـالـرـفـعـ وـعـلـيـهـ شـرـحـ اـبـنـ بـطـالـ وـابـنـ التـيـنـ وـقـالـ : وـكـذـاـ وـقـعـ وـصـوـابـهـ عـنـ الـبـصـرـيـنـ بـالـنـصـبـ ، وـأـجـازـ الـكـوـفـيـنـ الرـفـعـ فـيـ الـاسـتـنـاءـ الـمـنـقـطـعـ ، كـذـاـ قـالـ ، قـالـ اـبـنـ مـالـكـ (ـ إـلاـ )ـ عـلـىـ هـذـاـ بـعـنـ لـكـنـ ، ]

وعليها خرجوا قراءة ابن كثير وأبي عمرو **هـ** ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك **هـ** أى لكن امرأتك **هـ** انه مصيبة ما أصابهم **هـ** وكذلك هنا المعنى . لكن المجاهرون بالمعاصي لا يغافون ، فالمجاهرون مبتدأ والخير ممنوف . وقال الكرماني : حق الكلام النصب إلا أن يقال العفو يعني الترك وهو نوع من النفي ، ومحصل الكلام واحد من الأمة يعني عن ذنبه ولا يواحد به إلا الفاسق المعلن **ا هـ** . واختصره من كلام الطبيبي فإنه قال : كتب في نسخة «المصايح» المجاهرون بالرفع وحقه النصب ، وأجب ببعض شراح المصايح بأنه مستثنى من قوله معاق وهو في معنى النفي ، أى كل أمتي لا ذنب عليهم إلا المجاهرون ، وقال الطبيبي : والأظهر أن يقال المعنى كل أمتي يتذكرون في الغيبة إلا المجاهرون ، والعفو يعني الترك وفيه معنى النفي كقوله **هـ** وبأى الله إلا أن يتم نوره **هـ** والمجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها ، وقد ذكر النروى أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به **ا هـ** . والجاهرون في هذا الحديث يتحملون أن يكون من جاهرون بكتنا يعني جهرا به والنكتة في التعبير بفاعل إرادة المبالغة ، ويحمل أن يكون على ظاهر المفاعة والمراد الذين يجاهرون بعضهم بعضاً بالتحدث بالمعاصي ، وبقية الحديث تؤكد الاحتمال الأول .

قوله ( وإن من المجاهرة ) كذا لابن السكن والكتشميبيه وعليه شرح ابن بطال ، وللباقين «المجازة » بدل المجاهرة . ووقع في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد « وإن من الإجهاز » كذا عند مسلم ، وفي رواية له «الجهار » وفي رواية الإماماعلى « الإهجار » وفي رواية لأبي نعيم في المستخرج « وإن من المخار » فتحقق لنا على أربعة أشهرها الجهار ثم تقديم الماء وبزيادة ألف قبل كل منها ، قال الإماماعلى : لا أعلم أنني سمعت هذه اللفظة في شيء من الحديث ، يعني إلا في هذا الحديث . وقال عياض : وقع للعذرى والسبجزى في مسلم الإجهار وللفارسى الإهجار وقال في آخره : وقال زهير الجهار ، هذه الروايات من طريق ابن سفيان وابن أبي ماهان عن مسلم ؛ وفي أخرى عن ابن سفيان في رواية زهير المخار ، قال عياض : الجهار والإهجار والمجاهرة كلهم صواب يعني الظهور والإظهار ، يقال جهر وأجهز بقوله وقراءته إذا أظهر وأعلن لأنه راجع لتفسير قوله أولا **هـ** إلا المجاهرون » قال وأما المجاهنة فتصحيف وإن كان معناها لا يبعد هنا ، لأن الماجن هو الذي يستتر في أمره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له . قلت : بل الذي يظهر رجحان هذه الرواية لأن الكلام المذكور بعده لا يرتاد أحد أنه من المجاهرة فليس في إعادة ذكره كبير فائدة ، وأما الرواية بلنفظ المجاهنة فتفيد معنى زائداً وهو أن الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة الماجن . والمجاهنة مذمومة شرعاً وعرفاً ، فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محنورين : إظهار المعصية وتلبسه بفعل الماجن ، قال عياض : وأما الإهجار فهو الفحش والخناء وكثرة الكلام ، وهو قريب من معنى المجاهنة ، يقال أحقر كلامه ، وكأنه أيضاً تصحيف من الجهار أو الإجهار وإن كان المعنى لا يبعد أيضاً هنا ، وأما لفظ المخار ف بعيد لفظاً ويعنى لأن المخار الحبل أو الوتر تشد به يد البعير أو الحلقة التي يتعلم فيها الطعن ولا يصح له هنا معنى ، والله أعلم . قلت : بل له معنى صحيح أيضاً فإنه يقال مجر وأهجر إذا أفحشت في كلامه فهو مثل جهر وأجهز ، مما صح في هذا صح في هذا ، ولا يلزم من استعمال المخار بمعنى الحبل أو غيره أن لا يستعمل مصدراً من المجر بضم الماء .

قوله ( البارحة ) هي أقرب ليلة مضت من وقت القول ، تقول لقيته بالبارحة ، وأصلها من برح إذا زال . وورد في الأمر بالستر حديث ليس على شرط البخاري وهو حديث ابن عمر رفعه « اجتنبوا هذه القاذرات التي

نَبِيُّ اللَّهِ عَنْهَا ، فَمِنْ أَلْمَ بِشَيْءٍ مِّنْهَا فَلِيُسْتَرِ بِسْتَرِ اللَّهِ » الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكمُ ، وَهُوَ فِي « الْمَوْطَأَ » مِنْ مَرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ ابْنَ بَطَّالَ : فِي الْجَهْرِ بِالْمُعْصِيَةِ اسْتَخْفَافٌ بِحُقْقِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَاحْبِيَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَفِيهِ ضَرْبٌ مِّنَ الْعَنَادِ لَهُمْ ، وَفِي السِّرِّ بِهَا السَّلَامَةُ مِنَ الْاسْتَخْفَافِ ، لَأَنَّ الْمَعْاصِي تَذَلُّ أَهْلَهَا وَمِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فِيهِ حُدُودٌ وَمِنَ التَّعْزِيرِ إِنْ لَمْ يَوْجُبْ حَدًّا ، وَإِذَا تَمْحَضَ حَقُّ اللَّهِ فَهُوَ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ وَرَحْمَتُهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ ، فَلَذِكْلُ إِذَا سَرَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُفْضِّلْهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَالَّذِي يَجَاهِرُ بِهِ يَفْوَتُهُ جَمِيعُ ذَلِكَ ، وَبِهِذَا يَعْرِفُ مَوْقِعُ إِبْرَادِ حَدِيثِ النَّجْوَى عَقْبَ حَدِيثِ الْبَابِ ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَتْ مَطَابِقُهُ لِلتَّرْجِيمَةِ مِنْ جَهَةِ أَنَّهَا مَعْقُودَةٌ لِسِرِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ سِرِّ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ ، وَالْجَوابُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُصْرَحُ بِنَمْ مِنْ جَاهِرِ الْمُعْصِيَةِ فَيُسْتَلزمُ مَدْحُ مِنْ بِسْتَرِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ سِرِّ اللَّهِ مُسْتَلزمُ لِسِرِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَمِنْ قَصْدِ إِظْهَارِ الْمُعْصِيَةِ وَالْمَجَاهِرَةِ بِهَا أَغْضَبَ رَبِّهِ فَلَمْ يَسْتَرْهُ ، وَمِنْ قَصْدِ التَّسْرِيَةِ بِهَا حَيَاةً مِنْ رَبِّهِ وَمِنَ النَّاسِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ بِسْتَرَهُ إِيَّاهُ ، وَقَيْلَ إِنَّ الْبَخَارِيَ [ يَشَيرُ ] بِذَكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ التَّرْجِيمَةِ إِلَى تَقوِيَةِ مَذْهَبِهِ أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مُخْلُوقَةُ اللَّهِ .

قوله ( عن صفوان بن حمرب ) في رواية شيبان عن قتادة « حدثنا صفوان » وتقديم النبي عليهما في تفسير سورة هود ، وصفوان مازن بصرى وأبواه بضم أوله وسكون المهملة وكسر الراء ثم زاي ماله في البخاري سوى هذا الحديث وأخر تقدم في بدء الخلق عنه عن عمران بن حصين وقد ذكرها في عدة مواضع .

قوله ( أن رجلاً سأله ابن عمر ) في رواية همام عن قتادة الماضية في المظالم عن صفوان قال « بينما أنا أمشي مع ابن عمر آخذ بيده » وفي رواية سعيد وهشام عن قتادة في تفسير هود : « بينما ابن عمر يطوف إذ عرض له رجل » ولم يقف على اسم السائل لكن يمكن أن يكون هو سعيد بن جبير فقد أخرج الطبراني من طريقه قال : « قلت لابن عمر حدثني » فذكر الحديث .

قوله ( كيف سمعت ) في رواية سعيد وهشام « فقال يا أبا عبد الرحمن » وهي كنية عبد الله بن عمر .

قوله ( كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى ) هي ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره ، أو يسمع غيره سرًا دون من يليه ، قال الراغب : ناجيته إذا سارته ، وأصله أن تخلو في نجوة من الأرض ، وقيل أصله من النجاة وهي أن تنجو بسرك من أن يطلع عليه ، والنرجوى أصله المصدر ، وقد يوصف بها فيقال هونجوى وهم نجوى ، والمراد بها هنا المناجاة التي تقع من رب سبحانه وتعالى يوم القيمة مع المؤمنين ، وقال الكرمانى : أطلق على ذلك النرجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رعوس الأشهاد هناك .

قوله ( يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِّنْ رَبِّهِ ) في رواية سعيد بن أبي عروبة « يَدْنُو الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ » أى يقرب منه قرب كرامة وعلو منزلة .

قوله ( حَتَّى يَسْمَعَ كَنْفَهُ ) بفتح الكاف و التون بعدها فاء أى جانبها ، والكنف أيضًا الستر وهو المراد هنا ، والأول مجاز في حق الله تعالى كما يقال فلان في كنف فلان أى في حمایته وكلاءه . وذكر عياض أن بعضهم صحفه تصحيحاً شنعواً فقال بالمعنى بدل التون ويؤيد الرواية الصحيحة أنه وقع في رواية سعيد بن جبير بلفظ « يجعله في حجابه » زاد في رواية همام « وستره » .

قوله ( فيقول عملت كذا وكذا ) في رواية همام فيقول « أتعرف ذنب كذا وكذا » زاد في رواية سعيد وهمام « فيقرره بذنبه » وفي رواية سعيد بن جبير « فيقول له اقرأ صحيفتك فيقرأ ، ويقرره بذنب ذنب ، ويقول أتعرف أتعرف ».

قوله ( فيقول نعم ) زاد في رواية همام « أى رب » وفي رواية سعيد وهمام « فيقول أعرف ».

قوله ( ثم يقول إني سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم ) في رواية سعيد بن جبير « فليلفت إيمنته ويسرة فيقول : لا بأس عليك إنك في سترى لا يطلع على ذنبك غيري » زاد همام وسعيد وهمام في روايتيهم « فيعطي كتاب حسناته » ووقع في بعض روایات سعيد وهمام « فيطوى » وهو خطأ . وفي رواية سعيد بن جبير « اذهب فقد غفرتها لك » ووقع عند الثلاثة « وأما الكافر المنافق » ولبعضهم « الكفار والمنافقون » وفي رواية سعيد وهمام « وأما الكافر فينادي على رعوس الأشهاد : هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، ألا لعنة الله على الظالمين » وقد تقدم في تفسير هود أن الأشهاد جمع شاهد مثل أصحاب وصاحب ، وهو أيضاً جمع شهيد كشريف وأشراف ، قال المهلب : في الحديث تفضل الله على عباده بستره لذنبهم يوم القيمة ، وأنه يغفر ذنوب من شاء منهم ، بخلاف قول من أنفذه الوعيد على أهل الإيمان لأنه لم يستثنى في هذا الحديث من يضع عليه كتفه وستره أحداً إلا الكافر والمنافقين فإنهم الذين ينادي عليهم على رؤوس الأشهاد باللعنـة . قلت : قد استشعر البخاري هذا فأورد في كتاب المظالم هذا الحديث ومعه حديث أى سعيد « إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا ، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة » الحديث ، فدل هذا الحديث على أن المراد بالذنب في حديث ابن عمر ما يكون بين المرء وربه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد ، فمقتضى الحديث أنها تحتاج إلى المقصاصه ودل حديث الشفاعة أن بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة كما تقدم تقريره في كتاب الإيمان ، فدل جمـوع هذه الأحاديث على أن العصاة من المؤمنين في القيمة على قسمين : أحدهما من معصيته بينه وبين ربه ، فدل حديث ابن عمر على أن هذا القسم على قسمين : قسم تكون معصيته مستورـة في الدنيا فهـذا الذي يسترها الله عليه في القيمة وهو بالمنطق ، وقسم تكون معصيته مجـاهرة فـدل مفهومـه على أنه بخلاف ذلك . والقسم الثاني من تكون معصيته بينه وبين العباد فـهم على قسمين أيضاً : قسم ترجع سيئاتهم على حسناتهم فهوـلـاء يـقـعون في النار ثم يـخـرـجـون بالـشـفـاعـة ، وـقـسـمـ تـسـاوـيـ سـيـئـاتـهـمـ وـحـسـنـاتـهـمـ فـهـوـلـاءـ لـاـ يـدـخـلـونـ الجـنـةـ حـتـىـ يـقـعـ بـيـنـهـ التـقـاصـ كـاـ دـلـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ أـىـ سـعـيدـ ، وـهـذـاـ كـلـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ الأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ أـنـ<sup>(١)</sup> يـفـعـلـهـ باـخـتـيـارـهـ ، وـإـلـاـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ اللهـ شـيـءـ وـهـوـ يـفـعـلـ فـيـ عـبـادـهـ مـاـ يـشـاءـ ».

## باب الكبر

قال مجاهد : **﴿ثاني عطفه﴾** : مستكبر في نفسه . عطفه : رقبته .

[٦٠٧١] ٥٨٥٦ - نـاـ مـحـمـدـ بـنـ كـثـيرـ قـالـ أـنـاـ سـفـيـانـ قـالـ نـاـ مـعـبدـ بـنـ خـالـدـ الـقـيـسيـ عـنـ حـارـثـةـ بـنـ وـهـبـ الـخـزـاعـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ قـالـ : **﴿أـلـاـ أـخـبـرـ كـمـ بـأـهـلـ الـجـنـةـ؟ كـلـ ضـعـيفـ مـتـضـعـفـ لـوـ يـقـسـمـ عـلـىـ اللـهـ لـأـبـرـةـ﴾** . أـلـاـ أـخـبـرـ كـمـ بـأـهـلـ النـارـ؟ كـلـ عـتـلـ جـوـاظـ مـسـتـكـبـرـ».

[٦٠٧٢] ٥٨٥٧ - وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسىـ نـاـ هـشـيمـ قـالـ أـنـاـ حـمـيدـ الطـوـيلـ قـالـ نـاـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ : كـانـ الـأـمـةـ مـنـ إـمـاءـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ لـتـأـخـذـ بـيـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ فـتـنـطـلـقـ بـهـ حـيـثـ شـاءـ .

(١) هـكـذـاـ بـيـاضـ بـالـأـصـلـ

قوله ( باب الكبر ) بكسر الكاف وسكون الموحدة ثم راء قال الراغب : الكبر والتكبر والاستكبار متقارب ، فالكبر الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه نفسه . وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره ، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة . والتكبر يأتي على وجهين : أحدهما أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محسن الغير ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر ، والثاني أن يكون متتكلفاً لذلك متشعباً بما ليس فيه ، وهو وصف عامة الناس نحو قوله ﴿ كذلك يطبع الله على كل قلب متكر جبار ﴾ والمستكبر مثله ، وقال الفزالي : الكبر على قسمين : فإن ظهر على الحوارج يقال تكبر ، وإلا قيل : في نفسه كبر . والأصل هو الذي في النفس وهو الاسترواح إلى رؤية النفس ، وال الكبر يستدعي متتكلفاً عليه يرى نفسه فوقه ومتكبراً به وبه ينفصل الكبير عن العجب ، فمن لم يخلق إلا وحده يتصور أن يكون معجباً لا متكبراً .

قوله ( وقال مجاهد ﴿ ثانى عطفه ﴾ مستكيراً في نفسه ، عطفه رقبته ) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى ﴿ ثانى عطفه ﴾ قال رقبته . وأنخرج ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس ، في قوله ﴿ ثانى عطفه ﴾ قال مستكيراً في نفسه ، ومن طريق قتادة قال : لاوي عنقه . ومن طريق السدى ﴿ ثانى عطفه ﴾ أي معرض من العظمة . ومن طريق أبي صخر المدنى قال : كان محمد بن كعب يقول : هو الرجل يقول هذا شيء ثبت عليه رجل ، فالعاطف هو الرجل ، قال أبو صخر : والعرب تقول العطف العنق . وأنخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد أنها نزلت في النضر بن الحارث . ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث حارثة بن وهب وقد تقدم شرحه في تفسير سورة ن ، والغرض منه وصف المستكبر بأنه من أهل النار . وقوله « ألا أخیرکم بآهـل الجنة؟ كل ضعیف » هو برفع كل لأن التقدير هم كل ضعیف الملح ولا يجوز أن يكون بدلاً من أهل . ثانهما حديث أنس .

قوله ( وقال محمد بن عيسى ) أي ابن أبي نجيح المعروف بابن الطباع بهمولة مفتاحة وموحدة ثقيلة ، وهو أبو جعفر البغدادي نزيل أذنه بفتح المهمزة والمعجمة والنون ، وهو ثقة عالم بحديث هشيم حتى قال على بن المديني سمعت يحيى القطان وابن مهدي يسألانه عن حديث هشيم ، وقال أبو حاتم : حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع الثقة المأمون ، ورجحه على أخيه إسحاق بن عيسى وإسحاق أكبر من محمد . قال أبو داود : كان يتفقه ، وكان يحفظ نحو أربعين ألف حديث ، ومات سنة أربع وعشرين وما تئن ، وحدث عنه أبو داود بلا واسطة . وأنخرج الترمذى في الشمائل والنمسائى وابن ماجه من حديثه بواسطة ، ولم أر له في البخارى سوى هذا الموضع وموضع آخر في الحج ( قال محمد بن عيسى حدثنا ) قال حماد ولم أر في شيء من نسخ البخارى تصريحه عنه بالتحديث ، وقد قال أبو نعيم بعد تخريجه ذكره البخارى بلا رواية ، وأما الإسناعى فإنه قال : قال البخارى قال محمد بن عيسى فذكره ولم يخرج له سندأ ، وقد ضاق خرجه على أبي نعيم أيضاً ، فساقه في مستخرجته من طريق البخارى ، وغفل عن كونه في مستند أحمد . وأنخرجه أحمد عن هشيم شيخ محمد بن عيسى فيه ، وإنما عدل البخارى عن تخريجه عن أحمد ابن حنبل لتصریح حمید في رواية محمد بن عيسى بالتحديث ، فإنه عنده عن هشيم « أَبْنَا حَمِيداً عَنْ أَنْسٍ » وحمید مدلس ، والبخارى يخرج له ما صرخ فيه بالتحديث .

قوله ( فتطلق به حيث شاءت ) في رواية أحمد ( فتطلق به في حاجتها ) وله من طريق على بن زيد عن أنس « إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من

يدعا حتى تذهب به حيث شاءت » وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ، والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد . وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل ، والأمة دون الحرة وحيث عم بلفظ الإمام أي أمّة كانت ، وبقوله « حيث شاءت » أي من الأمكنة . والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتقت من مساعدتها في تلك الحاجة لساعد على ذلك ، وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر صلى الله عليه وسلم . وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع أحاديث ، من أصحها ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل : إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً وعلمه حسناً ، قال : الكبر بطر الحق وغمط الناس » والغمط بفتح المعجمة وسكن الميم بعدها مهملة ، هو الازدراء والاحتقار ، وقد أخرجه الحاكم بلفظ « الكبر من بطر الحق وازدرى الناس » والسائل المذكور يحتمل أن يكون ثابت بن قيس فقد روى الطبراني بسنده حسن عنه أن سأله عن ذلك ، وكذا أخرج من حديث سواد بن عمرو أنه سأله عن ذلك ، وأخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس رفعه « الكبير السفه عن الحق ، وغمص الناس . فقال : يا نبي الله وما هو ؟ قال : السفه أن يكون لك على رجل مال فينكره فيأمره رجل بتقوى الله فيأتي ، والغمص أن يجيء شاحناً بأنه ، وإذا رأى ضعفاء الناس وفقراءهم لم يسلم عليهم ولم يجلس إليهم مخفرة لهم » وأخرج الترمذى والنمسانى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم « من مات وهو بريء من الكبر والغلو والدين دخل الجنة » وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه « من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله الله في أعلى علية ، ومن تكبر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل سافلين » وأخرج الطبراني في « الأوسط » عن ابن عمر رفعه « إياكم وال الكبر ، فإن الكبر يكون في الرجل وإن عليه العباءة » ورواته ثقات . وبحكى ابن بطال عن الطبرى أن المراد بال الكبر في هذه الأحاديث الكفر ، بدليل قوله في الأحاديث « على الله » ثم قال : ولا ينكر أن يكون من الكبر ما هو استكبار على غير الله تعالى ولكنه غير خارج عن معنى ما قلناه ، لأن معقد الكبر على ربه يكون خلق الله أشد استحقاراً أنتهى . وقد أخرج مسلم من حديث عياض بن حمار بكسر المهملة وتحفيض الميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله أوحى إلىّي أن تواضعوا حتى لا يعني أحد على أحد » الحديث . والأمر بالتواضع نهى عن الكبر فإنه ضده ، وهو أعم من الكفر وغيره . واختلف في تأويل ذلك في حق المسلم فقيل : لا يدخل الجنة مع أول الداخلين ، وقيل لا يدخلها بدون مجازة ، وقيل جزاؤه أن لا يدخلها ولكن قد يعفى عنه ، وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ ، وظاهره غير مراد . وقيل معناه لا يدخل الجنة حال دخوها وفي قلبه كبر ، حكاها الخطاطى . واستضعفه النوى فأجاد لأن الحديث سيق لذم الكبير وصاحبها لا للأخبار عن صفة دخول أهل الجنة . قال الطبيبي : المقام يقتضى حمل الكبير على من يرتكب الباطل ، لأن تحرير الجواب إن كان استعمال الزينة لإظهار نعمة الله فهو جائز أو مستحب ، وإن كان للبطر المؤدى إلى تسفيه الحق وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو المذموم .

**باب الهجرة وقول النبي صلى الله عليه: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاثة»**

٥٨٥٨ - حدثنا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال نبى عوف بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة زوج

النبي صلى الله عليه لأمها - أن عائشة حَدَثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ لَتَنْتَهِي عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَهُوَ قَالَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَتْ : هُوَ اللَّهُ عَلَيْنِ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكْلُمَ ابْنَ الرَّبِيرِ أَبْدًا . فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الرَّبِيرِ إِلَيْهَا حَتَّى طَالَتِ الْهِجْرَةُ ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبْدًا وَلَا أَخْنَثُ إِلَيْهِ نَذْرِي . فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الرَّبِيرِ كَلَمَ الْمُسُورَ بْنَ مُخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغْوِثَ - وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ، وَقَالَ لَهُمَا : أَنْشَدْ كَمَا بِاللَّهِ لَمَّا دَخَلَتِنَا عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لَا يَحْلُ لَهَا أَنْ تَنْذَرَ قَطْعِيَّتِي . فَأَقْبَلَ بِهِ الْمُسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلِينَ بِأَرْدِيَّتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَنْدَلَّ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : ادْخُلُوا . قَالُوا : كَلَّا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ادْخُلُوا كُلَّكُمْ - وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الرَّبِيرِ - فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الرَّبِيرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ فَطَفَقَ يَنْاشِدُهَا وَيَبْكِي ، وَطَفَقَ الْمُسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَنْاشِدُهَا إِلَيْهِ مَا كَلَمَتْ وَقَبَلَتْ مِنْهُ ، وَيَقُولُانِ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَدْ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَإِنَّهُ لَا يَحْلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذَكْرَةِ وَالْتَّحْرِيْجِ طَفَقَتْ تَذَكَّرُهُمَا وَتَبَكَّيَ وَتَقُولُ : إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ . فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَمَتْ ابْنَ الرَّبِيرِ . وَأَعْتَقْتُ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقْبَةً . وَكَانَتْ تَذَكَّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبَكَّى حَتَّى تَبْلُ دَمَوْعُهَا خَمَارَهَا .

[٦٠٧٦] ٥٨٥٩ - نَعَمْ بْنُ يُوسَفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « لَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَخَاصِدُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا . وَلَا يَحْلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ » .

[٦٠٧٧] ٥٨٦٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيَثِي عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « لَا يَحْلُ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ » . [الحادي ٦٠٧٧ - طرفه في ٦٢٣٧].

قوله ( باب الهجرة ) بكسر الماء وسكون الجيم ، أَنْ تَرَكَ الشَّخْصُ مَكَالَةَ الْآخَرِ إِذَا تَلَاقَ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ تَرْكٌ فَعْلًا كَانَ أَوْ قَوْلًا ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهَا مَفَارِقَةُ الْوَطَنِ فَإِنْ تَلَقَ تَقْدِمُ حَكْمَهَا .

قوله ( وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْلُ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ) قد وصله في الباب عن أبي أيوب ، وأراد هنا أن يبين أن عمومه مخصوص بمن هجر أخاه بغير موجب لذلك ، قال النووي قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاثة ليالٍ بالنص وتباح في الثلاثة بالمفهوم ، وإنما عفى عنه في ذلك لأن الآدمي مجبر على الغضب ، فسمع بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض . وقال أبو العباس القرطبي : المعتبر ثلاثة ليالٍ ، حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء النهار ألغى البعض وتعتبر ليلة ذلك اليوم ، وينقضى العفو بانقضاء الليلة الثالثة . قلت : وفي الجزم اعتبار الليلات دون الأيام جمود ، وقد مضى في « باب ما نهى عن التحسد » وفي رواية شعيب في حديث أبي أيوب بلفظ : « ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » فالمعتمد أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها ، فحيث أطلقت الليلات أزيد بأيامها وحيث أطلقت الأيام أزيد بلياليها ، ويكون الاعتبار مضى ثلاثة أيام بلياليها ملتفة ، إذا ابتدأت مثلاً من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء ، ويعتمل أن يلغى الكسر ، ويكون أول العدد من ابتداء اليوم أو الليلة ، والأول أحوط . ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الحادي الأول ، وفيه عن ثلاثة من الصحابة شيء مرفوع وباقيه عنهم وعن رابع موقف .

قوله ( حدثني عوف وهو ابن أخي عائشة ) كذا عند النسفي وأبي ذر ، وعند غيرهما وكلها أخرجه أحمد عن أبي إيمان شيخ البخاري فيه فقال « عوف بن مالك بن الطفيلي ، وهو ابن أخي عائشة لأمها » وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق على بن المديني من رواية الأوزاعي وصالح بن كيسان وعمير ثلاثتهم لحن الزهرى ، ففى رواية الأوزاعي عنه « حدثني الطفيلي بن الحارث وكان من أزد شنوة وكان أخاً لها من أمها أم رومان » وفي رواية صالح عنده « حدثني عوف بن الطفيلي بن الحارث وهو ابن أخي عائشة لأمها » وفي رواية عمر « عوف ابن الحارث بن الطفيلي » قال على بن المديني : هكذا اختلفوا والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطفيلي بن سخيرة يعني بفتح المهملة والموجدة بينهما معجمة ساكتة ، قال : والطفيلي أبوه هو الذي روى عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عنه ، يعني حديث « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان » أخرجه السباني وإنما مجاه ، وكذا أخرج أحمد طريق عمر والأوزاعي ، قال إبراهيم الحربي في « كتاب النهى عن المحرaran » بعد أن أورد من طريق عمر وشعيوب صالح والأوزاعي كما تقدم ، ومن طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهرى عن عوف بن الحارث بن الطفيلي ، ومن طريق النعمان بن راشد عن الزهرى عن عروة عن المسور : هذا وهم ، قال : وكذا وهم الأوزاعي في قوله الطفيلي بن الحارث صالح في قوله عوف بن الطفيلي بن الحارث ، وأصحاب معلم عبد الرحمن بن خالد في قوله عوف بن الحارث بن الطفيلي ، كذا قال ، ثم قال : الذي عندي أن الحارث بن سخيرة الأزدى قدم مكة ومعه امرأته أم رومان بنت عامر الكنانية فحالف أبا بكر الصديق ، ثم مات فخلف أبو بكر على أم رومان فولدت له عبد الرحمن عائشة وكان لها من الحارث الطفيلي بن الحارث فهو أخو عائشة لأمها ؛ وولدت الطفيلي بن الحارث عوفاً ، وله عن عائشة رواية غير هذه ، وهو الذي حدث عنه الزهرى انتهى . فعلى هذا يكون الذي أصحاب في تسميته ونسبة صالح بن كيسان ، وأما عمر عبد الرحمن بن خالد فلقباه ، والأول هو الذي صوبه على بن المديني . وقد اختلف على الأوزاعي ، فالرواية التي ذكرها الحربي عنه هي رواية الويد بن مسلم ، وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن كثير عن الأوزاعي على وفق رواية عمر وابن خالد ، وأما شعيوب في رواية أحمد فقلب الحارث أيضاً فسماه مالكاً ، وحذفة البخاري في رواية أبي ذر فأصحاب وسكت عن تسمية جده ، وقد أخرج البخاري في « الأدب المفرد » رواية عبد الرحمن بن خالد كذلك . وإذا تحرر ذلك ظهر أن الذي جرم به ابن الأثير في « جامع الأصول » من أنه عوف بن مالك بن الطفيلي ليس بجيد ، والاختلاف المذكور كله في تحرير اسم الرواوى هنا عن عائشة ونسبة إلا رواية النعمان بن راشد فإنها شاذة ، لأنه قلب شيخ الزهرى فجعله عروة بن الزبير والمحفوظ رواية الجماعة ، على أن للخير من رواية عروة أصلاً كما تقدم في أوائل مناقب قريش لكنه من غير رواية الزهرى عنه . . .

قوله ( إن عائشة حدثت ) كذا للأكثر بضم أوله ومحذف المفعول ، ووقع في رواية الأصيلي « حدثته » والآخر أصح ، ويعينه أن في رواية الأوزاعي « أن عائشة بلغها » ووقع في رواية عمر على الوجهين ، ووقع في رواية صالح ابن الزبير بيع تلك الدار .

قوله ( في بيع أو عطاء أعطته عائشة ) في رواية الأوزاعي « في دار لها باعتها ، فسخط عبد الله بن الزبير أيضاً « حدثته » .

قوله ( لتنهين عائشة ) زاد في رواية الأوزاعي « فقال : أما والله لتنهين عائشة عن بيع رياضها » وهذا مفسر لما

أبهم في رواية غيو ، وكذا لما تقدم في مناقب قريش من طريق عروة قال « كانت عائشة لا تمسك شيئاً ، فما جاءها من رزق الله تصدقت به » وهذا لا يخالف الذي هنا لأنه يحتمل أن تكون باعث الرباع لتصدق بمنها ، وقوله « لتنبهن أو لأحرجن عليها » هذا أيضاً يفسر قوله في رواية عروة « ينبغي أن يؤخذ على يدها » .

**قوله ( الله على ندر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً )** في رواية عبد الرحمن بن خالد « كلمة أبداً » وفي رواية معمر « بكلمة » وفي رواية إسماعيلي من طريق الأوزاعي بدل قوله أبداً « حتى يفرق الموت بيني وبينه » قال ابن التين : قوله « أن لا أكلم » تقديره على ندر إن كلمته ه وقع في بعض الروايات بحذف « لا » وشرح عليها الكرماني وضبطها بالكسر بصيغة الشرط ، قال : وهو الموفق للرواية المتقدمة في مناقب قريش بلفظ « الله على ندر إن كلمته » فعل هذا يكون الندر معلقاً على كلامه لا أنها ندرت ترك كلامه ناجزاً .

**قوله ( فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة )** كذا للأكثر ، وقع في رواية السرخسي والمستمل « حتى » بدل « حين » والأول الصواب ، وقع في رواية معمر على الصواب ، وزاد في رواية الأوزاعي « فطالت هجرتها إياه فقصه الله بذلك في أمره كله ، فاستشفع بكل جدير أنها تقبل عليه » وفي الرواية الأخرى عنه « فاستشفع عليها بالناس فلم تقبل » وفي رواية عبد الرحمن بن خالد « فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين » وقد أخرج إبراهيم الحرنى من طريق حميد بن قيس بن عبد الله بن الزبير قال فذكر نحو هذه القصة قال « فاستشفع إليها بعيد ابن عمر فقال لها : أين حديث أخبارتي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصوم فوق ثلات » .

**قوله ( فقالت لا والله لا أشفع )** بكسر الفاء الثقيلة .

**قوله ( فيه أحداً )** في رواية الكشميي « أبداً » بدل قوله « أحداً » وجمع بين اللفظين في رواية عبد الرحمن ابن خالد وكذا في رواية معمر .

**قوله ( ولا أختث إلى نdry )** في رواية معمر « ولا أختث في نdry » وفي رواية الأوزاعي « فقالت والله لا آثم فيه » أى في نذرها أو في ابن الزبير وتكون في سبيه .

**قوله ( فلما طال ذلك على ابن الزبير كلام المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يقوث وما منبني زهرة )** أما المسور فهو ابن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلام ، وأما عبد الرحمن فجده يقوث بفتح التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو بعدها مثلثة وهو ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة ، يجتمع مع المسور في عبد مناف بن زهرة ، ووهب وأهيب أخوان ، ومات الأسود قبل الهجرة ولم يسلم ، ومات النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن صغير ذكر في الصحابة ، ولو في البخاري غير هذا الموضع حديث عن أبي بن كعب سيأتي قريباً ، وقع في رواية عروة المتقدمة « فاستشفع إليها ب الرجال من قريش وبأخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة » وقد بينت هناك معنى هذه الختولة وصفة قرابة بنى زهرة برسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل أخيه وأمه .

**قوله ( أنشدك بالله لما )** بالتحقيق و « ما » زائدة ، ويجوز التشديد حكاها عياض ، يعني إلا ، أى لا أطلب إلا الإدخال عليها ، ونظره بقوله تعالى ﴿ لِمَا جَعَلَنَا مُحْضَرَوْنَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ لِمَا عَلَيْهَا حَفَظَنَا ﴾ فقد قرنا بالوجهين ، وفي رواية الكشميي « إلا أدخلتني » زاد الأوزاعي فسألهما أن يستحملا عليه بأردبتهما .

قوله ( فإنها ) في رواية الكشميين « فإنه » واهاء ضمير الشأن .

قوله ( لا يحل لها أن تندى قطعى ) لأنه كان ابن أختها وهي التي كانت تتولى تربيته غالباً .

قوله ( فقلالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ) في رواية معمر « فقلالا السلام على النبي ورحمة الله » فيحتمل أن تكون الكاف في الأول مفتوحة .

قوله ( أندخل ؟ قالت : نعم . قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم ) في رواية الأوزاعي « قالا : ومن معنا ؟ قالت : ومن معكمما » .

قوله ( فاعتنق عائشة وطبق يداشها ويكي ) في رواية الأوزاعي « فبكى إليها وبكت إليه وقبلها » وفي روايته الأخرى عند الإسماعيلي « وناشدتها ابن الزبير الله والرحم » .

قوله ( ويقولان إن النبي صل الله عليه وسلم قد نهى عما علمت من الهجرة وأنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث ليال ) في رواية معمر « أنه لا يحل » بمحذف الواو وهو كالتفسير لما قبله ويؤيد ذلك ورود الحديث مرفوعاً من طريق أخرى كحديثي أنس وأبي أيوب اللذين بعده ، وهذا القدر هو المروي من الحديث ، وهو هنا من مستند المسور وعبد الرحمن بن الأسود وعائشة جميعاً فإنها أقرت بهما على ذلك ، وقد غفل أصحاب الأطراف عن ذكره في مستند عبد الرحمن بن الأسود لكونه مرسلاً ، ولكن ذكره أنتظاره فيلزمهم من هذه الحقيقة ، ولوه عن عائشة طريق أخرى تقدم يامها وأنها من رواية حميد بن قيس عن عبيد عن عمير عنهما ، وأخرجها أيضاً أبو داود من طريق أخرى عن عائشة ، وجاء المتن عن جماعة كثيرة من الصحابة يزيد بعضهم على بعض كما سأبینه بعد .

( تنبية ) : ادعى الحب الطبرى أن المحرجان النبى عن ترك السلام إذا التقى ، ولم يقع ذلك من عائشة في حق ابن الزبير ، ولا يخفى ما فيه ، فإنها حلفت أن لا تكلمه والخالف يخسر على أن لا يخسأ وترك السلام داخل في ترك الكلام ، وقد ندمت على سلامها عليه فدل على أنها اعتقدت أنها حانت ، ويؤيد ما كانت تعتقد في نذرها ذلك .

قوله ( فلما أكثروا على عائشة من التذكرة ) أي التذكرة بما جاء في فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ

قوله ( والتعريج ) بحاء مهملة ثم الجيم أي الوقع في الحرج وهو الضيق لما ورد في القطعية من النبى ، وفي رواية معمر « التخريف » .

قوله ( فلم يزالا بها حتى كلامت ابن الزبير ) في رواية الأوزاعي « فكلمته بعد ما خشي أن لا تكلمه . وقبلت منه بعد أن كادت أن لا تقبل منه » .

قوله ( وأعنت في نذرها ذلك الأربعين رقبة ) في رواية الأوزاعي « ثم بعثت إلى اليمن بمال فابتلهها به أربعون رقة فأعنته كفارة لنذرها » ووقع في رواية عروة المتقدمة « فأرسل إليها بعشر رقاب فأعنته » ، وظاهره أن عبد الله بن الزبير أرسل إليها بالعشرة أولاً ، ولا ينافي رواية الباب أن تكون هي اشتراط بعد ذلك تمام الأربعين فأعنته ، وقد وقع في الرواية الماضية « ثم لم تزل حتى بلغت أربعين » .

قوله ( وكانت تذكر نذرها ) في رواية الأوزاعي « قال عوف بن الحارث ثم سمعتها بعد ذلك تذكر نذرها ذلك » وقع في رواية عروة أنها قالت « وددت أنى جعلت حين حلقت عملاً فأعمله فأفرغ منه ». وبينت هناك ما يحتمله كلامها هذا . الحديث الثاني والثالث حديث الزهرى عن أنس عن عطاء بن يزيد عن أبي أبيوب ، وقد تقدم حديث أنس في « باب التحاسد » وأراد بإيرادهما معاً أنه عند الزهرى على الوجهين لأنه أخرج من طريق مالك عن شيخه ، وأول حديث أبي أبوب عنه « لا يحل لرجل » كما علقه أولاً وزاد فيه « يلتقيان » وفي رواية الكشميرى « فيلتقيان » بزيادة فاء .

قوله ( عن عطاء بن يزيد الليشى عن أبي أبوب ) هكذا اتفق أصحاب الزهرى ، وخالفهم عقيل فقال « عن عطاء ابن يزيد عن أبي » وخالفهم كلهم شبيب بن سعيد عن يونس عنه فقال « عن عبيد الله أو عبد الرحمن عن أبي بن كعب » قال إبراهيم الحرى : أما شبيب فلم يضبط سنته ، وقد ضبطه ابن وهب عن يونس فساقه على الصواب آخر جه مسلم ، وأما عقيل فعلمه سقط عليه لفظ أبوب فصار عن أبي فتبه من قبل نفسه فقال ابن كعب فهومن في ذلك .

قوله ( فوق ثلاث ) ظاهره إباحة ذلك في الثلاث ، وهو من الرفق ، لأن الآدمى في طبعه الغضب وسوء الخلق نحو ذلك ، والغالب أن يزول أو يقل في الثلاث .

قوله ( فيعرض هذا ، وخيرها الذى يبدأ بالسلام ) زاد الطبرى من طريق أخرى عن الزهرى « يسبق إلى الجنة » ولأنى داود بسند صحيح من حديث أبي هريرة « فإن مرت في ثلاث فلقيه فليسلم عليه ، فإن رد عليه فقد اشتراكا في الأجر ، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم ، وخرج المسلم من المحرمة » ولأحمد والمصنف في « الأدب المفرد » ، وصححه ابن حبان من حديث هشام بن عامر « فإنهم ناكثان عن الحق ماداما على صرامهما ، وأوعلما فيما يكون سبقة كفارة » فذكر نحو حديث أبي هريرة وزاد في آخره « فإن ماتا على صرامهما لم يدخلوا الجنة جميعاً » .

قوله ( وخيرها الذى يبدأ بالسلام ) قال أكثر العلماء : تزول المحرمة بمجرد السلام ورده . وقال أحمد : لا يبرأ من المحرمة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً . وقال أيضاً . ترك الكلام إن كان يؤديه لم تقطع المحرمة بالسلام . كذا قال ابن القاسم وقال عياض : إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه عندنا ولو سلم عليه ، يعني وهذا يؤيد قول ابن القاسم . قلت : ويمكن الفرق بأن الشهادة يتوقف فيها ، وترك المكالمة يشعر بأن في باطنها عليه شيئاً فلا تقبل شهادته عليه ، وأما زوال المحرمة بالسلام عليه بعد تركه ذلك في الثلاث فليس بمحتمل ، واستدل للجمهور بما رواه الطبراني من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود في أثناء حديث موقف وفيه « ورجوعه أن يأتي فيسلم عليه » واستدل بقوله « أخاه » على أن الحكم يختص بالمؤمنين . وقال النووي : لا حجة في قوله « لا يحل لمسلم » لمن يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، لأن التقىيد بالمسلم لكونه الذى يقبل خطاب الشرع ويتعنت به . وأما التقىيد بالأئحة ففال على أن للمسلم أن يهجر الكافر من غير تقىيد . واستدل بهذه الأحاديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالته والسلام عليه أثم بذلك ، لأن نفي الحال يستلزم التحرم . ومرتكب الحرام أثم . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لا يجوز المحرمان فوق ثلاث إلا من خاف من مكالته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضره ، فإن كان كذلك جاز ، ورب هجر جميل خير من مخالطة

مؤذية . وقد استشكل على هذا ما صدر من عائشة في حق ابن الزبير قال ابن التين : إنما ينعقد النذر إذا كان في طاعة كله على أن أعتق أو أن أصل ، وأما إذا كان في حرام أو مكروه أو مباح فلا نذر ، ترك الكلام يفضي إلى التهاجر وهو حرام أو مكروه وأجاب الطبرى بأن الحرم إنما هو ترك السلام فقط ، وأن الذى صدر من عائشة ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام ، وأطال فى تقرير ذلك وجعله نظير من كانوا فى بلدان لا يجتمعان ، ولا يكلم أحداً الآخر وليس مع ذلك متهاجرين . قال : وكانت عائشة لا تأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليها إلا بإذن ، فكانت فى تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها ، كذا قال ، ولا يخفى ضعف المأخذ الذى سلكه من أوجه لا فائدة للإطالة بها ، والصواب ما أجاب به غيره أن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيماً وهو قوله لأحرجن عليها ، فإن فيه تنقيضاً لقدرها ونسبه لها ارتكاب مالا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى ، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه ولم يكن أحد عندها فى منزلته كما تقدم التصریح به فى أوائل مناقب قريش ، فكأنها رأت أن فى ذلك الذى وقع منه نوع عقوبة ، والشخص يستعظم من يلوذ به ، مالا يستعظمه من الغريب ، فرأى أن بترك مكالمة ، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبته عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذة للثلاثة لعظيم منزلتهم وازدراه بالمنافقين لحقارتهم ، فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة . وقد ذكر الخطاطى أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث ، واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم هجر نساه شهراً . وكذلك ما صدر من كثير من السلف فى استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً مع علمهم بالنى عن المهاجرة . ولا يخفى أن هنا مقامين أعلى وأدنى ، فالأعلى اجتناب الإعراض جملة فيبذل السلام والكلام والموددة بكل طريق ، والأدنى الاقتصار على السلام دون غيره ، والوعيد الشديد إنما هو لم يترك المقام الأدنى ، وأما الأعلى فمن تركه أمن الأجانب فلا يلحقه اللوم ، بخلاف الأقارب فإنه يدخل فيه قطيعة الرحم ، وإلى هذا أشار ابن الزبير فى قوله « فإنه لا يخل لها قطيعتى » أى إن كانت هجرتى عقوبة على ذنى فليكن لذلك أمد ، وإن فتايد ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم ، وقد كانت عائشة علمت بذلك لكنها تعارض عندها هذا والنذر الذى التزمت به ، فلما وقع من اعتذار ابن الزبير واستشفاعه ما وقع رجع عندها ترك الإعراض عنه ، واحتاجت إلى التكفير عن نذرها بالعتق الذى تقدم ذكره ، ثم كانت بعد ذلك يعرض عندها شك فى أن التكفير المذكور لا يكفيها فظهور الأسف على ذلك إنما ندماً على ما صدر منها من أصل النذر المذكور وإما خوفاً من عاقبة ترك الوفاء به ، والله أعلم .

### ب) ما يجوز من الهجران لمن عصى

وقال كعب حين تخلف عن النبي صلى الله عليه: ونهى النبي صلى الله عليه المسلمين عن كلامنا، وذكر خمسين ليلة .

[٦٠٧٨] - ٥٨٦ - حدثنا محمد أنا عبدة عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه: «إنني لأعرف غضبك ورضاك». قالت: وكيف تعرف ذلك يا رسول الله؟ قال: «إنك إذا كنت راضية قلت: بلى ورب محمد، وإذا كنت ساخطة قلت: لا ورب إبراهيم». قالت: قلت: أجل، لست أهاجر إلا اسمك.

قوله ( باب ما يجوز من المجران لمن عصى ) أراد بهذه الترجمة بيان المجران الجائز ، لأن عموم النبي مخصوص بمن لم يكن هجره سبب مشروع ، ففيما هنا السبب المسوغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية ، فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها ليكشف عنها .

قوله ( وقال كعب ) أى ابن مالك الأنباري ( حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم : ونبي النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا . وذكر حسين ليلة ) وهذا طرف من الحديث الطويل ، وقد تقدم شرحه مستوف في أواخر المغازى ، وذكر حديث عائشة « إن لأعرف غضبك ورضاك » وقد تقدم شرحه في باب غيرة النساء وووجهها في كتاب النكاح ، قال المطلب : غرض البخاري في هذا الباب أن بين صفة المجران الجائز ، وأنه يتسع بقدر الجرم ، فمن كان من أهل العصيان يستحق المجران بترك المكالمة كما في قصة كعب وصاحبيه ، وما كان من المغاضبة بين الأهل والإخوان فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلاً أو بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام . وقال الكرماني : لعله أراد قياس هجران من بخلاف الأمر الشرعي على هجران اسم من بخلاف الأمر الطبيعي . وقال الطبرى : قصة كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصى ، وقد استشكل كون هجران الفاسق أو المبتدع مشروعًا ولا يشرع هجران الكافر وهو أشد جرمًا منهما لكونهما من أهل التوحيد في الجملة ، وأجاب ابن بطال بأن الله أحكاماً فيها مصالح للعباد وهر أعلم بشأنها وعليهم التسليم لأمره فيها ، فجئن إلى أنه تعد لا يعقل معناه . وأجاب غيره بأن المجران على مرتبتين : المجران بالقلب ، والمجران باللسان . فمهجران الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر ، لا سيما إذا كان حربياً ، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداده بذلك عن كفره ، بخلاف العاصي المسلم فإنه ينجز بذلك غالباً ، ويشترك كل من الكافر وال العاصي في مشروعية مكالته بالدعاء إلى الطاعة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإنما المشروع ترك المكالمة بالموافقة ونحوها . وقال عياض : إنما اغفرت مغاضبة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم مع ما في ذلك من المخرج – لأن الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة – لأن الحامل لها على ذلك الغيرة التي جئت عليها النساء ، وهي لا تنشأ إلا عن فرط الحمية ، فلما كان الغضب لا يستلزم البعض اغفر ، لأن البعض هو الذي يفضي إلى الكفر أو المعصية ، وقد دل قوله « لا أمهر إلا أسمك » على أن قلبه مملوء بمحبته صلى الله عليه وسلم .

قوله ( أجل ) بوزن نعم ومعناه . وقال الأخفش : إلا أن نعم أحسن من أجل في جواب الاستفهام ، أجل أحسن من نعم في التصديق . قلت : وهى في هذا الحديث على وفق ما قال .

**بَسْ هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، بُكْرَةً وَعَشِيًّا؟**

[٦٠٧٩] ٥٨٦٢ - حدثني إبراهيم قال أنا هشام عن معمر ... ح . وقال الليث حدثني عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت : لم أعقل أبوتي إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر عليهما يوم إلا يأتيها فيه رسول الله صلى الله عليه طرق في النهار بكرة وعشياً . فبينما نحن جلوس في بيته أبي بكر في نحر الظهيرة قال قائل : هذا رسول الله صلى الله عليه ، في ساعة لم يكن يأتيها فيها ؛ قال أبو بكر : ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر . قال : « إني أذن لي في الخروج » .

قوله ( باب هل يزور صاحبه كل يوم ، أو بكرة وعشياً ) قيل : العشى من الزوال إلى العتمة وقيل إلى

الفجر فقال ابن فارس : العشاء بالفتح والمد الطعام وبالكسر من الزوال إلى العتمة ، والعشى من الزوال إلى الفجر .

قوله ( هشام ) هو ابن يوسف .

قوله ( عن معمر وقال الليث حدثني عقيل ) وفي بعض النسخ « وقال الليث » وهذا التعليق سبق مطولاً في « باب الهجرة إلى المدينة » موصولاً عن يحيى بن بكر عن الليث .

قوله ( قال ابن شهاب فأخبرني عروة ) كان هذا سياق معمر ، وكأنه كان عنده قبل قوله « لم أعقل أبي » كلام آخر فعطف هذا عليه . وقد وقع عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب « قال وأخبرني عروة » كذا رأيته فيه باليواو ، أما رواية عقيل فلفظه في « باب الهجرة إلى المدينة » عن ابن شهاب « أخبرني عروة عن عائشة قالت لم أعقل » الخ وقد استشكل كون أى بكر كان بحوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يتكلف المحبى إليه وكان يمكنه هو أن يفعل ذلك ، وأجاب ابن التين بأنه لم يكن بجيء إلى أى بكر بمجرد الزيارة بل لما يأت ، ايد عنده من علم الله ، ولم يتضح لي هذا الجواب ، ومحتمل أن يقال : إنه ليس في الخبر ما يمنع أن آبا بكر كان بجيء إليه صلى الله عليه وسلم في الليل والنهار أكثر من مرتين ، ومحتمل أن يقال : كان سبب ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جاء إلى بيت أى بكر يأمن من أذى المشركين بخلاف ما لو جاء أبو بكر إليه . ومحتمل أن يكون منزل أبو بكر كان بين بيت النبي صلى الله عليه وسلم وبين المسجد فكان يمر به والمقصود المسجد وكان يشهده كلما مر به ، وقد تقدم شرح الحديث مستوف بطوله في « باب الهجرة إلى المدينة » وكان البخاري رمز بالترجمة إلى توهين الحديث المشهور « زر غرباً تزدد حباً » وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال ، وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره ، وجاء من حديث على وأى ذر وأى هريرة عبد الله بن عمر وأى بزة عبد الله بن عمر وأنس وجابر وحبيب بن مسلمة ومعاوية بن حيدة ، وقد جمعتها في جزء مفرد ، وأقوى طرقه ما أخرجه الحاكم في « تاريخ نيسابور » والخطيب في « تاريخ بغداد » والحافظ أبو محمد بن السقاء في فوائد نم طريق أى عقيل يحيى بن حبيب بن إسماعيل بن عبد الله بن حبيب بن عنون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأبو عفیل کوف مشهور بكنته ، قال ابن أى حاتم : سمع منه أى وهو صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ وأغرب . قلت : وانختلف عليه في رفعه ووقفه ، وقد رفعه أيضاً يعقوب بن شيبة عن عفیل عفیل بن عنون رويته في « فوائد أى محمد بن السقاء » أيضاً عن أى بكر بن أى شيبة عن جده يعقوب ، وانختلف فيه على عفیل بن عنون فرواہ عبد بن حميد في تفسیر عنه عن أى حبان الكلبی عن عطاء عن عبید بن عمير موقوفاً في قصه له مع عائشة ، وأخرجه ابن حبان في صحیحه من طريق عبد الملك بن أى سليمان عن عطاء قال « دخلت أنا وعبيد بن عمر على عائشة فقالت : يا عبيداً بن عمير ما يمنعك أن تزورنا ؟ قال : قول الأول زر غبأ تزدد حباً . فقال عبد الله بن عمير : دعونا من بطالتكم هذه وأخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكرت الحديث في صلاته ، وذكر أبو عبيدة في الأمثال بأنه من أمثال العرب ، وكان هذا الكلام شائعاً في المتقدمين ، فرويته في فوائد أى محمد السقاء قال أنشدونا هلال بن العلاء .

الله يعلم أنتي لك أخلص الثقلين قلباً  
لكن لقول نبينا زوروا على الأيام غباً

**وَقَوْلُهُ مِنْ زَارَ غَبَّاً مِنْكُمْ يَزِدَادُ حِبَّاً**

قلت : وكان يمكنه أن يوجز فيقول « لكن لقول نبينا من زار غبًا زاد حبًا » وقد أنسدونا لأبي محمد بن هارون القرطبي راوي الموطأ :

**أَقْلَ زِيَارَةَ الْإِغْرَى نَ تَرَدُّدُ عِنْهُمْ قَرِبَا فَإِنْ الْمَصْطَفَى قَدْ قَاتَ لَ زَرَ غَبَّاً تَرَدَ حِبَّاً**

قلت : ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الباب لأن عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته . قال ابن بطال : الصديق الملاطف لا يزيده كثرة الزيارات إلا محبة ، بخلاف غيره .

**بَكَ الْزِيَارَةُ وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعَمَ عِنْهُمْ**

وزار سلمان أبو الدرداء في عهد النبي صلى الله عليه فأكل عنده .

٦٠٨٠] ٥٨٦٣ - حدثني محمد بن سلام قال أنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أنس بن سيرين عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه زار أهل بيته من الأنصار فطعم عندهم طعاما ، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت ففُضِحَ له على بساط ، فصلَى عليه ودعا لهم .

قوله ( باب الزيارة ) أى مشروعيتها ( ومن زار قوماً فطعم عندهم ) أى من تمام الزيارة أن يقدم للزائر ما حضر ، قاله ابن بطال ، وهو مما يثبت المودة ويزيد المحبة . قلت : وقد ورد في ذلك حديث أخرجه الحكم وأبو يعلى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال « دخل على جابر نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقدم إليهم خيراً وخلاً فقال : كلوا : فلما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نعم الإدام الخل . إنه هلاك بالرجل أن يدخل إليه النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم ، وهلاك بالقوم أن يختروا ما قدموه » . وورد في فضل الزيارة أحاديث : منها عند الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رفعه « من عاد مريضاً أو زار أخيه في الله ناداه مناد طبت وطاب مشاك وتبوات من الجنة متولاً » وله شاهد عند البزار من حديث أنس بسند جيد ، وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً « حفت محنتي للمتوازيين في » الحديث وأخرجه أحمد بسند صحيح من حديث عتبان بن مالك ، وعند الطبراني من حديث صفوان بن عسال رفعه « من زار أخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع » .

قوله ( وزار سلمان أبو الدرداء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأكل عنده ) هو طرف من حديث لأبي جحيفة تقدم مستوفياً مشروعًا في كتاب الصيام .

قوله ( عبد الوهاب ) هو ابن عبد الجيد الثقفي .

قوله ( زار أهل بيته من الأنصار ) هم أهل عتبان بن مالك كما مضى في الصلاة من وجه آخر عن أنس بن سيرين بأثم من هذا السياق وأوله « قال رجل من الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم إنني لا أستطيع الصلاة معك ، وصنع طعاماً » الحديث ، وأورده في صلاة الضحى ، وقصة عتبان وطلبه من النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى في بيته قد تقدمت في الصلاة أيضاً مطولة ، وفيها أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى في بيته تأخر

حتى أكل عندهم ، وفيه قصبة مالك بن الدخشم ، ووقع له صلى الله عليه وسلم نحو القصة التي في هذا الباب في بيت أبي طلحة كما سيأتي في «باب كنية الصبي» من طريق أبي التياح عن أنس ، فإن فيه ذكر البساط ونضنه ، لكن ليس فيه ذكر الطعام ، نعم في رواية إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته ، وفيه ذكر نضح الحسیر الصلاة بهم ولكن ليس في أوله القصة في رواية أنس بن سيرين عن أنس أن الرجل قال «لا أستطيع الصلاة معك» فإن هذا القدر مختلف بقصة عثان ، فتعين الحمل عليه ، ووهم من رجع أنه بيت أبي طلحة . وفي الحديث استحباب الزيارة ودعاء الزائر لمن زاره وطعم عنده

### ب) من تَجَمِّلَ لِلْوُفُودِ

[٦٠٨١] ٥٨٦ - حديثي عبد الله بن محمد قال أنا عبد الصمد قالني أبي قالني يحيى بن أبي إسحاق قال : قال لي سالم بن عبد الله : ما الإستبرق؟ قلت : ما غلط من الديباج وحسن منه . قال : سمعت عبد الله يقول : رأى عمر على رجل حلة من إستبرق ، فأتى بها النبي صلى الله عليه فقال : يا رسول الله ، اشتري هذه فالبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك . فقال : إنما يلبس هذه<sup>(١)</sup> الحرير من لأخلاق له . فمضى من ذلك ما مضى . ثم إن النبي صلى الله عليه بعث إليه بحلة ، فأتى بها النبي صلى الله عليه فقال : بعثت إلي بهذه ، وقد قلت في مثلها ما قلت : قال : إنما بعثت إليك لتُصَبِّبَ بها مالاً . فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث .

قوله (باب من تَجَمِّلَ لِلْوُفُودِ) أي حسن هيئته باللباس ونحوه لمن يقدم عليه ، واللوفود جمع وافد وهو من يقدم على من له أمر أو سلطان زائراً أو مسترفاً ، والمراد هنا من قول عمر «للوفود» من كان يرد على النبي صلى الله عليه وسلم من يرسلهم قبائلهم يبايعون لهم على الإسلام ويتعلمون أمور الدين حتى يعلموهم ، وإنما أورد للترجمة بصورة الاستفهام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على عمر ، فالظاهر أنه إنما أنكر لبس الحرير بقرينة قوله «إنما يلبس هذه» ولم ينكر أصل التجمل ، لكنه محتمل مع ذلك ، ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة حلة عطارد ، وقد تقدم شرح الحديث مستوف في كتاب اللباس . وعبد الصمد في سنته هو ابن عبد الوارث . وقوله «وَخَشِنَ» بفتح الخاء وضم الشين المعجمتين للأكثر ، وببعضهم بالمهملتين ، وشاهد الترجمة منه قول عمر «تجمل بها الوفود» وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وقد اعترضها الداودي فقال : كان ينبغي أن يقول التجمل للوفود لأنه لا يقال فعل كذا إلا من صدر منه الفعل ، وليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وجوابه أن معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكاً بما دل عليه الحديث المذكور ، وقوله في آخر الحديث «وكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث» قال الخطابي : مذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع ، وكان ابن عباس يقول في روايته «إلا علمًا في ثوب» وذلك لأن مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس ، قال : ولو أن رجلاً حلف لا يلبس غزل فلانة فأخذ ثوباً فنسج فيه من غزلها ومن غزل غيرها وكان الذي من غزلها لو انفرد لم يبلغ إذا نسج أنه يحصل منه شيء مما يقع على مثله اسم اللبس لم يحيث ، كذا قال ، وقد تقدم في كتاب اللباس من رواية أبي عثان عن عمر في النبي عن لبس الحرير «إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربع» وتقدم شرح ذلك مستوف هناك .

(١) الإشارة بهذه الموضعية للمؤنث؛ لأن المشار إليه هي الحلة .

## باب الإخاء والخلف

وقال أبو جحيفة : أخي النبي صلى الله عليه وسلم وأبي الدرداء .

وقال عبد الرحمن بن عوف : لما قدمنا المدينة أخي النبي صلى الله عليه ببني وبين سعد بن الربيع .

[٦٠٨٢] - ٥٨٦٥ - نا مسدد قال نا يحيى عن حميد عن أنس قال : قدم علينا عبد الرحمن ، فأخي النبي صلى الله عليه بينه وبين سعد بن الربيع ، فقال النبي صلى الله عليه : « أولم ولو بشاة » .

[٦٠٨٣] - ٥٨٦٦ - حدثنا محمد بن صباح قال نا إسماعيل بن زكرياء قال نا عاصم قلت لأنس بن مالك : أبلغك أن النبي صلى الله عليه قال : « لا حلف في الإسلام » فقال : قد حالف النبي صلى الله عليه بين قريش والأنصار في داري .

قوله ( باب الإخاء والخلف ) بكسر المهملة وسكون اللام وفتح المهملة وكسر اللام هو المعاهدة ، وقد تقدم بيانها في أوائل المиграة .

قوله ( أخي النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء ) هو طرف من الحديث الذي أشرت إليه في الباب الذي قبله ، وقد تقدم في « باب الهجرة إلى المدينة » أنه صلى الله عليه وسلم أخي بين الصحابة ، وأخرج أحمد والبخاري في « الأدب المفرد » بسنده صحيح عن أنس قال « أخي النبي صلى الله عليه وسلم بين ابن مسعود والزبير » والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة ، وذكر غير واحد أنه أخي النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط ومرة بين المهاجرين والأنصار .

قوله ( وقال عبد الرحمن بن عوف : لما قدمنا المدينة أخي النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة ) هذا طرف من الحديث موضوعاً في فضائل الأنصار ، وقدمت شيئاً يتعلق به في أبواب الوليمة .

قوله ( حدثنا إسماعيل بن زكرياء ) لحمد بن الصباح فيه شيخ آخر ، فإن مسلماً أخرجه عنه عن حفص بن غياث عن عاصم .

قوله ( عاصم ) هو ابن سليمان الأحوج .

قوله ( قلت لأنس بن مالك أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حلف في الإسلام ) قال : قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري ) ووقع في رواية أبي داود من رواية سفيان بن عيينة عن عاصم قال « سمعت أنس بن مالك يقول حالف » فذكره بلفظ المهاجرين بدل قريش ، فقيل له أليس قال لا حلف في الإسلام ؟ قال : قد حالف فذكر مثله وزاد مرتين أو ثلاثة . وأخرجه مسلم بنحوه مختصراً ، وعرف من رواية الباب تسمية السائل عن ذلك ، وذكره المصنف في الاعتراض مختصراً حالياً عن السؤال وزاد في آخره « وقت شهراً يدعو على أحيا من بني سليم » وحديث القنوت من طريق عاصم مضى في الوتر وغيره . وأما الحديث المسؤول عنه فهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة » وأخرجه الترمذى من حديث

عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه<sup>(١)</sup> وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن عبد الله بن أبي أوفى نحوه باختصار ، وأخرج أيضاً أحمداً وأبي يعلى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً «شهدت مع عمومتي حلف المطيبين ، فما أحب أن أكثه » وحلف المطيبين كان قبل المبعث بعده ، ذكره ابن إسحق وغيره ، وكان جم眾 من قريش اجتمعوا فتعاقدوا على أن ينصروا المظلوم ويتصفوا بين الناس ونحو ذلك من خلال الخير ، واستمر ذلك بعد المبعث ، ويستفاد من حديث عبد الرحمن بن عوف أنهم استمروا على ذلك في الإسلام ، وإلى ذلك الإشارة في حديث جبير بن مطعم . وتضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث لأن فيه نفي الحلف وفيما قاله هو إثباته ، ويمكن الجزم بأن المفهوم ما كانوا يعتبُرونه في الجاهلية من نصر الخليفة ولو كان ظالماً ومن أخذنَا التأْرِيف من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث نحو ذلك ، والمثبت ماعدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالصادقة والمواددة وحفظ العهد ، وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين ، وذكر الداودي أنهم كانوا يورثون الخليفة السدس دائمًا فنسخ ذلك . وقال ابن عيينة : حمل العلماء قول أنس «حالف» على المَوَاحِدَة . قلت : لكن سياق عاصم عنه يقتضي أنه أراد الحالفة حقيقة ، وإلا لما كان الجواب مطابقاً ، وترجمة البخاري ظاهرة في المغایرة بينهما وتقليل في المجرة إلى المدينة «باب كيف آخي النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه» وذكر الحديثين المذكورين هنا أولاً ولم يذكر حديث الحلف ، وتقدم ما يتعلق بالمؤاخة المذكورة هناك . قال التووصي : المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع ، وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخة في الله تعالى فهو أمر مرغب فيه .

### باب التَّبَسْمِ وَالضَّحْكِ

وقالت فاطمة: أسرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَضَحَّكَتُ. وقال ابن عباس: إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

[٦٠٨٤] ٥٨٦٧ - حدثني حبان بن موسى قال أنا عبد الله قال أنا معمراً عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رفاعة القرظى طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي صلى الله عليه فقالت: يا رسول الله، إنها كانت عند رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدية - لهدية أخذتها من جلبابها - وأبوبكر جالس عند النبي صلى الله عليه وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له، فطفق خالد ينادي يا أبا بكر، يا أبا بكر لا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه؟ وما يزيد رسول الله صلى الله عليه على التبسم، ثم قال: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسْلَتَهُ ويدوقي عَسِيلَتَكِ».

[٦٠٨٥] ٥٨٦٨ - نا إسماعيل قال نـي إبراهيم عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن محمد بن سعد عن أبيه قال: استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه، وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرنه عاليةً أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر

(١) ياض بالأصل.

تباذرنَ الحجابَ، فاذنَ لِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَدَخَلَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحِكَ اللَّهَ سَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَمِّي أَنْتَ وَأُمِّي. فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هُؤُلَاءِ الْلَّاَنِي كَنْ عَنِّي، لَمَّا سَمِعْتُ صَوْتَكَ تَبَادَرَنَ الْحِجَابَ». فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدُواَتِ أَنفُسِهِنَّ، أَتَهْبِنَنِي وَلَا تَهْبَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَلَنَ: أَنْتَ أَفْظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِيَّاهُ يَابْنُ الْخَطَابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأً إِلَّا سَلَكَ غَيْرَ فَجَأً».

[٦٠٨٦] ٥٨٦٩ - نَافِتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ نَا سَفِيَّاَنَّ عَنْ أَبِي العَبَاسِ عَنْ عَمِّرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْطَّائِفِ قَالَ: «إِنَّا قَافْلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ نَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: لَا نَبِرُّ أَوْ نَفْتَحُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «فَاغْدُوا عَلَى الْقَتَالِ». قَالَ: فَغَدُوا فَقَاتَلُوهُمْ قَتَالًا شَدِيدًا، وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجَرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنَّا قَافْلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: فَسَكَتُوا فَضْحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ الْحَمِيدِيُّ: نَا سَفِيَّاَنَّ كَلَهُ بِالْخَبْرِ.

[٦٠٨٧] ٥٨٧٠ - حَدَثَنَا مُوسَى قَالَ نَا إِبْرَاهِيمَ قَالَ نَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: أَتَيَ رَجُلٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: هَلْكَتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتَقْ رَقْبَةً». قَالَ: لَيْسَ لِي . قَالَ: «فَصَمْ شَهْرِيْنَ مُتَّابِعِيْنَ». قَالَ: لَا أَسْتَطِعُ. قَالَ: «فَأَطْعَمْ سَتِينَ مَسْكِيْنًا». قَالَ: لَا أَجُدُّ. فَأَتَى بَعْرَقِ فِيهِ قَرْ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ - فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصْدِيقُ بَهَا». قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مَنِي؟ وَاللَّهُ مَا بَيْنَ لَابْتِيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرِ مَنَا. فَضْحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوْاجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا».

[٦٠٨٨] ٥٨٧١ - نَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا مَالِكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ بَحْرَانِيَّ غَلِيظُ الْحَاشِيَّةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَدَ بِرَدَائِهِ جَبَدَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنْسٌ: فَنَظَرَتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَثْرَتْ بَهَا حَاشِيَّةُ الرَّدَاءِ مَنْ شَدَّ جَبَدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدًا، مُرْلِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عَنْدَكَ. فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ فَضْحَكَ، ثُمَّ أَمْرَ لَهُ بِعَطَاءِ.

[٦٠٨٩] ٥٨٧٢ - حَدَثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ نَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي [٦٠٩٠] (١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْذَ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. وَلَقَدْ شَكُوتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبَتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا».

[٦٠٩١] ٥٨٧٣ - حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِيَّ قَالَ نَا يَحْيَى عَنْ هَشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بْنَتِ أَمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غَسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَضَحَكَتْ أَمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «فِيمَ شَبَهَ الْوَلَدُ؟».

[٦٠٩٢] ٥٨٧٤ - نَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَثَهُ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ

(١) الرَّقْمَانُ ٦٠٨٩ وَ ٦٠٩٠ هَمَا لَحْدِيْتُ وَاحِدَ جَعْلَهُ مُحَمَّدُ فَؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِي حَدِيْثَيْنِ .

عن عائشة قالت : ما رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجِمًا قُطُّ ضَحِكًا حتَّى أرَى مِنْهُ لَهْوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

[٦٠٩٣] ٥٨٧٥ - نَاهَمُّ بْنُ مَحْبُوبَ قَالَ نَاهَمُّ بْنُ عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ ... ح . وَقَالَ لِي خَلِيفَةَ نَاهَمُّ بْنُ زُرْبَعَ قَالَ نَاهَمُّ بْنُ سَعِيدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ : قَحْطُ الْمَطَرِ، فَاسْتَسْقَى رَبِّكَ . فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابَ، فَاسْتَسْقَى، فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مَطَرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجَمْعَةِ الْمُقْبَلَةِ مَا تُقْلَعُ ثُمَّ قَامَ ذَاكُ الرَّجُلُ، أَوْ غَيْرُهُ - وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَخْطُبُ - فَقَالَ : غَرَقْنَا، فَادْعُ رَبِّكَ يَجْبَسْهَا عَنَا، فَضَحَكَ ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا» - مَرَتِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشَمَالًا يَعْتَرُ مَا حَوَّلَنَا، وَلَا نُمَطِّرُ مِنْهَا شَيْءًا، يَرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ وَإِجَابَةَ دُعُوتِهِ .

قوله ( باب التَّبَسُّمُ وَالضَّحْكُ ) قال أهل اللغة : التَّبَسُّمُ مبادئُ الضَّحْكِ ، والضَّحْكُ انبساطُ الوجهِ حتَّى تَظَهُرَ الأَسْنَانُ مِنَ السَّرُورِ ، فَإِنْ كَانَ بِصَوْتِ وَكَانَ بِعِيْثِ يَسْمَعُ مِنْ بَعْدِهِ فَهُوَ الْمَقْهَمَةُ وَإِلَّا فَهُوَ الضَّحْكُ ، وَإِنْ كَانَ بِلَا صَوْتٍ فَهُوَ التَّبَسُّمُ ، وَتُسَمَّى الأَسْنَانُ فِي مَقْدِمِ الْفَمِ الضَّوَاحِكُ وَهِيَ الشَّنَاءُ وَالْأَنْيَابُ وَمَا يَلِيهَا وَتُسَمَّى التَّوَاجِذُ .

قوله ( وقالت فاطمة أسرَّ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحَكَتْ ) هو طرف من حديث عائشة عن فاطمة عليها السلام مر بتناهه وشرحه في الوفاة النبوية .

قوله ( وقال ابن عباس : إنَّ اللهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ) أى خلق في الإنسان الضحك والبكاء ، وهذا طرف من حديث لابن عباس تقدم في الجنائز ، وأشار فيه ابن عباس - بجواز البكاء بغير نياحة - إلى قوله تعالى في سورة النجم ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ ثم ذكر في الباب تسعه أحاديث تقدم أكثرها وفي جميعها ذكر التَّبَسُّمُ أَوَ الضَّحْكُ ، وأسبابها مختلفة لكن أكثرها للتعجب ، وبعضها للإعجاب ، وبعضها للملائفة ؛ الأول حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة ، والغرض منه قوله فيه « وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ » وقد مر شرحه مستوفى في كتاب الصلاة ، وقوله فيه « وَابْنُ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ جَالِسٌ » وقع في رواية الأصيلي عن الجرجاني « وَسَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ » والصواب الأول وهو خالد وقد وقع منسبي فيما مضى .

الثاني حديث سعد « اسْتَأْذِنْ عَمْرًا » تقدم شرحه مستوفى في مناقب عمر ، والغرض منه قوله « وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحِكُ ، فَقَالَ : أَضْحِكْنِي اللَّهُ سَنِنَكَ » ويستفاد منه ما يقال للكبير إذا ضحك ، وإسماعيل شيخه فيه هو ابن أبي أوس كذا جزم به المزي و قال أبو علي الجياني : لعله ابن أبي أوس . قلت : وقد تقدم في فضائل الأنصار حديث قال فيه البخاري « حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ » وإسماعيل هذا هو ابن أبي أوس جزماً ، وهو يؤيد ما جزم به المزي .

الحاديُّثُ الثَّالِثُ حَدَثَتْ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ وَهُوَ الشَّاعِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ ، كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِضمِّ العَيْنِ ، وَلِلْحَمْوَيِّ وَحْدَهُ هُنَّا « عَمْرًا » بفتحِهِ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ، وَقَدْ تَقدَّمَ بِيَانِهِ فِي غَزَوةِ الطَّافِفِ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ ، وَالغَرْضُ مِنْهُ هُنَّا قَوْلُهُ « فَضَحَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . وَقَوْلُهُ فِي « لَا نَبِرٌّ أَوْ نَفْتَحُهَا »

قال ابن التين : ضبطناه بالرفع والصواب النصب ، لأن « أو » إذا كانت بمعنى « حتى » أو « إلى أن » نصبت وهي هنا كذلك .

قوله ( قال الحميدى حدثنا سفيان بالخبر كله ) تقدم بيان من وصله في غزوة الطائف ، ووقع في رواية الكشميرى « حدثنا سفيان كله بالخبر » والمعنى أنه ذكر بصرىح الأخبار في جميع السند لا بالعنونة . الحديث الرابع ، قوله ( حدثنا موسى ) هو ابن إسماعيل وإبراهيم هو ابن سعد .

قوله ( حدثنا ابن شهاب ) هذا إنما سمعه إبراهيم بن سعد من الزهرى ، وقد سبق في الحديث الثانى أنه روى عنه بواسطة صالح بن كيسان بينهما . وقصة المجامع في رمضان تقدم شرحها في كتاب الصيام ، وقوله فيه « قال إبراهيم » هو ابن سعد وهو موصول بالسند المذكور ، وقوله « والعرق المكتل » فيه بيان لما درجه غيره فجعل تفسير العرق من نفس الحديث ، والغرض منه قوله « فضحك حتى بدت نواجذه » والنواجد جمع ناجنة بالتون والجيم والمعجمة هي الأضراس ، ولا تكاد تظهر إلا عند المبالغة في الضحك ، ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة ثامن أحاديث الباب « ما رأيته صلى الله عليه وسلم مستجعماً قط ضاحكاً حتى أرى منه هوانه » لأن المثبت مقدم على النافى قاله ابن بطال ، وأقوى منه أن الذى نفته غير الذى أثبته أبو هريرة ، ومحتمل أن يريد بالنواجد الأنابيب مجازاً أو تسامحاً بالأنياب مرة فقد تقدم في الصيام في هذا الحديث بلفظ « حتى بدت أنيابه » والذى يظهر من مجموع الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم ، وربما زاد على ذلك فضحك ، والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه أو الإفراط فيه لأنه يذهب الوار، قال ابن بطال : والذى ينبغي أن يقتدى به من فعله ما واظب عليه من ذلك ، فقد روى البخارى في « الأدب المفرد » وابن ماجه من وجهين عن أبي هريرة رفعه « لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب » .

الحديث الخامس حديث أنس .

قوله ( مالك ) قال الدارقطنى لم أر هذا الحديث عند أحد من رواة الموطأ إلا عند يحيى بن بكر وumen بن عيسى ، ورواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك لكن خارج الموطأ ، وزاد ابن عبد البر أنه رواه في الموطأ أيضاً مصعب بن عبد الله الزبيرى وسليمان بن صرد . قلت : ولم يخرجه البخارى إلا من رواية مالك ، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية الأوزاعى ومن رواية همام ومن رواية عكرمة بن عمارة كلهم عن إسحاق بن أبي طلحة ، وساقه على لفظ مالك وبين بعض لفظ غيره .

قوله ( كنت أمشى ) في رواية الأوزاعى « أدخل المسجد » .

قوله ( وعليه برد ) في رواية الأوزاعى « رداء » .

قوله ( نجرانى ) يفتح النون وسكون الجيم نسبة إلى نجران بلد معروف بين الحجاز واليمن ، وتقدم في أواخر المغازى .

**قوله ( غليظ الحاشية )** في رواية الأوزاعي « الصنفة » بفتح المهملة وكسر النون بعدها فاء وهي طرف الشوب مما يلى طرته .

**قوله ( فأدركه أعرابى )** زاد همام « من أهل البدية » وفي رواية الأوزاعي « فجاء أعرابى من خلفه » .

**قوله ( فجذب )** بفتح الجيم والموحدة بعدها ذال معجمة ، وفي رواية الأوزاعي « فجذب » وهي بمعنى جلب .

**قوله ( جبنة شديدة )** في رواية عكرمة « حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم في نحر الأعرابى .

**قوله ( قال أنس فنظرت إلى صفة عاتق )** في رواية مسلم « عنق » وكذلك عند جميع الرواة عن مالك ، وكذلك في رواية الأوزاعي .

**قوله ( أثرت فيها )** في رواية الكشميري « بها » وكذلك لمسلم من رواية مالك ، وفي رواية همام « حتى انشق البرد وذهب حاشيته في عنقه » وزاد أن ذلك وقع من الأعرابى لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم إلى حجرته ويجمع بأنه لقيه خارج المسجد فأدركه لما كاد يدخل فكلمه أو مسك بشوئه لما دخل ، فلما كاد يدخل الحجرة خشي أن يفوته فجذبه .

**قوله ( مر لي )** في رواية الأوزاعي « أعطنا » .

**قوله ( فضحك )** في رواية الأوزاعي « فتبسم ثم قال مرواه » وفي رواية همام « وأمر له بشيء » وفي هذا الحديث بيان حلمه صلى الله عليه وسلم وصبره على الأذى في النفس والمال والتجاوز على جفاء من يريد تألفه على الإسلام ، وليتأسى به الولاية بعده في خلقه الجميل من الصفح والإغضاء والدفع بالتي هي أحسن .

الحديث السادس حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي ، وابن ثور هو محمد بن عبد الله بن ثور ، وابن إدريس هو عبد الله ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، والجميع كوفيون ، والغرض منه قوله « ولا رأني إلا تبسم » وتقدم في المناقب بلفظ « إلا ضحك » وهو متقاريان ، والتسمى أولى الضحكة كما تقدم ، وبقيقة شرحه هناك .

الحديث السابع حديث أم سلمة في سؤال أم سليم « هل على المرأة من غسل » وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة والغرض منه قوله « فضحتك أم سلمة » لوقوع ذلك بحضور النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عليها ضحكتها وإنما أنكر عليها إنكارها احتلام المرأة .

الحديث الثامن ، **قوله ( عمرو )** هو ابن الحارث المصري ، وأبو النصر هو سالم .

**قوله ( مستجمنا قط ضاحكاً )** في رواية الكشميري « مستجمنا ضاحكاً » أي مبالغًا في الضحك لم يتمك منه شيئاً ، يقال استجمنا السيل : اجتمع من كل موضع ، واستجمنا للمرء أمره : اجتمع له ما يحبه ، فعلى هذا قوله « ضاحكاً منصور على التمييز ، وإن كان مشتقاً مثل الله دره فارساً أي مارأيته مستجمنا من جهة الضحك بحيث يضحك ضاحكاً تماماً مقبلًا بكليته على الضحك ، واللهوات بفتح الميم والهاء جمع هلاه وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم ، وهذا القدر المذكور طرف من حديث تقدم بتاته وشرحه في تفسير مهورة الأحقاف .

ال الحديث الناجع حديث أنس في قصة الذي طلب الاستلاء ثم الاستصلاح ، والغرض منه ضحكه صلى الله عليه وسلم عند قوله «غرقنا» أورده من وجوهين عن قتادة ، وساقه هنا على لفظ سعيد بن أبي عروبة ، وساقه في الدعوات على لفظ أبي عوانة ، ومحمد بن محبوب شيخه هو أبو عبد الله البناي البصري ، وهو غير محمد بن الحسن الذي لقيه محبوب ، ووهم من وحدهما كشيخنا ابن الملقن فإنه جزم بذلك وزعم أن البخاري روى عنه هنا وروى عن رجل عنه ، وليس كذلك بل هما اثنان أحدهما في عدد شيوخ الآخر ، وشيخ البخاري اسمه محمد واسم أبيه محبوب والآخر اسمه محمد واسم أبيه الحسن ومحبوب لقب محمد لا لقب الحسن ، وقد أخرج له البخاري في كتاب الأحكام حديثاً واحداً قال فيه « حدثنا محبوب بن الحسن » وسبب الوهم أنه وقع في بعض الأسانيد ، حدثنا محمد بن الحسن محبوب ، فظنوا أنه لقب الحسن وليس كذلك.

**باب قول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾  
وما يُنهي عن الكذب**

[٦٠٩٤] ٥٨٧٦ - ناعم بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال : «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

[٦٠٩٥] ٥٨٧٧ - حدثني محمد بن سلام قال أنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال : «آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان».

[٦٠٩٦] ٥٨٧٨ - نا موسى بن إسماعيل قال نا جرير قال نا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال النبي صلى الله عليه : «رأيت الليلة رجلين أتياي قالا : الذي رأيته يشق شدفه فكذاب يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيُصنع به إلى يوم القيمة».

قوله ( باب قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وما يُنهي عن الكذب ) قال الراغب أصل الصدق والكذب في القول ماضياً كان أو مستقبلاً وعداً كان أو غيره ولا يكونان بالقصد الأول إلا في الخبر ، وقد يكونان في غيره كالاستفهام والطلب ، والصدق مطابقة القول الضمير والخبر عنه ، فإن اختر شرط لم يكن صدقاً، بل إما أن يكون كذباً أو متربداً بينهما على اعتبارين، كقول المنافق: محمد رسول الله فإنه يصح أن يقال صدق لكون الخبر عنه كذلك ، ويصح أن يقال كذب لمخالفة قوله لضميروه . والصديق من كثر منه الصدق ، وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يتحقق في الاعتقاد وبحصل نحو صدق ظني ، وفي الفعل نحو صدق في القتال ، ومنه ﴿قد صدقت الرؤيا﴾ اهـ ملخصاً . وقال ابن التين : اختلف في قوله ﴿مع الصادقين﴾ فقيل معناه مثلهم وقيل منهم . قلت : وأظن المصنف لمح بذكر الآية إلى قصة كعب بن مالك وما أداه صدقه في الحديث إلى الخبر الذي ذكره في الآية بعد أن وقع له ما وقع من ترك المسلمين كلامه تلك المدة التي ضاقت عليه الأرض بما راحت ثم من الله عليه بقبول توبته ، وقال في قصته: ما أنعم الله على من نعمة بعد إذ

هذا للإسلام أعظم من نفسي من صدق أن لا أكون كذبت فأهلك كما هلك الذين كذبوا ، وقال الغزالى : الكذب من قبائع الذنب ، وليس حراماً لعينه بل لما فيه منضر ، ولذلك يؤذن فيه حيث يتبع طريقاً إلى المصلحة . وتعقب بأنه يلزم أن يكون الكذب - إذا لم ينشأ عنه ضرر - مباحاً ، وليس كذلك ، ويمكن الجواب بأنه يمنع من ذلك حسماً للمادة فلا يباح منه إلا ما يترب عليه مصلحة ، فقد أخرج البيهقى في « الشعب » بسند صحيح عن أبي بكر الصديق قال « الكذب يجانب الإيمان » وأخرجه عنه مرفوعاً وقال : الصحيح موقف ، وأخرج البزار من حديث سعد بن أبي وقاص رفعه قال « يطبع المؤمن على كل شيء ، إلا الخيانة والكذب » وسنته قوى ، وذكر الدارقطنى في « العلل » أن الأشبه أنه موقف ، وشاهد المروي من مرسل صفوان بن سليم في الموطأ قال ابن التين : ظاهره يعارض حديث ابن مسعود ، والجمع بينهما حمل حديث صفوان على المؤمن الكامل .

**قوله ( جرير )** هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وأما جرير المذكور في ثالث أحاديث الباب فهو ابن حازم .

**قوله ( إن الصدق يهدى )** بفتح أوله من المداية وهى الدلالة الموصولة إلى المطلوب ، هكذا وقع أول الحديث من رواية منصور عن أبي وائل ، ووقع في أوله من رواية الأعمش عن أبي وائل عند مسلم وأبي داود والترمذى « عليكم بالصدق فإن الصدق » وفيه « وإياكم والكذب فإن الكذب ألم » .

**قوله ( إلى البر )** بكسر الموحدة أصله التوسع في فعل الخير ، وهو اسم جامع للخيرات كلها ، ويطلق على العمل الخالص الدائم .

**قوله ( وإن البر يهدى إلى الجنة )** قال ابن بطال : مصداقه في كتاب الله تعالى **( إن البر لغيره نعم )** .

**قوله ( وإن الرجل ليصدق )** زاد في رواية الأعمش « ويتحرى الصدق » وكذا زادها في الشق الثاني .

**قوله ( حتى يكون صديقاً )** في رواية الأعمش « حتى يكتب عنه الله صديقاً » قال ابن بطال : المراد أنه يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق .

**قوله ( إن الكذب يهدى إلى الفجور )** قال الراغب : أصل الفجر الشق ، فالتجور شق ستر الديانة ، ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي ، وهو اسم جامع للشر .

**قوله ( إن الرجل ليكذب حتى يكتب )** في رواية الكشميرى « يكون وهو وزن الأول ، والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك وإظهاره للمخلوقين من الملا الأعلى وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض ، وقد ذكره مالك بخلافاً عن ابن مسعود وزاد فيه زيادة مفيدة لفظه « لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكث في قلبه نكتة شوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين » قال النووي قال العلماء : في هذا الحديث حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهلي فيه ، فإنه إذا تساهل فيه كثُر منه فيعرف به . قلت : والتقييد بالتحري وقع في رواية أبي الأحوص عن منصور بن المعتمر عند مسلم لفظه « وإن العبد ليتحرى الصدق » وكذا قال في « الكذب » ، وعنه أيضاً في رواية الأعمش عن شقيق وهو أبو وائل وأوله : عند

«عليكم بالصدق» وفيه «وما يزال الرجل يصدق ويتحرجي الصدق» وقال فيه «وما يزال الرجل يكذب ويتحرجي الكذب» فذكره ، وفي هذه الزيادة إشارة إلى أن من توقي الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق صار له الصدق سجية حتى يستحق الوصف به ، وكذلك عكسه ، وليس المراد أن الحمد والذم فيما يختص بنـي يقصد إليـهمـا فقط ، وإن كان الصادق في الأصل مـدحـواً والـكاذـب مـذـمـومـاً . ثم قال التـوـويـ: واعـلـمـ أنـ المـوـجـودـ فـنـسـخـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ فـبـلـدـنـاـ وـغـيـرـهـ أـنـ لـيـسـ فـمـتـنـ الـحـدـيـثـ إـلـاـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ قـالـهـ القـاضـىـ عـيـاضـ ، وـكـذـأـ نـقـلـهـ الـحـمـيدـىـ ، وـنـقـلـ أـبـوـ مـسـعـودـ عـنـ كـتـابـ مـسـلـمـ فـحـدـيـثـ اـبـنـ مـشـنـىـ وـابـنـ بـشـارـ زـيـادـةـ وـهـيـ «إـنـ شـرـ الـرـوـاـيـاـ رـوـاـيـاـ الـكـذـبـ ، لـأـنـ الـكـذـبـ لـاـ يـصـلـحـ مـنـ جـدـ لـاـ هـزـلـ ، وـلـاـ يـعـدـ الرـجـلـ صـبـيهـ ثـمـ يـخـلـفـهـ» فـذـكـرـ أـبـوـ مـسـعـودـ أـنـ مـسـلـمـ رـوـىـ هـذـهـ الـرـيـادـةـ فـكـتـابـهـ ، وـذـكـرـهـ أـيـضـاـ أـبـوـ بـكـرـ الـبـرقـانـيـ فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ ، قـالـ الـحـمـيدـىـ: وـلـيـسـ عـنـدـنـاـ فـكـتـابـ مـسـلـمـ ، وـالـرـوـاـيـاـ جـمـعـ روـيـةـ بـالـتـشـدـيدـ وـهـوـ مـاـ يـتـرـوـيـ فـيـ الـإـنـسـانـ قـبـلـ قـولـهـ أـوـ فـعـلـهـ ، وـقـيلـ هـوـ جـمـعـ روـيـةـ أـىـ لـلـكـذـبـ وـلـهـاءـ لـلـمـبـالـعـةـ قـلتـ: لـمـ أـرـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـاـ فـيـ «ـالـأـطـرافـ لـأـنـ مـسـعـودـ» وـلـاـ فـيـ «ـالـجـمـعـ بـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ لـلـحـمـيدـىـ» فـلـعـلـهـمـاـ ذـكـرـاهـ فـيـ غـيـرـ هـذـيـنـ الـكـتـابـيـنـ . ثمـ ذـكـرـ حـدـيـثـ أـنـ هـرـيرـةـ «ـآـيـةـ الـمـنـافـقـ ثـلـاثـ: إـذـاـ حـدـثـ كـذـبـ» الـحـدـيـثـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ شـرـحـهـ فـيـ كـتـابـ إـيمـانـ ، وـطـرـفـهـ مـنـ حـدـيـثـ سـمـرـةـ فـيـ الـمـنـامـ الطـوـيـلـ الـمـقـدـمـ ذـكـرـهـ وـشـرـحـهـ فـيـ كـتـابـ الـجـنـائـزـ ، وـفـيـ «ـالـذـىـ رـأـيـهـ يـشـقـ شـدـقـهـ الـكـذـابـ» قـالـ اـبـنـ بـطـالـ: إـذـاـ كـرـرـ الرـجـلـ الـكـذـبـ حـتـىـ اـسـتـحـقـ اـسـمـ الـمـبـالـعـةـ بـالـوـصـفـ بـالـكـذـبـ لـمـ يـكـنـ مـنـ صـفـاتـ كـمـلـةـ الـمـؤـمـنـينـ بـلـ مـنـ صـفـاتـ الـمـنـافـقـيـنـ ، يـعـنـىـ فـلـهـذـاـ عـقـبـ الـبـخـارـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ بـحـدـيـثـ أـنـ هـرـيرـةـ . قـلتـ: وـحـدـيـثـ أـنـ هـرـيرـةـ الـمـذـكـورـ هـنـاـ فـيـ صـفـةـ الـمـنـافـقـ يـشـمـلـ الـكـذـبـ فـيـ الـقـوـلـ وـالـفـعـلـ ، وـالـقـصـدـ الـأـوـلـ فـيـ حـدـيـثـهـ وـالـثـانـيـ فـيـ أـمـارـتـهـ وـالـثـالـثـ فـيـ وـعـدـهـ ، قـالـ: وـأـخـبـرـ فـيـ حـدـيـثـ سـمـرـةـ بـعـقـوبـةـ الـكـاذـبـ بـأـنـ يـشـقـ شـدـقـهـ وـذـلـكـ فـيـ مـوـضـعـ الـمـعـصـيـةـ وـهـوـ فـمـهـ الـذـىـ كـذـبـ بـهـ . قـلتـ: وـمـنـاسـبـتـهـ لـلـحـدـيـثـ الـأـوـلـ أـنـ عـقـوبـةـ الـكـاذـبـ أـطـلـقـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ بـالـنـارـ فـكـانـ فـيـ حـدـيـثـ سـمـرـةـ بـيـانـهـ .

قولهـ فـيـ حـدـيـثـ سـمـرـةـ (ـقـالـ الـذـىـ رـأـيـهـ يـشـقـ شـدـقـهـ فـكـذـابـ) هـكـذـاـ وـقـعـ بـالـفـاءـ وـاـسـتـشـكـلـ بـأـنـ الـمـوـصـولـ الـذـىـ يـدـخـلـ خـبـرـهـ الـفـاءـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ مـبـهـماـ عـامـاـ ، وـأـجـابـ اـبـنـ مـالـكـ بـأـنـ نـزـلـ الـمـعـينـ الـمـبـهـمـ مـنـزـلـةـ الـعـامـ إـشـارـةـ إـلـىـ اـشـتـراكـ مـنـ يـنـصـفـ بـذـلـكـ فـيـ الـعـقـابـ الـذـكـورـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ

### باب الهدى الصالح

- [٦٠٩٧] ٥٨٧٩ - حدثني إسحاق بن إبراهيم قلت لأبيأسامة حدثكم الأعمش قال سمعت شقيقا يقول: سمعت حديفة يقول: إن أشبه الناس دلاً وسمتاً وهدياً برسول الله صلى الله عليه لابن أم عبد، من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه لا نdry ما يصنع في أهله إذا خلا.
- [٦٠٩٨] ٥٨٨٠ - نا أبوالوليد قال نا شعبة عن مخارق قال سمعت طارقا قال: قال عبد الله إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدي محمد صلى الله عليه. [الحديث ٦٠٩٨ - طرفه في: ٧٢٧٧]

قولهـ (ـبـابـ الـهـدـىـ الصـالـحـ) بـفـتـحـ الـهـاءـ وـسـكـونـ الدـالـ هوـ الـطـرـيـقـةـ الـصـالـحـةـ ، وـهـذـهـ الـتـرـجـمـةـ لـفـظـ حـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «ـالـأـدـبـ الـمـفـرـدـ» مـنـ وـجـهـيـنـ مـنـ طـرـيـقـ قـابـوـسـ بـنـ أـبـيـ ظـبـيـانـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـفـعـهـ

الْمَدِي الصالح والسيمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة » وفي الطريق الأخرى « بجزء من سبعين جزءاً من النبوة » وأخرج أبو داود وأحمد باللفظ الأول وسنده حسن، وأخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ « خمسة وأربعين » وسنده ضعيف، وستائى الإشارة إلى طريق الجمع بين هذه الروايات، في التعبير في شرح حديث الرؤيات الصالحة، قال التوريishi: الاقتصاد على ضررين: أحدهما ما كان متوسطاً بين محمود ومذموم كالتوسط بين الجور والعدل ، وهذا المراد بقوله تعالى ﴿وَمِنْهُمْ مُفْسِدٌ﴾ ، وهذا محمود ومذموم بالنسبة ، والثاني متوسط بين طرف الإفراط والتغريب كالجلود فإنه متوسط بين الإسراف والبخل ، وكالشجاعة فإنها متوسطة بين التور والجن ، وهذا هو المراد في الحديث .

قوله ( حدثني إسحق بن إبراهيم ) هو ابن راهويه ونص البخاري لفظه ، ولكنه حذف من آخره قول أبيأسامة وهو ثابت في مستند إسحق فقال في آخر الحديث « فاقرأ به أبو أمامة وقال نعم » وشقيق هو أبو وائل .

قوله ( دلأ ) بفتح المهملة وتشديد اللام هو حسن الحركة في المشي والحديث وغيرها ، وبطريق أيضاً على الطريق .

قوله ( وستاماً ) بفتح المهملة وسكون الميم هو حسن المنظر في أمر الدين وبطريق أيضاً على الفصل في الأمر وعلى الطريق والجهة .

قوله ( وهد يا ) قال أبو عبيد : المدى والدل متقاريان ، يقال في السكينة والوقار وفي الهيئة والمنظر والشمائل قال : والسمت يكون في حسن الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين لا من جهة الجمال والزينة ، وبطريق على الطريق ، وكلامها جيد لأن يكون له هيئة أهل الخير على طريقة أهل الإسلام .

قوله ( لابن أم عبد ) بفتح اللام وهي تأكيد بعد التأكيد بأن المكسورة التي في أول الحديث وابن أم عبد فهو عبد الله بن مسعود، ووقع في رواية محمد بن عبيد عن الأعمش عند الإمام علي بلفظ « عبد الله بن مسعود » وفي الحديث فضيلة لابن مسعود جليلة لشهادة حذيفة له بأنه أشد الناس شيئاً برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الخصال ، وفيه ترق حذيفة حيث قال « من حين يخرج إلى أن يرجع » فإنه اقتصر في الشهادة له بذلك على ما يمكنه مشاهدته ، وإنما قال « لا أدرى ما يصنع في أهله » لأنه جوز أن يكون إذا خلا يكون في انبساطه لأهله يزيد أو ينقص عن هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهله ، ولم يرد بذلك إثبات نقص في حق عبد الله رضي الله عنه . وقد أخرج أبو عبيد في « غريب الحديث » أن أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا ينظرون إلى سنته ودليه ودلle فيتشبهون به ، فكان الحامل لهم على ذلك حديث حذيفة . وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » من طريق نيد بن وهب « سمعت ابن مسعود قال : أعلموا أن حسن المدى في آخر الرمان خير من بعض العمل » وسنده صحيح ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ، فكان ابن مسعود لأجل هذا كان يحرص على حسن المدى ، وقد استشكل الداودي الشارح بقول حذيفة في ابن مسعود قول مالك « كان عمر أشيه الناس بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشيه الناس بعمر ابنه عبد الله ، وبعمر الله ابنه سالم » قال الداودي : وقول حذيفة يقدم على قول مالك ، ويمكن الجمع باختلاف متعلق الشبه بحمل شيء ابن مسعود بالسمت وما ذكر معه ، وقول مالك بالقوة في الدين ونحوها ، ويحمل أن تكون مقالة حذيفة وقعت بعد موت عمر ، وبنويد قول مالك ما أخرج البخاري في

«كتاب رفع اليدين» عن جابر قال «لم يكن أحد منهم ألزم لطريق النبي صلى الله عليه وسلم من عمر» وفي السنن ومستدرك الحاكم عن عائشة قالت «مارأيت أحداً كان أشهى سنتاً وهدياً دللاً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة عليها السلام». قلت : ويجمع بالحمل في هذا على النساء وأخرج أحمد عن عمر «من سره أن ينظر إلى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هدى عمرو بن الأسود». قلت : ويجمع بالحمل على من بعد الصحابة ، وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير «جع عمرو بن الأسود فرآه ابن عمر يصلى فقال : ما رأيتك أشهى صلاة ولا هدياً ولا خشوعاً ولا لبساً برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الرجل» انتهى . وعمرو المذكور<sup>(١)</sup>

قوله (عن مخارق) هو ابن عبد الله ويقال ابن خليفة الأحسنى وطارق هو ابن شهاب الأحسنى .

قوله (قال قال عبد الله) في رواية الإمام عيسى «كان عبد الله يقول» وعبد الله هو ابن مسعود ؛ وجزم ابن بطاط بأن عبد الله هذا هو ابن عمر فوهم في ذلك .

قوله (إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن المدى هدى محمد) هو بفتح الماء كاف في الترجمة وروى بضمها ضد الضلال ، زاد أبو خليفة عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه آخره: وشر الأمور محدثاتها ( وإن ماتوعدون لآتٍ وما أنت بمعجزين ) أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» وسيأتي في كتاب الاعتصام من وجه آخر عن ابن مسعود وفيه هذه الزيادة بلفظها وسأذكر شرحها هناك إن شاء الله تعالى . هكذا رأيت هذا الحديث في جميع الطرق موقوفاً ، وقد ورد بعضه مرفوعاً من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود أخرجه أصحاب السنن ، وجاء أكثرو مرفوعاً من حديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه وغيرهم من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بالفاظ مختلفة ، منها لأحمد عن يحيى القطان عن جعفر به «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته بعد التشهد : إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن المدى هدى محمد» قال يحيى ولا أعلم إلا قال «وشر الأمور محدثاتها» الحديث ، وفي لفظ مسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد في أثناء حديث قال فيه «ويقول» : أما بعد إن خير الحديث كتاب الله ، وغير المدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلاله » الحديث

**باب الصبر في الأذى.** وقول الله عز وجل: «إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ»

[٦٠٩٩] ٥٨٨١ - فما مسدداً قال نا يحيى بن سعيدٍ عن سفيان قال نبي الأعمشُ عن سعيدٍ بن جبيرٍ عن أبي عبد الرحمن السلميِّ عن أبي موسى عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «ليس أحدٌ - أو ليس شيءٌ - أصبرَ على الأذى سمعةً من اللهِ، إنهم ليدعونَ له ولدًا، وإنَّه يعافيهم ويرزقهم» .

[الحادي ٦٠٩٩ - طرفة في: ٧٣٧٨].

[٦١٠٠] ٥٨٨٢ - حدثنا عمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش قال سمعت شقيقاً يقول قال عبد الله: قسم النبيُّ صلى اللهُ عليهِ قسمةً - كبعض ما كان يقسم - فقال رجلٌ من الأنصارِ: واللهِ إنها لقسمةٌ ما أريدَ بها وجهَ اللهِ . قلتُ: أما لأقولنَّ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ . فأتيتهُ - وهو في أصحابِه - فشقَ ذلكَ على النبيِّ صلى اللهُ

عليه وتغير وجهه وغضبه ، حتى وددت أن لم أكن أخبرته . ثم قال : « قد أؤذى موسى بأكثر من ذلك فصبن » .

**قوله ( باب الصبر في الأذى )** أي حبس النفس عن المجازاة على الأذى قوله ( وإنما يوف الصابرون أجراهم بغير حساب ) . قال بعض أهل العلم : الصبر على الأذى جهاد النفس ، وقد جيل الله الأنفس على التألم بما يفعل بها ويقال فيها ، وهذا شق على النبي صلى الله عليه وسلم نسبتهم له إلى الجبور في القسمة ، لكنه حلم عن القائل فصبر لما علم من جزيل ثواب الصابرين وأن الله تعالى يأجره بغير حساب ، والصابر أعظم أجراً من المفق لأن حسته مضاعفة إلى سبعينات ، والحسنة في الأصل بعشر أمثالها إلا من شاء الله أن يزيده ، وقد تقدم في أوائل الإيمان حديث ابن مسعود « الصبر نصف الإيمان » . وقد ورد في فضل الصبر على الأذى حديث ليس على شرط البخاري ، وهو ما أخرجه ابن ماجه بسنده حسن عن ابن عمر رفعه « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم » وأخرجه الترمذى من حديث صحابى لم يسم .

**قوله** حديث أى موسى ( ليس أحد أو ليس شيء ) هو شك من الراوى ، وقد أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد بسنده البخاري وقال فيه « أحد » بغير شك .

**قوله ( أصبر على أذى )** هو بمعنى الحلم ، أو أطلق الصبر لأنه بمعنى الحبس والمراد به حبس العقوبة على مستحقها عاجلاً وهذا هو الحلم .

**قوله ( على أذى صمه من الله )** قد بينه في بقية الحديث ، وهو أنهم يشركون به ويزفون ، وسيأتي شرحه مستوف في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .

**قوله ( قال عبد الله )** هو ابن مسعود وقع في رواية سفيان عن الأعمش الماضية في « باب من أخیر صاحبه بما يعلم » بلفظ « عن ابن مسعود » .

**قوله ( قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمًا )** في رواية شعبة عن الأعمش أنها قسمة غنائم حنين ، وفي رواية منصور عن أى وائل « لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم ناساً في القسمة أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عبيدة بن حصن مائة من الإبل وأعطى ناساً من أشراف العرب » وقد تقدم إيضاح ذلك في غزوة حنين .

**قوله ( فقال رجل من الأنصار )** تقدمت تسميتها في غزوة حنين والرد على من زعم أنه حرقوص بن زهير .

**قوله ( والله إنها لقسمة ما أربد بها وجه الله )** قد تقدم في غزوة حنين من وجه آخر بلفظ « مأزاد » على البناء للفاعل وفي رواية منصور « ما عدل فيها » وهو بضم أوله على البناء للمجهول .

**قوله ( قلت أما لأقولن )** قال ابن التين : هي بتخفيف الميم ووقع في رواية « أما » بتشددها وليس بين « قلت » وقع للكشميرى « أم » بغير ألف وهو يؤيد التخفيف ، ويوجه التشديد على أن في الكلام حذفاً تقديره أما إذ قلت ذلك لأقولن .

**قوله ( فشق ذلك عليه وتغير وجهه )** قد تقدم قبل بأكثر من عشرة أبواب بلفظ « فتشعر وجهه » وهو

بالعين المهملة ويجوز المعجمة .

**قوله ( حتى وددت أني لم أكن ) في رواية أن بفتح وتخفيف .**

قوله ( ثم قال قد أؤذى موسى بأكثر من هذا فصبر ) في رواية شعبة عن الأعمش « يرحم الله موسى قد أؤذى » فذكره وزاد في رواية منصور « فقال فمن يعدل إذا لم يعدل الله رسوله ، رحم الله موسى » الحديث . وفي هذا الحديث جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مملاً لايق بهم ليحدروالقاتل ، وفيه بيان ما يباح من العيبة والنية لأن صورتهم موجودة في صنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن قصد ابن مسعود كان نصح النبي صلى الله عليه وسلم وإعلامه بمن يطعن فيه من يظهر الإسلام ويطن النفاق ليحذر منه ، وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم ، وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال إنماً عظيمًا فلم يكن له حرمة . وفيه أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ، ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام ، وأشار بقوله « قد أؤذى موسى » إلى قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى ﴾ قد حكى في صفة أذاهم له ثلاث قصص : إحداثها قوله هو أدر ، وقد تقدم ضبط ذلك وشرحه في قصة موسى من أحاديث الأنبياء . ثانية في قصة موت هارون ، وقد أوضحته أيضًا في قصة موسى . ثالثها في قصته مع قارون حيث أمر البغى أن تزعم أن موسى راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون ، وقد تقدم ذلك في قصة قارون في آخر أخبار موسى من أحاديث الأنبياء .

### باب) من لم يواجه الناس بالعتاب

[٦١٠١] ٥٨٨٣- ناعمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش قال نا مسلم عن مسروق قالت عائشة : صنع النبي صلى الله عليه شيئاً فرخص فيه ، فتنزه عنه قوم ، بلغ ذلك النبي صلى الله عليه فخطب فحمد الله ثم قال : « ما بال أقوام يتزرون عن الشيء أصنعه ، ولو الله إني لأعلمهم بالله وأشدّهم له خشية ». [٦١٠١- طرفه في : ٧٣٠١]

[٦١٠٢] ٥٨٨٤- ناعدان قال أنا عبد الله قال أنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله مولى أنس عن أبي سعيد الخدري قال : كان النبي صلى الله عليه أشد حياءً من العذراء في خدرها ، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه .

**قوله ( باب من لم يواجه الناس بالعتاب ) أى حياء منهم .**

قوله ( مسلم ) هو ابن صبيح أبو الصبحي ، ووهم من زعم أنه ابن عمران البطين ، وقد أخرجته مسلم من طريق جرير عن الأعمش فقال « عن أبي الصبحي » ومن طريق حفص بن غياث التي أخرجها البخاري من طريقه فقال نحو جرير ، ومن طريق عيسى بن يونس عن الأعمش كذلك ، ومن طريق أى معاوية عن الأعمش عن مسلم .

قوله ( صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فرخص فيه ) في رواية مسلم من طريق أى معاوية عن الأعمش « رخص النبي صلى الله عليه وسلم في أمر » .

قوله ( فتره عنه قوم ) في رواية مسلم من طريق جرير عن الأعمش « بلغ ذلك ناساً من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا » .

قوله ( فخطب ) في رواية أى معاوية « بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه » .

قوله ( ما بال أقوام ) في رواية جرير « ما بال رجال » قال ابن بطال : هذا لا ينافي الترجمة ، لأن المراد بها المواجهة مع التعين كأن يقول ما بالك يا فلان تفعل كذا ، وما بال فلان يفعل كذا . فأما مع الإيمان فلم تحصل المواجهة وإن كانت صورتها موجودة وهي مخاطبة من فعل ذلك ، لكنه لما كان من جملة المخاطبين ولم يميز عنهم صار كأنه لم يخاطب .

قوله ( يتزهون عن الشيء أصنعه ) في رواية جرير « بلغهم عنى أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه » وفي رواية أى معاوية « يرغبون عما رخص لي فيه » .

قوله ( فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية ) جمع بين القوة العلمية والقوة العملية ، أى أنهم توهموا أن رغبتهم عما أقرب لهم عند الله ، وليس كذلك إذ هو أعلمهم بالقربة وأولاهم بالعمل بها . وقد تقدم معنى هذا الحديث في كتاب الإمام في رواية هشام بن عمرو عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم من الأعمال بما يطيقون » الحديث ، وفيه « فيغضب ثم يقول إن أتقاك وأعلمك بالله أنا » وقد أوضحت شرحه هناك وذكرت فيه أن الحديث من أفراد هشام عن أبيه عمرو عن عائشة ، وطريق مسروق هذه متابعة جيدة لأصل هذا الحديث ، قال ابن بطال : كان النبي صلى الله عليه وسلم رفياً بأمه فلذلك خفف عنهم العتاب ، لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من الأخذ بالشدة ، ولو كان ذلك حراماً لأمرهم بالرجوع إلى فعله . قلت : أما المعايبة فقد حصلت منه لهم بلا ريب ، وإنما لم يميز الذي صدر منه ذلك ستراً عليه ، فحصل منه

الرق من هذه الحبيبة لا يترك العتاب أصلاً . وأما استدلاله بكون ما فعلوه غير حرام فواضح من جهة أنه لم يلزمهم بفعل ما فعله هو . وفي الحديث الحث على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وذم التعمق والتزه عن المباح ، وحسن العشرة عند الموعضة ، والإإنكار والتلطف في ذلك ، ولم أعرف أعيان القوم المشار إليهم في هذا الحديث ، ولا الشيء الذي ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم وجدت ما يمكن أن يعرف به ذلك وهو ما أخرجه مسلم في كتاب الصيام من وجه آخر عن عائشة « أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أهد الصيام فأغتنس وأصوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فاصوم ، فقال : يا رسول الله إنك لست مثلياً ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إني أرجو أن أكون أحسناكم الله وأعلمكم بما أنتقي » ونحو هذا في حديث أنس المذكور في كتاب النكاح « أن ثلاثة رهط سألوا عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في السر » الحديث وفيه قوله « والله إني لأحسناكم الله من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وفيه قوله لهم « والله إني لأحسناكم الله وأتقاك له ، لكنني أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء » . وثالث أحاديث الباب حديث أى سعيد يأتى في « باب الحياة » بعد أربعة أبواب وقد تقدم شرحه أيضاً في « باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم » قال ابن بطال يستفاد منه

الحكم بالدليل ، لأنهم جزموا بأنهم كانوا يعرفون ما يكرهه بتغير وجهه ، ونظيره أنهم كانوا يعرفون أنه يقرأ في الصلاة باضطراب لحيته كما تقدم في موضعه

**باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال**

[٦١٠٣] ٥٨٨٥- حدثني محمد وأحمد بن سعيد قالا نا عثمان بن عمر قال أنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال : «إذا قال الرجل لأخيه : كافر ، فقد باء به أحدهما». وقال عكرمة بن عمارة عن يحيى عن عبد الله بن يزيد سمع أبا سلمة سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه .

[٦١٠٤] ٥٨٨٦- فاسمعيل قال نـي مـالـك عـن عـبدـالـلـهـ بـن دـيـنـارـ عـن اـبـنـ عـمـرـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ قـالـ :

«أـيـمـاـ رـجـلـ قـالـ لـأـخـيـهـ كـافـرـ فـقـدـ باـءـ بـهـ أـحـدـهـماـ».

[٦١٠٥] ٥٨٨٧- فـاـ مـوـسـىـ بـنـ إـسـمـاعـيـلـ قـالـ نـاـ وـهـيـبـ قـالـ نـاـ أـيـوبـ عـنـ أـبـيـ قـلـابـةـ عـنـ ثـابـتـ بـنـ الضـحـاكـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ قـالـ : «مـنـ حـلـفـ بـمـلـةـ غـيـرـ إـسـلـامـ كـاـذـبـ فـهـوـ كـمـاـ قـالـ . وـمـنـ قـتـلـ نـفـسـهـ بـشـيـءـ عـذـبـ بـهـ فـيـ نـارـ جـهـنـمـ ، لـعـنـ الـمـؤـمـنـ كـفـتـلـهـ . وـمـنـ رـمـيـ مـؤـمـنـاـ بـكـفـرـ فـهـوـ كـفـتـلـهـ».

قوله ( بـاـبـ مـنـ أـكـفـرـ أـخـاهـ بـغـيـرـ تـأـوـيـلـ فـهـوـ كـاـ قـالـ ) كـذـاـ قـيـدـ مـطـلـقـ الـخـبـرـ بـمـاـ إـذـاـ صـدـرـ ذـلـكـ بـغـيـرـ تـأـوـيـلـ مـنـ قـائـلـهـ . وـاـسـتـدـلـ لـذـلـكـ فـيـ الـبـابـ الـذـيـ يـلـيـهـ .

قوله ( حدثنا محمد وأحمد بن سعيد قالا حدثنا عثمان بن عمر ) أما محمد فهو ابن يحيى الذهلي ، وأما أحمد ابن سعيد فهو ابن سعيد بن صخر أبو جعفر الدارمي ، جزم بذلك أبو نصر الكلبازى .

قوله ( عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ) كـذـاـ فـيـ روـاـيـةـ الـجـمـيـعـ بـالـعـنـعـنـةـ .

قوله ( عن أبي هريرة ) في رواية عكرمة بن عمارة المعلقة أنه « سمع أبو هريرة ». .

قوله ( إذا قال الرجل لأخيه يا كافر ) تقدم شرحه في « بـاـبـ ماـ يـنـهـيـ عـنـهـ مـنـ السـيـابـ وـالـلـعـنـ » .

قوله ( وقال عكرمة بن عمارة عن يحيى ) هو ابن أبي كثير ( عن عبد الله بن يزيد ) هو المدنى مولى الأسود ابن سفيان ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث المعلق وحديث آخر موصول مضى في التفسير .

قوله ( عن النبي صلى الله عليه وسلم ) يعني بهذا الحديث ، وقد وصله الحارث بن أبي أسامة في مسنده وأبو نعيم في « المستخرج » من طريقه عن النضر بن محمد البهانى عن عكرمة بن عمارة به ، وقد أخرج مسلم في كتاب الإيمان من طريق النضر بن محمد عن عكرمة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة حدثنا غير هذا ليس فيه بين يحيى وأبي سلمة واسطة ، وأخرج الإمام سعيد حديث الباب من رواية أبي حذيفة عن عكرمة بن عمارة بهذا السنـدـ وـقـالـ : إـنـهـ مـوـقـوفـ لـمـ يـذـكـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـهـ . اـتـهـىـ . وـقـدـ رـفـعـهـ النـضـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـكـرـمـةـ كـاـ تـرـىـ . وـدـلـ صـنـيـعـ الـبـخـارـىـ عـلـىـ أـنـ زـيـادـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـزـيدـ بـيـنـ يـحـيـىـ وـأـبـيـ سـلـمـةـ فـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ الـمـعـلـقـةـ لـمـ تـقـدـمـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـلـىـ بـنـ الـمـارـكـ عـنـ يـحـيـىـ بـدـوـنـ ذـكـرـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـزـيدـ عـنـهـ ، إـمـاـ لـاحـتـالـ أـنـ يـكـوـنـ يـحـيـىـ سـمـعـهـ مـنـ

أى سلمة بواسطة ثم سمعه من أى سلمة ، وإما أن يكون لم يعتد بزيادة عكرمة بن عمار لضعف حفظه عنده . وقد استدرك الدارقطني عليه إخراجه لرواية على بن المبارك ، وقال : يحيى بن أى كثير مدلس ، وقد زاد فيه عكرمة رجلاً ، والحق أن مثل هذا لا يتعقب به البخاري لأنه لم تخف عليه العلة بل عرفها وأبرزها وأشار إلى أنها لا تقدح ، وكان ذلك لأن أصل الحديث معروف ومتنه مشهور مروي من عدة طرق ، فيستفاد منه أن مراتب العلل متفاوتة ، وأن ما ظاهره القدح منها إذا الخبر زال عنه القدح ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في المعنى ، وحديث ثابت بن الضحاك كذلك ، وتقدم شرحهما في الباب المشار إليه . قال ابن بطال : كثت أسأل المهلب كثيراً عن هذا الحديث لصعوبته فيجيبني بأجوبة مختلفة والمعنى واحد قال : قوله « فهو كما قال » يعني فهو كاذب لا كافر ، إلا أنه لما تعمد الكتب الذي حلف عليه والتزم الملة التي حلف بها قال عليه السلام « فهو كما قال » من التزام تلك الملة إن صح قصده بكذبه إلى التزامها في تلك الحالة ، لا في وقت ثان إذا كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلف له . قلت : وحاصله أنه لا يصير بذلك كافراً وإنما يكون كالكافر في حال حلفه بذلك خاصة ، وسيأتي أن غيره حمل الحديث على الزجر والتغليظ ، وأن ظاهره غير مراد ، وفيه غير ذلك من التأويلات .

**بَكْرٌ مَنْ لَمْ يَرِ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأْوِلًا أَوْ جَاهِلًا**

وقال عمر بن الخطاب لخاطب بن أبي بلتقة : إنه نافق ، فقال النبي صلى الله عليه : « وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر . فقال : قد غرفت لكم ». [٦١٠٦]

٥٨٨٨ - حدثنا محمد بن عبادة قال نا يزيد قال أنا سليم قال نا عمرو بن دينار قال نا جابر بن عبد الله أن معاد بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه ثم يأتي قومه فيصلّي بهم الصلاة ، فقرأ بهم البقرة ، قال : فتجوز رجل فصلّي صلاة خفيفة ، فبلغ ذلك معاداً فقال : إنه منافق ، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي صلى الله عليه فقال : يا رسول الله ، إنما قوم نعمل بأيدينا ، ونسقي بنواضحنا ، وإن معاداً صلى لنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت ، فزعم أنني منافق . فقال النبي صلى الله عليه : « يا معاد ، أفتأن أنت ؟ » ثلاثة . « أقرأ الشمس وضحاها ، وسبّح اسم ربك الأعلى ونحوها ». [٦١٠٦]

٥٨٩٠ - حدثني إسحاق قال أنا أبوالمغيرة قال نا الأوزاعي قال نا الزهرى عن حميد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « من حلف منكم فقال في حلفه : باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق ». [٦١٠٧]

٥٨٩٠ - حدثنا قتيبة قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله صلى الله عليه : « لا إله إلا الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله ، وإنما فليصمت ». [٦١٠٨]

قوله ( باب من لم ير إكفار من قال ذلك متاؤلاً أو جاهلاً ) أى بالحكم أو بحال المقول فيه .

قوله ( وقال عمر لخاطب بن أبي بلتقة إنه نافق ) كذا للأكثر بلفظ الفعل الماضي ، وفي رواية الكشمئوني « منافق » باسم الفاعل . وهذا طرف من حديث على في قصة حاطب بن أبي بلتقة ، وقد تقدم موصولاً مع شرحه في تفسير سورة المتحنة . ثم ذكر حديث جابر في قصة معاذ بن جبل حيث طول في صلاة الصبح فقارقه

الرجل فصل وحده . فقال معاذ إنه منافق . وقد تقدم شرحه مستوفى في صلاة الجمعة ، ومحمد بن عبادة شيخ البخاري فيه أبوه بفتح العين المهملة وخفيف الموحدة . وقوله « فتجوز رجل » بالجيم والزاي للجميع ، وحكى ابن التين أنه روى بالحاء المهملة أى انحراف فصل وحده .

**قوله ( حدثني إسحاق )** هو ابن راهويه ، وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي ، وهو من شيوخ البخاري قد حديث عنه كثيراً بلا واسطة . وتقدم الحديث في تفسير سورة التجم مع شرحه ، ووجه دخوله في هذا الباب واضح ، قال ابن بطال عن المهلب : أمره صلى الله عليه وسلم للحالف باللات والعزى بقوله لا إله إلا الله خشية أن يستددم حاله على ما قال فيخشى عليه من حبوط عمله فيما نطق به من كلمة الكفر بعد الإيمان ، قال : ومثله قوله « لا يزني الران حين يزني وهو مؤمن » فنفي عنه الإيمان في حالة الرنا خاصة انتهى . وقال في موضع آخر ليس في هذا الحديث إطلاق الحلف بغير الله وإنما فيه تعليم من نبي أو جهل فحلف بذلك أن يبادر إلى ما يكفر عنه ما وقع فيه . وحاصله أنه أرشد من تلفظ بشيء مما لا ينبغي له التلفظ به أن يبادر إلى ما يرفع الحرج عن القائل أن لو قال ذلك قاصداً إلى معنى ما قال ، وقد قدمت توجيهه هذا في شرح الحديث المذكور ، ومناسبة الأمر بالصدقة لمن قال أقامرك من حيث إنه أراد إخراج المال في الباطل ، فأمر بإخراجه في الحق ، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في حلف عمر بأبيه ، وفيه النهي عن ذلك ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الأيمان والنور ، وقصد بذلك هنا الإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه « من حلف بغير الله فقد أشرك » لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النبي كان معذوراً فيما صنع ، فلذلك اقتصر على نبيه ولم يؤاخذه بذلك لأنه تأول أن حق أبيه عليه يقتضي أنه يستحق أن يخلف به ، فيبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الله لا يحب لعبد أنه يخلف بغيره ، والله أعلم .

### بـ) ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله

وقال الله عز وجل : ﴿ جَاهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلَظَ عَلَيْهِمْ ﴾

[٦١٠٩] ٥٨٩١ - نا يسرة بن صفوان قال نا إبراهيم عن الزهرى عن القاسم عن عائشة قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وفي البيت قرام فيه صور ، فتلون وجهه ، ثم تناول الستر فهتكه . وقالت : قال النبي صلى الله عليه : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يصورون هذه الصور ». [٦١١٠]

[٥٨٩٢] ٥٨٩٢ - نا مسدد قال نا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد قال نا قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه فقال : إني أتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان ما يطيل بنا ، قال : فما رأيت النبي صلى الله عليه فقط اشتد غضباً في موعدة منه يومئذ . قال : فقال : « يا أيها الناس إن منكم منفرين ، فلما يصلي ما صلى الناس فليتجاوز ، فإن فيهم المريض والكبير وهذا الحاجة »

[٥٨٩٣] ٥٨٩٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا جويرية عن نافع عن عبدالله قال : بينما النبي صلى الله عليه يصلّي رأى في قبلة المسجد نخامة فحکّها بيده ، فتغير ثم قال : « إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله حيال وجهه ، فلا يتتخمن حيال وجهه في الصلاة ». [٦١١١]

[٥٨٩٤] ٥٨٩٤ - حدثني محمد قال نا إسماعيل بن جعفر قال أنا ربعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى

النبعث عن زيد بن خالد الجهنمي أنَّ رجلاً سألهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اللقطة، قال: «عُرِفَّها سَنَةً ثُمَّ اعْوَفَ وَكَاهَا وَعَفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَهَا إِلَيْهِ». قال: يا رسولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الغنم؟ قال: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قال: يا رسولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْإِبْلِ؟ قال: فَغُضْبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ -أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ- ثُمَّ قال: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حَذَوْهَا وَسَقَارْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

[٦١١٣] ٥٨٩٥ - قال: وقال المكيُّ نا عبدُ اللهِ بن سعيد... ح. وحدثني محمدُ بن زياد قال قال نا محمدُ بن جعفر قال نا عبدُ اللهِ بن سعيد قال نبي سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سير ابن سعيد عن زيد بن ثابت قال: احتجزَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ حَجِيزَةً مَخْصَفَةً -أَوْ حَصِيرًا- فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَصْلِي فِيهَا، قال: فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رَجَالٌ وَجَاؤُوا يَصْلُونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا لِيَلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصواتَهُمْ فَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغَضِّبًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «مَا زَالَ بَكُمْ صَنْيُعُكُمْ حَتَّى طَنَتْ أَنَّهُ سَيَكْتُبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلِيهِمْ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْوْتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ».

قوله (باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى) وقال الله تعالى ﴿جاءَهُ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ وَاغْنَطُوهُمْ﴾ كأنه يشير إلى أن الحديث الوارد في أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصبر على الأذى إنما هو فيما كان من حق نفسه ، وأما إذا كان الله تعالى فإنه يمثل فيه أمر الله من الشدة . وذكر فيه خمسة أحاديث تقدمت كلها وفي كل منها ذكر غضب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أسباب مختلفة مرجعها إلى أن ذلك كلَّه كان في أمر الله ، وأظهر الغضب فيها ليكون أوكد في الزجر عنها. الحديث الأول حديث عائشة في القرام ، وقد تقدم شرحه في اللباس ، ويسرة شيخه بفتح الياء المنشاة من تحت المهملة . الثاني حديث أنس مسعود في قصة تطويل الإمام في صلاة الغداة ، وتقدم شرحه في صلاة الجمعة . الثالث حديث ابن عمر في التخامة في القبلة ، وقد تقدم شرحه في أوائل كتاب الصلاة ، وقوله « حيال وجهه » بكسر المهملة بعدها تخانية خفيفة أى تلقاهه . الرابع حديث زيد ابن خالد في اللقطة ، وتقدم شرحه هناك ، الخامس حديث زيد بن ثابت « احتجز رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجِيزَةً » وقد تقدم شرحه في أبواب الإمامة ، وحجيرة تصغير حجرة بالراء ، وقد تقدم فيه روایة بالزای ، ويطالع أوله وكسر ثانية ، والخاصة بفتح الحاء المعجمة والصاد المهملة ثم فاء : ما يتخذ من خوض المقل أو النخل ، وقوله فيه « وقال المكي » هو ابن إبراهيم البليخي أحد مشايخه ، وقد وصله أحمد والدارمي في مستنديهما عن المكي بن إبراهيم بتمامه ، ومحمد بن زياد شيخه في الطريق الثانية هو الزبادي ماله في البخاري سوى هذا الحديث ، قال الكلاباذى : أخرج له شبه المقوون ، وكذا قال ابن عدي : روى له استشهاداً ، وكانت وفاته قبل البخاري بقليل ، مات في حدود الخمسين ويقال سنة اثنين وخمسين ذكر ذلك الدمياطي في حواشيه ، ومحمد بن جعفر هو غندر وعبد الله بن سعيد هو ابن أى هند ، وسياق الحديث في هذا الباب على لفظ محمد بن جعفر . والغرض منه قوله « فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ مُغَضِّبًا » والظاهر أن غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره فلم يكتفوا بالإشارة منه لكونه لم يخرج عليهم بل بالغوا فحصبو بابه وتبعوه ، أو غضب لكونه تأخر إشافاقاً عليهم للا تفرض عليهم وهو يظنون غير ذلك ، وأبعد من قال « صلَّى في مسجده بغير أمره » قوله في آخره « أَفْضَلُ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا

المكتوبة » دال على أن المراد بالصلوة أى في قوله في الحديث الآخر « اجعلوا من صلاتكم في بيتكم ولا تختذلها قبوراً » صلاة النافلة ، وحکى ابن التين عن قوم أنه يستحب أن يجعل في بيته من فريضة ، ويفسّر بحديث الباب ، والله أعلم

### باب الحذر من الغضب

لقوله جل وعز : ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ ﴾ الآية .

[٦١١٤] ٥٨٩٦ - نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال : « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملأ نفسه عند الغضب ». [٦١١٥]

٥٨٩٧ - حدثني عثمان بن أبي شيبة قال ناجير عن الأعمش عن عدي بن ثابت قال ناسيمان بن صرد قال : استب رجلان عند النبي صلى الله عليه ونحن عنده جلوس ، فأحدهما يسب صاحبه مغضبا قد أحمر وجهه ، فقال النبي صلى الله عليه : « إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ». فقالوا للرجل : ألا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه ؟ قال : إني لست بمجنون .

[٦١١٦] ٥٨٩٨ - حدثني يحيى بن يوسف قال أنا أبو بكر عن أبي حسين عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه : أوصني . قال : « لا تغضب ». فردد مرارا قال : « لا تغضب ». [٦١١٧]

قوله ( باب الحذر من الغضب لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ وقوله عز وجل ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ ﴾ الآية ) كما لأن ذر ، وساق في رواية كبرى إلى قوله ﴿ الْمُحْسِنُونَ ﴾ وكأنه أشار بالآية الثانية إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الأول في الباب فعند أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم من يصرعون فقل : ما هذا ؟ قالوا : فلان ما يصارع أحدا إلا صرעה ، قال : أفلأ كذلك على من هو أشد منه ؟ رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه » رواه البزار بسنده حسن ، وليس في الآيتين دلالة على التحذير من الغضب إلا أنه لما ضم من يكظم غيظة إلى من يجتب الفواحش كان في ذلك إشارة إلى المقصود .

قوله ( ليس الشديد بالصرعة ) بضم الصاد المهملة وفتح الراء : الذى يصرع الناس كثيرا بقوته ، والباء للبالغة في الصفة ، والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا ، وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم وبالسكون فهو كذلك كهمة ولزة وحفظة وخدعة وضحكه ، وقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم وأوله « ما تدعون الصرعة فيكم ؟ قالوا : الذى لا يصرعه الرجال » قال ابن التين : ضبطه بفتح الراء . وقرأه بعضهم بسكونها ، وليس بشيء لأنه عكس المطلوب ، قال : وضبط أيضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء .

قوله ( إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ) في رواية أحمد من حديث رجل لم يسمه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الصرعة كل الصرعة — كررها ثلاثة — الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه » .

ال الحديث الثاني حديث سليمان بن صرد ، تقدم شرحه في باب السباب واللعنة .

ال الحديث الثالث ، قوله ( حدثني يحيى بن يوسف ) هو الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم ، لم أر له في البخاري رواية إلا عن أبي بكر بن عياش ، وأبو حصين بفتح أوله .

قوله ( عن أبي صالح عن أبي هريرة ) خالقه الأعمش فقال « عن أبي صالح عن أبي سعيد » أخرجه مسلم في مسنده عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، وهو على شرط البخاري أيضاً لولا عنعنة الأعمش .

قوله ( أن رجلاً ) هو جارية بالحيم بن قدامة أخرجه أحمد وابن حبان والطبراني من حديثيه مهماً ومفسراً ، وبختمل أن يفسر بغيره ، ففي الطبراني من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي « قلت يا رسول الله قل لي قولاً أنتفع به وأقلل ، قال : لا تغضب ، ذلك الجنة » وفيه عن أبي الدرداء « قلت : يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة ، قال : لا تغضب » وفي حديث ابن عمر عند أبي يعلى « قلت يا رسول الله قل قولاً وأقلل على أعقله » .

قوله ( أوصني ) في حديث أبي الدرداء « دلني على عمل يدخلني الجنة » وفي حديث ابن عمر عند أحمد « ما يأعدني من غضب الله » زاد أبو كريب عن أبي بكر بن عياش عند الترمذى « ولا تكثر على لعل أعبه » وعند الإمام علي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه .

قوله ( فردد مراراً ) أي رد السؤال يتلمس أفعى من ذلك أو أبلغ أو أعم فلم يزده على ذلك .

قوله ( قال لا تغضب ) في رواية أبي كريب « كل ذلك يقول لا تغضب » وفي رواية عثمان بن أبي شيبة قال « لا تغضب ثلاث مرات » وفيها بيان عدد المرار ، وقد تقدم حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثة لفهم عنه ، وأنه كان لا يراجع بعد ثلاثة ، وزاد أحمد وابن حبان في رواية عن رسول الله لم يسم قال « تفكرت فيما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله » قال الخطاطي معنى قوله « لا تغضب » اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجعله . وأما نفس الغضب فلا يتألق النبي عنه لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة ، وقال غيره : ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه ، فلا يدخل في النبي لأنه من تكليف الحال ، وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد . وقيل : معناه لا تغضب لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبير لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبير على الغضب ، فالذى يتواضع حتى يذهب عنه غرة النفس يسلم من شر الغضب . وقيل : معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب . وقال ابن بطال : في الحديث الأول أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو ، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة . وقال غيره : لعل السائل كان غضوباً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر كل أحد بما هو أولى به ، فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب . وقال ابن التين : جمع صلى الله عليه وسلم في قوله « لا تغضب » خير الدنيا والآخرة لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق ، وربما آل إلى أن يؤذى المغضوب عليه فيتحقق ذلك من

الدين . وقال البيضاوى : لعله لما رأى أن جميع المفاسد التي تعرض للإنسان إنما هي من شهوته ومن غضبه ، وكانت شهوة السائل مكسورة فلما سأله عما يخترز به عن القبائح نهاده عن الغضب الذي هو أعظم ضرراً من غيره ، وأنه إذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر أقوى أعدائه انتهى . ويحتمل أن يكون من باب التنبية بالأعلى على الأدنى ، لأن أقوى عدو للشخص شيطانه ونفسه ، والغضب إنما ينشأ عنهما ؛ فمن جاهدهما حتى يغلبهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان لقهر نفسه عن الشهوة أيضاً أقوى . وقال ابن حبان بعد أن أخرجه : أراد لا تعمل بعد الغضب شيئاً مما نهيت عنه ؛ لا أنه نهاده عن شيء جبل عليه ولا حيلة في دفعه . وقال بعض العلماء : خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الإنسان ، فمهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم ، لأن البشرة تحكم لون ما وراءها ، وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه ، وإن كان من فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون حزناً ، وإن كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الأطراف وخروج الأفعال عن غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه ليكان غضبه حياءً من قبح صورته واستحالة خلقته ، هذا كله في الظاهر ، وأما الباطن فقبحه أشد من الظاهر ، لأنه يولد الحقد في القلب والحسد وإضمار السوء على اختلاف أنواعه ، بل أولى شيء يقع منه باطنه ، وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه ، وهذا كله أثره في الحسد ، وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحب من العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضاً في الفعل بالضرب أو القتل ، وإن فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجع إلى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده ، ورميما سقط صريعاً ، ورميما أغنى عليه ورميما كسر الآنية وضرب من ليس له في ذلك جريمة . ومن تأمل هذه المفاسد عرف مقدار ما استحملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله صلى الله عليه وسلم « لا تغضب » من الحكم واستجلاب المصلحة في درء المفسدة مما يتذرع إحصاؤه والوقوف على نهايته ، وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب الديني كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله ، ويعين على ترك الغضب استحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل ، وما جاء في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد ، وأن يستعيد من الشيطان كما تقدم في حديث سليمان بن صرد ، وأن يتوضأ كما تقدمت الإشارة إليه في حديث عطية ، والله أعلم . وقال الطوقي : أقوى الأشياء في دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيقي ، وهو أن لا فاعل إلا الله ، وكل فاعل غيره فهو آلة له ، فمن توجه إليه بمكروه من جهة غيره فاستحضر أن الله لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه ، لأنه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه حل وعلا وهو خلاف العبودية . قلت : وبهذا يظهر السر في أمره صلى الله عليه وسلم الذي غضب بأن يستعيد من الشيطان لأنه إذا توجه إلى الله في تلك الحالة بالاستعاذه به من الشيطان أمكنه استحضار ما ذكر ، وإذا استمر الشيطان متلبساً متمنكاً من الوسوسه لم يمكنه من استحضار شيء من ذلك ، والله أعلم

### بـ) الحَيَاءُ

[٦١١٧] ٥٨٩٩ - حدثنا آدم قال نا شعبة عن قتادة عن أبي السوار العدوبي قال سمعت عمران ابن حchin قال : قال النبي صلى الله عليه : « الحياء لا يأتي إلا بخير ». فقال بشير بن كعب : مكتوب في الحكمة : إن

من الحباء وقاراً وإن من الحباء سكينةٌ. فقال لهُ عمرانُ بن حصينٍ: أَهْدِّثكَ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْدِثُنِي عنِ صحيفتكَ؟

٥٩٠٠ - [٦١١٨] - نَأْخَمُ بْنُ يُونُسَ قَالَ نَبِيُّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ أَنَا أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ عَمْرٍ مَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعَاذُ فِي الْحَيَاةِ يَقُولُ: إِنَّكَ تَسْتَحِي - حَتَّىٰ كَائِنَهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرْتَ بِكَ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «دُعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ».

[٦١١٩] ٥٩٠١ - نَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ نَأْشَبَةُ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ مُولَى أَنْسٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبْيَ عَتَبَةَ - قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حَيَاءً مِنَ الْعَذَرَاءِ فِي خَدْرَهَا .

**قوله (باب الحياة بالمد)** تقدم تعريفه في أول كتاب الإيمان ، ووقع لابن دقيق العيد في « شرح العمدة » أن أصل الحياة الامتناع ثم استعمل في الانقباض ، والحق أن الامتناع من لوازم الحياة ولازم الشيء لا يكون أصله ، ولما كان الامتناع لازم الحياة كان في التحريرض على ملزامة الحياة حض على الامتناع عن فعل ما يعاب ، والحياة بالقصر المطر ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الأول ، قوله ( عن قادة ) كذا قال أكثر أصحاب شعبية ، وخالفهم شبابة بن سوار فقال « عن شعبية عن خالد بن رياح » بدل قنادة ، أخرجه ابن منده . ووقع نظير هذه القصة عن عمران بن حصين أيضاً للعلامة بن زياد أخرجه ابن المبارك في « كتاب البر والصلة » .

قوله (عن أبي السوار) بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد ألف راء اسمه حرث على الصحيح ، وقيل حجير ابن الريبع ، وقيل غير ذلك ، ووقع في روایة محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم « سمعت أبا السوار ». .

**قوله (الحياة لا يأني إلا بخير)** في رواية خالد بن رباح عن أبي السوار عند أحمد وكذلك في رواية أبي قتادة العدوى عن عمران عند مسلم «الحياة خير كله» وللطبراني من حديث قرة بن إبياس «قيل لرسول الله : الحياة من الدين ؟ فقال : بل ، الدين كله» وللطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين «الحياة من الإيمان ، والإيمان في الجنة» .

قوله ( بشير بن كعب ) بالموحدة والمعجمة مصغر تابعى جليل ، يأتى ذكره فى الدعوات .

**قوله ( مكتوب في الحكم )** في رواية محمد بن جعفر « إنه مكتوب في الحكم » وفي رواية أبي قتادة العذري عند مسلم « فقال بشير بن كعب إنما تجد في بعض الكتب أو الحكم بالشك ، والحكمة في الأصل إضافة الحق بالعلم ، وسيأتي بسط القول في ذلك في « باب ما يجوز من الشعر » إن شاء الله تعالى .

قوله (إن من الحياء وقارا ، وإن من الحياء سكينة ) في رواية الكشميهنى «السكينة» بزيادة ألف لام ، وفي رواية أبي قتادة العدوى «إن منه سكينة وقارا لله» وفيه ضعف ، وهذه الزيادة متعينة ومن أجلها غضب عمران ، وإلا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيراً ، وأشار إلى ذلك ابن بطال لكن يحتمل أن يكون غضب من قوله منه «لأن التبعيض يفهم أن منه ما يضاد ذلك ، وهو قدروى أنه كله خير» وقال القرطبي: معنى «كلام بشير أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بأن يوقر غيره ويتوغّر هو في نفسه . ومنه ما يحمله على أن يسكن عن

كثير مما يتحرك الناس فيه من الأمور التي لا تليق بذى المروءة ، ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه ، وإنما أنكره عليه من حيث أنه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره وقيل إنما أنكر عليه لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها . قلت : ولا يخفى حسن التوجيه السابق .

**قوله ( وتحديثي عن صحيحتك )** في رواية أبى قتادة « فغضب عمران حتى احررت عيناه وقال : لا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه » وفي رواية أحمد « وتعرض فيه بحديث الكتب » وهذا يؤيد الاحتمال الماضى، وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ل بشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس تشعر بأنه كان يتتساهمل في الأخذ عن كل من لقىيه . الحديث الثاني .

**قوله ( عبد العزيز بن أبى سلمة )** هو الماجشون .

**قوله ( مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يعظ أخاه في الحياة )** تقدم في أول كتاب الإيمان مع شرحه ، ولم أعرف اسم الرجل ولا اسم أخيه إلى الآن ، والمراد بوعظه أنه يذكر له ما يترتب على ملازمته من المفسدة .

**قوله ( الحياة من الإيمان )** حكى ابن التين عن أبى عبد الملك أن المراد به كمال الإيمان ، وقال أبو عبيد الھروى : معناه أن المستحب ينقطع بجيانه عن المعاصى وإن لم يكن له تقىة فصار ، كالمؤمن القاطع بينه وبين المعاصى . قال عياض وغيره : إنما جعل الحياة من الإيمان وإن كان غريزة لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم ، وأما كونه خيراً كله ولا يأتى إلا بخير فأشكل حمله على العموم لأنه قد يقصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المكرات ويحمله على الإخلال ببعض الحقوق . والجواب أن المراد بالحياة في هذه الأحاديث ما يكون شرعاً ، والحياة الذى ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياة شرعاً بل هو عجز ومهانة ، وإنما يطلق عليه حياة لمشابهته للحياة الشرعى ، وهو خلق يبعث على ترك القبيح . قلت : ويختمل أن يكون أشير إلى أن من كان الحياة من خلقه أن الخير يكون فيه أغلب فيضمحل ما العلة يقع منه مما ذكر في جنب ما يحصل له بالحياة من الخير ، أو لكونه إذا صار عادة وتخلق به صاحبه يكون سبباً لجلب الخير إليه فيكون منه الخير بالذات والسبب . وقال أبو العباس القرطبي : الحياة المكتسب : الحياة الشارع من الإيمان ، وهو المكلف به دون الغرائز ، غير أن من كان فيه غريزة منه فإنهما تعينه على المكتسب ، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزاً ، قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع له النوعان فكان في الغرائز أشد حياة من العذراء في خدرها وكان في الحياة المكتسب في الذروة العليا صلى الله عليه وسلم انتهى . وبهذا تعرف مناسبة ذكر الحديث الثالث هنا ، وقد تقدم شرحه في «باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم» وقوله «عن مولى أنس» قال أبو عبد الله اسمه عبد الله بن أبى عتبة ، كذا للأكثر ؛ وحكى الجياني أنه وقع لبعض رواة الفريزى عبد الله بدل عبد الرحمن ، وأبو عبد الله المذكور هو البخارى ، هكذا جزم بتسميته هنا ، وتقدم كذلك مسمى هناك ، وفي اسمه خلاف فقيل عبد الرحمن وقيل عبد الله بالتصغير والمعتمد أنه عبد الله مكبراً ، وقوله « العذراء » بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة ثم راء ومد هي البكر ، والخدر بكسر المعجمة وسكون المهملة الموضع الذى تخبس فيه وتستر ، والله أعلم .

**بأك إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنُعْ مَا شِئْتَ**

٦١٢٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ قَالَ نَا زَهِيرًا قَالَ نَا مَصْوُرُ عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ قَالَ نَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ :

قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شَاءَ». قوله (باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت) كذا ترجم بلفظ الحديث وضمه في «الأدب المفرد» إلى ترجمة الحياة

قوله (زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة ، ومنصور هو ابن المعتمر ، والإسناد كلُّه كوفيون ، وقد تقدم الاختلاف فيه على ريعي في آخر ذكر بنى إسرائيل .

قوله (إن مما أدرك الناس) وقع في حديث حذيفة عند أحمد والبزار «إن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة الأولى» والناس يجوز فيه الرفع ، والعائد على «ما» محنوف ، ويجوز التنصب وللعائد ضمير الفاعل ، و«أدرك» يعني بلغ و «إذا لم تستح» اسم الكلمة المشبه بتأويل هذا القول .

قوله (فاصنع ما شئت) قال الخطابي : الحكمة في التعبير بلفظ الأمر دون الخبر في الحديث أنَّ الذي يكفُّ الإنسان عن مواجهة الشر هو الحياة فإذا تركه صار كالمأمور طبعاً بارتكاب كلِّ شر ، وقد سبق هذا الحديث والإشارة إلى شرحه في ذكر بنى إسرائيل في أواخر أحاديث الأنبياء ، وأشير هنا إلى زيادة على ذلك ، قال النووي في «الأربعين» : الأمر فيه للإباحة ، أي إذا أردت فعل شيء فإنَّ ما لا تستحي إذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله وإنْ فلا ، وعلى هذا مدار الإسلام ، وتوجيه ذلك أنَّ المأمور به الواجب والمندوب يستحب من تركه . والمنهي عنه الحرام والمكروه يستحب من فعله ، وأما المباح فالحياة من فعله جائز وكذا من تركه ، فتضمن الحديث الأحكام الخمسة . وقيل هو أمر تهديد كما تقدم توجيهه ، ومعناه إذا نزع منك الحياة فافعل ما شئت فإنَّ الله مجازيك عليه ، وفيه إشارة إلى تعظيم أمر الحياة ، وقيل هو أمر يعني الخبر ، أي من لا يستحي يصنع ما أراد

بأنَّ ما لا يستحِيَا منَ الْحَقِّ، لِلتَّفَقَّهِ فِي الدِّينِ

[٦١٢١] ٥٩٠٣ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ نِي مَالِكُ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَمْ سَلْمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيُّ مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمْتُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

[٦١٢٢] ٥٩٠٤ - نَأَدَمُ قَالَ نَا شَعْبَةُ قَالَ نَا مَحَارِبُ بْنِ دَثَارَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِنَ عَمْرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَمِثْلِ شَجَرَةِ خَضْرَاءِ لَا يَسْقُطُ وَرْقَهَا وَلَا يَتَحَاجَّ». فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ - وَأَنَا غَلامٌ شَابٌ - فَاسْتَحْيَيْتُ، وَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وعن شعبة قال نا خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابن عمر .. مثله وزاد فحدثت به عمر فقال: لو كنت قلت لها لكان أحب إلي من كذا وكذا .

[٦١٢٣] ٥٩٠٥ - نَامِسْدَدُ قَالَ نَا مَرْحُومُ قَالَ سَمِعْتُ ثَابَتَا أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسًا يَقُولُ: جَاءَتْ اِمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ تَعْرُضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ فِي حَاجَةٍ؟ فَقَالَتْ ابْنَتَهُ: مَا أَقْلَ حَيَاءَهَا. فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، عَرَضْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا.

قوله (باب مالا يستحي من الحق للتتفقه في الدين) هذا تخصيص للعلوم الماضي في الذي قبله أن الحياة

خير كلّه ، أو يحمل الحياة في الخبر الماضي على الحياة الشرعى فيكون ما عداه مما يوجد فيه حقيقة الحياة لغة ليس مراداً بالوصف المذكور . وذكر فيه ثلاثة أحاديث تقدمت وهى ظاهرة فيما ترجم له : أحدها حديث أم سلمة في سؤال أم سليم عن احتلام المرأة ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة . ثانها حديث ابن عمر « مثل المؤمن مثل شجرة خضراء » أورده من وجهين ، ومناسبته للترجمة من إنكار عمر على ابنته تركه قوله الذى ظهر له لكونه استحي ، وتنبيه أن لو كان قال ذلك ، وقوله « أحب إلى من كنا » أى من حمر النعم كما تقدم صريحاً ، وقد تقدم شرحه في كتاب العلم . ثالثها حديث أنس .

قوله ( مرحوم ) هو ابن عبد العزيز العطار .

قوله ( جاءت امرأة ) لم أقف على تعين اسمها ، وقوله « فقلت ابنته » الضمير لأنس ، واسم ابنته فيما أظن أمينة بنون مصغر ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب النكاح .

### باب قول النبي صلى الله عليه: «يسروا ولا تعسروا»

وكان يحب التخفيف واليسر على الناس .

[٦١٢٥] ٥٩٠٦ - حدثنا آدم قال نا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنس بن مالك قال : قال النبي صلى الله عليه: «يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا» .

[٦١٢٤] ٥٩٠٧ - حدثنا إسحاق قال أنا النضر قال أنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده: لما بعثه رسول الله صلى الله عليه ومعاذ بن جبل قال لهما: «يسرا ولا تعسرًا، وبشّرا ولا تنفرا، ونطّاوًا». قال أبو موسى: يا رسول الله، إنا بأرض نصنع بها شراباً من العسل يقال له: البتع، وشراب من الشعير يقال له: المزر، فقال رسول الله صلى الله عليه: «كل مسکر حرام» .

[٦١٢٦] ٥٩٠٨ - نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: ما خير رسول الله صلى الله عليه بين أمرتين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه. وما انتقم رسول الله صلى الله عليه لنفسه في شيء قط، إلا أن تُنهك حرمته، فينتقم الله بها .

[٦١٢٧] ٥٩٠٩ - نا أبوالنعمان قال نا حماد بن زيد عن الأزرق بن قيس قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نصب عنه الماء، فجاء أبو بربة الأسلمي على فرسٍ فصلَّى وخلَّى فرسه فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته، وفيها رجل له رأي، فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرسٍ، فأقبل فقال: ما عنْفني أحدٌ منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه، قال: وإنْ منزلي متراخ. فلو صلّيت وتركته لم آت أهلي إلى الليل. وذكر أنه صحب رسول الله صلى الله عليه ورأى من تيسيره .

[٦١٢٨] ٥٩١٠ - نا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى... ح. وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة أخبره أن أعرابياً بال فى المسجد، فشار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه: «دعوه وأهريقوا على بوله ذنبًا من ماء أو سجلاً من

ماءـ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

**قوله ( باب قول النبي صل الله عليه وسلم : يسروا ولا تعسروا ، وكان يحب التخفيف والتسرى على الناس )** أما حديث يسروا فوصله في الباب ، وأما الحديث الآخر فأخرجه مالك في الموطأ عن الزهرى عن عروة عن عائشة فذكر حديثاً في صلاة الضحى وفيه « وكان يحب ما خف على الناس » وفي الحديث أئم المخزومى عن عائشة في قصة الصلاة بعد العصر وفيه « وما كان يصلها في المسجد مخافة أن تثقل على أمته ، وكان يحب ما خف عليهم » وقد تقدم في « باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت » من كتاب الصلاة ، وقد وصل في الباب حديث أئب بربة وفيه « أنه صحب النبي صل الله عليه وسلم ورأى من ..... » وذكر في الباب أيضاً خمسة أحاديث .

الأول حديث أنس « يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا » .

الحديث الثاني حديث أئب موسى « أن النبي صل الله عليه وسلم قال له ولما عاذ لما بعثهما إلى اليمن : يهرب ولا تعسرا ويشرعا ولا تنفرا » .

**قوله ( يسروا )** هو أمر بالتسهيل والمراد به الأخذ بالتسكين تارة وبالتسهيل أخرى من جهة أن التنفيذ يصاحب المشقة غالباً وهو ضد التسكون ، والتبشير يصاحب التسكون غالباً وهو ضد التنفيذ ، وقد تقدم بيان الوقت الذي بعث فيه أبو موسى ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن في أواخر كتاب المغارى ، وتقدم الكلام على البعث وهو بكسر الموحدة وسكون المثناة بعدها مهملة في كتاب الأشربة ، قال الطبرى : المراد بالأمر بالتسهيل فيما كان من التوافل مما كان شاقاً لثلا يفضى بصاحبته إلى الملل فيتركه أصلاً ، أو يعجب بعمله فيحيط فيما يخص فيه من الفرائض كصلاة الفرض قاعداً للعجز والقطر في الفرض لمن سافر فيشق عليه ، وزاد غيره في ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن من أحد هما بد كذا في قصة الأعرابى حيث بال في المسجد . وإسحاق في حديث أئب موسى هو ابن راهويه كما وقع في رواية ابن السكن ، وجزم به أبو نعيم ، وتردد الكلباذى وتبعد أبو على الجيانى هل هو ابن راهويه أو هو ابن منصور .

الحديث الثالث حديث عائشة « ما خير رسول الله صل الله عليه وسلم بين أمرتين » الحديث ، وقد تقدم شرائحه في صفة النبي صل الله عليه وسلم ، قال البيضاوى : يتصور التخيير بين ما فيه إثم ومما لا إثم فيه فإذا صدر من الكفار مثلاً ، وفيه توجيه آخر تقدم هناك .

الحديث الرابع حديث أئب بربة .

**قوله ( وفيما رجل له رأى )** لم أقف على اسمه ، وحکى ابن التين عن الداودى أن معنى قوله « له رأى » يظن أنه محسن وليس كذلك . وقوله « نصب عنه الماء » بنون وضاد معجمة ثم موحدة أى زال ، وقد تقدم في أوله الصلاة بلطف « فجعل رجل من الخوارج يقول » فهذا هو المعتمد ، وأن المراد بالرأى رأى الخوارج ، والتنوين فيه للتحقيق ، أى رأى فاسد وقد تقدم شرح الحديث هناك .

الحديث الخامس حديث أئب هريدة في قصة الأعرابى الذى بال في المسجد ، وقد سبقت الإشارة إليه في « باب الرفق » وأن شرحه تقدم في كتاب الطهارة . وفي هذه الأحاديث أن الغلو ومحاوزة القصد في العبادة وغيرها

مذموم ، وأن المحمود من جمِيع ذلك ما أمكنت المراقبة معه وأمن صاحبه العجب وغيره من المهلكات .

### باب الانبساط إلى الناس

وقال ابن مسعود : خالط الناس ، ودينك لا تكلمنه ، والدعاية مع الأهل .

[٦١٢٩] ٥٩١١ - فآدم قال نا شعبة قال نا أبوالتيح قال سمعت أنس بن مالك يقول : إن كان رسول الله صلى الله عليه ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير : « يا أبا عمير ، ما فعل التغیر ؟ ». [ال الحديث ٦١٢٩ - طرفه في : ٦٢٠٣]

[٦١٣٠] ٥٩١٢ - حدثني محمد قال أنا أبو معاوية قال نا هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه ، وكان لي صوابح يلعنَّ معي ، فكان رسول الله صلى الله عليه إذا دخل يتقدمنَّ منه ، فيسرُّ بهنَّ إلَيَّ فيلعنَّ معي .

قوله ( باب الانبساط إلى الناس ) في رواية الكشميري « مع الناس » .

قوله ( وقال ابن مسعود : خالط الناس ودينك لا تكلمنه ) بفتح أوله وسكون الكاف وكسر اللام وفتح الميم من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح وزناً ومعنى ، وروى بالثلثة بدل الكاف والنون مشددة للتأكد . قوله « ودينك » يجوز فيه النصب والرفع . وهذا الأثر وصله الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن باباه بمحدثين عن ابن مسعود قال « خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهرون ، ودينكم لا تكلمنه » وهذه بضم الميم للجميع . وأخرجه ابن المبارك في « كتاب البر والصلة » من وجه آخر عن ابن مسعود بلغه « خالطوا الناس وزايلوهم في الأعمال » وعن عمر مثله لكن قال « وانظروا ألا تكلموا دينكم » .

قوله ( والدعاية مع الأهل ) هو بقية الترجمة معطوف على الانبساط فهو بالجر ، ويجوز أن يعطف على « باب » فيقرأ بالرفع ، والدعاية بضم الدال وتحقيق العين المهملتين وبعد الأنف موحدة هي الملاطفة في القول بالزاح وغيره ، وقد أخرج الترمذى وحسنه من حديث أى هريرة قال « قالوا يا رسول الله إنا ندعوك ، قال : إنى لا أقول إلا حقاً » وأخرج من حديث ابن عباس رفعه « لا تمار أخاك ولا تمازحه » الحديث ، والجمع بينهما أن المنى عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكير في مهمات الدين ويشمل كثيراً إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار ، والذى يسلم من ذلك هو المباح ، فإن صادف مصلحة مثل تطبيب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب ، قال الغزالى : من الغلط أن يتخذ المزاح حرفة ، ويتمسك بأنه صلى الله عليه وسلم مزاح فهو كمن يدور مع الريح حيث دار ، وينظر رقصهم ويتمسك بأنه صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة أن تنظر إليهم ، وذكر فيه حديث أنس في قصة التغیر وسيأتي شرحه مستوفى في « باب ما يجوز من الشعر » قريباً إن شاء الله تعالى ، وحديث عائشة « كنت ألعب بالبنات » ومحمد شيخه فيه هو ابن سلام .

قوله ( وكان لي صوابح يلعن معي ) أى من أقرأنها .

قوله ( يتقدمن ) بثناء وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية الكشميري بنون ساكنة وكسر الميم ومعنى أنهن يتغيين منه ويدخلن من وراء الستر ، وأصحابه من قمع التمرة أى يدخلن في الستر كما يدخلن التمرة في قمعها .

قوله ( فيسر بهن إلى ) بسين مهملاً ثم موحدة آى يرسلهن . واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهى عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور ، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيتهن وأولادهن . قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ ، وإليه مال ابن بطال ، وحکى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور ، ومن ثم رجع الداودى أنه منسوخ ، وقد ترجم ابن حبان الإباحة لصغار النساء اللعب باللعبة ، ترجم إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر . قال البيهقى بعد تخريجه ثبت النهى عن اتخاذ « الصور » ، فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحرم وبه جزم ابن الجوزى ، وقال المنذري إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحرم وإنما فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة ، وبهذا جزم الحليمى فقال : إن كانت صورة كالوثن لم يجز وإنما جاز ، وقيل معنى الحديث اللعب مع البنات آى الجوارى والباء هنا معنى مع حكاها ابن التين عن الداودى ، ورده . قلت : ويرده ما أخرجه ابن عيينة في « الجامع » من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عنه عن هشام بن عروة في هذا الحديث « وكن حوارى يأتين فيلعبن بها معى » وفي رواية جرير عن هشام « كنت ألعب بالبنات وهن اللعب » أخرجه أبو عوانة وغيره ، وأخرج أبو داود والنمسانى من وجه آخر عن عائشة قالت « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خير » فذكر الحديث في هتكه الستر الذى نصبه على يابها قالت « فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة لعب فقال : ما هذا يا عائشة ، قالت : بناتي . قالت : وزرأي فيها فرساً مربوطاً له جناحان فقال : ما هذا ؟ قلت فرس . قال فرس له جناحان ؟ قلت : ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنبية ؟ فضحك فهذا صريح في أن المراد باللعب غير الآدميات . قال الخطاطى : في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهى بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد : وإنما أرخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ . قلت : وفي الجزم به نظر لكنه محتمل ، لأن عائشة كانت في غزوة خير بنت أربع عشرة سنة إما أكملتها أو جاوزتها أو قارتها ، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعاً فيترجح في رواية من قال في خير ، ويجمع بما قال الخطاطى لأن ذلك أولى من التعارض .

### بـ) المداراة مع الناس

ويُذكُرُ عن أبي الدرداء : إِنَّا لِنَكْسُرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لِتَلْعَنَهُمْ .

[٦١٣١] ٥٩١٣ - فاقتيبة قال نا سفيان عن ابن المنكدر حدثه عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أنه استأذن على النبي صلى الله عليه رجل فقال : « ائذنوا له ، فبيس ابن العشيرة - أو بيس أخو العشيرة - » فلما دخل لان له في الكلام . فقلت : يا رسول الله ، قلت ما قلت ، ثم أنت له في القول . فقال : « أي عائشة ، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه - أو ودعه - الناس اتقاء فحشه » .

[٦١٣٢] ٥٩١٤ - فاعبد الله بن عبد الوهاب قال نا ابن علية قال أنا أبوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه أهديت له أقبية من ديماج مزررة بالذهب ، فقسمها في ناس من أصحابه ، وعزل منها واحدة لخرمة ، فلما جاء قال : « خبات هذا لك » . قال أبوب بثوية وإنه يريه إياه . وكان في خلقه شيء . رواه حماد بن زيد عن أبوب . وقال حاتم بن وردان نا أبوب عن أبي مليكة عن المسور قدمت على النبي صلى الله عليه أقبية .

قوله ( باب المداراة مع الناس ) هو بغير همز ، وأصله الهمز لأنه من المدافعة ، والمراد به الدفع برفق . وأشار المصنف بالترجمة إلى ما ورد فيه على غير شرطه واقتصر على إيراد ما يؤدى معناه ، فمما ورد فيه صريحاً حديث لجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مداراة الناس صدقة » أخرجه ابن عدى والطبراني في الأوسط ، وفي سنته يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه « وقال ابن عدى : أرجو أنه لا يأس به » وأخرجه ابن أبي عاصم في « آداب الحكماء » بسند أحسن منه ، وحديث أبى هريرة « رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس » أخرجه البزار بسند ضعيف .

قوله ( ويذكر عن أبى الدرداء : إنا لنكشر ) بالكاف الساكنة وكسر المعجمة .

قوله ( في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم ) كذا للأكثر بالعين المهملة واللام الساكنة والنون ، وللكثيرون بالقاف الساكنة قبل اللام المكسورة ثم تختانية ساكنة من القلا بكسر القاف مقصور وهو البعض ، وبهذه الرواية جزم ابن التين ، ومثله في تفسير المزمل من « الكشاف » . وهذا الأثر وصله ابن أبى الدنيا وإبراهيم الخرى في « غريب الحديث » والدينوري في « المجالسة » من طريق أبى الزاهيرية عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء فذكر مثله وزاد « ونضحك إليهم » وذكره بلفظ اللعن ولم يذكر الدينوري في إسناده جبير بن نفير ، ورويناه في « فوائد أبى بكر بن المقرى » من طريق كامل أبى العلاء عن أبى صالح عن أبى الدرداء قال « إنا لنكشر أقواماً » فذكر مثله وهو منقطع ، وأخرجه أبو نعيم في « الخلية » من طريق خلف بن حوشب قال قال أبو الدرداء ذكر اللفظ المعلق سواء ، وهو منقطع أيضاً والكثير بالشين المعجمة وفتح أوله ظهور الأسنان ، وأكثر ما يطلق عند الضحك ، والاسم الكثرة كالعاشرة قال ابن بطال : المداراة من أخلاق المؤمنين ، وهي خفض الجناح للناس ولبن الكلمة وترك الإغاظة لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الألفة . وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط ، لأن المداراة مندوب إليها والمداهنة محرمة ، والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه ، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه ، والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهى عن فعله ، وترك الإغاظة عليه حيث لا يظهر ما هو فيه ، والإنكار عليه بلفظ القول والفعل ، ولا سيما إذا احتاج إلى تألفه ونحو ذلك . ثم ذكر حديثين تقدماً : أحدهما حديث عائشة « استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أئذنا له فيس ابن العشيرة » وقد تقدم بيان موضع شرحه في « باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد » ، والنكارة في إبراده هنا التلميح إلى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة ، وهو عند الحارث بن أبى أسامة من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عائشة وفيه « فقال : إنه منافق أداريه عن نفاقه ، وأخشى أن يفسد على غيره » . والثانى حديث المسور بن محرمة « قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية » وفيه قصة أبى محرمة وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس ، ووقع في هذه الطريقة « وكان في حلقة شيء » وقد رمز البخارى بإيراده عقب الحديث الذى قبله بأنه المهم فيه كما أشرت إلى ذلك قبل ، ووقع في رواية مسروق عن عائشة « مر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بش عبد الله وأخو العشيرة ، ثم دخل عليه فرأيته أقبل عليه بوجهه كأن له عنده منزلة أخرجه النسائي ، وشرح ابن بطال الحديث على أن المذكور كان منافقاً ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بالحكم بما ظهر ، لا بما يعلم في نفس الأمر ، وأطال في تقرير ذلك ، ولم يقل أحد في المهم في حديث عائشة أنه كان منافقاً لا محرمة بن نوفل ولا عبيدة بن حصن ، وإنما قيل في محرمة ما قيل لما كان في حلقة من الشدة فكان لذلك في لسانه بذاءة ، وأماماً عيبة فكان إسلامه ضعيفاً وكان مع ذلك أهوج فكان

مطاعاً في قومه كما تقدم ، والله أعلم . وقوله في هذه الرواية « فلما جاء قال خبات هذا لك » وفي رواية الكشميري « قد خبات » ، قوله « قال أيوب » هو موصول بالسند المذكور ، قوله « بثوبيه وأنه يريه إيه » والمعنى أشار أيوب بثوبيه ليري الحاضرين كيفية ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عند كلامه مع مخربة ، لفظ القول يطلق ويراد به الفعل ، قوله « رواه حماد بن زيد عن أيوب » تقدم موصولاً في « باب فرض الخمس » وصورته مرسل أيضاً .

قوله ( وقال حاتم بن وردان أخ ) أراد بهذا التعليق بيان وصل الخبر ، وأن رواية ابن عية وحماد وإن كانت صورتها الإرسال لكن الحديث في الأصل موصول ، وقد مضى بيان وصل رواية حاتم هذه في الشهادات

### باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

وقال معاوية : لا حلم إلا بتجربة .

[٦١٣٣] ٥٩١٥ - ناقتبة قال نا الليث عن عقيل عن الزهرى عن ابن المسىء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه أنه قال : « لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين » .

قوله ( باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ) اللدغ بالذال المهملة والغين المعجمة ما يكون من ذوات السعوم ، واللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة ما يكون من النار ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الطب ، والجحر بضم الجيم وسكون المهملة .

قوله ( وقال معاوية لا حكم إلا بتجربة ) كذا للأكثر بوزن عظيم ، وفي رواية الأصيلي « إلا ذو تجربة » وفي رواية أبي ذر عن غير الكشميري « لا حلم » بكسر المهملة وسكون اللام « إلا بتجربة » وفي رواية الكشميري « إلا الذي تجربة » وهذا الأثر وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال « قال معاوية : لا حلم إلا بالتجارب » وأخرجها البخاري في « الأدب المفرد » من طريق على بن مسهر عن هشام عن أبيه قال « كنت جالساً عند معاوية فحدث نفسه ثم انتبه فقال : لا حليم إلا ذو تجربة ، قالها ثلاثاً » وأخرج من حديث أبي سعيد مرفوعاً « لا حليم إلا ذو عترة ولا حكيم إلا ذو تجربة » وأخرجها أحمد وصححها ابن حبان ، قال ابن الأثير ، معناه : لا يحصل الحلم حتى يرتكب الأمور ويتعثر فيها فيتعذر بها ويستبين مواضع الخطأ ويجتبيها . وقال غيره : المعنى لا يكون حليماً كاملاً إلا من وقع في زلة وحصل منه خطأ فحييته ينجلي ، فينبغي لم كان كذلك أن يستر من رآه على عيب فيعفو عنه ، وكذلك من جرب الأمور علم نفعها وضررها فلا يفعل شيئاً إلا عن حكمة . قال الطبي . ويمكن أن يكون تخصيص الحليم بذى التجربة للإشارة إلى أن غير الحكيم بخلافه ، وأن الحليم الذى ليس له تجربة قد يتعثر في مواضع لا ينبعى له فيها الحلم بخلاف الحليم المقرب ، وبهذا تظهر مناسبة أثر معاوية لحديث الباب ، والله تعالى أعلم .

قوله ( عن ابن المسىء ) في رواية يونس عن الزهرى « أخبرني سعيد بن المسىء أن أبو هريرة حدثه ، أخرجها البخاري في « الأدب المفرد » وكذا قال أصحاب الزهرى فيه ، وخالفهم صالح بن أبي الأخضر وزمعة بن صباح وهما ضعيفان فقالا « عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه » أخرجها ابن عدى من طريق المعاف بن عمران عن زمعة وابن أبي الأخضر ، واستغربه من حديث المعاف قال : وأما زمعة فقد رواه عنه أيضاً أبو نعيم . قلت : أخرجها أحمد عنه ، ورواه عن زمعة أيضاً أبو داود الطيالسى في مستنه وأبو أحمد الزبيري أخرجها ابن ماجه .

قوله ( لا يلدغ ) هو بالرفع عن صيغة الخبر ، قال الخطاطي هذا لفظه خبر ومعناه أمر ، أى ليكن المؤمن

حازماً حذراً لايُوقن من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر ، وقد روى بكسر الغين في الوصل فيتحقق معنى النبي عنه ، قال ابن التين : وكذلك قرآننا ، قيل معنى لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين أن من أذنب ذنبًا فمُوْقَب به في الدنيا لا يعاقب به في الآخرة . قلت : إن أراد قائل هذا أن عموم الخبر يتناول هذا فيمكن وإلا فسبب الحديث يأتي ذلك ، ويردده قوله من قال : فيه تحذير من التغفيل ، وإشارة إلى استعمال الفطنة . وقال أبو عبيد : معناه ولا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه . قلت وهذا هو الذي فهمه الأكثر ومنهم الزهرى روى الخبر ، فأنخرج ابن حبان من طريق سعيد بن عبد العزيز قال « قيل للزهرى لما قدم من عند هشام بن عبد الملك : ماذا صنع بك ؟ قال : أوف عندي ديني ، ثم قال : يا ابن شهاب تعوددان ؟ قلت : لا » وذكر الحديث . وقال أبو داود الطيالسى بعد تخرجه : لا يعاقب في الدنيا بذنب فيعاقب به في الآخرة ، وحمله غيره على غير ذلك . قيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذى قد أوقفته معرفته على غواصات الأمور حتى صار يخدر بما سيقع . وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً .

قوله ( من جحر ) زاد في رواية الكشميهنى والسرخسى « واحد » ووقع في بعض النسخ من « جحر حية » وهى زيادة شاذة . قال ابن بطال : وفيه أدب شريف أدب به النبي صلى الله عليه وسلم أمته ونبهم كيف يمحضون مما يخالفون سوء عاقبته ، وفي معناه حديث « المؤمن كيس حذر » أخرجه صاحب « مستند الفردوس » من حديث أنس بسنده ضعيف قال : وهذا الكلام مما لم يسبق إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأول ما قاله لأنى عزة الجمحي وكان شاعراً فأسر بيدر فشكى عائلة وفقاراً فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقه بغير فداء ، فظفر به بأحد فقال من على وذكر فقره وعياله : لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين ، وأمر به فقتل . وأخرج قصته ابن إسحق في المغازى بغير إسناد . وقال ابن هشام في « تهذيب السيرة » بلغنى عن سعيد ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حينئذ « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » وصنع أى عبيد في كتاب الأمثال مشكلاً على قول ابن بطال أن النبي صلى الله عليه وسلم أول من قال ذلك ، ولذلك قال ابن التين : أنه مثل قديم . وقال التورىشتى : هذا السبب يضعف الوجه الثاني يعني الرواية بكسر الغين على النبي . وأجاب الطيبى بأنه يوجه بأن يكون صلى الله عليه وسلم لما رأى من نفسه الزكية الميل إلى الحلم جرد منها مؤمناً حازماً فنهى عن ذلك ، يعني ليس من شيم المؤمن الحازم الذى يغضب الله أن ينخدع من الغادر المتمرد فلا يستعمل الحلم في حقه ، بل ينتقم منه . ومن هذا قول عائشة « ما انتقم لنفسه إلا أن تنتهي حرمة الله فينتقم الله بها » قال فيستفاد من هذا أن الحلم ليس محموداً مطلقاً ، كما أن الجود ليس محموداً مطلقاً ، وقد قال تعالى في وصف الصحابة ﴿أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَنِيهِمْ﴾ قال وعلى الوجه الأول وهو الرواية بالرفع فيكون إيجاراً محضاً لا يفهم هذا الغرض المستفاد من هذه الرواية ، فتكون الرواية بصيغة النبي أرجح والله أعلم . قلت : ويردده قوله من رواية بقية حديث « احترسوا من الناس بسوء الطعن » أخرجه الطبرانى في الأوسط من طريق أنس ، وهو من رواية معاوية بن يحيى وهو ضعيف ، فله علتان . وصح من قول مطرف التابعى أخرجه مسدد .

### بـ حـ قـ الضـيـفـ

[٦١٣٤] ٥٩١٦ - حدثنا إسحاق بن منصور قال أنا روح بن عبادة قال نا حسين عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال : دخل عليًّا رسول الله صلى الله عليه فقال : « ألم أخبر أنك تقوم

الليل وتصوم النهار؟» قلتُ: بلى. قال: «فلا تفعل، قمْ ونمْ، وصمْ وأفطرْ، فإنَّ حسديكَ عليكَ حقاً وإنَّ لعينيكَ عليكَ حقاً، وإنَّ لزوركَ عليكَ حقاً، وإنَّ لزوجكَ عليكَ حقاً. وإنَّك عسى أن يطول بكَ عمر، وإنَّ من حسبيكَ أن تصومَ من كلِّ شهرٍ ثلاثة أيامٍ، فإنَّ بكلِّ حسنةٍ عشر أمثالها، فذلكَ الدهرُ كله». قال: فشدَّدتُ فشدَّدَ عليَّ. قال: قلتُ: إني أطيقُ غير ذلكَ، قال: «فصمْ من كلِّ جمعةٍ ثلاثة أيامٍ». قال: فشدَّدتُ فشدَّدَ عليَّ، قال: وقلتُ: أطيقُ غير ذلكَ، قال: «فصمْ صومَ نبِيِّ اللهِ داودَ»، قلتُ: وما صومُ نبِيِّ اللهِ داودَ؟ قال: «نصفُ الدهرِ». قوله (باب حق الضيف) .

قوله (حسين) هو المعلم ، وقد تقدم الحديث مشروحاً في كتاب الصيام ، والغرض منه قوله « وإن لزورك عليك حقاً» والزور بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء الزائر ، وقد بسط القول فيه في الباب الذي يليه **باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه** وقوله تعالى: ﴿ضيَف إبرَاهيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ : قال أبو عبدالله: يقال: هو زور، وهؤلاء زور، وضيوف ومعناه أضيفه وزواره، لأنها مصدر مثل: قوم رضا وعدل. يقال: ماء غور، وبئر غور، وماءان غور ومياه غور. ويقال: الغور الغائر لا تناهه الدلاء، وكل شيء غرت فيه فهو مغاراة. تزاور: تُميل من الزور، والأзор الأميل.

[٦١٣٥] ٥٩١٧ - نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه قال: «من كان يؤمِّن باللهِ واليوم فليُكرِّم ضيوفه جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيامٍ فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحلُّ له أن يثوي عنده حتى يُحرجه».

[٦١٣٦] ٥٩١٨ - حدثني عبد الله بن محمد قال أنا ابن مهدي قال أنا سفيان عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «من كان يؤمِّن باللهِ واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمِّن باللهِ واليوم الآخر فليُكرِّم ضيوفه، ومن كان يؤمِّن باللهِ واليوم الآخر فليُقلِّ خيراً أو ليُصمتْ».

[٦١٣٧] ٥٩٢٠ - حدثنا قتيبة قال نا الليث عن بزيده بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فتنزل بقوم فلا يقرؤوننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه: «إذا نزلتم بقوم فأمرروا لكم بما يبغى للضيوف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذدوا منهم حق الضيوف الذي ينبغي لكم».

[٦١٣٨] ٥٩٢١ - حدثني عبد الله بن محمد قال نا هشام قال أنا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «من كان يؤمِّن باللهِ واليوم الآخر فليُكرِّم ضيوفه، ومن كان يؤمِّن باللهِ واليوم الآخر فليصلِّ رحمةً، ومن كان يؤمِّن باللهِ واليوم الآخر فليُقلِّ خيراً أو ليُصمتْ».

قوله (باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه وقوله تعالى: ضيَف إبرَاهيمَ الْمُكْرَمِينَ) يشير إلى أن لفظ ضيف يكون واحداً وجمعه القلة أضيف والكثرة ضيوف وضيوفان .

قوله (قال أبو عبد الله يقال هو زور وضيوف ومعناه أضيفه وزواره، لأنها مصدر مثل قوم رضا وعدل ، ويقال ماء غور وبئر غور وما آن غور ومياه غور) . ثبت هذا في رواية أبي ذر عن المسئل

والكشميهنى فقط ، وهو مأخوذ من كلام الفراء قال في « معان القرآن » قوله تعالى ﴿ قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غوراً ﴾ العرب يقول ماء غور وما آن غور ومهما غور ولا يجتمعون غوراً ولا يثنونه فلم يقولوا ماؤن غوران ولا مياه أغوار ، وهو بمنزلة الزور يقال هؤلاء زور فلان وضيف فلان معناه أضيافه وزواره ، وذلك لأنه مصدر فأجرى على مثل قولهم قوم عدل وقوم رضا ومقنع وقال غيره : الزور جمع زائر كراكب وركب . قلت : وهذا قول أبي عبيدة وجزم به في الصحاح .

قوله ( ويقال الغور الغائر لا تناه الدلاء ، كل شيء غرت فيه فهو مغارة ) هو كلام أبي عبيدة أيضاً ، وقال أبو عبيدة : غور أي غائر والغور مصدر .

قوله ( تزاور تميل من الزور والأزور الأميل ) . قلت : هو كلام أبي عبيدة قاله في تفسير سورة الكهف في قوله تعالى ﴿ وترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كفهم ذات اليدين ﴾ أي تميل ، وهو من الزور يعني بفتح الواو وهو العوج والميل . ثم ذكر ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أى شرعي « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » وقوله في الطريق الثانية « حدثنا إسماعيل أنينا مالك مثله » يعني بإسناده ، وقوله « أولى ليصمت » ، ضبطه السوى بضم الميم وقال الطوف سعنده بكسرها وهو القياس كضرب يضرب ، وقد استشكل التخيير الذي في قوله « فليقل خيراً أو ليصمت » لأن المباح إذا كان في أحد الشقين لزم أن يكون مأموراً به فيكون واجباً أو منيناً فيكون حراماً ، والجواب عن ذلك أن صيحة أفعل في قوله « فليقل » وفي قوله « ليسكت » لمطلق الإذن الذي هو أعم من المباح وغيره ، نعم يلزم من ذلك أن يكون المباح حسناً لدخوله في الحير ، ومعنى الحديث أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه ، فإن علم أنه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر إلى محروم ولا مكره فليتكلم ، وإن كان مباحثاً فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح إلى المحروم والمكره . وفي الحديث أى ذر الطويل الذي صصححه ابن حبان « ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنیه ». ثانية حديث أى هريرة فيه أورده من وجهين عنه وفي أحدهما ما ليس في الآخر ، وقد تقدم كل ذلك في « باب إكرام الحار » باختلاف الفاظه وبين المراد به . قال الطوف : ظاهر الحديث انتفاء الإيمان عنمن قال ذلك ، وليس مراداً بل أريد به المبالغة كما يقول القائل : إن كنت أبني فأطعني ، تهيجاً له على الطاعة ، لا أنه بانتفاء طاعته ينتفي أنه ابنه . ثالثها حديث عقبة بن عامر « قلت يا رسول الله إنك تبعتنا فتربل بقوم فلا يقرؤننا » الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب المظالم .

قوله في حديث أى شرعي ( جائزته يوم وليلة ) قال السهيلي : روى جائزته بالرفع على الابداء وهو واضح ، وبالنصب على بدل الاشتغال أى يكرم جائزته يوماً وليلة .

قوله ( والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ) قال ابن بطال سئل عنه مالك فقال : يكرمه ويتحفه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة . قلت : واحتلقو هل الثالث غير الأول أو بعد منها ؟ فقال أبو عبيدة يتكلف له في اليوم الأول بالبر والإلطاف ، وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته ، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الحجزة ، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل ، ومنه الحديث الآخر « أجيروا الوفد بنحو ما كنت أجيرونهم » وقال الخطابي : معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده في البر على ما بحضرته يوماً وليلة ، وفي اليومين الآخرين يقدم له ما يحضره ، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه فما زاد عليهما مما يقدمه له يكون صدقة . وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقري عن أى شرعي عند أحمد ومسلم بلفظ

«الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة » وهذا يدل على المغایرة ، ويؤيده ما قال أبو عبيد . وأجاب الطيبى ب أنها جملة مستأنفة بيان للجملة الأولى ، كأنه قيل كيف يكرمه ؟ قال : جائزته . ولابد من تقدير مضاف أي زمان جائزته أي بره والضيافة يوم وليلة ، فهذه الرواية محمولة على اليوم الأول ، ورواية عبد الحميد على اليوم الأخير أي قدر ما يجوز به المسافر ما يكتفي يوم وليلة ، فينبع أن يحمل على هذا عملاً بالروايتين انتهى . ونختتم أن يكون المراد بقوله « وجائزته » بياناً لحالة أخرى وهى أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزيد على الثلاث بتفاصيلها ، وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة ، ولعل هذا أعدل الأوجه والله أعلم . واستدل يجعل ما زاد على الثلاث صدقة على أن الذى قبلها واجب ، فإن المراد بتسميته صدقة التغير عنه لأن كثيراً من الناس خصوصاً الأغنياء يأنفون غالباً منأكل الصدقة ، وقد تقدمت أجوبة من لم يوجب الضيافة فى شرح حديث عقبة ، واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله « جائزته » قال : والجائزة تفضل وإحسان ليست واجبة . وتعقب بأنه ليس المراد بالجائزة فى حديث أى شريح العطية بالمعنى المصطلح وهى ما يعطاه الشاعر والواحد ، فقد ذكر فى الأوائل أن أول من سماها جائزة بعض الأمراء من التابعين وأن المراد بالجائزة فى الحديث أنه يعطيه ما يغنى عن غيره كما تقدم تقريره قبل . قلت : وهو صحيح فى المراد من الحديث ، وأما تسمية العطية للشاعر ونحوه جائزة فليس بجادل : للحديث الصحيح « أجزوا الوفد » كما تقدمت الإشارة إليه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم للعباس « ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أجزيك » ؟ فذكر حديث صلاة التسبيح فدل على أن استعمالها كذلك ليس بجادل .

**قوله ( ولا يحل له أن يثوى عنده )** قال ابن التين : هو بكسر الواو وبفتحها فى الماضى وبكسرها فى المضارع .

**قوله ( حتى يخرجه )** بحاء مهملة ثم جيم من الخرج وهو الضيق . والثواب بالتحفيف والمد الإقامة بمكان معين ، قال النبوى فى رواية لمسلم « حتى يؤتىكمه » أى يوقعه فى الإثم ، لأنه قد يفتاشه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ظناً سيئاً ، وهذا كله محمول على ما إذا لم تكن الإقامة باختيار صاحب المنزل بأن يتطلب منه الزيادة فى الإقامة أو يغلب على ظنه أنه لا يكره ذلك ، وهو مستفاد من قوله « حتى يخرجه » لأن مفهومه إذا ارتفع الخرج أن ذلك يجوز . ووقع عند أحمد فى رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد القبرى عن أى شريح « قيل يا رسول الله وما يؤتىكمه ؟ قال : يقيم عنده لا يجد شيئاً يقدمه » أخرجه أحمد والحاكم وفيه قصة لسلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فرhn مطهرته بسبب ذلك ثم قال : الحمد لله . قال ابن بطال إنما كره له المقام بعد الثلاث لثلا يؤذيه فتصير الصدقة منه على وجه المـن والأذى . قلت : وفيه نظر ، فإن فى الحديث « فما زاد فهو صدقة » فمفهومه أن الذى فى الثلاث لا يسمى صدقة ، فالأولى أن يقول لثلا يؤذيه فيوقعه فى الإثم بعد أن كان مأجوراً .

### بك صُنْع الطَّعَامِ، وَالتَّكُلُّفُ لِلضَّيْفِ

[٦١٣٩] - ٥٩٢٢ - حدثني محمد بن بشار قال نا جعفر بن عون قال نا أبو العميّس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أخي النبي صلى الله عليه بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء

مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنِكِ؟ قَالَتْ: أَخْوَكَ أَبُو الدرداء لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدرداء فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيلُ ذَهَبَ أَبُو الدرداء يَقُومُ، قَالَ: نَمٌ، فَنَمٌ. ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، قَالَ: نَمٌ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ قَالَ سَلَمَانُ: قَمْ إِلَيَّ. قَالَ: فَصَلَّى. فَقَالَ سَلَمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «صَدَقَ سَلَمَانٌ».

**قوله ( باب صنع الطعام والتکلف للضیف )** ذکر فیه حديث ابی جحیفة فی قصة سلمان وابی الدرداء ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم ایضاً ذلک مع یقیة شرحه فی كتاب الصیام .

**قوله ( أبو جحیفة وہب السوائی )** یعنی بضم المهملة والمد ( وہب الخیر ) ابی کان يقال له وہب الخیر ، وهذا لم یقع فی رواية ابی ذر . ووقد فی التکلف للضیف حديث سلمان « نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتكلف للضیف » أخرجه أحمد والحاکم ، فیه قصة سلمان مع ضیفه حيث طلب منه زيادة علی ما قدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك ، ثم قال الرجل لما فرغ « الحمد لله الذی قتعنا بما رزقنا ». فقال له سلمان: لو قنعت ما كانت مطهرتی مرهونة » .

### باب ما یکرہ من الغضب والجزع عند الضیف

[٦١٤٠] ٥٩٢٣ - حدثني عياش بن الوليد قال نا عبد الأعلى قال نا سعيد الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أبا بكر تضييف رهطا فقال لعبد الرحمن: دونك أضيفاك فإني منطلق إلى النبي صلی الله علیه، فافرغ من قراهم قبل أن أجيء. فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده فقال: اطعموا. فقالوا: أين رب منزلنا؟ قال: اطعموا. قالوا: ما نحن بأكلين حتى يجيء رب منزلنا. قال: اقبلوا علينا فراكم، فإنه إن جاء ولم تطعموا للنقين منه. فأبوا فعرفت أنه يجد علي. فلما جاء تتحيت عنه، قال: ما صنعتم، فأخبروه، فقال: يا عبد الرحمن، فسكت. ثم قال: يا عبد الرحمن، فسكت. فقال: يا غنث، أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لـما جئت. فخرجت فقلت: سل أضيفاك. قالوا: صدق، أتنا به. قال: فإنما انظرتوني، والله لا أطعمه الليلة. فقال الآخرون: والله لا نطعمه حتى تطعمه. قال: لم أر في الشر كالليلة. ويلكم، ما أنت؟ لا تقبلون علينا فراكم؟ هات طعامك. فجاء به، فوضع يده فقال: باسم الله، الأولى للشيطان، فأكل وأكلوا.

**قوله ( باب ما یکرہ من الغضب والجزع عند الضیف )** ذکر فیه حديث عبد الرحمن بن أبي بکر الصدیق فی قصة أضيف ابی بکر ، وقد تقدم شرحه فی علامات النبوة من الترجمة النبویة ، وأخذ الغضب منه من قول عبد الرحمن فعرفت أنه يجد على وهو من المودحة وهي الغضب ، وقد وقع التصریع بذلك فی الطریق التي بعد هذه حیث قال فیه « فغضب أبو بکر ». .

### باب قول الضیف لصاحبه: لا آكُلُ حتَّى تَأْكُلَ

فیه حديث ابی جحیفة عن النبی صلی الله علیه .

[٦١٤١] ٥٩٢٤ - نا محمد بن المشنی قال نا ابن ابی عدی عن سلیمان عن ابی عثمان قال: عبد الرحمن بن ابی بکر:

جاء أبو بكرٍ بضيف له - أو أضيف له - فأمسى عند النبي صلى الله عليه . فلما جاءَ قالَتْ له أمِي : احتبستَ عن ضيفك - أو عن أضيفك - الليلة ، قال : ما عشّيتُهم ؟ فقالَتْ : عرضنا عليهم - أو عليهم - فأبوا ، أو فأبى . فغضِبَ أبو بكرٍ فسبَّ وجزعَ وحلَّ لا يطعِمه . فاختبأتْ أنا ، فقالَ : يا غُنثُر ، فحلفَ المرأة لا تطعمه حتى يطعِمه ، فحلَّ الضيفُ أو الأضيفُ أن لا يطعِمه - أو يطعِمُوه - حتى يطعِمُوه . فقالَ أبو بكرٍ : كأنَّ هذه من الشيطان ، فليعا بالطعام فأكلَ وأكلوا . يجعلُوا لا يرَفِعون لقمةً إلا ربتَ من أسفلها أكثرَ منها . فقالَ : يا أختَ بني فراس ما هذا ؟ قالتْ : وقرة عيني إنها الآن لأكثرُ قبلَ أن نأكل ، فأكلوا ، وبعثَ بها إلى النبي صلى الله عليه فذكرَ أنه أكلَ منها .

قوله ( باب قول الضيف لصاحبه والله لا أكل حتى تأكل ) ذكر فيه حديث أى جحيفة ، يشير إلى قصة أى الدرداء وسلمان وقد تقدم شرحهما في كتاب الصيام ، ولم تقع هذه الترجمة ولا هذا التعليق في روایة أى ذر ، وإنما ساق قصة أضيف أى بكرٍ تلو الطريق التي قبلها ، وهي من هذا الوجه مختصرة ، وسلمان في سندتها هو التيمى . وقوله « الأولى للشيطان » أى الحالة التي غضب فيها وحلَّ ، وتقدم له توجيه متعقب

### باب إكرام الكبير ، ويدأ الأكبر بالكلام والسؤال

[٦١٤٣] ٥٩٢٥ - حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيدٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رافع بن خديجٍ وسهلٍ بن أبي حشمة أنهما حدثاه أو حدثا أنَّ عبدَ الله بن سهلٍ ومحيصةَ بن مسعودَ أتيا خيراً فتفرقَا في النخل فقتلَ عبدَ الله بن سهلٍ ، فجاءَ عبدَ الرحمن بن سهلٍ ومحيصةَ ومحيصةَ ابنا مسعودَ إلى النبي صلى الله عليه فتكلموا في أمرِ أصحابِهم ، فبدأ عبدَ الرحمنٍ - وكان أصغرَ القوم - فقالَ له النبيُّ صلى الله عليه : « كبرُ الْكُبُرُ ». قالَ يحيى : يعني ليلى الكلامَ الأَكْبَرُ . فتكلموا في أمرِ أصحابِهم ، فقالَ له النبيُّ صلى الله عليه : « أتَسْتَحْقُونَ قَيْلَكُمْ - أو قال : صاحبَكم - بأيَّانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ ? » قالوا : يا رسولَ الله ، أمرَ لم نرْه ، قال : « فَتُبَرِّئُكُمْ يهودُ في أيَّانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ». قالوا : يا رسولَ الله ، قومٌ كفارٌ فعداهم رسولُ الله صلى الله عليه منْ قبْلِه . قال سهلٌ : فأدركَتْ ناقةً من تلك الإبل فدخلتُ مربداً لهم فركضتني برجلها ، وقال الليثُ حدثني يحيى عن بشيرٍ عن سهلٍ ، قال يحيى : حسبتُ أنه قال : مع رافع بن خديج . وقال ابنُ عَيْنَةَ نا يحيى عن بشيرٍ عن سهلٍ . قال يحيى : حسبتُ أنه قال : مع رافع بن خديج . وقال ابنُ عَيْنَةَ نا يحيى عن بشيرٍ عن سهلٍ وحده .

[٦١٤٤] ٥٩٢٦ - نا مسدد قال نا يحيى عن عبدِ الله قال أخبرني نافعٌ عن ابنِ عمرٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه : « أخبروني بشجرةٍ مثلُها مثلُ المسلمِ تؤتي أكلها كلَّ حينٍ باذنِ ربِّها ، ولا تتحُّنْ ورقها » ، فوقعَ في نفسي أنها النَّخلة ، فكرهتُ أن أتكلَّمَ وشمَّ أبو بكرٍ وعمر . فلما لم يتكلما قال النبيُّ صلى الله عليه : هي النَّخلة . فلما خرجتُ مع أبي قلتُ : يا أبا تَهَا وقَعَ في نفسي النَّخلة . قال : ما منعكَ أن تقولها ؟ لو كنتَ قلتَها كان أحبُّ إليَّ من كذا وكذا . قال : ما منعني إلا أنِّي لم أرَكَ ولا أبا بكرٍ تكلمتَما ، فكرهتُ .

قوله ( باب إكرام الكبير ، ويدأ الأكبر بالكلام والسؤال ) المراد الأَكْبَرُ في السن إذا وقع التساوى في الفضل ، وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم إذا عارضه السن . وذكر فيه حديث سهلٍ بن أى حشمة ورافع بن خديج في قصة محبيصة ومحيصة ، وسيأتي شرحه في كتاب القسام ، وقوله « فوداهم » هو للأَكْثَرِ ويروى بالفاء بدل الواو ، وقوله « من قبْلِه » بكسر القاف وفتح الموحدة على الصحيح .

قوله ( قال الليث حدثني يحيى ) هو ابن سعيد الأنصاري ، وبشير بالموحدة والمعجمة مصغر هو ابن يسار بتحتانية ثم مهملة خفيفة . وهذا التعليق وصله مسلم والترمذى والنمسائى من حديث الليث به .

قوله ( وقال ابن عيينة حدثنا يحيى ) هو ابن سعيد أيضاً ، وهذا التعليق وصله مسلم والنمسائى من حديث ابن عيينة . ثم ذكر حديث ابن عمر « أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم » الحديث وقد تقدم شرجه في كتاب العلم مستوفى ، وكأنه وأشار بإيزاده إلى أن تقديم الكبير حيث يقع التساوى ، أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضور الكبير ، لأن عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم .

**بـ) ما يجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرِّجْزِ وَالْحَدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشُّعُرَاءُ يَتَبَعِّهِمُ الْغَاوُونَ﴾**

وقوله : **﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾** إلى آخر السورة

قال ابن عباس : **﴿فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾** : في كل لغو يخوضون .

[٦١٤٥] ٥٩٢٧ - نا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبوبكر بن عبد الرحمن أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه قال : « إن من الشعر حكمة » .

[٦١٤٦] ٥٩٢٨ - نا أبونعم قال نا سفيان عن الأسود بن قيس قال : سمعت جندبا يقول : بينما النبي صلى الله عليه يمشي إذ أصابه حجر فعثر ، فدميت إصبعه فقال :

هل أنت إلا إصبع دمت وفي سبيل الله مالقيت

[٦١٤٧] ٥٩٢٩ - حدثني محمد بن بشار قال نا ابن مهدي قال نا سفيان عن عبد الملك قال نا أبوسلامة عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه : « أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل . وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم » .

[٦١٤٨] ٥٩٣٠ - ناقتبية قال نا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه إلى خيبر ، فسرنا ليلاً ، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تسمعنا من هنئهاتك ؟ وكان عامر رجلاً شاعراً ، فنزل يحدو بال القوم يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا	لَا تَصْدِقْنَا وَلَا صَلَّينَا
فَاغْفِرْ فَدَأَكَ مَا اقْتَفَيْنَا	وَثَبَتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا	إِنَّا إِذَا صَرَحْ بَنَا أَتَيْنَا
وَبِالصَّرَاحِ عَوَّلَوا عَلَيْنَا	

فقال رسول الله صلى الله عليه : « من هذا السائق ؟ » فقالوا : عامر بن الأكوع . فقال : « يرحمه الله » فقال رجل من القوم : وجئت يا نبي الله ، لولا أمنتتنا به . قال : فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخصبة شديدة ، ثم إن الله فتحها عليهم ، فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة ،

قال رسول الله صلى الله عليه : « ما هذه النيران ، على أي شيء توقدون؟ » قالوا : على حم ، قال : « على أي حم؟ » قالوا : على حم حمر الإنسية ، فقال رسول الله صلى الله عليه : « أهرقوها و اكسروها ». فقال رجل : يا رسول الله ، أو نهر يريقها و نغسلها؟ قال : « أو ذاك » فلما تصف القوم ، كان سيف عامر فيه قصر ، فتناول به يهودياً ليضربه ، ويرجع ذباب سيفه ، فأصاب ركبة عامر فمات منه . فلما قفلوا قال سلمة : رأني رسول الله صلى الله عليه شاحباً فقال لي : « ما لك؟ » قلت : فدى لك أبي وأمي ، زعموا أن عامراً حبط عمله . قال : « من قاله؟ » قال : قلت : قاله فلان و فلان وأسيد بن الحضير الأنباري ، فقال رسول الله صلى الله عليه : « كذب من قال ، إن له لأجرين - و جمع بين إصبعيه - إنه لجاد مجاهد ، قل عربي مشى بها مثله » .

[٦١٤٩] ٥٩٣١ - نامسدد قال نا إسماعيل قال نا أبوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : أتى النبي صلى الله عليه على بعض نسائه - ومعهن أم سليم - فقال : « ويحك يا أنجشة ، رويدك سوقك بالقوارير » قال أبو قلابة : فتكلم النبي صلى الله عليه بكلمة لو تكلم بعضاكم لعثموها عليه . قوله : سوقك بالقوارير . [الحديث ٦١٤٩ - أطرافه في : ٦٢١١، ٦٢٠٩، ٦٢٠٢، ٦١٦١].

قوله ( باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ) أما الشعر فهو في الأصل اسم لما دق ومنه « لـيت شعرى » ثم استعمل في الكلام المفنى الموزون قصداً ، ويقال أصله الشعر بفتحتين يقال شعرت أصبحت الشعر وشعرت بكذا علمت علمًا دقيقاً كإصابة الشعر ، وقال الراغب : قال بعض الكفار عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه شاعر ، فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقواف ، وقيل أرادوا أنه كاذب لأنه أكثر ما يأتي به الشاعر كذب ، ومن ثم سموا الأدلة الكاذبة شرعاً ، وقيل في الشعر : أحسته وأكذبه ، وبيئذ ذلك قوله تعالى ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُون﴾ وبيئذ الأول ما ذكر في حد الشعر أن شرطه القصد إليه ، وأما ما وقع موزوناً اتفاقاً فلا يسمى شرعاً ، وأما الرجز فهو بفتح الراء والياء بعدها زاي ، وهو نوع من الشعر عند الأكثر ، وقيل ليس بشعر لأنه يقال راجز لا شاعر سمي رجزاً لقارب أجزاءه واضطرب اللسان به ، ويقال رجز العبر إذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه ، وأما الحداء فهو بضم الحاء وتحفيظ الدال المهملتين يمد ويقصر : سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء ، والحداء في الغالب إنما يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر ولذلك عطفه على الشعر والرجز ، وقد جرت عادة الإبل أنها تسرع السير إذا حدى بها . وأخرج ابن سعد بسنده صحيح عن طاوس مرسلاً ، وأورده البرار موصولاً عن ابن عباس دخل حديث بعضهم في بعض : إن أول من حدا الإبل عبد لمضر ابن نزار بن عبد بن عدنان كان في إبل لمضر فقرر ، فضربه مصر على يده فأوجعه فقال : يا يداه يا يداه ، وكان حسن الصوت فأسرعت الإبل لما سمعته في السير ، فكان ذلك مبدأ الحداء . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحداء ، وفي كلام بعض الحنابلة إشعار بنقل خلاف فيه ، ومانعه محجوج بالأحاديث الصحيحة ، ويتتحقق بالحداء هنا الحجيج المشتمل على التشوق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد ، ونظيره ما يحرض أهل الجهاد على القتال ، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد .

قوله ( قوله تعالى : والشعراء يتبعهم الغاوون ، ألم تر أنهم في كل واد ييمون ) ساق في رواية كريمة والأصيلي إلى آخر السورة ، ووقع في رواية ألى ذر بين الآيتين المذكورتين لفظة « قوله » وهي زيادة لا يحتاج إليها ، قال المفسرون في هذه الآية : المراد بالشعراء شعراء المشركين ، يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويررون شعرهم لأن الغاوي لا يتبع إلا غاوياً مثله ، وسمى الشعبي منهم عبد الله بن الزبير وهيبة بن ألى

وَهُبْ وَمِسَاعْ وَعُمَرُو بْنُ أَمِيَّةَ بْنَ أَنَى الصلَّتْ ، وَقَبِيلْ نَزَلتْ فِي شَاعِرِيْنْ تَهَاجِيْا فَكَانَ مَعَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ وَهُمْ الغَوَّةُ السَّفَهَاءُ ، وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي « الأَدْبَرِ الْمَفْرَدِ » وَأَبُو دَادُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَالشَّعْرَاءُ يَتَبعُهُمُ الْغَاوُونَ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾ قَالَ فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَشَنَى فَقَالَ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إِلَى آخرِ السُّورَةِ ، وَأَخْرَجَ أَبْنَى أَنَى شَبَّيَةَ ـ مِنْ طَرِيقِ مَرْسَلَةَ ـ قَالَ : لَمَّا نَزَلتْ ﴿ وَالشَّعْرَاءُ يَتَبعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَحَسَانَ بْنَ ثَابَتَ وَكَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمْ يَكُونُونَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَا شَعْرَاءُ . قَالَ اقْرَءُوا مَا بَعْدَهَا ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ أَنْتُمْ ﴿ وَانتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوكُمْ ﴾ أَنْتُمْ . وَقَالَ السَّهِيلِيُّ : نَزَلتِ الْآيَةُ فِي الْثَّلَاثَةِ ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ بِالْإِيمَانِ لِيُدْخِلَ مَعَهُمْ مِنْ أَقْدَمِهِمْ ، وَذَكَرَ الشَّعْلَبِيُّ مَعَ الْثَّلَاثَةِ كَعْبَ بْنَ زَهْرَةَ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ ( قَالَ أَبْنَى عَبَّاسٍ : فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخْوُضُونَ ) وَصَلَهُ أَبْنَى حَاتَّمَ وَالْطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَنَى طَلْحَةَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿ فِي كُلِّ وَادٍ ﴾ قَالَ : فِي كُلِّ لَغْوٍ ، وَفِي قَوْلِهِ ﴿ يَهِيمُونَ ﴾ قَالَ : يَخْوُضُونَ . وَقَالَ غَيْرُهُ يَهِيمُونَ أَيْ يَقُولُونَ فِي الْمَدْوَحِ وَالْمَذْمُومِ مَا لَيْسَ فِيهِ ، فَهُمْ كَاهَائِمُ عَلَى وَجْهِهِ وَلَا هُمْ مُخَالِفُ لِلْقَصْدِ .

قَوْلُهُ ( وَمَا يَكْرُهُ مِنْهُ ) هُوَ قَسْيُمُ قَوْلِهِ « مَا يَجْبُزُ » وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي حَدِّ الشِّعْرِ الْجَائزِ ، أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُثُرْ مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَخَلَّا عَنْ هَجْوٍ ، وَعَنِ الإِغْرَاقِ فِي الْمَدْحِ وَالْكَذْبِ الْمُحْضِ . وَالْغَفْلَ بِمَعِينِ لَا يَحْلُ . وَقَدْ نَقَلَ أَبْنَى عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، وَاسْتَدَلَ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ وَغَيْرِهَا وَقَالَ : مَا أَنْشَدَ بِحُضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ اسْتَشَدَهُ لَمْ يَكُرُهْ . قَلَتْ : وَقَدْ جَمَعَ أَبْنَى سَيِّدِ النَّاسِ شِيخُ شِيوْخَنَا مُجْلِداً فِي أَسْمَاءِ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئاً مِنْ شِعْرٍ مُتَعَلِّقٍ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْبَابِ خَمْسَةً أَحَادِيثَ دَالَّةً عَلَى الْجَوازِ وَبَعْضُهَا مُفَصَّلٌ لَمَّا يَكُرُهْ مَا لَا يَكُرُهْ ، وَتَرَجمَ فِي « الأَدْبَرِ الْمَفْرَدِ » مَا يَكُرُهُ مِنَ الْشِّعْرِ وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ مَرْفُوعَأً « إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرِيَةَ الشَّاعِرِ يَهْجُو الْقَبْيلَةَ بِأَسْرِهَا » وَسَنَدُهُ حَسَنٌ ، وَأَخْرَجَ أَبْنَى مَاجِهَ مِنْ هَذَا الْوَجْهَ بِلَفْظِ « أَعْظَمُ النَّاسِ فِرِيَةَ رَجُلٍ هَاجِيٍّ رَجُلًا فَهَجَّا الْقَبْيلَةَ بِأَسْرِهَا » وَصَحَّحَهُ أَبْنَى حَبَّانَ . وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي « الأَدْبَرِ الْمَفْرَدِ » عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الشِّعْرُ مِنْهُ حَسَنٌ وَمِنْهُ قَبِيحٌ ، خَذْ الْحَسَنَ وَدُعِّيَ الْقَبِيحُ ، وَلَقَدْ رَوَيْتَ مِنْ شِعْرٍ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَشْعَاراً مِنْهَا الْفَصِيْدَةُ فِيهَا أَرْبَعُونَ بَيْتاً ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ . وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى أَوْلَهُ مِنْ حَدِيثِهَا مِنْ وَجْهِهِ آخِرَ مَرْفُوعَأً ، وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي « الأَدْبَرِ الْمَفْرَدِ » أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعَأً بِلَفْظِ « الشِّعْرُ بِمَزْنَلَةِ الْكَلَامِ » ، فَحَسَنَهُ كَحْسَنُ الْكَلَامِ ، وَقَبِيْحُهُ كَقَبِيْحِ الْكَلَامِ » وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ . وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَقَالَ : لَا يَرَوِيُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِهِذَا إِسْنَادِ . وَقَدْ اشْتَهَرَ هَذِهِ الْكَلَامُ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَاقْتَصَرَ أَبْنَى بَطَالَ عَلَى نَسْبَتِهِ إِلَيْهِ فَقْصَرٌ ، وَعَابَ الْقَرْطَبِيُّ الْمُفَسَّرُ عَلَى جَمَاعَةِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْاقْتَصَارِ عَلَى نَسْبَةِ ذَلِكَ لِلشَّافِعِيِّ وَقَدْ شَارَكُوهُمْ فِي ذَلِكَ أَبْنَى بَطَالَ وَهُوَ مَالِكٌ ، وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبْنَى جَرِيجٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الْحَدَاءِ وَالشِّعْرِ وَالْغَنَاءِ فَقَالَ : لَا يَأْسُ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فَاحْشَأْ .

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ، قَوْلُهُ ( عَنِ الرَّزْهَرِ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ) يَعْنِي أَبْنَى الْحَارِثَ بْنَ هَشَامَ الْمَخْزُومِيِّ ، وَفِي هَذَا إِسْنَادِ أَرْبَعَةَ مِنَ التَّابِعِيْنَ قَرْشِيُّونَ مَدْنِيُّونَ فِي نَسْقٍ ، فَالْأَزْهَرِيُّ مِنْ صَفَارِ التَّابِعِيْنَ وَأَبُو بَكْرٍ وَمِنْ فَوْقَهُ مِنْ كَبَارِهِمْ ؛ وَلِرَوَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ مَزِيْةُ إِدْرَاكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ حِيثِ الرَّوَايَةِ مَعْلُودَانَ فِي

التابعين، وقد تقدم قريباً أن لعبد الرحمن رؤية وأنه عد لذلك في الصحابة، وكذا ذكر بعضهم مروان في الصحابة لإدراكه ، وقد تقدم ذلك في الشروط . وقد اختلف على الزهرى في سنته : فالأكثر على ماقال شعيب . وقال معمر في المشهور عنه « عن الزهرى عن عروة » بدل ألى بكر موصولاً ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة « عن الزهرى عن عروة » مرسلاً ، ووافق رياح بن زيد عن معمر الجماعة ، وكذا قال هشام بن يوسف عن معمر ، لكن قال عبد الله بن الأسود وكذا قال إبراهيم بن سعيد : عن الزهرى ، ومحذف يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد مروان من السنن والصواب إثباته .

**قوله (إن من الشعر حكمة) أى قوله صادقاً مطابقاً للحق .** وقيل أصل الحكمه المنع فالمعنى أن من الشعر كلاماً نافعاً ينبع من السفة . وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن من البيان سحراً ، وإن من العلم جهلاً وإن من الشعر حكماً ، وإن من القول عيًّا » . فقال صعصعة بن صحوان : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما قوله « إن من البيان سحراً » فالرجل يكون عليه الحق وهو الححن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق . وإن قوله « وإن من العلم جهلاً » فيكلف العالم إلى علمه مالا يعلم فيجهل ذلك . وأما قوله « إن من الشعر حكماً » فهو هذه المواقع والأمثال التي يتعظ بها الناس . وأما قوله « إن من القول عيًّا » فعرضت كلامك على من لا بريده . وقال ابن التين : مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك ، لأن « من » تبعيضية . ووقع في حديث ابن عباس عند البخاري في « الأدب المفرد ». وأى داود والترمذى وحسنه وابن ماجه بلفظ « إن من الشعر حكماً » وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود ، وأخرجه أيضاً من حديث بريدة مثله ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال أبو بكر : ربما قال الشاعر الكلمة الحكيمه . وقال ابن بطال : ما كان في الشعر والزجر ذكر الله تعالى وتعظيم له وواحدانيه وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه ، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة ، وما كان كذلك وفحشاً فهو مذموم . قال الطبرى : في هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقاً واحتاج بقول ابن مسعود « الشعر مزامير الشيطان » وعن مسروق أنه تمثل بأول بيت شعر ثم سكت ، فقيل له فقال : أحاف أن أجده في صحيفتي شرعاً ، وعن أبي أمامة رفعه « إن أبليس لما هبط إلى الأرض قال : رب اجعل لي قرآناً ، قال قرآنك الشعر » ثم أجاب على ذلك بأنها أخبار واهية ، وهو كذلك ، فحدث أن أمة فيه على بن يزيد الهانى وهو ضعيف ، وعلى تقدير قوتها فهو محمل على الإفراط فيه والإكثار منه كما سيأتي تقريره بعد باب ، ويدل على الجواز سائر أحاديث الباب . وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » عن عمر ابن الشريدين أى قوله « استنشدنى النبي صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبي الصلت فأنشدته حتى أنشدته بمائة قافية » . وعن مطرف قال : صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فقل منزل نزله إلا وهو ينشدني شرعاً . وأسنده الطبرى عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين أنهم قالوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه . وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » عن خالد بن كيسان قال : كنت عند ابن عمر فوقف عليه إياس بن خشمة فقال : ألا أنشدك من شعرى ؟ قال : بلى ولكن لا تنشدنى إلا حسناً . وأخرج ابن أبي شيبة بسنده حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال « لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منحرفين ولا متواترين ، وكانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم ويدركون أمر جاهليتهم ، فإذا أريد أحدهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه » . ومن طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة قال « كنت أجالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أى في المسجد

فيتاشدون الأشعار ويدكرون حديث الجاهلية » وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والترمذى وصححه من حديث جابر ابن سمرة قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهاهم ، وربما يتبسّم » .

ال الحديث الثاني قوله ( سفيان ) هو الشورى .

قوله ( سمعت جندبأ ) في رواية أبى عوانة عن الأسود الماضية في أوائل الجهاد « جندب بن سفيان البجلي » .

قوله ( بينما النبي صلى الله عليه وسلم يعشى ) في رواية أبى عوانة « كان في بعض المشاهد » وفي رواية شعبة عن الأسود « خرج إلى الصلاة » وأخرجه الطيالسى وأحمد في رواية ابن عيينة عن الأسود عن جندب « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار » .

قوله ( فعثر ) بالعين المهملة والثاء المثلثة .

قوله ( فقال : هل أنت إلا أصبع دمي ) هذان قسمان من رجز واتاء في آخرها مكسورة على وفق الشعر ، وجزم الكرماني بأهتما في الحديث بالسكون وفيه نظر ، وزعم غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم تعمد إسكنهما ليخرج القسمين عن الشعر ، وهو مردود فإنه يصير من ضرب إلى آخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب الكامل ، وفي الثاني زحاف جائز . قال عياض : وقد غفل بعض الناس فروى دميته ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليس لم يصب ، وقد اختلف هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم متمثلاً أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لإنشائه فخرج موزوناً ، وبالأول جزم الطرى وغيره ، ويؤيد هذه أن ابن أبى الدنيا في « محاسبة النفس » أوردتها لعبد الله بن رواحة فذكر أن جعفر بن أبى طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد أن قتل زيد بن حارثة أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فأصيب إصبعه ، فارتजر وجعل يقول هذين القسمين وزاد :

يا نفس إن لا تقتلني تقوى  
هذا حياض الموت قد صلبت  
وما تمنيت فقد لقيت إن تفعلى فعلهما هديت

وهكذا جزم ابن التين بأهتما من شعر ابن رواحة . وذكر لواقدى أن الوليد بن الوليد بن المغيرة كان رافق أبا بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر ، ثم إن الوليد رجع إلى المدينة فعثر بالحرفة فانقطعت إصبعه فقال هذين القسمين . وأخرجه الطبرانى من وجه آخر موصول بسند ضعيف ، وقال ابن هشام في زيادات السيرة « حدثنى من أثق به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لى بعباس بن أبى ربيعة ، فقال الوليد بن الوليد أنا » فذكر قصة فيها « فعثر فدميته إصبعه فقاما بهما » وهذا إن كان محفوظاً احتمل أن يكون ابن رواحة ضمنهما شعره وزاد عليهما ، فإن قصة الحديبية قبل قصبة مؤتة ، وقد تقدم نحو هذا الاحتمال في أوائل غزوة خيبر في الرجز المنسوب لعامر بن الأكوع « اللهم لولا أنت ما اهتدينا » وأنه نسب في رواية أخرى لابن رواحة . وقد اختلف في جواز تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الشعر وإن شاده حاكياً عن غيره فال الصحيح جوازه . وقد أخرج البخارى في « الأدب المفرد » والترمذى وصححه والنمسائى من رواية المقدام بن شريح عن أبيه « قلت لعائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر ؟ قالت : كان يتمثل من شعر ابن رواحة : ويأتيك بالأخبار من لم تزود » وأخرج ابن أبى شيبة نحوه من حديث ابن عباس وأخرج أيضاً من مرسى أبى جعفر الخطمى قال « كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يبني المسجد وعبد الله بن رواحة يقول : أفلح من يعالج المساجدا . فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيقول ابن رواحة : يتلو القرآن قائما وقاعدًا . فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأما ما أخرجه الخطيب في التاريخ عن عائشة :

يقال لشيء كان إلا تحققنا  
تفاءل بما تهوى تكن ، فلقلما

قال : وإنما لم يعريه ثلاً يكون شعراً ، فهو شيء لا يصح . وما يدل على وهائه التعليل المذكور ، والحديث الثالث في الباب يؤيد ذلك ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يجوز له أن يمحك الشعر عن ناظمه . وقد تقدم في غرفة حين قوله صلى الله عليه وسلم « أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب » وأنه دل على جواز وقوع الكلام منه منظوماً من غير قصد إلى ذلك ولا يسمى ذلك شعراً . وقد وقع الكثير من ذلك في القرآن العظيم ، لكن غالباً أسطوار أبيات والقليل منها وقع وزن بيت تام ، فمن التام قوله تعالى ﴿الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِفُونَ السَّاجِدُونَ﴾ — أوتيت من كل شيء وهو عرش عظيم — مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات — فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين — نسي ، عبادي أني أنا الغفور الرحيم — لن تنا لوا البر حتى تنفقوا مما تحبون — قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم — وجفان كالجوانى وقدور راسيات — واتقون يا أولى الآلاب — إن هذا لرزقنا ما لهم من نفاد — تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان — فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله — ومن الليل فسبحة وأذكار النجوم . وكذلك السجود — والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم — إن وجدت امرأة تملّكمه وأوقتنـت من كل شيء وهو — يأتيكم التابت فيه سكينة من ربكم وبقية ما ترك — وأزواج مطهرة ورضوان من الله — ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين — ولقد ضل قبليهم أكثر الأولين — ودانية عليهم ظلاماً وذلتـ قطوفها تذليلـاً — وياكلون التراث أكلاً لما يحبون المال حباً جماً ﴿وَاللَّوْلَوْ فِي كُلِّ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ زَائِدَةً عَلَى الْوَزْنِ لَكُنَّهُ يَجُوزُ فِي النَّظَمِ وَيُسَمِّي الْخَزْمَ بِالْزَّايِ بَعْدَ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ﴾ . وأما الأسطوار فكثيرة جداً فمن شيء فليؤمن ومن شاء فليكفر — ليقضى الله أمراً كان مفعولاً — فأصبحوا لا ترى إلا مساكنهم — في أمة قد خلت من قبلها أم — فذلكن الذي لتشنى فيه — فانبذ إليهم على سوء — ادخلوها بسلام آمنين — إنه كان وعده مفعولاً — حسداً من عند أنفسهم — ألا بعداً لعاد قوم هود — ويعلم ما جرحت بالنهار — وتراهم يعرضون عليها — وكفى الله المؤمنين القتال — والله أركسهم بما كسبوا — حتى يخوضوا في حديث غيره — قل هو الرحمن آمناً به — ألا إلى الله تضر الأمور — نصر من الله وفتح قريب — ذلك تقدير العزيز العليم — نفذ بالحق على الباطل — اليوم أكملت لكم دينكم — يا أيها الناس اتقوا ربكم — لعن شكرتم لأزيدنكم — قتل الإنسان ما أکفـه — ثـانـاً ثـانـيـاً إـذـ هـاـ فـيـ الغـارـ — قد علمـناـ ما تـنقـصـ الأرضـ مـنـهـ — إنـ قـارـونـ كانـ مـنـ قـومـ مـوسـىـ — إنـ دـنـيـ بـكـيـدـهـنـ عـلـيـمـ — وـيـنـصـرـكـ اللهـ نـصـراـ عـزـيزـاـ — حـلـقـ الإـنـسـانـ مـنـ عـلـقـ — وـآخـرـ دـعـواـهـ أـنـ الحـمـدـ للـهـ — وـأـحـلـواـ قـوـمـهـ دـارـ الـبـوارـ — وـلـاـ تـقـتـلـواـ النـفـسـ التـىـ حـرـمـ اللهـ — التـائـبـونـ العـابـدـونـ الـحـامـدـونـ السـائـحـونـ الرـاكـفـونـ السـاجـدـونـ — قـلـ لـلـذـينـ كـفـرـواـ إـنـ يـنـتـهـواـ يـغـفـرـ لهمـ — كـلـمـاـ أـضـاءـ لهمـ — وـنـخـسـرـ الـجـرـمـينـ يـوـمـئـذـ — ياـ أيـهاـ الإـنـسـانـ إـنـكـ كـادـحـ — يـأـيـهاـ الإـنـسـانـ مـاـ غـرـكـ — وـهـبـ لـنـاـ مـنـ لـدـنـكـ رـحـمـةـ — وـيـنـصـرـكـ اللهـ نـصـراـ عـزـيزـاـ — وـالـطـيـرـ مـحـشـوـرـةـ كـلـ لـهـ أـوـابـ — وـعـنـدـهـ قـاـصـرـاتـ الـطـرـفـ أـتـرـابـ — فـإـنـ عـدـنـاـ فـإـنـاـ ظـالـمـونـ — زـلـزلـةـ السـاعـةـ شـيـءـ عـظـيمـ — أـنـطـعـمـ مـنـ لـوـ يـشـاءـ اللهـ أـطـعـمـهـ — ثـرـاتـ التـخـيلـ وـالـأـعـنـابـ — ذـلـكـ الـكـتـابـ لـاـ رـبـ فـيـهـ وـمـنـ التـامـ أـيـضاـ ﴿وَقـرـآنـاـ فـرـقـانـاـ لـتـقـرـأـهـ عـلـىـ النـاسـ﴾ . وـنـزـلـنـاهـ تـنـزـيلـاـ ﴿وـإـذـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ (ـالـنـاسـ)ـ تـمـ أـيـضاـ،ـ وـأـيـضاـ لـتـقـرـأـهـ عـلـىـ النـاسـ وـنـزـلـنـاهـ تـنـزـيلـاـ﴾ . وـقـيـلـ فـيـ

الجواب عن الحديث : إن وقوع البيت الواحد من الفصيح لا يسمى شعراً ، ولا يسمى قائله شاعراً .

الحديث الثالث حديث أئمّة هريرة « أصدق كلمة قالها الشاعر » تقدم شرحه في أيام الجاهلية ، وقوله « عن أئمّة سلمة عن أئمّة هريرة » وقع في رواية زائدة بن قدامة « عن عبد الملك بن عمر عن موسى بن طلحة عن أئمّة هريرة » به وزاد بعد قوله كلمة ليك ثم ت مثل أوله وترك آخره . وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن زائدة مثل رواية سفيان ومن تابعه وهو المحفوظ .

الحديث الرابع حديث سلمة بن الأكوع في قصة عامر بن الأكوع ، تقدم شرحه مستوف في غزوة خيبر في كتاب المغازى ، وقوله فيه « وكان عامر رجلاً فنزل بحده بالقوم » يؤخذ منه جميع الترجمة لاشتراكه على الشعر والجز والحداء ويؤخذ منه الرجز من جملة الشعر ، وقوله « اللهم لولا أنت ما أهتدينا » قال ابن التين : هذا ليس بشعر ولا رجز لأنه ليس بموزون ، وليس كأقاليل رجز موزون ، وإنما زيد في أوله سبب خفيف ويسمى الخزم بالمعجمتين وقوله « فاغفر فداء لك ما اقترفينا » أما فداء بكسر الفاء والمد منون ، ومنهم من يقوله بالقصر ، وشرط اتصاله بحرف الجر كالذى هنا ، قاله ابن التين : « وقال المازري لا يقال لله فداء لك لأنها كلمة تستعمل عند توقيع مكرره لشخص فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ويفديه ، فهو إما مجاز عن الرضا كأنه قال : نفسي مبنولة لرضاك أو هذه الكلمة وقعت خطاباً لسامع الكلام ، وقد تقدم له توجيه آخر في غزوة خيبر . وقال ابن بطال : معناه أغرف لناما رتكبناه من الذنوب ، وفاء لك دعاء أى افداه من عقابك على ما اقترفنا من ذنبينا كأنه قال : اغفر لنا وافدنا منك فداء لك ، أى من عندك فر تعاقبنا به . وحاصله أنه جعل اللام للتبيين مثل هيئت لك ، واستدل بمحواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب ، وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط ، وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقاً بالألحان التي تشتمل عليها الموسيقى ، وفيه نظر . وقال الماوردي : اختلف فيه ، فأبا الحسين قوم مطلقاً ، ومنعه قوم مطلقاً ، وكرهه مالك والشافعى في أصح القولين ، ونقل عن أئمّة حنفية المنع ، وكذا أكثر الحنابلة . ونقل ابن طاهر في « كتاب السماع » الجواز عن كثير من الصحابة ، لكن لم يثبت من ذلك شيء إلا في النصب المشار إليه أولاً . قال ابن عبد البر : الغناء الممنوع ما فيه تمطيط وإفساد وزن الشعر طلباً للضرب وخروجاً من مذاهب العرب . وإنما وردت الرخصة في الضرب الأول دون ألحان العجم . وقال الماوردي : هو الذي لم ينزل أهل الحجاز بخصوصه فيه من غير نكير إلا في حالتين : أن يكثر منه جداً وأن يصحبه ما يمنع منه . واحتج من أبا الحسين بأن فيه ترويجاً للنفس ، فإن فعله ليقوى على الطاعة فهو مطيع أو على المعصية فهو عاص ، وإن فهو مثل التزه في البستان والتفرج على المارة . وأطرب الغزال في الاستدلال ، وحصله أن الحداء بالرجز والشعر لم ينزل يفعل في الحضرة النبوية ، وربما التمس ذلك ، وليس هو إلا أشعار توزن بأصوات طيبة وألحان موزونة ، كذلك الغناء أشعار موزونة بأصوات مستلذة وألحان موزونة . وقد تقدم له بوجه آخر في غزوة خيبر <sup>(١)</sup> طريقاً إلى الدواء أو شهد به طبيب عدل عارف .

الحديث الخامس قوله ( إسماعيل ) هو ابن عليه .

قوله ( أئمّة النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه ) يأتى في « باب المعارض » في رواية حماد بن زيد عن أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ، وفي رواية شعبة عن ثابت عن أنس « كان في منزله

(١) ياض بأصله

فحدى الحادى » وبيان ذلك في « باب المعارض » وأخر جه النسائى والإسماعيلي من طريق شعبة بلفظ « وكان معهم سائق واحد » ولأنى داود الطيبالى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « كان أنجشة يحدو بالنساء ، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال » وأخرجه أبو عوانة من رواية عفان عن حماد ، وفي رواية قتادة عن أنس « كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت » وبيان في « باب المعارض » وفي رواية وهب « وأنجشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن » وفي رواية حميد عن أنس ، « فاشتمل ابن السياق » آخر جهاً أَحْمَدَ عَنْ أَبِنِ عَدْيٍ عَنْهُ ، وفي رواية حماد ابن سلمة عن ثابت « فإذا أعنقت الإبل » وهى بعين مهملة ونون وقف أى أسرعت وزنه ومعناه ، والمعنى بفتحتين قد تقدم بيانه في كتاب الحج .

قوله ( ومعهن أم سليم ) في رواية حميد عن أنس عند الحارث « وكان يحدو بأمهات المؤمنين ونسائهم » أوف رواية وهب عن أيوب كاسيات بعد عشرين باباً « كانت أم سليم في الفقل » وفي رواية سليمان التيمى عن أنس عند مسلم « كانت أم سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم » أخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه ، وأخرجه النساء من طريق زهير والرامهرمزى في « الأمثال » من طريق حماد بن مسعدة كلامها عن سليمان فقال « أعن أنس عن أم سليم » ، جعله من مستند أم سليم ، والأول هو المحفوظ ، وحکى عياض أن في رواية السمر قندي في مسلم « أم سلمة » بدل أم سليم قال قوله في الرواية الأخرى « مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم » يقوى أنها ليست من نسائه . قلت : وتضافر الروايات على أنها أم سليم يقضى بأن قوله أم سلمة تصحيف .

قوله ( فقال ويحك يا أنجشة ) في رواية حماد « كان في سفر له وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة » وبيان في « باب المعارض » وفي رواية مسلم من هذا الوجه « كان في بعض أسفاره وغلام أسود » وفي رواية للنسائى عن قتيبة عن حماد « وعلام له يقال له أنجشة » وهو بفتح المعز وسكن النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تأنيث ، ووقع في رواية وهب « يا أنجش » على الترخيم ، قال البلاذرى : كان أنجشة حبشياً يكتنى أبا مارية . وأخرج الطبراني من حديث واثلة أنه كان من نفاهن النبي صلى الله عليه وسلم من المختفين .

قوله ( رويدك ) كذا للأكثر وفي رواية سليمان التيمى « رويداً » وفي رواية شعبة « ارفق » ووقع في رواية حميد « رويدك ارفق » جمع بينهما روبناء في « جزء الأنصارى » عن حميد . وأخرجه الحارث عن عبد الله بن يكر عن حميد فقال « كذلك سوقك » وهى بمعنى كفاك . قال عياض : قوله رويداً منصوب على أنه صفة لمحذف دل عليه اللفظ أى سوقاً رويداً ، أو أحد حدواً رويداً . أو على المصدر أى أورد رويداً مثل ارفق رفقاً ، أو على الحال أى سر رويداً ، أو رويدك مصوب على الإغراء ، أو مفعول بفعل مضمر أى الزم رفتك ، أو على المصدر أى أورد رويدك . وقال الراغب: رويداً أورد كأمهل يمهل وزنه ومعناه، وهو من الرود بفتح الراء وسكنون ثانية وهو التردد في طلب الشيء برفق راد وارتاد ، والرائد طالب الكلأ ، ورادت المرأة ترود إذا مشت على هيئتها . وقال الرامهرمزى: رويداً تصغير رود وهو مصدر فعل الرائد ، وهو المعبوث في طلب الشيء ، ولم يستعمل في معنى المهملة إلا مصغراً ، قال وذكر صاحب العين إنه إذا أريد به معنى الترويد في الوعيد لم ينون وقال السهيلى: قوله رويداً أى أرفق ، جاء بلفظ التصغير لأن المراد التقليل أى ارفق قليلاً ، وقد يكون من تصغير المرخص وهو أن يصغر الاسم بعد حرف الزوائد كما قالوا في أسود سويد فكذا في أورد رويد .

قوله ( سوقك ) كذا للأكثر وفي رواية حميد « سيرك » وهو بالنصب على نزع الخاضر أى ارفق في سوقك ،

أو سقون كسوقك . وقال القرطبي في «المفهم» : رويداً أى ارفق ، وسوقك مفعول به . وقع في رواية مسلم «سوقاً» وكذلك الإسماعيلي في رواية شعبة ، وهو منصوب على الإغراء بقوله ارفق سوقاً ، أو على المصدر أى سق سوقاً . وقرأت بنخنط ابن الصائغ المتأخر : رويدك إما مصدر والكاف في محل خفض ، وإما اسم فعل والكاف حرف خطاب ، وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك إطلاقاً لاسم المسبب على السبب . وقال ابن مالك : رويدك اسم فعل بمعنى أرود أى أمهل ، والكاف المتصلة به حرف خطاب ، وفتحة دالة بنائية . ولذلك أن تجعل رويدك مصدراً مضافاً إلى الكاف ناصبها سوقك وفتحة داله على هذا إعرافية . وقال أبو البقاء : الوجه النصب برويداً والتقدير أمهل سوقك ، والكاف حرف خطاب وليس اسماً ، ورويداً يتعدى إلى مفعول واحد .

قوله (بالقوارير) في رواية هشام عن قتادة «رويدك سوقك ولا تكسر القوارير» وزاد حماد في روايته عن أبيه قال أبو قلابة : يعني النساء ، ففي رواية همام عن قتادة «ولا تكسروا القوارير» قال قتادة : يعني ضعفة النساء والقوارير جمع قارورة وهي الزجاجة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها . وقال الرامهرمزى : كنى عن النساء بالقوارير لرقبيهن وضعفهن عن الحركة ، والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطفافة وضعف البنية ، وقيل : المعنى سقون كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإيل ، وقال غيره : يشبهن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا ، وقلة دوامهن على الوفاء ، كالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر ، وقد استعملت الشعراء ذلك ، قال بشار :

ارفق بعمرو إذا حركت نسبيه فإنه عرى من قوارير

قال أبو قلابة : فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعيتموها عليه : قوله «سوقك بالقوارير» قال الداودي : هذا ما قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل . وقال الكرماني : لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جلياً ، وليس بين القارورة والمرأة وجه التشبيه من حيث ذاتهما ظاهر ، لكن الحق أنه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيب ؛ ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما ، بل يكفى الجلاء الحصول من القرائن الحاصلة ، وهو هنا كذلك . قال : ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاغة ، ولو صدرت من غيره من لا بلاغة له لعيتموها . قال وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة . قلت : وليس ما قاله الداودي بعيداً ولكن المراد من كان يتنطع في العبارة ويتجنب الألفاظ التي تشتمل على شيء من الهزل . و قريب من ذلك قول شداد بن أوس الصحابي لغلامه : ائتنا بسفرة نعث بها ، فأنكرت عليه ، أخرجـهـ أـحمدـ وـالـطـبـرانـيـ . قال الخطاني : كان أنجحـةـ أسـودـ وـكانـ فيـ سـوقـهـ عـنـفـ ، فأـمـرـهـ أـنـ يـرـفـقـ بـالـمـطـاـيـاـ . وـقـيـلـ كـانـ حـسـنـ الصـوتـ بـالـحـدـاءـ فـكـرـهـ أـنـ تـسـمـعـ النـسـاءـ الـحـدـاءـ فـإـنـ حـسـنـ الصـوتـ يـحـركـ مـنـ النـفـوسـ ، فـشـبـهـ ضـعـفـ عـزـائـمـهـنـ وـسـرـعـةـ تـأـثـيرـ الصـوتـ فـيـهـنـ بـالـقـوـارـيرـ فـسـرـعـةـ الـكـسـرـ إـلـيـهـ . وجـزـمـ ابنـ بطـالـ بـالـأـوـلـ فـقـالـ : القـوـارـيرـ كـنـايـةـ عنـ النـسـاءـ الـلـاتـيـ كـنـ عـلـىـ الإـيلـ الـتـيـ تـسـاقـ حـيـنـذـ ، فـأـمـرـ الـحـادـيـ بـالـرـفـقـ فـيـ الـحـدـاءـ لـأـنـ يـحـثـ إـلـيـلـ حـتـىـ تـسـرـعـ فـإـذـ أـسـرـعـ لـمـ يـؤـمـنـ عـلـىـ النـسـاءـ السـقـوطـ ، وـإـذـ مـشـتـ بـرـوـيدـاـ أـمـنـ عـلـىـ النـسـاءـ السـقـوطـ ، قـالـ : وـهـذـاـ مـنـ الـاسـتـعـارـةـ الـبـدـيـعـةـ ، لـأـنـ القـوـارـيرـ أـسـرـعـ شـيـءـ تـكـسـيـرـاـ ، فـأـفـادـتـ الـكـنـايـةـ مـنـ الـحـضـرـ عـلـىـ الرـفـقـ بـالـنـسـاءـ فـيـ السـيـرـ مـاـ لـمـ تـفـدـهـ الـحـقـيـقـةـ لـوـ قـالـ اـرـفـقـ بـالـنـسـاءـ . وـقـالـ الـطـبـيـيـ : هـىـ اـسـتـعـارـةـ لـأـنـ الـمـشـبـهـ بـهـ غـيرـ مـذـكـورـ ، وـالـقـرـيـنةـ حـالـيـةـ لـأـ مـقـالـيـةـ ، وـلـفـظـ الـكـسـرـ تـرـشـيـحـ لـهـ . وجـزـمـ أبوـ عـبـيدـ الـمـرـوـيـ بـالـثـانـيـ وـقـالـ : شـبـهـ النـسـاءـ بـالـقـوـارـيرـ لـضـعـفـ عـزـائـمـهـنـ ، وـالـقـوـارـيرـ يـسـرـعـ إـلـيـهـ بـكـسـرـ ، فـخـشـىـ مـنـ سـمـاعـهـنـ النـشـيدـ الـذـيـ يـعـلـوـ بـهـ أـنـ يـقـعـ بـقـلـوبـهـنـ مـنـهـ . فـأـمـرـهـ بـالـكـفـ ، فـشـبـهـ عـزـائـمـهـنـ بـسـرـعـةـ تـأـثـيرـ الصـوتـ فـيـهـنـ بـالـقـوـارـيرـ فـإـسـرـاعـ

الكسر إليها . ورجح عياض هذا الثاني فقال هذا أشبه بمساق الكلام ، وهو الذي يدل عليه كلام آتى قلابة ، والإفلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد . وجوز القرطبي في « المفهم » الأمرين قال : شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن ، فخاف عليهم من حث السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة ، أو خاف عليهم الفتنة من سماع النشيد . قلت : والراجح عند البخاري الثاني ، ولذلك أدخل هذا الحديث في « باب المعارض » ، ولو أريد المعنى الأول لم يكن في لفظ القوارير تعريض .

### باب هجاء المشركين

- [٦١٥٠] ٥٩٣٢ - حدثني محمد قال أنا عبدة قال أنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : استأذنْ حسان بن ثابت رسول الله صلى الله عليه في هجاء المشركين . فقال رسول الله صلى الله عليه : « فكيف ينسبُي؟ ». فقال حسان : لأَسْلَنَكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسلِّلُ الشِّعْرَةَ مِنَ الْعَجَبِينِ . وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : ذهبتُ أَسْبُ حسانَ عَنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : لَا تَسْبُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .
- [٦١٥١] ٥٩٣٣ - نا أصبع قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن الهيثم بن أبي سنان أخبره أنه سمع أبا هريرة في قصصه يذكر النبي صلى الله عليه يقول : « إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرُّفْثَ - يعني بذلك ابن رواحة - قال :

إِذَا انشقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ  
فِيَنْ رَسُولُ اللَّهِ يَتَلوُ كِتَابَهُ  
أَرَانَا الْهَدِيَّ بَعْدَ الْعُمَى، فَقَلُوبُنَا  
بِهِ مَوْقِنَاتٍ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعٌ  
بِيَسِيتُ يُحَافِي جَنْبَهُ عَنْ فَرَاسَهُ  
إِذَا اسْتَقْلَلَتِ الْكَافِرُونَ الْمَضَاجِعُ  
تَابِعُهُ عَقِيلُ عَنِ الرُّهْرِيِّ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ .

- [٦١٥٢] ٥٩٣٤ - نا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى ... ح . وحدثنا إسماعيل قال نـي أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأننصاري يستشهد أبا هريرة فيقول : يا أبا هريرة ، نشدتك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : « يا حسان ، أجب عن رسول الله ، اللهم أいでه بروح القدس؟ » قال أبو هريرة : نعم .

- [٦١٥٣] ٥٩٣٥ - نـا سليمان بن حرب قال نـا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء أن النبي صلى الله عليه قال لحسان : « اهجمـهم - أو قال : وهاجمـهم - وجبريلـ معك ». قوله ( باب هجاء المشركين ) الهجاء والهجو بمعنى ، ويقال هجوته ولا تقل هجته . وأشار بهذه الترجمة إلى أن بعض الشعر قد يكون مستحبـاً ، وقد أخرج أحمد وأبو داود والنـسائي وصححـه ابن حبان من حديث أنس رفعـه « جاهدوا المشركـين بالـستـركـم » وتقدمـ في مناقـبـ قـريـشـ الإـشارـةـ إلىـ حـدـيـثـ كـعـبـ بـنـ مـالـكـ وـغـيرـهـ فـيـ ذـلـكـ ، وـتـلـصـرـانـيـ منـ حـدـيـثـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ « مـاـ هـجـانـاـ المـشـرـكـوـنـ قـالـ لـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : قـولـواـ كـمـ يـقـولـونـ لـكـمـ » إـنـ كـمـ كـانـ لـتـعـلـمـ إـمـاءـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـذـكـرـ فـيـ خـمـسـةـ أـحـادـيـثـ .

الحاديـثـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ : قوله ( حدثـاـ مـحمدـ ) هو ابن سـلامـ نـسـيـهـ أـبـوـ عـلـىـ بـنـ السـكـنـ وـصـرـحـ بـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ

«الأدب المفرد» وعبدة هو ابن سليمان، وتقدم شرح حديث عائشة هذا في مناقب قريش. قوله استاذن حسان، ووقع في طريق مرسلة بيان ذلك وسببه: فروي ابن وهب في جامعه عبد الرزاق في مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال «هجا رهط من المشركين النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال المهاجرون: يا رسول الله ألا تأمر علينا فنهاج هؤلاء القوم؟ فقال: إن القوم الذين نصرنا بأيديهم أحق أن ينصرنا بالاستئصال». قالت الأنصار: أرادنا والله. فارسلوا إلى حسان، فأقبل فقال: يا رسول الله والذى يبعثك بالحق ما أحب أن لي بقولي ما بين صنعته وبصرى، فقال: أنت لها، فقال لا علم لي بقريش، فقال لأبي بكر أخوه عنهم ونقب له في مثالبهم. وقد تقدم بعض هذا موصولاً من حديث عائشة وهو عند مسلم، قوله «لأنك» أى لأخلصن نسبك من هجوهم بحيث لا يقى شيء من نسبك فيناله الهجو، كالشعرة إذا انسلت لا يقى عليها شيء من العجين. وفي الحديث جواز سب المشرك جواباً عن سبه للمسلمين، ولا يعارض ذلك مطلق النهى عن سب المشركين لثلا يسبوا المسلمين لأنهم محمول على البداء به، لا على من أجاب متتصراً. قوله في الحديث الثاني «ينافح» بفاء ومهملة أى يخاصم بالمدافع، والمنافع المدافع، تقول نافحت عن فلان أى دافعت عنه.

الحديث الثالث حديث أى هريرة في شعر عبد الله بن رواحة، وقد تقدم شرحه في قيام الليل في أواخر كتاب الصلاة، وكذا بيان متابعة عقيل ومن وصلها ورواية الزيدى ومن وصلها. قال ابن بطال: فيه أن الشعر إذا اشتمل على ذكر الله والأعمال الصالحة كان حسناً ولم يدخل فيما ورد فيه النم من الشعر، قال الكرماني: في البيت الأول إشارة إلى علمه، وفي الثاني إلى عمله، وفي الثالث إلى تكميله غيره صلى الله عليه وسلم فهو كامل مكمل.

(تبنيه): وقع للجمع في البيت الثالث «إذا استقلت بالكافرين المضاجع» إلا الكشميهنى فقال «بالمشركين» واستقلت بالثلثة والقاف من الثقل. وزعم عياض أنه وقع في رواية أى ذر «استقلت» بثناه فقط وتشديد اللام قال: وهو فاسد الرواية والنظم والمعنى. قلت: وروايتنا من طريق أى ذر متقدمة وهي كالجادحة.

الحديث الرابع، قوله (وحدثنا إسماعيل) هو ابن أى أوس وأخوه أبو بكر واسم عبد الحميد، وسلامان هو ابن بلال، ومحمد بن أى عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أى بكر الصديق، وأبو عتيق كنية جده محمد. وقد تقدمت رواية شعيب مفردة في «باب الشعر في المسجد» في أوائل الصلاة وقرتها هنا برواية ابن أى عتيق ولفظهما واحد، إلا أنه قال هناك «أنشدك الله هل سمعت» وقال هنا «نشدتك الله» وفي رواية الكشميهنى «نشدتك بالله يا أبا هريرة» والباقي سواء. وقد تقدم بيان الاختلاف على الزهرى في شيخه في هذا الحديث هناك، وتوجيه الجمع، والإشارة إلى شرح الحديث، قوله «هل سمعت» وقال في آخره «نعم» يستفاد منه مشروعية تحمل الحديث بهذه الصيغة، وعد المزي هذا الحديث في «الأطراف» من مسنده حسان وهو صريح في كونه من مسنده أى هريرة، ويحتمل أن يكون من مسنده حسان.

الحديث الخامس، قوله (عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبه فقال فيه «عن البراء عن حسان» جعله من مسنده حسان أخرجه النسائي، وقد أوردت هذا في الملائكة من بدء الخلق معزواً إلى الترمذى، وهو سهو كأن سببه الباس الرقم، فإنه للتزمذى وللنمسان وما يلتبسان، وقد تقدم بيان الوقت الذي وقع ذلك فيه لحسان في المغازى في غزوة بني قريطة

**بَكْ مَا يُكْرِهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّعْرُ  
حَتَّى يَصْدُهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ**

[٦١٥٤] ٥٩٣٦ - حدثنا عبد الله بن موسى قال أنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال : « لأن يمتلي جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتلي شعرا » .

[٦١٥٥] ٥٩٣٧ - نا عمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش قال سمعت أبا صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « لأن يمتلي جوف رجل قيحا يريه خير من أن يمتلي شعرا » .

قوله ( بَكْ مَا يُكْرِهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّعْرُ ) هو في هذا العمل متابع لأبي عبد كأساذكه ، ووجهه أن الذم إذا كان للأمتلاء وهو الذي لا بقية لغيره معه دل على أن ما دون ذلك لا يدخله الذم . ثم ذكر فيه حديث « لأن يمتلي جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتلي شعرا » من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة ، وزاد أبوذر في روايته عن الكشميهنى في حديث أبي هريرة « حتى يريه » وهذه الزيادة ثابتة في « الأدب المفرد » عن الشيخ الذي أخرجها عنه هنا ، وكذلك رواية النسفي ، ونسبها بعضهم للأصيل ، ولسائر رواية الصحيح « قيحا يريه » بإسقاط حتى ، وأنخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وأبن ماجه وأبو عوانة وأبن حبان من طرق عن الأعمش في أكثرها « حتى يريه » ووقع عند الطبراني من وجه آخر عن سالم عن ابن عمر بلفظ « حتى يريه » أيضاً . قال ابن الجوزى : وقع في حديث سعد عند مسلم « حتى يريه » وفي حديث أبي هريرة عند البخارى بإسقاط « حتى » فعل ثبوتها يقرأ « يريه » بالنصب وعلى حذفها بالرفع ، قال : ورأيت جماعة من المبتدئين يقرعنها حتى جريا على المأثور ، وهو غلط إذ ليس هنا ما ينصب . وذكر أن ابن الخشاب نبه على ذلك . ووجه بعضهم النصب على بدل الفعل من الفعل وإجراء إعراب يمتلي على يريه ، ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطحاوى والطبرانى « لأن يمتلي جوف أحدكم من عانته إلى هاته قيحا يتخضض خيرا له من أن يمتلي شعرا » وسنته حسن ، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه « بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج إذ عرض لنا شاعر ينشد فقال : أمسكوا الشيطان ، لأن يمتلي » فذكره . ويرى بفتح الياء آخر الحروف بعدها راء ثم ياء أخرى ، قال الأصمعى : هو من الوري بوزن الرمى يقال منه رجل موري غير مهموز وهو أن يورى جوفه وأنشد « قالت له وريا إذا تتحنحا » تدعوه عليه بذلك . وقال أبو عبد : الوري هو أن يأكل القبيح جوفه . وحکى ابن التين فيه الفتح بوزن الفرى وهو قول الفراء ، وقال ثعلب : هو بالسكون المصدر ، وبالفتح الاسم . وقيل معنى قوله « حتى يريه » أى يصيب رئته ، وتعقب بأن الرئة مهموزة فإذا بنيت منه فعلاً قلت رأه فهو مرئى اثنى ، ولا يلزم من كون أصلها مهموزاً أن لا تستعمل مسهلة ، ويقرب ذلك أن الرئة إذا امتلاطت قيحا يحصل الملاط ، وأما قوله « جوف أحدكم » فقال ابن أى جمرة يتحمل ظاهره أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيرها ، ويتحمل أن يريد به القلب خاصة وهو الأظهر لأن أهل الطب يزعمون أن القبيح إذا وصل إلى القلب شيء منه وإن كان يسيراً فإن صاحبه يموت لا محالة ، بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة . قلت : ويقوى الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك « لأن يمتلي جوف أحدكم من عانته إلى هاته » وتظهر مناسبته للثانية لأن مقابله — وهو الشعر — محلة القلب لأنه ينشأ عن الفكر ، وأشار ابن أى جمرة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف

من الشعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره وهو ظاهر ، قوله « قيحاً » بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها مهملة المدة لا يخالطها دم ، قوله « شرعاً » ظاهره العموم في كل شعر ، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحأً حقاً كمدح الله ورسوله وما استتم على الذكر والزهد وسائر المواقع مما لا إفراط فيه ، ويويده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عند مسلم كأن أشرت إليه قريباً ، قال ابن بطال : ذكر بعضهم أن معنى قوله « خير له من أن يمتليء شرعاً » يعني الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عبيد : والذى عندي في هذا الحديث غير هذا القول ، لأن الذى هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطريت لكان كفراً ، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه ، ولكن وجده عندي أن يمتليء قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه ، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئاً من الشعر . قلت : وأخرج أبو عبيد التأویل المذكور من رواية مجاهد عن الشعبي مرسلاً ذكر الحديث وقال في آخره : يعني من الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم . وقد وقع لنا ذلك موصولاً من وجهين آخرين ، فعند أى يعلى من حديث جابر في الحديث المذكور « قيحاً أو دماً خير له من أن يمتليء شرعاً هجيت به » وفي سنته راو لا يعرف ، وأخرجه الطحاوى وابن عدى من رواية ابن الكلبى عن أى صالح عن أى هريرة مثل حديث الباب ، قال « فقالت عائشة لم يحفظ إنما قال : من أن يمتليء شرعاً هجيت به » ، وابن الكلبى واهى الحديث ، وأبو صالح شيخه ما هو الذى يقال له السمان المنافق على تخریج حديثه في الصحيح عن أى هريرة ، بل هذا آخر ضعيف يقال له باذان ، فلم تثبت هذه الزيادة . ويويد تأویل أى عبيد ما أخرجه البغوى في « معجم الصحابة » والحسن بن سفيان في مستنه والطبراني في « الأوسط » من حديث مالك بن عمير السلمي أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح وغيرها وكان شاعراً فقال « يا رسول الله أفتني في الشعر » فذكر الحديث وزاد « قلت يا رسول الله امسح على رأسى ، قال فوضع يده على رأسى فماقلت بيت شعر بعد » وفي رواية الحسن بن سفيان بعد قوله « على رأسى » ثم أمرها على كبدى وبطنى ، وزاد البغوى في روايته « فإن رايك منه شيء فاشبب بأمرأتك وامدح راحلتك » فلو كان المراد امتلاء من الشعر لما ذكر له في شيء منه . بل دلت الزيادة الأخيرة على الإذن في المباح منه . وذكر السهيلى في غزوة ودان عن جامع بن وهب أنه روى فيه أن عائشة رضى الله عنها تأولت هذا الحديث على ماهجي به النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنكرت على من حمله على العموم في جميع الشعر ، قال السهيلى : فإن قلنا بذلك فليس في الحديث إلا عيب امتلاء الجوف منه ، فلا يدخل في النهى رواية اليسرى على سبيلحكاية ، ولا الاستشهاد به في اللغة . ثم ذكر استشكال أى عبيد وقال : عائشة أعلم منه ، فإن الذى يرى ذلك على سبيلحكاية لا يكفر ، ولا فرق بينه وبين الكلام الذى ذموا به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الجواب عن صنيع ابن إسحق في إيراده بعض أشعار الكفرة في هجو المسلمين ، والله أعلم . واستدل بتأویل أى عبيد على أن مفهوم الصفة ثابت باللغة ، لأنه فهم منه أن غير الكثير من الشعر ليس كالكثير ف�性 الندم بالكثير الذى دل عليه الامتلاء دون القليل منه فلا يدخل في الندم . وأما من قال إن أبا عبيد بنى هذا التأویل على اجتهاده فلا يكون ناقلاً للغة ، فجوابه أنه إنما فسر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه على ما تلقفه من لسان العرب لا على ما يعرض في خاطره لما عرف من تحرزه في تفسير الحديث النبوي . وقال النووي : استدل به على كراهة الشعر مطلقاً وإن قل وإن سلم من الفحش . وتعلق بقوله في حديث أى سعيد « خدوا الشيطان » . وأجيب باحتمال أن يكون كفراً ، أو كان الشعر هو الغالب عليه ،

أو كان شعره الذى ينشده إذ ذاك من المذموم . وبالجملة فهى واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال ولا عموم لها فلا حجة فيها ، وألحق ابن ألى حمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات الامتناء من السجع مثلاً ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك من العلوم التى تقسى القلب وتشغله عن الله تعالى وتحدى الشكوك فى الاعتقاد وتفضى به إلى التباغض والتنافس .

(تنبيه) : مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشغال به ، فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته ، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقى عنده مما سوى ذلك ، والله أعلم .

### باب قول النبي صلى الله عليه: «تربتْ يَمِينُكْ» «عقرى، حلقى»

[٦١٥٦] ٥٩٣٨ - نا يحيى بن بکير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعْنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتِنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعِيسِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعْنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتِنِي امْرَأَتِهِ. قَالَ: إِئْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عُمُّكْ، تَرْبَتْ يَمِينُكْ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ.

[٦١٥٧] ٥٩٣٩ - نا آدم قال نا شعبة قال نا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أراد النبي صلى الله عليه أن ينفر فرأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة لأنها حاضرت، فقال: «عقرى، حلقى» لغة لقريش. «إنك حابستنا». ثم قال: «كنت أفضلت يوم التحرر؟» يعني الطواف. قالت: نعم. قال: «فانفرى إدا».

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ، وعقرى ، حلقى ) ذكر فيه حديثين العائشة مقدماً فيما ماترجم به : أحدهما حديثهما في قصة أبى القعيس في الرضاعة ، وقد تقدم شرحه في كتاب التكاليف «باب الأكفاء في الدين » في شرح حديث أبى هريرة « تنكح المرأة لأربع » الحديث . قال ابن السكينة : أصل تربت افتقرت ، ولكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء وإنما أراد التحرير على الفعل المذكور ، وأنه إن خالف أسماء . وقال النحاس معناه إن لم تفعل لم يحصل في يديك إلا التراب . وقال ابن كيسان : هو مثل جرى على أنه إن فاتك ما أمرتك به افتقرت إليه ، فكانه قال افتقرت إن فاتك ، فاختصر . وقال الداودى : معناه افتقرت من العلم . وقيل هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد أجاد ، وقيل غير ذلك مما تقدم بيانه في حديث أبى هريرة . ثانيةما حديثهما في قصة صفية لما حاضرت في الحج ، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج في « باب إذا حاضرت المرأة بعد ما أفضلت » وضبطه أبو عبيدة في « غريب الحديث » بالقصر وبالتنوين ، وذكر في « الأمثال » أنه في كلام العرب بالمد وفي كلام المحدثين بالقصر ، وقال أبو علي الفائى هو بالمد وبالقصر معاً ، قالوا : والمعنى عقرها الله وحلقها . وفيه من القول نحو ما تقدم في تربت .

### باب ما جاء في «رَعَمُوا»

[٦١٥٨] ٥٩٤٠ - نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله أنَّ أبا مارَّةَ مولى أم هانئ

بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه عام الفتح فوجدته يغسل فاطمة ابنته تسترها، فسلمت عليه فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: «مرحباً بأم هانئ». فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد. فلما انصرف قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ». قالت أم هانئ: وذاك صحي.

**قوله (باب ما جاء في زعموا)** كأنه يشير إلى حديث أبي مسعود: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا؟ قال: بنس مطية الرجل، أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً . وكان البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانئ وفيه قوله « زعم ابن أمي » فإن أم هانئ أطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، والأصل في زعم لأنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته . وقال ابن بطال : معنى حديث أبي مسعود أن من أكثر من الحديث بما لا يتحقق صححه لم يؤمن عليه الكذب . وقال غيره : كثرة استعمال الزعيم بمعنى القول ، وقد وقع في حديث ضمام بن شعبة الماضي في كتاب العلم « زعم رسولك » وقد أكثر سيبويه في كتابه من قوله في أشياء يرتضيها « زعم الخليل »

### باب ما جاء في قول الرجل: «ويلكَ

[٦١٥٩] ٥٩٤١ - نا موسى بن إسماعيل قال نا همام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه رأى رجلاً يسوق بدنـة فقال: «اركبـها». قال: إنـها بـدنـة. قال: «اركبـها»، قال: إنـها بـدنـة، قال: «اركبـها وـيلـكـ». [٦١٦٠] ٥٩٤٢ - ناقـبة عن مـالـكـ عن أـبـي الرـزـنـادـ عن الأـعـرـجـ عن أـبـي هـرـيرـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ رـأـىـ رـجـلـ يـسـوقـ بـدـنـةـ فـقـالـ: «ارـكـبـهـاـ». قـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، إـنـهـاـ بـدـنـةـ. قـالـ: «ارـكـبـهـاـ، وـيلـكـ»، فـيـ الثـانـيـةـ أـوـ فـيـ الثـالـثـةـ.

[٦١٦١] ٥٩٤٣ - نا مـسـدـدـ قـالـ نـاـ حـمـادـ عنـ ثـابـتـ عنـ أـنـسـ. وـأـيـوبـ عنـ أـبـيـ قـلـابـةـ عنـ أـنـسـ بنـ مـالـكـ: كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ سـفـرـ، وـكـانـ مـعـهـ غـلـامـ لـهـ أـسـوـدـ يـقـالـ لـهـ أـنـجـشـةـ يـحـدـوـ، فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ: «ـوـيلـكـ يـاـ أـنـجـشـةـ، رـوـيدـكـ بـالـقـوارـيرـ».

[٦١٦٢] ٥٩٤٤ - نـاـ مـوـسـىـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ قـالـ نـاـ وـهـيـبـ عـنـ خـالـدـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـةـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ: أـثـنـىـ رـجـلـ عـلـىـ رـجـلـ عـنـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ فـقـالـ: «ـوـيلـكـ، قـطـعـتـ عـنـقـ أـخـيـكـ» . ثـلـاثـاـ. «ـمـنـ كـانـ مـنـكـ مـاـدـحـاـ لـاـ مـحـالـةـ فـلـيـقـلـ: أـحـسـبـ فـلـانـاـ وـالـلـهـ حـسـيـبـهـ، وـلـاـ أـزـكـيـ عـلـىـ اللـهـ أـحـدـاـ، إـنـ كـانـ يـعـلـمـ».

[٦١٦٣] ٥٩٤٥ - حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم قال نا الوليد عن الأوزاعي عن الزهرى عن أبي سلمة والضحاك عن أبي سعيد الخدري قال: بينما النبي صلى الله عليه يقسم ذات يوم قسماً، فقال ذو الخويصرة - رجل من بني قيم - يا رسول الله، اعدل. قال: «ويلك من يعدل إذا لم أعدل؟» قال عمر: أئذن لي فأضرب عنقك. قال: «لا، إن له أصحاباً يحرقون أحدكم صلاتهم مع صلاتهم وصيامهم مع صيامهم،

يمرون من الدين كمروق السهم من الرمية، يُنظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، وينظر إلى نضيئه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرث والدم. يخرجون على حين فرقة من الناس، آيتهم رجل إحدى يديه مثل ثدي المرأة - أو مثل البضة - تَدَرِّدُ». قال أبو سعيد: أَشَهَدُ لِسْمَعَتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلُوهُمْ فَالْتَّمَسَ فِي الْقَتْلِيِّ فَأَتَيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

[٦١٦٤] ٥٩٤٦ - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَلَ أَبْوَ الْحَسْنِ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ نِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَجُلًا أتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُنْتُ. فَقَالَ: «وَيَحْكُ!»

قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: «أَعْتَقْ رَبَّهُ». قَالَ: مَا أَجَدُهُا. قَالَ: «فَصُومْ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعَمْ سَتِينَ مَسْكِيْنًا» قَالَ: مَا أَجَدُ. فَأَتَيَ بِعَرْقٍ، فَقَالَ: «خَذْهُ فَتَصْدِقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طَنْبَيِّ الْمَدِيْنَةِ أَحْرُوجُ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى بَدَأَ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ». تَابَعُهُ يَوْنَسُ عَنْ الزَّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ: «وَيْلَكَ».

[٦١٦٥] ٥٩٤٧ - نَّا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ نَا الْوَلِيدُ قَالَ نَا أَبُو عُمَرْ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ نِي ابْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنِي عَنِ الْهِجْرَةِ. قَالَ: «وَيَحْكُ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَؤْدِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَرْكَ مِنْ عَمْلِكَ شَيْئًا».

[٦١٦٦] ٥٩٤٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ قَالَ نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ قَالَ نَا شَعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «وَيْلَكُمْ - أَوْ وَيَحْكُمْ، قَالَ شَعْبَةُ: شَكَ هُوَ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضَكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وقال النضر عن شعبة: «ويحكم». وقال عمر بن محمد عن أبيه: «ويلكم، أو ويحكم».

[٦١٦٧] ٥٩٤٩ - نَّا عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ نَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةً؟ قَالَ: «وَيْلَكَ مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أَحَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ». فَقَلَنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَفَرَحْنَا يَوْمَ ذِي فِرَاحَةٍ شَدِيدًا. فَمَرَّ غَلَامٌ لِلْمُغَيْرَةِ - وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي - فَقَالَ: «إِنَّ أَخْرَ هَذَا فَلَنْ يَدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» وَاخْتَصَرَهُ شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ...

قوله (باب ما جاء في قول الرجل ويلك) تقدم شرح هذه الكلمة في كتاب الحج عند شرح أول أحاديث الباب ، وقد قيل إن أصل «ويل» وهي كلمة تأوه فلما كثر قولهم وي لفلان وصلوها باللام وقدرها أنها منها فأعربوها . وعن الأصمعي : ويل للتبني على المخاطب فعله . وقال الراغب : ويل قبور ، وقد تستعمل بمعنى التحسر . ووبح ترجم . ووبيس استصغر . وأما ما ورد ويل واد في جهنم فلم يرد أنه معناه في اللغة ، وإنما أراد من قال الله ذلك فيه فقد استحق نقرأ من النار . وفي «كتاب من حدث ونسى» عن معتمر بن سليمان قال قال لي

أى : أنت حديثى عنى عن الحسن قال ويع كلامه رحمة . وأكثر أهل اللغة على أن ويل كلمة عذاب وويع كلمة رحمة . وعن اليزيدى : هما بمعنى واحد ، تقول ويع لزيد وويل لزيد . ولك أن تنصبها بإضمار فعل كأنك قلت ألمه الله ويلأ أو ويعاً . قلت : وتصرف البخارى يقتضى أنه على مذهب اليزيدى في ذلك ، فإنه ذكر في بعض الأحاديث في الباب ما ورد بلفظ ويل فقط وما ورد بلفظ ويع فقط وما وقع التردد فيما ، ولعله رمز إلى تضعيف الحديث الوارد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في قصة « لا تجعى من الربيع فإنه كلمة رحمة ، ولكن اجزعى من الويل » أخرجها الحراطى في « مساوى الأخلاق » بسند واه وهو آخر حديث فيه . وقال الداودى ويل وويع وويس كلمات تقوها العرب عند النم ، قال : وويع مأخذ من الحزن وويس من الأسى وهو الحزن . وتعقبه ابن التين بأن أهل اللغة إنما قالوا ويل كلمة تقال عند الحزن ، وأما قول ابن عرفة : الويل الحزن فكانه أخذه من أن الدعاء بالويل إنما يكون عند الحزن ، والأحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله هنا فيها ما اختلف الرواة في لفظة هل هي ويل أو ويع ، وفيها ما تردد الرواوى فقال ويل أو ويع ، وفيها ما جزم فيه بأحد هما ، وبمجموعها يدل على أن كلاً منها كلمة توجع يعرف هل المراد النم أو غيره من السياق ، فإن في بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهر . والحاصل أن الأصل في كل منها ما ذكر ، وقد تستعمل إحداها موضع الأخرى . وقوله ويس مأخذ من الأسى متعقب لاختلاف تصريف الكلمتين . وذكر المصنف في الباب تسعه أحاديث تقدمت كلها :

الحديث الأول والثانى لأى هريرة وأنس في قوله صلى الله عليه وسلم لسائق البدنة « اركها ويلك » هذا لفظ أنس ، زاد في رواية لأى هريرة « في الثانية أو في الثالثة » وقد تقدم شرحه في « باب ركوب البدن » من كتاب الحج ، وما وقع في حديث أنس من اختلاف ألفاظه في قوله ثلاثة أو في الثالثة أو الرابعة وهل قال له ويلك أو وجعل .

الحديث الثالث حديث أنس في قصة أنجستة ، وقد تقدم شرحه قريباً قبل أربعة أبواب .

الحديث الرابع حديث لأى بكرة « أئى رجل » وفيه « ويلك قطعت عنق أخيك » وقد تقدم شرحه في « باب ما يكره من التمادح » .

الحديث الخامس حديث لأى سعيد في قصة ذى الخويصرة وقوله « يا رسول الله اعدل ، قال : ويلك من يعدل إذا لم أعدل » وقد تقدم بعض شرحه في علامات النبوة وفي أواخر المغازى ، ويأتى تمامه في استتابة المرتدین . وقوله هنا « على حين فرقة » بالحاء المهملة المكسورة والنون ، ووقع في رواية الكشميهنى « خير فرقة » بخاء معجمة وراء . والضحاك المذكور في السند هو ابن شرحبيل المشرفى بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء منسوب إلى بطن من همدان .

الحديث السادس حديث لأى هريرة في الذى وقع على امرأته في رمضان ، وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام ، وأورده هنا لقوله في بعض طرقه « فقال ويلك » كما سألينه . وقوله عبد الله هو ابن المبارك ، وقوله أخينا الأوزاعى قال حديثى الزهرى فيه رد على من أعمل هذه الطريق بأن الأوزاعى لم يسمعه من الزهرى لرواية عقبة بن علقمة له عن الأوزاعى قال « بلغنى عن الزهرى » هكذا روينا في الجزء الثانى من حديث أى العباس الأصم ، وعقبة لا يأس به فيحتمل أن يكون الأوزاعى لقى الزهرى فحدثه به بعد أن كان بلغه منه فحدث به على الوجهين ، وقوله « ما بين طبني

المدينة » بضم الطاء والمهملة وسكون النون بعدها موحدة ثانية طب آى ناحيتي المدينة ، قال ابن التين : ضبط في رواية الشيخ آى الحسن بفتحتين وفي رواية آى ذر بضمتين ، والأصل ضم النون وتسكن تخفيفاً ، وأصل الطنب الحبل للخيمة فاستغير للطرف من الناحية . قوله « أحوج مني » وقع في رواية الكشميري « أفقراً » وقوله في آخره « وقال خذه » في رواية الكشميري « ثم قال أطعمنه أهلك » .

قوله (تابعه يونس) يعني ابن زيد (عن الزهرى) يعني بسنده في قوله « فقال ويحك . قال وقعت على أهلى » وهذه المتابعة وصلها البهقى من طريق عنبرة بن خالد عن يونس بن زيد عن الزهرى بتامة ، وقال في روايته « فقال ويحك وما ذاك » ؟ .

قوله (وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهرى ويلك) يعني بدل قوله ويحك ، وهذا التعليق وصله الطحاوى من طريق الليث حدثى عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهرى بسنده المذكور فيه « فقال مالك ويلك ؟ قال : وقعت على أهلى » .

الحديث السابع حديث آى سعيد في رواية الوليد هو ابن مسلم .

قوله (أخبرني عن الهجرة ، قال : ويحك إن الهجرة شأنها شديد ) الحديث وقد تقدم في « باب الهجرة إلى المدينة » وإن الهجرة كانت واجبة على أهل مكة على الأعيان قبل فتح مكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحذرهم شدة الهجرة ومفارقة الأهل والوطن ، وقد تقدم شرح حديثه صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح » قوله « من وراء البحار » بموجدة ثم مهملة للأكثر آى من وراء القرى ، والقرية يقال لها البحرة لاتساعها ، ووقع في رواية الكشميري بمنتهى ثم جيم وهو تصحيف ، قوله « أَن يُتَرَكْ » بفتح أوله وسكون ثانية من الترك والله كاف أصلية ، ويفتح أوله وكسر ثانية ونصب الراء وفتح الكاف آى لن ينقصك .

الحديث الثامن حديث ابن عمر

قوله (قال ويلكم أو ويحكم قال شعبة شك هو) يعني شيخه واقد بن محمد .

قوله (وقال النضر) هو ابن شمبل (عن شعبة) يعني بهذا السنن (ويحكم) يعني لم يشك ، قوله (وقال عمر بن محمد) هو أخو واقد المذكور .

قوله (عن أبيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر (ويلكم أو ويحكم) يعني مثل ما قال أحوه واقد ، فدل على أن الشك فيه من محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أو من فوقه ، وقد تقدمت طريق عمر هذه موصولة في أواخر المغازي من طريق ابن وهب عنه ، وتقدم حديث عمر هذا من وجه آخر عن ابن عمر مطلقاً في « باب قوله : يا أئمها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم » ويأتي شرحه في كتاب الفتنه إن شاء الله تعالى .

الحديث التاسع ، قوله (همام عن قتادة عن أنس) صرخ شعبة في روايته عن قتادة بسماعه له من أنس ، ويأتي بيانه عقب هذا .

قوله (إن رجالاً من أهل البدية) في رواية الزهرى عن أنس عند مسلم « إن رجالاً من الأعراب » وفي رواية

إسحق بن أبي طلحة عن أنس عنده نحوه ؛ وفي رواية سالم بن أبي الجعد الآتية في كتاب الأحكام عن أنس « بينا أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا رجلاً عند سدة المسجد » وقد بيّنت في متناب عمر أنه ذو الخوبصة العياني الذي بال في المسجد ، وأن حديثه بذلك مخرج عند الدارقطني ، وأن من زعم أنه أبو موسى أو أبو ذر فقد وهم فإنهما وإن اشتراكاً في معنى الجواب وهو أن المرأة مع من أحب ، فقد اختلف سوّاهما فإن كلاماً من أنس موسى وأبي ذر إنما سألهما الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم ، وهذا سؤال متى الساعة ؟

**قوله ( متى الساعة قائمة )** يجوز فيه الرفع والنصب . وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم « متى تقوم الساعة » ؟ وكذا في أكثر الروايات .

**قوله ( ويلك ما أعددت لها )** قال : ما أعددت لها زاد عمر عن الزهرى عن أنس عند مسلم « من كثیر عمل أَحَدْ عَلَيْهِ نَفْسِي » وفي رواية سفيان عن الزهرى عند مسلم « فلِمْ يَذَكُرْ كَثِيرًا » وفي رواية سالم بن أبي الجعد المذكورة « فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتَكَانٌ ثُمَّ قَالَ : مَا أَعْدَدْتَ مِنْ كَبِيرٍ صَلَاتٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةً » .

**قوله ( إلا أَنِّي أَحَبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ )** قال الكرماني : هذا الاستثناء يحمل أن يكون متصلةً وأن يكون منقطعاً .

**قوله ( إنك مع من أحبيت )** أى ملحق بهم حتى تكون من زمرتهم ، وبهذا يندفع إيراد أن منازفهم متفاوتة فكيف تصح المعية ، فيقال إن المعية تحصل بمجرد الاجتئاف في شيء ما ولا تلزم في جميع الأشياء ، فإذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة صدق المعيّة ، وإن تفاوت الدرجات . ويأتي بقية شرحه في الباب الذي بعده .

**قوله ( فقلنا : ونحن كذلك ؟ قال : نعم )** هذا يؤيد ما بيّنت به المعيّة لأن درجات الصحابة متفاوتة .

**قوله ( ففرحنا يومئذ فرحاً شديداً )** في رواية أخرى عن أنس « فلِمْ أَرِ الْمُسْلِمِينَ فَرَحْوْا فَرَحْاً أَشَدَّ مِنْهُ » .

**قوله ( فمر غلام للمغيرة )** في رواية مسلم « للمغيرة بن شعبة » أخرجها من رواية عفان عن همام قال « مر غلام » ولم يذكر ما قبله من هذه الطريق .

**قوله ( وكان من أقران )** أى مثلى في السن ، قال ابن اتين : القرن المثل في السن « وهو بفتح القاف وبكسرها المثل في الشجاعة قال : وفعل بفتح أوله وسكون ثانية إذا كان صحيحاً لا يجمع على أفعال إلا الفاظ لم يعدوا هنا فيها . ووقع في رواية معبد بن هلال عند مسلم عن أنس « وَذَلِكَ الْغَلَامُ مِنْ أَتْرَائِي يَوْمَئِذٍ » والأتراب جمع ترب بكسر المثناة وسكون الراء بعدها موحدة وهم المتأثرون ، شبهوا بالترائب التي هي ضلوع الصدر . ووقع في رواية الحسن عن أنس في آخره « وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بَعْدَ غَلَامٍ » قال ابن بشكوال اسم هذا الغلام محمد ، وأاحتج بما أخرجها مسلم من رواية حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس « أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ ؟ وَغَلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ » الحديث . قال : وقيل اسمه سعد . ثم أخرج من طريق الحسن عن أنس « أَنْ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ السَّاعَةِ — فَذَكَرَ حَدِيثَنَا — قَالَ فَنَظَرَ إِلَى غَلَامٍ مِنْ دُوسٍ يَقَالُ لَهُ سَعْدٌ « وَهَذَا أَخْرَجَهُ الْبَارُودِيُّ فِي الصَّحَابَةِ » وسنده حسن ، وأخرجها أيضاً من طريق أى قلابة عن أنس نحوه ، وأخرجها ابن منهـ من طريق قيس بن وهب عن أنس وقال فيه « مَرَ سَعْدُ الدُّوْسِيُّ » قال ورواه قرة بن خالد عن الحسن فقال فيه « فَقَالَ لِشَابٍ مِنْ دُوسٍ يَقَالُ لَهُ أَبْنَ سَعْدٍ » قلت وقد وقع عند مسلم في رواية معبد بن هلال عن أنس « ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غَلَامٍ مِنْ أَزْدَ شَنْوَةَ »

فيحتمل التعدد ، أو كان اسم الغلام سعداً ويدعى محمدأً أو بالعكس ، ودوس من أزد شنوة فيحتمل أن يكون حالف الأنصار .

قوله ( فقال إن آخر هذا فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة ) في رواية الكشمييني « فلن » وكذا المسلم وهى أولى . وفي رواية حماد بن سلامة « إن يعش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم » وفي رواية معبد بن هلال « لئن عمر هذا لم يدركه الهرم ، كذا في الطريق كلها بإسناد الإدراك للهرم ، ولو أُسند للغلام لكان سائغاً . ولكن أشير بالأول إلى أن الأجل كالقصد للشخص .

قوله ( حتى تقوم الساعة ) وقع في رواية البارودي التي أشرت إليها بدل قوله حتى تقوم الساعة « لا يبقى منكم عين تطرف » وبهذا يتضح المراد . وله في أخرى « ما من نفس منفosa يأتى عليها مائة سنة » وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم بيانه في العلم أنه قال لأصحابه في آخر عمره « أرأيتم ليتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض من هو اليوم عليها أحد » وكان جماعة من أهل ذلك العصر يظنون أن المراد أن الدنيا تقضى بعد مائة سنة ، فلذلك قال الصحابي « فوهل الناس فيما يتحدثون من مائة سنة » وإنما أراد صلى الله عليه وسلم بذلك الخرمام قرنه ، وأشار إلى ذلك عياش مختصراً . قلت : ووقع في الخارج كذلك « فلم يبق من كان موجوداً عند مقالته تلك عند استكمال مائة سنة من سنة موته أحد » وكان آخر من رأى النبي صلى الله عليه وسلم موتاً أبو الطفيل عامر بن وائلة كما ثبت في صحيح مسلم ، وقال الإمام عيسى بعد أن أقر أن المراد بالساعة ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأن المراد موته وأنه أطلق على أيام موته اسم الساعة لإضافته بهم إلى أمور الآخرة ، ويؤيد ذلك أن الله استأنثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الآيات والأحاديث الكثيرة ، قال : وتحتمل أن يكون المراد بقوله « حتى تقوم الساعة » المبالغة في تقريب قيام الساعة لا التحديد ، كما قال في الحديث الآخر « بعثت أنا والساعة كهاتين » ولم يرد أنها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم . قال : وهذا عمل شائع للعرب يستعمل للمبالغة عند تفخيم الأمر وعند تحقيمه وعند تقريب الشيء وعند تبعيده ، فيكون حاصل المعنى أن الساعة تقوم قريباً جداً ، وهذا الاحتمال الثاني جزم بعض شراح « المصاييف » واستبعد بعض شراح « المشارق » وقال الداودي : الحفظ أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك للذين خاطبهم بقوله تأييكم ساعتكم ، يعني بذلك موتهم ، لأنهم كانوا أعرباً فخشى أن يقول لهم لا أدرى متى الساعة فيرتاها فكلمهم بالمعاريض ، وكأنه وأشار إلى حديث عائشة الذي أخرجه مسلم « كان الأعراب إذا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن الساعة متى الساعة؟ فينظر إلى أحد إنسان منهم سناً فيقول إن يعش هذا حتى يدركه الهرم قاتل عليكم ساعتكم . قال عياض ، وتبعه القرطبي : هذه رواية واضحة تفسر كل ما ورد من الألفاظ المشكلة في غيرها ، وأما قول النبوى : يتحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن الغلام المذكور لا يُؤخر ولا يُؤمر ولا يُهرم ، أي فيكون الشرط لم يقع فكذلك لم يقع الجزاء ، فهو تأويل بعيد ، ويلزم منه استمرار الإشكال لأنه إن حمل الساعة على انفراط الدنيا وحلول أمر الآخرة كان مقتضى الخبر أن القدر الذي كان بين زمانه صلى الله عليه وسلم وبين ذلك بمقدار مالو عمر ذلك الغلام إلى أن يبلغ الهرم ، والشاهد خلاف ذلك ، وإن حمل الساعة على زمن مخصوص رجع إلى التأويل المتقدم ، وله أن ينفصل عن ذلك بأن سن الهرم لا حد لقدرها . وقال الكرماني : يتحتمل أن يكون الجزاء محفوفاً ، كذا قال .

قوله ( واختصره شعبة عن قتادة سمعت أنساً ) وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ، ولم يسوق لفظه بل أحال به على رواية سالم بن أبي الجعد عن أنس ، وساقها أحمد في مستنده عن محمد بن جعفر ولفظه « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : متى الساعة ؟ قال : ما أعددت لها ؟ قال : حب الله ورسوله . قال : أنت مع من أحببت » وهو موافق لرواية همام ، فكأن مراد البخاري بالاختصار ما زاده همام في آخر الحديث من قوله « فقلنا : ونحن كذلك ؟ قال : نعم . ففرحنا يومئذ فرحاً شديداً فمر غلام اخْ » .

**باب عَلَمَةِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :** ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ ﴾

[٦١٦٨] ٥٩٥٠ - نا بشرٌ بن خالد قال نا محمدٌ بن جعفر عن شعبة عن سليمانَ عن أبي وائل عن عبد اللهِ عن النبيِ صلى اللهُ عليهِ أنه قال : « المرء معَ منْ أَحْبَّ ». [الحديث ٦١٦٨ - طرفه في ٦١٦٩]

[٦١٦٩] ٥٩٥١ - نا قتيبةُ قال نا جريرٌ عن الأعمشِ عن أبي وائلٍ قال : قال عبد الله بن مسعودٍ جاءَ رجُلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه فقال : يا رسول الله ، كيفَ تقولُ في رجلٍ أحبَّ قوماً ولم يلحقَ بهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه : « المرء معَ منْ أَحْبَّ » .

تابعه جريرٌ بن حازمٍ وسليمانُ بن قرم وأبوعوانةَ عن الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن عبد اللهِ عن النبيِ صلى اللهُ عليهِ .

[٦١٧٠] ٥٩٥٢ - نا أبو نعيم قال نا سفيانُ قال نا الأعمشُ عن أبي وائلٍ عن أبي موسى قال : قيلَ للنبيِ صلى اللهُ عليهِ : الرجلُ يحبُّ القومَ ولمَّا يلحقَ بهم . قال : « المرء معَ منْ أَحْبَّ » .  
تابعه أبو معاويةٍ ومحمدٌ بن عُبيدة .

[٦١٧١] ٥٩٥٣ - حدثنا عبدانٌ قال أنا أبي عن شعبة عن عمرو بن مُرّة عن سالم بن أبي الجعد عن أنسٍ بن مالك أنَّ رجلاً سأله النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فقال : متى الساعة يا رسول الله ؟ قال : « ما أعددت لها ؟ » قال : ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صدقة، ولكنني أحبُّ اللهَ ورسوله . فقال : « أنتَ مع من أحببتَ » .

قوله ( باب عَلَمَةِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ ) ذكر فيه حديث « المرء مع من أحب » قال الكرماني : يحتمل أن يكون الماء بالترجمة حبة الله للعبد ، أو حبة العبد لله ، أو الحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شيءٌ من الرداء ، والآية ممساعدة للأولين ، واتباع الرسول علامة للأولى لأنها مسببة للاتباع ، والثانية لأنها سببه انتهى . ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة . وقد توقف فيه غير واحد . والمشكل منه جعل ذلك علامة الحب في الله ، وكأنه محمول على الاحتمال الثاني الذي أبداه الكرماني ، وأن الماء علامة حب العبد لله ، فدللت الآية أنها لا تحصل إلا باتباع الرسول ، ودل الخبر على أن أتباع الرسول وإن كان الأصل أنه لا يحصل إلا بامتثال جميع ما أمر به أنه قد يحصل من طريق التفضل باعتقاد ذلك وإن لم يحصل استيفاء العمل بمقتضاه ، بل حبة من يعمل ذلك كافية في حصول أصل النجاة ، والكون مع العاملين بذلك لأن محبتهم إنما هي لأجل طاعتهم . والحبة من أعمال القلوب فأثاب الله محبتهم على معتقده ، إذ النية هي الأصل والعمل تابع لها ، وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات . وقد اختلف في سبب نزول الآية : فآخر ابن أبي

حاتم عن الحسن البصري قال : كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله ، فلأراد الله أن يجعل لقوتهم تصديقاً من عمله فأنزل الله هذه الآية . وذكر الكلبي في تفسيره عن ابن عباس أنها نزلت حين قال اليهود **«نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ»** وفي تفسير محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير : نزلت في نصارى نجران ، قالوا إنما نعبد المسيح حباً لله وتعظيمًا له . وفي تفسير الصحاحدة عن ابن عباس أنها نزلت في قريش ، قالوا إنما نعبد الأصنام حباً لله لقربنا إليه زلفى فنزلت .

**قوله ( شعبة عن سليمان ) هو الأعمش .** وفي رواية أبي داود الطيالسي « عن شعبة عن الأعمش » .  
**قوله ( عن أبي وائل )** في رواية الطيالسي « عن شعبة عن الأعمش سمع أبا وائل » وكذا في رواية عمرو بن مرزوق « عن شعبة عن الأعمش سمعت أبا وائل » .

**قوله ( عن عبد الله )** هكذا رواه أصحاب شعبة فقالوا « عن عبد الله » ولم ينسبوه منهم ابن أبي عدى عند مسلم وأبو داود الطيالسي عند أبي عوانة وعمرو بن مرزوق عند أبي نعيم وأبو عامر العقدى و وهب بن جرير عند الإماماعيلى ، وحکى الإماماعيلى عند بندار أنه عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعرى ، واستدل برواية سفيان الثورى عن الأعمش الآتية عقب هذا ، وسيأتي ما يؤيد هذه الرواية ، ولكن صنيع البخارى يقتضى أنه كان عند أبي وائل عن ابن مسعود وعن أبي موسى جميعاً وأن الطريقين صحيحان لأنه بين الاختلاف في ذلك ولم يرجع ، ولذا ذكر أبو عوانة في صحيحه عن عثمان بن أبي شيبة أن الطريقين صحيحان . قلت : ويؤيد ذلك أن له عند ابن مسعود أصلًا ، فقد أخرج أبو نعيم في « كتاب الحسين » من طريق عطية عن أبي سعيد قال « أتيت أنا وأخني عبد الله بن مسعود فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث . وأخرجه أيضًا من طريق مسروق عن عبد الله به .

**قوله ( جرير عن الأعمش عن أبي وائل قال عبد الله بن مسعود — ثم قال في آخره — تابعه جرير ابن حازم )** فيه إشارة إلى أن جريراً الأول هو ابن عبد الحميد ، وأما متابعة جرير بن حازم فوصلها أبو نعيم في « كتاب الحسين » من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر عن وهب عن جرير بن حازم حدثنا أبي سمعت الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ، فذكره ولم ينسب عبد الله .

**قوله ( وسليمان بن قوم )** هو بفتح القاف وسكون الراء ، ومتابعته هذه وصلها مسلم من طريق أبي الجواب عمار بن رزيق بتقديم الراء عنه عن عبد الله وعطفها على رواية شعبة فقال مثله ، وساق أبو عوانة في صحيحه لفظها ولم ينسب عبد الله أيضًا ، وساقها الخطيب في كتاب « المكمل » مطولة .

**قوله ( وأبو عوانة عن الأعمش )** يعني أن الثلاثة رووه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ، وأبو عوانة هذا هو الواضح ، وأما أبو عوانة صاحب الصحيح فاسميه يعقوب ومتابعة أبي عوانة الواضح وصلها أبو عوانة يعقوب والخطيب في كتاب « المكمل » من طريق يحيى بن حماد عنه وقال فيه أيضًا « عن عبد الله » ولم ينسبه .

**قوله ( حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان )** هو الثوري .

**قوله ( عن أبي موسى )** هكذا صرخ به أبو نعيم ، وأخرجه أبو عوانة من رواية قبيصة عن سفيان الثوري فقال « عن عبد الله » ولم ينسبه ، وهذا يؤيد قول بندار أن عبد الله حيث لم ينسب فالمراد به في هذا الحديث أبو موسى ، وأن من نسبة ظن أنه ابن مسعود لكثره مجىء ذلك على هذه الصورة في رواية أبي وائل ، ولكنه هنا خرج

عن القاعدة ، وتبين برواية من صرخ أنه أبو موسى الأشعري أن المراد بعد الله بن قيس وهو أبو موسى الأشعري ، ولم أر من صرخ في روايته عن الأعمش أنه عبد الله بن مسعود إلا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند البخاري عن قتيبة عنه ، وقد أخرجه مسلم عن إسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة كلاماً عن جرير فقال « عن عبد الله » حسب ، وكذا قال أبو يعلى عن أبي خثيمه ، وكذا أخرجه الإماماعليل من رواية جعفر بن العباس وأبو عوانة من رواية إسحاق بن إسماعيل كلهم عن جرير ، وكل من كر البخاري أنه تابعه إنما جاء من روايته أيضاً عن عبد الله غير منسوب ، وكذا أخرجه أبو عوانة من رواية شيبان عن الأعمش فقال عبد الله لم ينسبه .

قوله ( تابعه أبو معاوية محمد بن عبيد ) يعني عن الأعمش ، وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن عبد الله بن ثمير عنهما وقال في روايته « عن أبي موسى » وهكذا أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن كناسة عن الأعمش ، ووُجِدَتْ لِلأعمش فِيهِ إِسْنَاداً آخِرَ أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ فِي « شِيفُوخَ مَكَّةَ » لَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ السُّوَيْسيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَثَمَانَ عَنْ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرُوْفَ بْنِ مَضْرِسٍ بِهِ وَقَالَ : غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ سَهْلٌ ، قَالَتْ : وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ ، إِلَّا أَنِّي لَا أَعْرِفُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَلَعْلَهُ دَخَلَ عَلَيْهِ مَتْنٌ حَدِيثٌ فِي إِسْنَادٍ حَدِيثٍ .

قوله ( جاء رجل ) في حديث أبي موسى « قَبْلَ لِتَنْبِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وقع في رواية أبي معاوية ومحمد ابن عبيد « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا » وأولى ما فسر به هذا المبهم أنه أبو موسى راوي الحديث ، فعند أبي عوانة من رواية محمد بن كناسة عن الأعمش في هذا الحديث عن شقيق « عن أبي موسى قلت يا رسول الله » فذكر الحديث ، ولكن يعكر عليه ما وقع في رواية وهب بن جرير التي تقدم ذكرها من عند أبي نعيم فإن لفظه « عن عبد الله قال جاء أعرابي فقال : يا رسول الله إني أحب قوماً ولا الحق بهم » الحديث ، وأبو موسى إن جاز أن يفهم نفسه فيقول أباً رجل فغير جائز أن يصف نفسه بأنه أعرابي ، وقد وقع في حديث صفوان بن عسال : الذي أخرجه الترمذى والنمسانى وصححه ابن خزيمة من طريق عاصم بن بهلة عن زر بن حبيش قال « قلت لصفوان بن عسال هل سمعت من رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوَى شَيْئاً؟ قال : نعم ، كنا مع رسول الله في مسيرة ، فناداه أعرابي بصوت له جهوري فقال : أيا محمد ، فأجابه النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قدر ذلك فقال : أرأيت المرء يحب القوم » الحديث وأخرج أبو نعيم في « كتاب الحسين » من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال « أتى أعرابي فقال : يا رسول الله والذى يبعثك بالحق إنى لأحبك » فذكر الحديث فهذا الأعرابى يتحمل أن يكون هو صفوان بن قدامة ، فقد أخرج الطبرانى وصححه أبو عوانة من حديثه قال « قلت يا رسول الله إنى أحبك قال : المرء مع من أحب » وقد وقع هذا السؤال لغير من ذكر ، فعند أبي عوانة أيضاً وأحمد وأبي داود وأبي حبان من طريق عبد الله بن الصامت « عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله الرجل يحب القوم » الحديث ورجاله ثقات ، فإن كان مضبوطاً أمكن أن يفسر به المبهم في حديث ابن موسى ، لكن المحفوظ بهذا الإسناد عن أبي ذر « لرجل يعمل العمل من الخير ويحمد الناس عليه » كذا أخرجه مسلم وغيره ، فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث .

قوله ( كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم ) في رواية سفيان الآتية « ولما يلحق بهم » وهي أبلغ فإن النفي بلما أبلغ من النفي بلم ، فيؤخذ منه أن الحكم ثابت ولو بعد اللحاق . ووقع في حديث أنس عند مسلم « ولم يلحق بعملهم » وفي حديث أبا ذر المشار إليه قبل « ولا يستطيع أن يعمل بعملهم » وفي بعض طرق

حديث صفوان بن عسال عند أئمّة نعيم « ولم يعمل بمثل عملهم » وهو يفسر المراد .

**قوله ( المرأة من أحب )** قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه « كتاب الحسين مع المحبوبين » وبلغ الصحابة فيه نحو العشرين ، وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ ، وفي بعضها بلفظ أنس الآتي عقب هذا .

**قوله ( حدثنا عبدان )** هو عبدالله بن عثمان بن جبلاً بن أئمّة رواه ، ويقال إن أباه تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة ، وضاق مخرجه على الإماماعيلي وأئمّة نعيم فأخرجاه من طريق البخاري عنه وأخرجه مسلم عن واحد عن عبدان ، وقع لي من رواية أخرى عن شعبة أخرجه أبو نعيم في طريق السميدع بن واهب عنه وقد رواه منصور عن سالم بن أئمّة الجعد كأسائط في كتاب الأحكام ، وأخرجه أبو عوانة من رواية الأعمش عن سالم واستغراه .

**قوله ( إن رجلاً )** تقدم القول في تسميته في الباب الذي قبله .

**قوله ( متى الساعة )** هكذا في أكثر الروايات عن أنس ، ووقع في رواية جرير عن منصور في أوله « بينما أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال : يا رسول الله متى الساعة ؟ وفي رواية أئمّة المليح الرق عن الزهرى عن أنس » خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض له أعرابى « أخرجه أبو نعيم ، وله من طريق شريك عن أئمّة غير عن أنس » دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب » ومن رواية أئمّة ضمرة عن حميد عن أنس « جاء رجل فقال : متى الساعة ؟ فقام النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ثم صلى ، ثم قال : أين السائل على الساعة ؟ ويجتمع بهمما بأن سأله والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فلم يجيئه حينئذ ، فلما انصرف من الصلاة ثم صلى ثم قال : أين السائل عن الساعة ؟ ويجتمع بينها بأن سأله والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فلم يجيئه حينئذ ، فما انصرف من الصلاة وخرج من المسجد رأه فتذكر سؤاله ، أو عاوده الأعرابى في السؤال فأجابه حينئذ .

**قوله ( ما أعددت لها )؟** قال الكرمانى : سلك مع السائل أسلوب الحكم ، وهو تلقى السائل بغير ما يطلب مما بهمه أو هو أهم .

**قوله ( أنت مع من أحبيت )** زاد سلام بن أئمّة الصهباء عن ثابت عن أنس « إنك مع من أحبيت ، ولكل ما احتسبت » أخرجه أبو نعيم ، وله مثله من طريق قرة بن خالد عن الحسن عن أنس ، وأخرج أيضاً من طريق أشعث عن الحسن عن أنس « المرأة مع من أحب ، وله ما اكتسب » ومن طريق مسروق عن عبد الله « أنت مع من أحبيت ، وعليك ما اكتسبت ، وعلى الله ما احتسبت »

### باب قول الرجل للرجل : أحسنَ

[٦١٧٢] - نـأبـوـالـوـلـيـدـ قالـ سـلـمـ بـنـ زـرـيرـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـيـارـجـاءـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـنـ عـبـاسـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ لـابـنـ صـائـدـ : « قـدـ خـيـأـتـ لـكـ خـيـأـ،ـ فـمـاـ هـوـ؟ـ » قـالـ : الدـخـ.ـ قـالـ : « أـخـسـأـ ».ـ

[٦١٧٣] - نـأبـوـالـيـمـانـ قـالـ أـنـاـ شـعـيـبـ عـنـ الزـهـرـيـ قـالـ أـخـبـرـنـيـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ أـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ أـخـبـرـهـ أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ اـنـطـلـقـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ رـهـطـ مـنـ أـصـحـابـهـ قـبـلـ أـبـنـ صـيـادـ ،ـ حـتـىـ

وتجده يلعب مع الغلمان في أطم بنى مغالة - وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم - فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه ظهره بيده ثم قال : «أتشهد أني رسول الله؟» فنظر إليه فقال : أشهد أنك رسول الأميين . ثم قال ابن صياد : أتشهد أني رسول الله؟ فرضه النبي صلى الله عليه ثم قال : «آمنت بالله ورسله». ثم قال لابن صياد : «ماذا ترى؟» قال : يأتيني صادق وكاذب . قال رسول الله صلى الله عليه : «خلط عليك الأمر». قال النبي صلى الله عليه : «إني خبأت لك خبئاً». قال : هو الدخ . قال : «اخسأ ، فلن تعدو قدرك». قال عمر : يا رسول الله ، أتاذن لي فيه أضرب عنقه؟ قال رسول الله صلى الله عليه : «إن يكن [٦١٧٤] هو لا تسلط عليه ، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله». قال سالم فسمعت عبد الله بن عمر يقول : انطلق رسول الله صلى الله عليه بعد ذلك وأبي بن كعب يؤمان النخل التي فيها ابن صياد ، حتى إذا دخل رسول الله صلى الله عليه طرق رسول الله صلى الله عليه يتقي بجذوع النخل - وهو يختلس أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرة - أو زمرة - فرأى أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وهو يتقي بجذوع النخل ، فقالت لابن صياد : أي صاف - وهو اسمه - هذا [٦١٧٥] محمد . فتناهى ابن صياد . قال رسول الله صلى الله عليه : «لو تركته بين». قال سالم قال عبد الله : قام رسول الله صلى الله عليه في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم ذكر الدجال فقال : «إني أنذركموه ، وما مننبي إلا وقد أنذرته قومه ، لقد أنذرته نوح قومه ، ولكن سأقول لكم فيه قوله لم يقله النبي لقومه : تعلمون أنه أعور ، وأن الله ليس بأعور». قال أبو عبد الله : خسأت الكلب : بعده ، خاسئين : مبعدين .

قوله (باب قول الرجل للرجل احسأ) سياق بيانه في آخر الباب ، قال ابن بطال : احسأ زجر الكلب وإبعاد له ، هذا أصل هذه الكلمة ، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل مالا ينبغي له مما يسخط الله . ذكر فيه حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد : قد خبأت لك خبئاً ، قال : فما هو؟ قال : الدخ . قال : « احسأ » وأخرجه من رواية عبد الله بن عمر قال « انطلق عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من أصحابه قبل ابن صياد » فذكر الحديث مطولاً وفيه « احسأ فلن تعدو قدرك » وقد سبق مطولاً في أواخر كتاب الجنائز . وقوله في هذه الرواية « فرضه النبي صلى الله عليه وسلم » قال الخطاطي : وقع هنا بالضاد المعجمة وهو غلط والصواب بالصاد المهملة أى قبس عليه بثوبه يضم بعضه إلى بعض ، وقال ابن بطال : من رواه بالمعجمة فمعناه دفعه حتى وقع فكسر ، يقال رض الشيء فهو رضيض ومرضوض إذا انكسر .

قوله ( قال أبو عبد الله : خسأت الكلب بعده ، خاسئين مبعدين ) ثبت هذا في رواية المستمل وحده ، وهو قول ألى عبيدة . قال في قوله تعالى ﴿ كُونوا فرداً خاسئين ﴾ أى فاصلين مبعدين ، يقال : خسأته عنى وخساً هو ، يعني يتعدى ولا يتعدى . وقال في قوله تعالى ﴿ يَنْقُلِبُ إِلَيْكُ الْبَصَرُ خَاسِئاً ﴾ أى مبعداً وقال الراغب : خسأ البصر انقبض عن مهانة ، وخسأت الكلب فخساً أى زجرته مستيناً به فانزجر . وقال ابن التين في قوله في حديث الباب « احسأ » معناه اسكن صاغراً مطروداً . وثبتت المجزءة في آخر احسأ في رواية وحذفت في أخرى بلفظ « احس » وهو تحريف .

(١) الأرقام ٦١٧٣ و ٦١٧٤ و ٦١٧٥ هي حديث واحد جعلها محمد فؤاد عبد الباقي ثلاثة أحاديث .

### بَكْ (قول الرَّجُلِ : مَرْحَبًا

وقالت عائشة : قال النبي صلى الله عليه لفاطمة : «مرحباً بابنتي». وقالت أم هانئ : جئت النبي صلى الله عليه فقال : «مرحباً بأم هانئ».

[٦١٧٦] ٥٩٥٦ - نا عمران بن ميسرة قال نا عبد الوارث قال نا أبوالتياح عن أبي جمرة عن ابن عباس قال : لما قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه قال : «مرحباً بالوفد الذين جاءوا غير خزابيل ولا ندامى». فقالوا : يا رسول الله، إننا حي من ربعة، وبيننا وبينكم مصر، وإننا لا نصل إليك إلا في الشهور الحرام، فمرنا بأمر فصل ندخل به الجنة، وندعو به من وراءنا. فقال : «أربع وأربع : أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا خمس ما غنمتم. ولا تشربوا في الدباء، والختم، والنمير، والمزفت».

قوله ( باب قول الرجل مرحباً ) كذا للأكثر ، وفي رواية المستمل « باب قول النبي صلى الله عليه وهم مرحباً » قال الأصمعي : معنى قوله «مرحباً» لقيت رحباً وسعة . وقال الفراء : نصب على المصدر ، وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعفة ، وقيل هو مفعول به أى لقيت سعة لا ضيقاً .

قوله ( وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة : مرحباً بابنتي ) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في علامات النبوة من رواية مسروق عن عائشة قالت « أقبلت فاطمة تمشي » الحديث ، وفيه القدر المعلق ، وقد تقدم شرحه هناك .

قوله ( وقالت أم هانئ جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحباً بأم هانئ ) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في مواضع : منها في أوائل الصلاة من رواية أى مرة مولى عقيل عن أم هانئ وفيه اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك . ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « مرحباً بالوفد » وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان وفي كتاب الأشربة مستوف ، وأخرجها هنا من طريق أى التياح بالمنشأ الفوقيانية المفتوحة وتشديد التحتائية وأخره مهملة واسمه يزيد بن حميد عن أى جمرة بالجيم والراء ، ووقع في سياق متنه ألفاظ ليست في رواية غيره ، منها قوله « مرحباً بالوفد الذين جاءوا » ومنها قوله « أربع وأربع ، وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة وأعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا ، الحديث . والمعنى أنكم بأربع وأنهاكم عن أربع كما في رواية غيره . ومنها جعله إعطاء الخمس من جملة الأربع ، وفي سائر الروايات هي زائدة على الأربع . وقد أخرج ابن أى عاصم في هذا الباب حديث بريدة « أَنْ عَلِيًّا لَمَّا خَطَبَ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَرْحَبًا وَاهْلًا » وهو عند النسائي وصححه الحاكم ، وأخرج فيه أيضاً من حديث على « استأذن عمر بن ياسر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مرحباً بالطيب المطيب » وهو عند الترمذى وابن ماجه والمصنف في « الأدب المفرد » وصححه ابن حبان والحاكم ، وأخرج ابن أى عاصم وابن السنى فيه أحاديث أخرى غير هذه

### بَكْ يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

[٦١٧٧] ٥٩٥٧ - حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال : « الغادر يرفع له لواء يوم القيمة يقال : هذه غدرة فلان ابن فلان ».

[٦١٧٨] ٥٩٥٨ - نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه قال : « إنَّ الغادر ينصب له لواء يوم القيمة ، فيقال : هذه غدرة فلان ابن فلان ».

قوله ( باب ما يدعى الناس بأبيائهم ) كذا للأكثر ، وذكره ابن بطال بلفظ « هل يدعى الناس » زاد في أوله هل ، وقد ورد في ذلك حديث لأم الدرداء سأله عليه في « باب تحويل الاسم » واستغنى المصنف عنه لما لم يكن على شرطه بحديث الباب وهو حديث ابن عمر في الغادر يرفع له لواء لقوله فيه « غدرة فلان ابن فلان » فتضمن الحديث أنه ينسب إلى أبيه في الموقف الأعظم . ووقع في رواية الكشميري في الرواية الأولى « ينصب » بدل ( يرفع ) قال الكرماني : الرفع والنصب هنا يعني واحد ، يعني لأن الغرض إظهار ذلك . وقال ابن بطال : في هذا الحديث رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيمة إلا بأسمائهم ستراً على أبيائهم . قلت : هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وسنته ضعيف جداً ، وأخرج ابن عدى من حديث أنس مثله وقال : منكر . أورده في ترجمة إسحق بن إبراهيم الطبراني . قال ابن بطال . والدعاء بالأباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز . وفي الحديث جواز الحكم بظواهر الأمور . قلت : وهذا يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب إليه في الدنيا لا على ما هو في نفس الأمر وهو المعتمد ، وينظر كلامه من شرحه . وقال ابن أبي جمرة : والغدر على عمومه في الجليل والحقير . وفيه أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله إظهارها علامة يعرف بها صاحبها ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ يَعْلَمُ الْجُنُودُ بِسَمَاءِهِمْ ﴾ قال : وظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء ، فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته : قال : والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة تقع غالباً بقصد الذنب ، فلما كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب

### باب لا يقل: خبشت نفسِي

[٦١٧٩] ٥٩٥٩- ثا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال : لا يقول أحدكم خبشت نفسِي ولكن ليقل : لقست نفسِي .

[٦١٨٠] ٥٩٦٠- ثا عبدان قال أنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه قال : لا يقول أحدكم خبشت نفسِي ، ولكن ليقل : لقست نفسِي .

قوله ( باب لا يقل خبشت نفسِي ) بفتح الحاء المعجمة وضم الموحدة بعدها مثلثة ثم مثناة ، ويقال بفتح الموحدة والأضم أصوب . قال الراغب : الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد ، والكذب في المقال ، والقبيح في الفعال . قلت : وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعالية . أورد حديث عائشة بلفظ « لا يقول أحدك خبشت نفسِي ، ولكن ليقل لقست نفسِي » ، وحديث سهل بن حنيف مثله سواء . قال الخطاطي تبعاً لأبي عبيد : لقست وخبشت بمعنى واحد . وإنما كره صلى الله عليه وسلم من ذلك اسم الخبث فاختار اللفظة السالمة من ذلك ، وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن . وقال غيره . معنى لقست غشت بغير معجمة ثم مثلثة ، وهو يرجع أيضاً إلى معنى خبشت ، وقيل : معناه ساء خلقها ، وقيل مالت به إلى الدعة : وقال ابن بطال : هو على معنى الأدب وليس على سبيل الإيجاب . وقد تقدم في الصلاة في الذي يعقد الشيطان على قافية رأسه فيصبح خبيث النفس . ونطق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالى ﴿ وَمِثْلُ كَلْمَةِ خَبِيثَةِ ﴾ . قلت : لكن لم يرد ذلك إلا في معرض النم ، فلا ينافي ذلك ما دل عليه حديث الباب من كراهة وصف الإنسان نفسه بذلك . وقد سبق لهذا عياض فقال : الفرق أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن صفة شخص مذموم الحال فلم يمتنع إطلاق ذلك اللفظ عليه . وقال ابن أبي جمرة : النبي عن ذلك للندب ، والأمر بقوله « لقست » للندب أيضاً ، فإن عبر بما

يؤدي معناه كفى ، ولكن ترك الأولى . قال : ويؤخذ من الحديث استحباب مجانية الألفاظ القبيحة والأسماء ، والعدول إلى مala قبح فيه ، والخبث واللحس وإن كان المعنى المراد يتلخص بكل منها لكن لفظ الخبث قبيح وبجمع أموراً زائدة على المراد ، بخلاف اللحس فإنه يختص بامتلاء المعدة . قال وفيه أن المرأة يطلب الخير حتى بالفال الحسن ، ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما ، ويدفع الشر عن نفسه مما أمكن ، ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الألفاظ المشتركة . قال : ويتحقق بهذا أن الضعف إذا سُئل عن حاله لا يقول لست بطيب بل يقول ضعيف ، ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين .

(تبية) : أخرج أبو نعيم في «المستخرج» حديث سهل من طريق شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد عن الزهرى ثم قال : أخرجه البخارى عن عبادان عن ابن المبارك عن موسى ، وقال : هو موسى بن عقبة ، والصحيح يونس . قلت : لم أقف عليه في الأصول المعتمدة من رواية أبي ذر إلا عن يونس وكذا في رواية التسفى .

قوله (تابعه عقيل) يعني عن الزهرى بسنده المذكور والمتى ، وهذه المتابعة وصلها الطبرانى من طريق نافع ابن يزيد عن عقيل وسقطت من رواية أبي ذر ، وثبتت للتسفى والباقين .

### باب لا تسروا الدهر

[٦١٨١] ٥٩٦١ - نا يحيى بن بكر قال نا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة قال : قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه : «قال الله : يسب بنو آدم الدهر ، وأنا الدهر ، بيدي الليل والنهر» .

[٦١٨٢] ٥٩٦٢ - حدثني عياش بن الوليد قال نا عبد الأعلى قال أنا معمراً عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : «لا تسموا العنب الكرم ، ولا تقولوا : خيبة الدهر ، فإن الله هو الدهر» .

[الحديث ٦١٨٢ - طرفه في : ٦١٨٣]

قوله (باب لا تسروا الدهر) هذا اللفظ أخرجه مسلم من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سليمان عن أبي هريرة فذكر ، وبعده « فإن الله هو الدهر » .

قوله (الليث عن يونس عن ابن شهاب) قال أبو علي الجياني هكذا للجميع إلا لأبي علي بن السكن فقال فيه « الليث عن عقيل عن ابن شهاب » وهكذا وقع في « الزهريات للذهلي » من روايته عن أبي صالح عن الليث ، ولكن لفظه « لا يسب ابن آدم الدهر » قال أبو علي الجياني الحديث محفوظ ل يونس عن ابن شهاب أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عنه . قلت الحديث عند الليث عن شيخين ، وقد أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو نعيم من طريقه قال « حدثنا أبو صالح وابن بكر قالا حدثنا الليث حدثني يونس به » .

قوله ( قال الله يسب بنو آدم الدهر ، وأنا الدهر ، بيدي الليل والنهر ) هذه رواية يونس بن يزيد عن الزهرى ، ورواية معمراً بعدها بلفظ « لا تقولوا يا خيبة الدهر ، فإن الله هو الدهر » أوله « لا تسموا العنب الكرم » وبأى شرحه في الباب الذى بعده وقد اختلف على معمراً في شيخ الزهرى فقال عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمراً عنه عن أبي سلمة ، وقال عبد الرزاق عن معمراً عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه « قلل الله يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر » الحديث أخرجه مسلم ، وهكذا قال سفيان بن عيينة عن الزهرى عن

سعيد أخرجه أحمد عنه ولفظه « يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر ، بيدى الأمر أقلب الليل والنهار » وقد مضى في التفسير من هذا الوجه ، وسيأتي في التوحيد ، وهكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية سفيان بن عيينة . قال ابن عبد البر المديثان للزهري عن أبي سلمة وعن سعيد بن المسيب جميماً صححيان قلت قد قال النسائي كلاماً محفوظ ، لكن حديث أبي سلمة أشهرهما ، قلت ولعبد الرزاق فيه عن معمراً إسناد آخر أخرجه مسلم أيضاً من طريقه فقال « عن أبيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة » بلفظ « لا يسب أحدكم الدهر ، فإن الله هو الدهر ؛ ولا يقولون أحدكم العنبر الكرم » الحديث ، وأخرجه أحمد من رواية همام عن أبي هريرة بلفظ « لا يقل ابن آدم يا خيبة الدهر ، إنما الدهر ، أرسل الليل والنهار ، فإذا شئت قصضتها ، وأخرجه مالك في « الموطاً » عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « لا يقولون أحدكم » والباقي مثل رواية عبد الأعلى عن معمراً ، لكن وقع في رواية يحيى ابن يحيى الليثي عن مالك في آخره « فإن الدهر هو الله » قال ابن عبد البر خالفاً جميع الرواية عن مالك ، وجميع رواية الحديث مطلقاً ، فإن الجميع قالوا « فإن الله هو الدهر » وأخرجه أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « لا تنسوا الدهر فإن الله قال : أنا الدهر ، الأيام والليالي لي أجدها وأبليها ، وآتي بملوك بعد ملوك » وسنده صحيح .

**قوله ( ولا تقولوا خيبة الدهر )** كذا للأكثر ، وللنمسفي « يا خيبة الدهر » وفي غير البخاري « واحية الدهر » الخيبة بفتح الخاء المعجمة وإسكان التحتانية بعدها موحدة الحzman ، وهي بالنصب على الندية ، كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه ما يكرهه فندبه متوجعاً عليه أو متوجعاً منه . وقال الداودي : هو دعاء على الدهر بالخيبة وهو كفوفهم قحط الله نوءها يدعون على الأرض بالقطط وهي كلمة هذا أصلها ثم صارت تقال لكل مذموم . ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ « وادهره وادهره » ومعنى النبي عن سب الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسيه أحاطاً فإنه هو الفاعل ، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله . وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة الجاثية . ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه : أحدها أن المراد بقوله « إن الله هو الدهر » أي المدير للأمور . ثانياً أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر . ثالثها التقدير مقلب الدهر ، ولذلك عقبه بقوله « بيدى الليل والنهار » ووقع في رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « بيدى الليل والنهار أجدها وأبليه وأذهب بالملوك » أخرجه أحمد . وقال المحققون : من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر ، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر ، لكنه يكره له ذلك لشبهة بأهل الكفر في الإطلاق ، وهو نحو التفصيل الماضي في قوله : مطرنا بكندا ، وقال عياض : زعم بعض من لا تتحقق له أن الدهر من أسماء الله ، وهو غلط فإنه الدهر مدة زمان الدنيا ، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا أو فعله لما قبل الموت ، وقد تمسك الجهمة من الدهرية والمعلولة بظاهره هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم ، لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه ، وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث « أنا الدهر أقلب ليه ونهاره » فكيف يقلب الشيء نفسه ؟ تعالى الله عن قوله علواً كبيراً . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها ، فمن سب نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ، ومن سب ما يجري فيما من الحوادث ، وذلك هو أغلب ما يقع من الناس ، وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهم التأثير ، فكانه قال : لا ذنب لهما في ذلك ، وأما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعاً ولغة إلى الذي جرى على يديه ،

ويضاف إلى الله تعالى لكونه بتقديره ، فأفعال العباد من أكسابهم ، وهذا ترتبت عليها الأحكام ، وهي في البداء خلق الله . ومنها ما يجري بغير وساطة فهو منسوب إلى قدرة القادر ، وليس الليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا عقلاً ولا شرعاً ، وهو المعنى في هذا الحديث . ويتحقق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل . ثم أشار بأن النبي عن سب الدهر تنبئه بالأعلى على الأدنى ، وأن فيه إشارة إلى ترك سب كل شيء مطلقاً إلا ما أذن الشرع فيه ، لأن العلة واحدة ، والله أعلم انتهى ملخصاً . واستنبط منه أيضاً منع الحيلة في ال碧ع كالعينة لأنه نهى عن سب الدهر لما يشول إليه من حيث المعنى وجعله سبّاً خالقه

### باب قول النبي صلى الله عليه : إنما الكرم قلب المؤمن

وقد قال : «إنما المفلس الذي يفلس يوم القيمة» كقوله : «إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب». لقوله : «لا ملك إلا الله» ، فوصفه بانتهاء الملك ، ثم ذكر الملوك أيضاً : «إن الملوك إذا دخلوا قريبة أفسدوها» . [٦١٨٣] - ٥٩٦٣ - نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه : (ويقولون : الكرم ، إنما الكرم قلب المؤمن).

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما الكرم قلب المؤمن ، وقد قال : إنما المفلس الذي يفلس يوم القيمة كقوله : إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب ، كقوله : لا ملك إلا الله فوصفه بانتهاء الملك . ثم ذكر الملوك أيضاً فقال : إن الملوك إذا دخلوا قريبة أفسدوها ) غرض البخاري أن الحصر ليس على ظاهره ، وإنما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن ، ولم يرد أن غيره لا يسمى كرماً ، كما أن المراد بقوله «إنما المفلس من ذكر» لم يرد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلساً ، وبقوله «إنما الصرعة» كذلك ، وكذلك قوله «لا ملك إلا الله» لم يرد أنه لا يجوز أن يسمى غيره ملكاً ، وإنما أراد الملك الحقيقي وإن سمى غيره ملكاً ، واستشهد لذلك بقوله تعالى «إن الملوك» وفي القرآن من ذلك عدة أمثلة كقوله تعالى «وقال الملك» في صاحب يوسف وغيره ، وأشار ابن بطال إلى أنه يُؤخذ من ذلك ترك المبالغة والإغراق في الوصف إذا كان الموصوف لا يستحق ذلك ، وحديث «إنما المفلس» يأتي الكلام عليه في الرقاق ، وحديث «إنما الصرعة» تقدم قريباً ، وحديث «لا ملك إلا الله» يأتي الكلام عليه في «باب أبغض الأسماء إلى الله» ووضع بعض الرواية هنا بلفظ «لا ملك إلا الله» بضم الميم وسكون اللام وحذف ألف بعده قوله إلا ، والأول هو اللائق للسياق .

قوله (ويقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن) هكذا وقع في هذه الرواية من طريق سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى عن سعيد ، ووقع في الباب الذى قبله من رواية معاذ عن الزهرى عن أبي سلمة بلفظ «لا تسموا العنبر كرماً» وهي رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم ، وعنه من طريق همام عن أبي هريرة «لا يقل أحدكم للعنبر الكرم ، إنما الكرم الرجل المسلم» وله من حديث وائل بن حجر «لا تقولوا الكرم ، ولكن قولوا العنبر والحلبة» قالوا وفي قوله في الباب «ويقولون» عاطفة على شيء حذف هنا وكأنه الحديث الذى قبله ، ووقف آخرجه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه الإسماعيلي فقال في أوله «يقولون» بغير واو آخرجه الحميدى في مسنده ومن طريقه أبو نعيم وذكره بالواو كما ذكره البخارى عن على بن عبد الله ، وكذا آخرجه أحمد في مسنده عن سفيان ولكن قال فيه «عن أبي هريرة رفعه» وقال مرة «يلغى به» قال مرة «قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم » وأخرج مسلم عن ابن أبي عمر وعمرو الناقد قالا : حدثنا سفيان بهذا السنن قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا كرم فإن الكرم قلب المؤمن » وقوله « ويقولون الكرم » وهو مبتدأ وخبره محدود أي يقولون الكرم شجر العنبر . وقد أخرج الطبراني والبزار من حديث سمرة رفعه « إن اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من أجل ما أكرمه الله على الخلقة ، وإنكم تدعون الحافظ من العنبر الكرم » الحديث قال الخطابي ما ملخصة ، إن المراد بالنبي تأكيد تحرير الحمر بمحوها ، لأن في تقبية هذا الاسم لها تقريراً لما كانوا يتوهونه من تكرم شاربها فنوى عن تسميتها كرماً وقال « إنما الكرم قلب المؤمن » لما فيه من نور الإيمان وهدى الإسلام ، وحکى ابن بطال عن ابن الأنباري أنهم سموا العنبر كرماً لأن الحمر المتخذة منه تحث على السخاء وتأمر بكمار الأخلاق حتى قال شاعرهم « والخمر مشتقة المعنى من الكرم » وقال آخر :

شفقت من الصبي واشقت مني كاشفت من الكرم الكروم

فلذلك نهى عن تسمية العنبر بالكرم حتى لا يسموا أصل الحمر باسم مأخوذ من الكرم ، وجعل المؤمن الذي يتلقى شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم انتهى . وأما قول الأزهري : سمي العنبر كرماً لأنه ذلل لفاظه وليس فيه سلاء يعقر جانبه ويحمل الأصل منه مثل ما تحمل النخلة فأكثر ، وكل شيء كثُر فقد كرم ، فهو صحيح أيضاً من حيث الاشتراق لكن المعنى الأول أنساب للنبي . وقال النووي : النبي في هذا الحديث عن تسمية العنبر كرماً وعن تسمية شجرها أيضاً للكراء . وحکى القرطبي عن المازري أن السبب في النبي أنه لما حرمت عليهم الحمر وكانت طباعهم تخثthem على الكرم كره صلى الله عليه وسلم أن يسمى هذا الحمر باسم تبيع طباعهم إليه عند ذكره فيكون ذلك كالمحرك لهم ، وتعقبه بأن محل النبي إنما هو تسمية العنبر كرماً ، وليس العنة محمرة ، والخمر لا تسمى عنبة بل العنبر قد يسمى خمراً باسم ما يقول إليه . قلت : والذي قاله المازري موجه ، لأنه يحمل على إرادة حسم المادة بترك تسمية أصل الحمر بهذا الاسم الحسن ، ولذلك ورد النبي تارة عن العنبر وتارة عن شجرة العنبر فيكون التتفير بطريق الفحوى ، لأنه إذا نهى عن تسمية ما هو حلال في الحال بالاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة مما ينهى عنه فلان ينهى عن تسمية ما ينهى عنه بالاسم الحسن أخرى . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة ما ملخصه : لما كان اشتراق الكرم من الكرم ، والأرض الكريمة هي أحسن الأرض فلا يليق أن يعبر بهذه الصفة إلا عن قلب المؤمن الذي هو خير الأشياء لأن المؤمن خير الحيوان ، وخير ما فيه قلبه ، لأنه إذا صلح صلح الجسد كله ، وهو أرض لنبات شجرة الإيمان . قال : ويؤخذ منه أن كل خير – باللفظ أو المعنى أو بهما أو مشتقاً منه أو مسمى به – إنما يضاف بالحقيقة الشرعية . لأن الإيمان وأهله وإن أضيف إلى ما عدا ذلك فهو بطريق المجاز ، وفي تشبيه الكرم بقلب المؤمن معنى لطيف ، لأن أوصاف الشيطان تجري مع الكرمة كما يجري الشيطان في بني آدم مجرى الدم ، فإذا غفل المؤمن عن شيطانه أوقعه في المخالفة ، كما أن من غفل عن عصير كرمة تحرر فتنجس . ويقوى التشبيه أيضاً أن الحمر يعود خلاً من ساعته بنفسه أو بالتخليل فيعود طاهراً ، وكذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبة النصوح طاهراً من خبث الذنوب المتقدمة التي كان متنجساً باتفاقه بها إما بياضه من غيره من موعضة ونحوها وهو للتخليل ، أو بياضه من نفسه وهو للتخليل . فينبغي للعامل أن يتعرض لمعالجة قلبه لئلا يهلك وهو على الصفة المذمومة .

(تنبيه) : الحبلة المذكورة في حديث وائل عند مسلم بفتح المهملة وحکى ضمها وسكن الموحدة وفتحها أيضاً وهو أشهر : هي شجرة العنبر ، وقيل أصل الشجرة ، وقيل القضيب منها ، وقال في « الحكم » الحبل

بفتحتين شجر العنب ، الواحد حبة ، وبالضم ثم السكون الكرم ، وقيل الأصل من أصوله ، وهو أيضاً اسم ثمر السمر والعضاد

### باب قول الرجل: فداك أبي وأمي

فيه الرَّبِّير عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ.

[٦١٨٤] - ٥٩٦٤ - نَامَسْدَدْ قَالَ نَا يَحْيَى عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ نَبِيُّ سَعْدٍ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَقْدِي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَرْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأَمِي»، أَظْنَهُ يَوْمُ أَحَدًا. قوله ( باب قول الرجل فداك أبي وأمي ) تقدم ضبط فداك ومعناه في « باب ما يجوز من الرجز والشعر » قريباً

قوله ( فيه الرَّبِّير عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) يشير إلى ما وصله في مناقب الرَّبِّير بن العوام من طريق عبد الله بن الرَّبِّير قال « جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الأحزاب في النساء » الحديث . وفيه قول الرَّبِّير « فلما رجعت جمع لى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْوِيهِ فَقَالَ: فَدَاكَ أَبِي وَأَمِي ».

قوله ( يَحْيَى ) هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري .

قوله ( يَقْدِي ) بفتح أوله وسكون الفاء للكشميري ، ولغيره بضم أوله ولفاء المفتوحة والتشديد ، وقد تقدم في مناقب سعد بن أبي وقاص بيان الجمع بين حديث الرَّبِّير المذكور في الباب في إثبات التفدية له وبين حديث على هذا في نفي ذلك عن غير سعد ، وكان البخاري رمز بذلك إلى هذا الجمع ، وغفل من خص حديث الرَّبِّير بتخريح مسلم مع إخراج البخاري له ورمزه إليه في هذا الباب ، وقوله في آخر هذا الحديث « أَظْنَهُ يَوْمُ أَحَدٍ » تقدم الجزم بذلك في رواية إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه في غزوة أحد من كتاب المغازي ولفظه « فإني سمعته يقول : ام سعد ، فداك أبي وأمي » وتقديم هناك سبب لهذا القول لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

### باب قول الرجل: جعلني الله فداءك

قال أبو بكرٌ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: فَدِينَاكَ بِآبائِنَا وَأَمَهاتِنَا .

[٦١٨٥] - ٥٩٦٥ - نَابِيُّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلَ قَالَ نَا يَحْيَى بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ صَفِيَّةً مُرْدِفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ . فَلَمَّا كَانُوا بَعْدَ طَرِيقٍ عَشْرَنَا نَاقَةً، فَصَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَالمرْأَةَ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: أَحَسْبَ أَقْتَلْخَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلْنِي اللَّهُ فَدَاءَكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: « لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالمرْأَةِ »، فَأَلَوَى أَبُو طَلْحَةَ ثُوبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا فَأَلْقَى ثُوبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكَبَا فَسَارُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهَرِ الْمَدِينَةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: « آيَبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ». فَلَمْ يَزُلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ .

قوله ( باب قول الرجل جعلني الله فداءك ) أى هل يباح أو يكره ؟ وقد استوعب الأخبار الدالة على الجلواز

أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتابه «آداب الحكماء» وجزم بجواز ذلك فقال : للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك ، بل يثاب عليه إذا قصد توقيه واستعطافه ، ولو كان ذلك محظوراً لبني النبي صلى الله عليه وسلم قائل ذلك وأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره .

**قوله ( وقال أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم : فديناك بأبائنا وأمهاتنا )** هو طرف من حديث لأبي سعيد رفعه «أن عبداً خيراً الله بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ما عنده . فقال أبو بكر : فديناك بأبائنا وأمهاتنا » الحديث ، وقد تقدم موصولاً في مناقب أبي بكر مع شرحه . ثم ذكر حديث أنس في إرداد صفة ، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب اللباس ، والمراد منه قول أبي طلحة «يا نبى الله جعلنى الله فداك ، هل أصابك شيء؟ » وقد ترجم أبو داود نحو هذه الترجمة وساق حديث أبي ذر « قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : لبيك وسعديك ، جعلنى الله فداك » الحديث ، وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» في الترجمة . قال الطبراني : في هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك . وأما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال «دخل الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك فقال : كيف تجعلك جعلنى الله فداك؟ قال : ما تركت أعرابيتك بعد » ثم ساقه من هذا الوجه ومن وجه آخر ثم قال : لا حجة في ذلك على المنع ، لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث في الصحة . وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع ، بل فيه إشارة إلى أنه ترك الأولى في القول للمريض إما بالثانية والملاطفة وإما بالدعاء والتوجع . فإن قيل : إنما ساعي ذلك لأن الذى دعا بذلك كان أبواه مشركين ، فالجواب أن قول أبي طلحة كان بعد أن أسلم ، وكذا أبو ذر . وقول أبي بكر كان بعد أن أسلم أبواه . انتهى ملخصاً . ويمكن أن يعرض بأنه لا يلزم من توسيع قول ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أن يسوغ لغيره ، لأن نفسه أعز من نفس القائلين وآبائهم ولو كانوا أسلموا ، فالجواب ما تقدم من كلام ابن أبي عاصم ، فإن فيه إشارة إلى أن الأصل عدم الخصوصية . وأخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة « فداك أبوك » ومن حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه « فدامك أبي وأمي » ومن حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للأنصار .

### باب أحب الأسماء إلى الله

[٦١٨٦] ٥٩٦٦ - ناصدة بن الفضل قال أنا ابن عبيضة قال نا ابن المنكدر عن جابر قال : ولد لرجلٍ منا غلام فسماه القاسم ، فقلنا : لا ننكرك أبا القاسم ولا كرامته . فأخبر النبي صلى الله عليه ف قال : « سم ابنك عبد الرحمن ».

**قوله ( باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل )** ورد بهذا اللفظ حديث أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» وله شاهد من حديث أبي وهب الجاشمي وسيأتي التنبية عليه بعد باب ، وأخر عن مجاهد عند ابن أبي شيبة مثله ، قال القرطبي : يتحقق بهذه الاسمين ما كان مثليهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد ، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقة فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة . وقال غيره : الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما ، قال الله تعالى ﴿وَإِنَّهُ لَمَا قَامَ عَبْدُ اللهِ يَدْعُوهُ﴾ وقال في

آية أخرى ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ ﴾ ويؤيده قوله تعالى ﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ﴾ وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه « إِذَا سَمِّيْتُمْ فَعَبَدُوْمَا » ومن حديث ابن مسعود رفعه « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ مَا تَعْبُدُ بِهِ » وفي إسناد كل منها ضعف .

قوله ( عن جابر ولد لرجل منا غلام ) اسم الرجل المذكور لم أقف عليه .

قوله ( فسماه القاسم ) مقتضى رواية مسلم عن رفاعة بن الهيثم عن خالد الواسطي بالسند المذكور هنا « فسماه محمدًا » إلا أنه أورده عقب رواية عثرة وهو بوزن جعفر بعين مهملة ثم موحدة ساكنة ثم مثلثة عن حسين بالسند المذكور فسماه محمدًا فذكر الحديث ، وفي آخره « سموا باسمى ولا تكونوا بكتينى ، فإنما بعثت قاسماً أقسم بينكم » ثم ساق رواية خالد وقال بهذا الإسناد ولم يذكر « فإنما بعثت قاسماً أقسم بينكم » وكان الاختلاف فيه على خالد ، فإن الإسماعيلي أخرجه من رواية وهيب بن بقية عن خالد فقال « فسماه القاسم » وأخرجه أبو نعيم عن هشيم عن حسين فقال « سماه القاسم » وأخرجه أيضاً من رواية معاذ عن منصور كذلك ، وأخرجه أبو نعيم من رواية يوسف القاضى عن مسدد عن خالد فقال « سماه باسم النبي صلى الله عليه وسلم » وهكذا قاله أبو عوانة عن حسين أخرجه أبو نعيم في « المستخرج على مسلم » ، وهذا يقتضى ترجيح رواية بن الهيثم ، وأخرجه أبو محمد عن زياد البكائى عن منصور كما قال رفاعة ، وقد وقع الاختلاف فيه على شعبة أيضاً في « باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَالرَّسُولُ ﴾ » يعني قسم ذلك من كتاب فرض الخمس فأخرجه البخارى هناك عن أبي الوليد عن شعبة عن سليمان وهو الأعمش ومنصور وقتادة قالوا سمعنا سالماً أى ابن أبي الجعد عن جابر قال « إِنَّ لِرَجُلَ مَنَا غَلَامَ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً قَالَ وَقَالَ عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ مَرْزُوقَ عَنْ شَعْبَةِ قَاتَدَةِ بَسْنَدِهِ » أراد أن يسميه القاسم « وأورده من رواية سفيان الثورى عن الأعمش فقال « أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً » وأخرجه مسلم من رواية جرير عن منصور فقال فيه « وَلَدَ لِرَجُلٍ مَنَا غَلَامٌ فَسَمِّاهُ مُحَمَّداً » فقال له قومه لا ندعك تسميه باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق إليه بابنه حامله على ظهره فقال : « يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَ لِي غَلَامٌ فَسَمِّيَتْهُ مُحَمَّداً » فذكر الحديث ، وقد بين شعبة أن في رواية منصور عن سالم عن جابر أن الأنصارى قال « حملته على عنقي » أورده البخارى في فرض الخمس ، وقد تقدم أنه يقتضى أن يكون من مسند الأنصارى من رواية جابر عنه ، وسائل الروايات عن سالم بن أبي الجعد يقتضى أنه من مسند جابر ، وفيه أورده أصحاب المسانيد والأطراف ، وقد ثبت في فرض الخمس أن رواية من قال أراد أن يسميه القاسم أرجح ، وذكرت وجه رجحانه . ويؤيده أنه لم يختلف على محمد بن المنكدر عن جابر في ذلك كـ أخرجه المؤلف في آخر الباب الذى يليه .

قوله ( لا نكثيك أبا القاسم ولا كرامته ) في الرواية التي في الباب بعده من هذا الوجه « لا ننعمك علينا » هو من الإنعام أى لا ننعم عليك بذلك فتقر به عينك ، ويؤخذ منه مشروعية تكينة المرء بمن يولد له ولا يختص بأول أولاده .

قوله ( فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ) كذا للأكثر بضم المهمزة على البناء للمجهول ، ولبعضهم بالبناء للفاعل ، ويؤيده ما في الباب الذى بعده بلفظ « فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

قوله ( قال سـ ابنـ عبد الرحمن ) في مطابقة الترجمة لحديث جابر عسر ، وأقرب ما قيل أنـ لهم لما أنيـكرـوا

عليه التكني بكنية النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى مشروعية الكنية ، وأنه لما أمره أن يسميه عبد الرحمن اختار له اسمًا يطيب خاطره به إذ غير الاسم فاقتضى الحال أنه لا يشير عليه إلا باسم حسن ، وتوجيه كونه أحسن تقدم في أول الباب ، قال بعض شراح «المشارق» ، الله الأسماء الحسنى ، وفيها أصول وفروع أى من حيث الاشتقاء قال : ولالأصول أصول أى من حيث المعنى ، فأصول الأصول اسمان الله والرحمن ، لأن كلًا منها مشتمل على الأسماء كلها ، قال الله تعالى ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ ولذلك لم يتسم بهما أحد . وما ورد من الرحمن الجamaة غير وارد لأنه مضاد ، وقول شاعرهم «أنت غيث الورى لازلت رحمناً» تعالى في الكفر ، وليس بوارد ، لأن الكلام في أنه لم يتسم به أحد ، ولا يرد إطلاق من أطلقه وصفاً لأنه لا يستلزم التسمية بذلك ، وقد لقب غير واحد الملك الرحيم ولم يقع مثل ذلك في الرحمن ، وإذا تقرر ذلك كانت إضافة العبودية إلى كل منها حقيقة محضة ، ظهر وجه الأحبيبة ، والله أعلم.

**قول النبي صلی الله علیہ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُنُوا بِكُنْتِي»**

قال أنسٌ عن النبي صلی الله علیہ.

[٦١٨٧] ٥٩٦٧- نا مسدد قال نا خالد قال نا حُصين عن سالم عن جابر قال : ولد لرجلٍ منا غلامٌ فسماه

القاسم، فقالوا: لا نكنيه حتى نسأل النبي صلی الله علیہ، قال: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنتي».

[٦١٨٨] ٥٩٦٨- نا عليٌ بن عبد الله قال نا سفيانٌ عن أيوبَ عن ابن سيرينَ قال سمعتُ أبي هريرةَ قال

أبو القاسم صلی الله علیہ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنتي».

[٦١٨٩] ٥٩٦٩- نا عبد الله بن محمد قال نا سفيانٌ قال سمعتُ ابن المنكدر قال: سمعتُ جابرَ بن عبد الله:

ولد لرجلٍ منا غلامٌ فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيكَ بأبِي القاسم ولا ننعمكَ عيناً. فأتى النبي صلی الله علیہ ذُكرَ ذلكَ لهُ، فقال: «أسم ابنكَ عبد الرحمن».

قوله (باب قول النبي صلی الله علیہ وسلم سموا باسمي ولا تكنوا) بفتح الكاف وتشديد النون وهو على حذف إحدى التاءين أو بسكون الكاف وضم النون ، وفي رواية الكشميـنى « ولا تكنوا » بسكون الكاف وفتح المثناة بعدها نون .

قوله (بكـنـتـيـ) في رواية الأصيل « بكـنـتـقـ » بالـلـاوـ بـدـلـ التـحـتـانـيـةـ وهـيـ بـعـنـاـهاـ كـنـوـتـهـ وـكـنـتـيـ بـعـنـيـ ، قال عياض روى كلهم في عدة مواضع بالياء ، وقد تقدم معنى الكنية والتعریف بها في أوائل المناقب في « باب كنية النبي صلی الله علیہ وسلم » .

قوله (فيه أنس) يشير إلى ما تقدم موصولاً في البيوع ثم في صفة النبي صلی الله علیہ وسلم من طريق حميد عن أنس بهذا ، وفيه قصة سيـانـ التـنـبـيـهـ عـلـيـهـاـ وـلـفـظـهـ « سمـواـ بـاسـمـيـ وـلـاـ تـكـنـوـ بـكـنـتـيـ » . ثم ذكر فيه حديث جابر في ذلك ثم حديث أى هريرة ثم حديث جابر من وجه آخر ، فاما حديث أى هريرة فاقتصر فيه على المتن ولفظه ك الحديث أنس المذكور ، وأما حديث جابر ففي الرواية الأولى من طريق سالم وهو ابن أى الجعد عنه « ولد لرجل

منا غلام فسماه القاسم فقالوا « لا نكنيك حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم » وفي الرواية الثانية من طريق محمد بن المنكدر عنه « ققلنا لا نكنيك بأبي القاسم ولا نعمك علينا ». فيجمع بين هذا الاختلاف إما بأن بعضهم قال هذا وبعضهم قال هذا ، وإما أنهم منعوا أولاً مطلقاً ثم استدركوا فقالوا حتى نسأل . وفي الرواية الأولى أيضاً « فقال سموا باسمى ولا تكنوا بكنبتي » وفي الرواية الثانية « فقال سمي ابنك عبد الرحمن » ويجمع بينهما بأن أحد الرواين ذكر ما لم يذكر الآخر . وقوله « لا نكنيك » بفتح أوله مع التخفيف وبضمه مع التشديد ، و « نعمك » بضم أوله . قال النووي : اختلاف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب : الأول المنع مطلقاً سواء كان اسمه حمداً أم لا ، ثبت ذلك عن الشافعى . والثانى الجواز مطلقاً ، وينحصر النهى بحياة صلى الله عليه وسلم ، والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد وبجوز لغيره . قال الرافعى : يشبهه أن يكون هذا هو الأصح ، لأن الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير إنكار . قال النووي : هذا مخالف لظاهر الحديث ، وأما إبطاق الناس عليه ففيه تقوية للمذهب الثانى ، وكأن مستندهم ما وقع في حديث أنس المشار إليه قبل « أنه صلى الله عليه وسلم كان في السوق ، فسمع رجلاً يقول : يا أبي القاسم ، فالتفت إليه فقال : لم أعنك ، فقال : سمي باسمى ولا تكنوا بكنبتي » قال : ففهموا من النهى الاختصاص بحياته للسبب المذكور ، وقد زال بعده صلى الله عليه وسلم . انتهى ملخصاً . وهذا السبب ثابت في الصحيح ، فما خرج صاحب القول المذكور عن الظاهر إلا بدليل . وما نبه عليه أن النووي أورد المذهب الثالث مقلوباً فقال : يجوز لمن اسمه محمد دون غيره ، وهذا لا يعرف به قائل ، وإنما هو سبق قلم ، وقد حكى المذاهب الثلاثة في « الأذكار » على الصواب ، وكذا هي في الرافعى . وما تعقبه السبكي عليه أنه رجح منع التكني بأبي القاسم مطلقاً ؛ ولما ذكر الرافعى في خطبة المنهاج كناه فقال المحرر للإمام أى القاسم الرافعى ، وكان يمكنه أن يقول للإمام الرافعى فقط أو يسميه باسمه ولا يكتبه بالكتبة التي يعتقد المصنف منها . وأجيب باحتمال أن يكون أشار بذلك إلى اختيار الرافعى الجواز ، أو إلى أنه مشتهر بذلك ، ومن شهر بشئ لم يتمتع تعريفه به ، ولو كان بغیر هذا القصد فإنه لا يسوغ والله أعلم . وبالذهب الأول قال الظاهرية ، وبالغ بعضهم فقال : لا يجوز لأحد أن يسمى ابنه القاسم لعلا يكتنى أبا القاسم . وحكى الطبرى مذهبأ رائعاً وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقاً ، وكذا التكني بأبي القاسم مطلقاً ، ثم ساق من طريق سالم بن أى الجعد « كتب عمر : لا تسموا أحداً باسم نبى » واحتج لصاحب هذا القول بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس رفعه « يسمونهم حمداً ثم يلغونهم » وهو حديث أخرجه البزار وأبو يعلى أيضاً وسنته لين ، قال عياض : والأشبه أن عمر إنما فعل ذلك إعظاماً لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لعلا ينتبه وقد كان سمع رجلاً يقول لحمد بن زيد بن الخطاب : يا محمد فعل الله بك وفعل ، فدعاه وقال : لا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب بك ، فغير اسمه . قلت : أخرجه أحمد والطبراني من طريق عبد الرحمن بن ابن أبي ليلى « نظر عمر إلى ابن عبد الحميد وكان اسمه حمداً ورجل يقول له : فعل الله بك يا محمد ، فأرسل إلى ابن زيد بن الخطاب فقال : لا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب بك ، فسماه عبد الرحمن . وأرسل إلىبني ملحة لهم سبعة ليغير أسماءهم فقال له محمد وهو كثيرون : والله لقد سماك النبي صلى الله عليه وسلم حمداً ، فقال : قوموا فلا سبيل إليكم » فهذا يدل على رجوعه عن ذلك . وحكى غيره مذهبأ خامساً وهو المنع مطلقاً في حياته التفصيل بهذه بين من اسمه محمد وأحمد فيمتنع وإلا فيجوز وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث الذى ارتضاه الرافعى هاه النووي ، وذلك فيما أخرجه أحمد وأبو داود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان من طريق أى الربير عن

جابر رفعه « من تسمى باسمى فلا يكتنى بكتينى . ومن اكتنى بكتينى فلا يتسمى باسمى » لفظ أبي داود وأحمد من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير ، ولفظ الترمذى وابن حبان من طريق حسين بن واقد عن أبي الزبير « إذا سميت بي فلا تكنوا لي ، وإذا كنتم لي فلا تسموا لي » قال أبو داود ورواه الثورى عن ابن جرير مثل روایة هشام ، ورواه مقلع عن أبي الزبير مثل روایة ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال ورواه محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مثل روایة أبي الزبير . قلت : ووصله البخارى في « الأدب المفرد » وأبو يعلى ولفظه « لا تجمعوا بين اسمى وكينى » ولترمذى من طريق الليث عنه ولفظه « إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع بين اسمه وكينيه وقال : أنا أبو القاسم ، الله يعطى وأنا أقسم » قال أبو داود : وحديث ابن أبي عمرة أخرجه أحد وابن أبي زرعة بن عمرو وموسى بن يسار عن أبي هريرة على الوجهين قلت : وحديث ابن أبي عمرة أخرجه محمد بن فضالة قال شيئاً من طريقه عن عمه رفعه « لا تجمعوا بين اسمى وكينى » وأخرج الطبرانى من حديث محمد بن فضالة قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن أسبوعين ، فأقى بي إليه فمسح على رأسي وقال : سمه باسمى ولا تكنوه بكتينى » ورواية أبي زرعة عند أبي يعلى بلفظ « من تسمى باسمى فلا يكتنى بكتينى » ، واحتج للمذهب الثانى بما أخرجها البخارى في « الأدب المفرد » وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث على قال « قلت يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكتنه بكتينك ؟ قال : نعم » وفي بعض طرقه « فسماني محمداً وكناه أبا القاسم » وكان رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبي طالب ، رويانا هذه الرخصة في « أمالى الجوهرى » وأخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندتها قوى ، قال الطبرى : في إباحة ذلك لعلى ثم تكينة على ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النبي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحرم ، قال ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحرم لأنكره الصحابة ولما مكتوبه أن يكتنى ولده أبا القاسم أصلاً ، فدل على أنهم إنما فهموا من النبي التنزية . وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال ، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه ، أو فهموا تخصيص النبى بزمانه صلى الله عليه وسلم ، وهذا أقوى لأن بعض الصحابة سمي ابنه محمداً وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله ، وقد جزم الطبرانى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى كناه ، وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظفر محمد بن طلحة وكذا يقال لكنية كل من الحمددين ابن أبي بكر وابن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمن بن عوف وابن حاطب بن أبي بلنتة وابن الأشعث بن قيس أبو القاسم وأن أباءهم كنونهم بذلك ، قال عياض : وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة « أن امرأة قالت : يا رسول الله إنى سميت ابني محمداً وكينته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك ، قال : ما الذى أحل اسمي وحرم كينتى ». فقد ذكر الطبرانى في « الأوسط » أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها ، ومحمد المذكور مجهول ، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً ، لاستئصال أن يكون قبل النبي . وفي الجملة أعدل المذاهب المفصل المحكى أخيراً مع غرانته . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بعد أن أشار إلى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز : لكن الأول الأخذ بالمذهب الأول فإنه أبراً للذمة وأعظم للحرمة والله أعلم .

### باب) اسم الحزن

٥٩٧٠— حدثنا إسحاق بن نصر قال ناعبد الرزاق قال أنا معمّر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه أن [٦١٩٠]

أباه جاء إلى النبي صلى الله عليه فقال : «ما اسمك؟» قال : حزن . قال : أنت سهل ، قال : لا غير اسمًا سماينه أبي . قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعده . نا علي بن عبد الله ومحمود قالا نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبيه عن جده ... بهذا .

[الحديث ٦١٩٠ - طرفه في : ٦١٩٣]

**قوله ( باب اسم الحزن )** بفتح المهملة وسكون الزاي : ما غلط من الأرض ، وهو ضد السهل ، واستعمل في الخلق يقال : في فلان حزونة أى في خلقه غلطة وقساوة .

**قوله ( عن ابن المسيب )** هو سعيد ، وسماه أحمد في روايته عن عبد الرزاق ، وكذا محمود بن غيلان وأحمد بن صالح وغيرهما .

**قوله ( عن أبيه أن أباه جاء )** كذا رواه إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق ، وتابعه أحمد عن عبد الرزاق قال في روايته ، «عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجده» وكذا أخرجه ابن حبان من طريق محمد بن أبي السرى عن عبد الرزاق وأورده المصنف عن عقبة عن محمود بن غيلان وعلى بن عبد الله كلاهما عن عبد الرزاق فقالا في روايتهما «عن أبيه عن جده» وكذا أورده أبو داود عن أحمد بن صالح والإسماعيلي من طريق إسحاق بن الصيف كلاهما عن عبد الرزاق وفيه «عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له» وهذا الاختلاف على عبد الرزاق وبحسبه يكون الحديث إما من مسند المسيب بن حزن على الرواية الأولى ، وإما من مسند حزن بن أبي وهب والده على الرواية الثانية ، وقد أعرض الحميدى تبعاً لأبي مسعود عن الرواية الثانية وأورد الحديث في مسند المسيب ، وأما الكلاباذى فجرم بأن الحديث من مسند حزن ، وهذا الذى ينبغي أن يعتمد ، لأن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما وفيهم ابن المدينى .

**قوله ( قال أنت سهل )** في رواية الإسماعيلي من طريق محمود بن غيلان ، ومن طريق إسحاق بن الصيف جميعاً قال «بل اسمك سهل» .

**قوله ( لا غير اسمًا )** في رواية أحمد بن صالح « فقال : لا السهل يوطأ ويتهن» ويجتمع بأنه قال كلاماً من الكلامين فنقل بعض الرواة مالم ينقله الآخر .

**قوله ( فما زالت الحزونة فينا بعد )** في رواية أحمد بن صالح « فظننت أنه سيصيّبنا بعده حزنة » .

**قوله ( حدثنا علي بن عبد الله ومحمود هو ابن غilan )** كذا ثبت للأكثر ، وسقط محمود من رواية الأصلين عن أبي أحمد الجرجانى ، وقد أخرجه الإسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن محمود بن غilan كما قال البخارى ولفظه كما قدمته ، وأخرجه أبو نعيم عن أبي أحمد وهو الغطريفى عن الهيثم فقال في السنن « عن أبيه أن أباه جاءه » والمعتمد ما قال الإسماعيلي . قال ابن بطال : فيه أن الأمر بتحسين الأسماء وتبديل الاسم إلى أحسن منه ليس على الوجوب ، وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذى يليه . وقال ابن التين : معنى قول ابن المسيب « فما زالت فينا الحزنة » يريد اتساع التسهيل فيما يريدونه . وقال الداودى : يريد الصعوبة في أخلاقهم ، إلا أن سعيداً أفضى به ذلك إلى الغضب في الله . وقال غيره : يشير إلى الشدة التي بقيت في أخلاقهم . فقد ذكر أهل النسب أن في

ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعد منهن .

(تنبيه) قال الكرماني هنا : قالوا لم يرو عن المسيب بن حزن — وهو أبوه صحابيان — إلا ابنه سعيد بن المسيب ، وهذا خلاف المشهور من شرط البخاري أنه لم يرو عن واحد ليس له إلا راو واحد . قلت : وهذا المشهور راجع إلى غرابةه ، وذلك أنه لم يذقه إلا الحاكم ومن تلقى كلامه ، وأما المحققون فلم يلزموا ذلك ، وحتجهم أن ذلك لم ينقل عن البخاري صريحاً ، وقد وجد عمله على خلافه في عدة مواضع : منها « هذا فلان يعتد به » وقد قررت ذلك في « النكت على علوم الحديث » وعلى تقدير تسلیم الشرط المذكور ، فالجواب عن هذا الموضع أن الشرط المذكور إنما هو في غير الصحابة ، وأما الصحابة فكلهم عدول فلا يقال في واحد منهم بعد أن ثبت صحبه مجهول ، وإن وقع ذلك في كلام بعضهم فهو مرجوح ، وبخراج من لدعى الشرط في بقية الموضع إلى الأوجبة .

### باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

[٦١٩١] ٥٩٧١- حدثنا سعيد بن أبي مريم قال نا أبو غسان قال نبأ أبو حازم عن سهل قال : أتني بالمنذر بن أبي أسد إلى النبي صلى الله عليه حين ولد ، فوضعه على فخذه - وأبوأسيد جالس - فلهي النبي صلى الله عليه بشيء بين يديه ، فأمر أبوأسيد بابنه فاحتمل من فخذ النبي صلى الله عليه . فاستفاق النبي صلى الله عليه فقال : « أين الصبي؟ » فقال أبوأسيد : قُبَّنَاهُ يا رسول الله . قال : « ما اسمه؟ » قال : « فلان . قال : « لكن اسمه المنذر » فسماه يومئذ المنذر .

[٦١٩٢] ٥٩٧٢- ناصدة بن الفضل قال أنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة ، فقيل : تُركي نفسها ، فسمها رسول الله صلى الله عليه زينب .

[٦١٩٣] ٥٩٧٣- فا إبراهيم بن موسى قال أنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عبدالحميد بن جبير بن شيبة قال : جلست إلى سعيد بن المسيب فحدثني أن جده حزناً قدم على النبي صلى الله عليه ، فقال : « ما اسمك؟ » قال : اسمي حزن ، قال : « بل أنت سهل » ، قال : ما أنا بغير اسم سمايني أبي . قال ابن المسيب : فيما زالت فينا الحزونة بعده .

قوله ( باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ) هذه الترجمة متزرعة بما أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عروة « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه وقد وصله الترمذى من وجه آخر عن هشام بذكر عائشة فيه ، وفيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث سهل بن سعد .

قوله ( أتني بالمنذر بن أبي أسد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد ) أبوأسيد بالتصغير صحابي مشهور ، وله أحاديث في الصحيح ، وتقدم ذكر ولده هذا في صلاة الجماعة في المغاربي ، وتقدمت روايته عن أبيه في كتاب الطلاق ، وكان الصحابة إذا ولد لأحدهم الولد أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه وبيانه عليه ، وقد تكرر ذلك في الأحاديث .

قوله ( فوضعه على فخذه ) يعني إكراماً له .

قوله ( فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه ) أى اشتغل ، وكل ما شغلك عن شيء فقد أهلك عن غيره . قال ابن التين : روى لهي بوزن علم وهى اللغة المشهورة ، وبالفتح لغة طيء .

قوله ( فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم ) أى انقضى ما كان مشتغلًا به فأفاق من ذلك فلم ير الصي فسأل عنه ، يقال أفاق من نومه ومن مرضه والستفانى بمعنى .

قوله ( قلبناه ) بفتح القاف وتشديد اللام بعدها موحدة ساكنة أى صرفناه إلى منزله ، وذكر ابن التين أنه وقع في روايته أقبلناه بزيادة همة أوله ، قال والصواب حذفها وأثبتها غيره لغة .

قوله ( ما اسمه ؟ قال فلان ) لم أقف على تعينه ، فكان سماه اسمًا ليس مستحسناً فسكت عن تعينه ، أو سماه فنسىه بعض الرواة .

قوله ( ولكن اسمه المنذر ) أى ليس هذا الاسم الذي سميت به اسمه الذي يليق به بل هو المنذر ، قال الداودى : سماه المنذر تفاؤلاً أن يكون له علم ينذر به . قلت : وتقديم فى المغازى أنه سمي المنذر بالمنذر بن عمرو الساعدى الخزرجى وهو صحابى مشهور من رهط أى أسيد .

الحديث الثانى : قوله ( عطاء بن أبى ميمونة ) هو ابن هلال مولى أنس ، وأبو رافع هو نفيع الصانع .

قوله ( أن زينب كان اسمها برة ) بفتح الموحدة وتشديد الراء كذا فى رواية محمد بن جعفر وهو غدر عن شعبه ، ووافقه جماعة . وقال عمرو بن مرزوق عن شعبة بهذا السنن عن أبى هريرة « كان اسم ميمونة برة » أخرجه المصنف فى « الأدب المفرد » عنه ، والأول أكبر ، وزينب هي بنت جحش أو بنت أبى سلمة ، والأول زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثانية ربيته ، وكل منها كان اسمها أولاً برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، كذا قال ابن عبد البر ، وقصة زينب بنت جحش أخرجها مسلم وأبو داود فى أثناء حديث عن زينب بنت أبى سلمة قالت « سميت برة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ترکوا أنفسكم فإن الله أعلم بأهل البر منكم . قالوا : ما نسميتها ؟ قال : سموها زينب » وفي بعض روایات مسلم « وكان اسم زينب بنت جحش برة » وقد أخرج الدارقطنى فى « المؤتلف » بسنده فيه ضعف « أن زينب بنت جحش قالت : يا رسول الله اسمى برة فلو غيرته ، فإن البرة صغيرة ، فقالوا كان مسلماً<sup>(١)</sup> لسميتها باسم من أسمائها ، ولكن هو جحش فالجحش أكبر من البرة . وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث أم المؤمنين ، فآخر مسلم وأبو داود والمصنف فى « الأدب المفرد » عن ابن عباس قال « كان اسم جويريه بنت الحارث برة ، فتحول النبي اسمها فسماها جويرية ، كره أن يقول خرج من عند برة » .

قوله ( فقيل تركى نفسها ) أى لأن لفظة « برة » مشتقة من البر ، وكذلك وقع فى قصة جويريه « كره أن يقال خرج من عند برة » وقال فى قصة زينب « الله أعلم بأهل البر منكم »

الحديث الثالث ، قوله ( هشام ) هو ابن يوسف ، وعبد الحميد بن جبير بن شيبة أى ابن عثمان الحجبي .

قوله ( فحدثنى أن جده حزناً ) هكذا أرسل سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد ، ولما حدث به الزهرى

وصله عن أبيه كَا تقدم بيانه في الباب الذي قبله ، وهذا على قاعدة الشافعى أن المرسل إذا جاء موصولاً من وجه آخر تبين صحة خرج المرسل ، وقاعدة البخارى أن الاختلاف في الوصل والإرسال لا يقدح المرسل في الموصول إذا كان الواصل أحفظ من المرسل ، كالذى هنا فإن الزهرى أحفظ من عبد الحميد ، قال الطبرى لا تبني التسمية باسم قبيح المعنى ، ولا باسم يقتضى التركية له ، ولا باسم معناه السب . قلت : الثالث أخص من الأول ، قال : ولو كانت الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة ، لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم فيظن أنه صفة للسمى ، فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يحول الاسم إلى ما إذا دعى به صاحبه كان صدقاً ، قال : وقد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أسماء ، وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمى بها بل على وجه الاختيار ؟ قال : ومن ثم أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح ، ويبدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزناً لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل بذلك ، ولو كان ذلك لازماً لما أقره على قوله « لا أغير اسمه سماهني أى » انتهى ملخصاً . وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء ، وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه « إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم » ورجاله ثقات ، إلا أن في سنته انقطاعاً بين عبد الله بن أبي زكريه راويه عن أبي الدرداء [ وأنى الدرداء ] فإنه لم يدركه ، قال أبو داود : وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم العاص وعتلة بفتح المهملة والمنثأة بعدها لام وشيطان وغراب وحباب بضم المهملة وخفيف المودحة وشهاب وحرب وغير ذلك قلت : والعاصى الذى ذكره هو مطبي بن الأسود العدوى والد عبد الله بن مطبي ، ووقع مثله لعبد الله بن الحارث بن جزءه وبعد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أخرجه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الحارث بسنده حسن والأخبار في مثل ذلك كثيرة ، وعتلة هو عتبة بن عبد السالمي ، وشيطان هو عبد الله ، وغراب هو مسلم أبو رايطة ، وحباب هو عبد الله بن أبي ، وشهاب هو هشام بن عامر الأنصارى ، وحرب هو المحسن بن علي سمه على أولاً حرباً وأسانيدها مبنية في كتابي في الصحابة .

### بِكَ مَنْ سَمَّى بِاسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

وقال أنسٌ: قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي ابْنَهُ.

- [٦١٩٤] ٥٩٧٤ - نَابِنُ غَيْرٌ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ قَالَ نَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: قَلْتُ لَابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: ماتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ نَبِيًّا عَاشَ أَبْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيًّا بَعْدَهُ.
- [٦١٩٥] ٥٩٧٥ - نَاسْلِيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ نَا شَعْبَةُ عَنْ عَدَيِّ بْنِ ثَابَتَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: لَمَّا ماتَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنَّ لَهُ مَرْضَعًا فِي الْجَنَّةِ».

- [٦١٩٦] ٥٩٧٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ نَا شَعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «سَمِوَا بِاسْمِي وَلَا تَكُنُوا بِكَنْتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ بَيْنَكُمْ». رَوَاهُ أَنْسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

- [٦١٩٧] ٥٩٧٧ - نَمُوسِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ نَا أَبُو حُصَيْنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «سَمِوَا بِاسْمِي، وَلَا تَكُنُوا بِكَنْتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

لا يتمثل صورتي، فمن كذبَ عليَّ متعمداً فليتبُوا مقعدهُ منَ النارِ .

[٦١٩٨] ٥٩٧٨ - حدثنا محمدُ بن العلاء قال نا أبوأسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال: ولد لي غلام، فأتتني به إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ فسماه إبراهيم، فحنكَه بتمرة ودعاه بالبركة ودفعه إلى، وكان أكبر ولد أبي موسى .

[٦١٩٩] ٥٩٧٩ - نا أبوالوليد قال نا زائدة قال نا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم رواه أبوبكرة عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ .

**قوله ( باب من سمي بأسماء الأنبياء )** في هذه الترجمة حديثان صحيحان : أحدهما أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قال «إنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم» ثانيةهما أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في «الأدب المفرد» من حديث أى وهب الجشمى بضم الجيم وفتح المعجمة رفعه «تسنموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهام ، وأيقحها حرب ومرة » قال بعضهم : أما الأولان فلما تقدم في «باب أحب الأسماء إلى الله» وأما الآخران فلأن العبد في حرث الدنيا أو حرث الآخرة ولأنه لا يزال بهم بالشيء بعد الشيء ، وأما الآخرين فلما في الحرب من المكاره ولما في مرة من المراة . وكأن المؤلف رحمه الله لما لم يكونوا على شرطه اكتفى بما استنبطه من أحاديث الباب وأشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك ، كما تقدم عن عمر أنه أراد أن يغير أسماء أولاد طلحة وكان سماهم بأسماء الأنبياء . وأخرج البخاري أيضاً في «الأدب المفرد» في مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال «سماني النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يوسف» الحديث وسنته صحيح وأخرجه الترمذى في «الشمائل» وأخرج ابن أبي شيبة بسنده صحيح عن سعيد بن المسيب قال «أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء». ثم ذكر فيه أحد عشر حديثاً موصولة ومعلقة .

الأول حديث أنس ، قوله ( وقال أنس : قبل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إبراهيم ، يعني ابنه ) ثبت هذا التعليق في رواية أى ذر عن الكشميهنى وحده ، وهو في رواية النسفي أيضاً ، وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولاً في الجنائز .

الحديث الثاني ، قوله ( حدثنا ابن فهور ) هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب لجده ، ومحمد بن بشر وهو العبدى ، وإسماعيل هو ابن خالد ، والإسناد كلهم كوفيون .

**قوله ( قلت لابن أوى أوف )** هو عبد الله الصحافى ابن الصحافى .

**قوله ( رأيت إبراهيم ابن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ، قال مات صغيراً )** تضمن كلامه جواب السؤال بالإشارة إليه وصرح بالزيادة عليه كأنه قال : نعم رأيته لكن مات صغيراً . ثم ذكر السبب في ذلك . وقد رواه إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن أى خالد بلفظ « قال نعم كان أشبه الناس به ، مات وهو صغير » أخرجه ابن منه وإسماعيل من طريق جرير عن إسماعيل « سألت ابن أوى عن إبراهيم ابن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مثل أى شيء كان حين مات ؟ قال : كان صبياً » .

قوله ( ولو قضى أن يكون بعد محمد نبى عاش ابنه ) إبراهيم ( ولكن لا نبى بعده ) هكذا جزم به عبد الله ابن أبى أوفى . ومثل هذا لا يقال بالرأى ، وقد توارد عليه جماعة : فأخرج ابن ماجة من حديث ابن عباس قال « لما مات إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه وقال : إن له مرضعاً في الجنة ، لو عاش لكان صديقاً نبياً ، ولأعتقدت أحواله القبط » وروى أحمد وابن منده من طريق السدى « سألت أنساكم بلغ إبراهيم ؟ قال كان قد ملا المهد ، ولو بقى لكان نبياً ، ولكن لم يكن ليبيقي ، لأن نبىكم آخر الأنبياء » ولفظ أحمد « ولو عاش إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم لكان صديقاً نبياً » ولم يذكر القصة فهذه عدة أحاديث صححها عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك ، فلا أدرى ما الذى حمل النبوى في ترجمة إبراهيم المذكور من كتاب تهذيب الأسماء واللغات على استنكار ذلك وبالمبالغة حيث قال : هو باطل ، وجسارة في الكلام على المعيبات ، ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل . ويعتمل أن يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين ، فرواه عن غيرهم من تأخر عنهم فقال ذلك ، وقد استنكر قبله ابن عبد البر في « الاستيعاب » الحديث المذكور فقال هذا لا أدرى ما هو ، وقد ولد نوح من ليس بنبى ، وكما يلد غير النبى نبياً فكذا يجوز عكسه ، حتى نسب قائله إلى المجازفة والخوض في الأمور الغيبة بغير علم إلى غير ذلك ، مع أن الذى نقل عن الصحابة المذكورين إنما أتوا فيه بقضية شرطية .

الحديث الثالث حديث البراء « لما مات إبراهيم قال النبى صلى الله عليه وسلم إن له مرضعاً في الجنة » قال الخطاطى : هو بضم الميم على أنه اسم فاعل من أرضع أى من ي pem إرضاعه ، وبفتحها أى إن له رضاعاً في الجنة . وقال ابن التين قال في الصلاح : امرأ مرضع أى لها ولد ترضعه ، فهي مرضعة بضم أوله ، فإن وصفتها بإرضاعه قلت مرضعة يعني بفتح الميم ، قال : والم旣ع هنا يصح ، ولكن لم يروه أحد بفتح الميم . قلت : وقع في روایة الإسماعيلي « إن له مرضعاً ترضعه في الجنة » والم旣ع تكمل إرضاعه ، لأنه لما مات كان ابن ستة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً على اختلاف الروايتين ، وقيل إنما عاش سبعين يوماً .

الحديث الرابع حديث جابر « سموا باسمى » ذكره مختصرأ عن آدم عن شعبة عن حصين ، وقد تقدم شرحه قريباً ، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة عن حصين بتناهه .

الحديث الخامس ، قوله ( ورواه أنس ) تقدم التنبية عليه قريباً في « باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سموا باسمى » .

الحديث السادس والسابع والثامن حديث أبى هريرة « سموا باسمى ولا تكونوا بكينتى » ووقع في روایة المستعمل والسرخسى هنا « بكتونى » وقد تقدم توجيهه قريباً .

قوله ( ومن رأى في المنام . الحديث ) هو حديث آخر جمعهما الراوى بهذا الإسناد ، وسيأتي شرحه في كتاب التعبير .

قوله ( ومن كذب على متعمداً . . . الحديث ) هو حديث آخر تقدم شرحه في كتاب العلم .

الحديث التاسع عن أبى موسى هو الأشعرى قال « ولد لى غلام » .

قوله ( وكان أكبر ولد أبى موسى ) هذا يشعر بأن أبا موسى كنى قبل أن يولد له . وإلا فلو كان الأمر على غير ذلك لكنى بابنه إبراهيم المذكور ، ولم ينقل أنه كان يكتنى أبا إبراهيم .

الحادي عشر حديث المغيرة « انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم » كذا أورده مختصرًا ، وقد تقدم في الكسوف بهذا الإسناد مطولاً من وجه آخر عن زياد بن علاقه مطولاً أيضاً وتقديم شرحه هناك .

الحادي عشر ، قوله ( رواه أبو بكرة عن النبي صل الله عليه وسلم ) يشير إلى ما أخرجه موصولاً في الكسوف ومعلقاً ، لكن لم أر في شيء من طرق حديث أبي بكرة التصریح بأن ذلك كان يوم مات إبراهيم ، إلا في رواية أنسدتها في « باب كسوف القمر » مع أن مجموع الأحاديث تدل على ذلك كما قال البهقى ، قال ابن بطاطا : في هذه الأحاديث جواز التسمية بأسماء الأنبياء ، وقد ثبت عن سعيد بن المسيب أنه قال « أحب الأنبياء إلى الله أسماء الأنبياء » وإنما كره عمر ذلك ، للا يسب أحد المسماي بذلك فاراد تعظيم الاسم للا يتذلل في ذلك وهو قصد حسن ، وذكر الطبرى أن الحجة في ذلك حديث أنس « يسمونهم محمداً وبليغونهم » قال : وهو ضعيف ، لأنه من رواية الحكم بن عطية عن ثابت عنه ، وعلى تقدير ثبوته فلا حجة فيه للمنع ، بل فيه النهى عن لعن من يسمى محمداً ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث في « باب سوا باسمي » قال يقال إن طلحة قال للزبير : أسماء بنى أسماء الأنبياء وأسماء بنيك أسماء الشهداء ، فقال : أنا أرجو أن يكون بنى شهداء ، وأنت لا ترجو أن يكون بنوك أنبياء ، فأشار إلى أن الذي فعله أولى من الذي فعله طلحة .

### باب تسمية « الوليد »

[٦٢٠٠] ٥٩٨٠ - نأبُونُعِيمَ قالَ نَا ابْنُ عِيَّنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْجِبْ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَّمْ بْنَ هَشَامٍ، وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمَسْتَضْعِفَيْنَ بِمَكَّةَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَى مَضْرِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسْنِي يَوْسُفَ»

قوله ( باب تسمية الوليد ) ورد في كراهة هذا الاسم حديث الطبراني من حديث ابن مسعود « نهى رسول الله صل الله عليه وسلم أن يسمى الرجل عبده أو ولده حرباً أو مرة أو وليداً » الحديث وسنته ضعيف جداً ، وورد فيه أيضاً حديث آخر مرسلاً أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه والبهقى في « الدلائل » من طريقه قال « حدثنا محمد بن خالد بن العباس السكري حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو الأوزاعى » وأخرجه البيهقي في « الدلائل » أيضاً من رواية بشر بن بكر عن الأوزاعى ، وأخرجه عبد الرزاق في الجزء الثاني من أماله عن معمر كلاماً عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال « ولد لأخى أم سلمة ولد فسماه الوليد » ، فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : سميتكم بأسماء فراعتكم ، ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد هو أشر على هذه الأمة من فرعون لقومه » قال الوليد بن مسلم في روايته قال الأوزاعى : فكانوا يرون الوليد بن عبد الملك . ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفترة الناس به حين خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الأمة بسبب ذلك وكثير فيهم القتل ، وفي رواية بشر بن بكر من الزيادة « غيروا اسمه فسموه عبد الله » وبين في روايته أنه أخوا أم سلمة لأمها ، ومكذا أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن إسماعيل بن أبي إسماعيل عن إسماعيل بن عياش عن الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أخرجه أبو نعيم في « الدلائل » من رواية الحارث ، وأخرجه أحمد عن أبي المغيرة عن إسماعيل بن عياش فزاد فيه « قال حدثني الأوزاعى وغيره عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر به » فزاد فيه عمر ، فادعى ابن حبان أنه لا أصل له ، فقال في كتاب « الضغفاء » في ترجمة إسماعيل بن عياش : هذا خبر

باطل ، ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رواه عمر ، ولا حدث به سعيد ولا الزهرى ولا هو من حديث الأوزاعى . ثم أعله بإسماعيل بن عياش واعتمد ابن الجوزى على كلام ابن حبان فأورد الحديث في «الموضوعات» فلم يصنف ، فإن إسماعيل لم ينفرد به ، وعلى تقدير انفراده فإنما انفرد بزيادة عمر في الإسناد ، وإلا فاصله كما ذكرت عند الوليد وغيره من أصحاب الأوزاعى عنه ، وعند عمر وغيره من أصحاب الزهرى ، فإن كان سعيد بن المسيب تلقاه عن أم سلمة فهو على شرط الصحيح ويؤيد ذلك أن له شاهداً عن أم سلمة أخرجه إبراهيم الحزفى في «غريب الحديث» من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو عن عطاء عن زينب بنت أم سلمة عن أمها قالت «دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندى غلام من آل المغيرة اسمه الوليد» ، فقال : من هذا ؟ قلت : الوليد ، قال : قد اتخذتم الوليد حناناً ، غيروا اسمه فإنه سيكون في هذه الأمة فرعون يقال له الوليد » وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن الوليد موصولاً بذكر أبي هريرة فيه أخرجه من طريق نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم وقال في آخره « قال الزهرى إن استخلف الوليد بن يزيد وإلا فهو الوليد بن عبد الملك » . قلت : وعندى أن ذكر أبي هريرة فيه من أوهام نعيم بن حماد والله أعلم . ولما لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخارى أومأ إليه كعادته وأورد فيه الحديث الدال على الجواز ، فإنه لو كان مكروراً لغيره النبي صلى الله عليه وسلم كعادته ، فإن في بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على أن الوليد بن الوليد المذكور قد قدم بعد ذلك المدينة مهاجراً كما مضى في المغازى ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم غير اسمه ، وأما ما تقدم أنه أمر بتغيير اسم الوليد فذلك اسم ولد المذكور فسمي عبد الله ، وأخرج الطبرانى في ترجمة الوليد بن الوليد بن المغيرة من طريق إسماعيل بن أيوب الخزرومى في قصة موت الوليد بن الوليد بعد أن جاء إلى المدينة مهاجراً ؛ وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة بعد موته وهى تقول : أبك الوليد بن الوليد أبا الوليد بن المغيرة ، فقال « إن كدتم لتخذلون الوليد حناناً فسماه عبد الله » ووصله ابن منهه من وجه واه إلى أيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن المغيرة عن أبيه عن جده أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره . ومن شواهد الحديث ما أخرجه الطبرانى أيضاً من حديث معاذ بن جبل قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر حديثاً فيه قال « الوليد اسم فرعون هادم شرائع الإسلام ، يسوء بدمه رجل من أهل بيته » ولكن سنته ضعيف جداً.

### باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفًا

وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : قال لي النبي صلى الله عليه : « يا أبا هرر ». [٦٢٠١]

٥٩٨١ - نا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال نبأ أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه قالت : قال رسول الله صلى الله عليه : « يا عائش ، هذا جبريل يقرئك السلام ». قالت : وعليه السلام ورحمة الله . قالت : وهو يرى ما لا أرى . [٦٢٠٢]

٥٩٨٢ - نا موسى بن إسماعيل قال نا وهب قال نا أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : كانت أم سليم في الشقل وأبحشة غلام النبي صلى الله عليه يسوق بهن . فقال النبي صلى الله عليه : « يا أبغش ، رويدك سوقك بالقوارير ». [٦٢٠٣]

قوله ( باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفًا ) كما اقتصر على حرف ، وهو مطابق لحديث عائشة في

«عائش» ول الحديث أنس في «أنجاش». وأما حديث أبا هريرة فنارع ابن بطال في مطابقته فقال : ليس من الترجم ، وإنما هو نقل اللفظ من التصغير والثانية إلى التكبير والتذكير وذلك أنه كان كناه أبا هريرة وهريرة تصغير هرة فخاطبه باسمها مذكرا ، فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى . قلت : فهو نقص في الجملة . لكن كون النقص منه حرفًا فيه نظر ، وكأنه لحظ الاسم قبل التصغير وهي هرة فإذا حذف الياء الأخيرة صدق أنه نقص من الاسم حرفًا ، وقد ترجم في «الأدب المفرد» مثله ، لكن قال « شيئاً » بدل « حرفًا » وأورد فيه حديث عائشة «رأيت عثمان والنبي صلى الله عليه وسلم يضرب كتفه يقول : أكنت عثّم » وجبريل يوحى إليه .

قوله ( وقال أبو حازم عن أبي هريرة : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هر ) بتشدد الراء وبجوز تحفييفها ، وهذا طرف من حديث وصله المصنف رحمة الله في الأطعمة أوله «أصابني جهد شديد — وفيه — فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسه فقال : يا أبا هر » ويأتي في الرفاق حديث أوله «والذى لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد على الأرض بكبدي من الجوع » وفيه مثله .

قوله ( يا أنجاش رويدك ) تقدم شرحه في «باب ما يجوز من الشعر» وأكثر ما وقع في الروايات بغير ترجم ، وبجوز في الشين الضم والفتح كما في الذي قبله

### بك) الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل

[٦٢٠٣ - ٥٩٨٣] - نا مسدد قال نا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ يقال له : أبو عمير — قال : أحسبه فطيم — وكان إذا جاء قال : يا أبو عمير ، ما فعل النغير ؟ نُغَرْ كان يلعب به ، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا ، فيأمر بالبساط الذي تحته فيُكتس وينضج ، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلّي بنا .

قوله ( باب الكنية للصبي ، وقبل أن يولد للرجل ) في رواية الكشميهنى « يلد الرجل » ذكر فيه قصة أبا عمير وهو مطابق لأحد ركني الترجمة ، والركن الثاني مأخوذ من الإلحاد بل بطريق الأولى ، وأشار بذلك إلى الرد على من منع تكينة من لم يولد له مستنداً إلى أنه خلاف الواقع ، فقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطحاوى وصححه الحاكم من حديث صحيب « أن عمر قال له : مالك تكى أبا يحيى وليس لك ولد ؟ قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كنافى » وأخرج سعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو « قلت لإبراهيم إن أكى أبا النضر وليس لي ولد ، وأسمع الناس يقولون : من اكتنى وليس له ولد فهو أبو جعر ، فقال إبراهيم : كان علامة يكتنى أبا شبل وكان عقيماً لا يولد له و قوله جعر بفتح الجيم وسكون المهملة ، وشبل بكسر المعجمة وسكون المودحة . وأخرج المصنف في «الأدب المفرد» عن علامة قال : كنافى عبد الله بن مسعود قبل أن يولد لى . وقد كان ذلك مستعملاً عند العرب ، قال الشاعر « لها كنية عمرو وليس لها عمرو » . وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهرى قال : كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم . وأخرج المصنف في «باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم » من كتاب الجنائز عن هلال الوزان قال : كنافى عروة قبل أن يولد لى . قلت : وكنية هلال المذكور أبو عمرو ويقال أبو أمية ويقال غير ذلك . وأخرج الطبراني عن علامة عن ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وسلم كنافى أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له » وسنته صحيح . قال العلماء : كانوا يكتنون الصبي تفاؤلاً بأنه سيعيش حتى يولد له ، وللأمن من التلقيب ، لأن الغالب أن من يذكر أبناءكم شخصاً فيعظمه أن لا يذكره باسمه

الخاص به فإذا كانت له كنية أمن من تلقينه ، ولهذا قال قائلهم : بادروا أبناءكم بالكتنى قبل أن تغلب عليهما الألقاب . وقالوا : الكنية للعرب كاللقب للعجم ، ومن ثم كره للشخص أن يكنى نفسه إلا إن قصد التعريف .

**قوله** ( عبد الوارد ) هو ابن سعيد ، وأبو التياح بمثابة فوقانية ثم تحانية ثقيلة مفتوحتين ثم مهملة هو يزيد ابن حميد ، والإسناد كله بصريون ، وقد تقدم من روایة شعبة عن أبي التياح في « باب الانبساط إلى الناس » وقد أخرجها النسائي من طريق شعبة هكذا ، ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة عن أنس ، ومن وجه ثالث عن شعبة عن محمد بن قيس عن حميد عن أنس والمشهور الأول ، ويعتمد أن يكون لشعبة فيه طرق .

**قوله** ( كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ) هذا قاله أنس توطئة لما يريد يذكره من قصة الصسي ، وأول حديث شعبة المذكور عن أنس قال « إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا » والأحمد من طريق المثنى بن سعيد عن أبي التياح عن أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور أم سليم » وفي رواية محمد بن قيس المذكور « كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اختعلط بنا أهل البيت » يعني لبيت أبي طلحة وأم سليم ، ولأبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم يغشانا ويختلطنا » وللنمسائي من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتى أبو طلحة كثيراً » ولأبي يعلى من طريق خالد بن عبد الله عن حميد « كان يأتى أم سليم وينام على فراشها ، وكان إذا مشى يتوكأ » ولابن سعد وسعيد بن منصور عن ريعي بن الجارود عن أنس « كان يزور أم سليم فتحتفظ بالشيء تصنعه له » .

**قوله** ( وكان لي أخ يقال له أبو عمير ) هو بالتصغير ، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد « كان لي أخ صغير » وهو أخو أنس بن مالك من أمه ، ففي رواية المثنى بن سعيد المذكورة « وكان لها أى أم سليم ابن صغير » وفي رواية حميد ، عند أحمد « وكان لها من أبي طلحة ابن يكى أبو عمير » وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند ابن أبي عمر « كان بني لأبي طلحة » وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عند ابن سعد « أن أبو طلحة كان له ابن قال أحسبه فطيمياً » في بعض النسخ « فطيم » بغير ألف وهو محروم على طريقة من يكتب المتصوب المنون بلا ألف والأصل فطيم لأنه صفة أخ وهو مرفوع ، لكن تخلل بين الصفة والموصوف « أحسبه » وقد وقع عند أحمد من طريق المثنى بن سعيد مثل ما في الأصل فطيم بمعنى مفطوم أي انتهى لإرضاعه .

**قوله** ( وكان ) أى النبي صلى الله عليه وسلم ( إذا جاء ) زاد مروان بن معاوية في روايته « إذا جاء لأم سليم يمازجه » والأحمد في روايته عن حميد مثله ، وفي أخرى « يضاحكه » وفي رواية محمد بن قيس يهازه ، وفي رواية المثنى بن سعيد عند أبي عوانة « يفاكهه » .

**قوله** ( يا أبا عمير ) في رواية ريعي بن عبد الله « فزارنا ذات يوم فقال : يا أم سليم ما شأنى أرى أبا عمير ابنك خاتر النفس » بمعجمة ومثلثة أى ثقيل النفس غير نشيط ، وفي رواية مروان بن معاوية وإسماعيل بن جعفر كلاماً عن حميد « فجاء يوماً وقد مات نغيره » زاد مروان « الذي كان يلعب به » زاد إسماعيل « فوجده حزيناً » فسأل عنه فأخبرته فقال : يا أبا عمير » وساقه أحمد عن يزيد بن هارون عن حميد بتمامه ، وفي رواية حماد بن سلمة المشار إليها « فقال ما شأنى أرى عمير حزيناً » وفي رواية ريعي بن عبد الله « فجعل يمسح رأسه ويقول » في رواية عمارة بن زاذان « فكان يستقبله ويقول » .

قوله ( ما فعل النغير ) بنون ومعجمة وراء مصغر ، وكرر ذلك في رواية حاد بن سلمة .

قوله ( نغير كان يلعب به ) وهو طير صغير واحد نغرة وجمعه نغران ، قال الخطاطي طوير له صوت ، وفيه نظر فإنه ورد في بعض طرقه أنه الصعو بهمليتين بوزن العفو كما في رواية ريعي « فقالت أم سليم ماتت صعوته التي كان يلعب بها ، فقال : أى أبا عمير مات النغير » فدل على أنها شاء واحد ، والصعو لا يوصف بحسن الصوت ، قال الشاعر :

الصعو يرع في الرياض وإنما جبس المزار لأنه يتربّض

قال عياض : النغير طائر معروف يشبه العصفور ، وقيل هي فراخ العصافير ، وقيل هي نوع من الحمر بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء ، قال : والراجح أن النغير طائر أحمر المنقار . قلت : هذا الذي جزم به الجوهري ، وقال صاحب « العين والمحكم » : الصعو صغير المنقار أحمر الرأس .

قوله ( فِيمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا إِلَّا ) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة ، وتقدمت الإشارة إليه قريباً أيضاً . وفي هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى المعروف بابن القاسم الفقيه الشافعى صاحب التصانيف في جزء مفرد ، بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبي التياح ، ومن وجهين عن حميد عن أنس ، ومن طريق محمد بن سيرين ، وقد جمعت في هذا الموضع طرقه وتبعـت ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة . وذكر ابن القاسم في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها ، ومثيل ذلك بحديث أبي عمير هذا قال : وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً . ثم ساقها مبسوطة ، فلخصتها مستوفياً مقاصده ، ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه فقال : فيه استحباب التأني في المشي ، وزيارة الإخوان ، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة ، وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة ، ومخالطة بعض الرعية دون بعض ، ومشى الحاكم وحده ، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة ، وأن قوله « زر غبأ تزدد حبأ » مخصوص بمن يزور لطمع ، وأن النهى عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرار . وفيه مشروعية المصادفة لقول أنس فيه « ما مسست كفأاً للين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم » وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة ، وأن الذي مضى في صفتة صلى الله عليه وسلم أنه « كان شن الكفين » خاص بعبارة الجسم لا بخشونة اللمس . وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور ولا سيما إن كان الزائر من يتبرك به ، وجواز الصلاة على الحصير ، وترك التقرز لأن علم أن في البيت صغيراً وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه . وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف . وفيه أن الاختيار للمصلى أن يقوم على أروح الأحوال وأمكنها ، خلافاً لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقوم على أجدهما . وفيه جواز حل العالم علمه إلى من يستفيده منه ، وفضيلة لآل ألى طلحة ولبيه إذا صار في بيتهن قبلة يقطع بصحتها . وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح وأنها إباحة سنة لا رخصة ، وأن ممازحة الصبي الذى لم يميز جائزه ، وتكرير زيارة المزوح معه . وفيه ترك التكبر والترفع ، والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتوافق أو في البيت فيمزح ، وأن الذى ورد في صفة المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومه . وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزنه أو غيره . وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها ، إذا استدل صلى الله عليه وسلم بالحزن الظاهر على الحزن الكامن حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه ،

وفيه التلطف بالصديق صغيراً كان أو كبيراً ، والسؤال عن حاله ، وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما إذا بكى عن سبب عامداً ومن أذى بغير حق . وفيه قبول خبر الواحد لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك . وفيه جواز تكية من لم يولد له ، وجواز لعب الصغير بالطير ، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أتيح للعب به ، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحثات ، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه ، وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منها وأيهما كان الواقع التحقق به الآخر في الحكم . وفيه جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم وإمساكه بعد إدخاله ، خلافاً لمن منع من إمساكه وفاسه على من صاد ثم أحرم فإنه يجب عليه الإرسال . وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان حيواناً ، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافاً لمن قال : الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم ، قال : والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب ، ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله بل سأله غيره . وفيه معاشرة الناس على قدر عقوفهم . وفيه جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته ، ولو لم تكن فيه زوجته ومشروعة القيلولة ، وجواز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة ، وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محراً إذا انتفت الفتنة . وفيه إكرام الزائر وأن التنعم الخفيف لا ينافي السنة ، وأن تشيع المزور الزائر ليس على الوجوب . وفيه أن الكبير إذا زار قوماً وأسى بينهم ، فإنه صافع أنساً ، وما زاح أبا عمير ، ونام على فراش أم سليم ، وصل بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته ، انتهى ما لخصته من كلامه فيما است Britt من فوائد حديث أنس في قصة أبي عمير . ثم ذكر فصلاً في فائدة تبع طرق الحديث ، فمن ذلك الخروج من خلاف من شرط في قبول الخبر أن تتعدد طرقه ، فقيل لاثنين وقيل لثلاثة وقيل لأربعة وقيل حتى يستحق اسم الشهرة ، فكان في جميع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالباً ، وفي جميع الطرق أيضاً ، ومعرفة من زواها ، وكميته العلم بمراتب الرواية في الكثرة والقلة . وفيها الإطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الغالط وبيان تدليس المدلس وتوصيل المعنون . ثم قال وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واست Britt ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم من لا يهتدى لتحصيل ذلك ، مع أن العين المست Britt منها واحدة ، ولكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تسقى بماء واحد ، ونفضل بعضها على بعض في الأكل هذا آخر كلامه ملخصاً . وقد سبق إلى التنبية على فوائد قصة أبي عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازى أحد أئمة الحديث وشيخ أصحاب السنن ، ثم تلاه الترمذى في « الشمائى » ثم تلاه الخطابى ، وجميع ما ذكره يقرب من عشرة فوائد فقط ، وقد ساق شيخنا فى « شرح الترمذى » ما ذكره ابن القاص بتمامه ، ثم قال : ومن هذه الأوجه ما هو واضح ، ومنها الخفى ، ومنها المتعسف . قال : والفوائد التي ذكرها آخراً وأكمل بها الستين هي من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث . وقد بقى من فوائد هذا الحديث أن بعض المالكية والخطابي من الشافعية استدلوا به على أن صيد المدينة لا يحرم ، وتعقب باهتمال ما قاله ابن القاص أنه صيد في الحل ثم أدخل الحرم فلذلك أبيح إمساكه ، وبهذا أجاب مالك في « المدونة » ونقله ابن المنذر عن أحمد والковيين ، ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده . وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة ، وعكسه بعض الحنفية فقال قصة أبي عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة، وكلا القولين متعقب . وما أجاب به ابن القاص من مخاطبة من لا يميز التحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب إذا فهم الخطاب وكان في ذلك فائدة ولو بالتأنيس له ، وكذا في تعليمه الحكم الشرعى عند قصد تمرينة عليه من الصغر كما في قصة الحسن بن علي لما وضع الترة في فيه قال له « كخ

كخ ، أما علمت أبا لا نأكل الصدقة » كا تقدم بسطه في موضعه ، ويجوز أيضاً مطلقاً إذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أو استفهمه من يعقل ، وكثيراً ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلاً إذا كان ظاهر الوعك : كيف أنت ؟ والمراد سؤال كافله أو حامله . وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضاً استحباب النضح فيما لم يتقن طهارته . وفيه أن أسماء الأعلام لا يقصد معاناتها ، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب ، لأن الصبي لم يكن أباً وقد دعى أبا عميراً ، وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متتكلفاً ، وأن ذلك لا يمتنع من النبي كما امتنع منه إنشاء الشعر . وفيه إتحاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يعجبه من مأكول أو غيره . وفيه جواز الرواية بالمعنى ، لأن القصة واحدة وقد جاءت بالفاظ مختلفة . وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث ، وجواز الإitan به تارة مطولاً وتارة ملخصاً ، وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس ويحتمل أن يكون من بعده ، والذي يظهر أن بعض ذلك منه والكثير منه من بعده ، وذلك يظهر من اتحاد المخارج واختلافها . وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة ، وفيه دعاء الشخص بتصغر اسمه عند عدم الإيذاء ، وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله « ما فعل النغير » ؟ بعد علمه بأنه مات . وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار الحبة لهم ، لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي صلى الله عليه وسلم مع أم سليم وذويها كان غالبه بواسطة خدمة أنس له . وقد توزع ابن القاص في الاستدلال به على إطلاق جواز لعب الصغير بالطير ، فقال أبو عبد الملك : يجوز أن يكون ذلك منسوحاً بالنهى عن تعذيب الحيوان ، وقال القرطبي : الحق أن لا نسخ ، بل الذي رخص فيه للصبي إمساك الطير ليتهي به ، وأما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبح قط . ومن الفوائد التي لم يذكرها ابن القاص ولا غيره في قصة أبا عميراً أن عند أحمد في آخر رواية عمارة بن زادان عن ثابت عن أنس « فعرض الصبي فهلك » فذكر الحديث في قصة موته وما وقع لأم سليم من كثieran ذلك عن أبي طلحة حتى نام معها ، ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فدعاه لها فحملت ثم وضعت غلاماً ، فأحضروه أنس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وساه عبد الله ، وقد تقدم شرح ذلك مستوف في كتاب الجنائز ، وتأتي الإشارة إلى بعضه في « باب المعارض » قريباً . وقد جزم الدمياطي في « أنساب الخزرج » بأن أبا عميراً مات صغيراً ، وقال ابن الأثير في ترجمته في الصحابة : لعله الغلام الذي جرى لأم سليم وأبي طلحة في أمره ما جرى ، وكأنه لم يستحضر رواية عمارة بن زادان المصرحة بذلك فذكره احتفالاً ، ولم أر عند من ذكر أبا عميراً في الصحابة له غير قصة البغir ، ولا ذكروا له اسماً ، بل جزم بعض الشرائح بأن اسمه كنيته ، فعلى هذا يكون ذلك من فوائد هذا الحديث ، وهو جعل الاسم المصدر بأب أو أم اسمًا علمًا من غير أن يكون له اسم غيره ، لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية ريعي بن عبد الله « يكفي أبا عميراً » أن له اسمًا غير كنيته . وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية هشيم عن أبي عميراً بن أنس بن مالك عن عمومه له حديثاً ، وأبو عميراً هذا ذكروا أنه كان أكبر ولد أنس وذكروا أن اسمه عبد الله كما جرم به الحكماء أبو أحمد وغيره ، فلعل أنساً ساه باسم أخيه لأنه وكناه بكتينه ، ويكون أبو طلحة سمي ابنه الذي رزقه خلفاً من أبي عميراً باسم أبي عميراً لكنه لم يكن بكتينه ، والله أعلم . ثم وجدت في « كتاب النساء » لأبي الفرج بن الجوزي قد أخرج في أواخره في ترجمة أم سليم من طريق محمد بن عمرو وهو أبو سهل البصري وفيه مقال عن حفص بن عبيد الله عن أنس أن أبا طلحة زوج أم سليم كان له منها ابن يقال له حفص غلام قد ترعرع فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله فذكر قصة نحو القصة التي في الصحيح بظبطها في موت الغلام ونومها مع أبي طلحة وقولها له « أرأيت لو أن رجلاً أعارك عارية ألم » وإعلامها النبي صلى الله عليه

وسلم بذلك ودعائه لهما ولادتها وإرسالها الولد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه . وفي القصة مخالفة لما في الصحيح : منها أن الغلام كان صحيحاً فمات بفترة ، ومنها أنه ترعرع ، والباقي معناه . فعرف بهذا أن اسم أبي عمير حفص ، وهو وارد على من صنف في الصحابة وفي المبهمات ، والله أعلم . ومن التواتر التي تتعلق بقصة أبي عمير ما أخرجه الحاكم في « علوم الحديث » عن أبي حاتم الرازى أنه قال : حفظ الله أخانا صالح بن محمد — يعني الحافظ الملقب جزرة — فإنه لا يزال يسيطرنا غائباً وحاضراً ، كتب إلى أنه لما مات الذهلي — يعني بنисابور — أجلسوا شيخاً لهم يقال له حمش فأملى عليهم حديث أنس هذا فقال : يا أبو عمير ما فعل البعير ؟ قاله بفتح عين عمير بوزن عظيم وقال بموجدة مفتوحة بدل النون وأهلل العين بوزن الأول فصحف الأسمين معاً . قلت : ومحش هذا لقب وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بينما حاء مهملة ساكنة وآخره معجمة ، واسمه محمد ابن يزيد بن عبد الله النيسابوري السلمي ذكره ابن حبان في الثقات وقال : روى عن يزيد بن هارون وغيره وكانت فيه دعابة .

### **بَكْ التَّكْنِي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةُ أُخْرَى**

[٦٢٠٤] ٥٩٨٤ - حدثنا خالد بن مخلد قال نا سليمان قال نبي أبو حازم عن سهل بن سعد قال : إن كانتْ أحب أسماء علي بن أبي طالب إلينه لأبو تراب ، وإن كان ليفرح أن ندعوها ، وما سماه أبو تراب إلا النبي صلى الله عليه ؛ غاضب يوماً فاطمة ، فخرج فاضطجع إلى الجدار إلى المسجد ، وجاءه النبي صلى الله عليه يتبعه فقال : هو ذا مضطجع في الجدار ، فجاءه النبي صلى الله عليه - فامتلا ظهره تراباً - فجعل النبي صلى الله عليه يمسح التراب عن ظهره ويقول : « اجلس يا أبو تراب ». [٦٢٠٤]

قوله ( باب التكى بآبى تراب وإن كانت له كنية أخرى ) وذكر فيه قصة على بن أبي طالب في ذلك ، وقد تقدمت بأتم من هذا السياق في مناقبه ، وفيه بيان الاختلاف في سبب ذلك وأن الجمع بينهما ممتنع ، ثم ظهر لي إمكان الجمع وقد ذكرته في بايه من كتاب الاستذان ، وقد ثبت في حديث عبد المطلب بن ربيعة عند مسلم في قصة طويلة أن علياً رضي الله عنه قال : أنا أبو حسن . وقوله في السنن « سليمان » هو ابن بلال ، و قوله « عن سهل بن سعد » في رواية الإسماعيلي وأني نعيم من طريق أبا يكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ المخاري فيه بهذا السنن « سمعت سهل بن سعد » و قوله وما سماه أبو تراب إلا النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن التين : صوابه أبو تراب . قلت : وليس الذي وقع في الأصل خطأ بل هو موجه على الحكاية ، أو على جعل الكنية اسمًا وقد وقع في بعض النسخ « أبو تراب » وبه على اختلاف الروايات في ذلك الإسماعيلي . ووقع في رواية أبا يكر المشار إليها آنفًا بال بصب أيضًا . و قوله « إن كانت لأحب أسمائه إليه » فيه إطلاق الاسم على الكنية ، وأنتَ « كانت » باعتبار الكنية . قال الكرمانى : إن مخففة من الثقلة وكانت زائدة ، وأحب منصوب على أنه اسم إن ، وهي إن خفت لكن لا يوجب تحريفها إلغاءها . قلت : ولم يتعين ما قال ، بل كانت على حالها . وأشار سهل بذلك إلى انقضاء محنته ، وسهل إنما حدث بذلك بعد موته على بدهر . وقال ابن التين : وأنت كانت على تأنيث الأسماء مثل ﴿ وجاءت كل نفس ﴾ ومثل « كما شرقت صدر القناة » كذا قال ، وما تقدم أولى . و قوله « وإن كان ليفرح أن ندعوها » بنون مفتوحة ودال ساكنة والواو محركة يعني نذكرها كذا للنسفي ، ولأنى ذر عن المستعمل والسرخسى وقع في روايتنا من طريق أى الوقت « أن يدعها » وهو بتحتانية أوله مضمومة ، ولسائر الروا

« يدعى بها » بضم أوله أى ينادي بها وهى رواية المصنف في « الأدب المفرد » عن شيخه المذكور هنا بهذا الإسناد ، وكذا لأنى نعيم من طريق أى بكر بن أى شيبة المذكورة ، وفى رواية عثمان بن أى شيبة عن خالد بن مخلد « أى يدعوه بها » قوله « فاضطجع إلى الجدار في المسجد » في رواية الكشمىنى « إلى جدار المسجد » وعنه « في » بدل « إلى » وفي رواية النسفي « إلى الجدار إلى المسجد » وقد تقدم في أبواب المساجد بلفظ « فإذا هو راقد في المسجد » وهو يقوى رواية الأكثر هنا . قوله « يتبعه » بتشديد المثناة والعين مهملة ، وللكشمىنى « يتبعيه » بتقديم الموحدة ثم مثناة والعين معجمة بعدها تحاتنة . ويستفاد من الحديث جواز تكية الشخص بأكثر من كنية ، والتلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص ، وأن اللقب إذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح ، وأن من حمل ذلك على التنيص لا يلتفت إليه ، وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير يزعمهم حيث يقولون له : ابن ذات النطاقين ، فيقول « تلك شكاوة ظاهر عنك عارها » قال ابن بطال : وفيه أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب ، وقد يدعوه ذلك إلى الخروج من بيته ولا يعاب عليه . قلت : ويعتمل أن يكون سبب خروج على حشية أن يبدو منه في حالة الغضب ما لا يليق بجناب فاطمة رضى الله عنها فجسم مادة الكلام بذلك إلى أن تسكن فورة الغضب من كل منها . وفيه كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه توجه نحو على ليترضاه ، ومسح التراب عن ظهره ليسطه ، وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته ، ولم يعاتبه على مغاضبيه لابتئم مع رفيع منزلتها عنده ، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالأصحاب وترك معايبهم إبقاء لموتهم ، لأن العتاب إنما يخشى من يخشى منه الحقد لا من هو متزه عن ذلك .

(تبية) أخرج ابن إسحاق والحاكم من طريقه من حديث عمار أنه « كان هو وعلى في غزوة العشيرة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فوجد علياً نائماً وقد علاه تراب فأيقظه وقال له مالك أبا تراب ، ثم قال : ألا أحدثك بأشدقى الناس » الحديث . وغزوة العشيرة كانت فى أثناء السنة الثانية قبل وقعة بدر ، وذلك قبل أن يتزوج على فاطمة ، فإن كان محفوظاً أمكن الجمع بأن يكون ذلك تكرر منه صلى الله عليه وسلم فى حق على ، وأنه أعلم . وقد ذكر ابن إسحاق عقب القصة المذكورة قال « حدثنى بعض أهل العلم أن علياً كان إذا غضب على فاطمة فى شيء لم يكلمها ، بل كان يأخذ تراباً فيضعه على رأسه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى ذلك عرف فيقول : مالك يا أبا تراب ؟ فهذا سبب آخر يقوى التعدد . والمعتمد فى ذلك كله حديث سهل فى الباب والله أعلم .

### بـ أبغض الأسماء إلى الله

- [٦٢٠٥] - نا أبواليمان قال أنا شعيب قال نا أبوالزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه : « أخْنَعَ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تُسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلَاكِ ». [الحديث ٦٢٠٥ - طرفه في ٦٢٠٦].
- [٦٢٠٦] - نا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية قال : « أخْنَعَ اسْمِ عَنْدَ اللَّهِ - وَقَالَ سَفِيَّانُ غَيْرَ مَرَّةٍ : أخْنَعَ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ - رَجُلٌ تُسَمَّى بَلِكُ الْأَمْلَاكِ ». قال سفيان : يقول غيره : قفسير شاهان شاه .

قوله ( باب أبغض الأسماء إلى الله عز وجل ) كذا ترجم بلفظ « أبغض » وهو بالمعنى ، وقد ورد بلفظ « أحبث » بمعجمة موحدة ثم مثلثة ، وبلفظ « أغivist » وما عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ، ولابن أبي شيبة عن مجاهد بلفظ « أكره الأسماء » ونقل ابن التين عن الداودي قال : ورد في بعض الأحاديث « أبغض الأسماء إلى الله خالد ومالك » قال وما أراه محفوظا لأن في الصحابة من تسمى بهما ، قال : وفي القرآن تسمية حارن النار مالكا قال : والعباد وإن كانوا يموتون فإن الأرواح لا تفني ، انتهى كلامه . فاما الحديث الذي أشار إليه فما وقفت عليه بعد البحث ، ثم رأيت في ترجمة إبراهيم بن الفضل المدنى أحد الضعفاء من مناكيره عن سعيد المقربى عن أبي هريرة رفعه « أحب الأسماء إلى الله ما سمي به ، وأصدقها الحارث وهمام ، وأكذب الأسماء خالد ومالك ، وأبغضها إلى الله ما سمي لغيره ، فلم يضبط الداودي لفظ المتن ، أو هو متمن آخر اطلع عليه ، وأما استدلالة على ضعفه بما ذكر من تسمية بعض الصحابة وبعض الملائكة فليس بواضح ، لاحتمال اختصاص المنع بمن لا يملك شيئاً . وأما احتجاجه لجواز التسمية خالد بما ذكر من أن الأرواح لا تفني فعل تقدير التسليم فليس بواضح أيضاً . لأن الله سبحانه وتعالى قد قال لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ وَمَا جعلنا لبشر من قبلكم الخلد ﴾ والخلد البقاء الدائم بغير موت ، فلا يلزم من كون الأرواح لا تفني أن يقال صاحب تلك الروح خالد .

قوله ( عن أبي الزناد ) في رواية الحميدى في مسنده عن سفيان « حدثنا أبو الزناد » وهى عند أبي عوانة فى صحىحة أيضاً من طريقه .

قوله ( رواية ) كذا في رواية على هنا ، وفي رواية أحمد عن سفيان « يبلغ به » أخرجها مسلم وأبو داود ، وعند الترمذى عن محمد بن ميمون عن سفيان مثله ، وكلاهما كناية عن الرفع بمعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ووقع التصریع بذلك في رواية الحميدى .

قوله ( أخنى ) كذا في رواية شعيب بن أبي حمزة للأكثر من الخنا بفتح المعجمة وتحقيق النون مقصور وهو الفحش في القول ، وتحتمل أن يكون من قوفهم أخنى عليه الدهر أى أهله ، ووقع عند المستعمل « أخنع » بعين مهملة وهو المشهور في رواية سفيان بن عيينة وهو من الخنوع وهو الذل ، وقد فسره بذلك الحميدى شيخ البخارى عقب روايته له عن سفيان قال « أخنع : أذل » وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال : سألت أبا عمرو الشيباني يعني إسحق اللغوى عن أخنع فقال : أ وضع ، قال عياض : معناه أنه أشد الأسماء صغراً . وينحو ذلك فسره أبو عبيد ، والخانع الذليل وخنون الرجل ذل ، قال ابن بطال : وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلاً ، وقد فسر الخليل أخنع بأفجر فقال : الخنوع الفجور ، يقال أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور . قلت : وهو قريب من معنى الخنا وهو الفحش . ووقع عند الترمذى في آخر الحديث « أخنع أقبع » وذكر أبو عبيده أنه ورد بلفظ « أخنع » بتقدیم النون على المعجمة وهو بمعنى أهلك لأن النخع الذباع والقتل الشديد ، وتقدم أن في رواية همام « أغivist » بغير وظاء معجتين ، ويؤيدته « اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملأك » أخرجه الطبرانى . ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن أن في بعض الروايات « أفحش الأسماء » ولم أرها ، وإنما ذكر ذلك بعض الشرح في تفسير أخنى و قوله « أخنع اسم عند الله ، وقال سفيان غير مرة أخنع الأسماء » أى قال ذلك أكثر من مرة ، وهذا يفظ يستعمل كثيراً في إرادة الكثرة وسأذكر توجيه الروایتين .

قوله ( عند الله ) زاد أبو داود والترمذى في روايتيهما « يوم القيمة » وهذه الزيادة ثابتة هنا في رواية شعيب التي

قبل هذه .

**قوله ( تسمى )** أى سمي نفسه أو سمي بذلك فرضي به واستمر عليه .

**قوله ( ملك الأملال )** بكسر اللام من ملك ، والأملال جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع ملك .

**قوله ( قال سفيان يقول غيره )** أى غير أى الزناد .

**قوله ( تفسير شاهان شاه )** هكذا ثبت لفظ تفسيره في رواية الكشميري ، ووقع عند أحمد بن سفيان قال سفيان « مثل شاهان شاه » فعلل سفيان قاله مرة نقلأً ومرة من قبل نفسه ، وقد أخرجه الإماماعلى من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثله وزاد مثل ذلك الصين ، وشاهان شاه بسكنون النون وبهاء في آخره وقد قرئ وليست هذه تأنيث فلا يقال بالثناء أصلأً . وقد تعجب بعض الشرح من تفسير سفيان بن عيينة اللغة العربية باللغة العجمية وأنكر ذلك آخرون ، وهو غفلة منهم عن مراده وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر به لا ينحصر في ملك الأملال بل كل ما أدى معناه بأى لسان كان فهو مراد بالذم ، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذى « مثل شاهان شاه » وقوله شاهان شام هو المشهور في روايات هذا الحديث ، وحکى عياض عن بعض الروايات « شاه شاه » بالتنوين بغير إشباع في الأولى والأصل هو الأولى ، وهذه الرواية تخفيف منها ، وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف ، فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ ، فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه فكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك ، قال عياض : استدل به بعضهم على أن الاسم غير المسمى ، ولا حجة فيه بل المراد من الاسم صاحب الاسم ، وبدل عليه رواية « همام أغبيظ رجال » فكانه من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، ويؤيد قوله « تسمى » فالتقدير أن أخنون اسم اسماً رجل تسمى بدليل الرواية الأخرى « وأن أخنون الأسماء » واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمى بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ، ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكام الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء ، وقيل يلتحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار . وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة أو حاكم الحاكم؟ اختلف العلماء في ذلك فقال الزخشري في قوله تعالى ﴿ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴾ : أى أعدل الحكم وأعلمهم ، إذ لا فضل الحكم على غيره إلا بالعلم والعدل ، قال : ورب غريق في الجهل والجهل من مقلدى زماننا في لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعتبر ، وتعقبه ابن المنير بحديث « أقضاصكم على » قال : فيستفاد منه أن لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم في زمانه أقضاصكم ، أو يريد إقليمه أو بلده . ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة وأقضى القضاة ، وفي اصطلاحهم على أن الأول فوق الثاني وليس من غرضنا هنا . وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقي فصوب ما ذكره الزخشري من المعنى ورد ما احتاج به من قضية على بأن التفضيل في ذلك وقع في حق من خطوط به ومن يلتحق بهم فليس مساواً لإطلاق التفضيل بالألف واللام ، قال ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الحرارة وسوء الأدب ، ولا عبرة بقول من ولـيـ القضاـء فـتـعـتـ بـذـلـكـ فـلـذـ فـسـمـعـهـ فـاحـتـالـ فـإـنـ الـحـقـ أـحـقـ أـنـ تـتـبعـ ، اـنتـيـ كـلـامـهـ . ومن التوادر أن القاضى عز الدين بن جماعة قال أنه رأى أباه فى المنام فسألته عن حاله فقال : ما كان على أضر من هذا الاسم ، فأمر الموقعين أن لا يكتبوا له فى السجلات قاضى القضاة بل قاضى المسلمين ، وفهم من قول

أيه أنه أشار إلى هذه التسمية مع احتمال أنه أشار إلى الوظيفة ، بل هو الذى يتراجع عنى ، فإن التسمية بقاضى القضاة وجدت في العصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب أى حنفية ، وقد منع الماوردى من جواز تلقيب الملك الذى كان في عصره بملك الملوك مع أن الماوردى كان يقال له أقضى القضاة ، وكان وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور إرادة العهد الزمانى في القضاة ، وقال الشيخ أبو محمد بن أى حمزة : يتحقق بملك الأملاك قاضى القضاة وإن كان اشتهر في بلاد الشرق من قدم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة ، وقد سلم أهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضى الجماعة ، قال : وفي الحديث مشروعية الأدب في كل شيء ، لأن الرجز عن ملك الأملاك والوعيد عليه يقتضى المع منه مطلقاً ، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الأرض أم على بعضها ، سواء كان محقاً في ذلك أم مبطلاً ، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقاً ومن قصدته وكان فيه كاذباً .

### باب) كنية المشرك

وقال مسور: سمعت النبي صلى الله عليه يقول: «إلا أن يُريد ابن أبي طالب».

[٦٢٠٧] - ٥٩٨٧ - نا أبواليمان قال شعيب عن الزهري ... ح. ونا إسماعيل قال نبي أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أنَّ أَسَامَةَ بْنَ زِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَبِّكَ عَلَى حَمَارٍ عَلَى قَطِيفَةِ فَدْكِيَةِ وَأَسَامَةَ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثَ بْنِ خَرْجَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا، حَتَّى مَرَا بِمَجْلِسِ فِيْهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَنِ سَلْوَلْ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي إِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ. فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسِ عِجَاجَةَ الدَّابَّةِ خَمْرَ أَبِي إِنْفَهُ بِرَدَّاهُ وَقَالَ: لَا تَغْبِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَيْهَا الْمَرءُ، لَا أَحْسَنَ مَا تَقُولُ، إِنْ كَانَ حَقًا فَلَا تَؤْذُنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ: بِلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَا نَعْبُدُ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَشَارُوْنَ. فَلَمْ يَزُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَخْفَضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَيُّ سَعْدٍ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حَبَّابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي. «قَالَ كَذَا وَكَذَا». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، اعْفُ عَنِهِ وَاصْفُحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجُّهُ وَيَعْصِيَهُ بِعَصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرَقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ وَيَصِيرُونَ عَلَى الْأَذْى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ الْآيَةُ. وَقَالَ: ﴿وَدَكَّيْرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ، حَتَّى أَذْنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِدْرًا فَقُتِلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ قَتْلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُهُ مُنْصُورِينَ غَانِينَ مَعْهُمْ أَسَارِيَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ قَالَ أَبِي بَنِ سَلْوَلْ وَمَنْ مَعْهُ مِنِ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَأَيْعُوا رَسُولَ اللَّهِ فَبَأَيْعُوا عَلَىِ الإِسْلَامِ، فَأَسْلَمُوا.

[٦٢٠٨] - نا موسى بن إسماعيل قال نا أبو عوانة قال نا عبد الملك عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عباس بن عبد المطلب قال : يا رسول الله ، هل نفعت أباطيل بشيء ؟ فإنه كان يحوطك ويغضبك .  
قال : «نعم، هو في صحة من نار، لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار».

قوله ( باب كنية المشرك ) أي هل يجوز ابتداء ، وهل إذا كانت له كنية تجوز مخاطبته أو ذكره بها ؟ وأحاديث الباب مطابقة لهذا الأخير ، ويلتحق به الثاني في الحكم .

قوله ( وقال مسور ) هو ابن خرمة الزهرى كذا للجمعى إلا التسفى فسقط هذا التعليق من روايته ، ووقع في « مستخرج أى نعيم » وقال المسور وهو الأشهر .

قوله ( إلا أن يريد ابن أى طالب ) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في باب فرض الخمس .

قوله ( وحدثنا إسماعيل ) هو ابن أى أوس ، وهو معطوف على السنن الذى قبله وساق المتن على لفظه ، وسليمان هو ابن بلال قوله « عن عروة » في رواية شعيب « أخبرنا عروة بن الزبير » وتقديم سياق لفظ شعيب في تفسير آل عمران مع شرح الحديث ، والغرض منه قوله « ألم تسمع ما قال أبو حباب » ؟ بضم المهملة وتخفيف المودحة وأخره موحدة وهي كنية عبد الله بن أى ، وكان حينئذ لم يظهر الإسلام كما هو بين من سياق الحديث ، وظاهر في آخره . ثم ذكر حديث العباس بن عبد المطلب « قال يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء ؟ وقد تقدم شرحه في الترجمة النبوية قبيل الإسراء ، وكأنه أراد بإيراده الأول لأنه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سمعه وأقره ، قال النووي في « الأذكار » بعد أن قرر أنه لا تجوز تكية الكافر إلا بشرطين ذكرهما : وقد تكرر في الحديث ذكر أى طالب واسمه عبد مناف وقال الله تعالى ﴿تَبَّتْ يَدَا أَىٰ لَهُ﴾ . ثم ذكر الحديث الثاني وقوله فيه « أبو حباب » قال : ومحل ذلك إذا وجد فيه الشرط ، وهو أن لا يعرف إلا بكتينه أو خيف من ذكر اسمه فتنة ، ثم قال : وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل فسماه باسمه ولم يكن له لقبه وبأنه قيس ، وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم فلا يكتينهم ولا نلين لهم قولاً ولا نظهر لهم وداً ، وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكر بل قصة عبد الله بن أى في ذكره بكتينه دون اسمه وهو باسمه أشهر ليس لخوف الفتنة ، فإن الذي ذكر بذلك عنده كان قوياً في الإسلام فلا يخشى معه أن لو ذكر عبد الله باسمه أن يجر بذلك فتنة ، وإنما هو محمول على التألف كما جزم به ابن بطال فقال : فيه جواز تكية المشركين على وجه التألف إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم ، وأما تكية أى طالب فالظاهر أنه من القبيل الأول وهو اشتراكه بكتينه دون اسمه ، وأما تكية أى لهب فقد أشار النووي في شرحه إلى احتمال رابع وهو اجتناب نسبة إلى عبودية الصنم لأنه كان اسمه عبد العزى ، وهذا سبق إليه ثعلب ونقله عنه ابن بطال ، وقال غيره : إنما ذكر بكتينه دون اسمه للإشارة إلى أنه سيصلى نارا ذات لهب <sup>ي</sup> قيل وإن تكتينه بذلك من جهة التجنيس لأن ذلك من جملة البلاغة أو المجازاة ، أشير إلى أن الذي نفترض به في الدنيا من الجمال والولد كان سبباً في خزيه وعقابه . وحكى ابن بطال عن أى عبد الله بن أى زمنين أنه قال : كان اسم أى لهب عبد العزى وكتينه أبو عتبة ، وأما أبو لهب فلقب لقب به لأن جمه كان يتلألأً ويلتهب جمالاً ، قال فهو لقب وليس بكتينة ، وتعقب بأن ذلك يقوى الإشكال الأول لأن اللقب إذا لم يكن على وجه الذم للكافر لم يصلح من المسلم ، وأما قول الرمخشى : هذه التكيبة ليست للإكرام بل للإهانة إذ هي كنایة عن الجهنم إذ معناه بتـ يـاـ الجـهـنـمـىـ ، فهو متـعـقـبـ لأنـ الـكـنـيـةـ لاـ نـظـرـ فـيـهاـ إـلـىـ مـدـلـولـ الـلـفـظـ ، بل

الاسم إذا صدر بأم أو أب فهو كنية ، سلمنا لكن الله لا يختص بجهنم وإنما المعتمد ما قاله غيره أن الكلمة في ذكره بكلته أنه لما علم الله تعالى أن مآلاته إلى النار ذات الله ووافقت كنيته حاله حسن أن يذكر بها ، وأما ما استشهد به النروي من الكتاب إلى هرقل فقد وقع في نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم ، وهو مشعر بالتعظيم ، واللقب لغير العرب كالكنى العرب ، وقد قال النروي في موضع آخر : فرع إذا كتب إلى مشرك كتاباً وكتب فيه سلاماً أو نحوه فينبغي أن يكتب كما كتب النبي إلى هرقل ، فذكر الكتاب وفيه « عظيم الروم » وهذا ظاهر التناقض ، وقد جمع أئم رحمة الله في نكت له على « الأذكار » بأن قوله عظيم الروم صفة لازمة هرقل فإنه عظيمهم فاكتفى به صلى الله عليه وسلم عن قوله ملك الروم ، فإنه لو كتبها لأتمكن هرقل أن يتمسك بها في أنه أقره على أمر الملكة . قال : ولا يرد مثل ذلك في قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر **﴿وقال الملك﴾** لأنه حكاية عن أمر مضى وانقضى ، بخلاف هرقل انتهى . وينبغي أن يضم إليه أن ذكر عظيم الروم والعلو عن ملك الروم حيث كان لابد له من صفة تميزه عند الاقصار على اسمه ، لأن من يتسمى بهرقل كثير ، فقيل عظيم الروم لم يميز عن يتسمى بهرقل ، فعل هذا فلا يتحقق به على جواز الكتابة لكل ملك مشرك بل لفظ عظيم قوله إلا إن احتاج إلى مثل ذلك للتمييز . وعلى عموم ما تقدم من التألف أو من خشية الفتنة يجوز ذلك بلا تقييد والله أعلم . وإذا ذكر قيسار وأنه لقب لكل من ملك الروم فقد شاركه في ذلك جماعة من الملوك ككسرى ملك الفرس ، وخاقان ملك الترك ، والنجاشي ملك الحبشة ، وتبع ملك اليمن ، وبطليوس ملك اليونان ، والقطنون ملك اليهود وهذا في القديم ثم صار يقال له رأس الجالوت ، وتمرد ملك الصابئة ودهمى ملك الهند ، وقرر ملك السندي ، ويعبور ملك الصين ، وذو يزن وغيره من الأدواء ملك حمير ، وهياج ملك الرنج ، وزنبيل ملك الخزر ، وشاه أرمن ملك أخلاط ، وكابل ملك النوبة ، والأفшиين ملك فرغانة وأسرى سنته ، وفرعون ملك مصر ، والعزيز من ضم إليها الإسكندرية ، وجالوت ملك العملاقة ثم البربر ، والنعمان ملك الغرب من قبل الفرس ، نقل أكثر هذا الفصل من السيرة لمغلطائى وفي بعضه نظر .

بيان المعارض مندوحة عن الكذب

وقال إسحاق: سمعت أنساً: مات ابنُ ل أبي طلحة، فقال: كَيْفَ الْغَلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَذَا نَفْسُهُ،  
جُوْ أَنْ قَدْ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَنْهَا صَادِقَةً.

٥٩٨٩- نَآدَمُ قَالَ نَا شَعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَّا الْحَادِيِّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَرْفَقْ يَا أَنْجَشَةَ - وَيَحْكَ - بِالْقَوَارِيرِ».

٥٩٩- نا سليمان بن حرب قال نا حماد عن ثابت عن أنس... ح. وأيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه كان في سفر وكان غلام يحدو بهن يقال له: أنجشة، فقال النبي صلى الله عليه: «رويدك، يا أنجشة سوقك بالقوارير». قال أبو قلابة: يعني النساء.

٥٩٩١- حدثني إسحاق قال أنا حبان قال أنا همام قال نافعه قال أنا أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسليمه حاد يقال له: أبخشة، وكان حسن الصوت، فقال له النبي صلى الله عليه: «رويدك يا أبخشة، لا تكس بالقمار»، قال، قتادة: يعني ضعفة النساء.

[٥٩٩٢] نا مسدد قال نا يحيى عن شعبة قال نه قتادة عن أنس قال: كان بالمدية فزع، فركب رسول

الله صلى الله عليه فرساً لأبي طلحة فقال : « ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبمراً » .

قوله ( باب ) بالتنوين ( المعارض ) وقع عند ابن التين المعارض بغير ياء وصوابه بإثبات الياء قال : وثبت كذلك في رواية أى ذر وهو من التعرض خلاف التصریح .

قوله ( مندوحة ) بوزن مفعولة بنون ومهملة أى فسحة ومتسع ندحت الشيء وسعته وانتدح فلان بهذا اتسع وانتدحت الغنم في مربضها إذا اتسعت من البطن ، والمعنى أن في المعارض من الاتساع ما يعني عن الكذب . وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه المصنف في « الأدب المفرد » من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله قال : صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فما أتى عليه يوم إلا أنشدنا فيه شعراً وقال : إن في معارض الكلام مندوحة عن الكذب . وأخرجه الطبراني في « التهذيب » والطبراني في « الكبير » وروجاه ثقات ، وأخرجه ابن عدى من وجه آخر عن قتادة مرفوعاً ووهاب ، وأخرجه أبو بكر بن كامل في فوائده والبيهقي في الشعب من طريقة كذلك ، وأخرجه ابن عدى أيضاً من حديث على مرفوعاً بسند واه أيضاً ، وللمصنف في « الأدب المفرد » من طريق أى عثمان النبدي عن عمر قال : أما في المعارض ما يكفي المسلم من الكذب ؟ والمعارض والمعارض بإثبات الياء أو بحذفها كما تقدم جمع معارض من التعرض بالقول ، قال الجوهري : هو خلاف التصریح ، وهو التوریة بالشيء عن الشيء . وقال الراغب : التعرض كلام له وجهان في صدق وكذب ، أو باطن وظاهر . قلت : والأولى أن يقال : كلام له وجهان يطلق أحدهما والمراد لازمه . وما يكثر السؤال عنه الفرق بين التعرض والكتابية وللشيخ تقى الدين السبكى جزء جمعه في ذلك .

قوله ( وقال إسحق ) هو ابن أبي طلحة التابعى المشهور ، وهذا التعليق سقط من رواية النسفي ، وهو طرف من حديث طويل أخرجه المصنف في الجنائز ، وشاهد الترجمة منه قول أم سليم « هدا نفسه ؛ وأرجو أنْ قد استراح » فإن أبا طلحة فهم من ذلك أن الصبي المريض تعافى ، لأن قوله « هدا » مهموز بوزن سكن معناه ، والنفس بفتح الفاء مشعر بالنوم ، والعليل إذا نام أشعر بزوال مرضه أو خفته ، وأرادت هي أنه انقطع بالكلية بالموت ، وذلك قوله « وأرجو أنه استراح » فهم منه أنه استراح من المرض بالعافية ، ومرادها أنه استراح من نكبة الدنيا وألم المرض ، فهي صادقة باعتبار مرادها ، وخيرها بذلك غير مطابق للأمر الذى فهمه أبو طلحة ، فمن ثم قال الراوى « ظن أنها صادقة » أى باعتبار ما فهم هو . ثم ذكر حديث أنس في قصة أختهشة وقد تقدم شرحة في « باب ما يجوز من الشعر » والمراد منه قوله « رفقاً بالقوارير » فإنه كنى بذلك عن النساء كما تقدم تقريره هناك ، وحديث أنس في فرس أى طلحة والمراد منه « إنا وجدناه لبمراً » أى لسرعة جره ، وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد ، وكأنه استشهد بحديثي أنس لجواز التعرض ، والجامع بين التعرض وبين ما دل عليه النفظ في غير ما وضع له المعنى جامعاً بينهما . قال ابن المنير : حديث القوارير والفرس ليس من المعارض بل من المجاز ، فكانه لما رأى ذلك جائزأ قال : فالعارض التي هي حقيقة أولى بالجواز . قال ابن بطال : شبه جرى الفرس بالبحر إشارة إلى أنه لا ينقطع ، يعني ثم أطلق صفة الجرى على نفس الفرس مجازاً ، قال : وهذا أصل في جواز استعمال المعارض ؛ ومحل الجواز فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق ، وأما استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز . وأخرج الطبرى من طريق محمد بن سدين قال « كان رجل من باهله عيوناً — أى كثير الإصابة بالعين — فرأى بغلة لشريح فأعجب بها ، فخشى شريح عليها فقال : إنها إذا رضت لا تقوم حتى

تَقَامُ ، فَقَالَ ، أَفْ أَفْ ، فَسَلَمَتْ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ شَرِيعَ بِقُولِهِ « حَتَّى تَقَامُ » أَيْ حَتَّى يَقِيمَهَا اللَّهُ تَعَالَى

**بَكَرُ**) قَوْلُ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ : لِيَسْ بَشَيْءٍ وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِلْقَبَرِينَ : « يَعْذِبُهُنَّ بِلَا كَبِيرٍ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ ». [٦٢١٣]

٥٩٩٣ - حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ نَا مُخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنَا ابْنُ جَرِيجَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَرْوَةَ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : سَأَلَ أَنَّاسًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ الْكَهَانِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « لِيَسْوا بَشَيْءٍ ». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُمْ يَحْدُثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « تَلِكَ الْكَلْمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجَنَّى فَيَقْرَأُهَا فِي أَذْنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ ، فَيَخْلُطُهُنَّ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مائَةَ كَذْبَةَ ». [٦٢١٤]

قَوْلُهُ ( بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ : لِيَسْ بَشَيْءٍ ، وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ ) ذَكْرُ فِيهِ حَدِيثَيْنِ .

الْأُولُ ، قَوْلُهُ ( وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَبَرِينَ : يَعْذِبُهُنَّ بِلَا كَبِيرٍ ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ ) وَهَذَا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقْدِيمُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَتَقْدِيمُ شَرْحِهِ أَيْضًا ، وَتَقْدِيمُ أَيْضًا فِي « بَابِ التَّمِيمَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ » مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ بِلِفْظِ « وَمَا يَعْذِبُهُنَّ فِي كَبِيرٍ ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ ». [٦٢١٥]

الثَّانِي حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الْكَهَانِ لِيَسْوا بَشَيْءٍ ، وَقَدْ تَقْدِيمُ شَرْحِهِ فِي أَوَّلِ خَطَابٍ ، قَالَ الْخَطَابِيُّ : مَعْنَى قَوْلِهِ « لِيَسْوا بَشَيْءٍ » فِيمَا يَتَعَاطَّونَهُ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ ، أَيْ لَيْسَ قَوْلُهُمْ بَشَيْءٍ صَحِيحٌ يَعْتَدِدُ كَمَا يَعْتَدِدُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَخْبُرُ عَنِ الْوَحْيِ ، وَهُوَ كَمَا يَقَالُ لَهُنَّ عَمَلاً عَمَلاً غَيْرَ مُتَقْنٍ أَوْ قَالَ قَوْلًا غَيْرَ سَدِيدٍ : مَا عَمِلْتُ أَوْ مَا قَلْتُ شَيْئًا . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالَنَّ نَحْوَهُ وَزَادَ : إِنَّهُمْ يَرِيدُونَ بِذَلِكَ الْمَبَالَغَةَ فِي النَّفِيِّ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذِبًا . وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ هَلْ أَنِّي عَلَى إِلَّا إِنْسَانٍ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا ﴾ وَالْمَرَادُ بِالذِّكْرِ هُنَّ الْقَدْرُ وَالْشَّرْفُ أَيْ كَانَ مُوْجُودًا ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَدْرٌ يَذَكِّرُ بِهِ ، أَمَّا وَهُوَ مَصْوُرٌ مِنْ طَبِّينَ عَلَى قَوْلِهِ مِنْ قَالَ الْمَرَادُ بِهِ آدَمَ أَوْ فِي بَطْنِ أَمَّهِ عَلَى قَوْلِهِ مِنْ قَالَ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْجِنِّ .

**بَكَرُ**) رَفِعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَوْلُهُ : « أَفَلَا يَنْظَرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ »

وَقَالَ أَيُوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَفِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ .

٥٩٩٤ - نَاهِيَّ حَيْنَى بْنَ بَكِيرَ قَالَ نَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ : « ثُمَّ فَتَرَ عَنِ الْوَحْيِ ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشَى سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَرَفِعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحَرَاءَ قَاعِدٌ عَلَى كَرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ». [٦٢١٦]

٥٩٩٥ - نَاهِيَّ أَبِي مَرِيمَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَتُّ فِي بَيْتِ مِيمُونَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْدَهَا ، فَلَمَّا كَانَتْ ثَلَاثُ اللَّيْلَاتِ الْآخِرَاتِ أَوْ بَعْضُهُ قَدِدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَا : « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ آيَةً ». [٦٢١٧]

قوله (باب رفع انصر إلى السماء) ، قوله تعالى ﴿أَفَلَا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾ كذا لأن ذر ، وزاد الأصيل وغيره ﴿وإلى السماء كيف رفعت﴾ وهذا القدر هو المراد من الترجمة ، وكان المصنف أشار إلى ما جاء في النبى عن ذلك . وقال ابن التين : غرض البخارى الرد على من كره أن يرفع بصره إلى السماء كما أخرجه الطبرى عن إبراهيم التميمي وعن عطاء الس资料 أنه مكتوب أربعين سنة لا ينظر إلى السماء تخشعًا . نعم صح النبى عن رفع البصر إلى السماء في حالة الصلاة كما تقدم في الصلاة عن أنس رفعه «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال : ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» ولمسلم عن جابر بن سمرة نحوه ، ولابن ماجه عن ابن عمر نحوه وقال «أن تلتمع» وصححه ابن حبان . وحاصل طريق الجمع بين الحديثين أن النبى خاص بحالة الصلاة ، وقد تكلم أهل التفسير في تحصيص الإبل بالذكر دون غيرها من الدواب بأشياء امتازت به ، وذكر بعضهم أنه اسم السحاب ، فإن ثبت فمناسبة للسماء والأرض ظاهرة ، فكأنه ذكر شيئاً امتازت به ، وفاحصل طرق الجمع أن النبى خاص بحالة الصلاة ، والله أعلم .

قوله (وقال أئوب) هو السخناني (عن ابن أبي مليكة عن عائشة : رفع النبي صل الله عليه وسلم رأسه إلى السماء) ، وقع هذا التعليق لأن ذر عن المستمل والكتشمي فقط وسقط للباقيين ، وهو طرف من حديث أوله «مات رسول الله صل الله عليه وسلم في بيته يومي وبين سحرى ونحرى» الحديث وفيه «فرفع بصره إلى السماء وقال : الرفيق الأعلى» أخرجه هكذا أحمد عن إسماعيل بن علية عن أئوب ، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن إسماعيل ، وقد تقدم للمصنف في الوفاة البوية من طريق حماد بن زيد عن أئوب بتمامه لكن فيه «فرفع رأسه إلى السماء» وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . ثم ذكر حديث جابر في فترة الوحي والغرض منه قوله «رفعت بصرى إلى السماء» وقد تقدم شرحه في أول الكتاب ، وحديث ابن عباس «بيت في بيت ميمونة» والغرض منه قوله «فنظر إلى السماء» وقد تقدم بتمامه مشرحاً في «باب التجدد» في أواخر كتاب الصلاة وفي الباب حديث أبي موسى «كان رسول الله صل الله عليه وسلم كثيراً ما يرفع بصره إلى السماء» الحديث أخرجه مسلم ، وحديث عبد الله بن سلام «كان رسول الله صل الله عليه وسلم إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع بصره إلى السماء» أخرجه أبو داود . فحاصل طريق الجمع أن النبى خاص بحالة الصلاة ، والله أعلم .

### باب من نكت العود في الماء والطين

[٦٢٦] - نا مسدد قال نا يحيى عن عثمان بن غياث قال نا أبو عثمان عن أبي موسى أنه كان مع العبي صل الله عليه في حائط من حيطان المدينة وفي يد النبي صل الله عليه عود يضرب به بين الماء والطين، فجاء رجل يستفتح فقال النبي صل الله عليه: «افتح وبشره بالجنة»، فذهبت فإذا أبو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة، ثم استفتح رجل آخر فقال: «افتح له وبشره بالجنة» فإذا عمر، ففتحت له وبشرته بالجنة. ثم استفتح رجل آخر - وكان متكتأً فجلس - فقال: «افتح وبشره بالجنة على بلوى تصيبه - أو تكون». فذهبت فإذا عثمان، فقمت ففتحت له، وبشرته بالجنة، وأخبرته بذلك قال، قال: الله المستعان.

قوله (باب من نكت العود في الماء والطين) النكت بالتون والمنثأة الضرب المؤثر ، ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة القف وقد تقدم شرحه في المناقب وهو ظاهر فيما ترجم له ، وأورده هنا بالفظ عود يضرب به بين الماء والطين ، وفي رواية الكشميهنى في الماء والطين وأورده بلفظ «ينكت» فيمناقب أبي بكر الصديق ، وعثمان بن

غياب المذكور في السندي بكسر الغين المعجمة ثم تجتنية خفيفة وآخره مثلثة ، وحکى الكرماني أنه وقع في بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو غلط ، قال ابن بطال من عادة العرب إمساك العصا والاعتداد عليها عند الكلام وغيره وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتغطرف للعجم ، وفي استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له الحجة البالغة ، وكأن المراد بالعود هنا المخصرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوكل عليها وليس مصراً به في هذا الحديث . قلت : وفقه الترجمة أن ذلك لا يعد من العبث المذموم لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكير في الشيء ثم لا يستعمله فيما لا يضر تأثيره فيه ، بخلاف من يتفكر وفي يده سكين فيستعملها في خشبة تكون في البناء الذي فيها فذاك هو العبث المذموم .

### **باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض**

[٦٢١٧] ٥٩٩٧- حدثنا محمد بن بشار قال نا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان ومنصور عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي: كنا مع النبي صلى الله عليه في جنازة، فجعل ينكت في الأرض بعود، وقال: «ليس منكم من أخذ إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار». قالوا: أفل نتكل؟ قال: «اعملوا بكل ميسر» (فاما من أعطى وأتقى) الآية.

قوله (باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض) ذكر فيه حديث على بن أبي طالب «اعملوا بكل ميسر لما خلق له» ويسأق شرحه في كتاب القدر ، ومضى الحديث بأتم من هذا السياق في تفسير سورة والليل ، والغرض منه قوله «ينكت في الأرض بعود» وقوله في السندي «شعبة عن سليمان» هو الأعمش ومنصور هو ابن المعتمر ، وقد أخرجه الإماماعيل عن عمران بن موسى عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال «عن الأعمش وذهل الكرماني حيث زعم أن سليمان هو التبّمي».

### **باب**

### **التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ**

[٦٢١٩] ٥٩٩٨- نا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى... ح. وحدثنا إسماعيل قال نبى أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه تزوره - وهو معتكف في المسجد في العشر الفواجر من رمضان - فتحدثت عنده ساعة من العشاء ، ثم قامت تنقلب فقام معها النبي صلى الله عليه يقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه مر بهما رجلان من الأنصار فسلموا على رسول الله صلى الله عليه ثم نفذوا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه: «على رسلكما ، إنما هي صفية بنت حبي». قالا: سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما ما قال ، «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم ، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكم».

[٦٢١٨] ٥٩٩٩- نا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى هند بنت الحارث أن أم سلمة قالت:

استيقظ النبي صلى الله عليه فقال : «سبحان الله ، ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من الفتنة ، من يوقيض صوابه الحجر - يريد أزواجه - حتى يصلين . رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ». وقال ابن أبي ثور عن ابن عباس عن عمر قال : قلت للنبي صلى الله عليه : طلقت نسائك ؟ قال : لا . قلت : الله أكبر .

قوله ( باب التكبير والتسيع عند التعجب ) قال ابن بطال : التسيع والتکبیر معناه تعظیم الله وتنزیهه من السوء ، واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمر حسن ، وفيه تغیر اللسان على ذكر الله تعالى ، وهذا توجيه جيد ، لأن البخاري رمز إلى الرد على من منع من ذلك . وذكر المصنف فيه حديث صفتة بنت حسی فی قصة الرجلین اللذین قال لهما رسول الله صلی الله علیه وسلم « علی رسکمکما إنها صفتة » ، فقالا : سبحان الله « أورده من طريق شعيب ابن أبي حمزة ومن طريق ابن أبي عتیق ، وساقه على لفظ ابن أبي عتیق ، وقد تقدم شرحه في الاعتكاف ، قوله « العشر الغواير » ، بالغین المعجمة ثم الموحدة المراد بها هنا الیواق ، وقد تطلق أيضاً على الموارث وهو من الأضداد ، وهو مطابق لما ترجم له لأن الظاهر أن مرادها بقوهمما « سبحان الله » التعجب من القول المذكور بقرينة قوله « وکبر علیہما » أي عظم وشق وقوله « يقذف في قلوبکما » كذا هنا بحذف المفعول ، وقد سبق في الاعتكاف بلطفه « فی قلوبکما شر » وحديث أم سلمة « استيقظ النبي صلی الله علیه وسلم فقال : ماذا أنزل من الفتنة » وقد تقدم بعض شرحه في العلم . وتألق بقیته في الفتنة ، قوله من الخزائن قيل عبر بها عن الرحمة كقوله « خزائن رحمة رب » كما عبر بالفتنة عن العذاب لأنها أسباب مؤدية إليه ، أو المراد بالخزائن إعلامه بما سيفتح على أمته من الأموال بالغنائم من البلاد التي يفتحونها وإن الفتنة تنشأ عن ذلك ، فهو من حملة ما أخبر به مما وقع قبل وقوعه . وقد تعرض له البيهقي في « دلائل النبوة » .

قوله ( وقال ابن أبي ثور ) هو عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث عمر حيث قال « أطلقت نسائكم ؟ قال : لا . قلت الله أكبر » وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولاً في كتاب العلم ، وتقدم شرحه في كتاب النکاح ، وقد وردت عدة أحاديث صحيحة في قول « سبحان الله » عند التعجب ك الحديث أبا هريرة « لقیني النبي صلی الله علیه وسلم وأنا جنب » وفيه فقال « سبحان الله » إن المؤمن لا ينجس . متفق عليه . وحديث عائشة « أن امرأة سألت النبي صلی الله علیه وسلم عن غسلها من الحيض » وفيه « قال تطهري بها ، قالت : كيف ؟ قال : سبحان الله » الحديث متفق عليه ، وعند مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي نذررت أن تنحر ناقة النبي صلی الله علیه وسلم فقال « سبحان الله بشسما جزيتها » وكلامها من قول النبي صلی الله علیه وسلم ، وفي الصحيحين أيضاً من قول جماعة من الصحابة ك الحديث عبد الله بن سلام لما قيل له إنك من أهل الجنة قال : سبحان الله . ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم .

( تبییه ) : وقع في حديث صفتة في رواية غير أى ذر مؤخراً آخر هذا الباب والخطب فيه سهل ، ووقع في شرح ابن بطال إيراد حديث صفتة المذكور عقب حديث على في الباب الذي قبله متصلأ به ، ثم استشكل مطابقته للتترجمة وقال : سأله المهلب عنه فقال إنما أورده لحديث على حيث قال فيه « ليس منكم أحد إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار » فقواه بحديث أم سلمة ، وأشار إلى أن أقوى أسباب النار الفتنة والعصبية فيها والتقاتل على المال وما يفتح من الخزائن أهد . ولم أقف في شيء من نسخ البخاري على وفق ما نقل ابن بطال ، وإنما وقع

الحديث أَمْ سَلْمَةَ فِي بَابِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ لِلتَّعْجُبِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَمَ لَهُ مُسْتَغْنٌ عَنِ التَّكْلِفِ ، وَالْجَوابُ الْمَذْكُورُ لَا يَفِي مَطَابِقَةِ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجِيمَ ، إِنَّمَا هُوَ مَطَابِقٌ لِلْحَدِيثِ الْتَّرْجِيمَ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْتَّرْجِيمَ .

### باب النهي عن الخذف

[٦٢٢٠] ٦٠٠ - نَأَدَمُ قَالَ نَا شَعْبَةُ عَنْ قَاتِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَقْبَةَ بْنَ صَهْبَانَ الْأَزْدِيَّ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلَ الْمَرْنَى : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ : «إِنَّهُ لَا يَقْتَلُ الصَّيْدُ وَلَا يُنْكِي الْعَدُوُّ ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السَّنَّ» .

قوله ( باب النهي عن الخذف ) بفتح المعجمة وسكون الذال المهملة بعدها فاء ، تقدم بيانه وشرح الحديث في كتاب الصيد والذبائح .

### باب الحمد للعاطس

[٦٢٢١] ٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ نَا سَفِيَانُ قَالَ نَا سَلِيمَانُ عَنْ أَنْسٍ قَالَ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَسَمِعَتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُسْمِتْ الْآخَرَ ، فَقَيْلَ لَهُ ، فَقَالَ : «هَذَا حَمْدُ اللَّهِ ، وَهَذَا لَمْ يَحْمِدْ» . [الحديث ٦٢٢١ - طرفه في ٦٢٢٥].

قوله ( باب الحمد للعاطس ) أي مشروعيته . وظاهر الحديث يقتضي وجوبه لثبت الأمر الصریح به ، ولكن نقل التوقيع الاتفاق على استحسابه ، وأما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث أى هريرة الآتي بعد بابين ، وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال . قال وقد جاء النبي عن ابن عمر وقال فيه : هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه البزار والطبراني ، وأصله عند الترمذى وعنه الطبراني من حديث أى مالك الأشعري رفعه «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال» ومثله عند أى داود من حديث أى هريرة كما سياق التشبيه عليه ، وللنمسائى من حديث على رفعه «يقول العاطس الحمد لله على كل حال» ولابن السنى من حديث أى أىوب مثله ، ولأحمد والنمسائى من حديث سالم بن عبيدة رفعه «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله رب العالمين ، وعن طائفة «يقول الحمد لله رب العالمين» .

قلت : ورد ذلك في حديث لابن مسعود أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» والطبراني ، وورد الجمع بين النفقتين فعنده في «الأدب المفرد» عن علي قال «من قال عند عطسها : الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً» وهذا موقف رجاله ثقات ، ومثله لا يقال من قبل الرأى فله حكم الرفع ، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي مرفوعاً بلغة «من يأدر العاطس بالحمد عرف من وجع الخاصة ولم يشتتك ضرره أبداً» وسنته ضعيف ، وللمصنف أيضاً في «الأدب المفرد» والطبراني بسنده لا يأس به عن ابن عباس قال «إذا عطس الرجل فقال : الحمد لله قال الملك : رب العالمين ، فإن قال رب العالمين قال الملك : يرحمك الله» وعن طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسناً ، فقد أخرج أبو جعفر الطبرى في «التهذيب» بسنده لا يأس به عن أم سلمة قالت «عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الحمد لله ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله . وعطف آخر فقال : الحمد لله رب العالمين حمدًا طيباً

كثيراً مباركاً فيه ، فقال : ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة » ويؤيده ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال « صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعطست فقلت : الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما انصرف قال : من المتكلّم ؟ ثالثاً . فقلت : أنا . فقال : والذى نفسى بيده لقد ابتدأها بسبعة وثلاثون ملكاً أبهم يصعد بها » وأخرجه الطبرانى وبين أن الصلاة المذكورة المغرب ، وسنته لا يأس به . وأصله في صحيح البخارى لكن ليس فيه ذكر العطاس وإنما فيه « كنا نصلى مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد» اخْلَغَ بِنَحْوِهِ ، وقد تقدم في صفة الصلاة بشرحه . ولسلم وغيره من حديث أنس « جاء رجل فدخل في الصف وقد حفظه النفس فقال : اللہ اکبر ، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » الحديث وفيه « لقد رأيت اثنى عشر ملكاً يبتدونها أبهم يرافقها » وأخرج الطبرانى وابن السنى من حديث عامر بن ربيعة نحوه بسند لا يأس به ، وأخرجه ابن السنى بسند ضعيف عن أبي رافع قال « كنت مع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فعطس ، فخلى يدي ثم قام فقال شيئاً لم أفهمه ، فسألته فقال : أتاني جابريل فقال إذا أنت عطست فقل : الحمد لله لكرمه الحمد لله لعز جلاله ، فإن اللہ عز وجل يقول : صدق عبدى ثالثاً مغفراً له » وأما الثناء الخارج عن الحمد فورد فيه ما أخرجه البهقى في « الشعب » من طريق الضحاك بن قيس اليشكري قال « عطس رجل عند ابن عمر فقال : الحمد لله رب العالمين ، فقال ابن عمر لو تمتها : والسلام على رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم » وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر نحوه ، ويعارضه ما أخرجه الترمذى قال « عطس رجل فقال : الحمد لله والصلاحة على رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم . فقال ابن عمر : الحمد لله والصلاحة على رسول الله ، ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم » قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من رواية زياد بن الريبع . قلت : وهو صدوق . قال البخارى : وفيه نظر . وقال ابن عدى : لا أرى به بأساً ورجح البهقى ما تقدم على رواية زياد والله أعلم . ولا أقبل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين ، وكذا العدول من الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله أو تقديمها على الحمد فمكروه ، وقد أخرج المصنف في « الأدب المفرد » بسند صحيح عن مجاهد « أن ابن عمر سمع ابنه عطس فقال أب ، فقال : وما أب ؟ إن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد . وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ أش بدل أب . ونقل ابن بطال عن الطبرانى أن العطاس يتخير أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال ، والذى يتخير من الأدلة أن كل ذلك مجزء ، لكن ما كان أكثر ثناء أفضل بشرط أن يكون مأثوراً . وقال النووي في « الأذكار » اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ، ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن ، فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل ، وكذا قال ، والأخبار التي ذكرتها تقتضى التخير ثم الأولوية كما تقدم والله أعلم .

قوله ( حدثنا سفيان ) هو الشورى وسلیمان هو التیمی .

قوله ( عن أنس ) في رواية شعبة عن سليمان التیمی سمعت أنساً .

قوله ( عطس ) بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع .

قوله ( رجال ) في حديث ألى هريرة عند المصنف في « الأدب المفرد » وصححه ابن حبان أحد هم أشرف من الآخر وإن الشريف لم يحمد ، وللطبرانى من حديث سهل بن سعد أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه .

قوله ( فشمت ) بالمعجمة وللسريخى بالمهملة ، ووقع في رواية أ Ahmad عن يحيى القطان عن سليمان التيمي ، فشمت أو سمت ، بالشك في المعجمة أو المهملة وهو من التشمي ، قال الخليل وأبو عبيد وغيرها : يقال بالمعجمة وبالمهملة ، وقال ابن الأبارى كل داع بالآخر مشمث بالمعجمة وبالمهملة ، والعرب تحمل الشين والشين في النطق الواحد بمعنى ا هـ . وهذا ليس مطردا بل هو في مواضع معنودة وقد جمعها شيخنا شمس الدين الشيرازى صاحب القاموس في جزء لطيف . قال أبو عبيد : التشمي بالمعجمة أعلى وأكثر ، وقال عياض : هو كذلك للأكثر من أهل العربية وفي الرواية . وقال ثعلب : الاختيار أنه بالمهملة لأنه مأخذ من السمت وهو القصد والطريق القوم . وأشار ابن دقيق العيد في « شرح إللام » إلى ترجيحه ، وقال الفزار : التشمي الترك والعرب تقول شمته إذا دعا له بالبركة وشمته عليه إذا برك عليه ، وفي الحديث في قصة تزويع على بفاطمة « شمت عليهمما » إذا دعا لهم بالبركة . ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك قال : التشمي بالمهملة أفصح وهو من سمت الإبل في المرعى إذا جمعت ، فمعناه على هذا جمع الله شملك . وتعقبه بأن سمت الإبل إنما هو بالمعجمة وكذا نقله غير واحد أنه بالمعجمة فيكون معنى سنته دعا له بأن يجمع شمله ، وقيل هو بالمعجمة من الشماتة وهو فرح الشخص بما يسوء عدوه فكانه دعا له أن لا يكون في حال من يشمت به ، أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يتسوءه فشمت هو بالشيطان ، وقيل هو من الشوامة جمع شماتة وهي القائمة ، يقال لا ترك الله له شامته أى قائمة .

وقال ابن العري في « شرح الترمذى » ، تكلم أهل اللغة على اشتقاد اللقطين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع ، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه ، فكانه إذا قيل له رحمك الله كان معناه أعطاه الله رحمة يرجع بها بذلك العضو إلى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغير ، فإن كان التشمي بالمهملة فمعناه رجع كل عضو إلى سنته الذي كان عليه ، وإن كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أى قوائمه التي بها قوام بدنها عن خروجها عن الاعتدال ، قال : وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه ، قوام الدابة بسلامة قوائمه التي ينتفع بها إذا سلمت ، وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهي رأسه وما يتصل به من عنق وصدر أ هـ ملخصاً .

قوله ( فقيل له ) السائل عن ذلك هو العاطس الذى لم يحمد ، وقع كذلك في حديث أى هريرة المشار إليه بلفظ « فسأله الشريف » وكذا في رواية شعبة الآتية بعد بابين بلفظ « فقال الرجل : يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني » وهذا قد يعكر على ما في حديث سهل بن سعد أن الشريف المذكور هو عامر بن الطفيلي فإنه كان كافراً ومات على كفره ، فيبعد أن يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله ، ويحتمل أن يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمين ، ويحتمل أن تكون القصة لعامر بن الطفيلي المذكور ، ففي الصحابة عامر بن الطفيلي الإسلامي له ذكر في الصحابة وحدث رواه عنه عبد الله بن بريدة الإسلامي « حدثني عمى عامر ابن الطفيلي » ، وفي الصحابة أيضاً عامر بن الطفيلي الأردي ذكره وثيمة في « كتاب الردة » وورد له مرثية في النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن في سياق حديث سهل بن سعد ما يدل على أنه عامر المشهور احتمل أن يكون أحد هذين . ثم راجعت « معجم الطبراني » فوجدت في سياق حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على أنه عامر بن الطفيلي بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارس المشهور ، وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضور النبي صلى الله عليه وسلم كلام « ثم عطس ابن أخيه فحمد فشمته النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته ، فسأله » الحديث ، وفيه قصة غزوة بشر معونة وكان هو السبب فيها ، ومات

عامر بن الطفيلي بعد ذلك كافرا في قصة له مشهورة في موته ذكرها ابن إسحق وغيره .

قوله (هذا حمد الله وهذا لم يحمد) في حديث أى هريرة «إن هذا ذكر الله فذكرته ، وأنت نسيت الله فنسيتك» وقد تقدم أن النسيان يطلق ويراد به الترك . قال الحليمي : الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذى فيه قوة الفكر ، ومنه منشأ الأعصاب التى هي معدن الحسن وسلامته تسلم الأعضاء ، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد الله لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع أهـ . وهذا بعض ما ادعى ابن العربي أنه انفرد به فيحتمل أنه لم يطلع عليه ، وفي الحديث أن التشيميت إنما يشرع لمن حمد الله ، قال ابن العربي : وهو مجمع عليه ، وسيأتي تقريره في الباب الذى بعده ، وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل ولا سيما إذا كان له في ذلك منفعة ، وفيه أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يلعن الحمد ليحمد فيشمت ، كذا استدل به بعضهم وفيه نظر ، وسيأتي البحث فيه بعد ثالث باب . ومن آداب العاطس أن يخفي صوته بالعطاس صوته ويرفعه بالحمد ، وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذى جليسه ، ولا يلوى عنقه يميناً ولا شماليّاً لئلا يتضرر بذلك . قال ابن العربي : الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجاً للأعضاء ، وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء أذى جليسه ، ولو لوى عنقه صيانة جليسه لم يأمن من الآثار ، وقد شاهدنا من وقع له ذلك . وقد أخرج أبو داود والترمذى بسنده جيد عن أى هريرة قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته» وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبراني ، قال ابن دقيق العيد : ومن فوائد التشيميت تحصيل المودة والتآليف بين المسلمين ، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر ، والحمل على التواضع ، لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذى لا يعرى عنه أكثر المكلفين .

### باب تشيميت العاطس إذا حمد الله

فيه أبو هريرة .

[٦٢٤٢] ٦٠٢ - ناسليمان بن حرب قال ناشبة عن أشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه بسبعين ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشيميت العاطس ، وإجابة الداعي ، ورد السلام ، ونصر المظلوم ، وإبرار المقسم . ونهانا عن سبع : عن خاتم الذهب - أو قال : حلقة الذهب - وعن الحرير ، والديباج ، والمياشر ، والستنس .

قوله (باب تشيميت العاطس إذا حمد الله) أى مشروعية التشيميت بالشرط المذكور ولم يعين الحكم ، وقد ثبت الأمر بذلك كما في حديث الباب . قال ابن دقيق العيد : ظاهر الأمر الوجوب ، ويفيد قوله في حديث أى هريرة الذى في الباب الذى يليه «فحق على كل مسلم سمعه أن يشمت» وفي حديث أى هريرة عند مسلم «حق المسلم على المسلم ست» فذكر فيها «إذا عطس فحمد الله فشمته» وللبخاري من وجه آخر عن أى هريرة «خمس تعب للمسلم على المسلم» فذكر منها التشيميت ، وهو عند مسلم أيضاً . وفي حديث عائشة عند أحمد وأى يعل «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل من عنده : يرحمك الله» ونحوه عند الطبراني من حديث أى مالك ، وقد أخذ بظاهرها ابن مزيان من المالكية ، وقال به جمهور أهل الظاهر ، وقال ابن أبي حمزة : قال جماعة من علمائنا إنه فرض عين ، وقواه ابن القيم في حواشى السنن فقال : جاء بلفظ الوجوب الصريح ، وبلفظ

« الحق » الدال عليه ، وبلفظ « على » الظاهرة فيه ، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه ، ويقول الصحاحي « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ريب أن الفقهاء أثبتو وجوب أشياء كثيرة بدون جموع هذه الأشياء . وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العري وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وذهب عبد الوهاب وجama'a من المالكية إلى أنه مستحب ، وبجزئي الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية ، والراجح من حيث الدليل القول الثاني ، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تناقض كونه على الكفاية ، فإن الأمر بتشميم العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض ، وأما من قال إنه فرض على مجمله فإنه ينافي كونه فرض عين .

قوله ( فيه أبو هريرة ) يحتمل أن يريد به حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي بعده ، وتحتمل أن يريد به حديث أبي هريرة الذي أوله « حق المسلم على المسلم ست » وقد أشرت إليه قبل وأن مسلماً أخرجه . ثم ذكر المصنف حديث البراء « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعين ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض . واتباع الجنائز ، وتشميم العاطس » الحديث ، وقد تقدم شرح معظمه في كتاب اللباس . قال ابن بطال : ليس في حديث البراء التفصيل الذي في الترجمة ، وإنما ظاهره أن كل عاطس يشتم على التعيم ، قال : وإنما التفصيل في حديث أبي هريرة الآتي قال : وكان ينبغي له أن يذكره بلفظه في هذا الباب ويدرك بعده حديث البراء ليدل على أن حديث البراء وإن كان ظاهره العموم لكن المراد به الخصوص ببعض العاطسين وهم الحاملون ، قال : وهذا من الأبواب التي أوجلته المنية عن تهذيبها . كذا قال . الواقع أن هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة بل قد أكثر منه البخاري في الصحيح ، فطالما ترجم بالتقيد والتخصيص كما في حديث الباب من إطلاق أو تعيم ، ويكتفى من دليل التقيد والتخصيص بالإشارة إما لما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده أو في حديث آخر كما صنع في هذا الباب ، فإنه أشار بقوله « فيه أبو هريرة » إلى ما ورد في حديثه من تقيد الأمر بتشميم العاطس ، بما إذا حمد ، وهذا أدق التصرف ، ودل إكثاره من ذلك على أنه عن عمد منه لا أنه مات قبل تهذيبه ، بل عد العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه ، في إثبات الأخفي على الأجل شحذاً للذهن وبعثاً للطالب على تبع طرق الحديث ، إلى غير ذلك من الفوائد . وقد حصل من عموم الأمر بتشميم العاطس جماعة : الأول من لم يحمد كما تقدم . وسيأتي في باب مفرد . الثاني الكافر فقد أخرج أبو داود وصححه الحاكم من حديث أبي موسى الأشعري قال « كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم » قال ابن دقيق العيد : إذا نظرنا إلى قول من قال من أهل اللغة إن التشميّت الدعاء بالخير دخل الكفار في عموم الأمر بالتشميّت ، وإذا نظرنا إلى من خص التشميّت بالرحمة لم يدخلوا قال : ولعل من خص التشميّت بالدعاء بالرحمة بناء على الغالب لأنّه تقيد لوضع اللفظ في اللغة . قلت : وهذا البحث أنشأه من حيث اللغة ، وأما من حيث الشرع فحديث أبي موسى دال على أنّهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميّت ، لكنّ لهم تشميّت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهدى ، وإصلاح الحال وهو الشأن ولا مانع من ذلك ، بخلاف تشميّت المسلمين فإنّهم أهل الدعاء بالرحمة بخلاف الكفار ، الثالث المزكوم إذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث فإنّ ظاهر الأمر بالتشميّت يشمل من عطس واحدة أو أكثر لكنّ أخرج البخاري في « الأدب المفرد » من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقري عن أبي هريرة قال « يشمته واحدة وثنتين وثلاثة ، وما كان بعد

ذلك فهو زَكَامٌ هكذا أخرجه موقوفاً من رواية سفيان بن عيينة عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق يحيى القبطان عن ابن عجلان كذلك لفظه « شَمْتُ أَخَاكَ » وأخرجه من رواية الليث عن ابن عجلان وقال فيه « لَا أَعْلَمُ إِلَّا رَفَعْتَهُ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » قال أبو داود : ورفعه موسى بن قيس عن ابن عجلان أيضاً . وفي الموطأ عن عبد الله ابن أبي بكر عن أبيه رفعه « إِنْ عَطَسَ فَشَمْتَهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ قَلَّ إِنْكَ مَضْنُوكَ » قال ابن أبي بكر : لَا أَدْرِي بَعْدِ الثَّالِثَةِ أَوِ الْرَّابِعَةِ ، وَهَذَا مَرْسَلٌ جَيْدٌ . وأخرجه عبد الرزاق عن معاذ عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال « فَشَمْتَهُ ثَلَاثَةً ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ زَكَامٌ » وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن العلص « شَمْتُهُ ثَلَاثَةً ، فَإِنْ زَادَ فَهُوَ دَاءٌ يُخْرِجُ مِنْ رَأْسِهِ » موقوف أيضاً ، ومن طريق عبد الله بن الزبير : أَنْ رَجُلًا عَطَسَ عَنْهُ فَشَمْتَهُ ثُمَّ عَطَسَ قَالَ لَهُ فِي الْرَّابِعَةِ أَنْتَ مَضْنُوكٌ ، مَوْقُوفٌ أَيْضًا . ومن طريق عبد الله بن عمر مثله لكن قال « فِي الثَّالِثَةِ » ، ومن طريق علي بن أبي طالب « شَمْتَهُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةً ، فَإِنْ زَادَ فَهُوَ رَجْعٌ » ، وأخرجه عبد الرزاق عن معاذ عن قتادة يشتم العاطس إذا تتابع عليه العطاس ثلاثة ، قال النووي في « الأذكار » إذا تكرر العطاس متتابعاً فالسنة أن يشتمه بكل مرة إلى أن يبلغ ثلاثة مرات ، رويانا في صحيح مسلم وأبي داود والترمذى عن سلمة بن الأكوع أنه « سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطاشه عند رجل فقال له يرحمك الله ، ثم عطاشه أخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرجل م Zukum » هذا لفظ رواية مسلم ، وأما أبو داود والترمذى فقالا قال سلمة « عطاشه رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحمك الله ، ثم عطاشه الثانية أو الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحمك الله ، هذا رجل م Zukum » اهـ كلامه ونقلته من نسخة عليها خطه بالسماع عليه ، والذى نسبه إلى أبي داود والترمذى من إعادة قوله صلى الله عليه وسلم للعاطس يرحمك الله ليس في شيء من نسخهما كما سألينه ، فقد أخرجه أيضاً أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجهما والنمسائى وابن ماجه والدارمى وأحمد وابن أبي شيبة وابن السنى وأبو نعيم أيضاً في « عمل اليوم والليلة » وابن حبان في صحيحه والبيهقي في « الشعب » كلهم من رواية عكرمة بن عامر عن إياس بن سلمة عن أبيه وهو الوجه الذى أخرجه منه مسلم وألفاظهم متفاوتة ، وليس عند أحد منهم إعادة يرحمك الله فى الحديث ، وكذلك ما نسبه إلى أبي داود والترمذى أن عندهما « ثم عطاشه الثانية أو الثالثة » فيه نظر ، فإن لفظ أبي داود « أن رجلاً عطاشه » والباقي مثل سياق مسلم سواء إلا أنه لم يقل أخرى ، ولفظ الترمذى مثل ما ذكره النووي إلى قوله « ثم عطاشه » فإنه ذكره بعده مثل أبي داود سواء ، وهذه رواية ابن المبارك عنده وأخرجه من رواية يحيى القبطان فأحال به على رواية ابن المبارك فقال نحوه إلا أنه قال له في الثانية أنت م Zukum . وفي رواية شعبة قال يحيى القبطان . وفي رواية عبد الرحمن بن مهدى « قال له في الثالثة أنت م Zukum » وهو لاء الأربعة روروه عن عكرمة بن عامر وأكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة ، ورجح الترمذى رواية من قال « في الثالثة » على رواية من قال « في الثانية » وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القبطان يوافق ما ذكره النووي ، وهو ما أخرجه قاسم بن أصبهن في مصنفه وابن عبد البر من طريقه قال حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القبطان حدثنا عكرمة فذكره بلفظ « عطاشه رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فشتمه ، ثم عطاشه ، ثم عطاشه فقال له في الثالثة : أنت م Zukum » هكذا رأيت فيه « ثم عطاشه فشتمه » وقد أخرجه الإمام أحمد عن يحيى القبطان لفظه « ثم عطاشه الثانية والثالثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الرجل م Zukum » وهذا اختلاف شديد في لفظ هذا الحديث لكن الأكثر على ترك ذكر التسمية بعد الأولى ، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ آخر قال « يشتم

العاطس ثلثاً ، فما زاد فهو مزكوم» وجعل الحديث كله من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وأفاد تكرير التشميت ، وهى رواية شاذة لخالفة جميع أصحاب عكرمة بن عمارة فى سياقه ، ولعل ذلك من عكرمة المذكور لما حادث به وكيعاً فإن في حفظه مقللاً ، فإن كانت محفوظة فهو شاهد قوى لحديث أى هريرة ، ويستفاد منه مشروعية تشميـت العاطـس مالم يـزد على ثـلـاث إـذا حـمـد اللـهـ سـوـاء تـابـع عـطـاسـهـ أـمـ لاـ ،ـ فـلوـ تـابـعـ وـلـمـ يـحـمـدـ لـغـلـبـةـ العـطـاسـ عـلـيـهـ ثـمـ كـرـرـ الـحـمـدـ بـعـدـ الـعـطـاسـ فـهـلـ يـشـمـتـ بـعـدـ الـحـمـدـ ؟ـ فـيـ نـعـنـ .ـ وـظـاهـرـ الـحـرـبـ نـعـمـ .ـ وـقـدـ أـخـرـجـ أـبـوـ يـعـلـىـ وـابـنـ السـنـىـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عـنـ أـىـ هـرـيرـةـ النـهـىـ عـنـ التـشـمـيـتـ بـعـدـ ثـلـاثـ ،ـ وـلـفـظـ «ـ إـذـاـ عـطـسـ أـحـدـكـ فـلـيـشـمـتـ جـلـيـسـهـ ،ـ فـإـنـ زـادـ عـلـىـ ثـلـاثـ فـهـوـ مـزـكـومـ ،ـ وـلـاـ يـشـمـتـ بـعـدـ ثـلـاثـ ،ـ قـالـ النـوـوىـ :ـ فـيـ رـجـلـ لـمـ أـتـحـقـقـ حـالـهـ ،ـ وـبـاقـ إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ .ـ قـلـتـ :ـ الرـجـلـ الـمـذـكـورـ هـوـ سـلـيـمـانـ بـنـ أـىـ دـاـوـدـ الـحـرـانـيـ ،ـ وـالـحـدـيـثـ عـنـهـمـ مـنـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمـانـ عـنـ أـيـهـ ،ـ وـمـحـمـدـ مـوـقـعـ وـأـبـوـهـ يـقـالـ لـهـ الـحـرـانـيـ ضـعـيفـ قـالـ فـيـ النـسـائـيـ :ـ لـيـسـ بـشـفـقـةـ وـلـاـ مـأـمـونـ .ـ قـالـ النـوـوىـ :ـ وـأـمـاـ الـذـىـ روـيـنـاهـ فـسـنـ أـىـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـىـ عـنـ عـبـيـدـ بـنـ رـفـاعـةـ الصـحـافـىـ قـالـ «ـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ يـشـمـتـ الـعـاطـسـ ثـلـاثـاًـ ،ـ فـإـنـ زـادـ فـإـنـ شـمـتـ فـشـمـتـهـ وـإـنـ شـمـتـ فـلـاـ »ـ فـهـوـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ قـالـ فـيـ التـرـمـذـىـ :ـ هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـبـ ،ـ وـإـسـنـادـهـ مـجـهـولـ .ـ قـلـتـ :ـ إـطـلاقـهـ عـلـيـهـ الـضـعـفـ لـيـسـ بـحـيـدـ ،ـ إـذـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ الـغـرـابـةـ الـضـعـفـ ،ـ وـأـمـاـ وـصـفـ التـرـمـذـىـ إـسـنـادـهـ بـكـوـنـهـ مـجـهـولـاـ فـلـمـ يـرـدـ جـمـيعـ رـجـالـ إـسـنـادـ فـإـنـ مـعـظـمـهـمـ مـوـقـعـونـ ،ـ وـإـنـماـ وـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ تـغـيـيرـ اـسـمـ بـعـضـ روـاـتـهـ وـإـبـاهـمـ اـثـيـنـ مـنـهـمـ ،ـ وـذـلـكـ أـنـ أـبـاـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـىـ أـخـرـجـاهـ مـعـاًـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ السـلـامـ بـنـ حـرـبـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ،ـ ثـمـ اـخـتـلـفـاـ فـأـمـاـ روـاـيـةـ أـىـ دـاـوـدـ فـقـيـهـاـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ أـىـ طـلـحةـ عـنـ أـمـهـ حـمـيـدـةـ —ـ أـوـ عـبـيـدـةـ —ـ بـنـتـ عـبـيـدـ بـنـ رـفـاعـةـ عـنـ أـبـيـهـ ،ـ وـهـذـاـ إـسـنـادـ حـسـنـ ،ـ وـالـحـدـيـثـ مـعـ ذـلـكـ مـرـسـلـ كـاـ سـأـيـبـهـ ،ـ وـعـبـدـ السـلـامـ بـنـ حـرـبـ مـنـ رـجـالـ الصـحـيـحـ ،ـ وـيـزـيدـ هـوـ أـبـوـ خـالـدـ الدـالـانـيـ وـهـوـ صـدـوقـ فـيـ حـفـظـهـ شـيـءـ ،ـ وـيـحـيـىـ بـنـ إـسـحـاقـ وـثـقـهـ يـحـيـىـ بـنـ مـعـنـ وـأـمـهـ حـمـيـدـةـ روـيـهـ عـنـهـاـ أـيـضاـ زـوـجـهـاـ إـسـحـاقـ بـنـ أـىـ طـلـحةـ ،ـ وـذـكـرـهـاـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ ثـقـاتـ التـابـعـينـ ،ـ وـأـبـوـهـاـ عـبـيـدـ بـنـ رـفـاعـةـ ذـكـرـهـوـ فـيـ الصـحـابـةـ لـكـوـنـهـ وـلـدـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـهـ رـوـيـةـ ،ـ قـالـهـ اـبـنـ السـكـنـ ،ـ قـالـ :ـ وـلـمـ يـصـحـ سـمـاعـهـ .ـ وـقـالـ الـبـغـوـيـ :ـ روـاـيـةـ مـرـسـلـةـ وـحـدـيـثـهـ عـنـ أـيـهـ عـنـ التـرـمـذـىـ وـالـنـسـائـىـ وـغـيـرـهـاـ ،ـ وـأـمـاـ روـاـيـةـ التـرـمـذـىـ فـقـيـهـاـ عـنـ عـمـرـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ أـىـ طـلـحةـ عـنـ أـمـهـ عـنـ أـبـيـهـ كـذـاـ سـمـاهـ عـمـرـ وـلـمـ يـسـمـ أـمـهـ وـلـاـ أـبـاهـاـ ،ـ وـكـأـنـهـ لـمـ يـعـنـ النـظـرـ فـمـنـ ثـمـ قـالـ إـنـهـ إـسـنـادـ مـجـهـولـ وـقـدـ تـبـيـنـ أـنـهـ لـيـسـ بـمـجـهـولـ ،ـ وـأـنـ الصـوـابـ يـحـيـىـ بـنـ إـسـحـاقـ لـاـ عـمـرـ ،ـ فـقـدـ أـخـرـجـهـ الـحـسـنـ بـنـ سـفـيـانـ وـابـنـ السـنـىـ وـأـبـوـ نـعـيمـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ السـلـامـ بـنـ حـرـبـ فـقـالـوـاـ يـحـيـىـ بـنـ إـسـحـاقـ ،ـ وـقـالـوـاـ :ـ حـمـيـدـةـ بـغـيرـ شـكـ وـهـوـ الـمـعـتمـدـ ،ـ وـقـالـ اـبـنـ الـعـرـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـ مـجـهـولـ لـكـنـ يـسـتـحـبـ الـعـلـمـ بـهـ لـأـنـهـ دـعـاءـ بـخـيـرـ وـصـلـهـ وـتـوـدـ لـلـجـلـيـسـ ،ـ فـالـأـلـوـىـ الـعـلـمـ بـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الرـبـرـ :ـ دـلـ حـدـيـثـ عـبـيـدـ بـنـ رـفـاعـةـ عـلـىـ أـنـهـ يـشـمـتـ ثـلـاثـاًـ وـيـقـالـ أـنـتـ مـزـكـومـ بـعـدـ ذـلـكـ ،ـ وـهـىـ زـيـادـةـ يـجـبـ قـبـوـلـهـ فـالـعـلـمـ بـهـ أـوـلـىـ .ـ ثـمـ حـكـيـ النـوـوىـ عـنـ اـبـنـ الـعـرـىـ أـنـ الـعـلـمـاءـ اـخـتـلـفـواـ هـلـ يـقـولـ لـمـ تـابـعـ عـطـاسـهـ أـنـتـ مـزـكـومـ فـيـ الثـانـيـةـ أـوـ الـثـالـثـةـ أـوـ الـرـابـعـةـ ؟ـ عـلـىـ أـقـوـالـ ،ـ وـالـصـحـيـحـ فـيـ الـثـالـثـةـ قـالـ :ـ وـمـعـنـ أـنـكـ لـسـتـ مـنـ يـشـمـتـ بـعـدـهـاـ لـأـنـ الـذـىـ يـكـرـرـ مـرـضـ وـلـيـسـ مـنـ الـعـطـاسـ الـمـحـمـودـ النـاشـيـعـ عنـ خـفـةـ الـبـدـنـ كـاـ سـيـأـقـ تـقـرـيـرـهـ فـيـ الـبـابـ الـذـىـ يـلـيـهـ ،ـ قـالـ :ـ فـإـنـ قـيلـ فـإـذـاـ كـانـ مـرـضـاـ فـيـنـيـغـيـ أـنـ يـشـمـتـ بـطـرـيقـ الـأـلـىـ لـأـنـهـ أـخـرـجـ إـلـىـ الـدـعـاءـ مـنـ غـيـرـهـ ،ـ قـلـنـاـ نـعـمـ لـكـنـ يـدـعـىـ لـهـ بـدـعـاءـ يـلـائـمـهـ لـاـ بـالـدـعـاءـ الـمـشـرـعـ لـلـعـاطـسـ بـلـ مـنـ جـنـسـ دـعـاءـ الـمـسـلـمـ لـلـمـسـلـمـ بـالـعـافـيـةـ ،ـ وـذـكـرـ اـبـنـ دـفـقـيـ عـبـيـدـ عـنـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ أـنـهـ قـالـ :ـ يـكـرـرـ التـشـمـيـتـ إـذـاـ تـكـرـرـ الـعـطـاسـ إـلـاـ أـنـ يـعـرـفـ أـنـ مـزـكـومـ فـيـدـعـوـ لـهـ بـالـشـفـاءـ ،ـ قـالـ :ـ وـتـقـرـيـرـهـ أـنـ الـعـوـمـ يـقـنـصـيـ التـكـرـارـ إـلـاـ فـيـ مـوـضـعـ الـعـلـةـ

وهو الركام ، قال وعند هذا يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالرکام لأن التعليل به يقتضي أن لا يشتمت من علم أن به زكاماً أصلاً ، وتعقبه بأن المذكور هو العلة دون التعليل وليس المعلل هو مطلق الترك ليعم الحكم عليه بعموم علته ، بل المعلل هو الترك بعد التكرير ، فكأنه قبل لا يلزم تكرر التشميت لأنه مزكم ، قال ويتأيد بمناسبة المشقة الناشئة عن التكرار . الرابع من يخص من عموم العاطسين من يكره التشميت ، قال ابن دقيق العيد : ذهب بعض أهل العلم إلى أن من عرف من حاله أنه يكره التشميت أنه لا يشتمت إجلالاً للتشميت أن يؤهله من يكرهه . فإن قيل : كيف يترك السنة لذلك ؟ قلت : هي سنة لم أحبها ، فأما من كرهها ورغب عنها فلا : قال : ويطرد ذلك في السلام والعيادة . قال ابن دقيق العيد : والذى عندي أنه لا ينتفع من ذلك إلا من خاف منه ضرراً ، فأما غيره فيشمت امثالاً للأمر ومناقضة للمتكبر في مراده وكسرأ لسورته في ذلك ، وهو أولى من إجلال التشميت ، قلت : وبيؤده أن لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائناً من كان والله أعلم . الخامس قال ابن دقيق العيد يستثنى أيضاً من عطس الإمام يخطب ، فإنه يتعارض الأمر بتشميت من سمع العاطس والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب ، والراجع الإنصات لإمكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب ولاسيما إن قيل بتحريم الكلام والإمام يخطب . وعلى هذا فهل يتغير تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب أو يشرع له التشميت بالإشارة ؟ فلو كان العاطس الخطيب فحمد واستمر في خطبته فالحكم كذلك وإن حمد فوق قليلاً ليشمت فلا ينتفع أن يشرع تشميته . السادس من يمكن أن يستثنى من كان عند عطاسه في حالة ينتفع عليه فيها ذكر الله ، كما إذا كان على الخلاء أو في الجماعة فيؤخر ثم يحمد الله فيشمت ، فلو خالف فحمد في تلك الحالة هل يستحق التشميت ؟ فيه نظر .

### باب ما يستحب من العطاس، وما يكره من التشاوب

[٦٢٢٣] ٦٠٠٣ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال نا ابن أبي ذئب قال نا سعيد المقرئ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : «إن الله يحب العطاس ويكره التشاوب ، فإذا عطسَ فحمدَ الله فحقَّ على كل مسلمٍ سمعهُ أن يسمِّته . وأما التشاوب فإنما هو من الشيطان ، فليردُه ما استطاع ، فإذا قال : ها ضحكَ منه الشيطان ». قوله ( باب ما يستحب من العطاس ، وما يكره من التشاوب ) قال الخطابي : معنى الحبة والكرامة فيما منصرف إلى سببها ، وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وافتتاح المسام وعدم الغاية في التشبع وهو بخلاف التشاوب فإنه يكون من علة امتلاء البدن وثقيله مما يكون ناشئاً عن كثرة الأكل والتخلص فيه ، والأول يستدعي النشاط للعبادة والثانى على عكسه .

قوله ( سعيد المقرئ عن أبيه عن أبي هريرة ) هكذا قال آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب ، وتابعه عاصم ابن على كذا سياق بعد باب ، والحجاج بن محمد عند النسائي وأبو داود الطیالسى ويزيد بن هارون عند الترمذى وابن أبي فديك عند الإسماعيلي وأبو عامر العقدى عند الحاكم كلهم عن ابن أبي ذئب ، وخالفهم القاسم بن يزييم عند النسائي فلم يقل فيه « عن أبيه » وكذا ذكره أبو نعيم من طريق الطیالسى . وكذلك أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقرئ عن أبي هريرة ولم يقل « عن أبيه » ورجح الترمذى رواية من قال « عن أبيه » وهو المعتمد .

**قوله (إن الله يحب العطاس)** يعني الذي لا ينشأ عن زكام ، لأن المأمور فيه بالتحميد والتشميم ، وبختمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميّت خاصة ، وقد ورد ما يخص بعض أحوال العاطسين ، فأخرج الترمذى من طريق أى اليقطان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال « العطاس والنعاس والشاؤب في الصلاة من الشيطان » وسنته ضعيف ، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني لكن لم يذكر النعاس ، وهو موقف وسنته ضعيف أيضاً . قال شيخنا في « شرح الترمذى » لا يعارض هذا حديث أى هريرة يعني حديث الباب في محنة العطاس وكراهة الشاؤب لكونه مقيداً بحال الصلاة فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للصلوة ليشغله عن صلاته ، يقال إن العطاس إنما لم يوصف بكونه مكروراً في الصلاة لأنه لا يمكن رده بخلاف الشاؤب ، ولذلك جاء في الشاؤب كما سياقى بعد « فليرده ما استطاع » ولم يأت ذلك في العطاس . وأنخرج ابن أى شيبة عن أى هريرة « إن الله يكره الشاؤب ويحب العطاس في الصلاة » وهذا يعارض حديث جد عدى وفي سنته ضعف أيضاً وهو موقف والله أعلم . وما يستحب للعاطس أن لا يبالغ في إخراج العطسه فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال « سبع من الشيطان » فذكر منها شدة العطاس .

**قوله (فحق على كل مسلم سمعه أن يشتمته)** استدل به على استجواب مبادرة العاطس بالتحميد ، ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه ينبغي أن يتأنى في حقه حتى يسكن ولا يعاجله بالتشميّت ، قال وهذا فيه غفلة عن شرط التشميّت وهو توقفه على حمد العاطس . وأنخرج البخاري في « الأدب المفرد » عن مكحول الأردي « كنت إلى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر يرحمك الله إن كنت حمدت الله » واستدل به على أن التشميّت إنما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمه ، فلو سمع من يشمت غيره ولم يسمع هو عطاسه ولا حمه هل يشرع له تشميته؟ سياق قريباً .

**قوله (وأما الشاؤب)** سياق شرحه بعد بابين .

### باب إذا عطسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ

[٦٢٢٤] ٤- فما لِكَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أُخْرَهُ-أَوْ صَاحِبَهُ-يَرْحَمُ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيَكُمُ اللَّهُ وَيَصْلِحُ بَالَّكُمْ». **قوله (باب إذا عطسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ)؟** بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة .

**قوله (عن أى صالح)** هو السمان ، والإسناد كلها مدنيون إلا شيخ البخاري ، وهو من روایة تابعى عن تابعى .

**قوله (إذا عطسَ أَحَدَكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ)** كذا في جميع نسخ البخاري ، وكذا أخرجه النسائي من طريق يحيى بن حسان ، والإسماعيلي من طريق بشر بن المفضل وأبي النضر ، وأبو نعيم في « المستخرج » من طريق عاصم بن علي ، وفي « عمل يوم وليلة » من طريق عبد الله بن صالح كلهم عن عبد العزيز بن أى سلمة ، وأنخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز المذكور به بلغة « فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ». قلت : ولم أمر هذه الزيادة من هذا الوجه في غير هذه الرواية . وقد تقدم ما يتعلق بحكمها ، واستدل بأمر العاطس بحمد الله

أنه يشرع حتى للمصلى ، وقد تقدمت الإشارة إلى حديث رفاعة بن رافع في « باب الحمد للعاطس » وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد ، ونقل الترمذى عن بعض التابعين أن ذلك يشرع في النافلة لا في الفريضة ، ويحمد مع ذلك في نفسه . وجوز شيخنا في « شرح الترمذى » أن يكون هرداده أنَّه يسر به ولا يجهز به ، وهو متعقب مع ذلك بحديث رفاعة بن رافع فإنه جهز بذلك ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه . نعم يفرق بين أن يكون في قراءة الفاتحة أو غيرها من أجل اشتراط الموالاة في قراءتها ، وجزم ابن العربي من المالكية بأن العاطس في الصلاة يحمد في نفسه ، ونقل عن سحنون أنه لا يحمد حتى يفرغ وتعقبه بأنه غلو .

**قوله ( وليرحل له أخوه أو صاحبه )** هو شك من الرواوى وكذا وقع للأكثر من رواية عاصم بن علي « فليقل له أخوه » ولم يشك والمراد بالأخوة أخوة الإسلام .

**قوله ( يرحمك الله )** قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة ، ويحتمل أن يكون إخباراً على طريق البشرة كما قال في الحديث الآخر « ظهور إن شاء الله » أى هي طهر لك ، فكأن المشتمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها له في الحال لكنها دفعت ما يضره ، قال : وهذا يبني على قاعدة ، وهي أن اللفظ إذا أريد به معناه لم ينصرف لغيره ، وإن أريد به معنى يحتمله انصرف إليه ، وإن أطلق انصرف إلى الغالب ، وإن لم يستحضر القائل المعنى الغالب . وقال ابن بطال : ذهب إلى هذا قوم فقالوا : يقول له يرحمك الله يخصه بالدعاء وحده وقد أخرج البيهقي في « الشعب » وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن أبي هريرة رفعه « لما خلق الله آدم عطس ، فأهمله ربه أى قال : الحمد لله ، فقال له ربه : يرحمك الله » وأخرج الطبرى عن ابن مسعود قال « يقول يرحمنا الله وإياكم » وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر نحوه ، وأخرج البخارى في « الأدب المفرد » بسند صحيح عن أبي جمرة بالحيم « سمعت ابن عباس إذا شمت يقول : عافانا الله وإياكم من النار ، يرحمكم الله » وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه « كان إذا عطس فقيل له : يرحمك الله ، قال : يرحمنا الله وإياكم ويففر الله لنا ولكم » قال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة ، وأما ما اعتناده كثير من الناس من قوله للرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة ، وبلغنى عن بعض الفضلاء أنه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع الأمرين وهو حسن .

**قوله ( فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهدىكم الله ويصلح بالكم )** مقتضاه أنه لا يشرع ذلك إلا من شمت وهو واضح ، وأن هذا اللفظ هو جواب التشتميت ، وهذا مختلف فيه ، قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى هذا وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم ، وأخرج الطبرى عن ابن مسعود وابن عمر وغيرها . قلت : وأخرج الطبرى في « الأدب المفرد » والطبرانى من حديث ابن مسعود وهو في حديث سالم بن عبد المشار إليه قبل فيه « وليرحل يغفر الله لنا ولكم » قلت : وقد وافق حديث أبي هريرة في ذلك حديث عائشة عند أحميله وأى يعل وحديث أبي مالك الأشعري عند الطبرانى وحديث على عند الطبرانى أيضاً وحديث ابن عمر عند البزار وحديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عند البيهقي في « الشعب » . وقال ابن بطال : ذهب مالك والشافعى إلى أنه يتخير بين اللفظين ، وقال أبو الوليد بن رشد : الثاني أولى ، لأن المكلف يحتاج إلى طلب المغفرة ، ول الجمع بينهما أحسن إلا للذمى ، وذكر الطبرى أن الذين منعوا من جواب التشتميت يقول « يهدىكم الله ويصلح بالكم »

احتجموا بأنه تشميت اليهود كما تقدمت الإشارة إليه من تخریج أى داود من حديث أى موسى ، قال : ولا حجة فيه إذ لا تضاد بين خبر أى موسى وخبر أى هريرة — يعني حديث الباب — لأن حديث أى هريرة في جواب التشميت وحديث أى موسى في التشميت نفسه ، وأما ما أخرجه البهقى في « الشعب » عن ابن عمر قال : اجتمع اليهود والمسلمون فعطل النبي صلى الله عليه وسلم فشنته الفريقان جميعاً فقال للMuslimين : يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم ، وقال لليهود : يهديكم الله ويصلح بالكم . فقال : تفرد به عبد الله بن عبد العزىز بن أبى رواه عن أبيه عن نافع ، وعبد الله ضعيف . واحتج بعضهم بأن الجواب المذكور مذهب الخوارج لأنهم لا يرون الاستغفار للMuslimين ، وهذا منقول عن إبراهيم النخعى ، وكل هذا لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالأمر به ، قال البخارى بعد تخریجه في « الأدب المفرد » : وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب . وقال الطبرى : هو من ثبت الأخبار . وقال البهقى : هو أصح شيء ورد في هذا الباب . وقد أخذ به الطحاوى من الحنفية واحتج له بقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا حُكِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَحِيلُوا بِأَحْسَنِ مَهْنَاهُ ﴾ قال : والذى يحب بقوله « غفر الله لنا ولكم » ولا يزيد المشتمت على معنى قوله يرحمك الله ، لأن المغفرة ستر الذنب والرحمة ترك العاقبة عليه ، بخلاف دعائه له بالهدایة والإصلاح فيان معناه أن يكون سالماً من مواقعة الذنب صالح الحال ، فهو فوق الأول فيكون أولى . واختار ابن أى جمرة أن يجمع الجيب بين اللقطين فيكون أجمع للخير ويخرج من الخلاف ، ورجحه ابن دقق العيد . وقد أخرج مالك في « الموطأ » عن نافع عن ابن عمر أنه « كان إذا عطس قفيل له يرحمك الله قال : يرحمنا الله وإياكم ، يغفر الله لنا ولكم » قال ابن أى جمرة : وفي الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس ؛ يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير ، وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده ، فإنه أذهب عنه الفخر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذي يهاب عليه ، ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير ، وشرع هذه النعم المتواتلات في زمن يسر فضلاً منه وإحساناً ، وفي هذا لمن رأه بقلبه له بصيرة زيادة قوة في إيمانه حتى يحصل له من ذلك مالا يحصل بعبادة أيام عديدة ، ويدخله من حب الله الذى أنعم عليه بذلك مالم يكن في باله ، ومن حب الرسول الذى جاءت معرفة هذا الخير على يده والعلم الذى جاءت به سنته مالا يقدر قدره . قال : وفي زيادة ذرة من هذا ما يفوق الكثير مما عداه من الأعمال والله الحمد كثيراً . وقال الخلبي : أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات ، وإنما المؤاخذة عن ذنب ، فإذا حصل الذنب مغفورة وأدرك العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة ، فإذا قيل للعاطس : يرحمك الله ، فمعناه جعل الله لك ذلك لتذوم السلامة . وفيه إشارة إلى تبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبية من الذنب ، ومن ثم شرع له الجواب بقوله « غفر الله لنا ولكم » .

لَا يُسْمَتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ

[٦٢٢٥] ٦٠٠٥ - حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا سليمان الترمي قال : سمعت أنس بن مالك يقول : عطس رجالاً عند النبي صلى الله عليه، فسمت أحدهما ولم يسمت الآخر، فقال الرجل : يا رسول الله، شمت هذا ولم تسمتني، قال : إن هذا حمد الله ولم تحمد الله».

قوله ( باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله ) أورد في حديث أنس الماضي في « باب الحمد للعاطس » وكانه أشار إلى أن الحكم عام وليس خصوصاً بالرجل الذي وقع له ذلك وإن كانت واقعة حال لاعم فيها ، لكن

ورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشتموه ، وإن لم يحمد الله فلا تشمته» قال النwoi : مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمت . قلت : هو منطقه ، لكن هل النّى فيه للتّحرّم أو للتّنزيه ؟ الجمّهور على الثّانى ، قال : وأقل الحمد والتّشميّت أن يسمع صاحبه ، ويؤخذ منه أنه إذا أتى بمعظّ آخر غير الحمد لا يشمت . وقد أخرج أبو داود والنّسائي وغيرة من حديث ابن سالم ابن عبيد الأشعري قال «عطس رجل فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك وعلى أمك ، وقال : إذا عطس أحدكم فليحمد الله» واستدل به على أنه يشرع التّشميّت لمن حمد إذا عرف السامع أنه حمد الله وإن لم يسمعه ، كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد بل سمع من شمت ذلك العاطس فإنه يشرع له التّشميّت لعموم الأمر به لمن عطس فحمد . قال النwoi : المختار أنه يشمتة من سمعه دون غيره ، وحکى ابن العربي اختلافاً فيه ورجح أنه يشمتة . قلت : وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك ، واستثنى ابن دقيق العيد من علم أنّ الذين عند العاطس جهله لا يفرّقون بين تشميم من حمد وبين من لم يحمد ، والتّشميّت متوقف على من علم أنه حمد فيمتنع تشميم هذا ولو شمتة من عنده لأنّه لا يعلم هل حمد أو لا ، فإن عطس وحمد ولم يشمتة أحد فسمعة من بعد عنه استحب له أن يشمتة حتى يسمعه . وقد أخرج ابن عبد البر بستند جيد عن أبي داود صاحب السنّة أنه كان في سفينة فسمع عاطساً على الشّط حمد فاكتفى قارباً بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمتة ثم رجع ، فلبيّل عن ذلك فقال : لعله يكون مجاب الدّعوة ، فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول : يا أهل السفينة إنّ أبا داود اشتري الجنة من الله بدرهم . قال النwoi : ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره بالحمد ليحمد فيشمتة ، وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي ، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف . وزعم ابن العربي أنه جهل من فاعله ، قال : وأنخطاً فيما زعم بل الصواب استحبّاته . قلت : احتاج ابن العربي لقوله بأنه إذا نبه ألم نفسه مالم يلزمها ، قال : فلو جمع بينهما فقال الحمد لله يرحمك الله جمع جهاتين : ما ذكرناه أولاً وإيقاعه التّشميّت قبل وجود الحمد من العاطس . وحکى ابن بطال عن بعض أهل العلم — وحکى غيره أنه الأوزاعي — أن رجلاً عطس عنده فلم يحمد فقال له : كيف يقول من عطس ؟ قال : الحمد لله ، قال : يرحمك الله . قلت : وكأنّ ابن العربي أخذ بظاهر حديث الباب لأنّ النّى صلى الله عليه وسلم لم يذكر الذي عطس فلم يحمد لكن تقدم في «باب الحمد للعاطس» احتفال أنه لم يكن مسلماً ، فلعل ترك ذلك لذلك ، لكن يحتمل أن يكون كاً وأشار إليه ابن بطال أراد تأديبه على ترك الحمد بتترك تشميمه ، ثم عرفة الحكم وأن الذي يترك الحمد لا يستحق التّشميّت . وهذا الذي فهمه أبو موسى الأشعري فعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، شمت من حمد ولم يشمت من لم يحمد ، كما ساق حديثه مسلم

### باب إذا تناوب فليضع يده على فيه

٦٠٦ - نا عاصم بن علي قال نا ابن أبي ذئب عن سعيد المقرئ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيُكَرِّهُ التَّثَاوِبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمَدَ اللَّهَ كَانَ حَقًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَأَمَّا التَّثَاوِبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيَزَدَهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاوَبَ ضَحَكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». قوله (باب إذا تناوب) كذا للأكثر ، وللمستمل «ثنا وبه مزة بدل الواو ، قال شيخنا في «شرح

الترمذى « وقع في رواية المحبونى عند الترمذى بالواو ، وفي رواية السبنجى بالهمز ، ووقع عند البخارى وأى داود بالهمز ، وكذا فى حديث أى سعيد عند أى داود ، وأما عند مسلم فالواو ، قال . وكذا هو فى أكثر نسخ مسلم ، وفي بعضها بالهمز . وقد أنكر الجوهرى كونه بالواو وقال : تقول ثناءت على وزن تفأعلت ولا تقل ثناوت ، قال : والشأوب أيضاً مهموز ، وقد يقلبون الممزة المضمومة واواً والاسم التوباء بضم ثم همز على وزن الخپلاء ، وجزم ابن دريد ثابت بن قاسى فى « الدلائل » بأن الذى بغير واو وزن تيممت فقال ثابت : لا يقال ثناءب بالمد مخففاً بل يقال ثنأب بالتشديد . وقال ابن دريد : أصله من ثب فهو متثوب إذا استرخى وكسل وقال غير واحد : إيهما لغتان . وبالهمز والمد أشهر .

قوله ( فليضع يده على فيه ) أورد فيه حديث أى هريرة بلفظ فليرده ما استطاع . قال الكرمانى : عموم الأمر بالرد يتناول وضع اليد على الفم فيطابق الترجمة من هذه الحقيقة . قلت : وقد ورد في بعض طرقه صريحاً آخرجه مسلم وأبو داود من طريق سهيل بن أى صالح عن عبد الرحمن بن أى سعيد الخدرى عن أى هريرة بلفظ « إذا ثناءب أحدم فليمسك بيده على فمه » ولفظ الترمذى مثل لفظ الترجمة .

قوله ( إن الله يحب العطاس ) تقدم شرحه قريباً .

قوله ( وأما الشأوب فإنا هو من الشيطان ) قال ابن بطال إضافة الشأوب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة ، أى أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان مثائباً لأنها حالة تغير فيها صورته فيصصحك منه . لا أن المراد أن الشيطان فعل الشأوب ، وقال ابن العرى : قد يبنا أن كل فعل مكروره نسبة الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته ، وأن كل فعل حسن نسبة الشرع إلى الملك لأنه واسطته ، قال : والشأوب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان ، والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك . وقال النووي : أضيف الثنأب إلى الشيطان لأنه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن نقل البدن واسترخائه وامتلائه ، والمراد التحذير من السبب الذى يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل .

قوله ( فإذا ثناءب أحدم فليرده ما استطاع ) أى يأخذ في أسباب رده ، وليس المراد به أن يملك دفعه لأن الذى وقع لا يرد حقيقة ، وقيل معنى إذا ثناءب إذا أراد أن يتثنأب ، وجوز الكرمانى أن يكون الماضى فيه بمعنى المضارع .

قوله ( فإن أحدم إذا ثناوب ضحك منه الشيطان ) في رواية ابن عجلان « فإن قال آه ضحك منه الشيطان » وفي حديث أى سعيد « فإن الشيطان يدخل » وفي لفظه « إذا ثناوب أحدم في الصلاة فليكتظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل » هكذا قيده بحالة الصلاة ، وكذا أخرجه الترمذى من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أى هريرة بلفظ « الشأوب في الصلاة من الشيطان » فإذا ثناوب أحدم فليكتظم ما استطاع » وللتترمذى والنمساني من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقرى عن أى هريرة نحوه ، ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد المقرى عن أى هريرة بلفظ « إذا ثناوب أحدم فليضع يده على فيه ولا يهوى ، فإن الشيطان يضحك منه » قال شيخنا في شرح الترمذى أكثر روايات الصحيحين فيها إطلاق الشأوب ، ووقع في الرواية الأخرى تقيده بحالة الصلاة فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد ، وللشيطان غرض قوى في التشويش على المصلى في صلاته ، ويحتمل أن تكون كراحته في الصلاة أشد ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في

غير حالة الصلاة . وقد قال بعضهم : إن المطلق إنما يحمل على المقيد في الأمر لا في النهي ، ويعود كراحته مطلقاً كونه من الشيطان ، وبذلك صرخ النووي ، قال ابن العري : ينبغي كظم التشاؤب في كل حالة ، وإنما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة وأعوجاج الخلقة . وأما قوله في رواية أبي سعيد في ابن ماجه « ولا يعوى » فإنه بالعين المهملة ، شبه التشاؤب الذي يسترسل معه بعواء الكلب تنفياً عنه واستقباحاً له فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوى ، والتشائب إذا أفرط في التشاؤب شابه . ومن هنا تظهر النكتة في كونه يضحك منه ، لأنه صبره ملعنة له بتشويه خلقه في تلك الحالة . وأما قوله في رواية مسلم « فإن الشيطان يدخل » فيجتمل أن يراد به الدخول حقيقة ، وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم لكنه لا يمكن منه ما دام ذاكراً لله تعالى ، والتشائب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة . ويجتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التكهن منه ، لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون متمنكاً منه . وأما الأمر بوضع اليد على الفم فيتناول ما إذا انفتح بالتشاؤب فيعطي بالكف ونحوه وما إذا كان منطبقاً حفظاً له عن الانفتاح بسبب ذلك . وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود ، وإنما تعين اليد إذا لم يرتد التشاؤب بدونها ، ولا يفرق في هذا الأمر بين المصلى وغيره ، بل يتتأكد في حال الصلاة كما تقدم ويستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلى يده على فمه . وما يؤمر به التشائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لثلا يتغير نظم قراءته ، وأسند ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة والتابعين المشهورين ، ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في « التاريخ » يمن مرسلي زيد بن الأصم قال « ما ثاءب النبي صلى الله عليه وسلم قط » وأخرج الخطابي من طريق مسلم بن عبد الملك بن مروان قال « ما ثاءب نبي قط » ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق . ويعود ذلك ما ثبت أن التشاؤب من الشيطان . وقع في « الشفاء لابن سبع » أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتمطي ، لأنه من الشيطان ، والله أعلم

( خاتمة ) : اشتمل كتاب الأدب من الأحاديث المرفوعة على مائتين وستة وخمسين حديثاً ، المعلق منها خمسة وسبعين والبقية موصولة . المكرر منها فيه وفيما مضى مائتا حديث وحديث ، وافقه مسلم على تخرجهما سوى حديث عبد الله بن عمرو في عقوبة الوالدين ، وحديث أبي هريرة « من سره أن يسط له في رزقه » وحديث « الرحمن شجنة » ، وحديث ابن عمرو « ليس الوा�صل بالكافئ » ، وحديث أبي هريرة « قام أعراني فقال اللهم ارحمنا » ، وحديث أبي شريح « من لا يأمن جاره » وحديث جابر « كل معروف صدقة » ، وحديث أنس « لم يكن فاحشاً » ، وحديث عائشة « ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان ديننا » ، وحديث أنس « إن كانت الأمة » وحديث حذيفة « إن أشبه الناس دلأ وسمتاً » ، وحديث ابن مسعود « إن أحسن الحديث كتاب الله » ، وحديث أبي هريرة « إذا قال الرجل يا كافر » وحديث ابن عمر فيه ، وحديث أبي هريرة « لا تغضب » وحديث « ابن عمر « لأن يمتليء » ، وحديث ابن عباس في ابن صياد ، وحديث سعيد بن المسيب عن أبيه في اسم الحزن ، وحديث ابن أبي أوفى في إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثراً بعضها موصول وبعضها معلق . والله أعلم بالصواب

تم الجزء العاشر ، ويليه الحادى عشر إن شاء الله تعالى وأوله « كتاب الاستئذان »

# فهرس



# فهرس

## الجزء العاشر من فتح الباري

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	<b>كتاب الأضاحي</b>		<b>كتاب الأشربة</b>
٥٩	ترخيص النبي صلى الله عليه في الأوعية والظروف بعد النهي .....	٥	سنة الأضحية .....
٦٤	نقيع التمر مالم يسكر .....	٦	قسمة الإمام الأضاحي بين الناس .....
٦٤	البادق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة .....	٧	الأضحية للمسافر والنساء .....
٦٩	من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً وأن لا يجعل إدامين في إدام .....	٨	ما يشتهي من اللحم يوم النحر .....
٧٢	شرب اللبن وقول الله عز وجل : ﴿مِنْ بَنِ فَرْثَ وَدَم﴾ .....	١٠	من قال الأضحى يوم النحر .....
٧٦	استعداد الماء .....	١١	الأضحى والنحر بالمصلى .....
٧٧	شوب اللبن بالماء .....	١١	صحيحة النبي صلى الله عليه بكشين أقرنين ويدرك سمينين .....
٨١	شراب الحلواء والعسل .....	١٥	قول النبي صلى الله عليه لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعده .....
٨٣	الشرب قائماً .....	٢٠	من ذبح الأضاحي بيده .....
٨٨	من شرب وهو واقف على بعيده .....	٢١	من ذبح صحيحة غيره .....
٨٨	الأمين فالآمين في الشرب .....	٢٢	الذبح بعد الصلاة .....
	هل يستأند الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر .....	٢٢	من ذبح قبل الصلاة أعاد .....
٩٠	الكرع في الحوض .....	٢٥	وضع القدم على صفح الذبيحة .....
٩١	خدمة الصغار الكبار .....	٢٥	التكبير عند الذبح .....
٩١	تقطية الإناء .....	٢٥	إذا بعث بهديه ليدبح لم يحرم عليه شيء .....
٩٢	اختناك الأسقية .....	٢٦	ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها .....
٩٥	الشرب من فم السقاء .....		
٩٥	النهي عن التنفس في الإناء .....		
٩٥	الشرب بنفسين أو ثلاثة .....		
٩٧	الشرب في آنية الذهب .....		
٩٨	آنية الفضة .....	٣٣	﴿إِنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَلْزَامَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ .....
١٠١	الشرب في الأقداح .....	٣٨	الخمر من العنبر وغيره .....
١٠١	الشرب من قدر النبي صلى الله عليه وأئته .....	٤٠	نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر .....
١٠٤	شرب البركة والماء المبارك .....	٤٤	الخمر من العسل وهو البقع .....
	<b>كتاب المرضى</b>	٤٨	ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ..
١٠٧	ما جاء في كفارنة المرض .....	٥٣	ما جاء في من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ..
		٥٨	الانتباذ في الأوعية والتور .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٥	السعوط .....	١١٥	شدة المرض .....
١٥٥	السعوط بالقسط الهندي البحري .....	١١٦	أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ثم الأول فالأول .....
١٥٧	أية ساعة يحتجم واحتجم أبو موسى ليلًا .....	١١٧	وجوب عيادة المريض .....
١٥٨	الحجج في السفر والإحرام .....	١١٨	عيادة المغمى عليه .....
١٥٨	الحجامة من الداء .....	١١٩	فضل من يصرع من الريح .....
١٦٠	الحجامة على الرأس .....	١٢٠	فضل من ذهب بصره .....
١٦٢	الحجامة من الشقيقة والصداع .....	١٢٢	عيادة النساء الرجال .....
١٦٣	الحلق من الأذى .....	١٢٣	عيادة الصبيان .....
١٦٣	من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو .....	١٢٣	عيادة الأعراب .....
١٦٦	الأئمدة والكحل من الرمد .....	١٢٤	عيادة المشرك .....
١٦٧	الجذام .....		إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة .....
١٧٢	المن شفاء العين .....		وضع اليد على المريض .....
١٧٥	اللددود .....		ما يقال للمريض وما يجيب .....
١٧٦	باب .....		عيادة المريض راكباً ومشياً ورداً على الحمار ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع أو وارأساه أو اشتدي الوجع .....
١٧٧	العدرة .....		قول المريض: قوموا عنـي .....
١٧٨	دواء المبطون .....		من ذهب بالصبي المريض ليدعى له .....
١٨٠	لا صفر، وهو داء يأخذ البطن .....		تمني المريض الموت .....
١٨١	ذات الجنب .....		دعاء العائد للمريض .....
١٨٣	حرق الحصير ليسد به الدم .....		وضوء العائد للمريض .....
١٨٤	الحمى من فيح جهنم .....		من دعا برفع الوباء والحمى .....
١٨٨	من أخرج من أرض لا تلایه .....		
١٨٩	ما يذكر في الطاعون .....		
٢٠٢	أجر الصابر في الطاعون .....		
٢٠٥	الرقى بالقرآن والمعوذات .....		
٢٠٨	الرقى بفاتحة الكتاب .....		
٢٠٩	الشروط في الرقية بقطيع من الغنم .....		
٢١٠	رقية العين .....	١٤١	ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء .....
٢١٣	العين حق .....	١٤٢	هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل .....
٢١٦	رقية الحية والعقرب .....	١٤٣	الشفاء في ثلاثة .....
٢١٦	رقية النبي صلى الله عليه .....		الدواء بالعسل وقول الله عز وجل: «فيه شفاء للناس» .....
٢١٩	النفت في الرقية .....		
٢٢١	مسح الرأقي في الوجه بيده اليمنى .....	١٤٦	
٢٢١	المرأة ترقى الرجل .....	١٤٨	الدواء بأذن الإبل .....
٢٢٢	من لم يرق .....	١٤٩	الدواء بأبواه الإبل .....
٢٢٣	الطيرة .....	١٥٠	الحبة السوداء .....
		١٥٣	التلبينة للمريض .....

## كتاب الطب

١٤١	ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء .....
١٤٢	هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل .....
١٤٣	الشفاء في ثلاثة .....
	الدواء بالعسل وقول الله عز وجل: «فيه شفاء للناس» .....
١٤٦	
١٤٨	الدواء بأذن الإبل .....
١٤٩	الدواء بأبواه الإبل .....
١٥٠	الحبة السوداء .....
١٥٣	التلبينة للمريض .....

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الفأل ..... لا هامة ..... الكهانة ..... السحر وقول الله عز وجل: ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾ .....	٢٢٤ ..... ٢٢٦ ..... ٢٢٦ ..... ٢٣٢ ..... ٢٤٣ ..... ٢٤٣ ..... ٢٤٦ ..... ٢٤٧ ..... ٢٤٩ ..... ٢٥١ ..... ٢٥٤ ..... ٢٥٥ ..... ٢٥٨ ..... ٢٦٠ ..... ٢٦٠	التفنن ..... المغفر ..... البرود والخبرة والشملة ..... الأكسية والخمائص ..... اشتتمال الصماء ..... الاحتباء في ثوب واحد ..... الخميشة السوداء ..... ثياب الخضر ..... ثياب البيض ..... لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ..... من الحرير من غير لبس ..... افتراش الحرير ..... لبس القسي ..... ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة ..... الحرير للنساء ..... ما كان النبي صلى الله عليه يتتجوز من اللباس وبالبسط ..... ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً ..... التزغرف للرجال ..... الثوب المزعفر ..... الثوب الأحمر ..... المبشرة الحمراء ..... النعال السببية ..... يبدأ بالنعل اليمنى ..... لا يمشي في نعل واحدة ..... ينزع نعله اليسرى ..... قبالان في نعل ..... القبة الحمراء من أدم ..... الجلوس على الحصیر ونحوه ..... المزرر بالذهب ..... خواتيم الذهب ..... خاتم الفضة ..... فص الخاتم ..... خاتم الحديد ..... نقش الخاتم .....	٢٨٥ ..... ٢٨٦ ..... ٢٨٧ ..... ٢٨٨ ..... ٢٨٩ ..... ٢٩٠ ..... ٢٩١ ..... ٢٩٣ ..... ٢٩٤ ..... ٢٩٥ ..... ٣٠٣ ..... ٣٠٤ ..... ٣٠٥ ..... ٣٠٨ ..... ٣٠٨ ..... ٣١٤ ..... ٣١٦ ..... ٣١٧ ..... ٣١٧ ..... ٣١٨ ..... ٣١٩ ..... ٣٢٠ ..... ٣٢٢ ..... ٣٢٢ ..... ٣٢٤ ..... ٣٢٤ ..... ٣٢٤ ..... ٣٢٥ ..... ٣٢٦ ..... ٣٢٧ ..... ٣٢٧ ..... ٣٣٠ ..... ٣٣٤ ..... ٣٣٥ ..... ٣٣٦

## كتاب اللباس

وقول الله عز وجل: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ .....	٢٦٤
من جر إزاره من غير خيلاء .....	٢٦٦
التشمسُ في الثياب .....	٢٦٧
ما أسفل من الكعبين فهو في النار .....	٢٦٨
من جر ثوبه من الخيلاء .....	٢٦٩
الإزار المهدب .....	٢٧٦
الأردية .....	٢٧٧
لبس القميص وقال يوسف: ﴿اذهروا بقميصي هذا فالقوه على وجه أبي﴾ .....	٢٧٧
جيبي القميص من عند الصدر وغيره .....	٢٧٨
من لبس جبة ضيقه الكمين في السفر .....	٢٧٩
لبس جبة الصوف في الغزو .....	٢٨٠
القباء وفروج حرير وهو القباء .....	٢٨٠
البرانس .....	٢٨٣
السراوييل .....	٢٨٤
العمائم .....	٢٨٤

الصفحة	الموضوع
٣٩٠	التنمصات
٣٩١	الموصولة
٣٩٢	الواشمة
٣٩٣	المستوشمة
٣٩٤	ال تصاویر
٣٩٦	عذاب المصورين يوم القيمة
٣٩٨	نقض الصور
٤٠٠	ما وطئ من التصاویر
٤٠٢	من كره القعود على الصور
٤٠٥	كراهية الصلاة في التصاویر
٤٠٥	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة
٤٠٦	من لم يدخل بيتاً فيه صورة
٤٠٧	من لعن المصور
٤٠٧	من صور صورة كلف يوم القيمة أن ينفع فيها
٤٠٧	الروح وليس بنافع
٤٠٩	الارتداف على الدابة
٤١٠	الثلاثة على الدابة
٤١١	حمل صاحب الدابة غيره بين يديه
٤١٢	إرداد الرجل خلف الرجل
٤١٢	إرداد المرأة خلف الرجل ذي محروم
٤١٣	الاستلقاء، وضع الرجل على الأخرى

## كتاب الأدب

٤١٤	قول الله: <b>«ووصينا الإنسان بوالديه»</b>
٤١٥	من أحق الناس بحسن الصحبة
٤١٧	لا يجاهد إلا بإذن الآباء
٤١٧	لا يسب الرجل والديه
٤١٨	إجابة دعاء من بر والديه
٤١٩	عقوق الوالدين من الكبائر
٤٢٧	صلة الوالد المشرك
٤٢٧	صلة المرأة أمها ولها زوج
٤٢٨	صلة الأخ المشرك
٤٢٨	فضل صلة الرحم
٤٢٨	إثم القاطع
٤٢٩	من بسط له في الرزق بصلة الرحم

الصفحة	الموضوع
٣٣٧	الخاتم في الخنصر
٣٣٧	اتخاذ الخاتم ليختتم به الشيء أو ليكتب به إلى
٣٣٨	أهل الكتاب وغيرهم
٣٣٨	من جعل فص الخاتم في بطن كفه
٣٤٠	قول النبي صلى الله عليه: «لا ينفع على نقش خاتمه»
٣٤١	هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر
٣٤٢	الخاتم للنساء
٣٤٣	القلائد والسخاب للنساء
٣٤٣	استعارة القلائد
٣٤٤	القرط للنساء
٣٤٤	السخاب للصبيان
٣٤٥	المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال
٣٤٦	إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت
٣٤٧	قص الشراب
٣٦١	تقليم الأظفار
٣٦٣	اعفاء اللحى
٣٦٤	ما يذكر في الشيب
٣٦٦	الخطاب
٣٦٨	الجعد
٣٧٣	التلبيد
٣٧٤	الفرق
٣٧٦	الذواب
٣٧٦	القرع
٣٧٨	تطيب المرأة زوجها بيديها
٣٧٩	الطيب في الرأس واللحية
٣٧٩	الامتياط
٣٨٠	ترجيل الحائض زوجها
٣٨١	الترجيل والتيمن
٣٨١	ما يذكر في المسك
٣٨٢	ما يستحب من الطيب
٣٨٣	من لم يرد الطيب
٣٨٤	الذريرة
٣٨٤	المتعلقات للحسن
٣٨٦	الوصل في الشعر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير ..... ٤٨٣	من وصل وصله الله ..... ٤٣٠		
الغيبة وقول الله عز وجل: «ولا يغتب بعضكم بعضاً» ..... ٤٨٤	بيل الرحمن ببلالها ..... ٤٣٢		
قول النبي صلى الله عليه خير دور الأنصار ..... ٤٨٦	ليس الواصل بالكافى ..... ٤٣٧		
ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ..... ٤٨٦	من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم ..... ٤٣٨		
الميمية من الكبائر ..... ٤٨٧	من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها ..... ٤٣٩		
ما يكره من النميمة ..... ٤٨٧	رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ..... ٤٤٠		
قول الله عز وجل: «واجتنبوا قول الزور» ..... ٤٨٨	جعل الله الرحمة في مائة جزء ..... ٤٤٦		
ما قيل في ذي الوجهين ..... ٤٨٩	قتل الولد خشية أن يأكل معه ..... ٤٤٨		
من أخبر صاحبه بما يقال فيه ..... ٤٩٠	وضع الصبي في الحجر ..... ٤٤٨		
ما يكره من التمادح ..... ٤٩١	وضع الصبي على الفخذ ..... ٤٤٨		
من أتني على أخيه بما يعلم ..... ٤٩٣	حسن العهد من الإيمان ..... ٤٤٩		
قول الله عز وجل: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان» ..... ٤٩٤	فضل من يعول يتيمًا ..... ٤٥٠		
ما ينهى عن التحاسد والتذابر ..... ٤٩٦	السعادي على الأرمدة ..... ٤٥١		
«يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثیراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا» ..... ٤٩٩	السعادي على المسكين ..... ٤٥٢		
ما يكون من الظن ..... ٥٠٠	رحمة الناس والبهائم ..... ٤٥٢		
ستر المؤمن على نفسه ..... ٥٠١	الوصاة بالجار ..... ٤٥٥		
الكبير ..... ٥٠٤	إثم من لا يأمن جاره بروائقه ..... ٤٥٧		
الهجرة وقول النبي الله صلى الله عليه: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلات» ..... ٥٠٦	لآخر من جارة لجارتها ..... ٤٥٩		
ما يجوز من الهجران لمن عصى ..... ٥١٢	من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ..... ٤٦٠		
هل يزور صاحبه كل يوم بكرة وعشياً ..... ٥١٣	حق الجوار في قرب الأبواب ..... ٤٦١		
الزيارة ومن زار قوماً فطعم عندهم ..... ٥١٥	كل معروف صدقة ..... ٤٦٢		
من تحمل للوفود ..... ٥١٦	طيب الكلام ..... ٤٦٣		
الإخاء والخلف ..... ٥١٧	الرفق في الأمر كله ..... ٤٦٣		
التبسيم والضحك ..... ٥١٨	تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ..... ٤٦٤		
باب قول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين»، وما ينهى عن الكذب ..... ٥٢٣	قول الله عز وجل: «من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها» ..... ٤٦٦		
باب الهدي الصالح ..... ٥٢٥	لم يكن النبي صلى الله عليه فاحشاً ولا متفحشاً ..... ٤٦٦		
الصبر في الأذى ..... ٥٢٧	حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل ..... ٤٧٠		
من لم يواجه الناس بالعتاب ..... ٥٢٩	كيف يكون الرجل في أهله ..... ٤٧٦		
من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ..... ٥٣١	الملة من الله تعالى ..... ٤٧٦		
	الحب في الله تعالى ..... ٤٧٨		
	قول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم» ..... ٤٧٨		
	ما ينهى من السباب واللعن ..... ٤٧٩		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٨٢	قول النبي صلى الله عليه: «إنا الكرم قلب المؤمن» .....	٥٣٢	من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ..
٥٨٤	قول الرجل: فداك أبي وأمي .. .	٥٣٣	ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ..
٥٨٤	قول الرجل: جعلني الله فداءك .. .	٥٣٥	الخذر من الغضب .. .
٥٨٥	أحب الأسماء إلى الله .. .	٥٣٧	الحياء .. .
٥٨٧	قول النبي صلى الله عليه: «سموا باسمي ولا تكنوا بكتبتي» .. .	٥٣٩	إذ لم تستحي فاصنع ما شئت .. .
٥٨٩	اسم الحزن .. .	٥٤٠	ما لا يستحينا من الحق للتفقه في الدين .. .
٥٩١	تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه .. .	٥٤١	قول النبي صلى الله عليه: «يسروا ولا تعسروا»
٥٩٣	من سمي بأسماء الأنبياء .. .	٥٤٣	الانبساط إلى الناس .. .
٥٩٦	تسمية الوليد .. .	٥٤٤	المداراة مع الناس .. .
٥٩٧	من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفًا .. .	٥٤٦	لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين .. .
٥٩٨	الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل .. .	٥٤٧	حق الضيف .. .
٦٤٣	التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى .. .	٥٤٨	إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه .. .
٦٤٤	أبغض الأسماء إلى الله .. .	٥٥٠	صنع الطعام والتکلف للضیف .. .
٦٤٧	كنية المشرك .. .	٥٥١	ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف .. .
٦٩٩	المعاريض متداوحة عن الكذب .. .	٥٥١	قول الضيف لصاحبه لا أكل حتى تأكل .. .
٦٩٩	قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق .. .	٥٥٢	إكرام الكبير، وبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ..
٦٩١	رفع البصر إلى السماء .. .	٥٥٣	ما يجوز من الشعر والرجز والخداء وما يكره منه .. .
٦١١	من نكت العود في الماء والطين .. .	٥٦٢	هجاء المشركين .. .
٦١٢	الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض .. .	٥٦٤	ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدنه عن ذكر الله والعلم والقرآن .. .
٦١٣	التکبير والتسبیح عند التعجب .. .	٥٦٤	قول النبي صلی الله علیه: «تریت یینیک، عقری حلقی» .. .
٦١٥	نهی عن الخذف .. .	٥٦٦	ما جاء في زعموا .. .
٦١٥	الحمد للعاطس .. .	٥٦٦	ما جاء في قول الرجل: ويلك .. .
٦١٨	تشمیت العاطس إذا حمد الله .. .	٥٦٧	علامة الحب في الله .. .
٦٢٢	ما يستحب من العاطس وما يكره من التثاؤب ..	٥٧٣	قول الرجل للرجل إحساً .. .
٦٢٣	إذا عطس كيف يشم .. .	٥٧٨	قول الرجل مرحباً .. .
٦٢٥	لا يشم العاطس إذا لم يحمد الله .. .	٥٧٨	يدعى الناس بأبائهم .. .
٦٢٦	إذا تاءب فليضع يده على فيه .. .	٥٧٩	لا يقل خبشت نفسی .. .
		٥٨٠	لاتسبو الدهر .. .